(الجزء الثانى)

من تفسير الامام الكبير والعلامة الشهير من أطبقت
الامة على تقدمه فى التفسير وجعلته حجة اذا
وقع النزاع فى التعبير الامام أبى جعفر
محمد بن جرير الطبرى المسمى
جامع البيان فى تفسير
القرآن رحمه الله
وأثابه رضاه
آمين

192143

(ولاجل تمام النفع وضعنا بالهامش الجزء الثانى من
تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام
الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى
قدست أسراره)

(تنبيه)

طبع تفسير ابن جرير على النسخة المحضرة من خزانة (أمراء نجد)
آل رشيد * لازالت الايام تتلألأ بزواهر مجدهم ولا برح
الايام يغترف من بحار برهم وذلك بعد مقابلة تلك النسخة
على النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية لازالت أشعة النفع
بها تتسنبد منها سائر البريه وقد بذلنا الطاقة فى تصحيحها ومراجعة
ما يحتاج الى المراجعة من مظانه الموثوق بترجيحها مع عناية جمع
من أفاضل علماء مصر بالتصحيح تذكر أسماؤهم آخر الكتاب

(طبع بالمطبعة الميمنية بمصر)

Commentaire

de Tabari

sur le Qorân

L.

رده عليهم من الجواب فقال له اذا قالوا ذلك لك يا محمد فقل لهم لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكان سبب ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مدة سنذكر مبلغها فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم أراد الله تعالى صرف قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الحرام فاخبره عما اليهود قائلوه من القول عند صرفه ووجه أصحابه شطره وما الذي ينبغي أن يكون من رده عليهم من الجواب ذكر المدة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس وما كان سبب صلاته نحوه وما الذي دعا اليهود والمنافقين الى قيل ما قالوا عند تحويل الله قبلة المؤمنين عن بيت المقدس الى الكعبة اختلف أهل العلم في المدة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد الهجرة فقال بعضهم بما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قالا جميعا ثنا محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد قال أخبرني سعيد بن جبير او عكرمة شك محمد عن ابن عباس قال لما صرفت القبلة عن الشام الى الكعبة وصرفت في رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفاعة بن قيس وقردم بن عمرو وكعب بن الاشرف ونافع بن أبي نافع هكذا قال ابن حميد وقال أبو كريب ورافع بن أبي رافع والحجاج بن عمرو وحليف كعب بن الاشرف والربيع بن الربيع بن الحقيق وكنانة بن أبي الحقيق فقالوا يا محمد ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها تتبعك ونصدقك ونما يريدون فتنته عن دينه فانزل الله فيهم سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الى قوله الا لنعلم ممن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال البراء صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا وكان يشتهي أن يصرف الى الكعبة قال فبينا نحن نصلي ذات يوم فمر بنا مار فقال ألا اهل علمتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صرف الى الكعبة قال وقد صلينا ركعتين الى ههنا وصلينا ركعتين الى ههنا قال أبو كريب فقيل له فيه أبو اسحق فسكت حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي اسحق عن البراء قال صلينا بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا شك سفيان ثم صرفنا الى الكعبة حدثني المثنى قال حدثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده وأخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وانه صلى صلاة العصر ومعه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل المسجد وهم ركوع فقال أشهد لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فادار واكما هم قبل البيت وكان يعجبه أن يحول قبل البيت وكان اليهود أعجبهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك حدثني عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى بن سعيد عن المسيب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم وجه نحو الكعبة قبل بدر بشهرين وقال آخرون بما حدثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عثمان بن سعد الكاتب قال ثنا أنس ابن مالك قال صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر فبينما هو قائم يصلي الظهر بالمدينة وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس انصرف بوجهه الى الكعبة فقال السفهاء ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وقال آخرون بما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن عمرو ابن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا حدثنا أحمد بن المقدام العجلي قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب ان الانصار صلت القبلة الاولى قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث حجج وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى القبلة الاولى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا أو كما قال وكلا الحديثين ٧ يحدث قتادة

٧ هكذا بالاصول ولم يمر الاحديث واحد فيه قتادة عن سعيد فليتامل وليراجع

فلا تكونن من الممترين ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) القراآت من يشاء الى بهمزتين عاصم وحمزة وعلي وخلف وابن عامر الباقون يشاو الى بقلب الثانية واوا وروى الخزاعي وابن شنبوذ عن أهل مكة يشاء ولي بقلب الاولى واوا والرؤف مهموزا مشبعا ابن كثير وأبو جعفر ونافع وابن عامر وحفص والمفضل والبرجمي وقرأ يزيد بتليين الهمزة والاشباع الباقون لرؤف على وزن لرعف يعملون ولئن بياء الغيبة

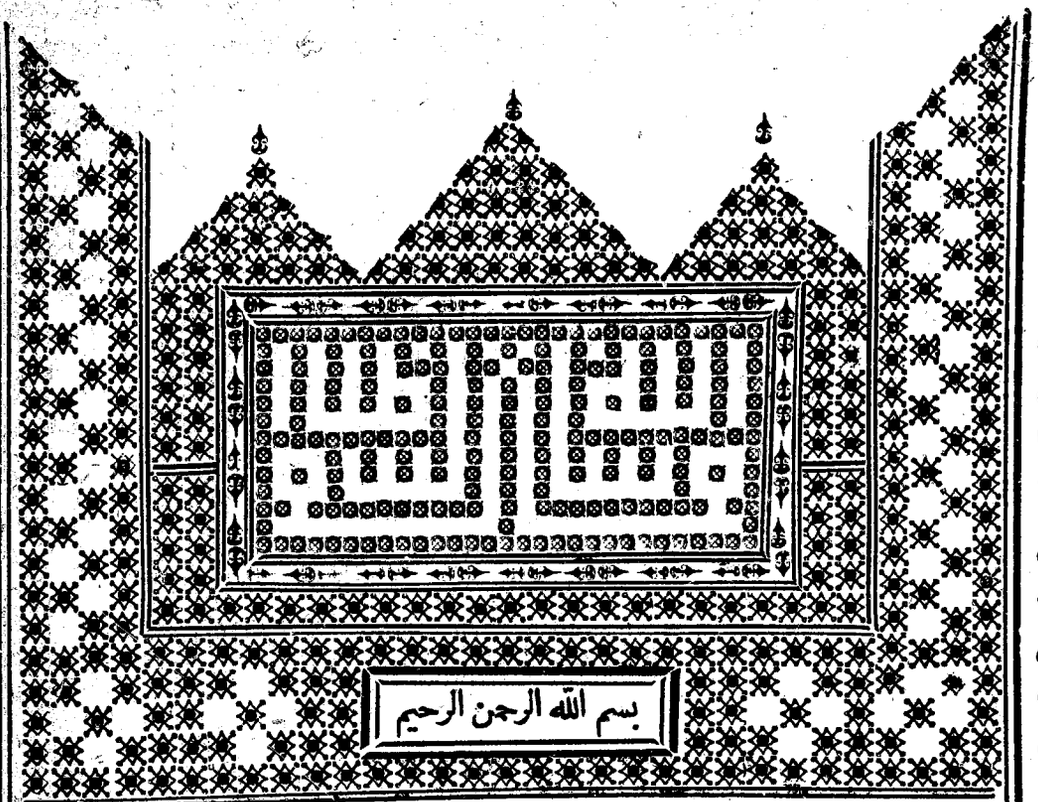

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تاويل قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس) يعنى بقوله جل ثناؤه سيقول السفهاء سيقول الجهال من الناس وهم اليهود وأهل النفاق وانما سماهم الله عز وجل سفهاء لانهم سفهوا الحق فتجاهلت أحبار اليهود وتعاظمت جهالهم وأهل الغباء منهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اذ كان من العرب ولم يكن من بنى اسرائيل فتبلدوا بما قلنا فى السفهاء انهم هم اليهود وأهل النفاق قال أهل التاويل ذكر من قال هم اليهود حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم قال اليهود تقوله حين ترك بيت المقدس حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن أحمد بن يونس عن زهير عن أبى اسحق عن البراء سيقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء سيقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن البراء فى قوله سيقول السفهاء من الناس قال أهل الكتاب حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال اليهود وقال آخرون السفهاء المنافقون ذكر من قال ذلك حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال نزلت سيقول السفهاء من الناس فى المنافقين القول فى تاويل قوله تعالى (ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) يعنى بقوله جل ثناؤه ماولاهم أى شئ صرفهم عن قبلتهم وهو من قول القائل ولانى فلان دبره اذا حول وجهه عنه واستدبره فذلك قوله ماولاهم أى شئ حول وجوههم وأما قوله عن قبلتهم فان قبلة كل شئ ما قابل وجهه وانما هى فعلة بمنزلة الجلسة والقعدة من قول القائل قابلت فلانا اذا صرت قبالته أقابله فهو لى قبلة وأنا له قبلة اذا قابل كل واحد منهما بوجهه وجه صاحبه قال فتاويل الكلام اذن اذا كان معناه سيقول السفهاء من الناس لكم أيها المؤمنون بالله ورسوله اذا حولتم وجوهكم عن قبلة اليهود التى كانت لكم قبلة قبل أمرى اياكم بتحويل وجوهكم عنها شطر المسجد الحرام أى شئ حول وجوه هؤلاء فصرفها عن الموضع الذى كانوا يستقبلونه بوجوههم فى صلاتهم فاعلم الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم ما اليهود والمنافقون قائلون من القول عند تحويل قبلته وقبلة أصحابه عن الشام الى المسجد الحرام وعلمه ما ينبغى أن يكون من

(سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك

قل يا محمد ان الله هدانا بالتوجه شطر المسجد الحرام لقبلة ابراهيم وأضلكم أيها اليهود والمنافقون وجماعة الشرك بالله فذلكم بما هدانا من ذلك ۞ القول في تاويل قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) يعني جل ثناؤه بقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا كما هدينا كم أيها المؤمنون بمحمد عليه السلام وبما جاءكم به من عند الله فخصصنا كم بالتوفيق لقبلة ابراهيم وملته وفضلنا كم بذلك على من سواكم من أهل الملل كذلك خصصنا كم ففضلنا كم على غيركم من أهل الاديان بان جعلنا كم أمة وسطا وقد بينا ان الامة هي القرن من الناس والصنف منهم وغيرهم وأما الوسط فانه في كلام العرب الخيار يقال منه فلان واسط الحسب في قومه أي متوسط الحسب اذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه وهو وسط في قومه وواسط كما يقال شاة يابسة اللبن ويبسة اللبن وكما قال جل ثناؤه فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا وقال زهير بن أبي سالم في الوسط

هم وسط ترضى الانام بحكمهم * اذا نزلت احدى الليالي بمعظم

قال وأنا أرى ان الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين مثل وسط الدار بحركة الوسط مثقلة غير جائز في سينه التخفيف وأرى ان الله تعالى ذكره انما وصفهم بانهم وسط لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه فوصفهم الله بذلك اذ كان أحب الامور الى الله أوسطها وأما التاويل فانه جاء بان الوسط العدل وذلك معنى الخيار لان الخيار من الناس عدولهم ذكر من قال الوسط العدل حدثنا سالم بن جنادة ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنا مجاهد بن موسى ومحمد بن بشار قالا ثنا جعفر بن عون عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني علي بن عيسى قال ثنا سعيد بن سليمان عن حفص بن غياث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني المثنى قال ثنا حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أمة وسطا قال عدولا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله أمة وسطا قال عدولا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله أمة وسطا قال عدولا حدثني محمد بن سعيد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وكذلك جعلناكم أمة وسطا يقول جعلكم أمة عدولا حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن راشد بن سعد قال أخبرنا ابن أنعم المعافري عن حبان بن أبي جبلة بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال الوسط العدل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير أمة وسطا قالوا عدولا ۷ قال مجاهد عدولا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال هم وسط بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الامم ۞ القول في تاويل قوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) والشهداء جمع شهيد فعنى ذلك وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدولا شهداء لانبيائي ورسلي على أممها بالبلاغ انهاقد بلغت ما أمرت ببلاغه من رسالاتي الى أممها ويكون رسولي محمد صلى الله عليه وسلم شهيدا عليكم بايمانكم به وبما جاءكم به من عندي كما حدثني أبو السائب قال ثنا حفص عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى

والمشهور ان الله تعالى أخبر عنهم قبل أن ذكر واهذا الكلام انهم سيذكرونه وفيه فوائد منها انه اخبار بالغيب فيكون معجزا ومنها ان

على تعلمون وان علق بما بعده وقف على تهتدون دون تعلمون تعلمون ۞ ولا تكفرون ۞ التفسير هذه شبهة ثانية من أهل الكتاب طعنا في الاسلام قالوا النسخ يقتضي اما الجهل أو التجهيل لان الامر ان كان خاليا عن القيد كفى فعله مرة واحدة فلا يكون ورود الامر بعده على خلافه ناسخا مقيدا وان كان مقيدا بالدوام فكذلك وان كان مقيدا بالدوام فان كان الآمر يعتقد دوامه ثم رفعه كان جهلا وبداء وان كان عالما بلا دوامه كان تجهيلا وكل هذه من الحكيم قبيح ثم انهم خصوا هذه الصورة بمزيد شبهة وهو انا اذا جوزنا النسخ عند اختلاف المصالح فههنا لا مصلحة فان الجهات متساوية وهذا دليل على أن هذا التغيير ليس من عند الله قال القفال لفظ سيقول وان كان للاستقبال لكنه قد يستعمل في الماضي كالرجل يعمل عملا فيطعن فيه بعض أعدائه فيقول انا أعلم أنهم سيطعنون في كانه يريد أنه لذا ذكر مرة فسيذكرونه مرات أخرى ويريد ذلك ما ورد من الاخبار انهم لما قالوا ذلك نزلت الآية

عن سعيد * ذكر السبب الذي كان من أجله يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس قبل أن يفرض عليه التوجه شطر الكعبة اختلف أهل العلم في ذلك فقال بعضهم كان ذلك باختيار من النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة قال ثنا الحسين بن واقد عن عكرمة وعن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهي قبلة اليهود فاستقبلها النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهرا ليؤمنوا به ويتبعوه ويدعو بذلك الاميين من العرب فقال الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس قال الربيع قال أبو العالية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم خير أن يوجه وجهه حيث شاء فاختار بيت المقدس لكي يتالف أهل الكتاب فكانت قبلته ستة عشر شهرا وهو في ذلك يقلب وجهه في السماء ثم وجهه الله الى البيت الحرام وقال آخرون بل كان فعل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بفرض الله عز ذكره عليهم * ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكان أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم عليه السلام وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس فصلت الانصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ثم ولاه الله جل ثناؤه الى الكعبة * ذكر السبب الذي من أجله قال من قال ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اختلف أهل التاويل في ذلك فروي عن ابن عباس فيه قولان أحدهما ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ذلك قوم من اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له ارجع الى قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك يريدون فتنته عن دينه والقول الآخر ما ذكرت من حديث علي بن أبي طلحة عنه الذي مضى قبل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال في ذلك قائلون من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها لقد اشتاق الرجل الى مولده فقال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقيل قائل هذه المقالة المنافقون وانما قالوا ذلك استهزاء بالاسلام ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها فانزل الله في المنافقين سيقول السفهاء من الناس الآية كلها ۞ القول في تاويل قوله تعالى (قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) يعني بذلك عز وجل قل يا محمد لهؤلاء الذين قالوا لك ولاصحابك ما ولاكم عن قبلتكم التي كنتم على التوجه اليها الى التوجه الى شطر المسجد الحرام لله ملك المشرق والمغرب يعني بذلك ملك ما بين قطري مشرق الشمس وقطري مغربها وما بينهما من العالم يهدي من يشاء من خلقه فيسدده ويوفقه الى الطريق القويم وهو الصراط المستقيم ويعني بذلك الى قبلة ابراهيم الذي جعله للناس اماما ويخذل من يشاء منهم فيضله عن سبيل الحق وانما عنى جل ثناؤه بقوله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

ومن حيث بياء الغائبة أبو عمر والباقون بالتاء لثلا مدغمة غير مهموزة عن ورش وعن ابن كثير وحمزة وعلى وخلف ويعقوب مدغما مهموزا الباقون مظهرا مهموزا والاختيار عن يعقوب وهشام الاظهار فاذكروني بفتح الياء ابن كثير * الوقوف عليها ط المغرب ط مستقيم ه شهيدا ط عقبيه ط هدى الله ط ايمانكم ط رحيم ه في السماء ج لان الجملتين وان اتفقتا فقد دخلت الثانية حرفا تؤكيد يختصان بالقسم والقسم مصدر ترضيها ص لان فاء التعقيب لتعجيل الموعود الحرام ط شطره ط من ربهم ط تعملون ه قبلتك ج قبلتهم ج وكلاهما لتفصيل الاحوال مع اتحاد المقصود قبلة بعض ط من العلم (لا) لان ان جواب معنى القسم في لئن فلو فصل كان من الظالمين مطلقا وفي الاطلاق حظر الظالمين ه م لانه لو وصل صار صفة وهو مبتدأ في مدح عبد الله بن سلام واحزابه أبناء هم ط يعملون ه الممترين ه الخيرات ط جميعا ط قدير ه الحرام ط من ربك ط تعملون ه الحرام ط لان حيث متضمن للشرط شطره (لا) لتعلق لام كي بجعلنا ط قبل تحريرا عن اثبات الحجة بعد النفي والوصل في العربية قل

يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم ان الامم يقولون يوم القيامة والله لقد كادت هذه الامة ان تكون أنبياء كلهم لما يرون الله أعطاهم **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن رشد بن سعد قال أخبرني ابن أنعم المعافري عن حيان بن أبي جبلة بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله عباده يوم القيامة كان أول من يدعى اسرافيل فيقول له ربه ما فعلت في عهدي هل بلغت عهدي فيقول نعم رب قد بلغته جبريل عليهما السلام فيدعى جبريل فيقال له هل بلغك اسرافيل عهدي فيقول نعم رب قد بلغني فيخلى عن اسرافيل و يقال لجبريل هل بلغت عهدي فيقول نعم قد بلغت الرسل فتدعى الرسل فيقال لهم هل بلغكم جبريل عهدي فيقولون نعم ربنا فيخلى عن جبريل ثم يقال للرسل ما فعلتم بعهدي فيقولون بلغنا أممنا فتدعى الامم فيقال هل بلغكم الرسل عهدي فمنهم المكذب ومنهم المصدق فتقول الرسل ان لنا عليهم شهودا يشهدون ان قد بلغنا مع شهادتك فيقول من يشهد لكم فيقولون أمة محمد فتدعى أمة أحمد صلى الله عليه وسلم فيقول أتشهدون ان رسلي هؤلاء قد بلغوا عهدي الى من أرسلوا اليه فتقولون نعم ربنا شهدنا ان قد بلغوا فتقول تلك الامم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب تبارك وتعالى كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت الينا رسولا وأنزلت الينا عهدك وكتابك وقصصت علينا انهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت الينا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا والوسط العدل لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن أنعم فبلغني انه يشهد يومئذ أمة محمد صلى الله عليه وسلم الامن كان في قلبه حقد على أخيه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله لتكونوا شهداء على الناس يعني بذلك الذين استقاموا على الهدى فهم الذين يكونون شهداء على الناس يوم القيامة لتكذيبهم رسل الله وكفرهم بآيات الله **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله لتكونوا شهداء على الناس يقول لتكونوا شهداء على الامم الذين خلوا من قبلكم بما جاءتهم رسلهم وبما كذبوهم فقالوا يوم القيامة وعجبوا ان أمة لم يكونوا في زماننا فآمنوا بما جاءت به رسلنا وكذبنا نحن بما جاؤا به فعجبوا كل العجب قوله و يكون الرسول عليكم شهيدا يعني بإيمانهم به و بما أنزل عليه **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لتكونوا شهداء على الناس يعني انهم شهدوا على القرون بما سمى الله عز وجل لهم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء ما قوله لتكونوا شهداء على الناس قال أمة محمد شهدوا على من ترك الحق حين جاءه الايمان والهدى ممن كان قبلنا قال لها عبد الله بن كثير قال وقال عطاء شهداء على من ترك الحق ممن تركهم من الناس أجمعين جاء ذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم في كتابهم و يكون الرسول عليكم شهيدا على انهم قد آمنوا بالحق حين جاءهم وصدقوا به **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد على أمته وهم شهداء على الامم وهم أحد الاشهاد الذين قال الله عز وجل و يوم يقوم الاشهاد الاربعة الملائكة الذين يحصون أعمالنا لنا وعلينا وقرأ قوله وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد وقال هذا يوم القيامة قال والنبيون شهداء على أممهم قال وأمة محمد صلى الله عليه وسلم شهداء على الامم قال والاطوار الاجساد والجلود

القول في تاويل قوله تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) يعني جل ثناؤه بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ولم نجعل صرفك عن القبلة التي كنت على التوجه اليها يا محمد فصرفنا عنها الا لنعلم من يتبعك ممن لا يتبعك ممن ينقلب على عقبيه والقبلة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها التي عناها الله بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها هي القبلة التي كنت تتوجه اليها قبل أن يصرفك الى الكعبة كما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي وما جعلنا القبلة التي كنت عليها يعني بيت المقدس **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قال القبلة بيت المقدس وانما

ملكا وملكا ثم أكد ذلك بقوله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو القبلة التي اقتضت الحكمة في هذا الزمان توجيه الناس اليها ويحتمل أن يراد به الطريقة المؤدية الى سعادة الدارين فيشمل القبلة وغيرها وحاصل الجواب بعد ما مر في آية النسخ انه تعالى فاعل لما يشاء كما يشاء لا اعتراض لاحد عليه كما لا اعتراض على من يتصرف في ملكه كما يريد وأفعاله تعالى لا تعلل بغرض وان كانت لا تخلو عن فائدة وحكمة كما سبق وكثير منها مما لا يهتدي عقول البشر الى تفاصيل حكمها لكنهم قد يستنبطون بحسب افهامهم لبعضها وجوها مناسبة اما تعيين القبلة في الصلاة فالحكمة فيه أن للانسان قوة عقلية يدرك المجردات والمعقولات بها وقوة خيالية يتصرف بها في عالم الاجسام وقلما تنفك العقلية عن الخيالية واعانتها كالمهندس يضع في ادراك أحكام المقادير صورة معينة وشكلا معينا ليصير الحس والخيال معينين له على ادراك تلك الاحكام الكلية وكالذي يريد أن يثني على ملك مجازي فانه يستقبله بوجهه ثم يشتغل بالثناء والخدمة فاستقبال القبلة في الصلاة يجري مجرى كونه مستقبلا للملك والقراءة تجري مجرى الثناء عليه والركوع والسجود بأن يجري الخدمة وأيضا

بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت ما أرسلت به فيقول نعم فيقال لقومه هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقال له من يعلم ذلك فيقول محمد وأمته فهو قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثنا** مجاهد بن موسى قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه زاد فيه فتدعون وتشهدون انه قد بلغ **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس بان الرسل قد بلغوا ويكون الرسول عليكم شهيدا بما علمتم أو فعلتم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن المغيرة بن عيينة بن النهاس ان مكاثبا لهم حدثهم عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني وأمتي لعلى كوم يوم القيامة مشرفين على الخلائق ما أحد من الامم الا ودأنه منها أيتها الامة وما من نبي كذبه قومه الا نحن شهداؤه يوم القيامة انه قد بلغ رسالات ربه ونصح لهم قال ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثني** عصام بن رواد بن الجراح العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن الفضل عن أبي هريرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما صلى على الميت قال الناس نعم الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم خرجت معه في جنازة أخرى فلما صلوا على الميت قال الناس بئس الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقام اليه أبي بن كعب فقال يا رسول الله ما قولك وجبت قال قول الله عز وجل لتكونوا شهداء على الناس **حدثني** علي بن سهل الرملي قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني أبو عمرو عن يحيى قال حدثني عبد الله بن أبي الفضل المديني قال حدثني أبو هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقال الناس نعم الرجل ثم ذكر نحو حديث عصام عن أبيه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا زيد بن حباب قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر عليه بجنازة فاثني عليها بثناء حسن فقال وجبت ومر عليه بجنازة أخرى فاثني عليها دون ذلك فقال وجبت قالوا يا رسول الله ما وجبت قال الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الارض فما شهدتم عليه وجبت ثم قرأ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون الآية **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لتكونوا شهداء على الناس تكونوا شهداء لمحمد عليه السلام على الامم اليهود والنصارى والمجوس **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح قال يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ناديه ليس معه أحد فتشهد له أمة محمد صلى الله عليه وسلم انه قد بلغهم **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن أبيه انه سمع عبيد بن عمير مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي نجيح عن أبيه قال يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فذكر مثله ولم يذكر عبيد بن عمير مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لتكونوا شهداء على الناس أي ان رسلهم قد بلغت قومها عن ربها ويكون الرسول عليكم شهيدا على انه قد بلغ رسالات ربه الى أمته **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم ان قوم نوح يقولون يوم القيامة لم يبلغنا نوح فيدعى نوح عليه السلام فيسأل هل بلغتهم فيقول نعم فيقال من شهودك فيقول أحمد صلى الله عليه وسلم وأمته فتدعون فتسئلون فتقولون نعم قد بلغهم فتقول قوم نوح عليه السلام كيف تشهدون علينا ولم تدركونا فقالوا قد جاءنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبرنا انه قد بلغكم وأنزل عليه انه قد بلغكم وصدقناه قال فيصدق نوح عليه السلام ويكذبونهم قال لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة لتكونوا شهداء على الناس لتكون هذه الامة شهداء على الناس ان الرسل قد بلغتكم ويكون الرسول على هذه الامة شهيدا ان قد بلغ ما أرسل به **حدثنا** الحسن بن

مفاجاة المكروه أشد مما اذا وطن النفس له ومنها أن الجواب العتيد أقطع للخصم وقبل الرمي يراش السهم والسفهاء الخفاف الاحلام واذا كان من لا يميز بين ماله وعليه في أمر دنياه يعد سفيها شرعا فالذي يضيع أمر آخرته أولى بهذا الاسم عن ابن عباس ومجاهد هم اليهود وذلك انهم كانوا يانسون بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم اياهم في القبلة فلما تحول استوحشوا لاسيما وانهم لا يرون النسخ وعن البراء بن عازب والحسن الاصم أنهم مشركو العرب قالوا أبى الا الرجوع الى موافقتنا ولو ثبت عليه أولا كان أولى به وقيل هم المنافقون ذكر وا ذلك استهزاء من حيث ان تميز بعض الجهات عن بعض ليس له دليل معقول فحملوا الامر على العبث والعمل بالرأي والتشهي والاقرب أن يكون الكل داخلا فيه لان الاعداء جبلت على الغيظ وطلب التشفي فاذا وجدوا مجالا لم يتركوا مقالا * ماولاهم ما صرفهم استقبلوا على جهة التعجب والاستهزاء عن قبلتهم التي كانوا عليها القبلة بيت المقدس وضمير الجمع للرسول والمؤمنين هذا هو المجمع عليه عند المفسرين ولولا الاجماع لاحتمل أن يعود الضمير في كانوا الى السفهاء أي ما الذي صرف الرسول والمؤمنين عن القبلة التي كان السفهاء عليها فانهم كانوا لا يعرفون الا قبلة اليهود وهي الى المغرب وقبلة النصارى وهي الى المشرق فكانهم قالوا كيف يتوجه أحد الى غيرهاتين

عبدي واستقرضته فلم يقرضني وشتمني ولم ينبغ له ان يشتمني حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله استقرضت عبدي فلم يقرضني وشتمني ولم ينبغ له أن يشتمني يقول وادهراه وأنا الدهر انا الدهر حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه فاضاف تعالى ذكره الاستقراض والعبادة الى نفسه وقد كان ذلك بغيره اذ كان ذلك عن سببه وقد حكى عن العرب سماعا أجوع في غير بطني وأعرى في غير ظهري يعني جوع أهله وعياله وعرى ظهورهم فكذلك قوله الا لنعلم بمعنى يعلم أوليائي وحزبي ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال ابن عباس ليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة وقال بعضهم انما قيل ذلك من أجل ان العرب تضع العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كما قال جل ذكره ألم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل فزعم ان معنى ألم تر ألم تعلم وزعم ان معنى قوله الا لنعلم بمعنى الا لنرى من يتبع الرسول وزعم ان قول القائل رأيت وعلمت وشهدت حروف تتعاقب فيوضع بعضها موضع بعض كما قال جرير بن عطية

كانك لم تشهد لقيطا وحاجبا * وعمرو بن عمرو اذ دعا يال دارم

بمعنى كانك لم تعلم لقيطا لان بين هلاك لقيط وحاجب وزمان جرير ما لا يخفى بعده من المدة وذلك ان الذين ذكرهم هلكوا في الجاهلية وجرير كان بعد رهة مضت من مجيء الاسلام وهذا تاويل بعيد من أجل ان الرؤية وان استعملت في موضع العلم من أجل انه مستحيل ان يرى أحد شيا فلا توجب رؤيته اياه علما بانه قد رآه اذا كان صحيح الفطرة فجائز من الوجه الذي أثبته رؤية ان يضاف اليه اثبانه اياه علما وصح ان يدل بذكر الرؤية على معنى العلم من أجل ذلك فليس ذلك وان كان في الرؤية لما وصفنا بجائز في العلم فيدل بذكر الخبر عن العلم على الرؤية لان المرء قد يعلم أشياء كثيرة لم يرها ولا يراها ويستحيل أن يرى شيا الا علمه كما قد قدمنا البيان مع انه غير موجود في شئ من كلام العرب أن يقال علمت كذا بمعنى رأيته وانما يجوز توجيه معاني ما في كتاب الله الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم من الكلام الى ما كان موجودا مثله في كلام العرب دون ما لم يكن موجودا في كلامها فموجود في كلامها أرأيت بمعنى أعلمت وغير موجود في كلامها أعلمت بمعنى أرأيت فيجوز توجيه الا لنعلم الى معنى الا لنرى وقال آخرون انما قيل الا لنعلم من أجل ان المنافقين واليهود وأهل الكفر بالله أنكروا أن يكون الله تعالى ذكره يعلم الشئ قبل كونه وقالوا اذ قيل لهم ان قوما من أهل القبلة سيرتدون على أعقابهم اذا حولت قبلة محمد صلى الله عليه وسلم الى الكعبة ذلك غير كائن أو قالوا ذلك باطل فلما فعل الله ذلك وحول القبلة وكفر من أجل ذلك من كفر قال الله جل ثناؤه ما فعلت الا لنعلم ما عندكم أيها المشركون المنكرون علمي بما هو كائن من الاشياء قبل كونه اني عالم بما هو كائن مما لم يكن بعد فكان معنى قائلي هذا القول في تاويل قوله الا لنعلم الا ليتبين لكم انا نعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وهذا وان كان وجها له مخرج فبعيد من المفهوم وقال آخرون انما قيل الا لنعلم وهو بذلك عالم قبل كونه وفي كل حال على وجه الترفيق بعباده واستمالتهم الى طاعته كما قال جل ثناؤه قل الله وانا أو اياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين وقد علم انه على هدى وانهم على ضلال مبين ولكنه رفق بهم في الخطاب فلم يقل انا على هدى وأنتم على ضلال فكذلك قوله الا لنعلم معناه عندهم الا لتعلموا أنتم اذ كنتم جهالا به قبل أن يكون فاضاف العلم الى نفسه رفقا بخطابهم وقد بينا القول الذي هو أولى في ذلك بالحق وأما قوله من يتبع الرسول فانه يعني الذي يتبع محمدا صلى الله عليه وسلم فيما يامره الله به فيوجه نحو الوجه الذي يتوجه نحوه محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله ممن ينقلب على عقبيه فانه يعني من الذي يرتد عن دينه فيناقض أو يكفر أو يخالف محمدا صلى الله عليه وسلم في ذلك ممن يظهر اتباعه كما حدثني يونس قال

ابراهيم في الدنيا جعلنا كم وقيل ينصرف الى قوله ولله المشرق والمغرب أي كما

والكعبة من جبال خمسة سينا وزيتا وجودي ولبنان وحراء كانه قال ان كان عليك مثل هذه الجبال ذنوبا فاتيت الكعبة حاجا أو معتمرا أو توجهت مصليا الصلوات الخمس غفرتها لك وأيضا لما كان بناء هذا البيت سببا لظهور دولة العرب كانت رغبتهم في توجهها أشد وأيضا اليهود كانوا يعيرون المسلمين بانا قد أرشدنا كم الى القبلة وينكسر بذلك قلوب المسلمين فازيل تشويشهم وأيضا الكعبة منشا محمد فتعظيمها يقتضي تعظيمه وتعظيمه مما يعين على قبول أوامره ونواهيه فبمقدار حشمة المرء يكون قبول قوله فهذه هي الوجوه المناسبة والوجه الاقوى هو الذي ذكره الله تعالى في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه * قوله وكذلك جعلنا كم الكاف للتشبيه وفي اسم الاشارة وجوه فقيل راجع الى معنى يهدي أي كما أنعمنا عليكم بالهداية كذلك أنعمنا عليكم بان جعلنا كم أوكما هدينا كم الى أوسط القبلة جعلنا كم أمة وسطا وقيل عائد الى قوله ولقد اصطفيناه أي كما اصطفينا

ترك ذكر الصرف عنها اكتفاء بدلالة ما قد ذكرنا من الكلام على معناه كسائر ما قد ذكرنا فيما مضى من نظائره وانما قلنا ذلك معناه لان محنة الله أصحاب رسوله في القبلة انما كانت فيما تظاهرت به الاخبار عند التحويل من بيت المقدس الى الكعبة حتى ارتد فيما ذكر رجال ممن قد كان أسلم واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر كثير من المنافقين من أجل ذلك نفاقهم وقالوا ما بال محمد يحولنا مرة الى ههنا ومرة الى ههنا وقال المسلمون فيمن مضى من اخوانهم المسلمين وهم يصلون نحو بيت المقدس بطلت أعمالنا وأعمالهم وضاعت وقال المشركون تحير محمد صلى الله عليه وسلم في دينه فكان ذلك فتنة للناس وتمحيصا للمؤمنين فلذلك قال جل ثناؤه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وما جعلنا صرفك عن القبلة التي كنت عليها وتحويلك الى غيرها كما قال جل ثناؤه وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس بمعنى وما جعلنا خبرك عن الرؤيا التي أريناك وذلك انه لو لم يكن أخبر القوم بما كان أرى لم يكن فيه على أحد فتنة وكذلك القبلة الاولى التي كانت نحو بيت المقدس لو لم يكن صرف عنها الى الكعبة لم يكن على أحد فتنة ولا محنة ذكر الاخبار التي رويت في ذلك بمعنى ما قلنا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قال كانت القبلة فيها بلاء وتمحيص صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم نبي الله صلى الله عليه وسلم وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال في ذلك قائلون من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها القد اشتاق الرجل الى مولده قال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقال أناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم وقد يبتلي الله العباد بما شاء من أمره الامر بعد الامر ليعلم من يطيعه ممن يعصيه وكل ذلك مقبول اذا كان في ايمان بالله واخلاص له وتسليم لقضائه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بيت المقدس فنسخها الكعبة فلما توجه قبل المسجد الحرام اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها وقال المسلمون ليت شعرنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أولا وقالت اليهود ان محمدا اشتاق الى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر وقال المشركون من أهل مكة تحير على محمد دينه فتوجه بقبلتنا اليكم وعلم انكم كنتم أهدى منه ويوشك أن يدخل في دينكم فانزل الله جل ثناؤه في المنافقين سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الى قوله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وأنزل في الآخرين الآيات بعدها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال عطاء يبتليهم ليعلم من يسلم لامره قال ابن جريج بلغني ان ناسا ممن أسلم رجعوا فقالوا مرة ههنا ومرة ههنا * فان قال لنا قائل أوما كان الله عالما بمن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه الا بعد اتباع المتبع وانقلاب المنقلب على عقبيه حتى قال ما فعلنا الذي فعلنا من تحويل القبلة الا لنعلم المتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنقلب على عقبيه قيل ان الله جل ثناؤه هو العالم بالاشياء كلها قبل كونها وليس قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه بخبر انه لم يعلم ذلك الا بعد وجوده فان قال فما معنى ذلك قيل له أما معناه عندنا فانه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا ليعلم رسولي وحزبي وأوليائي من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال جل ثناؤه الا لنعلم ومعناه ليعلم رسولي وأوليائي اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولياؤه من حزبه وكان من شأن العرب اضافة ما فعلته اتباع الرئيس الى الرئيس وما فعل بهم اليه نحو قولهم فتح عمر بن الخطاب سواد العراق وجبى خراجها وانما فعل ذلك أصحابه عن سبب كان منه في ذلك وكان الذي روي في نظيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله جل ثناؤه مرضت فلم يعدني

على التعيين واذا اختص بعض الجهات بمزيد شرف في الاوهام فاستقباله أولى وأيضا انه تعالى يحب الموافقة والالفة بين المؤمنين وقد من عليهم بذلك واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وتوجه كل مصل الى أي جهة يتفق مظنة الاختلاف فلم يكن بد من تعيين جهة ليحصل الاتفاق وأيضا كانه تعالى يقول يا مؤمن أنت عبدي والكعبة بيتي والصلاة خدمتي وقلبك عرشي والجنة دار كرامتي فاستقبل بوجهك الى بيتي وبقلبك الى أبوتك دار كرامتي وأيضا اليهود استقبلوا مغرب الانوار وما كنت بجانب الغربي اذ قضينا الى موسى الامر والنصارى استقبلوا مطلع الانوار اذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فالمؤمنون استقبلوا مظهر الانوار وهو مكة فيها محمد ومنه خلق الانوار ولاجله دارت الافلاك الدوار وأيضا المغرب قبلة موسى والمشرق قبلة عيسى وبينهما قبلة ابراهيم ومحمد وخير الامور أوسطها وأيضا الكعبة سرة الارض ووسطها وأمة محمد وسط وكذلك جعلناكم أمة وسطا والوسط بالوسط أولى الطيبات للطيبين وأيضا العرش قبلة الحملة والكرسي قبلة البررة والبيت المعمور قبلة السفرة والكعبة قبلة المؤمنين عبدي

قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله يقول الا على الخاشعين يعني المصدقين بما أنزل الله تبارك وتعالى ۞ القول في تاويل قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) قيل عني بالايمان في هذا الموضع الصلاة * ذكر الاخبار التي رويت بذلك وذكر قول من قاله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع وعبيد الله وحدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبيد الله بن موسى جميعا عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا كيف بمن مات من اخواننا قبل ذلك وهم يصلون نحو بيت المقدس فانزل الله جل ثناؤه وما كان ليضيع ايمانكم حدثني اسمعيل بن موسى قال أخبرنا شريك عن أبي اسحق عن البراء في قول الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم نحو بيت المقدس حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن البراء نحوه وحدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن محمد بن نفيل الحراني قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال مات على القبلة قبل ان تحول الى البيت رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال أناس من الناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف باعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا فانزل الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثني موسى بن هرون قال حدثني عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام قال المسلمون ليت شعرنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أم لا فانزل الله جل ثناؤه فيهم وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم قبل بيت المقدس يقول ان تلك طاعة وهذه طاعة حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال ناس لما صرفت القبلة الى البيت الحرام كيف باعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى فانزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم قال لما صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال المسلمون هلك أصحابنا الذين كانوا يصلون الى بيت المقدس فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم يقول صلاتكم التي صليتموها من قبل أن تكون القبلة فكان المؤمنون قد أشفقوا على من صلى منهم أن لا تقبل صلاتهم حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم حدثنا محمد بن اسمعيل الغزاري قال أخبرنا المؤمل قال ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في هذه الآية وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم نحو بيت المقدس قد دللنا فيما مضى على ان الايمان التصديق وان التصديق قد يكون بالقول وحده وبالفعل وحده وبهما جميعا فمعنى قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم على ما تظاهرت به الرواية من انه الصلاة وما كان الله ليضيع تصديق رسوله عليه السلام بصلاتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره لان ذلك كان منكم تصديقا لرسولي واتباعا لامري وطاعة منكم لي قال واضاعته اياه جل ثناؤه لو أضاعه ترك اثابة أصحابه وعامليه عليه فيذهب ضياعا ويصير باطلا كهيئة اضاعة الرجل ماله وذلك اهلاكه اياه فيما لا يعتاض منه عوضا في عاجل ولا آجل فاخبر الله جل ثناؤه انه لم يكن ليبطل عمل عامل عمل له عملا وهو له طاعة فلا يثيبه عليه وان نسخ ذلك الفرض بعد عمل العامل اياه على ما كانه من عمله فان قال قائل وكيف قال الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم فاضاف الايمان الى الاحياء المخاطبين والقوم المخاطبون بذلك انما كانوا أشفقوا على اخوانهم الذين كانوا ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس وفي ذلك من أمرهم أنزلت هذه الآية قيل ان القوم وان كانوا أشفقوا من ذلك فانهم أيضا قد كانوا مشفقين من حبوط ثواب صلاتهم التي صلوها الى بيت المقدس قبل التحويل الى الكعبة وظنوا ان عملهم ذلك قد بطل وذهب ضياعا فانزل الله جل

فيها الخلل والعيب والاوساط محمية محوطة وقيل المراد بالوسط ههنا انهم متوسطون في الدين بين المفرط والمغرط والغالي والمقصر في شان الانبياء لا كالنصارى حيث جعلوا النبي صلى الله عليه وسلم ابنا والها ولا كاليهود حيث قتلوا الانبياء وبدلوا الكتب ولان الوسط في الاصل اسم وصف به استوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لتكونوا شهداء على الناس الاكثرون على ان هذه الشهادة في الآخرة اما بان يكونوا شهداء للانبياء على أممهم الذين يكذبونهم روى ان الامم يجحدون تبليغ الانبياء يوم القيامة فيطالب الله الانبياء بالبينة على انهم قد بلغوا وهو أعلم فيؤتى بامة محمد فيشهدون فيقول الامم من أين عرفتم فيقولون علمنا ذلك باخبار الله في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق فيؤتى بمحمد فيسئل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بعدالتهم وذلك قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قلت والحكمة في ذلك تمييز أمة محمد صلى الله عليه وسلم في الفضل عن سائر الامم حيث يبادرون الى تصديق الله تعالى وتصديق جميع الانبياء والايمان بهم جميعا فهم بالنسبة الى غيرهم كالعدل بالنسبة الى الفاسق ولذلك تقبل شهادتهم على الامم ولا تقبل شهادة الامم عليهم وانما سمي هذا الاخبار شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والشيء الذي أخبر الله تعالى عنه معلوم

أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال من اذا دخلته شبهة رجع عن الله وانقلب كافرا على عقبيه وأصل المرتد على عقبيه هو المنقلب على عقبيه الراجع مستدبرا في الطريق الذي قد كان قطعه منصرفا عنه فقيل ذلك لكل راجع عن أمر كان فيه من دين أو خير ومن ذلك قوله فارتدا على آثارهما قصصا يعني رجعا في الطريق الذي كانا سلكاه وانما قيل للمرتد مرتد لرجوعه عن دينه وملته التي كان عليها وانما قيل رجع على عقبيه لرجوعه دبرا على عقبيه الى الوجه الذي كان فيه بدأ سيره قبل مرجعه عنه فيجعل ذلك مثلا لكل تارك أمرا وآخذ آخر غيره اذا انصرف عما كان فيه الى الذي كان له تاركا فاخذه فقيل ارتد فلان على عقبيه وانقلب على عقبيه ۞ القول في تاويل قوله عز وجل (وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله) اختلف أهل التأويل في التي وصفها الله جل وعز بانها كانت كبيرة الا على الذين هدى الله فقال بعضهم عنى جل ثناؤه بالكبيرة التولية من بيت المقدس شطر المسجد الحرام والتحويل وانما أنث الكبيرة لتأنيث التولية ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله يعني تحويلها حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال ما أمروا به في التحويل الى الكعبة من بيت المقدس حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لكبيرة الا على الذين هدى الله قال كبيرة حين حولت القبلة الى المسجد الحرام فكانت كبيرة الا على الذين هدى الله وقال آخرون بل الكبيرة هي القبلة بعينها التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها من بيت المقدس قبل التحويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن أبي العالية وان كانت لكبيرة أي قبلة بيت المقدس الا على الذين هدى الله وقال بعضهم بل الكبيرة هي الصلاة التي كانوا يصلونها الى القبلة الاولى ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال صلاتكم حتى يهديكم الله عز وجل القبلة وقد حدثني به يونس مرة أخرى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة قال صلاتك هاهنا يعني الى بيت المقدس ستة عشر شهرا وانحرافك هاهنا وقال بعض نحوي البصرة أنث الكبيرة لتانيث القبلة واياها عنى جل ثناؤه بقوله وان كانت لكبيرة وقال بعض نحوي الكوفة بل أنثت الكبيرة لتانيث التولية والتحويلة فتاويل الكلام على ما تاوله قائلو هذه المقالة وما جعلنا تحويلنا اياك عن القبلة التي كنت عليها وتوليتناك عنها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت تحويلتنا اياك عنها وتوليتناك لكبيرة الا على الذين هدى الله وهذا التاويل أولى التاويلات عندي بالصواب لان القوم انما كبر عليهم تحويل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عن القبلة الاولى الى الاخرى لا عين القبلة ولا الصلاة لان القبلة الاولى والصلاة قد كانت وهي غير كبيرة عليهم الا أن يوجه موجه تانيث الكبيرة الى القبلة ويقول اجتزى بذكر القبلة من ذكر التولية والتحويلة لدلالة الكلام على معنى ذلك كما قد وصفنا لك في نظائره فيكون ذلك وجها صحيحا ومذهبا مفهوما ومعنى قوله كبيرة عظيمة كما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال كبيرة في صدور الناس فيما يدخل الشيطان به ابن آدم قال مالهم صلوا الى هاهنا ستة عشر شهرا ثم انحرفوا فكبر ذلك في صدور من لا يعرف ولا يعقل والمنافقين فقالوا أي شيء هذا الدين وأما الذين آمنوا فثبت الله جل ثناؤه ذلك في قلوبهم وقر أقول الله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال صلاتكم حتى يهديكم الى القبلة قال أبو جعفر وأما قوله الا على الذين هدى الله فانه يعني به وان كانت تقلبتناك عن القبلة التي كنت عليها العظيمة الا على من وفقه الله جل ثناؤه فهداه لتصديقك والايمان بك وبذلك واتباعك فيه وفيما أنزل الله تعالى ذكره عليك كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح

بالعدالة تراضينا وامتنانا مع تساوي الخلق في العبودية وقيل قد يذكر ضمير الشيء وان لم يكن المضمر مذكورا اذا كان المضمر مشهورا معروفا مثل انا أنزلناه في ليلة القدر ثم من المشهور المعروف عند كل أحد انه سبحانه هو القادر على اعزاز من يشاء واذلال من يشاء فالمعنى ومثل ذلك الجعل العجيب الذي لا يقدر عليه أحد غيري جعلناكم أمة وسطا الجوهري يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك قال والوسط من كل شيء أعدله وشيء وسط أي بين الجيد والردي وأمة وسطا أي عدولا قال زهير

شعروهم وسط يرضى الانام ... بحكمهم * اذا نزلت احدى الليالي بموحد

وذلك ان العدل متوسط في الاخلاق بين طرفي الافراط والتفريط ولهذا ذكره الله تعالى في معرض المدح والامتنان وقيل الوسط الخيار لانه يستعمل في الجادات قال في الكشاف اكتريت بمكة جملا اعرابيا فقال أعطني من سطاتهن أراد من خيارهن الدنانير ويؤيده قوله تعالى في موضع آخر كنتم خير أمة أخرجت للناس وانما أطلق الوسط على الخيار لان الاطراف يتسرع قال

صلى الله عليه وسلم أينما تولوا فثم وجه الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء قوم يهود يستقبلون بيتا من بيوت الله لبيت المقدس لوانا استقبلناه فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا فبلغه ان يهود تقول والله ما درى محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فرفع وجهه الى السماء فقال الله جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية وقال آخرون بل كان يهوى ذلك من أجل انه كان قبلة أبيه ابراهيم عليه السلام ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فاما قوله فلنولينك قبلة ترضاها فانه يعني فلنصرفنك عن بيت المقدس الى قبلة ترضاها تهواها وتحبها وأما قوله فول وجهك يعني اصرف وجهك وحوله وقوله شطر المسجد الحرام يعني بالشطر النحو والقصد والتلقاء كما قال الهذلي

ان العشير بها داء مخامرها * فشطرها نظر العينين محسور

يعني بقوله شطرها نحوها وكما قال ابن أحمر

تعدو بنا شطر جمع وهي عاقدة * قد كاد يعقد من انفاذها الحقبا

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن أبي العالية شطر المسجد الحرام يعني تلقاءه **وحدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس شطر المسجد الحرام نحوه **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة فول وجهك شطر المسجد الحرام أي تلقاء المسجد الحرام **حدثنا** الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام قال نحو المسجد الحرام **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فول وجهك شطر المسجد الحرام أي تلقاءه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال شطره نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن البراء فولوا وجوهكم شطره قال قبله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد شطره ناحيته جانبه قال وجوانبه شطوره ثم اختلفوا في المكان الذي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يولي وجهه اليه من المسجد الحرام فقال بعضهم القبلة التي حول اليها النبي صلى الله عليه وسلم وعناها الله تعالى ذكره بقوله فلنولينك قبلة ترضاها حيال ميزاب الكعبة ذكر من قال ذلك **حدثني** عبد الله بن أبي زياد قال ثنا عثمان قال أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى ابن قطة عن عبد الله بن عمرو فلنولينك قبلة ترضاها حيال ميزاب الكعبة **وحدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قطة قال رأيت عبد الله بن عمرو جالسا في المسجد الحرام بازاء الميزاب وتلا هذه الآية فلنولينك قبلة ترضاها قال هذه القبلة هي هذه القبلة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنا هشيم باسناده عن عبد الله بن عمرو نحوه الا أنه قال استقبل الميزاب فقال هذا القبلة التي قال الله لنبيه فلنولينك قبلة ترضاها وقال آخرون بل ذلك البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس البيت كله قبلة وهذه قبلة البيت يعني التي فيها الباب والصواب من القول في ذلك عندي ما قال الله جل

شهداء على الناس في الدنيا فيما لا يصح الا بشهادة العدول الاخيار ويكون الرسول عليكم شهيدا بزكيكم ويعلم بعدالتكم وانما قدمت صلة الشهادة في الثاني لان الغرض في الاول اثبات شهادتهم على الامم فقط فبقيت صلة الشهادة في مركزها والغرض في الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم فازيلت عن مركزها ليفيد الاختصاص وانما لم يقل لكم شهيدا مع ان شهادته لهم لا عليهم لانه ضمن معنى الرقيب مثل والله على كل شئ شهيد مع رعاية الطباق للاول وانما قيل شهداء على الناس في الدنيا لان قولهم يقتضي التكليف اما بفعل أو بقول وذلك عليهم لا لهم في الحال قيل الآية متروكة الظاهر لان وصف الامة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم بها وليس كذلك فلابد من حملها على البعض فنحن نحملها على الائمة المعصومين سلمناه لكن الخطاب في جعلناكم للموجودين عند نزول الآية لان خطاب من لم يوجد محال فالآية تدل على ان اجماع أولئك حق لكنا لا نعلم بقاء جميعهم باعيانهم الى ما بعد وفاة الرسول فلا يثبت حجة الاجماع وقد تشذ منا ذلك لكن المراد بالعدالة اجتناب الكبائر فقط فيحتمل ان الذي أجمعوا عليه وان كان خطأ لكنه من الصغائر فلا يقدح

ثناؤه هذه الآية حينئذ فوجه الخطاب بها الى الاحياء ودخل فيهم الموتى منهم لان من شان العرب اذا اجتمع فى الخبر المخاطب والغائب أن يغلبوا المخاطب فيدخل الغائب فى الخطاب فيقولوا للرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه وعن آخر غائب غير حاضر فعلنا بكما وصنعنا بكما كهيئة خطابهم لهما وهما حاضران ولا يستجيزون أن يقولوا فعلنا بهما وهم يخاطبون أحدهما فيردوا المخاطب الى عداد الغيب ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ان الله بالناس لرؤف رحيم) ويعنى بقوله جل ثناؤه ان الله بالناس لرؤف رحيم انه بجميع عباده ذو رأفة والرأفة أعلى معانى الرحمة وهى عامة لجميع الخلق فى الدنيا وبعضهم فى الآخرة وأما الرحيم فانه ذو الرحمة للمؤمنين فى الدنيا والآخرة على ما قد بينا فيما مضى قبل وانما أراد جل ثناؤه بذلك ان الله عز وجل أرحم بعباده أن يضيع لهم طاعة أطاعوه بها فلا يثيبهم عليها وأرأف بهم من أن يؤاخذهم بترك مالم يفرضه عليهم أى ولا ماسواء على موتاكم الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانى لهم على طاعتهم اياى بصلاتهم التى صلوها كذلك مثيب لانى أرحم بهم من أن أضيع لهم عملا عملوه لى ولا تحزنوا عليهم فانى غير مؤاخذهم بتركهم الصلاة الى الكعبة لانى لم أكن فرضت ذلك عليهم وأنا أرأف بخلقى من ان أعاقبهم على تركهم مالم آمرهم بعمله وفى الرؤف لغات احداها رؤف على مثال فعل كما قال الوليد بن عقبة

وشر الطالبين ولا تكنه * يقاتل عمه الرؤف الرحيما

وهى قراءة عامة قراء أهل الكوفة والاخرى رؤف على مثال فعول وهى قراءة عامة قراء المدينة ورئف وهى لغة غطفان على مثال فعل مثل حذر ورأف على مثال فعل بجزم العين وهى لغة لبنى أسد والقراءة على أحد الوجهين الاولين ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) يعنى بذلك جل ثناؤه قد نرى يا محمد نحن تقلب وجهك فى السماء ويعنى بالتقلب التحول والتصرف ويعنى بقوله فى السماء نحو السماء وقبلها وانما قيل له ذلك صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا لانه كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس الى الكعبة يرفع بصره الى السماء ينتظر من الله جل ثناؤه أمره بالتحويل نحو الكعبة كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله قد نرى تقلب وجهك فى السماء قال كان صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه فى السماء يحب أن يصرفه الله عز وجل الى الكعبة حتى صرفه الله اليها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله قد نرى تقلب وجهك فى السماء فكان نبى الله صلى الله عليه وسلم يصلى نحو بيت المقدس يهوى ويشتهى القبلة نحو البيت الحرام فوجهه الله جل ثناؤه لقبلة كان يهواها ويشتهيها حدثنا المثنى قال حدثنى اسحق قال حدثنى ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله قد نرى تقلب وجهك فى السماء يقول تطرك فى السماء وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه فى الصلاة وهو يصلى نحو بيت المقدس وكان يهوى قبلة البيت الحرام فولاه الله قبلة كان يهواها حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قال كان الناس يصلون قبل بيت المقدس فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجره كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء ينظر ما يؤمر وكان يصلى قبل بيت المقدس فنسختها الكعبة فكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب أن يصلى قبل الكعبة فانزل الله جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية ثم اختلف فى السبب الذى من أجله كان صلى الله عليه وسلم يهوى قبلة الكعبة قال بعضهم كره قبلة بيت المقدس من أجل ان اليهود قالوا يتبع قبلتنا ويخالفنا فى ديننا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال قالت اليهود يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فكان يدعو الله جل ثناؤه ويستعرض للقبلة فنزلت قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وانقطع قول يهود يخالفنا ويتبع قبلتنا فى صلاة الظهر فجعل الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعته يعنى ابن زيد يقول قال الله تعالى ذكره لنبيه محمد

مثل الشمس فتصح الشهادة عليه واما أربعة الملائكة الحفظة وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد والنبيون ويكون الرسول عليكم شهيدا وأمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة لتكونوا شهداء على الناس ويوم يقوم الاشهاد والجوارح يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وقيل ان هذه الشهادة فى الدنيا وذلك ان الشاهد فى عرف الشرع من يخبر عن حقوق الناس بالفاظ مخصوصة على جهات مخصوصة فكل من عرف حال شخص فله أن يشهد عليه فان الشهادة خبر قاطع وشهادة الامة لا يجوز أن تكون موقوفة على الآخرة لان عدالتهم فى الدنيا ثابتة بدليل جعلناكم بلفظ الماضى فلا أقل من حصولها فى الحال ثم رتب كونهم شهداء على عدالتهم فيجب أن يكونوا شهداء فى الدنيا فان قيل لعل التحمل فى الدنيا ولكن الاداء فى الآخرة قلنا المراد فى الآية الاداء لان العدالة انما تعتبر فى الاداء لا فى التحمل ومن هنا يعلم ان اجماعهم حجة لا بمعنى ان كل واحد منهم محق فى نفسه بل بمعنى ان هيئتهم الاجتماعية تقتضى كونهم محقين وهذا من خواص هذه الامة ثم لا يبعد أن يحصل مع ذلك لهم الشهادة فى الآخرة فيجرى الواقع منهم فى الدنيا مجرى التحمل لانهم اذا بينوا الحق عرفوا عنده من القابل ومن الرادثم يشهدون على

معنييهما وقد مضى البيان عن نظير ذلك فيما مضى وأجيبت لئن بجواب الايمان ولا تفعل العرب ذلك الا في الجزاء خاصة لان الجزاء مشابه اليمين في ان كل واحد منهما لا يتم أوله الا بآخره ولا يتم وحده ولا يصح الايما يؤكد به بعده فلما بدأ باليمين فادخلت على الجزاء صارت اللام الاولى بمنزلة يمين والثانية بمنزلة جواب لها كما قيل لعمرك لتقومن اذ كسرت اللام من لعمرك حتى صارت كحرف من حروفه فاجيب بما يجاب به الايمان اذ كانت اللام تنوب في الايمان عن الايمان دون سائر الحروف غيرها التي هي أحق به الايمان فتدل على الايمان وتعمل عمل الاجوبة ولا تدل سائر أجوبة الايمان لنا على الايمان فشبهت اللام التي في جواب الايمان بالايمان لها وصفا فاجيبت بأجوبتها فكان معنى الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا لو أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وأما قوله وما أنت بتابع قبلتهم يقول ومالك من سبيل يا محمد الى اتباع قبلتهم وذلك ان اليهود تستقبل بيت المقدس بصلاتها وان النصارى تستقبل المشرق فاني يكون لك السبيل الى اتباع قبلتهم مع اختلاف وجوهها يقول فالزم قبلتك التي أمرت بالتوجه اليها ودع عنك ما تقوله اليهود والنصارى وتدعوك اليه من قبلتهم واستقبالها وأما قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض فانه يعني بقوله وما اليهود بتابعة قبلة النصارى ولا النصارى بتابعة قبلة اليهود فتوجهة نحوها كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وما بعضهم بتابع قبلة بعض يقول ما اليهود بتابعي قبلة النصارى ولا النصارى بتابعي قبلة اليهود قال وانما أنزلت هذه الآية من أجل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حول الى الكعبة قالت اليهود ان محمدا اشتاق الى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر فانزل الله عز وجل فيهم وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم الى قوله ليكتمون الحق وهم يعلمون حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض مثل ذلك وانما يعني جل ثناؤه بذلك ان اليهود والنصارى لا تجتمع على قبلة واحدة مع اقامة كل حزب منهم على ملتهم فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا محمد لا تشعر نفسك رضى هؤلاء اليهود والنصارى فانه أمر لا سبيل اليه لانهم مع اختلاف مللهم لا سبيل لك الى ارضاء كل حزب منهم من أجل انك ان اتبعت قبلة اليهود أسخطت النصارى وان اتبعت قبلة النصارى أسخطت اليهود فدع ما لا سبيل اليه وادعهم الى ما لهم السبيل اليه من الاجتماع على ملتك الحنيفية المسلمة وقبلتك قبلة ابراهيم والانبياء من بعده ❁ القول في تاويل قوله تعالى (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين) يعني بقوله جل ثناؤه ولئن اتبعت أهواءهم ولئن التمست يا محمد رضى هؤلاء اليهود والنصارى الذين قالوا لك ولاصحابك كونوا هودا أو نصارى تهتدوا فاتبعت قبلتهم يعني فرجعت الى قبلتهم ويعني بقوله من بعد ما جاءك من العلم من بعد ما وصل اليك من العلم بأعلامي اياك انهم مغبونون على باطل وعلى عناد منهم للحق ومعرفة منهم ان القبلة التي وجهتك اليها هي القبلة التي فرضت على أبيك ابراهيم عليه السلام وسائر ولده من بعده من الرسل التوجه نحوها انك اذا لمن الظالمين يعني انك اذا فعلت ذلك من عبادي الظلمة أنفسهم المخالفين أمري والتاركين طاعتي وأحدهم وفي عداده ❁ القول في تاويل قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) يعني جل ثناؤه بقوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه أحبار اليهود وعلماء النصارى يقول يعرف هؤلاء الاحبار من اليهود والعلماء من النصارى ان البيت الحرام قبلتهم وقبلة ابراهيم وقبلة الانبياء قبلك كما يعرفون أبناءهم كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يقول يعرفون ان البيت الحرام هي القبلة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قول الله عز وجل الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعني القبلة حدثت عن عمار بن الحسين قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم عرفوا ان قبلة البيت الحرام هي قبلتهم التي أمروا بها كما عرفوا أبناءهم حدثني محمد بن سعد

من يتبع الرسول ومن لا يتبعه واللام في لنعلم ليست لاجل الغرض وانما هي لتقرير الحكمة والفائدة التي يستتبعها الجعل فان قيل كيف قال لنعلم ولم يزل عالما بذلك فالجواب أن معناه ليعلم حزبنا من النبي والمؤمنين كما يقول الملك فتحنا البلد وانما فتحه جنده أو لنعلمه موجودا حاصلا وهو العلم الذي يتعلق به الجزاء ولا يلزم منه أن يحدث له علم فان العلم الازلي بالحادث الفلاني في الوقت الفلاني غير متغير وانما هو قبل حدوث الحادث كهو حال حدوثه وبعد حدوثه وانما جاء الماضي والاستقبال من ضرورة كون الحادث زمانيا وكون كل زمان مكنوفا بزمانين سابق ولاحق فاذا نسبت العلم الازلي الى الزمان السابق قلت سيعلم الله واذا نسبت الى زمانه قلت يعلم واذا نسبت الى الزمان اللاحق قلت قد علم فجميع هذه التغيرات انبعثت من اعتبارا تك وعلم الله واحد فافهم أو ليتميز التابع من الناكص كقوله ليميز الله الخبيث من الطيب فسمى التمييز علما لانه أحد فوائد العلم وثمراته أو لنرى كما تستعمل الرؤية مكان العلم وعن الفراء ان حدوث العلم في الآية راجع الى المخاطبين ومثاله ان جاهلا وعاقلا اجتمعا فيقول الجاهل الحطب يحرق النار فيقول العاقل بل النار تحرق الحطب

ثناؤه فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمولى وجهه شطر المسجد الحرام هو المصيب القبلة وانما على من توجه اليه النية بقلبه انه اليه متوجه كما ان على من ائتم بامام فانما عليه الائتمام به وان لم يكن محاذيا بدنه بدنه وان كان فى طرف الصف والامام فى طرف آخر عن يمينه أو عن يساره بعد ان يكون من خلفه مؤتما به مصليا الى الوجه الذى يصلى اليه الامام فكذلك حكم القبلة وان لم يكن يحاذيها كل مصل ومتوجه اليها ببدنه غير انه متوجه اليها فان كان عن يمينها وعن يسارها مقابلها فهو مستقبلها بعد ما بينه وبينها أو قرب من عن يمينها وعن يسارها بعد ان يكون غير مستدبرها ولا منحرف عنها ببدنه ووجهه كما حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال أخبرنا اسرائيل عن أبى اسحق عن عميرة بن زياد الكندى عن على فول وجهك شطر المسجد الحرام قال شطره فينا قبلة قال أبو جعفر وقبلة البيت بابه كما حدثنى يعقوب بن ابراهيم والفضل بن الصباح قالا ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة بن زيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت أقبل بوجهه الى الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا ثنا جرير عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال حدثنى اسامة بن زيد قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من البيت فصلى ركعتين مستقبلا بوجهه الكعبة فقال هذه القبلة مرتين حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا أبى قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انما أمرت بالطواف ولم تؤمر بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكنى سمعته يقول أخبرنى اسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل القبلة ركعتين قال هذه القبلة قال أبو جعفر فاخبر صلى الله عليه وسلم ان البيت هو القبلة وان قبلة البيت بابه ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى جل ثناؤه بذلك فاينما كنتم من الارض أيها المؤمنون فولوا وجوهكم فى صلاتكم نحو المسجد الحرام وتلقاءه والهاء التى فى شطره عائدة الى المسجد الحرام فاوجب جل ثناؤه بهذه الآية على المؤمنين فرض التوجه نحو المسجد الحرام فى صلاتهم حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى وأدخلت الفاء فى قوله فولوا جوابا للجزاء وذلك ان قوله حيثما كنتم جزاء ومعناه حيثما تكونوا فولوا وجوهكم شطره ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم) يعنى بقوله جل ثناؤه وان الذين أوتوا الكتاب أحبار اليهود وعلماء النصارى وقد قيل انما عنى بذلك اليهود خاصة ذكر من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى وان الذين أوتوا الكتاب أنزل ذلك فى اليهود وقوله ليعلمون أنه الحق من ربهم يعنى هؤلاء الاحبار والعلماء من أهل الكتاب يعلمون ان التوجه نحو المسجد الحق الذى فرضه الله عز وجل على ابراهيم وذريته وسائر عباده بعده ويعنى بقوله من ربهم انه الفرض الواجب على عباد الله تعالى ذكره وهو الحق من عند ربهم فرضه عليهم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وما الله بغافل عما يعملون) يعنى بذلك تبارك وتعالى وليس الله بغافل عما تعملون أيها المؤمنون فى اتباعكم أمره وانتهائكم الى طاعته فيما ألزمكم من فرائضه وايمانكم به فى صلاتكم نحو بيت المقدس ثم صلاتكم من بعد ذلك شطر المسجد الحرام ولا هو ساه عنه ولكنه جل ثناؤه محصيه لكم ومدخره لكم عنده حتى يجازيكم به أحسن جزاء ويثيبكم عليه أفضل ثواب ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض) يعنى بذلك تبارك اسمه ولئن جئت يا محمد اليهود والنصارى بكل برهان وحجة وهى الآية بان الحق هو ما جئتهم به من فرض التحول من قبلة بيت المقدس فى الصلاة الى قبلة المسجد الحرام ما صدقوا به ولا اتبعوا مع قيام الحجة عليهم بذلك قبلتك التى حولتك اليها وهى التوجه شطر المسجد الحرام وأجيبت لئن بالماضى من الفعل وحكمها الجواب بالمستقبل تشبيها لها بلو فاجيبت بما تجاب به لو لتقارب

ذلك فى خيريتهم وعدالتهم وأجيب بان حال الشخص فى نفسه غير حاله بالقياس الى غيره فلم لا يجوز أن يكون الشخص غير مقبول القول عند الانفراد ويكون مقبولا عند الاجتماع والخطاب لجميع الامة من حين نزول الآية الى قيام الساعة كما فى سائر التكاليف مثل كتب عليكم الصيام كما كتب عليكم القصاص فللموجودين بالذات وللباقين بالتبعية لكنا لو اعتبرنا أول الامة وآخرها باسرها لزالت فائدة الآية اذ لم يبق بعد انقضائها من تكون الآية حجة عليه فعلمنا ان المراد به أهل كل عصر ثم ان الله تعالى من على هذه الامة بان جعلهم خيارا أو عدولا عند الاجتماع فلو أمكن اجتماعهم على الخطا لم يبق بينهم وبين سائر الامم فرق فى ذلك فلا منة وما جعلنا يريد الجعل بمعنى الشرع والحكم التى صفة موصوف محذوف هو ثانى مفعولى جعل أى وما جعلنا القبلة أى الجهة التى كنت عليها أى كنت معتقدا لاستقبالها كقولك الشافعى على كذا وفى الجهة وجهان أحدهما ان هذا الكلام بيان للحكمة فى جعل الكعبة قبلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة الى الكعبة ثم أمر بالصلاة الى بيت المقدس بعد الهجرة تالفا لليهود وامتحانا للذين اتبعوه بمكة ثم حول الى الكعبة اختبارا ثانيا أى ما رددناك الى الجهة التى كنت عليها أولا الا امتحانا للناس وابتلاء وثانيهما انه بيان للحكمة فى جعل بيت المقدس قبلة معنييهما

خففت فقوله لكبيرة خبر كانت واسمها الضمير العائد الى القبلة لانها هي المذكورة أو الى ما دل عليه الكلام السابق من التولية في ما لاهم أو الجعلة أو الردة أو التحويلة في وما جعلنا ومعنى لكبيرة لثقيلة شاقة مستنكرة كقوله كبرت كلمة تخرج من أفواههم وذلك ان الامتحان ان وقع بنفس القبلة فالغطام عن المألوف شديد والاعراض عن طريقة الآباء والاسلاف عسير وان وقع بالتحويل فهو مبني على جواز النسخ وفيه ما فيه من الشبه والاشكال فيصعب اعتقاد حقيقته الا على الذين هدى الله الراجح محذوف أي هداهم الله الى الثبات على دين الاسلام بان نصب لهم الدلائل أو لانهم جعلهم منتفعين بها ثانيا والا فالدلالة عامة للكل وما كان الله ليضيع ايمانكم الخطاب للمؤمنين المعاصرين واللام لتاكيد النفي الداخل في كان ينتصب المضارع بعدها بتقدير ان أي لن يضيع الله ثواب ثباتكم على الايمان وانكم لم تزلوا ولم ترتابوا بل شكر صنيعكم وأعد لكم الثواب الجزيل عن الحسن وقال ابن زيد ما كان الله ليترك تحويلكم من بيت المقدس الى الكعبة لعلمه بان تقركم على ذلك مفسدة لكم واضاعة لصلواتكم أي لثوابها أطلق الايمان على الصلاة لانها أعظم آثار الايمان وأشرف نتائجه أولان المراد لا يضيع تصديقكم بوجوب تلك الصلاة

بما أغنى عن اعادته ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) يعني بقوله تعالى ذكره ولكل أهل ملة فحذف أهل الملة واكتفى بدلالة الكلام عليه كما حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولكل وجهة قال لكل صاحب ملة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولكل وجهة هو موليها فاليهود وجهة هو موليها وللنصارى وجهة هو موليها وهداكم الله عز وجل أنتم أيتها الامة للقبلة التي هي قبلته حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله ولكل وجهة هو موليها قال كل أهل دين اليهود والنصارى قال ابن جريج قال مجاهد لكل صاحب ملة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ولكل وجهة هو موليها قال لليهود قبلة وللنصارى قبلة ولكم قبلة يريد المسلمين حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولكل وجهة هو موليها يعني بذلك أهل الاديان يقول لكل قبلة يرضونها وجه الله تبارك وتعالى اسمه حيث توجه المؤمنون وذلك ان الله تعالى ذكره قال حيث ما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولكل وجهة هو موليها قال لكل قوم قبلة قد ولوها فتاويل أهل هذه المقالة في هذه الآية ولكل أهل ملة قبلة هو مستقبلها وموليها وجهه اليها وقال آخرون بما حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولكل وجهة هو موليها قال هي صلاتهم الى بيت المقدس وصلاتهم الى الكعبة وتاويل قائل هذه المقالة ولكل ناحية وجهك الهها ربك يا محمد قبلة الله عز وجل موليها عباده وأما الوجهة فانها مصدر مثل القعدة والمشية من التوجه وتاويلها متوجه يتوجه اليها بوجهه في صلاته كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وجهة قبلة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولكل وجهة قال وجه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وجهة قبلة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير قال قلت للمنصور ولكل وجهة هو موليها قال نحن نقرؤها ولكل جعلنا قبلة يرضونها وأما قوله هو موليها فانه يعني هو مول وجهه اليها مستقبلها كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد هو موليها هو مستقبلها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ومعنى التولية ههنا الاقبال كما يقول القائل لغيره انصرف الى بمعنى أقبل الى والانصراف المستعمل انما هو الانصراف عن الشيء ثم يقال انصرف الى الشيء بمعنى أقبل اليه منصرفا عن غيره ولذلك يقال وليت عنه اذا أدبرت عنه ثم يقال وليت اليه بمعنى أقبلت اليه مواليا عن غيره والفعل أعني التولية في قوله هو موليها للكل وهو التي مع موليها هو الكل وحدت للفظ الكل فمعنى الكلام اذا ولكل أهل ملة وجهة لكل منهم مولوها وجوههم وقد روي عن ابن عباس وغيره انهم قرؤا هو مولاها بمعنى انه موجه نحوها ويكون الكلام حينئذ غير مسمى فاعله ولو سمي فاعله لكان الكلام ولكل ذي ملة وجهة الله موليه اياها بمعنى موجهه اليها وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأ ذلك ولكل وجهة بترك التنوين والاضافة وذلك لحن ولا تجوز القراءة به لان ذلك اذا قرئ به كان الخبر غير تام وكان كلاما لا معنى له وذلك غير جائز أن يكون من الله جل ثناؤه والصواب عندنا من القراءة في ذلك ولكل وجهة هو موليها بمعنى ولكل وجهة وقبلة ذلك الكل مول وجهه نحوها لاجماع الحجة من القراء على قراءة ذلك كذلك وتصويبها اياها وشذوذ من خالف ذلك الى غيره وما جاء به النقل مستفيضا فحجة وما انفرد به من كان جائزا عليه السهو والخطا فغير جائز الاعتراض به على الحجة ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) يعني تعالى ذكره بقوله فاستبقوا فبادروا وسارعوا من الاستباق وهو المبادرة والاسراع كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاستبقوا الخيرات يعني فسارعوا في الخيرات وانما يعني بقوله فاستبقوا الخيرات أي قد بينت لكم أيها المؤمنون الحق وهديتكم للقبلة التي ضلت عنها اليهود والنصارى وسائر أهل الملل غيركم فبادروا

قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعني بذلك الكعبة البيت الحرام حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعرفون الكعبة من قبل الانبياء كما يعرفون أبناءهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال اليهود يعرفون انها هي القبلة مكة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج في قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال القبلة والبيت ۞ القول في تاويل قوله تعالى (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) يقول جل ثناؤه وان طائفة من الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى وكان مجاهد يقول هم أهل الكتاب حدثني محمد بن عمرو يعني الباهلي قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح مثله قال أبو جعفر وقوله ليكتمون الحق وذلك الحق هو القبلة التي وجه الله عز وجل اليها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم يقول فول وجهك شطر المسجد الحرام التي كانت الانبياء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم يتوجهون اليها فكتمتها اليهود والنصارى فوجه بعضهم شرقا وبعضهم بيت المقدس ورفضوا ما أمرهم الله به وكتموا مع ذلك أمر محمد صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فاطلع الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على خيانتهم الله تبارك وتعالى وخيانتهم عباده وكتمانهم ذلك وأخبرانهم يفعلون ما يفعلون من ذلك على علم منهم بان الحق غيره وان الواجب عليهم من الله جل ثناؤه خلافه فقال ليكتمون الحق وهم يعلمون ان ليس لهم كتمانه فيتعمدون معصية الله تبارك وتعالى كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون فكتموا محمدا صلى الله عليه وسلم حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليكتمون الحق وهم يعلمون قال يكتمون محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل حدثنا المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون يعني القبلة ۞ القول في تاويل قوله تعالى (الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) يقول الله جل ثناؤه اعلم يا محمد أن الحق ما أعلمك ربك وأتاك من عنده لا ما يقول لك اليهود والنصارى وهذا من الله تعالى ذكره خبر لنبيه عليه السلام على ان القبلة التي وجه نحوها هي الحق من القبلة التي كان عليها ابراهيم خليل الرحمن ومن بعده من أنبياء الله عز وجل يقول تعالى ذكره فاعمل بالحق الذي أتاك من ربك يا محمد ولا تكونن من الممترين أي ولا تكونن من الشاكين في ان القبلة التي وجهتك نحوها قبلة ابراهيم خليلي عليه السلام وقبلة الانبياء غيره كما حدثني المثنى قال حدثني اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال الله تعالى ذكره لنبيه عليه السلام الحق من ربك فلا تكونن من الممترين يقول لا تكن في شك فانها قبلتك وقبلة الانبياء من قبلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فلا تكونن من الممترين قال من الشاكين قال لا تشكن في ذلك والممترى مفتعل من المرية والمرية هي الشك منه قول الاعشى

تدر على أسوق الممترين * ركضا اذا ما السراب ارجحن

فان قال لنا قائل أو كان النبي صلى الله عليه وسلم شاكا في ان الحق من ربه أو في ان القبلة التي وجهه الله اليها حق من الله تعالى ذكره حتى نهي عن الشك في ذلك فقيل له فلا تكونن من الممترين قيل ذلك من الكلام الذي تخرجه العرب مخرج الامر أو النهي للمخاطب به والمراد به غيره كما قال جل ثناؤه يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ثم قال واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا فخرج الكلام مخرج الامر النبي صلى الله عليه وسلم والنهي له والمراد به أصحابه المؤمنون به وقد بينا نظير ذلك فيما مضى قبل

وسجمع بينهما لنعلم أيهما يعرف صاحبه معناه لنعلم أينا الجاهل وهذا من كلام المنصف مثل وانا أو اياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين وقوله عن ينقلب على عقبيه استعارة للكفر والارتداد كأنه رجع الى حيث أتى ثم ان هذه المحنة حصلت بسبب تعيين القبلة أو بسبب تحويلها من الناس من قال بالاول لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى الكعبة فلما جاء الى المدينة صلى الى بيت المقدس فشق ذلك على العرب من حيث انه ترك قبلتهم ثم اذا تحول الى الكعبة شق ذلك على اليهود والاكثرون على الثاني لان الشبهة في أمر النسخ أعظم منها في تعيين القبلة عن ابن جريج انه قال بلغني انه رجع ناس ممن أسلم وقالوا مرة ههنا ومرة ههنا ولو كان على يقين من أمره لما تغير رأيه وعن السدي لما توجه الى الكعبة اختلفوا قال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة ثم تركوها وقال المسلمون ليتنا نعلم حال اخواننا الذين ماتوا وقد صلوا نحو بيت المقدس وقال آخرون اشتاق الى بلد أبيه ومولده وقال المشركون تحير في دينه وان كانت لكبيرة هي ان المخففة التي يلزمها اللام الفارقة بينها وبين ان النافية وبينها بالتخفيف للدخول على الافعال لكن البصريين أوجبوا كون الفعل الذي دخلت هي عليه من باب كان أو علم ويبطل عمل ان في الظاهر وكذا في التقدير فلا يقدر ضمير الشان كما يقدر في ان المفتوحة اذا بما

قبلة خليله ابراهيم عليه السلام وذلك هو معنى قول الله جل ثناؤه لئلا يكون للناس عليكم حجة يعنى بالناس الذين كانوا يحتجون عليهم بما وصفت وأما قوله الا الذين ظلموا منهم فانهم مشركو العرب من قريش فيما تأوله أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم حدثنى موسى بن ابراهيم قال ثنا عمرو ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال هم المشركون من أهل مكة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع الا الذين ظلموا منهم يعنى مشركى قريش حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله الا الذين ظلموا منهم قال هم مشركو العرب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركو قريش حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء هم مشركو قريش قال ابن جريج وأخبرنى عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فان قال قائل وأية حجة كانت لمشركى قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى توجههم فى صلاتهم الى الكعبة وقد يجوز أن يكون المشركين على المؤمنين حجة فيما أمرهم الله تعالى ذكره به أو نهاهم عنه قيل ان معنى ذلك بخلاف ماذهبت اليه وانما الحجة فى هذا الموضع الخصومة والجدال ومعنى الكلام لئلا يكون لاحد من الناس عليكم خصومة ودعوى باطلة غير مشركى العرب قريش فان لهم عليكم دعوى باطل وخصومة بغير حق بقيلهم لكم رجع محمد الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا فذلك من قولهم وأمانيهم الباطلة هى الحجة التى كانت لقريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن أجل ذلك استثنى الله تعالى ذكره الذين ظلموا من قريش من سائر الناس غيرهم اذ نفى ان يكون لاحد منهم فى قبلتهم التى وجههم اليها حجة وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك منهم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم قال مجاهد يقول حجتهم قولهم قد رجعت قبلتنا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله الا أنه قال قولهم قد رجعت الى قبلتنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة وابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قالا هم مشركو العرب قالوا حين صرفت القبلة الى الكعبة قد رجع الى قبلتكم فيوشك ان يرجع الى دينكم قال الله عز وجل فلا تخشوهم واخشونى حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركو قريش يقول انهم سيحتجون عليكم بذلك فكانت حجتهم على نبى الله صلى الله عليه وسلم بانصرافه الى البيت الحرام انهم سيرجع الى ديننا كما رجع الى قبلتنا فانزل الله تعالى ذكره فى ذلك كله حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فيما ذكر عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمدانى عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صرف نبى الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة بعد صلاته الى البيت المقدس قال المشركون من أهل مكة تحير محمد فى دينه فتوجه بقبلته اليكم هو دليل وعلى انكم كنتم أهدى منه سبيلا ويوشك ان يدخل فى دينكم فانزل الله جل ثناؤه فيهم لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى حدثنا القاسم قال حدثنى الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قال قالت قريش لما رجع الى الكعبة وأمر بها ما كان يستغنى عنا قد استقبل قبلتنا فهى حجتهم وهم الذين ظلموا قال ابن جريج فاخبرنى عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فقال مجاهد حجتهم قولهم رجعت الى قبلتنا فقد أبان تاويل من ذكرنا تاويله من أهل التاويل قوله الا الذين ظلموا منهم عن صحة ما قلنا فى تاويله

اسم جامع خصص أولا ثم عمم والمراد ان الرؤف الرحيم كيف يتصور منه الاضاعة أو كيف لا ينقلكم من شرع الى شرع هو أصلح لكم وانما هدى من هدى لانه بالناس رؤف رحيم فمن كان أقبل للفيض كان الاثر عليه أظهر قوله عز من قائل قد نرى معناه كثرة الرؤية ههنا وان كان فى الاصل للتقليل قال شعرا قد أترك القرن مصفرا أنامله * كان أثوابه مجت بفرصاد كما ان رب فى الاصل للتقليل ثم قد تستعمل فى معنى التكثير كقوله شعر فان تمس مهجور الفناء فربما * أقام به بعد الوفود وفود ووجه ذلك ان المادح يستقل الشئ الكثير من المدائح لان الكثير منها كأنه قليل بالنسبة الى الممدوح ومثله قد يعلم الله فان المتمدح بكثرة العلم يقول لا تنكر أن أعرف شيا من العلم تقلب وجهك تردد نظرك فى جهة السماء وذلك لانتظار تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة عن ابن عباس انه قال يا جبريل وددت ان الله تعالى صرفنى عن قبلة اليهود الى غيرها فقد كرهتها فقال له جبريل عليه السلام أنا عبد مثلك سل ربك فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السماء رجاء مجئ جبريل بما سأل فنزلت وانما أحب ذلك لان اليهود كانوا يقولون انه يخالفنا ثم انه تبع قبلتنا ولو لا نحن لم يدر أين يستقبل ولان الكعبة

وعن ابن عباس لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فنزلت وانما خوطبوا تغليبا للاحياء مثل واذ قتلتم نفسا واذ فرقنا بكم البحر والمراد أهل ملتهم وليس هذا السؤال من الشك فى حقيقة النسخ فى شئ وانما هو لاجل الاطمئنان وازدياد اليقين ولعلهم انما خصوا السؤال بالاموات لانهم ظنوا أنفسهم مستغنين عن ذلك حيث تقع صلاتهم الى الكعبة بقية عمرهم مكفرة لما سلف منهم فاجيبوا بما يخرج عنه جواب الاموات والاحياء جميعا فان المنسوخ حق فى وقته كما ان الناسخ حق فى وقته سواء عمل المكلف بهما فى وقتهما أو لم يعمل الا بالمنسوخ لانقضاء أجله قبل الناسخ وجوز بعضهم أن يكون السؤال صادرا عن منافق فنبه الله المسلمين على الجواب وقيل بل المعنى وفقكم لقبول هذا التكليف لئلا يضيع ايمانكم فانهم لو ردوا هذا التكليف لكفروا ويحكى عن الحجاج انه قال للحسن وما رأيك فى أبى تراب فقرأ قوله الا على الذين هدى الله ثم قال وعلى منهم وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته وأقرب الناس اليه وأحبهم ان الله بالناس لرؤف رحيم الجوهرى الرأفة أشد الرحمة ورؤفت به أرؤف بالضم فيهما رأفة ورآفة ورأفت به أرأف بالفتح فيهما ورئفت به بالكسر رأفا والصفة رؤف قبلة

بالاعمال الصالحة ذخرا لربكم وتزودا فى دنياكم فانى قد بينت لكم سبيل النجاة ولا عذر لكم فى التفريط وحافظوا على قبلتكم ولا تضيعوها كما ضيعها الامم قبلكم فتضلوا كما ضللت كالذى حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة فاستبقوا الخيرات قال الاعمال الصالحة ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير) ومعنى قوله أينما تكونوا يات بكم الله فى أى مكان وبقعة تكونون فيه يات بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع أينما تكونوا يات بكم الله جميعا يقول أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يوم القيامة حدثنا موسى قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعنى يوم القيامة وانما حض الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية على طاعته والتزود فى الدنيا للآخرة فقال جل ثناؤه لهم استبقوا أيها المؤمنون الى العمل بطاعة ربكم ولزوم ماهداكم له من قبلة ابراهيم خليله وشرائع دينه فان الله تعالى ذكره يات بكم وبمن خالف قبلتكم ودينكم وشريعتكم جميعا يوم القيامة من حيث كنتم من بقاع الارض حتى يوفى المحسن منكم جزاءه باحسانه والمسىء عقابه باساءته أو يتفضل فيصفح وأما قوله ان الله على كل شئ قدير فانه تعالى ذكره يعنى ان الله تعالى على جمعكم بعد مماتكم من قبوركم من حيث كنتم وعلى غير ذلك مما يشاء قدير فبادروا خروج أنفسكم بالصالحات من الاعمال قبل مماتكم ليوم بعثكم وحشركم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون) يعنى جل ثناؤه بقوله ومن حيث خرجت ومن أى موضع خرجت الى أى موضع وجهت فول يا محمد وجهك يقول حول وجهك وقد دللنا على أن التولية فى هذا الموضع شطر المسجد الحرام انما هى الاقبال بالوجه نحوه وقد بينا معنى الشطر فيما مضى وأما قوله وانه للحق من ربك فانه يعنى به تعالى ذكره وان التوجه شطره للحق الذى لا شك فيه من عند ربك فحافظوا عليه وأطيعوا الله فى توجهكم قبله وأما قوله وما الله بغافل عما تعملون فانه يقول فان الله تعالى ذكره ليس بساه عن أعمالكم ولا بغافل عنها ولكنه محصيها لكم حتى يجازيكم بها يوم القيامة ۞ القول فى تاويل قوله تعالى ذكره (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى بقوله تعالى ذكره ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام من أى مكان وبقعة شخصت فرجعت يا محمد فول وجهك تلقاء المسجد الحرام وهو شطره ويعنى بقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم وأينما كنتم أيها المؤمنون فولوا وجوهكم فى صلاتكم تجاهه ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى) فقال جماعة من أهل التاويل عنى الله تعالى بالناس فى قوله لئلا يكون للناس أهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعنى بذلك أهل الكتاب قالوا حين صرف نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة ابيت الحرام اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعنى بذلك أهل الكتاب قالوا حين صرف نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه فان قال قائل فاية حجة كانت لاهل الكتاب بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قيل قد ذكرنا فيما مضى ما روى فى ذلك قيل انهم كانوا يقولون ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم نحن وقولهم يخالفنا محمد فى ديننا ويتبع قبلتنا فهى الحجة التى كانوا يحتجون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على وجه الخصومة منهم لهم والتمويه منهم بها على الجهال وأهل العناد من المشركين وقد بينا فيما مضى ان معنى حجاج القوم اياه الذى ذكره الله تعالى ذكره فى كتابه انما هى الخصومات والجدال فقطع الله جل ثناؤه ذلك من حجتهم وحسمه تحويل قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من قبلة اليهود الى

أسباط عن السدى فلا تخشوهم واخشونى يقول لا تخشوا ان أردكم فى دينهم ۞ القول فى تاويل قوله عز وجل (ولاتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون) يعنى بقوله جل ثناؤه ولاتم نعمتى عليكم ومن حيث خرجت من البلاد والارض الى أى بقعة شخصت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث كنت يا محمد والمؤمنون فولوا وجوهكم فى صلاتكم شطره واتخذوه قبلة لكم كيلا يكون لاحد من الناس سوى مشركى قريش حجة ولاتم بذلك من هدايتى لكم الى قبلة خليلى ابراهيم عليه السلام الذى جعلته اماما للناس نعمتى فاكمل لكم به فضلى عليكم وأتم به شرائع ملتكم الحنيفية المسلمة التى وصيت بها نوحا وابراهيم وموسى وعيسى وسائر الانبياء غيرهم وذلك هو نعمته التى أخبر جل ثناؤه انه متمها على رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من أصحابه وقوله ولعلكم تهتدون يعنى وكى ترشدوا للصواب من القبلة ولعلكم عطف على قوله ولاتم نعمتى عليكم ولاتم نعمتى عليكم عطف على قوله لئلا يكون ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون) يعنى بقوله جل ثناؤه كما أرسلنا فيكم رسولا ولاتم نعمتى عليكم ببيان شرائع ملتكم الحنيفية وأهديكم لدين خليلى ابراهيم عليه السلام فاجعل لكم دعوته التى دعانى بها ومسئلته التى سألنيها فقال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم كما جعلت لكم دعوته التى دعانى بها ومسألته التى سألنيها فقال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم فابتعثت منكم رسولى الذى سألنى ابراهيم خليلى وابنه اسمعيل ان أبعثه من ذريتهما فكما اذا كان ذلك معنى الكلام صلة لقول الله عز وجل ولاتم نعمتى عليكم ولا يكون قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم متعلقا بقوله فاذكرونى أذكركم وقد قال قوم ان معنى ذلك فاذكرونى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم أذكركم وزعموا ان ذلك من المقدم الذى معناه التاخير فاغرقوا النزع وبعدوا من الاصابة وجلوا الكلام على غير معناه المعروف وسوى وجهه المفهوم وذلك ان الجارى من الكلام على ألسن العرب المفهوم فى خطابهم بينهم اذا قال بعضهم لبعض كما أحسنت اليك يا فلان فاحسن أن لا يشترطوا للآخر لان الكاف فى كما شرط معناه افعل كما فعلت ففى مجىء جواب اذكرونى بعده وهو قوله أذكركم أوضح دليل على ان قوله كما أرسلنا من صلة الفعل الذى قبله وان قوله اذكرونى أذكركم خبر مبتدا منقطع عن الاول وانه من سبب قوله كما أرسلنا فيكم يعزل وقد زعم بعض النحويين ان قوله فاذكرونى اذا جعل قوله كما أرسلنا فيكم جوابا له مع قوله أذكركم نظيرا الجزاء الذى يجاب بجوابين كقول القائل اذا أتاك فلان فأته ترضه فيصير قوله فأته وترضه جوابين لقوله اذا أتاك وكقوله ان تاتنى أحسن اليك أكرمك وهذا القول وان كان مذهبا من المذاهب فليس بالاسهل الافصح فى كلام العرب والذى هو أولى بكتاب الله عز وجل أن يوجه اليه من اللغات الافصح الاعرف من كلام العرب دون الانكر الاجهل من منطقها هذا مع بعد وجهه من المفهوم فى التاويل ذكر من قال ان قوله كما أرسلنا جواب قوله فاذكرونى حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى قال سمعت ابن أبى نجيح يقول فى قول الله عز وجل كما أرسلنا فيكم رسولا منكم كما فعلت فاذكرونى حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم فانه يعنى بذلك العرب قال لهم جل ثناؤه الزموا أيها العرب طاعتى وتوجهوا الى القبلة التى أمرتكم بالتوجه اليها لتنقطع حجة اليهود عنكم فلا تكون لهم عليكم حجة ولاتم نعمتى عليكم وتهتدوا كما ابتدأتكم بنعمتى فارسلت فيكم رسولا اليكم منكم وذلك الرسول الذى أرسله اليهم منهم محمد صلى الله عليه وسلم كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وأما قوله يتلو عليكم آياتنا فانه يعنى آيات القرآن وبقوله ويزكيكم ويطهركم من دنس الذنوب ويعلمكم الكتاب وهو الفرقان يعنى انه يعلمهم أحكامه ويعنى بالحكمة السنن والفقه فى الدين وقد بينا جميع ذلك فيما مضى قبل

لا يجوز عليه غيره أو كان النبى صلى الله عليه وسلم مخيرا فى توجهه اليه والى غيره فعن الربيع بن أنس انه كان مخيرا لقوله ولله المشرق والمغرب الآية ولما روى ان قوما قصدوا من المدينة الى مكة للبيعة قبل الهجرة فتوجه بعضهم فى الطريق لصلاته الى الكعبة وبعضهم الى بيت المقدس فلما قدموا سالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلم ينكر عليهم وعن ابن عباس ان ذلك كان فرضا لقوله فلنولينك قبلة ترضاها فدل على انه ما كان مخيرا بينها وبين الكعبة ومعنى فلنولينك فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها من قولهم وليته كذا جعلته واليا له أى فلنجعلنك تلى سمتها دون سمت بيت المقدس ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التى أضمرتها ووافقت مشيئة الله تعالى وحكمته وعن الاصم كل جهة وجهك الله يجب أن تكون رضى لا يسخطها كما فعل من انقلب على عقبيه وقيل ترضى عاقبتها لانك تعبر بها الموافق عن المنافق فول وجهك أى كل بدنك لان الواجب على الشخص أن يستقبل القبلة بجملته لا بوجهه فقط وانما خص الوجه بالذكر لانه أشرف الاعضاء وبه تتميز الاشخاص وشطر المسجد الحرام أى نحوه وجهته قاله جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعن بعضهم ان

وانه استثناء على صحة معنى الاستثناء المعروف فالذى يثبت فيهم لما بعد صرف الاستثناء ما كان منفيا عما قبلهم كما قال القائل ما سار من الناس أحد الا أخوك اثبات للذم من السير ما هو منفى عن كل أحد من الناس فكذلك قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم نفى عن أن يكون لاحد خصومة وجدل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوى باطل عليه وعلى أصحابه بسبب توجههم فى صلاتهم قبل الكعبة الا الذين ظلموا أنفسهم من قريش فان لهم قبلهم خصومة ودعوى باطل بان يقولوا انما توجهتم الينا والى قبلتنا لانا كنا أهدى منكم سبيلا وانكم كنتم بتوجهكم نحو بيت المقدس على ضلال وباطل اذ كان ذلك معنى الآية باجماع الحجة من أهل التاويل فبين خطا قول من زعم ان قوله الا الذين ظلموا منهم ان معنى الا بمعنى الواو لان ذلك لو كان معناه لكان النفى الاول عن جميع الناس أن يكون لهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى تحولهم نحو الكعبة بوجوههم مبينا عن المعنى المراد ولم يكن فى ذكر قوله بعد ذلك الا الذين ظلموا منهم الا التلبيس الذى يتعالى عن أن يضاف اليه أو يوصف به هذا مع خروج معنى الكلام اذا وجهت الا الى معنى الواو بمعنى العطف من كلام العرب وذلك انه غير موجودة الا فى شئ من كلامها بمعنى الواو الا مع استثناء سابق قد تقدمها كقول القائل سار القوم الا عمرا الا أخاك فتكون الاحينئذ مؤدية عما تؤدى عنه الواو لتعلق الا الثانية بالاولى ويجمع فيها أيضا بين الاو الواو فيقال سار القوم الا عمرا والا أخاك فتحذف احداهما فتنوب الاخرى عنها فيقال سار القوم الا عمرا وأخاك أو الا عمرا الا أخاك لما وصفنا قبل واذ كان ذلك كذلك فغير جائز لمدع من الناس أن يدعى ان الا فى هذا الموضع بمعنى الواو التى تاتى بمعنى العطف و واضح فساد قول من زعم ان معنى ذلك الا الذين ظلموا منهم فانهم لا حجة لهم فلا تخشوهم كقول القائل فى كلام الناس كلهم لك حامدون الا الظالم المعتدى عليك فان ذلك لا يعتد بعداوته ولا بتركه الحمد لموضع العداوة وكذلك الظالم لا حجة له وقد سمى ظالما لاجماع جميع أهل التاويل على تخطئته ما ادعى من التاويل فى ذلك وكفى شاهدا على خطا مقالته اجماعهم على تخطئتها وظاهر بطلان قول من زعم ان الذين ظلموا ههنا ناس من العرب كانوا يهودا أو نصارى فكانوا يحتجون على النبى صلى الله عليه وسلم فاما ساتر العرب فلم تكن لهم حجة وكانت حجة من يحتج منكسرة لانك تقول لمن تريد ان تكسر عليه حجته ان لك على حجة ولكنها منكسرة وانك لتحتج بلا حجة وبحجتك ضعيفة ووجه معنى الا الذين ظلموا منهم الى معنى الا الذين ظلموا منهم من أهل الكتاب فان لهم عليكم حجة واهية أو حجة ضعيفة وهى قول من قال الا فى هذا الموضع لكن وضعف قول من زعم انه ابتداء بمعنى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم لان تاويل أهل التاويل جاء فى ذلك بان ذلك من الله عز وجل خبر عن الذين ظلموا منهم أنهم يحتجون على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما قد ذكرنا ولم يقصد فى ذلك الى الخبر عن صفة حجتهم بالضعف ولا بالقوة وان كانت ضعيفة لانها باطلة وانما قصد فيه الاثبات للذين ظلموا ما قد نفى عن الذين قبل حذف الاستثناء من الصفة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه قال قال الربيع ان يهوديا خاصم أبا العالية فقال ان موسى عليه السلام كان يصلى الى صخرة بيت المقدس فقال أبو العالية كان يصلى عند الصخرة الى البيت الحرام قال فبينى و بينك مسجد صالح فانه تحته من الجبل قال أبو العالية قد صليت فيه وقبلته الى البيت الحرام قال الربيع وأخبرنى أبو العالية انه مر على مسجد ذى القرنين وقبلته الى الكعبة وأما قوله فلا تخشوهم واخشونى يعنى فلا تخشوا هؤلاء الذين وصفت لكم أمرهم من الظلمة فى حجتهم وجدالهم وقولهم ما يقولون من أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد رجع الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا أو ان يقدر والكم على ضر فى دينكم أو صدكم عما هداكم الله تعالى ذكره له من الحق ولكن اخشونى فخافوا عقابى فى خلافكم أمرى ان حاق غضبه وذلك من الله جل ثناؤه تقدم الى عباده المؤمنين بالحض على لزوم قبلتهم والصلاة اليها و بالنهى عن التوجه الى غيرها يقول جل ثناؤه واخشونى أيها المؤمنون فى ترك طاعتى فيما أمرتكم به من الصلاة شطر المسجد الحرام وقد حكى عن السدى فى ذلك ما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا

كانت قبلة أبيه ابراهيم ولان ذلك الشرف للمسجد الذى فى بلدته ومنشئه ولا يبعد أن يميل طبعه الى شئ ثم يتمنى فى قلبه اذن الله فيه وقيل انه استاذن جبريل فى أن يدعو الله تعالى فاخبره بان الله قد أذن له فى الدعاء فكان يقلب وجهه فى السماء ينتظر مجئ جبريل للاجابة وعن الحسن ان جبريل أخبره بان الله تعالى سيحول القبلة عن بيت المقدس من غير تعيين للمحول اليها ولم تكن قبلة أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة فكان ينتظر الوحى بذلك وعلى هذا فقيل منع من استقبال بيت المقدس ولم يعين له القبلة وكان يخاف أن يدخل وقت الصلاة ولا قبلة فلذلك كان يقلب وجهه عن الاصم وقيل بل وعد بذلك وقبلة بيت المقدس باقية بحيث تجوز الصلاة اليها لكن لاجل الوعد كان يقلب طرفه وهذا أولى والا لم تكن القبلة ناسخة للاولى بل كانت مبتدأة لكن المفسرين أجمعوا على انها ناسخة للاولى ولانه لا يجوز أن يؤمر بالصلاة الا مع بيان موضع التوجه واختلف فى صلاته بمكة فقيل كان يصلى الى الكعبة فلما صار الى المدينة أمر بالتوجه الى بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو ثلاثة عشر أو ستة عشر أو سبعة عشر وهو الاكثر أو ثمانية عشر أو ستين أقوال وقيل بل كان بمكة

فرائضي عليكم ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هو ميت فان الميت من خلق من سلبته حياته وأعدمته حواسه فلا يلتذ لذة ولا يدرك نعيما فان من قتل منكم ومن سائر خلقي في سبيلي أحياء عندي في حياة ونعيم وعيش هني ورزق سني فرحين بما آتيتهم من فضلي وحبوتهم به من كرامتي كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله بل أحياء عند ربهم يرزقون من ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون كما يحدث ان أرواح الشهداء تعارف في طير بيض يأكلن من ثمار الجنة وان مساكنهم سدرة المنتهى وان للمجاهد في سبيل الله ثلاث خصلات من قتل في سبيل الله منهم صار حيا مرزوقا ومن غلب آتاه الله أجرا عظيما ومن مات رزقه الله رزقا حسنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء قال أرواح الشهداء في صور طير بيض حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء في صور طير خضر يطيرون في الجنة حيث شاؤا منها يأكلون من حيث شاؤا حدثني المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال سمعت عكرمة يقول في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون قال أرواح الشهداء في طير خضر في الجنة فان قال لنا قائل وما في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء من خصوصية الخبر عن المقتول في سبيل الله الذي لم يقم به غيره وقد علمت تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وصف حال المؤمنين والكافرين بعد وفاتهم فاخبر عن المؤمنين انهم يفتح لهم من قبورهم أبواب الى الجنة يشمون منها روحها ويستعجلون الله قيام الساعة ليصيروا الى مساكنهم منها ويجمع بينهم وبين أهاليهم وأولادهم فيها وعن الكافرين انهم يفتح لهم من قبورهم أبواب الى النار ينظرون اليها ويصيبهم من نتنها ومكروهها ويسلط عليهم فيها الى قيام الساعة من يقمعهم فيها ويسألون الله فيها تأخير قيام الساعة حذارا من المصير الى ما أعد الله لهم فيها مع اشباه ذلك من الاخبار واذا كانت الاخبار بذلك متظاهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الذي خص به القتيل في سبيل الله مما لم يقم به سائر البشر غيره من الحياة وسائر الكفار والمؤمنين غيره أحياء في البرزخ أما الكفار فمعذبون فيه بالمعيشة الضنك وأما المؤمنون فمنعمون بالروح والريحان ونسيم الجنان قيل ان الذي خص الله به الشهداء في ذلك وأفاد المؤمنين بخبره عنهم تعالى ذكره اعلامه اياهم انهم مرزوقون من مآكل الجنة ومطاعمها في برزخهم قبل بعثهم ومنعمون بالذي ينعم به داخلوها بعد البعث من سائر البشر من لذيذ مطاعمها الذي لم يعطها الله أحدا غيرهم في برزخه قبل بعثه فذلك هو الفضيلة التي فضلهم بها وخصهم بها من غيرهم والفائدة التي أفاد المؤمنين بالخبر عنهم فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وبمثل الذي قلنا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان وعبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء أو قال عبدة في روضة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن الافريقي عن ابن بشار السلمي أو أبي بشار شك أبو جعفر قال أرواح الشهداء في قباب بيض من قباب الجنة في كل قبة زوجتان رزقهم في كل يوم طلعت فيه الشمس نور وحور فاما النور ففيه طعم كل ثمرة في الجنة وأما الحور ففيه طعم كل شراب في الجنة فان قال لنا قائل فان الخبر عما ذكرت ان الله تعالى ذكره أفاد المؤمنين بخبره عن الشهداء من النعمة التي خصهم بها في البرزخ غير موجود في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء وانما فيه الخبر عن حالهم أموات هم أم أحياء

القبلة مشيرا به الى العين ولان تعظيم الكعبة من النبي صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر وتوقيف صحة الصلاة وهي من أعظم شعائر الدين على استقبال عين الكعبة مما يوجب مزيد شرف الكعبة فوجب أن يكون مشروعا ولان كون الكعبة قبلة أمر معلوم وغيره مشكوك فيه والاخذ بالمعلوم أحوط وأما عند أبي حنيفة ومن وافقه القول الآخر للشافعي فمجازاة جهة الكعبة كافية لان في استقبال عين الكعبة حرجا عظيما للبعيد ولان في ذكر المسجد الحرام دون الكعبة دلالة على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين ولان الشطر الجانب واكتفى به في الآية ولان أهل قباء استداروا الى الكعبة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ومن المعلوم ان مقابلة العين من المدينة الى مكة حيث انها تحتاج الى النظر الدقيق لم يتأت لهم حينئذ ثم لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وسمى مسجدهم بذي القبلتين ولان استقبال عين الكعبة لو كان واجبا ولا سبيل اليه الا بالدلائل الهندسية فانها هي المفيدة لليقين وغيرها من الامارات لا يفيد الا الظن والقادر على اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب لزم أن يكون تعلم تلك الدلائل واجبا ولم يذهب اليه أحد والانصاف ان القول الاول أقرب

بشواهده وأما قوله ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون فانه يعنى ويعلمكم من أخبار الانبياء وقصص الامم الخالية والخبر عما هو حادث وكائن من الامور التى لم تكن العرب تعلمها فعلموها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرهم جل ثناؤه ان ذلك كله انما يدركونه برسوله صلى الله عليه وسلم ۞ القول فى تاويل قوله عز وجل (فاذكرونى أذكركم) يعنى تعالى ذكره بذلك فاذكرونى أيها المؤمنون بطاعتكم اياى فيما آمركم به وفيما أنهاكم عنه أذكركم برحمتى اياكم ومغفرتى لكم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير اذكرونى أذكركم قال اذكرونى بطاعتى أذكركم بمغفرتى وقد كان بعضهم يتاول ذلك انه من الذكر بالثناء والمدح ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون ان الله ذاكر من ذكره وزائد من شكره ومعذب من كفره حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى اذكرونى أذكركم قال ليس من عبد يذكر الله الا ذكره الله لا يذكره مؤمن الا ذكره برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذاب ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (واشكروا لى ولا تكفرون) يعنى تعالى ذكره بذلك اشكروا لى أيها المؤمنون فيما أنعمت عليكم من الاسلام والهداية للدين الذى شرعته لانبيائى وأصفيائى ولا تكفرون يقول ولا تجحدوا احسانى اليكم فاسلبكم نعمتى التى أنعمت عليكم ولكن اشكروا لى عليها وأزيدكم فاتم نعمتى عليكم وأهديكم لما هديت له من رضيت عنه من عبادى فانى وعدت خلقى ان من شكر لى زدته ومن كفرنى حرمته وسلبته ما أعطيته والعرب تقول نصحت لك ولا تكاد تقول نصحتك وربما قالت شكرتك ونصحتك من ذلك قول الشاعر

هموا جمعوا بؤسى ونعمى عليكم * فهلا شكرت القوم اذ لم تقابل

وقال النابغة فى نصحتك

نصحت بنى عوف فلم يتقبلوا * رسولى ولم تنجح لديهم رسائلى

وقد دللنا على ان معنى الشكر الثناء على الرجل بافعاله المحمودة وان معنى الكفر تغطية الشئ فيما مضى قبل فاغنى ذلك عن اعادته ها هنا ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين) وهذه الآية حض من الله تعالى ذكره على طاعته واحتمال مكروهها على الابدان والاموال فقال يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة على القيام بطاعتى وأداء فرائضى فى ناسخ أحكامى والانصراف عما أنسخه منها الى الذى أحدثه لكم من فرائضى وأنقلكم اليه من أحكامى والتسليم لامرى فيما آمركم به فى حين ألزمكم حكمه والتحول عنه بعد تحويلى اياكم عنه وان لحقكم فى ذلك مكروه من مقالة أعدائكم من الكفار بقذفهم لكم الباطل أو مشقة على أبدانكم فى قيامكم به أو نقص فى أموالكم وعلى جهاد أعدائكم وحربهم فى سبيلى بالصبر منكم لى على مكروه ذلك ومشقته عليكم واحتمال عناه وثقله ثم بالفزع منكم فيما ينوبكم من مفظعات الامور الى الصلاة لى فانكم بالصبر على المكاره تدركون مرضاتى وبالصلاة لى تستنجحون طلباتكم قبلى وتدركون حاجاتكم عندى فانى مع الصابرين على القيام باداء فرائضى وترك معاصى أنصرهم وأرعاهم وأكلؤهم حتى يظفروا بما طلبوا وأملوا قبلى وقد بينت معنى الصبر والصلاة فيما مضى قبل فكرهنا اعادته كما حدثنى المثنى قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبى العالية فى قوله واستعينوا بالصبر والصلاة يقول استعينوا بالصبر والصلاة على مرضاة الله واعلموا انهما من طاعة الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة اعلموا انهما عونان على طاعة الله وأما قوله ان الله مع الصابرين فان تاويله فان الله ناصره وظهيره وراض بفعله كقول القائل افعل يا فلان كذا وأنا معك يعنى انى ناصرك على فعلك ذلك ومعينك عليه ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) يعنى تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر على طاعتى فى جهاد عدوكم وترك معاصى وأداء سائر

التوجه الى بقعة الكعبة وزيف بالفرق بين النصف وبين المنتصف والمكلف مامور بالثانى دون الاول عن ابن عباس بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبى قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفى الموطا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين واختلفوا فى المراد بالمسجد الحرام ففى شرح السنة عن ابن عباس انه قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل المشرق والمغرب وهذا قول مالك وقال آخرون القبلة هى الكعبة لما أخرج فى الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرنى اسامة بن زيد قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقد وردت أخبار كثيرة فى صرف القبلة الى الكعبة كما قلنا فى حديث ابن عمر فاستداروا الى الكعبة وقال آخرون القبلة هى المسجد الحرام كله واعلم أن الواجب عند الشافعى فى أظهر قوليه أن يستقبل المصلى فرائضى

ماهم من نعمة فنى فيقرون بعبوديتى ويوحدوننى بالربوبية ويصدقون بالمعاد والرجوع الى فيستسلمون القضائى ويرجون ثوابى ويخافون عقابى ويقولون عند امتحانى اياهم فى بعض محنى وابتلائى اياهم بما وعدتهم ان ابتليهم به من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وغير ذلك من المصائب التى أنا معتحنهم بها انا مما لبك ربنا ومعبودنا أحياء ونحن عنده وانا اليه بعد مما تنا صائرون تسليما لقضائى ورضا باحكامى ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) يعنى تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الصابرون الذين وصفهم ونعتهم عليهم يعنى لهم صلوات يعنى مغفرة وصلوات الله على عباده غفرانه لعباده كالذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم صل على آل أبى أوفى يعنى اغفر لهم وقد بينا الصلاة وما أصلها فى غير هذا الموضع وقوله ورحمة يعنى ولهم مع المغفرة التى بها صفح عن ذنوبهم وتغمدها رحمة من الله ورأفة ثم أخبر تعالى ذكره مع الذى ذكر انه معطيهم على اصطبارهم على محنه تسليما منهم لقضائه من المغفرة والرحمة انهم هم المهتدون المصيبون طريق الحق والقائلون ما يرضى عنهم والفاعلون ما استوجبوا به من الله الجزيل من الثواب وقد بينا معنى الاهتداء فيما مضى فانه بمعنى الرشد للصواب وبمعنى ما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون قال أخبر الله ان المؤمن اذا سلم الامر الى الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة يقول الصلوات والرحمة على الذين صبروا واسترجعوا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان العصفرى عن سعيد بن جبير قال ما أعطى أحد ما أعطيت هذه الامة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولو أعطيها أحدا لاعطيها يعقوب عليه السلام ألم تسمع الى قوله يا أسفى على يوسف ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) والصفا جمع صفاة وهى الصخرة الملساء ومنه قول الطرماح

أبالى ذو القوى والطول الا * يونس حافر أبدى صفاتى

وقد قالوا ان الصفا واحد وانه يثنى صفوان ويجمع أصفاء وصفياء وصفيا واستشهدوا على ذلك بقول الراجز

كأن متنيه من النقى * مواقع الطير على الصفا

وقال هو نظير عصا وعصى ورحى ورحاء وأما المروة فانها الحصاة الصغيرة يجمع قليلها مروات وكثيرها المرو مثل ثمرة وثمرات وثمر قال الاعشى ميمون بن قيس

وترى بالارض خفزانا لا * فاذا ما صادف المرو رضخ

يعنى بالمرو الصخر الصغار ومن ذلك قول أبى ذؤيب الهذلى

حتى كأنى للحوادث مروة * بصفا المشقر كل يوم تقرع

ويقال المشقر وانما عنى الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة فى هذا الموضع الجبلين المسميين بهذين الاسمين اللذين فى حرمه دون سائر الصفا والمرو ولذلك أدخل فيهما الالف واللام ليعلم عباده انه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين دون سائر الاصفاء والمرو وأما قوله من شعائر الله فانه يعنى من معالم الله التى جعلها تعالى ذكره لعباده معلما ومشعرا يعبدونه عندها اما بالدعاء واما بالذكر واما باداء ما فرض عليهم من العمل عندها ومنه قول الكميت

نقتلهم جيلا فجيلا تراهم * شعائر قربان بهم نتقرب

وكان مجاهد يقول فى الشعائر بما حدثنى به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح

قفا المستقبل أو على منكبه الايمن أو الايسر فى البلاد الشمالية من مكة وفى البلاد الجنوبية منها بخلاف ذلك فاذا عرف هذه الدلائل فى بلده فليعول عليها فى الطريق كله الا اذا طال السفر فحينئذ اذا انتهى الى بلد سأل أهل البصيرة أو يراقب هذا الكوكب وهو يستقبل محراب جامع البلد ثم يستدل بها فى سائر طريقه ومعرفة دلائل القبلة فرض العين أم فرض الكفاية أصح الوجهين فى مذهب الشافعى الاول كاركان الصلاة وشرائطها قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ليس بتكرار لان الاول الخطاب للرسول وهذا خطاب للامة أولان الامة قد دخلت فى الاول تبعا واحتمل أيضا أن يكون الخطاب مختصا باهل المدينة وفى الثانى عم المكلفين جميعا فى جميع بقاع الارض واعلم أن الاستقبال يتوقف على مستقبل ومستقبل نحوه وهو القبلة ولا بد من حالة يقع فيها الاستقبال فلنتكلم فى هذه الاركان الثلاثة على الاجمال وتفصيل ذلك فى كتبنا الفقهية * الركن الاول الحالة وهى الصلاة للاجماع على ان الاستقبال خارج الصلاة غير واجب وان كان طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة والصلاة اما فريضة ويتعين

قيل ان المقصود بذكر الخبر عن حياتهم انما هو الخبر عما هم فيه من النعمة ولكنه تعالى ذكره لما كان قد أنبأ عباده عما قد خص به الشهداء في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وعلموا حالهم بخبره ذلك ثم كان المراد من الله تعالى ذكره في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء نهى خلقه عن ان يقولوا للشهداء انهم موتى ترك اعادة ذكر ما قد بين لهم من خبرهم وأما قوله ولكن لا تشعرون فانه يعني به ولكنكم لا تدرونهم فتعلموا انهم أحياء وانما تعلمون ذلك بخبري اياكم به وانما رفع قوله أموات باضمار مكنى عن أسماء من يقتل في سبيل الله ومعنى ذلك ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هم أموات ولا يجوز النصب في الاموات لان القول لا يعمل فيهم وكذلك قوله بل أحياء رفع بمعنى انهم أحياء ۞ القول في تاويل قوله (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين) وهذا اخبار من الله تعالى ذكره أتباع رسوله صلى الله عليه وسلم انه مبتليهم وممتحنهم بشدائد من الامور ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه كما ابتلاهم فامتحنهم بتحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكما امتحن أصفياءه قبلهم ووعدهم في ذلك انه أحرى فقال لهم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب ونحو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس وغيره يقول حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونحو هذا قال أخبر الله المؤمنين ان الدنيا دار بلاء وانه مبتليهم فيها وأمرهم بالصبر وبشرهم فقال وبشر الصابرين ثم أخبرهم انه فعل هكذا بانبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم فقال مستهم البأساء والضراء وزلزلوا ومعنى قوله ولنبلونكم ولنختبرنكم وقد أتينا على البيان على ان معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى قبل وقوله بشيء من الخوف يعني من الخوف من العدو وبالجوع وهو القحط يقول لنختبرنكم بشيء من خوف مالكم من عدوكم وبسنة تصيبكم ينالكم فيها مجاعة وشدة وتعذر المطالب عليكم فتنقص لذلك أموالكم وحروب تكون بينكم وبين أعدائكم من الكفار فينقص لها عددكم وموت ذراريكم وأولادكم وجدوب تحدث فتنقص لها ثماركم كل ذلك امتحان مني لكم واختبار مني لكم فيتبين صادقوكم في ايمانهم من كاذبهم فيه ويعرف أهل البصائر في دينهم منكم من أهل النفاق فيه والشك والارتياب كل ذلك خطاب منه لاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما حدثني هرون بن ادريس الكوفي الاصم قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الملك عن عطاء في قوله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع قال هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانما قال تعالى ذكره بشيء من الخوف ولم يقل باشياء لاختلاف أنواع ما أعلم عباده انه ممتحنهم به فلما كان ذلك مختلفا وكانت من تدل على ان كل نوع منها مضمر شيء فان معنى ذلك ولنبلونكم بشيء من الخوف وبشيء من الجوع وبشيء من نقص الاموال اكتفاء بدلالة ذكر الشيء في أوله من اعادته مع كل نوع منها فعل تعالى ذكره كل ذلك بهم وامتحنهم بضروب المحن كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات قال قد كان ذلك وسيكون ما هو أشد من ذلك قال الله عند ذلك وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ثم قال تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم يا محمد بشر الصابرين على امتحاني بما امتحنتهم به والحافظين أنفسهم عن التقدم على نهي عما أنهاهم عنه والآخذين أنفسهم باداء ما كلفهم من فرائضي مع ابتلائي اياهم بما ابتليتهم به القائلين اذا أصابتهم مصيبة انا لله وانا اليه راجعون فامر الله تعالى ذكره بان يخص بالبشارة على ما امتحنهم به من الشدائد أهل الصبر الذين وصف الله صفتهم وأصل التبشير اخبار الرجل الرجل الخبر يسره أو يسوءه لم يسبقه به اليه غيره ۞ القول في تاويل قوله تعالى (الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) يعني تعالى ذكره وبشر يا محمد الصابرين الذين يعلمون ان جميع

الى التعبد واصابة العين للبعيد غير بعيد (٢٤) فما من نقطتين في الارض ولا في السماء الا ويمكن أن توصل بينهما بخطا والغرض

أن يكون المصلي ساجدا على قوس من عظيمة أرضية مارة بقدميه وموضع سجوده ووسط البيت بشرط أن يكون القوس أقل من نصف الدور وغير عسير معرفة هذا القدر بالدائرة الهندية وغيرها من الطرق المشهورة فيما بين أهل الهيئة وقد برهنا على كثير منها في كتبنا النجومية وذكرها ههنا خروج عن الصناعة مع ان المتعلم لا ينتفع بها دون مقدماتها ولمعرفة القبلة أمارات أخر قد يستعين بها المتحير وهي اما أرضية وهي الجبال والقرى والانهار أو هوائية وهي الرياح أو سماوية وهي النجوم أما الارضية والهوائية فغير مضبوطة لكن ربما يكون في الطريق جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل أو شماله أو قدامه أو خلفه وكذلك الرياح قد تهب في بعض النواحي من صوب معين وأما السماوية ففي النهار لا بد أن يراعى قبل الخروج عن البلد الشمس عند الزوال هي بين الحاجبين أم على العين اليمنى أم على اليسرى أم تميل ميلا أكثر من ذلك فان الشمس في البلاد الشمالية قلما تعدو هذه المواقع وكذلك يراعى وقت العصر ويعرف وقت المغرب انها تغرب عن يمين المستقبل أو هي مائلة الى وجهه أو قفاه وكذلك يعرف وقت العشاء الآخرة موضع الشفق ووقت الصبح مشرق

يسمى اساف ووثنا على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية اذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاوثان قال المسلمون ان الصفا والمروة انما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر فانزل الله انهما من الشعائر فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ثم ذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب وزاد فيه قال فذكر الصفا من أجل الوثن الذى كان عليه وأنث المروة من أجل الوثن الذى كان عليه مؤنثا **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي وذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب عن يزيد وزاد فيه قال فعله الله تطوع خير **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرني عاصم الاحول قال قلت لانس بن مالك أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية فقال نعم كان يكره الطواف بينهما لانهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت هذه الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثنى** على بن سهل الرملى قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم قال سألت أنسا عن الصفا والمروة فقال كانتا من مشاعر الجاهلية فلما كان الاسلام أمسكوا عنهما فنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثنى** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبو الحسين المعلم قال ثنا سنان أبو معاوية عن جابر الجعفي عن عمرو ابن حبشي قال قلت لابن عمر ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال انطلق الى ابن عباس فاساله فانه أعلم من بقي بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فاتيته فسالته فقال انه كان عندهما أصنام فلما حرمن أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وذلك ان ناسا كانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فاخبر الله انهما من شعائره والطواف بينهما أحب اليه فنسخت السنة بالطواف بينهما **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال زعم أبو مالك عن ابن عباس انه كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل أجمع بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما جاء الاسلام وظهر قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نفعله في الجاهلية فانزل الله لا جناح عليه أن يطوف بهما **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله قال قالت الانصار ان السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فانزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال كان أهل الجاهلية قد وضعوا على كل واحد منهما صنما يعظمونهما فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة لمكان الصنمين فقال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقرأ ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم قال قلت لانس ان الصفا والمروة أكنتم تكرهون ان تطوفوا بهما مع الاصنام التي نهيتم عنها قال نعم حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير قال أخبرنا عاصم قال سمعت أنس بن مالك يقول ان الصفا والمروة من مشاعر قريش في الجاهلية فلما كان الاسلام تركناها وقال آخرون بل أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية في سبب قوم كانوا في الجاهلية لا يسعون بينهما فلما جاء الاسلام تحرجوا السعي بينهما كما كانوا يتحرجونه في الجاهلية ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فكان حي من تهامة في الجاهلية لا يسعون بينهما فاخبرهم الله ان الصفا والمروة من شعائر الله وكان من سنة ابراهيم

ومؤخرة الرحل ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا كانهم راعوا أن يكون في سجوده يسامت بعظم بدنه الشاخص وان انهدمت الكعبة حاشاها ويبقى موضعها عرصة فان وقف خارجها وصلى اليها جاز لان المتوجه الى هواء البيت والحالة هذه متوجه نحو المسجد الحرام كمن صلى على أبي قبيس والكعبة تحته يجوز لتوجهه الى هواء البيت ولو صلى في العرصة فالحكم كما لو وقف الآن على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شاخص من نفس الكعبة قدر مؤخرة الرحل فالاصح أنه لا يجزيه خلافا لابي حنيفة وان كان المصلي خارج الكعبة فان كان حاضر المسجد الحرام وجب عليه لامكانه استقبال عين الكعبة بكل بدنه لانه قادر عليه والامام يقف خلف المقام استحبابا والقوم يقفون مستديرين بالبيت والا فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة الا عند من يرى الجهة كافية ولو تراخى الصف الطويل ووقفوا في آخر باب المسجد صحت صلاتهم لان البعيد تزداد محاذاته يتبين ذلك اذا جعلت البيت رأس مثلث متساوي الساقين والصفوف خطوطا موازية لقاعدته

وان كان خارج المسجد فان كان يعاين القبلة سوى محرابه بناء على العيان وصلى اليه أبدا ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة نازل منزلة

الى طريقة لما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ويحكى عن أحمد خلاف في الماشي وكذا عن أبي حنيفة وهل يجب على المتنفل أن يستقبل القبلة عند التحرم الاصح نعم ان سهل بان لم تكن معطرة أو لاحراف بها والا فلا لما روى ان النبي كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه وأما عدم الاشتراط عند الصعوبة فلدفع المشقة واختلال أمر السير عليه وأما الاستقبال عند السلام فالاصح أنه لا يشترط كما في سائر الاركان الا الماشي فعليه الاستقبال في كل ركوع وسجود كما عليه الاتمام بخلاف الراكب فانه لا يكلف الاستقبال فيهما ولا وضع الجبهة في السجود على السرج أو الاكاف بل يقتصر فيهما على الايماء ويجعل السجود أخفض وليس لراكب التعاسيف الذي لا مقصد له رخصة ترك الاستقبال في التنفل الركن الثاني القبلة للمصلي ان وقف في جوف الكعبة وهي على هيئتها مبنية صح صلاته فريضة كانت أو نافلة خلافا لاحمد ومالك في الفريضة لانه صلى متوجها الى بعض أجزاء الكعبة فتصح صلاته كالنافلة كما لو توجه اليها من خارج ثم يتخير في استقبال أي جدار شاء يسمى

عن مجاهد ان الصفا والمروة من شعائر الله قال من الخبر الذي أخبركم عنه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله فكان مجاهد اذا كان يرى ان الشعائر انما هو جمع شعيرة من اشعار الله عباده أمر الصفا والمروة وما عليهم في الطواف بهما فعناه اعلامهم ذلك وذلك تاويل من المفهوم بعيد وانما أعلم الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله عباده المؤمنين ان السعي بينهما من مشاعر الحج التي بينها لهم وأمر بها خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ سأله ان يريه مناسك الحج وذلك وان كان مخرجه مخرج الخبر فانه مراد به الامر لان الله تعالى ذكره قد أمر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة ابراهيم عليه السلام فقال له ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وجعل تعالى ذكره ابراهيم اماما للمن بعده فاذا كان صحيحا ان الطواف والسعي بين الصفا والمروة من شعائر الله ومن مناسك الحج فمعلوم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم قد عمل به وسنه لمن بعده وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم وأمته باتباعه فعليهم العمل بذلك على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فمن حج البيت أو اعتمر) يعني تعالى ذكره فمن حج البيت فمن أتاه عامدا اليه بعد بدو وكذلك كل من أكثر الاختلاف الى شئ فهو حاج اليه ومنه قول الشاعر

وأشهد من عوف حولا كثيرة * يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

يعني بقوله يحجون يكثرون التردد اليه لسودده ورياسته وانما قيل للحاج حاجا لانه يأتي البيت قبل التعريف ثم يعود اليه لطواف يوم النحر بعد التعريف ثم ينصرف عنه الى منى ثم يعود اليه لطواف الصدر فلتكراره العود اليه مرة بعد أخرى قيل له حاج وأما المعتمر فانما قيل له معتمر لانه اذا طاف به انصرف عنه بعد زيارته اياه وانما يعني تعالى ذكره بقوله أو اعتمر أو اعتمر البيت ويعني بالاعتمار الزيارة فكل قاصد لشئ فهو له معتمر ومنه قول العجاج

لقد سما ابن معمر حين اعتمر * مغزا بعيدا من بعيد وصبر

يعني بقوله حين اعتمر حين قصده وأمه ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) يعني تعالى ذكره بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول فلا حرج عليه ولا ماثم في طوافه بهما فان قال قائل وما وجه هذا الكلام وقد قلت لنا ان قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وان كان ظاهره ظاهر الخبر فانه في معنى الامر بالطواف بهما فكيف يكون أمرا بالطواف ثم يقال لا جناح على من حج البيت أو اعتمر في الطواف بهما وانما يوضع الجناح عن أتى ما عليه باتيانه الجناح والحرج والامر بالطواف بهما والترخيص في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة قيل ان ذلك بخلاف ما اليه ذهب وانما معنى ذلك عند أقوام ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تحوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الاسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهما فقالوا وكيف نطوف بهما وقد علمنا ان تعظيم الاصنام وجميع ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك ففي طوافنا بهذين الحجرين أحد ذلك لان الطواف بهما في الجاهلية انما كان للصنمين اللذين كانا عليهما وقد جاء الله بالاسلام اليوم ولا سبيل الى تعظيم شئ مع الله بمعنى العبادة له فانزل الله تعالى ذكره في ذلك من أمرهم ان الصفا والمروة من شعائر الله يعني ان الطواف بهما فترك ذكر الطواف بهما اكتفاء بذكرهما منه واذ كان معلوما عند المخاطبين به ان معناه من معالم الله التي جعلها علما لعباده يعبدونه عندهما بالطواف بينهما ويذكرونه عليهما وعندهما بما هو له أهل من الذكر فمن حج البيت أو اعتمر فلا يتحوفن الطواف بهما مما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين كانا عليهما فان أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرا وأنتم تطوفون بهما ايمانا وتصديقا لرسولي وطاعة لامري فلا جناح عليكم في الطواف بهما والجناح الاثم كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول ليس عليه اثم ولكن له أجر وبمثل الذي قلنا في ذلك تظاهرت الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين ذكر الاخبار التي رويت بذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبي ان وثنا كان في الجاهلية على الصفا

ابن وهب قال قال مالك بن أنس من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع فليسع وان كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدى وكان الشافعي يقول على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده العود الى مكة حتى يطوف بينهما لا يجزيه غير ذلك **حدثنا** بذلك عنه الربيع ذكر من قال يجزى منه دم وليس عليه عود لقضائه قال الثوري بما **حدثني** به علي بن سهل عن زيد بن أبي الزرقاء عنه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ان عاد تارك الطواف بينهما لقضائه فحسن وان لم يعد فعليه دم ذكر من قال الطواف بينهما تطوع ولا شئ على من تركه ومن كان يقرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء لو ان حاجا أفاض بعد ما رمى جمرة العقبة فطاف بالبيت ولم يسع فاصابها يعني امرأته لم يكن عليه شئ لا لحج ولا لعمرة من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فعاودته بعد ذلك فقلت انه قد ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا تسمعه يقول فمن تطوع خيرا فان الله أن يجعل عليه شيأ **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فلا فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما **حدثني** علي بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم قال سمعت أنسا يقول الطواف بينهما تطوع **حدثني** المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عاصم الاحول قال قال أنس بن مالك هما تطوع **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال فلم يحرج من لم يطف بهما **حدثنا** المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا أحمد عن عيسى بن قيس عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال هما تطوع **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم قال قلت لانس بن مالك السعي بين الصفا والمروة تطوع قال تطوع * والصواب من القول في ذلك عندنا ان الطواف بهما فرض واجب وان على من تركه العود لقضائه ناسيا كان أو عامدا لانه لا يجزيه عن ذلك لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حج بالناس فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما ذكر الرواية عنه بذلك **حدثني** يوسف بن سلمان قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفا في حجه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤا بما بدأ الله بذكره فبدأ بالصفا فرقى عليه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا محمود بن ميمون أبو الحسن عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فاني الصفا فبدأ بها فقام عليها ثم أتى المروة فقام عليها وطاف وسعى فاذا كان صحيحا باجماع الجميع من الامة ان الطواف بهما على تعليم مجمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسكهم وعمله في حجه وعمرته وكان بيانه صلى الله عليه وسلم لامته حمل ما نص الله في كتابه وفرضه في تنزيله وأمر به مما لم يدرك علمه الا ببيانه لازما العمل به أمته لما قد بينا في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام اذا اختلفت الامة في وجوبه ثم كان مختلفا في الطواف بينهما هل هو واجب أو غير واجب كان بينا وجوب فرضه على من حج أو اعتمر لما وصفنا وكذلك وجوب العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة لما كان مختلفا فيما على من تركه مع اجماع جميعهم على ان ذلك مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه أمته في حجهم اذ علمهم مناسك حجهم كما طاف بالبيت وعلمه أمته في حجهم وعمرتهم اذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم أجمع الجميع على ان الطواف بالبيت لا تجزى منه فدية ولا بدل ولا يجزى تاركه الا العود لقضائه كان نظير له الطواف بالصفا والمروة ولا تجزى منه فدية ولا جزاء ولا يجزى تاركه الا العود لقضائه اذ كانا كلاهما طوافين أحدهما بالبيت والآخر بالصفا والمروة ومن فرق بين حكمهما عكس عليه القول فيه ثم سئل البرهان على التفرقة بينهما فان اعتل بقراءة من قرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قيل ذلك قراءة خلاف ما في مصاحف المسلمين غير جائز لاحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس

لا يكون فان لم يجد من يخبره عن علم فان قدر على الاجتهاد ولا يتيسر الا بمعرفة أدلة القبلة كما عددنا اجتهد ولم يقلد كما في الاحكام الشرعية ولو فعل يلزمه القضاء ولا فرق في وجوب الاجتهاد ههنا بين الغائب عن مكة والحاضر بها اذا حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبال أو حادث كالابنية ولو خفيت الدلائل على المجتهد بغيم أو حبس أو تعارضت صلى كيف اتفق لحق الوقت ويقضي وان عجز عن الاجتهاد فان لم يمكنه التعلم لعدم البصر أو لعدم البصيرة فالواجب عليه التقليد كالعامي في الاحكام وتقليد الغير هو قبول قول المستند الى الاجتهاد بعد ان كان المجتهد مسلما عدلا عارفا بادلة القبلة يستوي فيه الرجل والمرأة والحر والعبد فان وجد مجتهدين مختلفين قلد من شاء منهما والاحب أن يقلد الاوثق الاعلم عنده وان أمكنه التعلم فليس له التقليد بناء على ما مر من أن تعلم الادلة فرض العين فان قلد قضى وان ضاق الوقت عن التعلم صلى لحق الوقت وقضى ثم المجتهد ان بان له الخطأ يقينا أو كان دليل الاجتهاد الثاني أرجح ولم يشرع بعد في الصلاة عمل بمقتضى الثاني وان بان بعد الفراغ من الصلاة فان تيقن الخطأ قضى على الاصح وان ظن لم يقض وان تغير الاجتهاد في أثناء الصلاة انحرف وبنى فهذه هي المسائل المستنبطة من

الكعبة لانه لا يقر على الخطأ فهو صواب قطعا فيستوى سائر المحاريب عليه وفى معنى المدينة سائر البقاع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة فى بلاد المسلمين وفى الطرق التى هى جادتهم يتعين التوجه اليها وكذلك فى القرية الصغيرة التى نشأ فيها قرن من المسلمين ولا بد من الاجتهاد فى التيامن والتياسر أما فى محراب الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ولا يجوز الاجتهاد فى الجهة فى شئ من محاريب المسلمين لان الخطأ منهم فى الجهة بعيد بخلاف التيامن والتياسر ويقال ان عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج تياسروا يا أهل مرو الركن الثالث المستقبل اذا قدر على اليقين بالمعاينة أو بامارات أخر فلا يجتهد ولا يقلد وان لم يقدر فان وجد من يخبره عن علم وكان المخبر ممن يعتد بقوله رجع الى قوله ولم يجتهد أيضا كما فى الوقت اذا أخبره عدل عن طلوع الفجر يأخذ بقوله ولا يجتهد وكذلك فى الحوادث اذا روى العدل خبرا يؤخذ به وكل ذلك قبول الخبر من أهل الرواية وليس من التقليد فى شئ ويشترط فى المخبر أن يكون عدلا يستوى فيه الرجل والمرأة والحر والعبد ولا يقبل خبر الكافر بحال وكذا خبر الصبى غير المميز عند الاكثرين ثم الاخبار عن القبلة قد يكون صريحا وذلك ظاهر وقد يكون دلالة كما فى نصب

واسمعيل الطواف بينهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير قال سألت عائشة فقلت لها أرأيت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقلت لعائشة والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة فقالت عائشة بئس ما قلت يا ابن أختى ان هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها انما أنزلت فى الانصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون بالمشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة أنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رجال من الانصار ممن يهل لمناة فى الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا يا نبى الله انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما فانزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال عروة فقلت لعائشة ما أبالى ان لا أطوف بين الصفا والمروة قال الله فلا جناح عليه قالت يا ابن أختى ألا ترى انه يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال هذا العلم قال أبو بكر ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة قيل للنبى صلى الله عليه وسلم انا كنا نطوف فى الجاهلية بين الصفا والمروة وان الله قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما فانزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية كلها قال أبو بكر فاسمع ان هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله * والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال ان الله تعالى ذكره قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله كما جعل الطواف بالبيت من شعائره فاما قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فجائز أن يكون قيل لكلى الفريقين اللذين تخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبى وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما فى الجاهلية على ما روى عن عائشة وأى الامرين كان من ذلك فليس فى قول الله تعالى ذكره فلا جناح عليه أن يطوف بهما دلالة فى الآية على انه عنى به وضع الحرج عمن طاف بهما من أجل ان الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك ثم جعل الطواف بهما رخصة لاجماع الجميع على ان الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك فى وقت ثم رخص فيه بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما وانما الاختلاف فى ذلك بين أهل العلم على أوجه فرأى بعضهم ان تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه ما لا يجزيه منه غير قضائه بعينه كما لا يجزى تارك الطواف الذى هو طواف الافاضة الا قضاؤه بعينه وقالوا هما طوافان أمر الله باحدهما بالبيت والآخر بين الصفا والمروة ورأى بعضهم ان تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية ورأوا ان حكم الطواف بهما حكم رمى بعض الجمرات والوقوف بالمشعر وطواف الصدر وما أشبه ذلك مما يجزى تاركه من تركه فدية ولا يلزمه العود لقضائه بعينه ورأى آخرون ان الطواف بهما تطوع ان فعله صاحبه كان محسنا وان تركه تاركه لم يلزمه بتركه شئ والله تعالى أعلم ذكر من قال ان السعى بين الصفا والمروة واجب ولا يجزى منه فدية ومن تركه فعليه العودة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لعمرى ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة لان الله قال ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن

بهذه الآية مخصوصتان بالعلماء منهم لان الجمع العظيم لا يجوز منهم الكتمان فكذا هذه الآية وأجيب بانه لا يلزم من تخصيصهما تخصيصها قالوا أخبر عنهم بالاصرار والاستمرار وهذا شان المعاند اللجوج لا دأب العامي المتحير وردبان المقلد أيضا قد يصر قالوا الحمل على العموم يكذبه الوجود فان كثيرا من أهل الكتاب آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم واتبع قبلته ووجه بان المراد من قوله ما تبعوا قبلتك انهم لا يجتمعون على الاتباع كقوله ولو شاء الله لجمعهم على الهدى وسلب الاجتماع لا ينافي اتباع البعض بكل آية بكل برهان قاطع على ان التوجه الى الكعبة هو الحق ما تبعوا قبلتك جواب للقسم المحذوف سادمسد جواب الشرط واللام في ولئن لتوطئة القسم أي والله لئن أتيتهم بكل برهان ما اجتمعوا على قبلتك لان فيهم من قد ترك اتباعك لا لشبهة تزيلها بايراد الحجة بل عنادا ومكابرة مع علمهم بما في كتبهم من نعتك ومن خص اللفظ بالعلماء فان صح عنده انه لم يتبع منهم أحد قبلتنا لم يحتج الى هذا التاويل بل يكون ما تبعوا في قوة ما تبع أحد منهم وما أنت بتابع قبلتهم رفع لتجويز النسخ وبيان ان هذه القبلة لا تصير منسوخة بالتوجه الى بيت المقدس حسما لاطماع

الله عليه وسلم وتركهم اتباعه وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل من البينات التي أنزلها الله مابين من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومبعثه وصفته في الكتابين اللذين أخبر الله تعالى ذكرهما ان أهلهما يجدون صفته فيه ويعني تعالى ذكره بالهدى ما أوضح لهم من أمره في الكتب التي أنزلها على أنبيائهم فقال تعالى ذكره ان الذين يكتمون الناس الذي أنزلنا في كتبهم من البيان عن أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وصحة الملة التي أرسلته بها وحقيقتها فلا يخبرونهم به ولا يعلمون من تبيين ذلك للناس وايضاحي لهم في الكتاب الذي أنزلته الى أنبيائهم أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا الآية كما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قالا جميعا ثنا محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال سال معاذ بن جبل أخو بني سلمة وسعد بن معاذ أخو بني عبد الاشهل وخارجة بن زيد أخو بني الحرث بن الخزرج نفرا من أحبار يهود قال أبو كريب عما في التوراة وقال ابن حميد عن بعض ما في التوراة فكتموهم اياه وأبوا ان يخبروهم عنه فانزل الله تعالى ذكره فيهم ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون حدثني محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى قال هم أهل الكتاب حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى قال كتموا محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم فكتموه حسدا وبغيا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك أهل الكتاب كتموا الاسلام وهو دين الله وكتموا محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب زعموا أن رجلا من اليهود كان له صديق من الانصار يقال له ثعلبة بن عنمة قال له هل تجدون محمدا عندكم قال لا قال محمد البينات ۞ القول في تاويل قوله تعالى (من بعد ما بيناه للناس في الكتاب) يعني من بعد ما بيناه للناس لان العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ومبعثه لم يكن الا عند أهل الكتاب دون غيرهم وايا هم عنى تعالى ذكره بقوله للناس في الكتاب ويعني بذلك التوراة والانجيل وهذه الآية وان كانت نزلت في خاص من الناس فانها معنى بها كل كاتم علما فرض الله تعالى بيانه للناس وذلك نظير الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وكان أبو هريرة يقول ما حدثنا به نصر بن علي الجهضمي قال ثنا حاتم بن وردان قال ثنا أيوب السختياني عن أبي هريرة قال لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم وتلا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون حدثني محمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد عن يونس قال قال ابن شهاب قال ابن المسيب قال أبو هريرة لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيأ ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الى آخر الآيتين والآية الاخرى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس الى آخر الآية ۞ القول في تاويل قوله تعالى (أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك يلعنهم الله هؤلاء الذين يكتمون ما أنزله الله من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وأمر دينه انه الحق من بعد ما بينه الله لهم في كتبهم يلعنهم بكتمانهم ذلك وتركهم تبيينه للناس واللعنة الفعلة من لعنه الله بمعنى أقصاه وأبعده وأسحقه وأصل اللعن الطرد كما قال الشماخ بن ضرار وذكر ماء ورد عليه

ذعرت به القطا وبعثت عنه * مقام الذئب كالرجل اللعين

أهل الكتاب فانهم طمعوا في رجوعه الى قبلتهم وقالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون صاحبنا الذي ننتظره وفيه أنه لا يجب عليه

فيهما وسواء قرأ ذلك كذلك قارئ أو قرأ قارئ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فلا جناح عليه أن لا يطوفوا به فان جاءت احدى الزيادتين اللتين ليستا في المصحف كانت الاخرى نظيرتها والا كان مجيز احداهما اذا منع الاخرى متحكما والتحكم لا يعجز عنه أحد وقد روى انكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما أرى على أحد شيا أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما أنزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقد يحتمل قراءة من قرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما أن تكون لا التي مع ان صلة في الكلام اذ كان قد تقدمها جحد في الكلام قبلها وهو قوله فلا جناح عليه فيكون نظير قول الله تعالى ذكره ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك بمعنى ما منعك أن تسجد وكما قال الشاعر

ما كان يرضى رسول الله فعلهما * والطيبان أبو بكر ولا عمر

ولو كان رسم المصحف كذلك لم يكن فيه لمحتج حجة مع احتمال الكلام ما وصفنا لما بينا ان ذلك مما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسكهم على ما ذكرنا ولدلالة القياس على صحته فكيف وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين ومما لو قرأه اليوم قارئ كان مستحقا العقوبة لزيادته في كتاب الله عز وجل ما ليس منه

القول في تأويل قوله تعالى (ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) اختلف القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل المدينة والبصرة ومن تطوع خيرا على لفظ الماضي بالتاء وفتح العين وقرأته عامة قراء الكوفيين ومن يطوع خيرا بالياء وجزم العين وتشديد الطاء بمعنى ومن يتطوع وذكرانها في قراءة عبد الله ومن يتطوع فقرأ ذلك قراء أهل الكوفة على ما وصفنا اعتبارا بالذي ذكرنا من قراءة عبد الله سوى عاصم فانه وافق المدنيين فشددوا الطاء لادغام التاء في الطاء وكلتا القراءتين معروفة صحيحة متفق معنياهما غير مختلفين لان الماضي من الفعل مع حروف الجزاء بمعنى المستقبل فبأي القراءتين قرأ ذلك قارئ فمصيب ومعنى ذلك ومن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه فان الله شاكر له على تطوعه له بما تطوع به من ذلك ابتغاء وجهه فمجازيه به عليم بما قصد وأراد بتطوعه بما تطوع منه وانما قلنا ان الصواب في معنى قوله فمن تطوع خيرا هو ما وصفنا دون قول من زعم انه معني به فمن تطوع بالسعي والطواف بين الصفا والمروة لان الساعي بينهما لا يكون متطوعا بالسعي بينهما الا في حج تطوع أو عمرة تطوع لما وصفنا قبل واذا كان ذلك كذلك كان معلوما انه انما عنى بالتطوع بذلك التطوع بما يعمل ذلك فيه من حج أو عمرة وأما الذين زعموا ان الطواف بهما تطوع لا واجب فان الصواب أن يكون تأويل ذلك على قولهم فمن تطوع بالطواف بهما فان الله شاكر لان للحاج والمعتمر على قولهم الطواف بهما ان شاء وترك الطواف فيكون معنى الكلام على تأويلهم فمن تطوع بالطواف بالصفا والمروة فان الله شاكر تطوعه ذلك عليم بما أراد ونوى الطائف بهما كذلك كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قال من تطوع خيرا فهو خير له تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت من السنن وقال آخرون معنى ذلك ومن تطوع خيرا فاعتمر ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم من تطوع خيرا فاعتمر فان الله شاكر عليم قال فالحج فريضة والعمرة تطوع ليست العمرة واجبة على أحد من الناس القول في تأويل قوله تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب) يقول ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات علماء اليهود وأحبارها وعلماء النصارى لكتمانهم الناس أمر محمد صلى

اللفظ ولشمول الكتاب التوراة والانجيل ولكن يجب أن يكونوا أقل من عدد أهل التواتر ليصح عنهم الكتمان وعن السدي أنهم اليهود خاصة والكتاب التوراة والضمير في انه الحق اما للرسول أي انه مع شرعه ونبوته حق يشمل أمر القبلة وغيرها واما لهذا التكليف الخاص وهو أنسب بالمقام وذلك ان علماءهم عرفوا في كتب أنبيائهم خبر الرسول وانه يصلي الى القبلتين وان الكعبة هي البيت العتيق الذي جعله الله قبلة لابراهيم واسمعيل عليهما السلام وأيضا أنهم كانوا يعلمون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالمعجزات والبشارات وكل ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق فهذا التحويل حق وما الله بغافل عما تعملون وعد للمتقين ووعيد للناصحين والمعاندين ثم بين استمرار أهل الكتاب على عنادهم فقال ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب قيل هم جميع اليهود والنصارى لعموم اللفظ وقيل هم علماؤهم المذكورون في الآية المتقدمة لانهم وصفوا باتباع الهوى في قوله ولئن اتبعت أهواءهم وبمجرد اعتقاد الباطل لا يكفي فيه بل الذين يعلمون بقلوبهم ثم يقولون غير الحق في الظاهر هم المتبعون للهوى ونوقش فيه بان صاحب كل شبهة صاحب هوى قالوا الآيتان المكتنفتان

الملائكة والمؤمنون لان الله تعالى ذكره قد وصف الكفار بان اللعنة التي تحل بهم انما هي من الله والملائكة والناس أجمعين فقال تعالى ذكره ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فكذلك اللعنة التي أخبر الله تعالى ذكره انها حالة بالفريق الآخر الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينا للناس هي لعنة الله التي أخبر ان لعنتهم حالة بالذين كفروا وماتوا وهم كفار وهم اللاعنون لان الفريقين جميعا أهل كفر وأما قول من قال ان اللاعنين هم الحنافس والعقارب وما أشبه ذلك من دبيب الارض وهوامها فانه قول لا تدرك حقيقته الا بخبر عن الله ان ذلك من فعلها تقوم به الحجة ولا خبر بذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يقال ان ذلك كذلك واذ كان كذلك فالصواب من القول فيما قالوه ان يقال ان الدليل من ظاهر كتاب الله موجود بخلاف أهل التاويل وهو ما وصفنا فان كان جائزا أن تكون البهائم وسائر خلق الله تلعن الذين يكتمون ما أنزل الله في كتابه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ونبوته بعد علمهم به وتلعن معهم جميع الظلمة فغير جائز قطع الشهادة في أن الله عنى باللاعنين البهائم والهوام ودبيب الارض الا بخبر للعذر قاطع ولا خبر بذلك وكتاب الله الذي ذكرنا دال على خلافه ۞ القول في تاويل قوله تعالى (الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فاولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله واللاعنين يلعنون الكاتمين الناس ما علموا من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ونعته في الكتاب الذي أنزل الله وبينه للناس الا من أناب من كتمانه ذلك منهم وراجع التوبة بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والاقرار به وبنبوته وتصديقه فيما جاء به من عند الله وبيان ما أنزل الله في كتبه التي أنزل الى أنبيائه من الامر باتباعه وأصلح حال نفسه بالتقرب الى الله من صالح الاعمال بما يرضيه عنه وبين الذي علم من وحي الله الذي أنزله الى أنبيائه وعهد اليهم في كتبه فلم يكتمه وأظهره فلم يخفه فاولئك يعني هؤلاء الذين فعلوا هذا الذي وصفت منهم هم الذين أتوب عليهم فاجعلهم من أهل الايمان الى طاعتي والانابة الى مرضاتي ثم قال تعالى ذكره وأنا التواب الرحيم يقول وأنا الذي أرجع بقلوب عبيدي المنصرفة عني الى والرادها بعد ادبارها عن طاعتي الى طلب محبتي والرحيم بالمقبلين بعد اقبالهم الي أتغمدهم مني بعفو وأصفح عنهم عظيم ما كانوا اجترموا فيما بيني وبينهم بفضل رحمتي لهم فان قال قائل وكيف يتاب على من تاب وما وجه قوله الا الذين تابوا فاولئك أتوب عليهم وهل يكون تائب الا وهو متوب عليه أو متوب عليه الا وهو تائب قيل ذلك مما لا يكون أحدهما الا والآخر معه فسواء قيل الا الذين تيب عليهم فتابوا أو قيل الا الذين تابوا فاني أتوب عليهم وقد بينا وجه ذلك فيما جاء من الكلام هذا المجيء في نظيره فيما مضى من كتابنا هذا فكرهنا اعادته في هذا الموضع وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا يقول أصلحوا فيما بينهم وبين الله وبينوا الذي جاءهم من الله فلم يكتموه ولم يجحدوا به أولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا قال بينوا ما في كتاب الله للمؤمنين وما سألوهم عنه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كله في يهود وقد زعم بعضهم ان معنى قوله وبينوا انما هو وبينوا التوبة باخلاص العمل ودليل ظاهر الكتاب والتنزيل بخلافه لان القوم انما عوتبوا في مثل هذه الآية على كتمانهم ما أنزل الله تعالى ذكره وبينه في كتابه في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه ثم استثنى منهم تعالى ذكره الذين يبينون أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه فيتوبون مما كانوا عليه من الجحود والكتمان فاخرجهم من عذاب من يلعنه الله ويلعنه اللاعنون ولم يكن العتاب على تركهم تبيين التوبة باخلاص العمل والذين استثنى الله من الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب عبد الله بن سلام وذووه من أهل الكتاب الذين أسلموا فحسن اسلامهم واتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) يعني تعالى ذكره بقوله ان الذين كفروا ان الذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

لا ينكرون ذلك وانما ينكرون كونه النبي صلى الله عليه وسلم المنعوت في كتبهم

علبهم وفيه اشارة للامة كالرجل الحازم يقبل على أبر أولاده وأصلحهم فيزجره عن شئ بحضرة سائر الاولاد والغرض زجرهم واصلاحهم وانه لا محالة يؤاخذ ون بالطريق الاولى لو خالفوه الذين آتيناهم الكتاب هم علماؤهم بدليل يعرفونه أي الرسول معرفة جلية يميزون بينه وبين غيره بالمشخصات من النعت والنسب والقبيلة حسب ما وجدوه في كتبهم كما يعرفون أبناءهم لا يشتبه عليهم أبناؤهم وأبناء غيرهم وما مصدرية أو كافة والغرض تشبيه عرفان شخصه بعرفان أشخاص الابناء لا تشبيه العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالعلم بنوة الابناء والا كان تشبيه المعلوم بالمظنون عن عمر أنه سال عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أعلم به مني يا بني قال ولم قال لاني لست أشك في محمد انه نبي فاما ولدي فلعل والدته قد خانت فقبل عمر رأسه وجاز اضمار الرسول وان لم يجر له ذكر لدلالة الكلام عليه وفيه تفخيم لشانه وانه معلوم بغير اعلام ولا يصح أن يقال المراد بالمعرفة معرفتهم الحاصلة من قبل ظهور المعجزات على يده لانه لا يفيد الا كونه نبيا وهم

يعني مقام الذئب الطريد واللعين من نعت الذئب وانما أراد مقام الذئب الطريد واللعين كالرجل فمعنى الآية اذا أولئك يبعدهم الله منه ومن رحمته ويسأل ربهم اللاعنون ان يلعنهم لان لعنة بني آدم وسائر خلق الله ما لعنوا ان يقولوا اللهم العنه اذ كان معنى اللعن هو ماوصفنا من الاقصاء والابعاد وانما قلنا ان لعنة اللاعنين هي ماوصفنا من مسئلتهم ربهم ان يلعنهم وقولهم لعنه الله أو عليه لعنة الله لان محمد بن خالد بن خداش ويعقوب بن ابراهيم حدثاني قالا ثنا اسمعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون البهائم قال اذا أسنت السنة قالت البهائم هذا من أجل عصاة بني آدم لعن الله عصاة بني آدم ثم اختلف أهل التاويل فيمن عنى الله تعالى ذكره باللاعنين فقال بعضهم عنى بذلك دواب الارض وهوامها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال تلعنهم دواب الارض وما شاء الله من الخنافس والعقارب يقول يمنع القطر بذنوبهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض العقارب والخنافس يقولون منعنا القطر بخطايا بني آدم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد ويلعنهم اللاعنون قال تلعنهم دواب الارض تقول امسك القطر عنا بخطايا بني آدم حدثنا مشرف بن أبان الخطاب البغدادي قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن عكرمة في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال يلعنهم كل شئ حتى الخنافس والعقارب يقولون منعنا القطر بذنوب بني آدم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويلعنهم اللاعنون قال اللاعنون البهائم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويلعنهم اللاعنون البهائم تلعن عصاة بني آدم حين أمسك الله عنهم بذنوب بني آدم المطر فتخرج البهائم فتلعنهم حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون البهائم والابل والبقر والغنم فتلعن عصاة بني آدم اذا أجدبت الارض * فان قال لنا قائل وما وجه الذين وجهوا تاويل قوله ويلعنهم اللاعنون الى أن اللاعنين هم الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوام الارض وقد علمت اذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بني آدم فانما تجمعه بغير الياء والنون وغير الواو والنون وانما تجمعه بالتاء وما خالف ما ذكرنا فتقول اللاعنات ونحو ذلك قيل الامر وان كان كذلك فان من شان العرب اذا وصفت شيا من البهائم أو غيرها مما حكم جميعه أن يكون بالتاء وبغير صورة جمع ذكران بني آدم بما هو من صفة الآدميين أن يجمعوه جمع ذكورهم كما قال تعالى ذكره وقالوا لجلودهم أشهدتم علينا فاخرج خطابهم على مثال خطاب بني آدم اذ كلمتهم وكلموها وكما قال يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم وكما قال والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين وقال آخرون عنى الله تعالى ذكره بقوله ويلعنهم اللاعنون الملائكة والمؤمنين ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن قتادة ويلعنهم اللاعنون قال يقول اللاعنون من ملائكة الله ومن المؤمنين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ويلعنهم اللاعنون الملائكة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال اللاعنون من ملائكة الله والمؤمنين وقال آخرون يعني باللاعنين كل ما عدا بني آدم والجن ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمر وقال ثنا أسباط عن السدي ويلعنهم اللاعنون قال قال البراء بن عازب ان الكافر اذا وضع في قبره أتته دابة كان عينيها قدران من نحاس معها عمود من حديد فتضربه ضربة بين كتفيه فيصيح فلا يسمع أحد صوته الا لعنه ولا يبقى شئ الا سمع صوته الا الثقلين الجن والانس حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال الكافر اذا وضع في حفرته ضرب ضربة بمطرق فيصيح صيحة يسمع صوته كل شئ الا الثقلين الجن والانس فلا يسمع صيحته شئ الا لعنه وأولى هذه الاقوال بالصحة عندنا قول من قال اللاعنون

استصلاحهم باتباع قبلتهم لان ذلك معصية وانما وحد القبلة للعلم بان لليهود قبلة وللنصارى قبلة أخرى أولانهما بحكم الاتحاد في البطلان واحد وما بعضهم بتابع قبلة بعض ان حمل على الحال فالمعنى انهم ليسوا مجتمعين على قبلة واحدة حتى يمكن رضاهم باتباعها وانهم مع اتفاقهم على تكذيبك متباينون في القبلة فكيف يدعونك الى شيئين مختلفين وأنه اذا جاز أن يختلف قبلتا هما للمصلحة فلم لا يجوز أن تكون المصلحة في ثالث وان حمل على الاستقبال فالمعنى ان اليهود لا تترك قبلتهم الى المشرق ولا النصارى الى المغرب بحيث تتعطل احدى القبلتين لان اليهودي لا يصير نصرانيا أو بالعكس فلعل ذلك قد وقع أخبر الله تعالى عن تصاب كل حزب فيما هو فيه محقا أو مبطلا ولئن اتبعت أهواءهم كلام على سبيل الفرض والتقدير لقرينة وما أنت بتابع قبلتهم المعنى لئن اتبعت مثلا بعد وضوح الدلائل وانكشاف جلية الامر في باب الديانة انك اذا أي اذا اتبعت لمن المرتكبين الظلم الفاحش لان صغائر الرجل الكبير كبائر فكيف بكبائره وفيه ان ترك العمل من العلماء أقبح وفيه لطف للنبي صلى الله عليه وسلم فان مزيد المحبة يقتضي التخصيص بمزيد التحذير ولعله كان في بعض الامور يتبع أغراضهم كترك المخاشنة في القول واستمالة قلوبهم طمعا منه في اسلامهم ومعاضدتهم فنهي عن ذلك القدر أيضا الملائكة

لا ينظرون فيعتذرون كقوله هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ۞ القول في تأويل قوله تعالى عز وجل (والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) قد بينا فيما مضى معنى الالوهية وانها اعتياد الخلق لمعنى قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والذي يستحق عليكم أيها الناس الطاعة له و يستوجب منكم العبادة معبود واحد و رب واحد فلا تعبدوا غيره ولا تشركوا معه سواه فان من تشركونه معه في عبادتكم اياه هو خلق من خلق الهكم مثلكم والهكم اله واحد لا مثل له ولا نظير واختلف في معنى وحدانيته تعالى ذكره فقال بعضهم معنى وحدانية الله معنى نفي الاشباه والامثال عنه كما يقال فلان واحد الناس وهو واحد قومه يعني بذلك انه ليس له في الناس مثل ولا له في قومه شبيه ولا نظير فكذلك معنى قول الله واحد يعني به الله لا مثل له ولا نظير فزعموا أن الذي دلهم على صحة تأويلهم ذلك ان قول القائل واحد انما فهم لمعان أربعة أحدها أن يكون واحدا من جنس كالانسان الواحد من الانس والآخر أن يكون غير متصرف كالجزء الذي لا ينقسم والثالث أن يكون معنيا به المثل والاتفاق كقول القائل هذان الشيئان واحد يراد بذلك انهما متشابهان حتى صار الاشتباههما في المعاني كالشئ الواحد والرابع أن يكون مراد به نفي النظير عنه والشبيه قالوا فلما كانت المعاني الثلاثة من معاني الواحد منتفية عنه صح المعنى الرابع الذي وصفناه وقال آخرون معنى وحدانيته تعالى ذكره معنى انفراده من الاشياء وانفراد الاشياء منه وقالوا انما كان متفردا وحده لانه غير داخل في شئ ولا داخل فيه شئ قالوا ولا صحة لقول لقائل واحد من جميع الاشياء الا ذلك وأنكر قائلو هذه المقالة المعاني الاربعة التي قالها الآخرون وأما قوله لا اله الا هو فانه خبر منه تعالى ذكره انه لا رب للعالمين غيره ولا يستوجب على العباد العبادة سواه وان كل ما سواه فهم خلقه والواجب على جميعهم طاعته والانقياد لامره وترك عبادة ما سواه من الانداد والآلهة وهجر الاوثان والاصنام لان جميع ذلك خلقه وعلى جميعهم الدينونة له بالوحدانية والالوهة ولا تنبغي الالوهة الا له اذ كان ما بهم من نعمة في الدنيا فمنه دون ما يعبدونه من الاوثان و يشركون معه من الاشراك وما يصيرون اليه من نعمة في الآخرة فمنه وأن ما أشركوا معه من الاشراك لا يضر ولا ينفع في عاجل ولا آجل ولا في دنيا ولا في آخرة وهذا تنبيه من الله تعالى ذكره أهل الشرك به على ضلالهم ودعاء منه لهم الى الاوبة من كفرهم والانابة من شركهم ثم عرفهم تعالى ذكره بالآية التي تتلوها موضع استدلال ذوي الالباب منهم على حقيقة ما نبههم عليه من توحيده وحجته الواضحة القاطعة عذرهم فقال تعالى ذكره أيها المشركون ان جهلتم أو شككتم في حقيقة ما أخبرتكم من الخبر من ان الهكم اله واحد دون ما تدعون ألوهيته من الانداد والاوثان فتدبروا حجتي وفكروا فيها فان من حجتي خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزلت من السماء من ماء فاحييت به الارض بعد موتها وما بثثت فيها من كل دابة والسحاب الذي سخرته بين السماء والارض فان كل ما تعبدونه من الاوثان والآلهة والانداد وسائر ما تشركون به اذا اجتمع جميعه فتظاهر أو انفرد بعضه دون بعض يقدر على أن يخلق نظير شئ من خلقي الذي سميت لكم فلكم بعبادتكم ما تعبدون من دوني حينئذ عذر والا فلا عذر لكم في اتخاذ اله سواي ولا اله لكم ولما تعبدون غيري فليتدبر أولوا الالباب الحاق الله احتجاجه على جميع أهل الكفر به والملحدين في توحيده في هذه الآية وفي التي بعدها باوجز كلام وأبلغ حجة وألطف معنى يشرف بهم على معرفة فضل حكمة الله و بيانه * القول في المعنى الذي من أجله أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية اختلف أهل التاويل في السبب الذي من أجله أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم أنزلها عليه احتجاجا له على أهل الشرك به من عبدة الاوثان وذلك ان الله تعالى ذكره لما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فتلا ذلك على أصحابه وسمع به المشركون من عبدة الاوثان قال المشركون وما الحجة والبرهان على ان ذلك كذلك ونحن ننكر ذلك ونحن نزعم أن لنا آلهة كثيرة فانزل الله عند ذلك ان في خلق السموات والارض احتجاجا لنبيه صلى الله عليه وسلم على الذين قالوا ما ذكرنا

مفعولي مولاها محذوف أي هو مولاها وجهه أو الله مولاها اياه ثم اختلف في التفسير فقيل المعنى ولكل أهل دين من الاديان المختلفة قبلة وجهة اما بشريعة وأما بهوى هو مستقبلها ومتوجه اليها لصلاته التي يتقرب بها الى ربه وكل يفرح بما هو عليه ولا يفارقه فلا سبيل الى اجتماعكم على قبلة واحدة ولستم تؤاخذون بفعل غيركم فانما لهم أعمالهم ولكم أعمالكم فاستبقوا أنتم الخيرات الدنيوية وهي الشرف والفخر بقبلة ابراهيم والاخروية وهي الثواب الجزيل المعد للمطيعين وأينما تكونوا من جهات الارض يأت بكم الله جميعا في صعيد القيامة فيفصل بين المحق منكم والمبطل والمصيب والمخطئ انه قادر على ذلك وقيل ان الله تعالى عرفنا ان كل واحدة من بيت المقدس والكعبة قبلة فالجهتان من الله تعالى وهو الذي ولى وجوه عباده اليهما فاستبقوا الخيرات بالانقياد لامره في الحالين ولا تلتفتوا الى مطاعن السفهاء فان الله يجمعكم واياهم يوم القيامة فيحكم بينكم وقيل ولكل قوم منكم يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم جهة يصلي اليها جنوبية أو شمالية أو شرقية أو غربية فاستبقوا الفاضلات من الجهات وهي الجهات المستقبلة للكعبة وان اختلفت أينما تكونوا من الجهات المختلفة يأتكم

وكذبوا به من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل والمشركين من عبدة الاوثان وماتوا وهم كفار يعني وماتوا وهم على جحودهم ذلك وتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم أولئك عليهم لعنة الله والملائكة يعني فاولئك الذين كفروا وماتوا وهم كفار عليهم لعنة الله يقول أبعدهم الله وأسحقهم من رحمته والملائكة يعني ولعنهم الملائكة والناس أجمعون ولعنة الله والناس اياهم قوله عليهم لعنة الله وقد بينا معنى اللعنة فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته فان قال قائل وكيف تكون على الذي يموت كافرا بمحمد صلى الله عليه وسلم من أصناف الامم وأكثرهم ممن لا يؤمن به ويصدقه قيل معنى ذلك على خلاف ماذهبت اليه وقد اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم عنى الله بقوله والناس أجمعين أهل الايمان به وبرسوله خاصة دون سائر البشر ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والناس أجمعين يعني بالناس أجمعين المؤمنين حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع والناس أجمعين يعني بالناس أجمعين المؤمنين وقال آخرون بل ذلك يوم القيامة يوقف على رؤس الاشهاد الكافر فيلعنه الناس كلهم ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية ان الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ثم تلعنه الملائكة ثم يلعنه الناس أجمعون وقال آخرون بل ذلك قول القائل كائنا من كان لعن الله الظالم فيلحق ذلك كل كافر لانه من الظلمة ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فانه لا يتلاعن اثنان مؤمنان ولا كافران فيقول أحدهما لعن الله الظالم الا وجبت تلك اللعنة على الكافر لانه ظالم فكل أحد من الخلق يلعنه وأولى هذه الاقوال بالصواب عندنا قول من قال عنى الله بذلك جميع الناس بمعنى لعنهم اياهم بقولهم لعن الله الظالم أو الظالمين فان كل أحد من بني آدم لا يمنع من قيل ذلك كائنا من كان ومن أي أهل ملة كان فيدخل بذلك في لعنته كل كافر كائنا من كان وذلك بمعنى ماقاله أبو العالية لان الله تعالى ذكره أخبر عن شهدهم يوم القيامة انهم يلعنونهم فقال فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وأما ماقاله قتادة من أنه عنى به بعض الناس فقول ظاهر التنزيل بخلافه ولا برهان على حقيقته من خبر ولا نظر فان كان ظن ان المعنى به المؤمنون من أجل ان الكفار لا يلعنون أنفسهم ولا أولياءهم فان الله تعالى ذكره قد أخبرانهم يلعنونهم في الآخرة ومعلوم منهم انهم يلعنون الظلمة وداخل في الظلمة كل كافر بظلمه نفسه وجحوده نعمة ربه ومخالفته أمره ۞ القول في تاويل قوله عز وجل (خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) ان قال لنا قائل ما الذي نصب خالدين فيها قيل نصب على الحال من الهاء والميم اللتين في عليهم وذلك ان معنى قوله أولئك عليهم لعنة الله أولئك يلعنهم الله والملائكة والناس أجمعون خالدين فيها ولذلك قرأ ذلك أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين من قرأه كذلك توجيها منه الى المعنى الذي وصفت في ذلك وان كان جائزا في العربية فغير جائزة القراءة به لانه خلاف لما صاحف المسلمين وما جاءت به المسلمون من القراءة مستفيضا فغير جائز الاعتراض بالشاذ والقول على ماقد ثبتت حجته بالنقل المستفيض وأما الهاء والالف اللتان في قوله فيها فانهما عائدتان على اللعنة والمراد بالكلام ماصار اليه الكافر باللعنة من الله ومن ملائكته ومن الناس والذي صار اليه بها نار جهنم وأجرى الكلام على اللعنة والمراد بها ماصار اليه الكافر كما قد بينا من نظائر ذلك فيما مضى قبل كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية خالدين فيها يقول خالدين في جهنم في اللعنة وأما قوله لا يخفف عنهم العذاب فانه خبر من الله تعالى ذكره عن دوام العذاب أبدا من غير توقيت ولا تخفيف كما قال تعالى ذكره والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وأما قوله ولا هم ينظرون فانه يعني ولا هم ينتظرون بمعذرة يعتذرون كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية ولا هم ينظرون يقول

فرد الله عليهم ذلك فافهم وانما خص الابناء بالذكر لانهم أعرف وأشهر وبصحبة الآباء ألزم وبتلوهم الصق ولو تساويا فالذكور أولى بالذكر وقيل الضمير للعلم أو القرآن أو تحويل القبلة وفي الكل تكلف ينبو عنه قوله أبناءهم ويباينه الحديث عن عبد الله بن سلام ولما كان من علمائهم العارفين باحوال النبي صلى الله عليه وسلم من آمن به وأطهر الحق وهو مايجب القول به ويجب العمل بمقتضاه كعبد الله بن سلام واتباعه قال تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق الذي هو أمر محمد وأمر القبلة ثم أكد ذلك بقوله وهم يعلمون فانه لا يوصف بالكتمان الا من علم المكتوم * الحق من ربك يحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هو الحق ومن ربك خبر بعد خبر أو حال وان يكون مبتدأ خبره من ربك ثم في اللام يكون وجهان العهد والاشارة الى الحق الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى الحق الذي في قوله ليكتمون الحق أو الجنس على معنى الحق ماثبت انه من الله كالذي أنت عليه وماسواه كما يدعيه أهل الكتاب باطل فلا تكونن من الممترين الشاكين في كتمانهم الحق مع علمهم أو في كون الحق من ربك وقد يجوز أن ينهى الشخص عما يعلم انه منته عنه لمثل ماتقرر في قوله ولئن اتبعت ولكل التنوين فيه عوض عن المضاف اليه والوجهة اسم الجهة ولذلك ثبتت

والارادة خلق لها وقال آخرون خلق الشئ صفة له لاهي هو ولا غيره قالوا لو كان غيره لوجب أن يكون مثله موصوفا قالوا ولو جاز أن يكون خالقه غيره وان يكون موصوفا فاقالوا واجب أن تكون له صفة هي له خلق ولو وجب ذلك كذلك لم يكن لذلك نهاية قالوا فكان معلوما بذلك انه صفة للشئ قالوا فخلق السموات والارض صفة لهما على ماوصفنا واعتلوا أيضا بان للشئ خلقا ليس هو به من كتاب الله بنحو الذي اعتل الاولون وقال آخرون خلق السموات والارض وخلق كل مخلوق هو ذلك الشئ بعينه لا غيره فعنى قوله ان في خلق السموات والارض ان في السموات والارض ۞ القول في تاويل قوله تعالى (واختلاف الليل والنهار) يعني تعالى ذكره بقوله واختلاف الليل والنهار وتعاقب الليل والنهار عليكم أيها الناس وانما الاختلاف في هذا الموضع الافتعال من خلوف كل واحد منهما الآخر كما قال تعالى ذكره وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا بمعنى ان كل واحد منهما يخلف مكان صاحبه اذا ذهب الليل جاء النهار بعده واذا ذهب النهار جاء الليل خلافه ومن ذلك قيل خلف فلان فلانا في أهله بسوء ومنه قول زهير

بها العين والآرام يمشين خلفه * واطلاؤها ينهضن من كل مجثم

وأما الليل فانه جمع ليلة نظير التمر الذي هو جمع تمرة وقد يجمع ليالي فيزيدون في جمعها ما لم يكن في واحدتها وزيادتهم الياء في ذلك نظير زيادتهم اياها في رباعية وثمانية وكراهية وأما النهار فان العرب لا تكاد تجمعه لانه بمنزلة الضوء وقد سمع في جمعه النهر قال الشاعر

لولا الثريدان هلكنا بالضمر * ثريد ليل وثريد بالنهر

ولو قيل في جمع قليله أنهرة كان قياسا ۞ القول في تاويل قوله تعالى (والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس) يعني تعالى ذكره ان في الفلك التي تجري في البحر والفلك السفن واحده وجمعه بلفظ واحد ويذكر ويؤنث كما قال تعالى ذكر في تذكيره في آية أخرى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون فذكره وقد قال في هذه الآية والفلك التي تجري في البحر وهي مجراة لانها اذا أجريت فهي الجارية فاضيف اليها من الصفة ما هو لها وأما قوله بما ينفع الناس فان معناه ينفع الناس في البحر ۞ القول في تاويل قوله تعالى (وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها) يعني تعالى ذكره وما أنزل الله من السماء من ماء وفيما أنزله الله من السماء من ماء وهو المطر الذي ينزله الله من السماء وقوله فاحيا به الارض بعد موتها واحياؤها عمارتها واخراج نباتها والهاء التي في به عائدة على الماء والهاء والالف في قوله بعد موتها على الارض وموت الارض خرابها ودثور عمارتها وانقطاع نباتها الذي هو للعباد أقوات وللانام أرزاق ۞ القول في تاويل قوله تعالى (وبث فيها من كل دابة) يعني تعالى ذكره بقوله وبث فيها من كل دابة وان فيما بث في الارض من دابة ومعنى قوله وبث فيها وفرق فيها من قول القائل بث الامير سراياه يعني فرق والهاء والالف في قوله فيها عائدتان على الارض والدابة الفاعلة من قول القائل دبت الدابة تدب دبيبا فهي دابة والدابة اسم لكل ذي روح كان غير طائر بجناحه لدبيبه على الارض ۞ القول في تاويل قوله تعالى (وتصريف الرياح) يعني تعالى ذكره بقوله وتصريف الرياح وفي تصريفه الرياح فاسقط ذكر الفاعل وأضاف الفعل الى المفعول كما قال يعجبني اكرام أخيك بريدا كرامك أخاك وتصريف الله اياها ان يرسلها مرة لواقح ومرة يجعلها عقيما ويبعثها عذابا تدمر كل شئ بامر ربها كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتصريف الرياح والسحاب المسخر قال قادر والله ربنا على ذلك اذا شاء جعلها عذابا ريحا عقيما لا تلقح انما هي عذاب على من أرسلت عليه وزعم بعض أهل العربية ان معنى قوله وتصريف الرياح انها تاتي مرة جنوبا وشمالا وقبولا ودبورا ثم قال وذلك تصريفها وهذه الصفة التي وصف الرياح بها صفة تصريفها لا ان تصريف الله لها وتصرفها اختلاف هبوبها وقد يجوز أن يكون معنى قوله وتصريف الرياح تصريف الله تعالى ذكره هبوب الريح باختلاف سهابها ۞ القول في تاويل قوله

من ربك وما الله بغافل عما تعملون وعد للمتشاغلين ووعيد للمتغافلين واعلم أن أمر التولية ذكره الله تعالى ثلاث مرات وللعلماء في سبب التكرير أقوال أولها ان الآية الاولى محمولة على أن يكون المكلف حاضر المسجد الحرام والثانية على أن يكون غائبا عنه ولكن يكون في البلد والثالثة على أن يكون خارج البلد في أقطار الارض فقد يمكن أن يتوهم للقريب من التكليف ما ليس للبعيد فازيل ذلك الوهم وثانيها انه نيط بكل واحد ما لم ينط بالآخر وذلك انه أكد الاول بان أهل الكتاب يعلمون حقيقته بشهادة التوراة والانجيل وأكد الثاني باخبار الله تعالى عن حقيقته وكفى به شهيدا واتبع الثالث غرض التحويل وهو قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة كما أن قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان وأمثال ذلك تكرر حيث نيط بكل منها فائدة وثالثها أن الآية الاولى توهم أن التحويل انما فعل رضى للنبي وطلبا لهواه حيث قال فلنولينك قبلة ترضاها فازيل الوهم بتكرار الامر وتعقيبه بقوله وانه للحق من ربك أي نحن ما حولنا لك الى هذه القبلة بمجرد رضاك وهواك كقبلة اليهود والمنسوخة التي انما يقيمون عليها بمجرد الهوى والتشهي ولكنها حق من ربك بعد انها وافقت رضاك وفي الثالثة بيان الغرض ورابعها أن الاولى لتعميم

عنهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فقال كفار قريش بمكة كيف يسع الناس اله واحد فانزل الله تعالى ذكره ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون فبهذا يعلمون انه اله واحد وانه اله كل شئ وخالق كل شئ وقال آخرون بل نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ان أهل الشرك سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية يعلمهم فيها ان لهم في خلق السموات والارض وسائر ما ذكر مع ذلك آية بينة على وحدانية الله وانه لا شريك له في ملكه لمن عقل وتدبر ذلك بفهم صحيح ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قال المشركون ان كان هذا هكذا فليأتنا بآية فانزل الله تعالى ذكره ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية حدثني المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال حدثني سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قال ٧ هذا هكذا فانزل الله تعالى ذكره ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية حدثني المثنى قال حدثنا اسحق بن الحجاج قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال حدثني سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال لما نزلت هذه الآية جعل المشركون يعجبون ويقولون تقول الهكم اله واحد فلتأتنا بآية ان كنت من الصادقين فانزل الله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن أبي جريج عن عطاء بن أبي رباح ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أرنا آية فنزلت هذه الآية ان في خلق السموات والارض حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر عن سعيد قال سالت قريش اليهود فقالوا حدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات فحدثوهم بالعصا وبيده البيضاء للناظرين وسالوا النصارى عما جاءهم به عيسى من الآيات فاخبروهم انه كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله فقالت قريش عند ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهبا فنزداد يقينا ونتقوى به على عدونا فسال النبي صلى الله عليه وسلم ربه فاوحى اليه اني معطيهم ان أجعل لهم الصفا ذهبا ولكن ان كذبوا عذبتهم عذابا لم أعذبه أحدا من العالمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذرني وقومي فادعوهم يوما بيوم فانزل الله عليه ان في خلق السموات والارض الآية ان في ذلك لآية لهم ان كانوا انما يريدون ان أجعل لهم الصفا ذهبا فخلق الله السموات والارض واختلاف الليل والنهار أعظم من ان أجعل لهم الصفا ذهبا ليزدادوا يقينا حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم غير لنا الصفا ذهبا ان كنت صادقا انه منه فقال الله ان في هذه الآيات لآيات لقوم يعقلون وقال قد سال الآيات قوم قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين والصواب من القول في ذلك ان الله تعالى ذكره نبه عباده على الدلالة على وحدانيته وتفرده بالالوهة دون كل ما سواه من الاشياء بهذه الآية وجائز أن تكون نزلت فيما قاله عطاء وجائز أن تكون فيما قاله سعيد بن جبير وأبو الضحى ولا خبر عندنا بتصحيح قول أحد الفريقين يقطع العذر فيجوز أن يقضي أحد لاحد الفريقين بصحة قول على الآخر وأي القولين كان صحيحا فالمراد من الآية ما قلت ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ان في خلق السموات والارض) يعني تعالى ذكره بقوله ان في خلق السموات والارض ان في انشاء السموات والارض وابتداعه ومعنى خلق الله الاشياء ابتداعه وايجاده اياها بعد ان لم تكن موجودة وقد دللنا فيما مضى على المعنى الذي من أجله قيل الارض ولم تجمع كما جمعت السموات فاغنى ذلك عن اعادته فان قال لنا قائل وهل للسموات والارض خلق هو غيرها فيقال ان في خلق السموات والارض قيل قد اختلف في ذلك فقال بعض الناس لها خلق هو غيرها واعتلوا في ذلك بهذه الآية وبالتي في سورة الكهف ما أشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق أنفسهم وقالوا لم يخلق الله شيئا الا والله له مريد قالوا فالاشياء كانت بارادة الله

بكم الله جميعا يجمعكم للجزاء ويجعل صلواتكم واحدة كانها الى جهة واحدة لمحاذاة الجميع الكعبة ولقراءة ابن عامر مولاها معنيان أحدهما ان ما وليته فقد ولاك والآخر زينت له تلك الجهة وحببت اليه وقيل ولكل مخلوق قبلة فقبلة المقربين العرش وقبلة الروحانيين الكرسي وقبلة الكروبيين البيت المعمور وقبلة الانبياء الذين قبلك بيت المقدس وقبلتك أنت الكعبة بل قبلة جسدك هي وقبلة روحك أنا وقبلتي أنت أنا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي ثم ان الشافعي استدل بقوله فاستبقوا الخيرات على ان الصلاة في أول الوقت أفضل وعند أبي حنيفة التاخير أفضل احراز الفضيلة الانتظار ولتكثر الجماعة ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال ابن مسعود ما رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على شئ ما حافظوا على التنوير بالفجر وأجيب بان الانتظار قبل مجيء الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفؤا وان المراد بالاسفار والتنوير هو طلوع الفجر الصادق بحيث لا يشك فيه وذلك مما لا نزاع فيه وانما النزاع فيما اذا تحقق دخول الوقت ثم تكاسل المكلف وتثاقل أو بغير أسباب الصلاة تشاغل ومن حيث خرجت ومن أي بلد خرجت يا محمد فول وجهك شطر والارادة

من دون الله يقول يحبون أوثانهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله أى من الكفار لاوثانهم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال هؤلاء المشركون أندادهم آلهتهم التى عبدوا مع الله يحبونهم كما يحب الذين آمنوا الله والذين آمنوا أشد حبا لله من حبهم هم آلهتهم وقال آخرون بل الاندادفى هذا الموضع انما هم سادتهم الذين كانوا يطيعونهم فى معصية الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا أسباط عن السدى ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال الاندادمن الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله اذا أمروهم أطاعوهم وعصوا الله * فان قال قائل وكيف قيل كحب الله وهل يحب الله الانداد وهل كان متخذ والانداد يحبون الله فيقال يحبونهم كحب الله قيل ان معنى ذلك بخلاف ماذهبت اليه وانما نظير ذلك قول القائل بعت غلامى كبيع غلامك بمعنى بعته كما يبيع غلامك وكبيعك غلامك واستوفيت حقى منه استيفاء حقك بمعنى استيفائك حقك فتحذف من الثانى كناية اسم المخاطب اكتفاء بكنايته فى الغلام والحق كما قال الشاعر

فلست مسلما ما دمت حيا * على زيد بتسليم الامير

يعنى بذلك كما يسلم على الامير فمعنى الكلام اذ ومن الناس من يتخذ أيها المؤمنون من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه عامة أهل المدينة والشام ولو ترى الذين ظلموا بالتاء اذ يرون العذاب بالياء أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح أن وان كانتهما بمعنى ولو ترى يا محمد الذين كفروا وظلموا أنفسهم حين يرون عذاب الله ويعاينونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ثم فى نصب ان وأن فى هذه القراءة وجهان أحدهما ان تفتح بالمحذوف من الكلام الذى هو مطلوب فيه فيكون تاويل الكلام حينئذ ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون عذاب الله لاقروا ومعنى ترى تبصر ان القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ويكون الجواب حينئذ اذا فتحت أن على الوجه متروكا قد اكتفى بدلالة الكلام عليه ويكون المعنى ماوصفت فهذا أحد وجهى فتح أن على قراءة من قرأ ولو ترى بالتاء والوجه الآخر فى الفتح أن يكون معناه فلو ترى يا محمد اذ يرى الذين ظلموا عذاب الله أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب لعلمت مبلغ عذاب الله ثم تحذف اللام فتفتح بذلك المعنى لدلالة الكلام عليها وقرأ ذلك آخرون من سلف القراء ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بمعنى ولو ترى يا محمد الذين ظلموا حين يعاينون عذاب الله لعلمت الحال التى يصيرون اليها ثم أخبر تعالى ذكره خبرا مبتدأ عن قدرته وسلطانه بعد تمام الخبر الاول فقال أن القوة لله جميعا فى الدنيا والآخرة دون سن سواه من الانداد والآلهة وأن الله شديد العذاب لمن اشرك به وادعى معه شركاء وجعل له ندا وقد يحتمل وجها آخر فى قراءة من كسر ان وفى لو ترى بالتاء وهو أن يكون معناه ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون العذاب يقولون ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب ثم تحذف القول وتكتفى منه بالمقول وقرأ ذلك آخرون ولو يرى الذين ظلموا بالياء اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح الالف من أن وان بمعنى ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون عذاب الله الذى أعد لهم فى جهنم لعلموا حين يرونه فيعاينونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب اذ يرون العذاب فتكون أن الاولى منصوبة لتعلقها بجواب لو المحذوف ويكون الجواب متروكا وتكون الثانية معطوفة على الاولى وهذه قراءة عامة القراء الكوفيين والبصريين وأهل مكة وقد زعم بعض نحوى البصرة أن تاويل قراءة من قرأ ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بالياء فى يرى وفتح الالف فى أن وان ولو يعلمون لانهم لم يكونوا علموا قدر ما يعاينون من العذاب وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم علم فاذا قال ولو ترى فانما يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم ولو كسران على الابتداء اذا قال ولو يرى جازلان ولو يرى لو يعلم ولو يعلم وقد يكون لو يعلم فى معنى لا يحتاج معها الى شئ تقول للرجل أما والله لو يعلم ولو يعلم كما قال الشاعر

بعد واحد وأيضا قدم على الآية قوله ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات فدل على ان المذكور بعدها مرتبة السابقين ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ثم لما كان من المحتمل أن يظن ان التكليف الاخص ناسخ للتكليف الخاص منه والعام له ولامته كرر الآيات الاولى بعينها ليعلم ان حكمها باق بالنسبة الى عموم المكلفين والله تعالى أعلم بحقائق الامور قوله لئلا يكون أى ولوا لاجل هذا الغرض وقال الزجاج يتعلق بمحذوف أى عرفتكم لئلا يكون للناس عليكم حجة والناس قيل للعموم وقيل هم اليهود كانوا يطعنون بانه يخالفنا فى ديننا ويتبع قبلتنا ويقولون مادرى محمد أين يتوجه فى صلاته حتى هديناه وقيل هم العرب قالوا انه يقول أنا على دين ابراهيم ولما ترك التوجه الى الكعبة فقد ترك دين ابراهيم وانما أطلق الحجة على قول المعاندين لان المراد بها المحاجة أو سماها حجة تهكما أو طباقا أو بناء على معتقدهم لانهم يسوقونها مساق الحجة وقد تكون الحجة باطلة قال تعالى حجتهم داحضة عند ربهم وكل كلام يقصد به غلبة الغير حجة وعلى هذا فالاستثناء متصل والمراد بالذين ظلموا المعاندون من اليهود القائلون بانه مائل قبلتنا الى الكعبة الا ميلا الى دين قومه وحبا لبلده ولو كان على الحق للزم قبلة الانبياء أو بعض العرب القائلون بان محمدا عاد الى ديننا فى الكعبة وسيعود الى ديننا بالكلية وقيل الاستثناء

تعالى (والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) يعني تعالى ذكره بقوله والسحاب المسخر والسحاب جمع سحابة يدل على ذلك قوله تعالى ذكره وينشئ السحاب الثقال فوحد المسخر وذكره كما قال هذه تمرة وهذ تمر كثير في جمعه وهذه نخلة وهذا نخل وانما قيل للسحاب سحاب ان شاء الله لجر بعضه بعضا وسحبه اياه من قول القائل مر فلان يجر ذيله يعني يسحبه فاما معنى قوله لآيات فانه علامات ودلالات على أن خالق ذلك كله ومنشئه اله واحد لقوم يعقلون لمن عقل مواضع الحجج وفهم عن الله أدلته على وحدانيته فاعلم تعالى ذكره عباده بان الادلة والحجج انما وضعت معتبر الذوي العقول والتمييز دون غيرهم من الخلق اذ كانوا هم المخصوصين بالامر والنهي والمكلفين الطاعة والعبادة ولهم الثواب وعليهم العقاب فان قال قائل وكيف احتج على أهل الكفر بقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية في توحيد الله وقد علمت ان أصنافا من أصناف الكفرة تدفع أن تكون السموات والارض وسائر ماذكر في هذه الآية مخلوقة قيل ان انكار من أنكر ذلك غير دافع أن يكون جميع ماذكر تعالى ذكره في هذه الآية دليلا على خالقه وصانعه وان له مدبرا لا يشبهه وبارئا لا مثل له وذلك وان كان كذلك فان الله انما احاج بذلك قوما كانوا مقرين بان الله خالقه غير انهم يشركون في عبادته عبادة الاصنام والاوثان فحاجهم تعالى ذكره فقال اذا أنكر واقوله والهكم اله واحد وزعموا ان له شركاء من الآلهة ان الهكم الذي خلق السموات وأجرى فيها الشمس والقمر لكم بارزاقكم دائبين في سيرهما وذلك هو معنى اختلاف الليل والنهار في الشمس والقمر وذلك هو معنى قوله والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وأنزل لكم الغيث من السماء فاخصب به جناتكم بعد جدوبه وأمرعه بعد دثوره فيه معيشكم به بعد قنوطكم وذلك هو معنى قوله وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وسخر لكم الانعام فيها لكم مطاعم ومآكل ومنها جمال ومراكب ومنها أثاث وملابس وذلك هو معنى قوله وبث فيها من كل دابة وأرسل لكم الرياح لواقح لاشجار ثماركم وغذائكم وأقواتكم وسير لكم السحاب الذي بودقه حياتكم وحياة نعمكم ومواشيكم وذلك هو معنى قوله وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض فاخبرهم ان الههم هو الله الذي أنعم عليهم هذه النعم وتفرد لهم بها ثم قال هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شئ فتشركوه في عبادتكم اياي وتجعلوه لي ندا وعدلا فان لم يكن من شركائكم من يفعل من ذلكم من شئ ففي الذي عددت عليكم من نعمتي وتفردت لكم بايادي دلالات لكم ان كنتم تعقلون مواقع الحق والباطل والجور والانصاف وذلك اني لكم بالاحسان اليكم منفرد دون غيري وأنتم تجعلون لي في عبادتكم اياي أندادا فهذا هو معنى الآية والذين ذكروا بهذه الآية واحتج عليهم بها هم القوم الذين وصفت صفتهم دون المعطلة والدهرية وان كان في أصغر ماعدد الله في هذه الآية من الحجج البالغة المقنع لجميع الانام تركنا البيان عنه كراهة اطالة الكتاب بذكره ✿ القول في تاويل قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) يعني تعالى ذكره بذلك ان من الناس من يتخذ من دون الله أندادا له وقد بينا فيما مضى ان الند العدل بما يدل على ذلك من الشواهد فكرهنا اعادته وان الذين اتخذوا هذه الاندادا من دون الله يحبون أندادهم كحب المؤمنين الله ثم أخبرهم ان المؤمنين أشد حبا لله من متخذي هذه الاندادا لاندادهم واختلف أهل التاويل في الاندادا التي كان القوم اتخذوها وما هي فقال بعضهم هي آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لاوثانهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ذكره يحبونهم كحب الله مباهاة ومضاهاة للحق بالاندادا والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لاوثانهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال هي الآلهة التي تعبد

التي كنت تهواها الزم هذه القبلة فانها قبلة الحق لا قبلة الهوى الزم هذه القبلة فبها ينقطع عنك حجج العدا وهذا قريب من الثالث وسادسها هذه الواقعة أولى الوقائع التي ظهر النسخ فيها في شرعنا فدعت الحاجة الى التكرير لمزيد التاكيد والتقرير وسابعها قلت الآية الاولى مشتملة على تكليف خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم على تكليف عام له ولامته وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والآية الثانية ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام لاجل تكليف أخص وهو تكليف الالتفات عما سوى الله الى الله وهو تكليف الصديقين وهو سنة خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض ومما يؤيد هذا التاويل تعقيبه بقوله وانه للحق من ربك لم يستظهر على هذا الا بشهادة نفسه حيث لم يبق الا هو وهو مقام الفناء في الله بخلاف الآية الاولى فانها أكدت بشهادة الغير وأيضا اقتصر ههنا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم دون الامة لان هذه المرتبة وهي السجد الحرام حرام لا يليق بكل أحد جل جناب الحق عن أن يكون شريعة لكل وارد ولا يطلع عليه الا واحد من

اتبعوهم وقال آخرون بما حدثنى به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا أما الذين اتبعوا فهم الشياطين تبرأوا من الانس قال أبو جعفر والصواب من القول عندى فى ذلك ان الله تعالى ذكره أخبر ان المتبعين على الشرك بالله يتبرؤن من اتباعهم حين يعاينون عذاب الله ولم يخصص بذلك منهم بعضا دون بعض بل عم جميعهم فداخل فى ذلك كل متبوع على الكفر بالله والضلال انه يتبرأ من اتباعه الذين كانوا يتبعونه على الضلال فى الدنيا اذا عاينوا عذاب الله فى الآخرة وأما دلالة الآية فبين عنى بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فانها انما تدل على ان الانداد الذين اتخذوهم من دون الله من وصف تعالى ذكره صفته بقوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا هم المشركون الذين يتبرؤن من اتباعهم واذا كانت الآية على ذلك دالة صح التاويل الذى تاوله السدى فى قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا ان الانداد فى هذا الموضع انما أريد بها الانداد من الرجال الذين يطيعونهم فيما أمروهم به من أمر الله ويعصون الله فى طاعتهم اياهم كما يطيع الله المؤمنون ويعصون غيره وفسد تاويل قول من قال اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انهم الشياطين تبرؤا من أوليائهم من الانس لان هذه الآية انما هى فى سياق الخبر عن متخذى الانداد ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وتقطعت بهم الاسباب) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا اذ تقطعت بهم الاسباب ثم اختلف أهل التاويل فى معنى الاسباب فقال بعضهم بما حدثنى به يحيى بن طلحة اليربوعى قال ثنا فضيل بن عياض وثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبيد المكتب عن مجاهد وتقطعت بهم الاسباب قال الوصال الذى كان بينهم فى الدنيا حدثنا اسحق بن ابراهيم بن جندى بن الشهيد قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد وتقطعت بهم الاسباب قال تواصلهم فى الدنيا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وثنا أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد جميعا قالا ثنا سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد بمثله حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وتقطعت بهم الاسباب قال المودة حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى القاسم قال ثنى الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال تواصل كان بينهم بالمودة فى الدنيا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى قال أخبرنى قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس فى قول الله تعالى ذكره وتقطعت بهم الاسباب قال المودة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة وتقطعت بهم الاسباب أسباب الندامة يوم القيامة وأسباب المواصلة التى كانت بينهم فى الدنيا يتواصلون بها ويتحالفون بها فصارت عليهم عداوة يوم القيامة ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ويتبرأ بعضكم من بعض وقال الله تعالى ذكره الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فصارت كل خلة عداوة على أهلها الا خلة المتقين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وتقطعت بهم الاسباب قال هو الوصل الذى كان بينهم فى الدنيا وحدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وتقطعت بهم الاسباب يقول الاسباب الندامة وقال بعضهم بل معنى الاسباب المنازل التى كانت لهم من أهل الدنيا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب يقول تقطعت بهم المنازل حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس وتقطعت بهم الاسباب قال الاسباب المنازل وقال آخرون الاسباب الارحام ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج وقال ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب قال الارحام وقال آخرون الاسباب الاعمال التى كانوا يعملونها فى الدنيا ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى أما وتقطعت بهم الاسباب فالاعمال حدثنى يونس قال

مسلمة لك وأرنا مناسكنا كما أرسلنا فيكم رسولا اجابة لدعوته حيث قال ربنا وابعث فيهم رسولا وقيل معناه كذلك جعلناكم أمة وسطا كما أرسلنا فيكم رسولا وعلى الثانى معناه كما ذكرتكم بارسال الرسول فاذكرونى أذكركم تارة أخرى وفيه ان نعمه على العبد لا تنقطع فكل نعمة سابقة فسيضم اليها أخرى لاحقة حتى يكون له الفضل أولا وأخيرا وبداية ونهاية وفى ارساله فيهم ومنهم أى من العرب نعمة عظيمة عليهم لما لهم فيه من الشرف ولان المشهور من حال العرب الانفة الشديدة من الانقياد للغير فبعثه الله تعالى من واسطتهم ليكونوا الى القبول أقرب وكون القرآن متلوا من أعظم النعم لانه معجزة باقية ولانه يتلى فتنادى به العبادات ولانه يتلى فتستفاد منه جميع العلوم ولانه يتلى فيوقف على مجامع الاخلاق الحميدة ففى تلاوته خير الدنيا والآخرة ومعنى التزكية وتعليم الكتاب والحكمة قدم فى دعاء ابراهيم وفى قوله يعلمكم ما لم تكونوا تعلمون تنبيه على انه تعالى أرسله على فترة من الرسل وجهالة من الامر وتحير الناس فى أمر الديانة فعلمهم ما احتاجوا اليه فى صلاح معاشهم ومعادهم وذلك

ان يكن طبك الدلال فلوفى * سالف الدهر والسنين الخوالى

هذا ليس له جواب الا فى المعنى وقد قال الشاعر

وتحفظ ما تعيش ولا تذ * هب بك الترهات فى الاهوال

فاضمر عسى قال وقال بعضهم ولو ترى وفتح أن على ترى وليس بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم ولكن أراد أن يعلم ذلك الناس كما قال تعالى ذكره أم يقولون افتراه ليخبر الناس عن جهلهم وكما قال ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض ۞ قال أبو جعفر وأنكر قوم ان تكون ان عاملا فيها ولو ترى وقالوا ان الذين ظلموا قد علموا حين يرون العذاب أن القوة لله جميعا فلا وجه لمن تاول ذلك ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله وقالوا انما عمل فى أن جواب لو الذى هو بمعنى العلم الاول لتقدم العلم وقال بعض نحوى الكوفة من نصب أن القوة وأن الله شديد العذاب ممن قرأ ولو يرى بالياء فانما نصبها باعمال الرؤية فيها وجعل الرؤية واقعة عليها وأما من نصبها ممن قرأ ولو ترى بالتاء فانه نصبها على تاويل لان القوة لله جميعا ولان الله شديد العذاب قال ومن كسرهما ممن قرأ بالتاء فانه يكسرهما على الخبر وقال آخرون منهم فتح ان فى قراءة من قرأ ولو يرى الذين ظلموا بالياء باعمال يرى وجواب الكلام حينئذ متروك كما ترك جواب ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض لان معنى الجنة والنار مكرر معروف وقالوا جائز كسران فى قراءة من قرأ بالياء وايقاع الرؤية على اذ فى المعنى وأجاز وا نصب ان على قراءة من قرأ ذلك بالتاء لمعنى نية فعل آخر وأن يكون تاويل الكلام ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وزعموا ان كسران الوجه اذا قرئت ولو ترى بالتاء على الاستئناف لان قوله ولو ترى قد وقع على الذين ظلموا قال أبو جعفر والصواب من القراءة عندنا فى ذلك ولو ترى الذين ظلموا بالتاء من ترى اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بمعنى لرأيت أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب فيكون قوله لرأيت الثالثة محذوفة مستغنى بدلالة قوله ولو ترى الذين ظلموا من ذكره وان كان جوابا للو ويكون الكلام وان كان مخرجه مخرج خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم معنيا به غيره لان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا شك عالما بان القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ويكون ذلك نظير قوله ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض وقد بينا فى موضعه وانما اخترنا ذلك على قراءة الياء لان القوم اذ رأوا العذاب قد أيقنوا أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب فلا وجه أن يقال لو يرون أن القوة لله جميعا حينئذ لانه انما يقال لو رأيت لمن لم ير فاما من قد رآه فلا معنى لان يقال له لو رأيت ومعنى قوله اذ يرون العذاب اذ يعاينون العذاب كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب يقول لو عاينوا العذاب وانما عنى تعالى ذكره بقوله ولو ترى الذين ظلموا ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم فاتخذوا من دونى أندادا يحبونهم كحبكم اياى حين يعاينون عذابى يوم القيامة الذى أعددت لهم لعلمتم أن القوة كلها لى دون الانداد والآلهة وأن الانداد والآلهة لا تغنى عنهم هنالك شيا ولا تدفع عنهم عذابا أحللت بهم وأيقنتم انى شديد عذابى لمن كفر بى وادعى معى الها غيرى ۞ القول فى تاويل قوله تعالى عز وجل (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا و رأوا العذاب) يعنى تعالى ذكره بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا والعذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ثم اختلف أهل التاويل فى الذين عنى الله تعالى ذكره بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فقال بعضهم بما حدثنا به بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله اذ تبرأ الذين اتبعوا وهم الجبابرة والقادة والرؤس فى الشرك والشر من الذين اتبعوا وهم الاتباع الضعفاء ورأوا العذاب حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال تبرأت القادة من الاتباع يوم القيامة حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال ابن جريج قلت لعطاء اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال تبرأ رؤساؤهم وقادتهم وساداتهم من الذين

من غير ما سبب فلا تخشوهم فانهم لا يضرونكم واخشون واحذروا عقابى ان أنتم عدلتم عما ألزمتكم وفرضت عليكم على وفق مصلحتكم فعلى المرء أن ينصب بين عينيه فى كل أفعاله وتروكه خشية الله ويقطع الرجاء والخوف عمن سواه قوله ولاتم قيل معطوف على لئلا أى حولتكم الى هذه القبلة لحكمتين احداهما انقطاع حجتهم والثانية اتمام النعمة بحصول شرف قبلة ابراهيم وقيل متعلقه محذوف معناه ولا تمامى النعمة عليكم وارادتى اهتداءكم أمرتكم بذلك وقيل معطوف على علة مقدرة كأنه قال واخشونى لاوفقكم ولاتم نعمتى عليكم وهذا الاتمام لا ينافى ما أنزل فى آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى فان لله تعالى فى كل وقت نعمة على المكلفين ولها تمام بحسبها فهذا تمام النعمة فى أمر القبلة وذاك تمام النعمة فى أمر الدين على الاطلاق وعن على عليه السلام تمام النعمة الموت على الاسلام وفى الحديث تمام النعمة دخول الجنة كما أرسلنا مامصدرية أو كافة ثم ان الجار والمجرور يتعلق بما قبله أو بما بعده وعلى الاول قيل معناه ولاتم نعمتى عليكم فى الدنيا بحصول الشرف وفى الآخرة بالفوز بالثواب كما أتممتها اتبعوهم

على صروف الدهر أودولاتها * يدلنك اللمة من لماتها * فتستريح النفس من زفراتها

فسكن الثاني من الزفرات وهي اسم وقيل ان الحسرة أشد الندامة فان قال لنا قائل فكيف يرون أعمالهم حسرات عليهم وانما يتندم المتندم على ترك الخيرات وفوتها اياه وقد علمت ان الكفار لم يكن لهم من الاعمال ما يتندمون على تركهم الازدياد منه فيريهم الله قليله بل كانت أعمالهم كلها معاصي لله ولا حسرة عليهم في ذلك وانما الحسرة فيما لم يعملوا من طاعة الله قيل ان أهل التاويل في تاويل ذلك مختلفون فنذكر في ذلك ما قالوا ثم نخبر بالذي هو أولى بتاويله ان شاء الله فقال بعضهم معنى ذلك كذلك يريهم الله أعمالهم التي فرضها عليهم في الدنيا فضيعوها ولم يعملوا بها حتى استوجب ما كان الله أعد لهم لو كانوا عملوا بها في جناته من المساكن والنعم غيرهم بطاعته به فصار ما فاته من الثواب الذي كان الله أعده له عنده لو كان أطاعه في الدنيا اذا عاينه عند دخوله النار أوقبل ذلك أسى وندامة وحسرة عليه ذكر من قال ذلك حدثني موسى ابن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم زعم انه يرفع لهم الجنة فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو أنهم أطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو أطعتم الله ثم تقسم بين المؤمنين فيرثونهم فذلك حين يندمون حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن سلمة بن نهيك قال ثنا أبو الزعراء عن عبد الله في قصة ذكرها فقال فليس نفس الا وهي تنظر الى بيت في الجنة وبيت في النار وهو يوم الحسرة قال فيرى أهل النار الذين في الجنة فيقال لهم لو عملتم فتاخذهم الحسرة قال فيرى أهل الجنة البيت الذي في النار فيقال لولا أن من الله عليكم فان قال قائل وكيف يكون مضافا اليهم من العمل ما لم يعملوه على هذا التاويل قيل كما يعرض على الرجل العمل فيقال قبل ان يعمله هذا عملك يعني هذا الذي يجب عليك ان تعمله كما يقال للرجل يحضر غداؤه قبل ان يتغدى به هذا غداؤك اليوم يعني به هذا ما تتغدى به اليوم فكذلك قوله كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم يعني كذلك يريهم الله أعمالهم التي كان لازما لهم العمل بها في الدنيا حسرات عليهم وقال آخرون كذلك يريهم الله أعمالهم السيئة حسرات عليهم لم عملوها وهلا عملوا بغيرها مما يرضى الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم فصارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أعمالهم حسرات عليهم قال أوليس أعمالهم الخبيثة التي أدخلهم الله بها النار حسرات عليهم قال وجعل أعمال أهل الجنة لهم وقرأ قول الله بما أسلفتم في الايام الخالية * قال أبو جعفر وأولى التاويلين بالآية تاويل من قال معنى قوله كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم كذلك يرى الله الكافرين أعمالهم الخبيثة حسرات عليهم لم عملوها وهلا عملوا بغيرها فندموا على ما فرط منهم من أعمالهم الرديئة اذا رأوا جزاءها من الله وعقابها الان الله أخبر انه يريهم أعمالهم ندما عليهم فالذي هو أولى بتاويل الآية ما دل عليه الظاهر دون ما احتمله الباطن الذي لا دلالة على انه المعني بها والذي قال السدي في ذلك وان كان مذهبا تحتمله الآية فانه منزع بعيد ولا أثر بان ذلك كما ذكر تقوم له حجة فيسلم لها ولا دلالة في ظاهر الآية انه المراد بها فاذا كان الامر كذلك لم يحل ظاهر التنزيل الى باطن تاويل ۞ القول في تاويل قوله تعالى (وما هم بخارجين من النار) يعني تعالى ذكره بذلك وما هؤلاء الذين وصفتهم من الكفار وان ندموا بعد معاينتهم ما عاينوا من عذاب الله فاشتدت ندامتهم على ما سلف منهم من أعمالهم الخبيثة وتمنوا الى الدنيا كرة لينيبوا فيها ويتبرؤا من مضليهم وسادتهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله ما هم بخارجين من النار التي أصلاهموها الله بكفرهم به في الدنيا ولا بنادمهم فيها فمنجيهم من عذاب الله حينئذ ولكنهم فيها مخلدون وبهذه الآية الدلالة على تكذيب الله الزاعمين ان عذاب الله أهل النار من أهل الكفر منقض وانه الى نهاية ثم هو بعد ذلك فان الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية ثم ختم الخبر عنهم بانهم غير خارجين من النار بغير استثناء منه وقتا دون وقت فذلك الى غير حد ولا نهاية ۞ القول في تاويل قوله تعالى (يا أيها الناس كلوا مما في الارض

آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) القراآت انا لله بالامالة فيهما قتيبة ونصير وانما جازت مع امتناعها في الحروف لكثرة استعمال كلمة الاسترجاع * الوقوف والصلاة ط الصابرين (لا) أموات ط لا تشعرون ه والثمرات ط الصابرين (لا) لان الذين صفتهم مصيبة (لا) لان قالوا جواب اذا راجعون ط لان أولئك مبتدأ على الاصح ومن ابتدأ بالذين خبره أولئك مع ما يتلوه ووقف على الصابرين ولم يقف على راجعون المهتدون ه * التفسير انه تعالى لما أوجب بقوله فاذكروني أذكركم واشكروا لي جميع الطاعات ورغب بقوله ولا تكفرون عن جميع المنهيات فان الشكر بالحقيقة صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه الى ما أعطاه لاجله ندب الى الاستعانة على تلك الوصائف بالصبر والصلاة فالصبر قصر النفس

على احتمال المكاره في ذات الله تعالى والصلاة اذا اشتملت على مواجب الخشوع والتذلل للمعبود والتدبر لآيات الوعد والوعيد والترغيب

أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وتقطعت بهم الاسباب قال أسباب أعمالهم فاهل التقوى أعطوا أسباب الاعمال وثيقة فيأخذون فينجون والآخرون أعطوا أسباب أعمالهم الخبيثة فتقطع بهم فيذهبون فى النار قال والاسباب الشئ يتعلق به قال والسبب الحبل والاسباب جمع سبب وهو كل ما تسبب به الرجل الى طلبته وحاجته فيقال للحبل سبب لانه يتسبب بالتعلق به الى الحاجة التى لا يوصل اليها الا بالتعلق به ويقال للطريق سبب للتسبب بركوبه الى ما لا يدرك الا بقطعه والمصاهرة سبب للحرمة والوسيلة سبب للوصول بها الى الحاجة وكذلك كل ما كان به ادراك الطلبة فهو سبب لادراكها فاذا كان ذلك كذلك فالصواب من القول فى تاويل قوله وتقطعت بهم الاسباب ان يقال ان الله تعالى ذكره أخبر ان الذين ظلموا أنفسهم من أهل الكفر الذين ماتوا وهم كفار يتبرأ عند معاينتهم عذاب الله التابع من المتبوع وتقطع بهم الاسباب وقد أخبر تعالى ذكره فى كتابه أن بعضهم يلعن بعضا وأخبر عن الشيطان انه يقول لاوليائه ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخى انى كفرت بما أشركتمونى من قبل وأخبر تعالى ذكره ان الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين وان الكافرين لا ينصر يومئذ بعضهم بعضا فقال تعالى ذكره وقفوهم انهم مسؤلون مالكم لا تناصرون وان الرجل منهم لا ينفعه نسيبه ولا ذو رحمه وان كان نسيبه ولياً فقال تعالى ذكره فى ذلك وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه وأخبر تعالى ذكره ان أعمالهم تصير عليهم حسرات وكل هذه المعانى أسباب يتسبب فى الدنيا بها الى مطالب فقطع الله منافعها فى الآخرة عن الكافرين به لانها كانت بخلاف طاعته ورضاه فهى منقطعة باهلها فلا اتصال بعضهم بعضا نفعهم عند ورودهم على ربهم ولا عبادتهم أندادهم ولا طاعتهم شياطينهم ولا دافعت عنهم أرحامهم فنصرتهم من انتقام الله منهم ولا أغنت عنهم أعمالهم بل صارت عليهم حسرات فكل أسباب الكفار منقطعة فلا معنى أبلغ فى تاويل قوله وتقطعت بهم الاسباب من صفة الله وذلك ما بيناه من جميع أسبابهم دون بعضها على ما قلنا فى ذلك ومن ادعى ان المعنى بذلك خاص من الاسباب سئل عن البيان على دعواه من أصل لا منازع فيه وعورض بقول مخالفه فيه فان يقول فى شئ من ذلك قولا الا ألزم فى الآخر مثله ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا) يعنى بقوله تعالى ذكره وقال الذين اتبعوا وقال أتباع الرجال الذين كانوا اتخذوهم أندادا من دون الله يطيعونهم فى معصية الله ويعصون ربهم فى طاعتهم اذ يرون عذاب الله فى الآخرة لو أن لنا كرة يعنى بالكرة الرجعة الى الدنيا من قول القائل كررت على القوم أكركر اوالكرة المرة الواحدة وذلك اذا حمل عليهم راجعا عليهم بعد الانصراف عنهم كما قال الاخطل

ولقد عطفت على فزارة عطفة * كر المبيح وجلن ثم محالا

وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا أى لنا رجعة الى الدنيا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة قال قالت الاتباع لو أن لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا وقوله فنتبرأ منهم منصوب لانه جواب للتمنى بالفاء لان القوم تمنوا رجعة الى الدنيا ليتبرأوا من الذين كانوا يطيعونهم فى معصية الله كما تبرأ منهم رؤساؤهم الذين كانوا فى الدنيا المتبعون فيها على الكفر بالله اذ عاينوا عظيم النازل بهم من عذاب الله فقالوا يا ليت لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم ويا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) ومعنى قوله كذلك يريهم الله أعمالهم يقول كما أراهم العذاب الذى ذكره فى قوله ورأوا العذاب الذى كانوا يكذبون به فى الدنيا فكذلك يريهم أيضا أعمالهم الخبيثة التى استحقوا بها العقوبة من الله حسرات عليهم يعنى ندامات والحسرات جمع حسرة وكذلك كل اسم كان واحده على فعله مفتوح الاول ساكن الثانى فان جمعه على فعلات شهوة وشهوات وتمرة تجمع شهوات وتمرات مثقلة الثوانى من حروفها فاما اذا كان نعتا فانك تدع ثانيه ساكنا مثل ضخمة تجمعها ضخمات وعبلة تجمعها عبلات وربما سكن الثانى فى الاسماء كما قال الشاعر

ما مسور به ولو قطع على طريقة قوله شعر
أقول له ارحل لا تقيمن عندنا
لاوهم ان المقصود بالذات هو الثانى والاول فى حكم المنحى ويحتمل من حيث العربية ان تكون لا نافية والنون ليست للوقاية ومحل الجملة النصب على الحال أى اشكروا لى غير جاحدين لنعمتى وأما الذكر فباللسان وهو أن يحمده ويسبحه ويمجده ويقرأ كتابه أو بالقلب وهو ان يتفكر فى الدلائل على ذاته وصفاته وفى الاجوبة عن شبه الطاعنين فيها وفى الدلائل على كيفية تكليفه وأحكامه وأوامره ونواهيه ووعده ووعيده ليعمل بمقتضاها ثم يتفكر فى أسرار المخلوقات متوسلا من كل ذرة الى موجدها أو بالجوارح وهو ان تكون مستغرقة فى الاعمال المأمور بها فارغة عن الاشغال المنهى عنها وبهذا الوجه سمى الصلاة ذكرا فاسعوا الى ذكر الله وأما ذكر الله تعالى فلا بد ان يحمل على ماله تعلق بالثواب واظهار الرضا واستحقاق المنزلة والاكرام فالحاصل اذكرونى بطاعتى أذكركم برحمتى اذكرونى بالدعاء أذكركم بالاجابة اذكرونى فى الدنيا أذكركم بالآخرة اذكرونى فى الخلوات أذكركم فى الفلوات اذكرونى فى الرخاء أذكركم فى البلاء اذكرونى بالمجاهدة أذكركم بالهداية اذكرونى بالصلاة والاخلاص على

تعالى ذكره لهم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون وأخبر تعالى ذكره في هذه الآية ان قيلهم أن الله حرم هذا من الكذب الذي يأمرهم به الشيطان وانه قد أحله لهم وطيبه ولم يحرم أكله عليهم ولكنهم يقولون على الله ما لا يعلمون حقيقته طاعة منهم للشيطان واتباعا منهم خطواته واقتفاء منهم آثار اسلافهم الضلال وآبائهم الجهال الذين كانوا بالله وبما أنزل على رسوله جهالا وعن الحق ومنهاجه ضلالا واسرافا منهم كما أنزل الله في كتابه على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ذكره واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ۞ القول في تاويل قوله تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ ولا يهتدون) وفي هذه الآية وجهان من التأويل أحدهما أن تكون الهاء والميم من قوله واذا قيل لهم عائدة على من في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا فيكون معنى الكلام ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا والآخر أن تكون الهاء والميم اللتان في قوله واذا قيل لهم من ذكر الناس الذين في قوله يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فيكون ذلك انصرافا من الخطاب الى الخبر عن الغائب كما في قوله تعالى ذكره حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وأشبه عندي وأولى بالآية أن تكون الهاء والميم في قوله لهم من ذكر الناس وان يكون ذلك رجوعا من الخطاب الى الخبر عن الغائب لان ذلك عقيب قوله يا أيها الناس كلوا مما في الارض فلأن يكون خبرا عنهم أولى من أن يكون خبرا عن الذين أخبر أن منهم من يتخذ من دون الله أندادا مع ما بينهما من الآيات وانقطاع قصصهم بقصة مستأنفة غيرهما وانما نزلت في قوم من اليهود قالوا ذلك اذ دعوا الى الاسلام كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود من أهل الكتاب الى الاسلام ورغبهم فيه وحذرهم عقاب الله ونقمته فقال له رافع بن خارجة وخالد بن عوف بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فانهم كانوا علم وخيرا منا فانزل الله ذلك من قولهم واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ ولا يهتدون حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس مثله الا أنه قال فقال له أبو رافع بن خارجة وخالد بن عوف وأما تاويل قوله اتبعوا ما أنزل الله فانه امرهم بما أنزل الله في كتابه على رسوله فاحلوا حلاله وحرموا حرامه واجعلوه لكم اماما تأتمون به وقائدا تتبعون أحكامه وقوله ألفينا عليه آباءنا يعني وجدنا كما قال الشاعر

فالفيته غير مستعتب * ولا ذاكر الله الا قليلا

يعني وجدته وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أي ما وجدنا عليه آباءنا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله فعني الآية واذا قيل لهؤلاء الكفار كلوا مما أحل الله لكم ودعوا خطوات الشيطان وطريقه واعملوا بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه استكبروا عن الاذعان للحق وقالوا بل نأتم بآبائنا فنتبع ما وجدناهم عليه من تحليل ما كانوا يحلون وتحريم ما كانوا يحرمون قال الله تعالى ذكره أولو كان آباؤهم يعني آباء هؤلاء الكفار الذين مضوا على كفرهم بالله العظيم لا يعقلون شيأ من دين الله وفرائضه وأمره ونهيه فيتبعون على ما سلكوا من الطريق ويؤتمون بهم في أفعالهم ولا يهتدون لرشد فيهتدي بهم غيرهم ويهتدي بهم من طلب الدين وأراد الحق والصواب يقول تعالى ذكره لهؤلاء الكفار فكيف أيها الناس تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم فتتركون ما يأمركم به ربكم وآباؤكم لا يعقلون من أمر الله شيأ ولا هم مصيبون حقا ولا مدركون رشدا وانما يتبع المتبع ذا المعرفة بالشئ المستعمل له في نفسه فاما الجاهل فلا يتبعه فيما هو به جاهل الا من لا عقل له ولا تمييز ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق

هذا الوجه لا يبقى لتخصيص الشهداء بكونهم أحياء فائدة وكذا لقوله مع المؤمنين ولكن لا تشعرون وقيل ان الثواب وهذا العقاب للروح لا للقالب لانه مدرك للجزئيات أيضا فلا يمتنع ان يتالم ويلتذ ثم انه سبحانه يرد الروح الى البدن في القيامة الكبرى حتى يضم الاحوال الجسمانية الى الادراكات الروحانية عن ابن عباس ان الآية نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة أي تاكل ولنبلونكم ولنصيبنكم بذلك اصابة تشبه فعل المختبر لاحوالكم هل تصبرون وتثبتون على ما أنتم عليه من أداء حقوق الطاعة وتسلمون لامر الله وحكمه أم تنقلبون على أعقابكم وتظهرون الجزع على استرداد ما بيدكم فيه يد المستعير أمر أولا بالشكر على اكمال الشرائع ثم بالصبر على التكاليف الدينية ثم حض على التثبت عند طروق النوائب وبروق المصائب ومعنى بشئ بعيان من هذه الاشياء وأيضا لو قال باشياء لاوهم ان من كل واحد من الخوف وغيره ضروبا وليس بمراد وفيه ان كل بلاء أصاب الانسان وان جل فهو فوقه ما يقل هو بالنسبة اليه وفيه ان رحمته معهم في كل حال لا تزايلهم واعلم ان كل ما يلاقيك من مكروه ومحبوب فاذا

والتأييد ومزيد التوفيق والتسديد ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقيل الصبر الصوم وقيل الجهاد بدليل قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء أي هم أموات بل هم أحياء وعلى الوجه الاول كانه قيل استعينوا بالصبر والصلاة في اقامة ديني وسلوك سبيلي فان احتجتم في ذلك الى مجاهدة عدوي باموالكم وأنفسكم فتلفت فان قتلاكم أحياء عندي من قتله محبه فديته رؤيته ثم ان أكثر المفسرين على انهم أحياء في الحال فمن الجائز ان يجمع الله تعالى من أجزاء الشهيد جملة فيحييها ويوصل اليها النعيم وان كانت في حجم الذرة فيرى معظم جسد الشهيد ميتا فلا يحس بحياته والية الاشارة بقوله ولكن لا تشعرون وما يؤيد هذا القول الآيات الدالة على اثبات عذاب القبر النار يعرضون عليها غدوا وعشيا اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب وقال صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران ولم يزل أرباب القلوب يزورون قبور الشهداء ويعظمونها وقيل المعنى لا تسموهم بالاموات وقولوا انهم الشهداء الاحياء أو المراد قولوا هم أحياء في الدين وانهم على هدى ونور من ربهم لا كما يزعم المشركون انهم ليسوا من الدين في شيء أو لا تقولوا مثل ما يقول منكرو البعث انهم تعالى

حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) يعني تعالى ذكره بذلك يا أيها الناس كلوا مما أحللت لكم من الاطعمة على لسان رسولي محمد صلى الله عليه وسلم فطيبته لكم مما حرمونه على أنفسكم من البحائر والسوائب والوصائل وما أشبه ذلك مما لم أحرمه عليكم دون ما حرمته عليكم من المطاعم والمآكل فنجسته من ميتة ودم ولحم خنزير وما أهل به لغيري ودعوا خطوات الشيطان الذي يؤنبكم فيها لكم ويوردكم موارد العطب ويحرم عليكم أموالكم فلا تتبعوها ولا تعملوا بها انه يعني بقوله انه ان الشيطان والهاء في قوله انه عائدة على الشيطان لكم أيها الناس عدو مبين يعني انه قد أبان لكم عداوته بابائه عن السجود لابيكم وغروره اياه حتى أخرجه من الجنة واستنزله بالخطيئة وأكل من الشجرة يقول تعالى ذكره فلا تتبعوه أيها الناس مع ابانته لكم العداوة ودعوا ما يأمركم به والتزموا طاعتي فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه مما أحللته لكم وحرمته عليكم دون ما حرمتموه أنتم على أنفسكم وحللتموه طاعة منكم للشيطان واتباعا لامره ومعنى قوله حلالا طلقا وهو مصدر من قول القائل قد حل لك هذا الشيء أي صار لك مطلقا فهو يحل لك حلالا وحلا من كلام العرب هو لك حل بل طلق وأما قوله طيبا فانه يعني به طاهرا غير نجس ولا محرم وأما الخطوات فانه جمع خطوة بعد ما بين قدمي الماشي والخطوة بفتح الخاء الفعلة لواحدة من قول القائل خطوت خطوة واحدة وقد تجمع الخطوة خطا والخطوة تجمع خطوات وخطا والمعنى في النهي عن اتباع خطواته النهي عن طريقه وأثره فيما دعا اليه مما هو خلاف طاعة الله تعالى ذكره واختلف أهل التاويل في معنى الخطوات فقال بعضهم خطوات الشيطان عمله ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله خطوات الشيطان يقول عمله وقال بعضهم خطوات الشيطان خطاياه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله خطوات الشيطان قال خطيئته **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال خطاياه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال خطاياه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال خطاياه **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قوله خطوات الشيطان قال خطايا الشيطان التي يأمر بها وقال آخرون خطوات الشيطان طاعته ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ولا تتبعوا خطوات الشيطان يقول طاعته وقال آخرون خطوات الشيطان النذور في المعاصي ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن سليمان عن أبي مجلز في قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال هي النذور في المعاصي وهذه الاقوال التي ذكرناها عمن ذكرناها عنه في تاويل قوله خطوات الشيطان قريب معنى بعضها من بعض لان كل قائل منهم قولا في ذلك فانه أشار الى نهي اتباع الشيطان في آثاره وأعماله غير ان حقيقة تاويل الكلمة هو ما بينت من انها بعد ما بين قدميه ثم تستعمل في جميع آثاره وطرقه على ما قد بينت ۞ القول في تاويل قوله تعالى (انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله انما يأمركم الشيطان بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والسوء الاثم مثل الضر من قول القائل ساءك هذا الامر يسوؤك سوأ وهو ما يسوء الفاعل وأما الفحشاء فهي مصدر مثل السراء والضراء وهي كل ما استفحش ذكره وقبح مسموعه وقيل ان السوء الذي ذكره الله هو معاصي الله فان كان ذلك كذلك فانما سماها الله سوأ لانها تسوء صاحبها بسوء عاقبتها له عند الله وقيل ان الفحشاء الزنا فان كان ذلك كذلك فانما يسمى لقبح مسموعه ومكروه ما يذكر به فاعله ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي انما يأمركم بالسوء والفحشاء أما السوء فالمعصية وأما الفحشاء فالزنا وأما قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فهو ما كانوا يحرمون من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي ويزعمون ان الله حرم ذلك فقال

والمعنى حتى ما تزيد مخافة الوعل على مخافتي وكما قال الآخر

كانت فريضة ما تقول كما * كان الزناء فريضة الرجم

والمعنى كما كان الرجم فريضة الزنا فجعل الزنا فريضة الرجم لوضوح معنى الكلام عند سامعه وكما قال الآخر

ان سراحا لكريم مفخره * تجلى به العين اذا ما تجهره

والمعنى يجلى بالعين فجعله تجلى به العين ونظائر ذلك من كلام العرب أكثر من أن يحصى مما توجهه العرب من خبر ما تخبر عنه الى ما صاحبه لظهور معنى ذلك عند سامعه فتقول أعرض الحوض على الناقة وانما تعرض الناقة على الحوض وما أشبه ذلك من كلامها وقال آخرون معنى ذلك ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم وأوثانهم التي لا تسمع ولا تعقل كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء وذلك الصدى الذي يسمع صوته ولا يفهم به عن الناعق شيأ فتأويل الكلام على قول قائلي ذلك ومثل الذين كفروا وآلهتهم في دعائهم اياها وهي لا تفقه ولا تعقل كمثل الناعق بما لا يسمعه الناعق الا دعاء ونداء أي لا يسمع منه الناعق الا دعاءه ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قال الرجل الذي يصيح في جوف الجبال فيجيبه فيها صوت يراجعه يقال له الصدى فمثل آلهة هؤلاء لهم كمثل الذي تجيبه بهذا الصوت لا ينفعه لا يسمع الا دعاء ونداء قال والعرب تسمي ذلك الصدى وقد تحتمل الآية على هذا التأويل وجها آخر غير ذلك وهو أن يكون معناها ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم التي لا تفقه دعاءهم كمثل الناعق بغنم له من حيث لا تسمع صوته غنمه فلا تنتفع من نعقه بشئ غير اعنائه في عناء من دعاء ونداء فكذلك الكافر في دعائه آلهته انما هو في عناء من دعائه اياها وندائه لها ولا ينفعه شئ وأولى التأويل عندي بالآية التأويل الاول الذي قاله ابن عباس ومن وافقه عليه وهو أن معنى الآية ومثل وعظ الكافر وواعظه كمثل الناعق بغنمه ونعيقه فانه يسمع نعقه ولا يعقل كلامه على ما قدبينا قبل فاما وجه جواز حذف وعظ اكتفاء بالمثل منه فقد أتينا على البيان عنه في قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وفي غيره من نظائره من الآيات بما فيه الكفاية من اعادته وانما اخترنا هذا التأويل لان هذه الآية نزلت في اليهود واياهم عنى الله تعالى ذكره بها ولم تكن اليهود أهل أوثان يعبدونها ولا أهل أصنام يعظمونها ويرجون نفعها أو دفع ضرها ولا وجه اذ كان ذلك كذلك لتأويل من تأول ذلك انه بمعنى مثل الذين كفروا في ندائهم الآلهة ودعائهم اياها فان قال قائل وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود قيل دليلنا على ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها فانهم هم المعنيون به فكان بما بينهما بان يكون خبرا عنهم أحق وأولى من أن يكون خبرا عن غيرهم حتى تأتي الادلة واضحة بانصراف الخبر عنهم الى غيرهم هذا مع ما ذكرنا من الاخبار عمن ذكرنا عنه انها فيهم نزلت والرواية التي روينا عن ابن عباس ان الآية التي قبل هذه الآية نزلت فيهم وبما قلنا من ان هذه الآية معنى بها اليهود كان عطاء يقول حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال لي عطاء في هذه الآية هم اليهود الذين أنزل الله فيهم ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا الى قوله فما أصبرهم على النار وأما قوله ينعق فانه يصوت بالغنم النعيق والنعاق ومنه قول الاخطل

وانعق بضانك يا جرير فانما * منتك نفسك في الخلاء ضلالا

يعني صوت به ۞ القول في تأويل قوله تعالى (صم بكم عمي فهم لا يعقلون) يعني تعالى ذكره صم بكم عمي هؤلاء الكفار الذين مثلهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم عن الحق لا يسمعون بكم يعني خرس عن قيل الحق والصواب والاقرار بما أمرهم الله أن يقروا به وتبين ما أمرهم الله تعالى ذكره أن يبينوه من أمر محمد صلى الله عليه وسلم للناس فلا ينطقون به ولا يقولونه ولا يبينونه للناس عمي عن الهدى وطريق الحق فلا يبصرونه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله صم بكم عمي يقول صم عن الحق فلا يسمعونه ولا ينتفعون به ولا يعقلونه عمي عن الحق والهدى فلا يبصرونه بكم عن الحق فلا ينطقون به

بما لا يسمع الادعاء ونداء) اختلف أهل التاويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك مثل الكافر فى قلة فهمه عن الله ما يتلى عليه فى كتابه وسوء قبوله لما يدعى اليه من توحيد الله ويوعظ به مثل البهيمة التى تسمع الصوت اذا نعق بها ولا تعقل ما يقال لها ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة فى قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قال مثل البعير أو مثل الحمار يدعوه فيسمع الصوت ولا يفقه ما تقول حدثنى محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا يوسف ابن خالد السمتى قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله كمثل الذى ينعق بما لا يسمع قال هو كمثل الشاة ونحو ذلك حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء كمثل البعير والحمار والشاة ان قلت ابعضها كل لا يعلم ما تقول غير أنه يسمع صوتك وكذلك الكافر ان أمرته بخير أو نهيته عن شر أو وعظته لم يعقل ما تقول غير أنه يسمع صوتك حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس مثل الدابة تنادى فتسمع ولا تعقل ما يقال لها كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن خصيف عن مجاهد كمثل الذى ينعق بما لا يسمع قال مثل الكافر مثل البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد كمثل الذى ينعق مثل ضربه الله للكافر يسمع ما يقال له ولا يعقل كمثل البهيمة تسمع النعيق ولا تعقل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء يقول مثل الكافر كمثل البعير والشاة يسمع الصوت ولا يعقل ولا يدرى ما عنى به حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قال هو مثل ضربه الله للكافر يقول مثل هذا الكافر مثل هذه البهيمة التى تسمع الصوت ولا تدرى ما يقال لها فكذلك الكافر لا ينتفع بما يقال له حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال هو مثل الكافر يسمع الصوت ولا يعقل ما يقال له حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج سألت عطاء ثم قلت له يقال لا تعقل يعنى البهيمة الا أنها تسمع دعاء الداعى حين ينعق بها فهم كذلك لا يعقلون وهم يسمعون فقال كذلك قال وقال مجاهد الذى ينعق الراعى بما لا يسمع من البهائم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد كمثل الذى ينعق الراعى بما لا يسمع من البهائم حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء لا يعقل ما يقال له الا أن يدعى فيأتى أو ينادى بها فتذهب وأما الذى ينعق فهو الراعى الغنم كما ينعق الراعى بما لا يسمع ما يقال له الا أن يدعى أو ينادى بها فكذلك محمد صلى الله عليه وسلم يدعو من لا يسمع الا خير الكلام يقول الله صم بكم عمى ومعنى قائل هذا القول فى تاويلهم ما تاولوا على ما حكيت عنهم ومثل وعظ الذين كفروا واعظهم كمثل نعق الناعق بغنمه ونعيقه بهم فاضيف المثل الى الذين كفروا وترك ذكر الوعظ والواعظ لدلالة الكلام على ذلك كما يقال اذا لقيت فلانا فعظمه تعظيم السلطان يراد به كما تعظم السلطان وكما قال الشاعر

فلست مسلما ما دمت حيا * على زيد بتسليم الامير

يراد به كما يسلم على الامير وقد يحتمل أن يكون المعنى على هذا التاويل الذى تاوله هؤلاء ومثل الذين كفروا فى قلة فهمهم عن الله وعن رسوله كمثل المنعوق به من البهائم الذى لا يفقه من الامر والنهى غير الصوت وذلك انه لو قيل له اعتاف أو رد الماء لم يدر ما يقال له غير الصوت الذى يسمعه من قائله فكذلك الكافر مثله فى قلة فهمه بما يؤمر به وينهى عنه بسوء تدبره اياه وقلة نظره وفكره فيه مثل هذا المنعوق به فيما أمر به ونهى عنه فيكون المعنى للمنعوق به والكلام خارج على الناعق كما قال نابغة بنى ذبيان

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتى * على وعل فى ذى المطارة عاقل

خطر ببالك وهو قد مضى سمى ذكرا (٤٦) وتذكرا وان كان فى الحال سمى ذوقا ووجدانا ما حالة تجدها من نفسك وان تعلق بالاستقبال وغلب خطوره على قلبك سمى انتظارا وتوقعا فان كان المنتظر مكروها حصل منه ألم فى القلب يسمى خوفا واشفاقا وان كان محبوبا سمى ذلك الارتياح رجاء وأما الجوع فالمراد منه القحط وتعذر تحصيل القوت عن عطاء والربيع بن أنس ان المراد بهذه المخاطبة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وقد حصل لهم عند مكاشفة العرب خوف شديد بسبب الدين فكانوا لا يامنون قصدهم اياهم واجتماعهم عليه وقد كان من الخوف فى وقعة الاحزاب ما كان هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا وأما الجوع فقد أصابهم فى أول مهاجرة النبى الى المدينة لقلة أموالهم حتى انه صلى الله عليه وسلم كان يشد الحجر على بطنه وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم فالتقى مع أبى بكر فقال ما أخرجك قال الجوع قال أخرجنى ما أخرجك وكانوا ينفقون أموالهم فى الاستعداد للجهاد ثم يقتلون فهنالك يحصل النقص فى المال والنفس وقد يحصل الجوع فى سفر الجهاد عند فناء الزاد ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح وقد يكون النقص فى النفس بموت الاخوان والاخدان وأما نقص الثمرات فقد يكون بالجدوب وقد يكون بترك والمعنى

في نيف وسبعين موضعا وأضاف أكثر الخيرات اليه فقال وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا ولنجزين الذين صبروا أجرهم باحسن ما كانوا يعملون انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فما من طاعة الا وأجرها مقدر الا الصبر ولان الصوم من الصبر قال تعالى في الحديث القدسي الصوم لي فاضافه الى نفسه ووعد الصابرين بانه معهم فقال واصبروا ان الله مع الصابرين وعلق النصرة بالصبر فقال ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة وجمع للصابرين أمورا لم يجمعها لغيرهم أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وقال صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الايمان لان الايمان لا يتم الا بترك مالا ينبغي والاتيان بما ينبغي والاستمرار على كل منهما انما يتأتى بالصبر فكل الايمان صبر الا أن كل واحد منهما قد يكون مطابقا لمقتضى الشهوة فلا يحتاج فيه الى الصبر فلهذا عاد الى النصف وقد جاء الايمان هو الصبر وذلك كقوله الحج عرفة وعن النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر وقال يؤتى باشكر أهل الارض فيجزيه الله جزاء الشاكرين ويؤتى باصبر أهل الارض فيقال له أترضى ان نجزيك كما جزينا هذا الشاكر فيقول نعم يا رب فيقول

ظلم البطاح به انهلال حريصة * فصفى النطاق له بعيد المقلع

واختلف أهل التاويل في ذلك فقال بعضهم يعني بقوله وما أهل به لغير الله ما ذبح لغير الله ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما أهل به لغير الله قال ما ذبح لغير الله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وما أهل به لغير الله قال ما ذبح لغير الله مما لم يسم عليه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وما أهل به لغير الله ما ذبح لغير الله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس في قوله وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت **حدثنا** سالم بن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك قال وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس وما أهل به لغير الله يعني ما أهل للطواغيت كلها يعني ما ذبح لغير الله من أهل الكفر غير اليهود والنصارى **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء في قول الله وما أهل به لغير الله قال هو ما ذبح لغير الله وقال آخرون معنى ذلك ما ذكر عليه غير اسم الله ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وما أهل به لغير الله يقول ما ذكر عليه غير اسم الله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسألته عن قول الله وما أهل به لغير الله قال ما يذبح لآلهتهم الانصاب التي يعبدونها ويسمون أسماءها عليها قال يقولون باسم فلان كما تقول أنت باسم الله قال فذلك قوله ما أهل به لغير الله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا حيوة عن عقبة بن مسلم التجيبي وقيس بن رافع الاشجعي انهما قالا أحل لنا ما ذبح لعيد الكنائس وما أهدي لها من خبز أو لحم فانما هو طعام أهل الكتاب قال حيوة فقلت أرأيت قول الله وما أهل به لغير الله قال انما ذلك المجوس وأهل الاوثان والمشركون ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) يعني تعالى ذكره فمن اضطر فمن حلت به ضرورة مجاعة الى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله وهو بالصفة التي وصفنا فلا اثم عليه في أكله ان أكله وقوله فمن اضطر افتعل من الضرورة وغير باغ نصب على الحال من فمن فكأنه قيل فمن اضطر لا باغيا ولا عاديا فانه فهو له حلال وقد قيل ان معنى قوله فمن اضطر فمن أكره على أكله فاكله فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك **حدثنا** أحمد ابن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا اسرائيل عن سالم الافطس عن مجاهد قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الرجل يأخذه العدو فيدعونه الى معصية الله وأما قوله غير باغ ولا عاد فان أهل التاويل في تاويله مختلفون فقال بعضهم يعني بقوله غير باغ غير خارج على الامة بسيفه باغيا عليهم بغير جور ولا عاديا عليهم بحرب وعدوان فيفسد عليهم السبيل ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع سبيل ولا مفارق جماعة ولا خارج في معصية الله فله الرخصة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد يقول لا قاطعا للسبيل ولا مغيرا قال للائمة ولا خارجا في معصية الله فله الرخصة ومن خرج باغيا أو عاديا في معصية الله فلا رخصة له وان اضطر اليه **حدثنا** هناد بن السري قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد غير باغ ولا عاد قال هو الذي يقطع الطريق فليس له رخصة اذا جاع أن يأكل الميتة واذا عطش أن يشرب الخمر **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن سالم يعني الافطس عن سعيد في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يقطع الطريق فلا رخصة له ولا كرامة **حدثني** المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال اذا خرج في سبيل من سبل الله فاضطر الى شرب الخمر شرب وان اضطر الى الميتة أكل واذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسن قال حدثني حفص بن غياث عن الحجاج عن القاسم ابن أبي بزة عن مجاهد قال غير باغ على الائمة ولا عاد قال قاطع السبيل **حدثنا** هناد قال ثنا ابن أبي

شهوة البطن والفرج سمى عفة وان كان احتمال مكروه فان كان من مصيبة خص باسم الصبر ويضاده حالة هي الجزع وهي اطلاق داعي الهوى في رفع الصوت وضرب الخد وشق الجيب ونحوها وان كان في حال الغنى سمي ضبط النفس ويضاده حالة البطر وان كان في حال مبارزة الاقران سمي شجاعة ويضاده الجبن وان كان في كظم الغيظ والغضب يسمى حلما ويضاده التبرم وان كان في نائبة من النوائب سمي سعة الصدر ويضاده الضجر وضيق الصدر وان كان في اخفاء كلام يسمى كتمان النفس وان كان عن فضول العيش سمي زهدا وضده الحرص وان كان على قدر يسير من المال سمي قناعة ويضاده الشره وليس الصبر أن لا يجد الانسان ألم المكروه ولا ان لا يكره ذلك فانه غير ممكن وانما الصبر على المصيبة هو حمل النفس على ترك اظهار الجزع ولا باس بظهور الدمع وتغير اللون فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى على ابراهيم ابنه فقيل له في ذلك فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا ثم الصبر عند الصدمة الاولى والا سمي سلوا وهو مما لا يدمنه ولهذا قيل لو كلف الناس ادامة الجزع لم يقدروا عليه وقد وصف الله تعالى الصبر في القرآن ظلم

حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي صم بكم عمي يقول عن الحق حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس صم بكم عمي يقول لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه وأما الرفع في قوله صم بكم عمي فانه أتاه من قبل الابتداء والاستئناف يدل على ذلك قوله فهم لا يعقلون كما يقال في الكلام هو أصم لا يسمع وهو أبكم لا يتكلم ۞ القول في تاويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) يعني تعالى ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا لله بالعبودية واذعنوا له بالطاعة كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله يا أيها الذين آمنوا يقول صدقوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني اطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم فطاب لكم بتحليلي اياه لكم مما كنتم تحرمون أنتم ولم أكن حرمته عليكم من المطاعم والمشارب واشكروا لله يقول وأثنوا على الله بما هو أهله منكم على النعم التي رزقكم وطيبها لكم ان كنتم اياه تعبدون يقول ان كنتم منقادين لامره سامعين مطيعين فكلوا مما أباح لكم أكله وحلله وطيبه لكم ودعوا في تحريمه خطوات الشيطان وقد ذكرنا بعض ما كانوا في جاهليتهم يحرمونه من المطاعم وهو الذي ندبهم الى أكله ونهاهم عن اعتقاد تحريمه اذ كان تحريمهم اياه كان في الجاهلية طاعة منهم للشيطان واتباعا لاهل الكفر منهم بالله من الآباء والاسلاف ثم بين لهم تعالى ذكره ما حرم عليهم وفصل لهم مفسرا ۞ القول في تاويل قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) يعني تعالى ذكره بذلك لا تحرموا على أنفسكم مالم أحرمه عليكم أيها المؤمنون بالله وبرسوله من البحائر والسوائب ونحو ذلك بل كلوا ذلك فاني لم أحرم عليكم غير الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغيري ومعنى قوله انما حرم عليكم الميتة ما حرم عليكم الا الميتة وانما حرف واحد ولذلك نصبت الميتة والدم وغير جائز في الميتة اذا جعلت انما حرفا واحدا الا النصب ولو كانت انما حرفين وكانت منفصلة من ان لكانت الميتة مرفوعة وما بعدها وكان تاويل الكلام حينئذ ان الذي حرم الله عليكم من المطاعم الميتة والدم ولحم الخنزير لا غير ذلك وقد ذكر عن بعض القراء انه قرأ ذلك كذلك على هذا التاويل ولست للقراءة به مستجيزا وان كان له في التاويل والعربية وجه مفهوم لاتفاق الحجة من القراء على خلافه فغير جائز لاحد الاعتراض عليهم فيما نقلوه مجمعين عليه ولو قرئ في حرم بضم الحاء من حرم لكان في الميتة وجهان من الرفع أحدهما من أن الفاعل غير مسمى وانما حرف واحد والآخر ان وما في معنى حرفين وحرم من صلة ما والميتة خبر الذي مرفوع على الخبر ولست وان كان كذلك أيضا وجه مستجيزا للقراءة به لما ذكرت وأما الميتة فان القراءة مختلفة في قراءتها فقرأها بعضهم بالتخفيف ومعناه فيها التشديد ولكنه يخففها كما يخفف القائلون وهو هين لين الهين اللين كما قال الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت * انما الميت ميت الاحياء

فجمع بين اللغتين في بيت واحد في معنى واحد وقرأها بعضهم بالتشديد وحملوها على الاصل وقالوا انما هو ميوت فيعل من الموت ولكن الياء الساكنة والواو المتحركة لما اجتمعتا والياء مع سكونها متقدمة قلبت الواو ياء وشددت فصارتا ياء مشددة كما فعلوا ذلك في سيد وجيد قالوا ومن خففها فانما طلب الخفة والقراءة بها على أصلها الذي هو أصلها أولى والصواب من القول في ذلك عندي ان التخفيف والتشديد في ياء الميتة لغتان معروفتان في القراءة وفي كلام العرب فبايهما قرأ ذلك القارئ فمصيب لانه لا اختلاف في معنييهما وأما قوله وما أهل به لغير الله فانه يعني به وما ذبح للآلهة والاوثان يسمى عليه لغير اسمه أو قصد به غيره من الاصنام وانما قيل وما أهل به لانهم كانوا اذا أرادوا ذبح ما قربوه لآلهتهم سموا اسم آلهتهم التي قربوا ذلك لها وجهروا بذلك أصواتهم فجرى ذلك من أمرهم على ذلك حتى قيل لكل ذابح يسمي أو لم يسم جهر بالتسمية أو لم يجهر مهل فرفعهم أصواتهم بذلك هو الاهلال الذي ذكره الله تعالى فقال وما أهل به لغير الله ومن ذلك قيل للملبي في حجة أو عمرة مهل لرفعه صوته بالتلبية ومنه استهلال الصبي اذا صاح عند سقوطه من بطن أمه واستهلال المطر وهو صوت وقوعه على الارض كما قال عمرو بن قئة

يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة برشا كانوا أعطوها على ذلك كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الآية كلها هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم و بين لهم من الحق والهدى من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وأمره حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب و يشترون به ثمنا قليلا قال هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم من الحق والاسلام وشان محمد صلى الله عليه وسلم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب فهؤلاء اليهود كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب والتي في آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا نزلتا جميعا في يهود وأما تاويل قوله و يشترون به ثمنا قليلا فانه يعني يبتاعون به والهاء التي في به من ذكر الكتمان فعناه ابتاعوا بكتمانهم ما كتموا الناس من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر نبوته ثمنا قليلا وذلك ان الذي كانوا يعطون على تحريفهم كتاب الله وتأويلهموه على غير وجهه وكتمانهم الحق في ذلك اليسير من عرض الدنيا كما حدثني موسى ابن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي و يشترون به ثمنا قليلا قال كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وأخذوا عليه طمعا قليلا فهو الثمن القليل وقد بينت فيما مضى صفة اشترائهم ذلك بما أغنى عن اعادته ههنا ۞ القول في تاويل قوله تعالى (أولئك ما يا كلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب في شان محمد صلى الله عليه وسلم بالخسيس من الرشوة يعطونها فيحرفون لذلك آيات الله و يغيرون معانيها ما يا كلون في بطونهم با كلهم ما أكلوا من الرشا على ذلك والجعالة وما أخذوا عليه من الاجر الا النار يعني الاما يوردهم النار و يصليهموها كما قال تعالى ذكره ان الذين يا كلون أموال اليتامى ظلما انما يا كلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا معناه ما يا كلون في بطونهم الاما يوردهم النار با كلهم فاستغنى بذكر النار وفهم السامعين معنى الكلام من ذكرما يوردهم أو يدخلهم و بنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك ما يا كلون في بطونهم الا النار يقول ما أخذوا عليه من الاجر فان قال قائل فهل يكون الاكل في غير البطن فيقال ما يا كلون في بطونهم قيل قد تقول العرب جعت في غير بطني وشبعت في غير بطني وقيل في بطونهم لذلك كما يقال فعل فلان هذا نفسه وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع فيما مضى وأما قوله ولا يكلمهم الله يوم القيامة يقول ولا يكلمهم بما يحبون و يشتهون وأما بما يسوءهم و يكرهون فانه سيكلمهم لانه قد أخبر تعالى ذكره انه يقول لهم اذا قالوا ربنا أخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال اخسؤا فيها ولا تكلمون الآيتين وأما قوله ولا يزكيهم فانه يعني ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ولهم عذاب أليم يعني موجع ۞ القول في تاويل قوله تعالى (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى أولئك الذين أخذوا الضلالة وتركوا الهدى وأخذوا ما يوجب لهم عذاب الله يوم القيامة وتركوا ما يوجب لهم غفرانه ورضوانه فاستغنى بذكر العذاب والمغفرة من ذكر السبب الذي يوجبها لفهم سامعي ذلك بمعناه والمراد منه وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى وكذلك بينا وجه اشتروا الضلالة بالهدى باختلاف المختلفين والدلالة الشاهدة بما اخترنا من القول فيما مضى قبل فكرهنا اعادته ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فما أصبرهم على النار) اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فما أجرأهم على العمل الذي يقربهم الى النار ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فما أصبرهم على النار يقول فما أجرأهم على العمل الذي يقربهم الى النار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فما أصبرهم على

عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وروي انه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه

خاطره اليه جعله تعالى منشأ للآفات لينصرف وجه قلبه من عالم الحدوث الى جانب القدس كما ان آدم لما تعلق قلبه بالجنة جعلها محنة عليه حتى زالت الجنة فبقي آدم مع ذكر الله ولما استانس يعقوب بيوسف أوقع الفراق بينهما فبقي يعقوب مع ذكر الحق ولما طمع محمد صلى الله عليه وسلم من أهل مكة في النصرة والاعانة صاروا من أشد الناس بغضاله فاخرجوه وقد لا يجعل ذلك الشئ بلاء ولكن يرفعه من البين حتى لا يبقى لا البلاء ولا الرحمة فحينئذ يرجع العبد الى الله وقد يتوقع العبد من جانب خيرا فاعطاه الله تعالى ذلك بلا واسطة فيستحي العبد فيرجع الى الله وأما الجذب فجذبة من جذبات الرحمن توازي عمل الثقلين ومن جذبه الحق الى نفسه صار مغلوبا لان الحق غالب فتصير الربوبية غالبة على العبودية والحقيقة مستعلية على المجاز كالعبد الداخل على السلطان المهيب ينصرف فكره اليه و يشتغل بالكلية عن سواه و يصير فانيا عن نفسه وعن حظوظها فيحصل له مرتبة الرضا بقضية الحق سبحانه من غير أن يبقى في طاعته شهوة المنازعة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استرجع

صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر فان المشبه به يجب أن يكون أقوى كما قال شارب الخمر كعابد الوثن وروى ان سليمان يدخل الجنة بعد الانبياء بأربعين خريفا لمكان ملكه وآخر أصحابي دخولا الجنة عبد الرحمن بن عوف لمكان غناه وفي الخبر أبواب الجنة كلها مصراعان الا باب الصبر فانه مصراع واحد وأول من يدخله أهل البلاء امامهم أيوب ثم ان الله تعالى بين ان الانسان كيف يكون صابرا وانه متى يستحق البشارة فقال الذين اذا أصابتهم مصيبة هي من الصفات الغالبة التي لا تكاد تستعمل موصوفا فانها وتختص من بين ما يصيب الانسان بحالة مكروهة كالنازلة والواقعة والملمة وانما نكرت لتشمل كل مضرة تناله من قبل الاسباب السماوية والارضية المنتهية الى مسبب الاسباب بواسطة ظاهرة أو خفية قالوا انا لله اقرار بالعبودية وانا اليه راجعون تفويض للامر اليه كما يقال ان الملك والدولة رجع الى فلان لا يراد الانتقال بل القدرة وترك المنازعة انا لله اعتراف بالملك وانا اليه راجعون اقرار على أنفسنا بالهلاك انا لله اشارة الى المبدأ وانا اليه راجعون تصريح بالمعاد انا لله اعلام بالعبودية فيه وانا اليه راجعون اشعار بالبعاد به انا لله اعلان بقضائه وانا اليه راجعون ايمان بقدره يجدونه

زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع السبيل ولا مفارق الائمة ولا خارج في معصية الله فله الرخصة حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ على الائمة ولا عاد على ابن السبيل وقال آخرون في تاويل قوله غير باغ ولا عاد غير باغ الحرام في أكله ولا معتد الذي أبيح له منه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ في أكله ولا عاد ان يتعدى حلالا الى حرام وهو يجد عنه مندوحة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ فيها ولا معتد فيها بأكلها وهو غني عنها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو نميلة عن أبي حمزة عن جابر عن مجاهد وعكرمة قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد غير باغ يبتغيه ولا عاد يتعدى على ما يمسك نفسه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فمن اضطر غير باغ ولا عاد يقول من غير ان يبتغي حراما ويتعداه ألا ترى أنه يقول فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال أن يأكل ذلك بغيا وتعديا عن الحلال الى الحرام ويترك الحلال وهو عنده ويتعدى بأكل هذا الحرام هذا التعدي ينكر أن يكونا مختلفين ويقول هذا وهذا واحد وقال آخرون تاويل ذلك فمن اضطر غير باغ في أكله شهوة ولا عاد فوق ما لا بد له منه ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فمن اضطر غير باغ ولا عاد أما باغ فيبغي فيه شهوته وأما العادي فيتعدى في أكله يأكل حتى يشبع ولكن ليأكل منه قوتا ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته وأولى هذه الاقوال بتاويل الآية قول من قال فمن اضطر غير باغ بأكله ما حرم عليه من أكله ولا عاد في أكله وله عن ترك أكله بوجوده غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى وذلك ان الله تعالى ذكره لم يرخص لاحد في قتل نفسه بحال فاذا كان ذلك كذلك فلا شك أن الخارج على الامام والقاطع الطريق وان كانا قد أتيا ما حرم الله عليهما من خروج هذا على من خرج عليه وسعي هذا بالافساد في الارض فغير مبيح لهما فعلهما ما فعلا مما حرم الله عليهما مما كان حرم الله عليهما قبل اتيانهما ما أتيا من ذلك من قبل أنفسهما بل ذلك من فعلهما ان لم يؤدهما الى محارم الله عليهما تحريما فغير مرخص لهما ما كان عليهما قبل ذلك حراما فاذا كان ذلك كذلك فالواجب على قطاع الطريق والبغاة على الائمة العادلة الاوبة الى طاعة الله والرجوع الى ما ألزمهما الله الرجوع اليه والتوبة من معاصي الله لا قتل أنفسهما بالجماعة فيزدادان الى اثمهما اثما والى خلافهما أمر الله خلافا وأما الذي وجه تاويل ذلك الى انه غير باغ في أكله شهوة فاكل ذلك شهوة لا لدفع الضرر المخوف منها الهلاك مما قد دخل فيما حرمه الله عليه فهو بمعنى ما قلنا في تاويله وان كان اللفظ مخالفا فاما توجيه تاويل قوله ولا عاد ولا أكل منه شبعة ولكن ما يمسك به نفسه فان ذلك بعض معاني الاعتداء في أكله ولم يخصص الله من معاني الاعتداء في أكله معنى فيقال عني به بعض معانيه فاذا كان ذلك كذلك فالصواب من القول ما قلنا من أنه الاعتداء في كل معانيه المحرمة وأما تاويل قوله فلا اثم عليه يقول من أكل ذلك على الصفة التي وصفنا فلا تبعة عليه في أكله ذلك كذلك ولا حرج ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ان الله غفور رحيم) يعني بقوله تعالى ذكره ان الله غفور رحيم ان أطعتم الله في اسلامكم فاجتنبتم أكل ما حرم عليكم وتركتم اتباع الشيطان فيما كنتم تحرمونه في جاهليتكم طاعة منكم للشيطان واقتفاء منكم خطواته مما لم أحرمه عليكم لما سلف منكم في كفركم وقبل اسلامكم في ذلك من خطأ وذنب ومعصية فصافح عنكم وتارك عقوبتكم عليه رحيم بكم ان أطعتموه ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا) يعني تعالى ذكره بقوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب أحبار اليهود الذين كتموا الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وهم

ولا يكون منهم غير اشتراء الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة وقال آخرون معنى ذلك معلوم لهم بان الله نزل الكتاب بالحق لانا قد أخبرنا فى الكتاب ان ذلك لهم والكتاب حق كان قائلى هذا القول كان تاويل الآية عندهم ذلك العذاب الذى قال الله تعالى ذكره فما أصبرهم عليه معلوم انه لهم لان الله قد أخبر فى مواضع من تنزيله أن النار للكافرين وتنزيله حق فالخبر عن ذلك عندهم مضمر وقال آخرون معنى ذلك ان الله وصف أهل النار فقال فما أصبرهم على النار ثم قال هذا العذاب بكفرهم وهذا همنا عندهم هى التى يجوز مكانها ذلك كانه قال فعلنا ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق فكفروا به قال فيكون ذلك اذا كان ذلك معناه نصبا ويكون رفعا بالباء وأولى الاقوال بتاويل الآية عندى ان الله تعالى ذكره أشار بقوله ذلك الى جميع ما حواه قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الى قوله ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق من خبره عن أفعال أحبار اليهود وذكره ما أعد لهم تعالى ذكره من العقاب على ذلك فقال هذا الذى فعلته هؤلاء الاحبار من اليهود بكتمانهم الناس ما كتموا من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته مع علمهم به طلبا منهم لعرض من الدنيا خسيس وبخلافهم أمرى وطاعتى وذلك من تركى تطهيرهم وتزكيتهم وتكليمهم واعدادى لهم العذاب الاليم بأنى أنزلت كتابى بالحق فكفروا به واختلفوا فيه فيكون فى ذلك حينئذ وجهان من الاعراب رفع ونصب والرفع بالباء والنصب بمعنى فعلت ذلك بانى أنزلت كتابى بالحق فاختلفوا فيه وكفروا به وترك ذكر فكفروا به واختلفوا أخذا بدلالة ما ذكر من الكلام عليه وأما قوله وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد يعنى بذلك اليهود والنصارى اختلفوا فى كتاب الله فكفرت اليهود بما قص الله فيه من قصص عيسى بن مريم وأمه وصدقت النصارى ببعض ذلك وكفرت ببعضه وكفروا جميعا بما أنزل الله فيه من الامر بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء الذين اختلفوا فيما أنزلت اليك يا محمد لفى منازعة ومفارقة للحق بعيدة من الرشد والصواب كما قال الله تعالى ذكره فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم فى شقاق كما حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد يقول هم اليهود والنصارى يقول هم فى عداوة بعيدة وقد بينت معنى الشقاق فيما مضى ﴿القول فى تاويل قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) اختلف أهل التاويل فى تاويل قوله ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ليس البر الصلاة وحدها ولكن البر الخصال التى أبينها لكم حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا فهذا منذ تحول من مكة الى المدينة ونزلت الفرائض وحد الحدود فامر الله بالفرائض والعمل بها حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ما ثبت فى القلوب من طاعة الله حدثنى القاسم قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس قال هذه الآية نزلت بالمدينة ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك قال ابن جريج وقال مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى السجود ولكن البر ما ثبت فى القلب من طاعة الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو غميلة عن عبيد بن سليمان عن الضحاك بن مزاحم أنه قال فيها قال يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك وهذا حين تحول من مكة الى المدينة فانزل الله الفرائض وحد الحدود بالمدينة وأمر بالفرائض أن يؤخذ بها وقال آخرون عنى الله بذلك اليهود والنصارى وذلك ان اليهود تصلى فتوجه قبل المغرب والنصارى تصلى فتوجه قبل المشرق فانزل الله فيهم هذه الآية يخبرهم فيها ان البر غير العمل الذى يعملونه ولكنه ما بيناه فى هذه الآية ذكر من قال ذلك حدثنى الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب

الحكمة فى تقديم تعريف الابتلاء فهى أن يوطنوا نفوسهم لهذه المصائب اذا وردت فتكون أبعد من الجزع وأيضا اذا علموا انه سيصل اليهم تلك المحن اشتد حزنهم فيكون ذلك الحزن تحميلا للابتلاء فيستحقون بذلك مزيد الثواب وأيضا اذا أخبر وابوقوع هذا الابتلاء ثم وقع كان ذلك اخبارا بالغيب فيكون معجزا وأيضا فيه تنفير المنافق وتمييزه عن الموافق كما ان الحكمة فى نفس الابتلاء أيضا ذلك

دعوى الاخاء على الاخاء كثيرة
بل فى الشدائد يعرف الاخوان
اذا قلت أهدى الهجر لى خلل البلى
يقولون لولا الهجر لم يطب الحب
وان قلت كربى دائم قال انما
* يعد محبا من يدوم له الكرب
وان قلت ما أذنبت قالت مجيبة
حياتك ذنب لا يقاس به ذنب

(ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب

أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار

راجعون فقيل أمصيبة هي قال نعم كل شئ يؤذي المؤمن فهو له مصيبة وعن أم سلمة ان أبا سلمة حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما أمر الله به من قوله انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك أحتسب مصيبتي فاجرني منها وعوضني خيرا منها الا أجره الله عليها وعوضه خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة ذكرت هذا الحديث وقلت هذا القول فعوضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس أخبر الله تعالى ان المؤمن اذا سلم لامر الله ورجع واسترجع عند مصيبته كتب الله تعالى له ثلاث خصال الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وعن عمر قال نعم العدلان انا لله وانا اليه راجعون وأولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ونعم العلاوة أولئك هم المهتدون قيل الصلوات من الله الثناء والمدح والتعظيم والرحمة النعم العاجلة والآجلة وقيل الصلاة الحنو والتعطف وضعت موضع الرأفة كقوله رأفة ورحمة رؤف رحيم والمعنى عليهم رأفة بعد رأفة ورحمة أي رحمة وأولئك هم المهتدون لطريق الصواب والفائزون بالكرامة والثواب أوهم المستمسكون بآدابه المستنون بما ألزم وأمر وفي الآية حكمان فرض ونفل فالفرض هو التسليم لامر الله تعالى والرضا بقضائه والصبر على أداء فرائضه لا يصرفه عنها مصائب الدنيا والنفل قوله انا لله وانا اليه راجعون فان في اظهاره ولا

النار يقول فما أجراهم عليها **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن بشر عن الحسن في قوله فما أصبرهم على النار قال والله ما لهم عليها من صبر ولكن ما أجرأهم على النار **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا مسعر **وحدثني** المثنى قال ثنا أبو بكير قال ثنا مسعر عن حماد عن مجاهد أو سعيد بن جبير أو بعض أصحابه فما أصبرهم على النار ما أجرأهم **حدثت** عن عمار ابن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فما أصبرهم على النار يقول ما أجراهم وأصبرهم على النار وقال آخرون بل بمعنى ذلك فما أعملهم بأعمال أهل النار ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فما أصبرهم على النار قال ما أعملهم بالباطل **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله واختلفوا في تاويل ما التي في قوله فما أصبرهم على النار فقال بعضهم هي بمعنى الاستفهام وكانه قال فما الذي صبرهم أي شئ صبرهم ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فما أصبرهم على النار قال ما أعملهم بالباطل **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فما أصبرهم على النار هذا على وجه الاستفهام يقول ما الذي أصبرهم على النار **حدثني** عباس بن محمد قال ثنا حجاج الاعور قال أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء فما أصبرهم على النار قال ما يصبرهم على النار حين تركوا الحق واتبعوا الباطل **حدثنا** أبو كريب قال سئل أبو بكر بن عياش قوله فما أصبرهم على النار قال هذا استفهام ولو كانت من الصبر[٧] قال فما أصبرهم رفعا قال يقال للرجل ما أصبرك ما الذي فعل بك هذا **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فما أصبرهم على النار قال هذا استفهام يقول ما هذا الذي صبرهم على النار حتى جرأهم فعملوا بها هذا وقال آخرون هو تعجب يعني فما أشد جراءتهم على النار بعملهم اعمال أهل النار ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما أصبرهم على النار قال ما أعملهم بأعمال أهل النار وهو قول الحسن وقتادة وقد ذكرناه قبل فمن قال هو تعجب وجه تاويل الكلام الى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أشد جراءتهم بفعلهم ما فعلوا من ذلك على ما يوجب لهم النار كما قال تعالى ذكره قتل الانسان ما أكفره تعجبا من كفره بالذي خلقه وسوى خلقه فاما الذين وجهوا تاويله الى الاستفهام بمعنى هم هؤلاء الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار والنار لا صبر عليها لاحد حتى استبدلوها بمغفرة الله فاعتاضوها منها بدلا وأولى هذه الاقوال بتاويل الآية قول من قال ما أجرأهم على النار بمعنى ما أجرأهم على عذاب النار وأعملهم بأعمال أهلها وذلك انه مسموع من العرب ما أصبر فلانا على الله بمعنى ما أجرأ فلانا على الله وانما يعجب الله خلقه باظهار الخبر عن القوم الذين يكتمون ما أنزل الله تبارك وتعالى من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته واشتراءهم بكتمان ذلك ثمنا قليلا من السحت والرشا التي أعطوها على وجه التعجب من تقدمهم على ذلك مع علمهم بان ذلك موجب لهم سخط الله وأليم عقابه وانما معنى ذلك فما أجرأهم على عذاب النار ولكن اجتزئ بذكر النار من ذكر عذابها كما يقال ما أشبه سخاءك بحاتم بمعنى ما أشبه سخاءك بسخاء حاتم وما أشبه شجاعتك بعنترة ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) أما قوله ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق فانه اختلف في المعني بذلك فقال بعضهم معني ذلك فعلهم الذي يفعلون من جراءتهم على عذاب النار في مخالفتهم أمر الله وكتمانهم الناس ما أنزل الله في كتابه وأمرهم ببيانه لهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر دينه من أجل ان الله تبارك وتعالى نزل الكتاب بالحق وتنزيله الكتاب بالحق هو خبره عنهم في قوله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فهم مع ما أخبر الله عنهم من انهم لا يؤمنون

---

٧ لعله بمعنى افعل التفضيل والا فالكل من الصبر تامل اه مصححه

قيس انها قالت يارسول الله ان لي سبعين منقالا من ذهب فقال اجعليها في قرابتك حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن شريك قال ثنا أبو حمزة فيما أعلم عن عامر عن فاطمة بنت قيس انها سمعته يقول ان في المال لحقا سوى الزكاة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبي حيان قال حدثني مزاحم ابن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فاتاه اعرابي فقال له ان لي ابلا فهل علي فيها حق بعد الصدقة قال نعم قال ماذا قال عارية الدلو وطروق الفحل والحلب حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ذكره عن مرة الهمداني في وآتى المال على حبه قال قال عبد الله بن مسعود تعطيه وأنت صحيح شحيح تطيل الامل وتخاف الفقر وذكر أيضا عن السدي ان هذا شيء واجب في المال حق على صاحب المال ان يفعله سوى الذي عليه من الزكاة حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد قال ثنا سويد بن عبد الله عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية ليس البر الى آخر الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن زبيد اليامي عن مرة بن شراحيل عن عبد الله في قوله وآتى المال على حبه قال ان يعطي الرجل وهو صحيح شحيح به يأمل العيش ويخاف الفقر فتاويل الآية وأعطى المال وهو له محب حريص على جمعه شحيح به ذوي قرابته فوصل به أرحامهم وانما قلت عني بقوله ذوي القربى ذوي قرابة مؤدي المال على حبه للخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره فاطمة بنت قيس وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الصدقة أفضل قال جهد المقل على ذي القرابة الكاشح وأما اليتامى والمساكين فقد بينا معانيها فيما مضى وأما ابن السبيل فانه المجتاز بالرجل ثم اختلف أهل العلم في صفته فقال بعضهم هو الضيف من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وابن السبيل قال هو الضيف قال قد ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت قال وكان يقال حق الضيافة ثلاث ليال فكل شيء أضافه بعد ذلك صدقة وقال بعضهم هو المسافر يمر عليك ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر وابن السبيل قال المجتاز من أرض الى أرض حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقتادة في قوله وابن السبيل قال الذي يمر عليك وهو مسافر حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ذكره عن ابن جريج عن مجاهد وقتادة مثله وانما قيل للمسافر ابن السبيل لملازمته الطريق والطريق هو السبيل وقيل لملازمته اياه في سفره ابنه كما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته اياه وللرجل الذي أتت عليه الدهور ابن الايام والليالي والازمنة ومنه قول ذي الرمة

وردت اغتسافا والثريا كأنها * على قمة الرأس ابن ماء محلق

وأما قوله والسائلين فانه يعني به المستطعمين الطالبين كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن عكرمة في قوله والسائلين قال الذي يسألك وأما قوله وفي الرقاب فانه يعني بذلك وفي فك الرقاب من العبودة وهم المكاتبون الذين يسعون في فك رقابهم من العبودة باداء كتاباتهم التي فارقوا عليها ساداتهم ۞ القول في تاويل قوله تعالى (واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) يعني تعالى ذكره بقوله واقام الصلاة ادام العمل بها بحدودها وبقوله وآتى الزكاة اعطاها على ما فرضها الله عليه فان قال قائل وهل من حق يجب في مال ايتاؤه فرضا غير الزكاة قيل قد اختلف أهل التاويل في ذلك فقال بعضهم فيه حقوق تجب سوى الزكاة واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية وقالوا لما قال الله تبارك وتعالى وآتى المال على حبه ذوي القربى ومن سمى الله معهم ثم قال بعد واقام الصلاة وآتى الزكاة علمنا أن المال الذي وصف المؤمنين به انهم يؤتونه ذوي القربى ومن سمي معهم غير الزكاة التي ذكرانهم يؤتونها لان ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكريره معنى مفهوم قالوا فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره قولا لا معنى له علمنا ان حكم المال الاول غير الزكاة وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره قالوا وبعد فقد أبان تاويل أهل التاويل

قيس انها قالت يارسول الله ان لي سبعين منقالا من ذهب فقال اجعليها في قرابتك حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن شريك قال ثنا أبو حمزة فيما أعلم عن عامر عن فاطمة بنت قيس انها سمعته يقول ان في المال لحقا سوى الزكاة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبي حيان قال حدثني مزاحم ابن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فاتاه اعرابي فقال له ان لي ابلا فهل علي فيها حق بعد الصدقة قال نعم قال ماذا قال عارية الدلو وطروق الفحل والحلب حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ذكره عن مرة الهمداني في وآتى المال على حبه قال قال عبد الله بن مسعود تعطيه وأنت صحيح شحيح تطيل الامل وتخاف الفقر وذكر أيضا عن السدي ان هذا شيء واجب في المال حق على صاحب المال ان يفعله سوى الذي عليه من الزكاة حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد قال ثنا سويد بن عبد الله عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية ليس البر الى آخر الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن زبيد اليامي عن مرة بن شراحيل عن عبد الله في قوله وآتى المال على حبه قال ان يعطي الرجل وهو صحيح شحيح به يأمل العيش ويخاف الفقر فتاويل الآية وأعطى المال وهو له محب حريص على جمعه شحيح به ذوي قرابته فوصل به أرحامهم وانما قلت عني بقوله ذوي القربى ذوي قرابة مؤدي المال على حبه للخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره فاطمة بنت قيس وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الصدقة أفضل قال جهد المقل على ذي القرابة الكاشح وأما اليتامى والمساكين فقد بينا معانيها فيما مضى وأما ابن السبيل فانه المجتاز بالرجل ثم اختلف أهل العلم في صفته فقال بعضهم هو الضيف من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وابن السبيل قال هو الضيف قال قد ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت قال وكان يقال حق الضيافة ثلاث ليال فكل شيء أضافه بعد ذلك صدقة وقال بعضهم هو المسافر يمر عليك ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر وابن السبيل قال المجتاز من أرض الى أرض حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقتادة في قوله وابن السبيل قال الذي يمر عليك وهو مسافر حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ذكره عن ابن جريج عن مجاهد وقتادة مثله وانما قيل للمسافر ابن السبيل لملازمته الطريق والطريق هو السبيل وقيل لملازمته اياه في سفره ابنه كما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته اياه وللرجل الذي أتت عليه الدهور ابن الايام والليالي والازمنة ومنه قول ذي الرمة

وردت اغتسافا والثريا كأنها * على قمة الرأس ابن ماء محلق

وأما قوله والسائلين فانه يعني به المستطعمين الطالبين كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن عكرمة في قوله والسائلين قال الذي يسألك وأما قوله وفي الرقاب فانه يعني بذلك وفي فك الرقاب من العبودة وهم المكاتبون الذين يسعون في فك رقابهم من العبودة باداء كتاباتهم التي فارقوا عليها ساداتهم ۞ القول في تاويل قوله تعالى (واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) يعني تعالى ذكره بقوله واقام الصلاة ادام العمل بها بحدودها وبقوله وآتى الزكاة اعطاها على ما فرضها الله عليه فان قال قائل وهل من حق يجب في مال ايتاؤه فرضا غير الزكاة قيل قد اختلف أهل التاويل في ذلك فقال بعضهم فيه حقوق تجب سوى الزكاة واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية وقالوا لما قال الله تبارك وتعالى وآتى المال على حبه ذوي القربى ومن سمى الله معهم ثم قال بعد واقام الصلاة وآتى الزكاة علمنا أن المال الذي وصف المؤمنين به انهم يؤتونه ذوي القربى ومن سمي معهم غير الزكاة التي ذكرانهم يؤتونها لان ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكريره معنى مفهوم قالوا فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره قولا لا معنى له علمنا ان حكم المال الاول غير الزكاة وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره قالوا وبعد فقد أبان تاويل أهل التاويل

والصفاة في اللغة صخرة ملساء وفي المثل ما تبدي صفاته والجمع صفا مقصور واصفاء وصفى على فعول واذا نعتوا الصخرة قالوا صفاة صفواء واذا ذكروا قالوا صفا صفوان قال تعالى كمثل صفوان عليه تراب وعن الاصمعي المروجحارة بيض براقة يقدح منها النار لواحدة مروة والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة وذلك ان السعي بين الجبلين من أعلام دين الله أوهما من متعبدات الله وقد شرعه الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم ولابراهيم عليه السلام قبل ذلك كما مر في قوله وأرنا مناسكنا وليس السعي عبادة تامة في نفسه وانما يصير عبادة اذا كان بعضا من أبعاض الحج فلهذا قرن بقوله فمن حج البيت أو اعتمر والحج لغة القصد رجل محجوج أي مقصود وهو أيضا كثرة الاختلاف والتردد وج فلان فلانا اذا أطال الاختلاف اليه ثم غلب استعماله في القصد الى مكة للنسك

والنصارى تصلى قبل المشرق فنزلت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ذكر لنا أن رجلا سال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر فانزل الله هذه الآية وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا الرجل فتلاها عليه وقد كان الرجل قبل الفرائض ذا شهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك يرجى له ويطمع له في خير فانزل الله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وكانت اليهود توجهت قبل المغرب والنصارى قبل المشرق ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن الربيع بن أنس قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب والنصارى قبل المشرق فنزلت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وأولى هذين القولين بتاويل الآية القول الذي قاله قتادة والربيع بن أنس أن يكون عنى بقوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اليهود والنصارى لان الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم والخبر عنهم وعما أعد لهم من أليم العذاب وهذا في سياق ما قبلها اذ كان الامر كذلك ليس البر أيها اليهود والنصارى أن يولي بعضكم وجهه قبل المشرق وبعضكم قبل المغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب الآية فان قال قائل فكيف قيل ولكن البر من آمن بالله وقد علمت أن البر فعل ومن اسم فكيف يكون الفعل هو الانسان قيل ان معنى ذلك غير ما توهمته وان معناه ولكن البر كمن آمن بالله واليوم الآخر فوضع من موضع الفعل اكتفاء بدلالته ودلالة صلته التي هي له صفة من الفعل المحذوف كما تفعله العرب فتضع الاسماء مواضع أفعالها التي هي بها مشهورة فتقول الجود حاتم والشجاعة عنترة وانما الجود حاتم والشجاعة عنترة ومعناها الجود جود حاتم فتستغني بذكر حاتم اذ كان معروفا بالجود من اعادة ذكر الجود بعد الذي قد ذكرته فتضعه موضع جوده لدلالة الكلام على ما حذفته استغناء بما ذكرته عما لم تذكره كما قيل واسال القرية التي كنا فيها والمعنى أهل القرية وكما قال الشاعر وهو الحدق الطهوي

حسبت بغام راحلتي عناقا * وما هي ويل غيرك بالعناق

يريد بغام عناق أو صوت كما يقال حسبت صياحي أخاك يعني به حسبت صياحي صياح أخيك وقد يجوز أن يكون معنى الكلام ولكن البار من آمن بالله فيكون البر مصدرا وضع موضع الاسم ۞ القول في تاويل قوله تعالى (وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) يعني تعالى ذكره بقوله وآتى المال على حبه وأعطى ماله في حين محبته اياه وضنه به وشحه عليه كما حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن زبيد عن مرة بن شراحيل البكيلي عن عبد الله بن مسعود وآتى المال على حبه أي يؤتيه وهو صحيح شحيح يامل العيش ويخشى الفقر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قالا جميعا عن سفيان عن زبيد اليامي عن مرة عن عبد الله وآتى المال على حبه قال وأنت صحيح تامل العيش وتخشى الفقر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن زبيد اليامي عن عبد الله انه قال في هذه الآية وآتى المال على حبه قال وأنت حريص شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر حدثنا أحمد بن نعمة المصري قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا ابراهيم بن أعين عن شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن مرة الهمداني قال قال عبد الله مسعود في قول الله وآتى المال على حبه ذوي القربى قال حريصا شحيحا يامل الغنى ويخشى الفقر حدثنا أبو كريب ويعقوب ابن ابراهيم قالا ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يسال هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة قال نعم وتلا هذه الآية وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة حدثنا أبو كريب قال ثنا سويد بن عمرو الكلبي قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أبو حمزة قال قلت للشعبي اذا زكى الرجل ماله أيطيب له ماله فقرأ هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى وآتى المال على حبه الى آخرها ثم قال حدثتني فاطمة بنت

أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) القراآت من تطوع بتشديد التاء والجزم حمزة وعلي وخلف وزيد ورويس الباقون بالتخفيف وفتح الآخر على المضي * الوقوف شعائر الله ج للشرط مع فاء التعقيب بهما ج ط لان التطوع خارج عن موجب كونهما من شعائر الله فكان استئناف حكم عليم ه في الكتاب (لا) لان أولئك خبر ان اللاعنون (لا) للاستثناء أتوب عليهم ج لاحتمال الواو للاستئناف والحال الرحيم ه أجمعين لا لان خالدين حال عامله معنى الفعل في اللعنة أي لعنهم الله حتى قرأ الحسن والملائكة وما بعده بالرفع فيها ج لان ما بعده حال بعد حال واستئناف أخبار ينظرون ه * التفسير ان في تعليق الآية بما قبلها وجوها منها ان السعي بين الصفا والمروة من شرائع ابراهيم عليه السلام كما مر في قصة هاجر فذكر عقيب تحويل القبلة التي فيه احياء شرع ابراهيم ومنها انه من آثار هاجر واسمعيل وفيه تذكير لما جرى عليهما من البلوى وحسن عاقبتهما فناسب أن يردف آية الابتلاء ليعلم ان من صبر على البلوى نال الدرجة العليا في الدنيا والعقبى ومنها ان أقسام التكاليف ثلاثة أولها ما يهتدي العقل الى حسنه كشكر المنعم وذكره وأشير الى ذلك بقوله فاذكروني أذكركم واشكروا لي وثانيها ما ركز في العقول قبحه والتنفر عنه كالآلام والفقر والمحن فانه تعالى لا ينتفع به

قيس

رجل أسرد ولم يقولوا امرأة مرداء فاذا قيل الخصلة الضراء والامر الاسم دل على المصدر ولم يحتج الى أن يكون اسما وان كان قد كفى من المصدر وهذا قول مخالف تاويل من ذكرنا تاويله من أهل العلم فى تاويل الباساء والضراء وان كان صحيحا على مذهب العربية وذلك ان أهل التأويل تاولوا الباساء بمعنى البؤس والضراء بمعنى الضر فى الجسد وذلك من تاويلهم مبنى على انهم وجهوا الباساء والضراء الى أسماء الافعال دون صفات الاسماء ونعوتها فالذى هو أولى بالباساء والضراء على قول أهل التاويل أن تكون الباساء والضراء أسماء أفعال فتكون الباساء اسما للبؤس والضراء اسم للضر وأما الصابرين فنصب وهو من نعت من على وجه المدح لان من شان العرب اذا تطاولت صفة الواحد الاعتراض بالمدح والذم بالنصب أحيانا وبالرفع أحيانا كما قال الشاعر

الى الملك القرم وابن الهما * م وليث الكتيبة فى المزدحم

وذا الرأى حين تعم الامو * ر ذات الصليل وذات اللحم

فنصب ليث الكتيبة وذا الرأى على المدح والاسم قبلهما مخفوض لانه من صفة واحد ومنه قول الآخر

فليت التى فيها النجوم تواضعت * على كل غث منهم وسمين

غيوث الورى فى كل محل وازمة * أسود الشرى يحمين كل عرين

وقد زعم بعضهم ان قوله والصابرين فى الباساء نصب عطفا على السائلين كان معنى الكلام كان عنده وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين والصابرين فى الباساء والضراء وظاهر كتاب الله يدل على خطا هذا القول وذلك ان الصابرين فى الباساء والضراء هم أهل الزمانة فى الابدان وأهل الاقتار من الاموال وقد مضى وصف القوم بايتاء من كان ذلك صفته المال فى قوله والمساكين وابن السبيل والسائلين وأهل الفاقة والفقر هم أهل الباساء والضراء لان من لم يكن من أهل الضراء ذا باساء لم يكن ممن له قبول الصدقة وانما له قبولها اذا كان جامعا الى ضرائه باسا واذا جمع اليها باسا كان من أهل المسكنة الذين قد دخلوا فى جملة المساكين الذين قد مضى ذكرهم قبل قوله والصابرين فى الباساء واذا كان كذلك ثم نصب الصابرين فى الباساء بقوله وآتى المال على حبه كان الكلام تكريرا بغير فائدة معنى كانه قيل وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين والمساكين والله يتعالى عن ان يكون ذلك فى خطابه عباده ولكن معنى ذلك ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى الباساء والضراء والموفون رفع لانه من صفة من ومن رفع فهو معرب باعرابه والصابرين نصب وان كان من صفته على وجه المدح الذى وصفنا قبل ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وحين البأس) يعنى تعالى ذكره بقوله وحين الباس والصابرين فى وقت الباس وذلك وقت شدة القتال فى الحرب كما حدثنى الحسين بن عمرو بن محمد العبقرى قال ثنا أبى قال ثنا اسباط عن السدى عن مرة عن عبد الله فى قول الله وحين الباس قال حين القتال حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى عن مرة عن عبد الله مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وحين الباس القتال حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله وحين الباس أى عند مواطن القتال حدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وحين الباس القتال حدثت عن عمار ابن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وحين الباس عند لقاء العدو حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد عن الضحاك وحين الباس القتال حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبيد بن الطفيل أبو سيدان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله وحين الباس قال القتال ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) يعنى تعالى ذكره بقوله أولئك الذين صدقوا من آمن بالله واليوم الآخر ونعتهم النعت الذى نعتهم به فى هذه الآية يقول فمن فعل هذه الاشياء فهم الذين صدقوا الله فى ايمانهم وحققوا اقوالهم بافعالهم لا من ولى وجهه قبل المشرق والمغرب

وجلا وامرأة زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله فكان أهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاوثان كره المسلمون الطواف بينهما لاجل فعل الجاهلية وأن يكون عليهم جناح فى ذلك فرفع عنهم الجناح فالاباحة تنصرف الى وجود الصنمين حال السعى لا الى نفس السعى كما لو كان على الثوب نجاسة يسيرة عند أبى حنيفة أو دم البراغيث عندنا فيقال لا جناح عليك أن تصلى فيه فان رفع الجناح ينصرف الى مكان النجاسة لا الى نفس الصلاة ولهذا قال عروة لعائشة أرى أنه ما على أحد من جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئسما قلت يا ابن أختى ان هذه لو كانت على ما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما وأصل يطوف يتطوف فادغم كمن قرأ يطوع بالتشديد وأصله يتطوع والتطوع ما ترغب من ذات نفسك من غير ايجاب عليك ومن قال ان السعى واجب فسر هذا التطوع بالسعى الزائد على قدر الواجب وعن الحسن المراد منه جميع الطاعات وهذا أولى لعموم اللفظ فان الله شاكر أى مجازيهم على الطاعة سمى جزاء الطاعة شكرا تشبيها بجزاء النعمة وفيه تلطف للعباد مثل من ذا الذى يقرض الله كأنه يقول انى

صحة ما قلنا فى ذلك وقال آخرون بل المال الاول هو الزكاة ولكن الله وصف ايتاء المؤمنين من آتوه ذلك فى أول الآية فعرف عباده بوصفه ما وصف من أمرهم المواضع التى يجب عليهم أن يضعوا فيها زكواتهم ثم دلهم بقوله بعد ذلك وآتى الزكاة ان المال الذى آتاه القوم هو الزكاة المفروضة كانت عليهم اذ كان أهل سهمانها هم الذين أخبر فى أول الآية ان القوم آتوهم أموالهم وأما قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا فانه يعنى تعالى ذكره والذين لا ينقضون عهد الله بعد المعاهدة ولكن يوفون به ويتمونه على ما عاهدوا عليه من عاهدوه عليه كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس فى قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا قال فمن أعطى عهد الله ثم نقضه فالله ينتقم منه ومن أعطى ذمة النبى صلى الله عليه وسلم ثم غدر بها فالنبى صلى الله عليه وسلم خصمه يوم القيامة وقد بينت العهد فيما مضى بما أغنى عن اعادته ههنا ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (والصابرين فى الباساء والضراء) قد بينا تاويل الصبر فيما مضى قبل فمعنى الكلام والمانعين أنفسهم فى الباساء والضراء وحين الباس مما يكرهه الله لهم الحابسيها على ما أمرهم به من طاعته ثم قال أهل التاويل فى معنى الباساء والضراء بما حدثنى به الحسين بن عمرو ابن محمد العبقرى قال حدثنى أبى وحدثنى موسى قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا جميعا أسباط عن السدى عن مرة الهمدانى عن ابن مسعود أنه قال أما الباساء فالفقر وأما الضراء فالسقم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى وحدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قالا جميعا ثنا شريك عن السدى عن مرة عن عبد الله فى قوله والصابرين فى الباساء والضراء قال الباساء الجوع والضراء المرض حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن السدى عن مرة عن عبد الله قال انباساء الحاجة والضراء المرض حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كنا نحدث أن الباساء البؤس والفقر وأن الضراء السقم وقد قال النبى أيوب صلى الله عليه وسلم انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين حدثت عن عمار ابن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله والصابرين فى الباساء والضراء قال البؤس الفاقة والفقر والضراء فى النفس من وجع أو مرض يصيبه فى جسده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله الباساء والضراء قال الباساء البؤس والضراء الزمانة فى الجسد حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد عن الضحاك قال الباساء والضراء المرض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج والصابرين فى الباساء والضراء قال الباساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبيد بن الطفيل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى هذه الآية والصابرين فى الباساء والضراء أما الباساء الفقر والضراء المرض وأما أهل العربية فانهم اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم الباساء والضراء مصدر جاء على فعلاء ليس له أفعل لانه اسم كما قد جاء أفعل فى الاسماء ليس له فعلاء نحو أحمد وقد قالوا فى الصفة افعل ولم يجئ له فعلاء فقالوا أنت من ذلك أوجل وأولم يقولوا وجلاء وقال بعضهم هو اسم للفعل فان الباساء البؤس والضراء الضر وهو اسم يقع ان شئت لمؤنث وان شئت لمذكر كما قال زهير

فينتج لكم غلمان أشأم كلهم * كأحمر عاد ثم يرضع فيفطم

يعنى فينتج لكم غلام مشؤم وقال بعضهم لو كان ذلك اسما يجوز صرفه الى مذكر ومؤنث لجاز اجراء أفعل فى النكرة ولكنه اسم قام مقام المصدر والدليل على ذلك قولهم لئن طلبت نصرتهم لتجدنهم غير أبعد بغير أخرى ۷ وقال انما كان اسما للمصدر لانه اذا ذكر علم أنه يراد به المصدر وقال غيره لو كان ذلك مصدر الوقع بتا نيث لم يقع بتذكير ولو وقع بتذكير لم يقع بتانيث لان من سمى بافعل لم يصرف الى فعلى ومن سمى بفعلى لم يصرف الى أفعل لان كل اسم يبقى بهيئته لا يصرف الى غيره ولكنهما لغتان فاذا وقع بالتذكير كان ما ذكرا واذا وقع الباساء والضراء وقع الحملة الباساء والحملة الضراء وان كان لم يبن على الضراء الاضر ولا على الاسم الباساء لانه لم يرد من تانيثه التذكير ولا من تذكيره التانيث كما قالوا امرأة حسناء ولم يقولوا رجل أحسن وقالوا

۷ هكذا هذه العبارة بالاصل وفيها ما لا يخفى من التحريف فلتراجع اه مصححه

والحاج يأتى البيت أولا ليعرفه ثم يعود (٥٦) إليه للطواف ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم يعود اليه لطواف الصدر

ومنه صحة الطريق لكثرة تردد الناس فيها والاعتمار لغة الزيارة فالمعتمر يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم ينصرف كالزائر يزور ثم ينصرف والعمرة اسم من الاعتمار غلبت على النسك المعروف والجناح الحرج والاثم من قولهم جنح لكذا أى مال اليه كان صاحبه مال الى الباطل أولان الناس يميلون الى صاحبه بالمطالبة ثم قوله لاجناح عليه يدخل تحته الواجب والندب والمباح وظاهر الآية لا يدل على أحد الثلاثة بالتعيين فلهذا اختلف العلماء فى ان السعى واجب أم لا متمسكين بدلائل أخر فعن الشافعى انه ركن ولا يقوم الدم مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعى فاسعوا وليس المراد منه العدو بل الجد والاجتهاد فى ذلك المشى بحيث لا يفوت لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولما ثبت انه صلى الله عليه وسلم سعى فيجب علينا اتباعه لقوله تعالى فاتبعوه ولقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم والامر للوجوب وعن أبى حنيفة أنه ليس بركن ولكنه واجب وعلى تاركه دم وعن ابن الزبير وابن عباس وأنس انه تطوع وليس على تاركه شئ لان رفع الحرج دليل الاباحة لقوله بعد ذلك ومن تطوع خيرا أجاب الشافعى بما روى انه كان على الصفا اساف وعلى المروة نائلة وهما صنمان كانا

الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو العفو الى أهله فنزلت هذه الآية فى قوم كانوا أكثر من غيرهم فكان اذا قتل من الحى الكثير عبد قالوا لا نقتل به الا حرا واذا قتلت منهم امرأة قالوا لا نقتل بها الا رجلا فانزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **حدثنى** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر فى هذه الآية كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال انما ذلك فى قتال عمية اذا أصيب من هؤلاء عبد ومن هؤلاء عبد ٧ كانا فى المرأتين كذلك وفى الحرين كذلك هذا معناه ان شاء الله **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال دخل فى قول الله تعالى ذكره الحر بالحر الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وقال عطاء ليس بينهما فضل وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى فريقين كان بينهم قتال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء فامر النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بان يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصا بديات النساء من الفريق الآخر وديات الرجال بالرجال وديات العبيد بالعبيد فذلك معنى قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى ذكر من قال ذلك **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال اقتتل أهل ملتين من العرب أحدهما مسلم والآخر معاهد فى بعض ما يكون بين العرب من الامر فاصلح بينهم النبى صلى الله عليه وسلم وقد كانوا قتلوا الاحرار والعبيد والنساء على أن يؤدى الحرية الحر والعبدية العبد والانثى دية الانثى فقاصهم بعضهم من بعض **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن السدى عن أبى مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال كان لاحدهما على الآخر الطول فكانهم طلبوا الفضل فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن أبى بشر قال سمعت الشعبى يقول فى هذه الآية كتب عليكم القصاص فى القتلى قال نزلت فى قتال عمية قال شعبة كانه فى صلح قال اصطلحوا على هذا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر قال سمعت الشعبى يقول فى هذه الآية كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نزلت فى قتال عمية قال كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره بمقاصة دية الحر دية العبد ودية الذكر ودية الانثى فى قتل العمد ان اقتص للقتيل من القاتل والراجع بالفضل والزيادة بين دية القتيل والمقتص منه ذكر من قال ذلك **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال حدثنا عن على بن أبى طالب انه كان يقول أيما حر قتل عبدا فهو قود به فان شاء موالى العبد أن يقتلوا الحر قتلوه وقاصوهم بثمن العبد من دية الحر وأدوا الى أولياء الحر بقية ديته وان عبد قتل حرا فهو به قود ان شاء أولياء الحر قتلوا العبد وقاصوهم بثمن العبد وأخذوا بقية دية الحر وان شاؤا أخذوا الدية كلها واستحيوا العبد وأى حر قتل امرأة فهو بها قود ان شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا نصف الدية الى أولياء الحر وان امرأة قتلت حرا فهى به قود فان شاء أولياء الحر قتلوها وأخذوا نصف الدية وان شاؤا أخذوا الدية كلها واستحيوها وان شاؤا عفوا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ان عليا قال فى رجل قتل امرأته قال ان شاؤا قتلوه وغرموا نصف الدية **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سعيد عن عوف عن الحسن قال لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدية **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن الشعبى قال فى رجل قتل امرأته عمدا فاتوا به عليا فقال ان شئتم فاقتلوه وردوا فضل دية الرجل على دية المرأة وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى حال ما نزلت والقوم

اليه وحصول الداعى الى اظهاره لانه متى لم يكن كذلك لا بعد كتمانا فلما كان ما أنزل الله من البينات والهدى من أشد ما يحتاج اليه فى الدين وصف من علمه ولم يظهره بالكتمان كما يوصف أحدنا ٧ اذا كانت مما يقوى الداعى الى اظهارها وعلى هذا الوجه يمدح من يقدر على كتمان السر لان الكتمان مما يشق على النفس وفى الآية دليل على أن ما يتصل بالدين ويحتاج اليه المكلف لا يجوز ان يكتم ومن كتمه فقد عظمت خطيئته والمراد بالبينات كل ما أنزله على الانبياء كتابا ووحيا دون أدلة العقل والهدى يدخل فيه الدلائل العقلية والنقلية لان الهدى الدلالة فيعم الكل وبعبارة أخرى الاول هو التنزيل والثانى ما يقتضيه التنزيل من الفوائد ولقوله من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب فيشمل كون خبر الواحد والاجماع والقياس حجة لان الكتاب دل على هذه الامور وهذا الاظهار فرض على الكفاية لا على التعيين لانه اذا أظهره البعض صار بحيث يمكن كل أحد من الوصول اليه ولم يبق مكتوما واذا خرج عن حد الكتمان لم يجب على الباقين اظهاره مرة أخرى وقيل لم لا يجوز أن يكون كل واحد منهيا عن الكتمان مامورا بالبيان ليكثر المخبرون فيتواتر الخبر وأجيب بان هذا غلط لانهم

وان كنت غنيا عن طاعتك الا أني أجعل له من الموقع ما وضع على أن انتفع بما ازداد وقعه على ما حصل عليم بالسرائر فيوفي

وهو يخالف الله في أمره وينقض عهده وميثاقه ويكتم الناس بيان ما أمره الله ببيانه ويكذب رسله وأما قوله وأولئك هم المتقون فانه يعني وأولئك الذين اتقوا عقاب الله فتجنبوا عصيانه وحذروا وعده فلم يتعدوا حدوده وخافوه فقاموا باداء فرائضه وبمثل الذي قلنا في قوله أولئك الذين صدقوا كان الربيع بن أنس يقول حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك الذين صدقوا قال فتكلموا بكلام الايمان فكانت حقيقته العمل صدقوا الله قال وكان الحسن يقول هذا كلام الايمان وحقيقته العمل فان لم يكن مع القول عمل فلا شيء ۞ القول في تاويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) يعني تعالى ذكره بقوله كتب عليكم القصاص في القتلى فرض عليكم فان قال قائل أفرض على ولي القتيل القصاص من قاتل وليه قيل لا ولكنه مباح له ذلك والعفو وأخذ الدية فان قال قائل وكيف قال كتب عليكم القصاص قيل ان معنى ذلك على خلاف ما ذهبت اليه وانما معناه يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى أي ان الحر اذا قتل الحر فدم القاتل كفء لدم القتيل والقصاص منه دون غيره من الناس فلا تجاوزوا بالقتل الى غيره ممن لم يقتل فانه حرام عليكم ان تقتلوا بقتيلكم غير قاتله والغرض الذي فرض الله علينا في القصاص هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله الى غيره لا انه وجب علينا القصاص فرضا وجوب فرض الصلاة والصيام حتى لا يكون لنا تركه ولو كان ذلك فرضا لا يجوز لنا تركه لم يكن لقوله فمن عفي له من أخيه شيء معنى مفهوم لانه لا عفو بعد القصاص فيقال فمن عفي له من أخيه شيء وقد قيل ان معنى القصاص في هذه الآية مقاصة ديات بعض القتلى بديات بعض وذلك ان الآية عندهم نزلت في حيين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضا فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بان تقسط ديات نساء أحد الحيين بديات نساء الآخرين وديات رجالهم بديات رجالهم وديات عبيدهم بديات عبيدهم قصاصا فذلك عندهم معنى القصاص في هذه الآية فان قال قائل فانه تعالى ذكره قال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فما لنا أن لا نقتص للحر الا من الحر ولا للانثى الا من الانثى قيل بل لنا ان نقتص للحر من العبد وللانثى من الذكر بقول الله تعالى ذكره ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وبالنقل المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم فان قال فاذ كان ذلك فما وجه تاويل هذه الآية قيل اختلف أهل التاويل في ذلك فقال بعضهم نزلت هذه الآية في قوم كانوا اذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله من أجل انه عبد حتى يقتلوا به سيده واذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلا من رهط المرأة وعشيرتها فانزل الله هذه الآية فاعلمهم ان الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره وبالانثى الانثى القاتلة دون غيرها من الرجال وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الاحرار فنهاهم ان يتعدوا القاتل الى غيره في القصاص ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد وحدثني المثنى قال ثنا الحجاج قالا ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن الشعبي في قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقال عمية فقالوا نقتل بعبدنا فلان ابن فلان وبفلانة فلان بن فلان فانزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فكان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي اذا كان فيهم غدة ومنعة فقتل عبد قوم آخرين عبدا لهم قالوا لا نقتل به الا حرا نعزز الفضلهم على غيرهم في أنفسهم واذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قوم آخرين قالوا لا نقتل بها الا رجلا فانزل الله هذه الآية يخبرهم ان العبد بالعبد والانثى بالانثى فنهاهم عن البغي ثم أنزل الله تعالى ذكره في سورة المائدة بعد ذلك فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد

كل ذي حق حقه وهو وعد لمناسب قرينة الشكر وان كان أيضا يحتمل التحذير من الاخلال بوصائف الاخلاص في العبادة ان الذين يكتمون كلام مستانف يتناول كل من كتم شيا من الدين وقيل هم أهل الكتاب وقيل اليهود خاصة لما روي عن ابن عباس ان جماعة من الانصار سألوا نفرا من اليهود عما في التوراة من صفته صلى الله عليه وسلم ومن الاحكام فكتموا فنزلت والاول أولى لعموم اللفظ ولان خصوص السبب لا يوجب خصوص الحكم ولان ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية فلا ريب ان كتمان الدين يناسب استحقاق اللعن من الله تعالى فيعم الحكم حسب عموم الوصف ولا يخفى أن القرآن قبل صيرورته متواترا يمكن كتمانه والجمل من القرآن اذا كان بيانه بخبر الواحد يجري فيه الكتمان وكذا القول فيما يحتاج اليه المكلف من الدلائل العقلية ولان جماعة من الصحابة حملوه على العموم عن عائشة أنها قالت من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيا من الوحي فقد أعظم الفرية على الله والله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات فحملت الآية على العموم وعن أبي هريرة قال لولا آيتان من كتاب الله ما حدثت

ولى قتيل قاتله فاقتص منه وأما القتلى فانها جمع قتيل كالصرعى جمع صريع والجرحى جمع جريح وانما يجمع الفعيل على الفعلى اذا كان صفة للموصوف به بمعنى الزمانة والضرر الذى لا يقدر معه صاحبه على البراح من موضعه ومصرعه نحو القتلى فى معاركهم والصرعى فى مواضعهم والجرحى وما أشبه ذلك فتاويل الكلام اذا فرض عليكم أيها المؤمنون القصاص فى القتلى ان يقتص الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ثم ترك ذكر ان يقتص اكتفاء بدلالة قوله كتب عليكم القصاص عليه من ذكره ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) اختلف أهل التاويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم تاويله فمن ترك له من القتل ظلما من الواجب كان لاخيه عليه من القصاص وهو الشئ الذى قال الله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع من العافى للقاتل بالواجب له قبله من الدية وأداء من المعفو عنه ذلك اليه باحسان ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابى قالا ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس فمن عفى له من أخيه شئ فالعفو أن يقبل الدية فى العمد واتباع بالمعروف ان يطلب هذا بمعروف ويؤدى هذا باحسان حدثنى المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال فى قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان فقال هو العمد يرضى أهله بالدية واتباع بالمعروف أمر به الطالب وأداء اليه باحسان من المطلوب حدثنا محمد بن على بن الحسن بن سفيان قال ثنا أبى وحدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قالا جميعا أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال الذى يقبل الدية ذلك منه عفو واتباع بالمعروف ويؤدى اليه الذى عفى له من أخيه باحسان حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهى الدية ان يحسن الطالب الطلب وأداء اليه باحسان وهو ان يحسن المطلوب الاداء حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان والعفو الذى يعفو عن الدم ويأخذ الدية حدثنا سفيان قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن عفى له من أخيه شئ قال الدية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن وأداء اليه باحسان قال على هذا الطالب أن يطلب بالمعروف وعلى هذا المطلوب أن يؤدى باحسان حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف والعفو الذى يعفو عن الدم ويأخذ الدية حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبى هند عن الشعبى فى قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال هو العمد يرضى أهله بالدية حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن داود عن الشعبى مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يقول قتل عمدا فعفى عنه وقبلت منه الدية يقول فاتباع بالمعروف فامر المتبع أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدى أن يؤدى باحسان والعمد قود اليد قصاص لا عقل فيه الا أن يرضوا بالدية فان رضوا بالدية فانه تخلفه فان قالوا لا نرضى الا بكذا وكذا فذلك لهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال يتبع به الطالب بالمعروف ويؤدى المطلوب باحسان حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يقول فمن قتل عمدا فعفى عنه وأخذت منه الدية يقول فاتباع بالمعروف أمر صاحب الدية التى يأخذها أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدى ان يؤدى باحسان حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال ذلك اذا أخذ الدية فهو عفو حدثنا الحسن قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى

ذلك فى الدنيا ومات عليه وقيل ان أهل النار يلعنونهم أيضا لانهم كتموهم الدين كما دخلت أمة لعنت أختها وعن ابن مسعود اذا تلاعن المتلاعنان وقعت اللعنة على المستحق وان لم يكن مستحق رجعت على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله سبحانه وعن ابن عباس أن لهم لعنتين لعنة الله ولعنة الخلائق قال ذلك اذا وضع الرجل فى قبره فيسئل ما دينك ومن ربك فيقول لا أدرى فيضرب ضربة يسمعها كل شئ الا الثقلين فلا يسمع شئ صوته الا لعنه ويقول له الملك لا دريت ولا تليت الا الذين استثناء منهم وفيه من الرحمة ما فيه وقد مر أن التوبة عبارة عن الندم على فعل القبيح لقبحه لا لغرض سواه فان من ترك رد الوديعة ثم ندم لان الناس لاموه أو لان الحاكم رد شهادته لم يكن تائبا وأصلحوا ما أفسدوا من أحوالهم وتداركوا ما فرط منهم وبينوا ما كتموه وبينوا للناس ما أحدثوه من توبتهم ليعرفوا بضد ما كانوا يعرفون به ويقتدى بهم غيرهم من المفسدين فاولئك أتوب عليهم أقبل توبتهم بان أسقط العقاب عنهم تجملا وأضع مكانه الثواب تفضلا بدلالة قوله وأنا التواب الرحيم ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فى كل من كان كذلك وقيل نص على هؤلاء الكاتمين

لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة حتى سوى الله بين حكم جميعهم بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فجعل جمعهم قود بعضهم ببعض ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله والانثى بالانثى وذلك انهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله تعالى النفس بالنفس فجعل الاحرار فى القصاص سواء فيما بينهم فى العمد رجالهم ونساؤهم فى النفس وما دون النفس وجعل العبيد مستوين فيما بينهم فى العمد فى النفس وما دون النفس رجالهم ونساؤهم فان كان مختلفا الاختلاف الذى وصفت فيما نزلت فيه هذه الآية فالواجب علينا استعمالها فيما دلت عليه من الحكم بالخبر القاطع العذر وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل العام ان نفس الرجل الحر تقاد قصاصا بنفس المرأة الحرة فاذ كان ذلك كذلك وان كانت الامة مختلفة فى الراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة على ما قد بينا من قول على وغيره وكان واضحا فساد قول من قال بالقصاص فى ذلك والراجع بفضل ما بين الديتين باجماع جميع أهل الاسلام على ان حراما على الرجل أن يتلف من جسده عضوا بعوض يأخذه على اتلافه فدع جميعه وعلى ان حراما على غيره اتلاف شئ منه مثل الذى حرم من ذلك بعوض يعطيه عليه فالواجب ان تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قودا واذا كان ذلك كذلك كان بينا بذلك انه لم يرد بقوله تعالى ذكره الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى أن لا يقاد العبد بالحر وان لا تقتل الانثى بالذكر ولا الذكر بالانثى واذا كان ذلك كذلك كان بينا ان الآية بمعنى بهما أحد المعنيين الآخرين اما قولنا من أن لا يتعدى بالقصاص الى غير القاتل والجانى فيؤخذ بالانثى الذكر و بالعبد الحر واما القول الآخر وهو أن تكون الآية نزلت فى قوم باعيانهم خاصة أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعل ديات قتلاهم قصاصا بعضها من بعض كما قاله السدى ومن ذكرنا قوله وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على ان المقاصة فى الحقوق غير واجبة وأجمعوا على ان الله لم يقض فى ذلك قضاء ثم نسخه واذا كان كذلك وكان قوله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص ينبئ عن انه فرض كان معلوما ان القول خلاف ما قاله قائل هذه المقالة لان ما كان فرضا على أهل الحقوق أن يفعلوه فلا خيار لهم فيه والجميع مجمعون على ان لاهل الحقوق الخيار فى مقاصتهم حقوقهم بعضها من بعض فاذا تبين فساد هذا الوجه الذى ذكرنا فالصحيح من القول فى ذلك هو ما قلنا فان قال قائل ان ذكرت ان معنى قوله كتب عليكم القصاص بمعنى فرض عليكم القصاص ولا يعرف لقول القائل كتب معنى الا معنى خط ذلك فرسم خطا وكتابا فما برهانك على ان معنى قوله كتب فرض قيل ان ذلك فى كلام العرب موجود وفى أشعارهم مستفيض ومنه قول الشاعر

كتب القتل والقتال علينا * وعلى المحصنات جر الذيول

(وقول نابغة بنى جعدة)

يابنت عمى كتاب الله أخرجنى * عنكم فهل أمنعن الله ما فعلا

وذلك أكثر فى أشعارهم وكلامهم من أن يحصى غير ان ذلك وان كان بمعنى فرض فانه عندى ماخوذ من الكتاب الذى هو رسم وخط وذلك ان الله تعالى ذكره قد كتب جميع ما فرض على عباده وما هم عاملوه فى اللوح المحفوظ فقال تعالى ذكره فى القرآن بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ وقال انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون فقد تبين بذلك ان كل ما فرضه علينا ففى اللوح المحفوظ مكتوب فمعنى قوله اذ كان ذلك كذلك كتب عليكم القصاص كتب عليكم فى اللوح المحفوظ القصاص فى القتلى فرضا أن لا تقتلوا بالمقتول غير قاتله وأما القصاص فانه من قول القائل قاصصت فلانا حقى قبله من حقه قبلى قصاصا ومقاصة فقتل القاتل بالذى قتله قصاصا لانه مفعول به مثل الذى فعل بمن قتله وان كان أحد الفعلين عدوانا والآخر حقا فهما وان اختلفا من هذا الوجه فهما متفقان من ان كل واحد قد فعل بصاحبه مثل الذى فعل صاحبه به وجعل فعل ولى القتيل الاول اذا قتل قاتل وليه قصاصا اذ كان بسبب قتله اياه حق قتل من قتله فكان والى المقتول هو الذى

مانهم واعن الكتمان الا وهم ممن يجوز (٦٠) عليهم الكتمان ومن جازمنهم التواطؤ على الكتمان جاز منهم التواطؤ على الوضع

والافتراء فلا يكون خبرهم موجبا للعلم ومن الناس من يحتج بالآية على وجوب قبول خبر الواحد لان وجوب الاظهار دل على وجوب العمل بالذى أظهر لاسيما وقد قال الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فحكم بوقوع البيان بخبرهم واستدل بالآية أيضا على عدم جواز أخذ الاجرة على التعليم لانها دالت على وجوب التعليم ولا أجرة على أداء الواجب وقيل فى الكتاب أى فى التوراة والانجيل من نعت الرسول ومن الاحكام والمعنى انا لخصناه بحيث لم ندع فيه موضع اشكال فعمدوا الى ذلك المبين الملخص فكتموه ولبسوا على الناس وقيل أراد بالمنزل الاول كتب الاولين و بالهدى القرآن أولئك تبعيد لهم عن درجة الاعتبار يلعنهم الله يبعدهم عن كل خير و يلعنهم يدعو عليهم باللعن اللاعنون الذين يتأتى منهم اللعن و يعتد بلعنهم من الملائكة وصالحى الثقلين وقيل يدخل فيهم دواب الارض وهوامها فانها تقول منعنا القطر بشؤم معاصى بنى آدم واللاعنون دون اللاعنات تغليب للعقلاء واذا قيل هم البهائم فقط فالتذكير لانه تعالى وصفهم بصفات العقلاء مثل والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم وقالوا لجلودهم لم شهدتم وقيل كل ولى

وجه الكلام لانه على وجه الحث من الله تعالى ذكره عباده على القتل عند لقاء العدو كما يقال اذا لقيتم العدو فتكبيرا وتهليلا على وجه الحض على التكبير لا على وجه الايجاب والالزام ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يعنى تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذى حكمت به وسننته لكم من اباحتى لكم أيتها الامة العفو عن القصاص من قاتل قتيلكم على دية تاخذونها فتملكونها املاككم سائر أموالكم التى كنت منعتها من قبلكم من الامم السالفة تخفيف من ربكم يقول تخفيف منى لكم مما كنت ثقلته على غيركم بتحريم ذلك عليهم ورحمة منى لكم كما حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابى قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله فى هذه الآية كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر الى قوله فمن عفى له من أخيه شئ فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا بمعروف ويؤدى هذا باحسان حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال من كان قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل لا تقبل منهم الدية فانزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر الى آخر الآية ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم وكان على من قبلكم أى الدية لم تكن تقبل فالذى يقبل الدية ذلك منه عفو حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بنى اسرائيل يعنى من تحريم الدية عليهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال كان على بنى اسرائيل قصاص فى القتل ليس بينهم دية فى نفس ولا جرح وذلك قول الله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية كلها وخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فجعل منهم الدية فى النفس وفى الجراحة وذلك قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم بينكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة انما هى رحمة رحم الله بها هذه الامة أطعمهم الدية وأحلها لهم ولم تحل لاحد قبلهم فكان أهل التوراة انما هو القصاص أو العفو وليس بينهما ارش وكان أهل الانجيل انما هو عفو أمروا به فجعل الله لهذه الامة القود والعفو والدية ان شاؤا أحلها لهم ولم تكن لامة قبلهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بمثله سواء غير انه قال ليس بينهما شئ حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو العفو الى أهله فنزلت هذه الآية فى قوم كانوا أكثر من غيرهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال وأخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ان بنى اسرائيل كان كتب عليهم القصاص وخفف عن هذه الامة وتلا عمرو بن دينار ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وأما على قول من قال القصاص فى هذه الآية معناه قصاص الديات بعضها من بعض على ما قاله السدى فانه ينبغى أن يكون تاويله هذا الذى فعلت بكم أيها المؤمنون من قصاص ديات قتلى بعضكم ببعض وترك ايجاب القود على الباقين منكم بقتيله الذى قتله وأخذه بديته تخفيف منى عنكم ثقل ما كان عليكم من حكمى عليكم بالقود أو الدية ورحمة منى لكم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) يعنى بقوله تعالى ذكره فمن اعتدى بعد ذلك فمن تجاوز ما جعله الله له بعد أخذه الدية اعتداء وظلما الى ما لم يجعل له من قتل قاتل وليه وسفك دمه فله بفعله ذلك وتقدمه الى ما قد حرمته عليه عذاب أليم وقد بينت معنى الاعتداء فيما مضى بما أغنى عن اعادته وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن اعتدى بعد ذلك فقتل فله عذاب أليم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن اعتدى بعد أخذ الدية فله عذاب أليم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد

أولا ينظرون ليعتذروا أولا ينظر اليهم نظر رحمة أعاذنا الله تعالى من تلك الحالة بعميم فضله وجسيم طوله التاويل الصغا السر والمروة للروح والسالك بينهما يسعى ففى صغاء السر يقطع التعلقات عن الكونين وهو التعظيم لامر الله وفى مروة الروح يوصل الخير الى أهله وعياله ونفسه لمراقبة أحوال الباطن ومزاولة أعمال الظاهر وهو الشفقة على خلق الله ومعنى سبع مرات أن تصل بركات سعيه الى سبعة آرائه فى الظاهر والى سبعة أطواره فى الباطن والى سبعة أقاليم العالم لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ومن كمال رأفته باهل محبته ان جعل آثار أقدامهم أشرف الامكنة وساعات أيامهم أعز الازمنة فالى تلك المعاهد والاطلال تشد الرحال وتلك المشاهد والآثار تعظم وتزار

أهوى هواها لمن قد كان ساكنها
وليس فى الدار لى هم ولا وطر
حسبى الله ونعم الوكيل
(والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) القراآت لا اله الا

تغليظا أو يراد بالكفر جحود الحق وستره والمراد بالناس اللاعنين من يعتد بلعنه وهم المؤمنون أجمعون قيل يوم القيامة يلعن بعض الكفار بعضا فيعم المؤمن والكافر وقيل لعن الجاهل والظالم مقرر في العقول حتى أن الظالم قد يلعن نفسه اذا تأمل في حاله وقيل وقوع اللعن محمول على استحقاق اللعن على من مات كافرا وان زال التكليف عنه بالموت على أن الكافر اذا جن لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطا للعنه والبراءة منه وكذلك سبيل ما يوجب المدح والموالاة من الايمان والصلاح اذا مات صاحبه أو جن لا يغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث الحال وفي الآية دليل على أن الامور بخواتيمها وأنه اذا كفر ومات لا على الكفر لم يكن ملعونا ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط خالدين فيها في اللعنة وقيل في النار وأضمرت وان لم يجر لها ذكر تفخيما لشأنها وتهويلا لمكانها والاول أولى لتقدم ذكره لفظا ولان اللعنة تشمل النار وزيادة ولانها تصح في الحال والمآل جميعا بخلاف النار فانها في الاستقبال فمن فسر الذين كفروا بالكاتمين وجوز اختلاص على صاحب الكبيرة فسر الخلود بالمكث الطويل وقد سلف مثل ذلك لا يخفف وجه

القاسم بن أبي بزة عن مجاهد قال اذا قبل الدية فقد عفا عن القصاص فذلك قوله فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال ابن جريج وأخبرني الاعرج عن مجاهد مثل ذلك وزاد فيه فاذا قبل الدية فان عليه أن يتبع بالمعروف وعلى الذي عفي عنه أن يؤدي باحسان **حدثنا** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا أبو عقيل قال قال الحسن أخذ الدية عفو حسن **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وأداء اليه باحسان قال أنت أيها المعفو عنه **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهو الدية أن يحسن الطالب وأداء اليه باحسان هو أن يحسن المطلوب الاداء وقال آخرون معنى قوله فمن عفي فمن فضل له فضل وبقيت له بقية وقالوا معنى قوله من أخيه شئ من دية أخيه شئ أو من ارش جراحته فاتباع منه القاتل أو الجارح الذي بقي ذلك قبله بمعروف وأداء من القاتل أو الجارح اليه ما بقي قبله له من ذلك باحسان وهذا قول من زعم ان الآية نزلت أعني قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى في الذين يحاربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم فيقاص ديات بعضهم من بعض ويرد بعضهم على بعض بفضل ان بقي لهم قبل الآخرين وأحسب ان قائلي هذا القول وجهوا تأويل العفو في هذا الموضع الى الكثرة من قول الله تعالى ذكره حتى عفوا فكان معنى الكلام عندهم فمن كثر له قبل أخيه القاتل ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي فمن عفي له من أخيه شئ يقول بقي له من دية أخيه شئ أو من ارش جراحته فليتبع بمعروف وليؤد الآخر اليه باحسان والواجب على تأويل القول الذي رويناه عن علي والحسن في قوله كتب عليكم القصاص انه بمعنى مقاصة دية النفس الذكر من دية نفس الانثى والعبد من الحر والتراجع بفضل ما بين دية أنفسهما أن يكون معنى قوله فمن عفي له من أخيه شئ فمن عفي له من الواجب لاخيه عليه من قصاص دية أحدهما بدية نفس الآخر الى الرضى بدية نفس المقتول فاتباع من الولي بالمعروف وأداء من القاتل اليه ذلك باحسان وأولى الاقوال عندي بالصواب قوله فمن عفي له من أخيه شئ فمن صفح له من الواجب كان لاخيه عليه من القود عن شئ من الواجب على دية يأخذها منه فاتباع بالمعروف من العافي عن الدم الراضي بالدية من دم وليه وأداء اليه من القاتل ذلك باحسان لما قد بينا من العلل فيما مضى قبل من ان معنى قول الله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص انما هو القصاص من النفوس القاتلة أو الجارحة والشاجة عمدا كذلك العفو أيضا عن ذلك وأما معنى قوله فاتباع بالمعروف فانه يعني فاتباع على ما أوجبه الله له من الحق قبل قاتل وليه من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه في اسنان الفرائض أو غير ذلك أو يكلفه ما لم يوجبه الله له عليه كما **حدثني** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال بلغنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال من زاد أو ازداد بعيرا يعني في ابل الديات وفرائضها فمن أمر الجاهلية وأما احسان الآخر في الاداء فهو أداء ما لزمه بقتله لولي القتيل على ما ألزمه الله وأوجبه عليه من غير أن يبخسه حقا له قبله بسبب ذلك أو يحوجه الى اقتضاء ومطالبة فان قال لنا قائل وكيف قيل فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ولم يقل فاتباعا بالمعروف وأداء اليه باحسان كما قال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب قيل لو كان التنزيل جاء بالنصب وكان فاتباعا بالمعروف وأداء اليه باحسان كان جائزا في العربية صحيحا على وجه الامر كما يقال ضربا ضربا واذا لقيت فلانا فتجيلا وتعظيما غير انه جاء رفعا وهو أفصح في كلام العرب من نصبه وكذلك ذلك في كل ما كان نظيرا له مما يكون فرضا عاما فيمن قد فعل وفيمن لم يفعل اذا فعل لاندباوحثا ورفعه على معنى فمن عفي له من أخيه شئ فالامر فيه اتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان أو فالقضاء والحكم فيه اتباع بالمعروف وقد قال به بعض أهل العربية ومع ذلك على معنى فمن عفي له من أخيه شئ فعليه اتباع بالمعروف وهذا مذهب والاول الذي قلناه هو وجه الكلام وكذلك كل ما كان من نظائر ذلك في القرآن فان رفعه على الوجه الذي قلناه وذلك مثل قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وأما قوله فضرب الرقاب فان الصواب فيه النصب وهو

على ما قد ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما قاله ابن جريج من ان حكم من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه دية وليه المقتول الى الامام دون أولياء المقتول فقول خلاف لما دل عليه ظاهر كتاب الله وأجمع عليه علماء الامة وذلك ان الله جعل لولي كل مقتول ظلما السلطان دون غيره من غير أن يخص من ذلك قتيلا دون قتيل فسواء كان ذلك قتيل ولي من قتله أو غيره ومن خص من ذلك شيأ سئل البرهان عليه من أصل أو نظائر وعكس عليه القول فيه ثم لن يقول في شئ من ذلك قولا الا ألزم في الآخر مثله ثم في اجماع الحجة على خلاف ما قاله في ذلك مكتفى في الاستشهاد على فساده بغيره ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب) يعني تعالى ذكره بقوله ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت ابعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض وقرع بعضكم عن بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة واختلف أهل التاويل في معنى ذلك فقال بعضهم نحو الذي قلنا فيه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب قال نكال تناه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة قال نكال تناه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة ولكم في القصاص حياة جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لاهل السفه والجهل من الناس وكم من جاهل قدهم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض وما أمر الله بامر قط الا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط الا وهو أمر فساد في الدنيا والدين والله كان أعلم بالذي يصلح خلقه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب قال قد جعل الله في القصاص حياة اذا ذكره الظالم المتعدي كف عن القتل حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكم في القصاص حياة الآية يقول جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم كم من رجل قد هم بداهية فمنعه مخافة القصاص أن يقع بها وان الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ولكم في القصاص حياة قال نكال تناه قال ابن جريج حياة منعة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكم في القصاص حياة قال حياة تقية اذا خاف هذا أن يقتل بي كف عني لعله يكون عدوا لي يريد قتلي فيذكر أن يقتل في القصاص فيخشى أن يقتل بي فيكف بالقصاص الذي خاف أن يقتل لولا ذلك قتل هذا حدثت عن يعلى بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن أبي صالح في قوله ولكم في القصاص حياة قال بقاء وقال آخرون معنى ذلك ولكم في القصاص من القاتل بقاء لغيره لانه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله وكانوا في الجاهلية يقتلون بالانثى الذكر وبالعبد الحر ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ولكم في القصاص حياة يقول بقاء لا يقتل الا القاتل بجنايته وأما تاويل قوله يا أولي الالباب فانه يا أولي العقول والالباب جمع اللب واللب العقل وخص الله تعالى ذكره بالخطاب أهل العقول لانهم هم الذين يعقلون عن الله أمره ونهيه ويتدبرون آياته وحججه دون غيرهم ۞ القول في تاويل قوله (لعلكم تتقون) وتاويل قوله لعلكم تتقون أي تتقون القصاص فتنتهون عن القتل كما حدثني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لعلكم تتقون قال لعلك تتقي أن تقتله فتقتل به ۞ القول في تاويل قوله جل ذكره (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) يعني بقوله تعالى ذكره كتب عليكم فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا والخير المال للوالدين والاقربين الذين لا يرثونه بالمعروف وهو ما أذن الله فيه وأجازه في

كانت الوحدة سلبية حصل من الامور المعدومة أمر موجود وهو محال فثبت أن الوحدة صفة زائدة ثبوتية ثم انه لا يمكن أن يقال انه لا تحقق لها الا في الذهن لانا نعلم بالضرورة ان الشئ المحكوم عليه بانه واحد قد كان واحدا في نفسه قبل ان وجد في ذهننا واعتبارنا فثبت أن كون الشئ واحدا صفة ثبوتية زائدة على ذاته قائمة بتلك الذات والجواب أن كون الشئ واحدا في ذاته معناه كونه بحيث يصح أن يدرك الذهن منه معنى الوحدة وهذه الحيثية لا تتوقف على حصول الذهن في الخارج ثم ان الوحدة لو كانت صفة زائدة على الذات كانت الوحدات متساوية في ماهية الوحدة ومتباينة بتعيناتها فيكون للوحدة وحدة أخرى وهلم جرا وذلك محال ثم ان شيأ من الموجودات لا ينفك عن الوحدة حتى العدد فان العشرة الواحدة يعرض لها الوحدة من حيث هي عشرة واحدة فان قلت عشرتان فالعشرتان مرة واحدة قد عرضت لها الوحدة من هذه الجهة فلا شئ من الموجودات ينفك عن الوحدة ولكن الوحدة تغاير الوجود لان الموجود

ابن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل فله عذاب أليم قال فذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا أعافي رجلا قتل بعد أخذه الدية **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فمن اعتدى بعد ذلك قال هو القتل بعد أخذ الدية فعليه القتل لا تقبل منه الدية **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فمن اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب أليم **حدثنا** سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال كان الرجل اذا قتل قتيلا في الجاهلية فر الى قومه فيجيء قومه فيصالحون عنه بالدية قال فيخرج الفار وقد أمن على نفسه قال فيقتل ثم يرمى اليه بالدية فذلك الاعتداء **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا أبو عقيل قال سمعت الحسن في هذه الآية فمن عفي له من أخيه شيء قال القاتل اذا طلب فلم يقدر عليه وأخذ من أوليائه الدية ثم أمن فاخذ فقتل قال الحسن ما أكل عدوان **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم قال ثنا القاسم قال ثنا هرون بن سليمان قال قلت لعكرمة من قتل بعد أخذه الدية قال اذا يقتل أما سمعت الله يقول فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فمن اعتدى بعد ذلك بعدما يأخذ الدية فيقتل فله عذاب أليم **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فمن اعتدى بعد ذلك يقول فمن اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب أليم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال أخذ العقل ثم قتل بعد أخذ العقل قاتل قتيله فله عذاب أليم واختلفوا في معنى العذاب الاليم الذي جعله الله لمن اعتدى بعد أخذه الدية من قاتل وليه فقال بعضهم ذلك العذاب هو القتل بمن قتله بعد أخذ الدية منه وعفوه عن القصاص منه بدم وليه ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال يقتل وهو العذاب الاليم يقول العذاب الموجع **حدثني** يعقوب قال حدثني هشيم قال ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبير انه قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا القاسم قال حدثنا هرون بن سليمان عن عكرمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال القتل وقال بعضهم ذلك العذاب عقوبة يعاقبها السلطان على قدر ما يرى من عقوبته ذكر من قال ذلك **حدثني** القاسم بن الحسن قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج وأخبرني اسمعيل بن علية عن الليث غير انه لم ينسبه وقال ثقة ان النبي صلى الله عليه وسلم أوجب بقسم أو غيره أن لا يعفى عن رجل عفا عن الدم وأخذ الدية ثم عدا فقتل قال ابن جريج وأخبرني عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزى قال في كتاب لعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والاعتداء الذي ذكر الله ان الرجل يأخذ العقل أو يقتص أو يقضي السلطان فيما بين الجرح ثم يعتدي بعضهم من بعد أن يستوعب حقه فمن فعل ذلك فقد اعتدى والحكم فيه الى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة قال ولو عفا عنه لم يكن لاحد من طلبة الحق أن يعفو وان هذا من الامر الذي أنزل الله فيه قوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول والى أولي الامر منكم **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن في رجل قتل فاخذت منه الدية ثم ان وليه قتل به القاتل قال الحسن تؤخذ منه الدية التي أخذ ولا يقتل به وأولى التاويلين بقوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم تاويل من قال فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل قاتل وليه فله عذاب أليم في عاجل الدنيا وهو القتل لان الله تعالى جعل لكل ولي قتيل قتل ظلما سلطانا على قاتل وليه فقال تعالى ذكره ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فاذ كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل العلم مجمعين على ان من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه منه دية قتيله انه بقتله اياه له ظالم في قتله كان بينا أن لا ولي من قتله ظلما كذلك السلطان عليه في القصاص والعفو وأخذ الدية أي ذلك شاء واذا كان ذلك كذلك كان معلوما ان ذلك عذابه لان من أقيم عليه حده في الدنيا كان ذلك عقوبته من ذنبه ولم يكن به متبعا في الآخرة

هو بالمد وكذلك بجميع التهليل روى الهاشمي عن ابن كثير لو روى الاثر في هذه الكلمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله ومدها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروى أبو الفرج عن قتيبة الاهو بالامالة حيث كان الريح مفردا حمزة وعلي وخلف الباقون الرياح مجموعا * الوقوف واحد ج نظرا الى ان ما بعده وصف آخر والى الاختلاف بالنفي والاثبات الرحيم ه من كل دابة ص ضرورة طول الآية والا قاسم ان لا آيات والجار وما يتصل به معترض والاولى الوصل والرجوع يعقلون ه * التفسير الواحد قد يكون اسما وذلك في العدد واحد اثنان ثلاثة وقد يكون صفة كقولك شخص واحد ومعناه أنه لا ينقسم من جهة ما قيل انه واجد فالانسان الواحد يحيل أن ينقسم من حيث هو انسان لان الانسان الواحد يستحيل أن ينقسم الى انسانين بل قد ينقسم الى الابعاض والاجزاء وذلك من جهة أخرى ثم زعم قوم أن الواحدية صفة زائدة على الذات لان الجوهر قد يشارك العرض في كونه واحدا ولا يشاركه في كونه جوهرا قط ولانه يصح تعقل الجوهر مع الذهول عن كونه واحدا والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم ولان قولنا الجوهر واحد ليس يجري مجرى قولنا الجوهر جوهر ولان مقابل الجوهر العرض ومقابل الواحد هو الكثير ثم المفهوم من كونه واحدا أمر ثبوتي لانه لو كان سلبيا لكان سلبا الكثرة فان كانت الكثرة

قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فجعلت الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك بعد ذلك فجعل لهما نصيب مفروض فصارت الوصية لذوى القرابة الذين لا يرثون وجعل للوالدين نصيب معلوم ولا تجوز وصية لوارث **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخ الوالدان منها وترك الاقربون ممن لا يرث **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخ من يرث ولم ينسخ الاقربين الذين لا يرثون **حدثنا** يحيى بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والاقربين فلما نزل الميراث نسخ ميراث من يرث وبقى من لا يرث فمن أوصى لذى قرابته لم تجز وصيته **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن اسمعيل المكى عن الحسن فى قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخ الوالدين وأثبت الاقربين الذين يحرمون فلا يرثون **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن مبارك بن فضالة عن الحسن فى هذه الآية الوصية للوالدين والاقربين قال للوالدين منسوخة والوصية للقرابة وان كانوا أغنياء **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم الا وصية ان كانت للاقربين فانزل الله بعد هذا ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فبين الله سبحانه ميراث الوالدين وأقر وصية الاقربين فى ثلث مال الميت **حدثنى** على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فنسخ من الوصية الوالدين وأثبت الوصية للاقربين الذين لا يرثون **حدث** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف قال كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء فلما نزلت آية الميراث نسخ شان الوالدين فالحقهما باهل الميراث وصارت الوصية لاهل القرابة الذين لا يرثون **حدثنى** المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن أبى ميمونة قال سالت مسلم بن بشار والعلاء بن زياد عن قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قالا فى القرابة **حدثنى** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن اياس بن معاوية قال فى القرابة **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الآية قال فنسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض وقال آخرون بل نسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض والمواريث فلا وصية تجب لاحد على أحد قريب ولا بعيد ذكر من قال ذلك **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها فاتى على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخت هذه **حدثنى** محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الفرائض التى للوالدين والاقربين الوصية **حدثنى** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول فى قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسختها آية الميراث قال ابن بشار قال عبد الرحمن فسالت جهضما عنه فلم يحفظه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث **حدثنى** أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبى قال زعم قتادة عن شريح فى هذه الآية ان ترك خيرا لوصية للوالدين والاقربين قال كان الرجل يوصى بماله كله حتى نزلت آيات الميراث **حدثنا** أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبى

فى البسائط الجنسية هو أن كل مركب فانه يفتقر فى تحققه الى تحقق أجزائه والمفتقر الى غيره لا يكون واجب الوجود لذاته وأيضا فكل ممكن فان وجوده زائد على ماهيته فى العقل والاعتبار فانه يمكن تصور الممكن من حيث انه ممكن مع الشك فى وجوده الخارجى ولكن لا يمكن تعقل الواجب من حيث انه واجب مع الشك فى وجوده ولا نعنى بكون الوجود زائدا على الماهية وغير زائد الا هذا وأما أنه تعالى وحده لا شريك له فلان وجوب الوجود يقتضى أن لا يكون الواجب لذاته مفتقرا فى شئ الى شئ أصلا ولا يكون كذلك الا اذا كان فى غاية الكمال ونهاية الجلال والجمال ولا ريب أن من كمالات الجميل كونه عديم النظير ومن تحقق معنى وجوب الوجود بنور الباطن وصفاء الضمير لم يشك فى وجوده تعالى ولا فى أن واجب الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته وواجب الوجود فى جميع صفاته وواحد بجميع اعتباراته حتى عن حمل الوحدة عليه وعن تصور ذاته وههنا حالة عجيبة فان العقل ما دام يلتفت الى الوحدة فهو بعد لم يصل الى عالم الوحدة فاذا ترك الوحدة فقد وصل الى الوحدة فاعرف هذه الاسرار لتتخلص عن ظلمات شبهات الاشرار وتفوز بمقامات الابرار وتستغرق فى بحار عالم

وتعالى واحد باعتبارين أحدهما أن ذاته ليست مركبة من أمور كثيرة بل ولا من أمرين أيضا واليه الاشارة بقوله والهكم اله واحد والخطاب للممكنات باسرهم والتذكير لتغليب ذوى العقول الذكور وثانيهما أنه ليس فى الوجود ما يشاركه فى كونه واجب الوجود وفى كونه مبدأ لجميع الممكنات وهو المراد بقوله لا اله الا هو ويمكن أن يقال القرينتان تدلان على نفى الشريك الا أن الاولى منهما تدل على اثبات وحدته فى الالهية بالمطابقة ويلزم منه نفى الشريك كقولك هو سيد واحد تريد الوحدة فى السيادة فيلزم نفى أن يكون غيره سيدا والقرينة الثانية تدل على نفى الشريك بالمطابقة ثم على اثبات المعبودية بالحق فمعناه لا اله فى الوجود الا هو وفيه نكتة شريفة وهى ان اثبات الحق وقع فى كلتا القرينتين بالمطابقة ليعلم أنه المقصد الاسنى والغاية القصوى وتحقيقه أن العارف له رجوع وعروج وذلك أنه قد يفنى فى عالم اللاهوت ويبقى ببقاء الحى الذى لا يموت ويطالع عالم الشهود فيلزمه حينئذ نفى ماسوى الحق واذا رجع الى عالم الناسوت ضرورة وجب عليه نفى كل من سواه حتى يعرج الى المقصود فهذا سر عكس الترتيب فى القرينتين ولان الاولى مرتبة الصديقين السابقين فلا جرم وقع التكليف بالترتيب الاخير أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم البرهان العقلى على أنه تعالى واحد من قال

الوصية مما لم يجاوز الثلث ولم يتعمد الموصى ظلم ورثته حقا على المتقين يعنى بذلك فرض عليكم هذا وأوجبه وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فاطاعه أن يعمل به فان قال قائل أو فرض على الرجل ذى المال ان يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه قيل نعم فان قال فان هو فرط فى ذلك فلم يوص لهم أيكون مضيعا فرضا يحرج بتضييعه قيل نعم فان قال وما الدلالة على ذلك قيل قول الله تعالى ذكره كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فاعلمه انه قد كتبه علينا وفرضه كما قال كتب عليكم الصيام ولا خلاف بين الجميع ان تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرض الله عليه فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصى لهم فيه مضيع فرض الله عز وجل فان قال فانك قد علمت ان جماعة من أهل العلم قالوا الوصية للوالدين والاقربين منسوخة بآية الميراث قيل له وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا هى محكمة غير منسوخة واذا كان فى نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بانه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها اذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث فى حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم احداهما حكم الاخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة فى حالة واحدة لنفى أحدهما صاحبه وبما قلنا فى ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر من قال ذلك **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك انه كان يقول من مات ولم يوص لذى قرابته فقد ختم عمله بمعصية **حدثنى** سالم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق أنه حضر رجلا فوصى باشياء لا تنبغى فقال له مسروق ان الله قد قسم بينكم فاحسن القسم وانه من يرغب برأيه عن رأى الله يضله أوص لذى قرابتك ممن لا يرثك ثم دع المال على ما قسمه الله عليه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح قال ثنا عبيد عن الضحاك قال لا تجوز وصية لوارث ولا يوصى الا الذى قرابة فان أوصى لغير ذى قرابة فقد عمل بمعصية الا أن لا يكون قرابة فيوصى لفقراء المسلمين **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة قال الخب لابى العالية أعتقته امرأة من بنى رياح وأوصى بماله لبنى هاشم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن رجل عن الشعبى قال لم يكن له حال ولا كرامة **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن محمد قال قال عبد الله بن معمر فى الوصية من سمى جعلناها حيث سمى ومن قال حيث أمر الله جعلناها فى قرابته **حدثنى** محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال ثنا المعتمر قال ثنا عمران بن جرير قال قلت لابى مجلز الوصية على كل مسلم واجبة قال على من ترك خيرا **حدثنا** سوار بن عبد الله قال ثنا عبد الملك بن الصباح قال ثنا عمران بن جرير قال قلت للاحق بن حميد الوصية حق على كل مسلم قال هى حق على من ترك خيرا واختلف أهل العلم فى حكم هذه الآية فقال بعضهم لم ينسخ الله شيأ من حكمها وانما هى آية ظاهرها ظاهر عموم فى كل والد ووالدة والقريب والمراد بها فى الحكم البعض منهم دون الجميع وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث وذلك قول من ذكرت قوله وقول جماعة آخرين غيرهم معهم ذكر قول من لم يذكر قوله منهم فى ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن جابر بن زيد فى رجل أوصى لغير ذى قرابة وله قرابة محتاجون قال يرد ثلث الثلث عليهم وثلثا الثلث لمن أوصى له به **حدثنا** ابن بشار قال ثنا معاذ قال ثنا أبى عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك ابن يعلى انهم قالوا فى الرجل يوصى لغير ذى قرابته وله قرابة ممن لا يرثه قال كانوا يجعلون ثلثى الثلث لذوى القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له به **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن الحسن انه كان يقول اذا أوصى الرجل لغير ذى قرابته بثلثه فلهم ثلث الثلث وثلثا الثلث لقرابته **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت الى ذوى قرابته وقال آخرون بل هى آية قد كان الحكم بها واجبا وعمل به برهة ثم نسخ الله منها بآية المواريث الوصية لوالدى الموصى وأقربائه الذين يرثونه وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع

٧ هكذا بالنسخ ولعل فيه سقطا أى من مات ولم يوص لم يكن الخ تامل اه مصححه

عتبة الشك منى ان رجلا أراد ان يوصى وله ولد كبير وترك أربعمائة دينار فقالت عائشة ما أرى فيه فضلا
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخل على
على مولى لهم فى الموت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال ألا أوصى فقال لا انما قال الله ان ترك خيرا
وليس لك كثير مال وقال بعضهم ذلك ما بين الخمسمائة درهم الى الالف ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبان بن ابراهيم النخعى فى قوله ان ترك خيرا قال ألف
درهم الى خمسمائة وقال بعضهم الوصية واجبة من قليل المال وكثيره ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن
يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال جعل الله الوصية حقا مما قل منه أو كثر وأولى
هذه الاقوال بالصواب فى تاويل قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ما قال الزهرى
لان قليل المال وكثيره يقع عليه خير ولم يحد الله ذلك بحد ولا خص منه شيأ فيجوز أن يحال ظاهر الى باطن
فكل من حضرته منيته وعنده مال قل ذلك أو كثر فواجب عليه أن يوصى منه لمن لا يرثه من آبائه وأمهاته
وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف كما قال الله جل ذكره وأمر به ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فمن بدله
بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) يعنى تعالى ذكره بذلك فمن غير ما أوصى به الموصى من وصيته
بالمعروف لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بعد ما سمع الوصية فانما اثم التبديل على من بدل وصيته فان قال لنا
قائل وعلام عادت الهاء التى فى قوله فمن بدله قيل على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر وذلك هو أمر الميت
وايصاؤه الى من أوصى اليه بما أوصى به لمن أوصى له ومعنى الكلام كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فاوصوا لهم فمن بدل ما أوصيتم به لهم بعد ما سمعكم
توصون لهم فانما اثم ما فعل من ذلك عليه دونكم وانما قلنا ان الهاء فى قوله فمن بدله عائدة على محذوف من
الكلام يدل عليه الظاهر لان قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية من قول الله وان
تبديل المبدل انما يكون لوصية الموصى فاما أمر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا غيره أن يبدله فيجوز أن تكون
الهاء فى قوله عائدة على الوصية وأما الهاء فى قوله بعد ما سمعه فعائدة على الهاء الاولى فى قوله فمن بدله وأما الهاء
التى فى قوله فانما اثمه فانها مكنى التبديل كانه قال فانما اثم ما بدل من ذلك على الذين يبدلونه وبنحو الذى قلنا فى
ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن
ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن بدله بعد ما سمعه قال الوصية حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا
شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن
على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وقد وقع أجر الموصى على
الله وبرئ من اثمه وان كان أوصى فى ضرار لم تجز وصيته كما قال الله غير مضار حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فمن بدله بعد ما سمعه قال من بدل الوصية بعد ما سمعها فاثم
ما بدل عليه حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فمن بدل الوصية التى أوصى بها وكانت بمعروف فانما اثمها على من بدلها انه
قد ظلم حدثنى المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قتادة ان عطاء بن أبى رباح قال فى
قوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال يمضى كما قال حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن
يزيد بن ابراهيم عن الحسن فمن بدله بعد ما سمعه قال من بدل وصية بعد ما سمعها حدثنى المثنى قال ثنا حجاج
قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن فى هذه الآية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال هذا فى
الوصية من بدلها من بعد ما سمعها فانما اثمه على من بدله حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا معاذ بن
هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن عطاء وسالم بن عبد الله وسليمان بن بشار انهم قالوا تمضى الوصية لمن أوصى
له به الى ههنا انتهى حديث ابن المثنى وزاد ابن بشار فى حديثه قال قتادة وقال عبد الله بن معمر أعجب الى لو
أوصى لذوى قرابته وما يعجبنى أن أنزعه ممن أوصى له به قال قتادة وأعجبه الى لمن أوصى له به قال الله عز وجل

عليه وسلم والهكم اله واحد فقالت كفار قريش بمكة ولهم حينئذ حول الكعبة ثلثمائة وستون صنما كيف يسع الناس اله واحد فانزلت ان

اذا بدا وأروم طيف خياله
وأما أنه واحد فى أفعاله
فلان ما سواه ممكن الوجود
لذاته وبقدر البون بين
الواجب للذات والممكن
للذات يوجد التفاوت بين
فعليهما ان فرض للممكن
فعل من نفسه الله الذى
خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم
ثم يحييكم هل من شركائكم
من يفعل من ذلكم من شئ
سبحانه وتعالى عما يشركون
ثم انه تعالى خص الموضع
بذكر الرحمن الرحيم لان
ذكر الالهية والفردانية
يفيد القهر والعلو فعقبهما
بذكر الصفتين ترويحا للقلوب
عن هيبة الالهية وعزة
الفردانية واشعارا بانه ما خلق
الخلق الا للرحمة والاحسان
ان فى خلق السموات
والارض الآية ذكر
علماء المعانى فى ايجاز
هذه الآية ان فى ترجيح
وقوع أى ممكن كان على
لا وقوعه لآيات للعقلاء الا
أن الكلام لما كان لا مع
الانس والجن فحسب بل مع
الثقلين ولا مع قرن دون
قرن بل مع القرون كلهم
الى انقراض الدنيا وفيهم من
مر تكبى التقصير فى باب
النظر والعلم بالصانع من لا
يحصى من طوائف الغواة
لم يكن مقام أدعى لتنزل
الايجاز الى الاطناب من
هذا عن عطاء قال نزل
بالمدينة على النبى صلى الله

قال زعم قتادة انه نسخت آيتا المواريث فى سورة النساء الآية فى سورة البقرة فى شان الوصية حدثنى محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والاقربين وهى منسوخة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والاقربين وهى منسوخة نسختها آية فى سورة النساء يوصيكم الله فى أولادكم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين أما الوالدان والاقربون فيوم نزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث معلوم انما يوصى الرجل لوالده ولاهله فيقسم بينهم حتى نسختها النساء فقال يوصيكم الله فى أولادكم حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر لم يوص وقال أما مالى فالله أعلم ما كنت أصنع فيه فى الحياة وأما رباعى فما أحب أن يشرك ولدى فيها أحد حدثنى محمد بن خلف العسقلانى قال ثنا محمد ابن يوسف قال ثنا سفيان عن بشر بن ذعلوف قال قال عروة يعنى ابن ثابت لربيع بن خيثم أوص لى بمصحفك قال فنظر الى أبيه فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله حدثنا على بن سهل قال ثنا يزيد عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال ذكرنا له ان زيدا وطلحة كانا يشددان فى الوصية فقال ما كان عليهما أن لا يفعلا مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم يوص وأوصى أبو بكر أى ذلك فعلت فحسن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكر عنده طلحة وزيد فذكر مثله وأما الخير الذى اذا تركه تارك وجب عليه الوصية فيه لوالديه وأقربيه الذين لا يرثون فهو المال كما حدثنى المثنى ابن اهيم قال ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا يعنى مالا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ان ترك خيرا مالا حدثنى المثنى قال ثنا أبو جعفر قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان ترك خيرا كان يقول الخير فى القرآن كله المال لحب الخير لشديد الخير المال وأحببت حب الخير عن ذكر ربى المال فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا المال وان ترك خيرا الوصية المال حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سعيد عن قتادة ان ترك خيرا الوصية أى مالا حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى ان ترك خيرا الوصية اما خيرا فالمال حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ان ترك خيرا قال ان ترك مالا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا قال الخير المال حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك فى قوله ان ترك خيرا الوصية قال المال ألا ترى انه يقول قال شعيب لقومه انى أراكم بخير يعنى الغنى حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا محمد بن عمرو اليافعى عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح تلا كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا قال عطاء الخير فيما يرى المال ثم اختلفوا فى مبلغ المال الذى اذا تركه الرجل كان ممن لزمه حكم هذه الآية فقال بعضهم ذلك ألف درهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج ابن المنهال قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة فى هذه الآية ان ترك خيرا الوصية قال الخير ألف فما فوقه حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة ان على بن أبى طالب دخل على ابن عم له يعوده فقال انى أريد ان أوصى فقال على لا توص فانك لم تترك خيرا فتوصى قال وكان ترك من السبعمائة الى التسعمائة حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنى عثمان بن الحكم الجزامى وابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن على بن أبى طالب انه دخل على رجل مريض فذكر له الوصية فقال لا توص انما قال الله ان ترك خيرا وأنت لم تترك خيرا قال ابن أبى الزناد فيه فدع مالك لبنيك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن عبد الله بن عتبة أو

الانوار بعون الملك الجبار وشروق أنوار الواحد القهار ولك أن تقول أنه سبحانه واحد فى ذاته لا قسيم له وواحد فى صفاته لا شبيه له وواحد فى أفعاله لا شريك له أما أنه واحد فى ذاته فلانه لو شاركه غيره فى حقيقته لزم تركبه مما به الاشتراك وما به الامتياز وكل مركب مفتقر وكل مفتقر ممكن وأما أنه واحد فى صفاته فلان صفات غيره من غيره وصفاته من نفسه ولان صفات غيره زمانية دون صفاته ولان صفات غيره متناهية وصفاته غير متناهية كعلمه مثلا فان له معلومات غير متناهية بل له فى كل معلوم علوم غير متناهية بحسب أحياز ذلك المعلوم وأوقاته وسائر أحواله ولان موصوفية ذاته بالصفات ليست بمعنى كونها حالة فى ذاته وكون ذاته محلا لها ولا بمعنى أن ذاته تستكمل بها لان ذاته كالمبدأ لتلك الصفات ولن يستكمل المبدأ بما عن المبدأ بل ذاته مستكملة بذاته ومن لوازم ذلك الاستكمال الذاتى تحقق صفات الكمال وقد يفضى التقرير ههنا الى حيث تقصر العبارة عن الوفاء به وذلك أنه لا خبر عند العقول من صفاته كما أنه لا خبر عندها من ذاته فانا لا نعرف من علمه الا أنه الذى لاجله ظهر الاحكام والاتقان فى المخلوقات كما أنا لا نعلم من ذاته الا أنه مبدأ جميع الممكنات من طبع على قلبه مسنى بالخذلان ومن كشف له الغطاء صار حيران فلا احاطة للقطرة بكرة الماء ولا ظهور لضوء السهى عند حلول الشمس كبد

حياته أم بعد موته قال ما سمعنا أحدا يقول الا بعد موته وانه ليوعظ عند ذلك **حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه في قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم قال هو الرجل يوصي لولد ابنته وقال آخرون بل معنى ذلك فمن خاف من موص لآبائه وأقربائه جنفا على بعضهم لبعض فاصلح بين الآباء والاقرباء فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه اما جنفا فخطأ في وصيته وأما اثما فعمدا تعمد في وصيته الظلم فان هذا أعظم لاجره ان لا ينفذها ولكن يصلح بينهم على ما يرى انه الحق ينقص بعضا ويزيد بعضا قال ونزلت هذه الآية في الوالدين والاقربين **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال الجنف أن يجنف لبعضهم على بعض في الوصية والاثم ان يكون قد أثم في أبويه بعضهم على بعض فاصلح بينهم الموصى اليه بين الوالدين وبين الابن والبنين وهم الاقربون فلا اثم عليه فهذا الموصي الذي أوصى اليه بذلك وجعل اليه فرأى هذا قد أجنف لهذا على هذا فاصلح بينهم فلا اثم عليه فيجيز الموصي أن يوصي كما أمره الله تعالى ويجيز الموصى اليه أن يصلح فانتزع الله تعالى ذكره ذلك منهم فغرض الفرائض * وأولى الاقوال في تاويل الآية أن يكون تاويلها فمن خاف من موص جنفا أو اثما وهو أن يميل الى غير الحق خطا منه أو يتعمد اثما في وصيته بان يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه باكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله وفي المال قلة وفي الورثة كثرة فلا باس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصي لهم وبين ورثة الميت وبين الميت بان يامر الميت في ذلك بالمعروف ويعرفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف وذلك هو الاصلاح الذي قال الله تعالى ذكره فاصلح بينهم فلا اثم عليه وكذلك لمن كان في المال فضل وكثرة وفي الورثة قلة فاراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه فاصلح من حضره بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصي لهم بان يامر المريض أن يزيد في وصيته لهم ويبلغ بها ما رخص الله فيه من الثلث فذلك أيضا هو من الاصلاح بينهم بالمعروف وانما اخترنا هذا القول لان الله تعالى ذكره قال فمن خاف من موص جنفا أو اثما يعني بذلك فمن خاف من موص أن يجنف أو يأثم فخوف الجنف والاثم من الموصي انما هو كائن قبل وقوع الجنف والاثم فاما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بان يجنف أو يأثم بل ذلك حال من قد جنف أو أثم ولو كان ذلك معناه لقيل فمن تبين من موص جنفا أو اثما أو أيقن أو علم ولم يقل فمن خاف منه جنفا فان أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال فما وجه الاصلاح حينئذ والاصلاح انما يكون بين المختلفين في الشئ قيل ان ذلك وان كان من معاني الاصلاح فمن الاصلاح بين الفريقين فيما كان مخوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه بما يؤمن معه حدوث الاختلاف لان الاصلاح انما هو الفعل الذي يكون معه صلاح ذات البين فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه اصلاح ذات البين قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه فان قال قائل فكيف قيل فاصلح بينهم ولم يجر للورثة ولا للمختلفين أو المخوف اختلافهم ذكر قيل بل قد جرى ذكر الذين أمر الله تعالى ذكره بالوصية لهم وهم والد الموصي وأقربوه والذين أمروا بالوصية في قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ثم قال تعالى ذكره فمن خاف من موص جنفا لمن أمرته بالوصية له جنفا أو اثما فاصلح بينهم وبين من أمرته بالوصية له فلا اثم عليه والاصلاح بينه وبينهم هو اصلاح بينهم وبين ورثة الموصي وقد قرئ قوله فمن خاف من موص بالتخفيف في الصاد والتسكين في الواو وبتحريك الواو وتشديد الصاد فمن قرأ ذلك بتخفيف الصاد وتسكين الواو فانما قرأه بلغة من قال أوصيت فلانا بكذا ومن قرأ بتحريك الواو وتشديد الصاد قرأه بلغة من يقول وصيت فلانا بكذا وهما لغتان للعرب مشهورتان وصيتك وأوصيتك وأما الجنف فهو الجور والعدول عن الحق في كلام العرب ومنه قول الشاعر

الفلك اياه ان كل واحد من أفلاك السيارات ينقسم الى أفلاك أخر يتضمنها فلكه الكلي الذي مركزه مركز العالم ومراكزها تخالف مركزه في الاغلب ثم ان كان مع المخالفة في المركز محيطا بالارض يخص باسم الخارج المركز ويبقى بعد توهم انفصاله من الفلك الكلي جسمان تعليميان متباد لا وضع الغلظ والرقة تسميان المثمين وان لم يكن محيطا بالارض سمي بالتدوير ويكون الكوكب مركوزا فيه كالفص في الخاتم ويلزم له من مجموع الحركات المركبة من تلك الافلاك حركة مختلفة في النظر وان كان كل منهما متشابها في نفس الامر ويعني بالتشابه ههنا ان يقطع المتحرك من المحيط في أزمنة متساوية قسيا متساوية أو يحدث عند المركز زوايا متساوية وبالاختلاف نقيض ذلك فللقمر من تلك الافلاك أربعة اثنان متوافقان في المركز وخارج وتدوير وللعطارد أربعة أحدها يوافق مركزه مركز العالم وخارجان وتدوير وللزهرة ثلاثة موافق وخارج وتدوير وللشمس اثنان موافق وخارج ولكل من الثلاثة العلوية كما للزهرة ومقادير حركات هذه الافلاك بسيطة موضوعة في الزيجات وأما المختلفة فالشمس تقطع جميع الفلك في سنة شمسية وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا كسرا والقمر

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ان الله سميع عليم) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله سميع لوصيتكم التى أمرتكم أن توصوا بها الآباءكم وأمهاتكم وأقربائكم حين توصون بها أتعدلون فيها على ما أذنت لكم من فعل ذلك بالمعروف أم تحيفون فتميلون عن الحق وتحودون عن القصد عليهم بما تخفيه صدوركم من الميل الى الحق والعدل أم الجور والحيف ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) اختلف أهل التاويل فى تاويل هذه الآية فقال بعضهم تاويلها فمن حضر مريضا وهو يوصى عند اشرافه على الموت فخاف أن يخطئ فى وصيته فيفعل ما ليس له أو ان يعمد جورا فيها فيامر بما ليس له الامر به فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته بان يامره بالعدل فى وصيته وان ينهاهم عن منعه مما أذن الله له فيه وأباحه له ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال هذا حين يحضر الرجل وهو يموت فاذا أسرف أمروه بالعدل واذا قصر قالوا افعل كذا اعط فلانا كذا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال هذا حين يحضر الرجل وهو فى الموت فاذا أشرف على الموت أمروه بالعدل واذا قصر عن حق قالوا افعل كذا اعط فلانا كذا وقال آخرون بل معنى ذلك فمن خاف من أوصياء ميت أو والى أمر المسلمين من موص جنفا فى وصيته التى أوصى بها الميت فاصلح بين ورثته وبين الموصى لهم بما أوصى لهم به فرد الوصية الى العدل والحق فلا حرج ولا اثم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى حدثنا أبو صالح كاتب الليث ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله فمن خاف من موص جنفا يعنى اثما يقول اذا أخطا الميت فى وصيته أو حاف فيها فليس على الاولياء حرج أن يردوا خطأه الى الصواب حدثنا الحسن بن عيسى ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال هو الرجل يوصى فيحيف فى وصيته فيردها الوالى الى الحق والعدل حدثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما وكان قتادة يقول من أوصى بجور أو جنف فى وصيته فردها ولى المتوفى الى كتاب الله والى العدل فذلك له أو امام من أئمة المسلمين حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فمن خاف من موص جنفا أو اثما فمن أوصى بوصية بجور فرده الوصى الى الحق بعد موته فلا اثم عليه قال عبد الرحمن فى حديثه فاصلح بينهم يقول رده الوصى الى الحق بعد موته فلا اثم عليه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم قال رده الى الحق حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم قال سالته عن رجل أوصى باكثر من الثلث قال اردده ثم قرأ فمن خاف من موص جنفا أو اثما حدثنا عمرو بن على قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال رده الوصى الى الحق بعد موته فلا اثم على الوصى وقال بعضهم بل معنى ذلك فمن خاف من موص جنفا أو اثما فى عطيته عند حضور أجله بعض ورثته دون بعض فلا اثم على من أصلح بينهم يعنى بين الورثة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال الرجل يجنف أو يأثم عند موته فيعطى ورثته بعضهم دون بعض يقول الله فلا اثم على المصلح بينهم فقلت لعطاء أله أن يعطى وارثه عند الموت انما هى وصية ولا وصية لوارث قال ذلك فيما يقسم بينهم وقال آخرون معنى ذلك فمن خاف من موص جنفا أو اثما فى وصيته لمن لا يرثه بما يرجع نفعه على من يرثه فاصلح بين ورثته فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه انه كان يقول جنفه واثمه أن يوصى الرجل لبنى ابنه ليكون المال لابيهم وتوصى المرأة لزوج ابنتها ليكون المال لابنتها وذو الوارث الكثير والمال قليل فيوصى بثلث ماله كله فيصلح بينهم الموصى اليه أو الامير قلت أفى

كان صادقا فليأتنا بآية فنزلت وزعم بعض الناس أن الخلق هو المخلوق وهو الذى يدل على الصانع والتحقيق أنه غيره لان الخلق التقدير وتقدير المخلوقات غير نفس المخلوقات ولو كان عينها والخالقية صفة لله تعالى لزم اتصافه تعالى بالقاذورات والشياطين ولانه يصح تعليل حدوث الحادث بخلق الله تعالى فلا يصح تعليل حدوثه بنفس ذلك الحادث ولانه يصح أن يقال خلق السواد وخلق البياض ومفهوم الخلق فيهما واحد ومفهوم السواد غير مفهوم البياض ولا تفاق المعتبرين من النحاة على أن العالم فى قول القائل خلق الله العالم مفعول به لا مفعول مطلقا ثم لا نزاع فى الاستدلال على الخالق بالمخلوق لكن لا من جهة عينه بل من جهة خلق الله اياه وهذه الجهة هى التى صيرته آية وقد عدد الله تعالى فى هذه الآية ثمانى آيات الاولى خلق السموات وقد تكلمنا فى عددها وترتيبها فى تفسير قوله تعالى فسواهن سبع سموات وقد زعم أهل الهيئة لما شاهدوا من كل واحد من السيارات السبع حركات مختلفة كالبطء والسرعة بعد التوسط فى الحركة والوقوف والرجوع بعد الاستقامة وهى الحركة على توالى البروج وعندهم مقدمتان كليتان احداهما أن السماويات حيانه

كلها لا فطرت اليوم الذى يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل وذلك انهم كانوا ربما صاموه فى القيظ يعدون ثلاثين يوما شجاء بعدهم قرن فاخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الآخر يستن سنة القرن الذى قبله حتى صارت الى خمسين فذلك قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقال آخرون بل التشبيه انما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وذلك كان فرض الله جل ثناؤه على المؤمنين فى أول ما افترض عليهم الصوم ووافق قائلو هذا القول القائلى القول الاول ان الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كتب على الذين من قبلكم النصارى ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يقلب عليهم فى الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما فى الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبى قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب عليهم الصوم من العتمة الى العتمة وقال آخرون الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب وقال بعضهم بل ذلك كان على الناس كلهم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب شهر رمضان على الناس كما كتب على الذين من قبلهم قال وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم رمضان كتبه الله على من كان قبلهم وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى الآية يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب أياما معدودات وهى شهر رمضان كله لان من بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان مامورا باتباع ابراهيم وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس اماما وقد أخبرنا الله عز وجل ان دينه كان الحنيفية المسلمة فامر نبينا صلى الله عليه وسلم بمثل الذى أمر به من قبل الانبياء وأما التشبيه فانما وقع على الوقت وذلك ان من كان قبلنا انما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذى فرض علينا سواء وأما قوله لعلكم تتقون فانه يعنى به لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه يقول فرضت عليكم الصوم والكف عما تكونون بترك الكف عنه مفطرين لتتقوا ما يفطركم فى وقت صومكم وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أما قوله لعلكم تتقون يقول فتتقون من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتقوا يعنى مثل الذى اتقى النصارى قبلكم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (أياما معدودات) يعنى تعالى ذكره كتب عليكم أيها الذين آمنوا الصيام أياما معدودات ونصب أياما بضمر من الفعل كانه قيل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات كما يقال أعجبنى الضرب زيدا وقوله كما كتب على الذين من قبلكم من الصيام كانه قيل كتب عليكم الذى هو مثل الذى كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات ثم اختلف أهل التاويل فيما عنى الله جل وعز بقوله أياما معدودات فقال بعضهم الايام المعدودات صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال وكان ذلك الذى فرض على الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان

فى ذاته بحيث اذا حال حائل بين الناظر وبين الشمس وذلك فى الاجتماع المرئى كسفه وكذا اختلاف تاثيراتها فى هذا العالم باذن خالقها وبالجملة فان هذا الترتيب العجيب والنسق الانيق فى تركيب الافلاك وائتلاف حركاتها وارتباط اجرامها واختلاف أوضاعها المستتبعة لاتصالاتها وانصرافاتها أترى انها مبنية على حكمة وبقدرة قدير خبير أم هى واقعة عبثا وجزافا هيهات فان من جوز فى بناء رفيع وقصر مشيد ان التراب والماء انضم أحدهما الى الآخر ثم تولد منهما اللبنات ثم تركبت تلك اللبنات وتولد من تركيبها القصر ثم تزين بنفسه بالنقوش الغريبة والرسوم اللطيفة قضى العقل له بالجنون وسجل عليه بسخافة الرأى بل بعد من زمرة الانعام لا من جملة الانام الآية الثانية خلق الارض ومن تامل فى شكلها من الاستدارة وفى حيزها من كونها واقعة فى مركز العالم حتى انبعث منها بوقوع الشمس عليها مخروط ظلى فى مقابلة الشمس متى وقع القمر فيه انخسف ومن انكشاف بعضها عن كرة الماء لمكان الاستقرار عليها وفى اختلاف أوضاع بقاعها بالنسبة الى السماء حتى اختلف مرور الشمس وسائر الكواكب بسمت

هم الموالى وقد جنفوا علينا * وانا من لقائهم لزور

يقال منه جنف الرجل على صاحبه يجنف اذا مال عليه وجار جنفا فمعنى الكلام من خاف من موص جنفا له بموضع الوصية وميلا عن الصواب فيها وجورا عن القصد أو اثما بتعمده ذلك على علم منه بخطا ما يأتى من ذلك فاصلح بينهم فلا اثم عليه و بمثل الذى قلنا فى معنى الجنف والاثم قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن خاف من موص جنفا يعنى بالجنف الخطا حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عبد الملك عن عطاء فمن خاف من موص جنفا قال ميلا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثنا عمرو بن على قال ثنا خالد بن الحرث و يزيد بن هرون قالا ثنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الجنف الخطا والاثم العمد حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا الزبيرى قال ثنا هشيم عن جويبر عن عطاء مثله حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فمن خاف من موص جنفا أو اثما اما جنفا فخطا فى وصيته وأما اثما فعمد يعمد فى وصيته الظلم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فمن خاف من موص جنفا قال جنفا اثما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر عن أبى جعفر عن الربيع فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا عمرو بن على قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا ابن أبى جعفر عن الربيع بن أنس مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية فمن خاف من موص جنفا قال خطأ أو اثما متعمدا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه فمن خاف من موص جنفا قال ميلا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد جنفا حيفا والاثم ميله لبعض على بعض وكله يصير الى واحد كما يكون غفوا غفورا وغفور رحيما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس الجنف الخطا والاثم العمد حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قال الجنف الخطا والاثم العمد وأما قوله ان الله غفور رحيم فانه يعنى والله غفور رحيم للموصى فيما كان حدث به نفسه من الجنف والاثم اذا ترك ان يأثم و يجنف فى وصيته فتجاوز له عما كان حدث به نفسه من الجور اذ لم يمض ذلك فيفعل أن يؤاخذه به رحيم بالمصلح بين الوصى و بين من أراد أن يحيف عليه لغيره أو يأثم فيه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) يعنى تعالى ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله وصدقوا بما أقروا به يعنى بقوله كتب عليكم الصيام فرض عليكم الصيام والصيام مصدر من قول القائل صمت عن كذا وكذا يعنى كففت عنه أصوم عنه صوما وصياما ومعنى الصيام الكف عما أمر الله بالكف عنه ومن ذلك قيل صامت الخيل اذا كفت عن السير ومنه قول نابغة بنى ذبيان

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

ومنه قول الله تعالى ذكره انى نذرت للرحمن صوما يعنى صمتا عن الكلام وقوله كما كتب على الذين من قبلكم يعنى فرض عليكم مثل الذى فرض على الذين من قبلكم ثم اختلف أهل التأويل فى الذين عنى الله بقوله كما كتب على الذين من قبلكم وفى المعنى الذى وقع فيه التشبيه من فرض صومنا وصوم الذين من قبلنا فقال بعضهم الذين أخبرنا الله عن الصوم الذى فرضه علينا أنه كمثل الذى كان عليهم هم النصارى وقالوا التشبيه الذى شبه من أجله أحدهما بصاحبه هو اتفاقهما فى الوقت والمقدار الذى هو لازم لنا اليوم فرضه ذكر من قال ذلك حدثت عن يحيى بن زياد عن محمد بن أبان عن أبى أمية الطنافسى عن الشعبى انه قال لو صمت السنة

ذلك بالتقريب وان تقرر ذلك على الاجمال فنقول فى كيفية الاستدلال بهذه الاحوال ان اختصاص مقادير كل واحد من الافلاك بمقادير معين مع اشتراكها فى الطبيعة الفلكية تدل على مخصص مدبر مختار خبير قهار وكذا تخصص كل منها بخير معين وكذا تعيين نقطتين من سطح الفلك للقطبية مع تساوى جميع النقط المفروضة عليه فى صلوح ذلك وكذا حصول الكواكب أو التدوير فى جانب معين من الفلك وكذا تفصيل الافلاك الكلية الى الخوارج المراكز وابقاء المتممات على أقدار معينة فى الرقة والغلظ وكذا تعيين كل من الاجرام بحركة معينة السيارات كما قلنا آنفا والثوابت بحيث يتم دورانى ستة وثلاثين ألف سنة على ما فى المجسطى أو فى خمسة وعشرين ألف سنة ومائتى سنة عند المتأخرين والفلك الاعظم فى يوم بليلة وكذا تعيين جهات الحركات شرقا أو غربا وشمالا أو جنوبا وكذا تعيين مبادى الحركات وتخصيصها بزمان دون زمان فان الافلاك سواء قلنا ان ذواتها حادثة أو يقال انها ازلية لابد أن يكون لحركاتها أول فان الحركة انتقال من حالة الى حالة وكون الحركة أزلية ينافى المسبوقية بالغير فالابتداء بالحركة بعد ان لم يكن يقتضى الافتقار الى فاعل مختار يكون الكل تحت قهره وتسخيره وكذا تخصيص كل من الكواكب بعظم آخر و بلون آخر كما

قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم ان الله جل وعز فرض شهر رمضان فانزل الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام حتى بلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم ان الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم فانزل الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر الى آخر الآية حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام قال وكان يشتد عليهم الصوم قال فكان من لم يصم أطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام قال محمد بن المثنى قوله قال عمرو حدثنا أصحابنا يريد ابن أبي ليلى كان ابن أبي ليلى القائل حدثنا أصحابنا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكينا فنسختها شهر رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم بنحوه وزاد فيه قال فنسختها هذه الآية وصارت الآية الاولى للشيخ الذي لا يستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة قال ثنا الحسين عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم أن يصوم صام ومن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم استثنى من ذلك فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن ادريس قال سألت الاعمش عن قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فحدثنا عن ابراهيم عن علقمة قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا عمرو بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الآية يعني وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت الاعمش عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان الرجل يفطر فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعاما ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فلم تنزل الرخصة الا للمريض والمسافر حدثنا هناد بن السري قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية للناس عامة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعامه على مسكين ثم نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال فلم تنزل الرخصة الا للمريض والمسافر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال دخلت على عطاء وهو يأكل في شهر رمضان فقال اني شيخ كبير ان الصوم نزل فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فوجب الصوم على كل أحد الا مريض أو مسافر أو شيخ كبير بل يفتدي حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال ابن شهاب كتب الله الصيام علينا فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام

الزمان والمكان مبرأ عن سمات الحدوث والامكان الرابعة الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس أي ملتبسة بالذي ينفعهم مما يحمل فيها

وهو الوضع الحادي لمنطقة الفلك الاعظم المسماة مقدل النهار ازداد نهاره في الصيف طولا وفي الشتاء قصرا وبالعكس في الليل وقد يرتقي طول النهار بحسب تزايد ارتفاع القطب الى حيث يصير اليوم بليلته نهارا كله وبازائه الليل ثم الى أكثر من ذلك الى حيث يكون نصف السنة نهارا ونصفها الآخر ليلا وذلك اذا صار قطب الفلك الاعظم محاذيا السمت الرأس ولا عمارة هناك ولا حيث يزيد النهار الاطول على يوم بليلته لشدة البرد اللازم من قبل انخفاض الشمس وكون الليل والنهار في أنفسهما آيتين على وجود الصانع ووحدانيته ظاهر وكذا من جهة ارتباطهما بحركة النير الاعظم وكذا من جهة انتظام أحوال العباد بهما بسبب طلب المعاش في الايام والنوم والراحة في الليالي ومن الغرائب تعاون المتنافيين على أمر واحد هو اصلاح معاش الحيوان وان اقبال الخلق في أول الليل على النوم يشبه موت الخلائق أولا عند النفخة الاولى ويقظتهم عند طلوع الفجر تضاهي عود الحياة اليهم في النفخة الثانية وانشقاق ظلمة الليل بظهور الفجر المستطيل فيه من أعجب الاشياء كأنه جدول ماء صاف يسيل فيما بين بحر كدر بحيث لا يمتزجان وكل هذه الامور دلائل على وجود مبدع عظيم الشان غني عن

ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يسم الشهر أياما معدودات قال وكان هذا صيام الناس قبل ثم فرض الله عز وجل على الناس شهر رمضان حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وكان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بالذي أنزل من صيام رمضان فهذا الصوم الاول من العتمة حدثنا أبو كريب قال ثنا بشر بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم أنزل الله جل وعز فرض شهر رمضان فانزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم حتى بلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال قد كتب الله تعالى ذكره على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال آخرون بل الايام الثلاثة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومها قبل أن يفرض رمضان كان تطوعا صومهن وانما عنى الله جل وعز بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أياما معدودات أيام شهر رمضان لا الايام التي كان يصومهن قبل وجوب فرض صوم شهر رمضان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا لا فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال أبو موسى قوله قال عمرو بن مرة حدثنا أصحابنا يريد ابن أبي ليلى كان ابن أبي ليلى القائل ثنا أصحابنا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه وقد ذكرنا قول من قال عنى بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم شهر رمضان وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال عنى الله جل ثناؤه بقوله أياما معدودات أيام شهر رمضان وذلك أنه لم يات خبر تقوم به حجة بان صوما فرض على أهل الاسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان وبان الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصيام الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الاوقات بابانته عن الايام التي أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فمن ادعى أن صوما كان قد لزم المسلمين فرضه غير شهر رمضان الذي هم مجمعون على وجوب فرض صومه ثم نسخ ذلك سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة اذ كان لا يعلم ذلك الا بخبر يقطع العذر واذ كان الامر في ذلك على ما وصفنا الذي بينا فتاويل الآية كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات هي شهر رمضان وجائز أيضا أن يكون معناه كتب عليكم الصيام كتب عليكم شهر رمضان وأما المعدودات فهي التي تعد بمبالغها وساعات أوقاتها ويعني بقوله معدودات محصيات ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يعني بقوله جل ثناؤه من كان منكم مريضا ممن كلف صومه أو كان صحيحا غير مريض وكان على سفر فعدة من أيام أخر يقول فعليه صوم عدة الايام التي أفطرها في مرضه أو في سفره من أيام أخر يعني من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره والرفع في قوله فعدة من أيام أخر نظير الرفع في قوله فاتباع بالمعروف وقد مضى بيان ذلك هنالك بما أغنى عن اعادته وأما قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان قراءة كافة المسلمين وعلى الذين يطيقونه وعلى ذلك خطوط مصاحفهم وهي القراءة التي لا يجوز لاحد من أهل الاسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن وكان ابن عباس يقرؤها فيما روي عنه وعلى الذين يطوقونه ثم اختلف قراء ذلك وعلى الذين يطيقونه في معناه فقال بعضهم كان ذلك في أول ما فرض الصوم وكان من أطاقه من المقيمين صامه ان شاء وان شاء أفطر وافتدى فاطعم لكل يوم أفطره مسكينا حتى نسخ ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب

علم افتقارها الى مدبر قدير وعليم خبير واحد في ملكه وملكه يفعل ما يشاء كما يشاء من غير منازع ومعاند الثالثة اختلاف الليل والنهار أما النهار فانه عبارة عن مدة كون الشمس فوق الافق وفي عرف الشرع زيادة ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع جرم الشمس وأما الليل فعبارة عن مدة خفاء الشمس تحت الافق أو بنقصان الزيادة المذكورة وذلك لان الشمس اذا غابت او تفع رأس مخروط ظل الارض الى فوق فوقع الابصار داخله الى أن يظهر الضلع المستنير منه من جانب الافق الشرقي فيكون أول الفجر الكاذب ان كان الضوء مرتفعا عن الافق بعد وأول الفجر الصادق اذا قرب من الافق جدا وانبسط النور حتى اذا غاب رأس المخروط تحت الافق طلع مركز جرم الشمس في مقابله فظهر ان الليل والنهار كيف يختلفان أي يتعاقبان مجيئا وذهابا كقوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة أو يختلفان ظلاما وضياء أو طولا وقصرا لان زيادة أحدهما تستلزم نقصان الآخر ضرورة كون مجموعهما أربعا وعشرين ساعة أو كيف يختلفان في الامكنة فان نهار كل بقعة ليل بقعة تقابلها ضرورة كروية الارض أو كيف يختلفان باختلاف البلدان فان البلد كلما ازداد عرضا عن خط الاستواء قال

للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم ان يطعما مكان كل يوم مسكينا ويفطرا ثم نسخ ذلك بالآية التى بعدها فقال شهر رمضان الى قوله فعدة من أيام أخر فنسختها هذه الآية فكان أهل العلم يرون ويرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا لم يطيقا الصوم أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا وللحبلى اذا خشيت على ما فى باطنها وللمرضع اذا ما خشيت على ولدها حدثنا عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم رمضان فاحل الله لهما أن يفطرا ان أرادا ذلك وعليهما الغدية لكل يوم يفطرانه طعام مسكين فانزل الله بعد ذلك شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن الى قوله فعدة من أيام أخر * وقال آخرون ممن قرأ ذلك وعلى الذين يطيقونه لم ينسخ ذلك ولا شئ منه وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية الى قيام الساعة وقالوا انما تاويل ذلك وعلى الذين يطيقونه فى حال شبابهم وحداثتهم وفى حال صحتهم وقوتهم اذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين لان القوم كان رخص لهم فى الافطار وهم على الصوم قادرون اذا افتدوا ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال أما الذين يطيقونه فالرجل كان يطيقه وقد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجع أو العطش أو المرض الطويل أو المرأة المرضع لا تستطيع ان تصوم فان أولئك عليهم مكان كل يوم اطعام مسكين فان أطعم مسكينا فهو خير له ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها فى رمضان قال يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا فقال أنت بمنزلة الذى لا يطيقه عليك ان تطعمى مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد عن على بن أبى ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس فى الحامل والمرضع حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان ابن عباس قال لام ولد له حبلى أو مرضع أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه عليك الغداء ولا صوم عليك هذا اذا خافت على نفسها حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر وهو لا يستطيع صومه فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره حين يفطر وحين يتسحر حدثنا هناد حدثنا عبدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس نحوه غير انه لم يقل حين يفطر وحين يتسحر حدثنا هناد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه قال فى قول الله تعالى ذكره فدية طعام مسكين قال هو الكبير الذى كان يصوم فكبر وعجز عنه وهى الحامل التى ليس عليها الصيام فعلى كل واحد منهما طعام مسكين مد من حنطة لكل يوم حتى يمضى رمضان وقرأ ذلك آخرون وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين وقالوا انه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطرا مسكينا وقالوا الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت لم تنسخ وأنكروا قول من قال انها منسوخة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرؤها يطوقونه حدثنا هناد قال ثنا على بن مسهر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال فكان يقول هى للناس اليوم قائمة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال وكان يقول هى قائمة للناس حدثنا هناد قال ثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه ويقول هو الشيخ الكبير يفطر ويطعم عنه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن عكرمة

من البربر وبعض بلاد الحبشة وعلى ضلعه الشرقى سواحل عليها فرضة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لقوافل مصر والحبشة الى الحجاز ثم سواحل اليمن ثم عدن على الزاوية الشرقية منه وثالثها خليج فارس طوله من الجنوب الى الشمال أربعمائة وستون فرسخا وعرضه قريب مائة وثمانين وعلى سواحل اليمن ضلعه الغربى بلاد عمان ولهذا ينسب البحر هناك اليها وجملة ولاية العرب واحيائهم من الحجاز واليمن والطائف وغيرها وبوادبهم بين الضلع الغربى من هذا البحر والشرقى من الخليج الاحمر فلهذا سمى العمارة الواقعة بينهما جزيرة العرب وفيها مكة زاد الله شرفها وعلى سواحل ضلعه الشرقى بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران ثم السند ورابعها الخليج الاخضر مثلث الشكل آخذ من الجنوب الى الشمال ضلعه الشرقى من بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران يتصل بالمحيط الشرقى وضلعه الغربى خمسمائة فرسخ تقريبا وعلى سواحل هذا الضلع ولايات القتا والصين ولهذا يسمى بحر الصين ومن زاويته الشرقية من بحر فارس يسمى بحر الهند

لكون بعض ولاياتهم على سواحله وأيضا قد دخل الى العمارة من جانب الغرب خليج عظيم عمر من جانب الجنوب على كثير من بلاد المغرب

من صحيح أو مريض أو مسافر ولم يكن عليه غير ذلك فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام فمن كان صحيحا يطيقه وضع عنه الفدية وكان من كان على سفر أو كان مريضا فعدة من أيام أخر قال وبقيت الفدية التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطيق الصيام والذي يعرض له العطش أو العلة التي لا يستطيع معها الصيام **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال جعل الله في الصوم الاول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر كان ذلك رخصة له فانزل الله في الصوم الآخر فعدة من أيام أخر ولم يذكر الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين فنسخت الفدية وثبت في الصوم الآخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو الافطار في السفر وجعله عدة من أيام أخر **حدثني** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال أخبرني عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحارث قال بكر بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع أنه قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت للناس كلهم فلما نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه أمروا بالصوم والقضاء فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر **حدثنا** هناد قال ثنا علي ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها الآية التي بعدها وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن محمد بن سليمان عن ابن سيرين عن عبيدة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها التي تليها فمن شهد منكم الشهر فليصمه **حدثت** عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله كتب عليكم الصيام الآية فرض الصوم من العتمة الى مثلها من القابلة فاذا صلى الرجل العتمة حرم عليه الطعام والجماع الى مثلها من القابلة ثم نزل الصوم الآخر باحلال الطعام والجماع بالليل كله وهو قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل وأحل الجماع أيضا فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكان في الصوم الاول الفدية فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر فعل ذلك ولم يذكر الله تعالى ذكره في الصوم الآخر الفدية وقال فعدة من أيام أخر فنسخ هذا الصوم الآخر الفدية *وقال آخرون بل كان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حكما خاصا للشيخ الكبير والعجوز للذين يطيقان الصوم كان مرخصا لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكين ويفطرا ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب الا أن يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حينئذ بحاله ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا ان شاآ أو يطعما كل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك بعد ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كانا لا يطيقان الصوم وللحبلى والمرضع اذا خافتا **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد ابن جبير وعلى الذين يطيقونه قال الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ثم ذكر مثل حديث بشر عن يزيد **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة قال كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا ويطعما بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال فكانت لهم الرخصة ثم نسخت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز اذا كانا يطيقان الصوم وبقيت الحامل والمرضع أن يفطرا ويطعما **حدثنا** المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت فيها رخصة

أو ينفع الناس والغلك بالضم والسكون السفينة واحد وجمع فضمة الواحد ضمة بردو ضمة الجمع ضمة أسد وتانيث صفته ههنا يحتمل أن يكون لتضمين معنى السفينة ويحتمل أن يكون لمعنى الجمعية أي المراكب التي تجرى والتركيب يدل على الاستدارة والدوران ومنه الفلك لجسم كروي يحيط به سطحان متوازيان مركزاهما واحد وفلكة المغزل وفلك ثدي الجارية استدار والبحر خلاف البر قيل سمي بذلك لاتساعه وتعمقه ومنه يتبحر في العلم والمال ويسمى الفرس الواسع الجري بحرا قال صلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحة ان وجدناه لبحرا وقيل من الشق بحرت اذن الناقة شققتها ومنه البحيرة هذا وقد سلف في تفسير قوله عز من قائل الذي جعل لكم الارض فراشا ان الماء محيط باكثر جوانب القدر المعمور من الارض فذلك هو البحر المحيط وقد دخل من ذلك الماء من جانب الجنوب متصلا بالمحيط الشرقي ومنقطعا عن الغربي الى وسط العمارة أربعة خلجان أولها اذا ابتدئ من الغرب الخليج البربري لكونه حدود بربر من أرض الحبشة طوله من الجنوب الى الشمال مائة وستون فرسخا وعرضه خمسة وثلاثون فرسخا وعلى ضلعه الغربي بلاد كفار الحبشة وبعض الزنج وعلى الشرقي بلاد مسلمي الحبشة وثانيها الخليج الاحمر طوله من الجنوب الى الشمال أربعمائة وستون فرسخا وعرضه قريب

الشيخ

الذي لا يستطيع الصوم أو الذي لا يستطيعه الا بالجهد قال بل الكبير الذي لا يستطيعه بجهد ولا بشيء فاما من استطاع بجهد فليصمه ولا عذر له في تركه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد وعلى الذين يطيقونه الآية كانه يعني الشيخ الكبير قال ابن جريج وأخبرني ابن طاوس عن أبيه انه كان يقول نزلت في الكبير الذي لا يستطيع صيام رمضان فيفتدي من كل يوم بطعام مسكين قلت له كم طعامه قال لا أدري غير انه قال طعام يوم حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك في قوله فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا وأولى هذه الاقوال بتاويل الآية قول من قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ بقول الله تعالى ذكره فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان الهاء التي في قوله وعلى الذين يطيقونه من ذكر الصيام ومعناه وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين فاذا كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل الاسلام مجمعين على ان من كان مطيقا من الرجال الاصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الافطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين كان معلوما ان الآية منسوخة هذا مع ما يؤيد هذا القول من الاخبار التي ذكرناها عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الاكوع من انهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الافطار والافتداء من افطاره باطعام مسكين لكل يوم أفطره انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية فان قال قائل وكيف تدعي اجماعا من أهل الاسلام على ان من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت غير جائز له الا صومه وقد علمت قول من قال الحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما الا فطار وان أطاقتا الصوم بابدانهما مع الخبر الذي روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حدثنا به هناد بن السري قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال تعال أحدثك ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة قيل انا لم ندع اجماعا في الحامل والمرضع وانما ادعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم فاما الحامل والمرضع فانما علمنا انهن غير معنيات بقوله وعلى الذين يطيقونه اذ خلا الرجال أن يكونوا معنيين به لانهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال لقيل وعلى اللواتي يطقنه فدية طعام مسكين لان ذلك كلام العرب اذا أفرد الكلام بالخبر عنهن فلما قيل وعلى الذين يطيقونه كان معلوما ان المعنى به الرجال دون النساء أو الرجال والنساء فلما صح باجماع الجميع على ان من أطاق من الرجال المقيمين الاصحاء صوم شهر رمضان فغير مرخص له في الافطار والافتداء فخرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية وعلم ان النساء لم يردن بها ولا وصفنا من ان الخبر عن النساء اذا انفرد الكلام فالخبر عنهن وعلى اللواتي يطقنه والتنزيل بغير ذلك وأما الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان كان صحيحا فانما معناه انه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما داما متاعاجزتين عنه حتى تطيقا فتقضيا كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيه لانهما أمرتا بالفدية والافطار بغير وجوب فصار لو كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم دلالة على انه صلى الله عليه وسلم انما عنى ان الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لوجب أن لا يكون على المسافر اذا أفطر في سفره قضاء وأن لا يلزمه بافطاره ذلك الا الفدية لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع وذلك قول ان قاله قائل خلاف لظاهر كتاب الله ولما أجمع عليه جميع أهل الاسلام وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة ان معنى قوله وعلى الذين يطيقونه وعلى الذين يطيقون الطعام وذلك لتاويل أهل العلم مخالف وأما قراءة من قرأ ذلك وعلى الذين يطوقونه فقراءة لمصاحف أهل الاسلام خلاف وغير جائز لاحد من أهل الاسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلا ظاهرا فاطعا للعذر لان ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه انه من عند الله ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة انه من عند الله بالآراء

البحر قال سلامتي منه والسفينة مما ألهم الله تعالى تركيبها ثم أجراها بقدرته على وجه الماء فلولا رقة الماء وخفة مادة السفينة ثم عجيب صنعتها لما تم جريها ولولا الرياح المعينة على تحريكها لما تكامل النفع بها ولولا اعتدال الريح لما سلمت من تلاطم الامواج ولولا تقوية قلوب راكبها لما صبروا على شدائد ركوبها ولولا أنه تعالى خص كل طرف بشيء لم تنبعث الدواعي الى اقتحام الاخطار في هذه الاسفار وحمل الامتعة الى الامصار في البراري والبحار فلا جرم ينتفع الحامل من حيث انه يربح وينتفع المحمول اليه من حيث انه يجد ما أعوزه وفي الآية دليل على اباحة ركوب السفينة واباحة الانتفاع بالتجارة الخامسة وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها أما نزول المطر من السماء فقد مر تحقيق ذلك في تفسير قوله تعالى أو كصيب من السماء وان المراد من السماء السحاب أو التقدير من جانب السماء وأما تنكير من ماء فلان الغرض الوحدة الشخصية أو الصنفية يعني ماء هو سبب حياة الارض لا المطر الذي قد لا ينبت شيئا كما جاء في الحديث ليس السنة بالتي لا تمطرون وانما السنة التي تمطرون ولا تنبت ولا ريب ان في انزال ذلك الماء دلالات على الصانع وواحدانيته حيث جعله في غاية الصفاء

ويحاذى أرض السودان وينتهى الى الروم والشام وينشعب منه شعبة من شمال أرض الصقالبة الى أرض مسلمى بلغار يسمى بحر ورتك طوله المعلوم مائة فرسخ وعرضه ثلاثة وثلاثون واذا جاوز ذلك النواحى امتد نحو المشرق عما وراء جبال غير مسلوكة وأراض غير مسكونة وينشعب منه أيضا شعبة تسمى بحر طراترون فهذه هى البحار المتصلة بالمحيط اما غير المتصلة فاعظمها بحر طبرستان وجيلان وباب الابواب والخزر والبكون لكون هذه الولايات على سواحله مستطيل الشكل آخذ من المشرق الى المغرب باكثر من مائتين وخمسين فرسخا ومن الجنوب الى الشمال تقريب من مائتين ومن عجائب البحار الحيوانات المختلفة الاعظام والانواع والاصناف ومنها الجزائر الواقعة فيها فقد يقال فى بحر الهند من الجزائر العامرة وغير العامرة ألف وثلثمائة وسبعون منها جزيرة عظيمة فى أقصى البحر تقابل أرض الهند فى ناحية المشرق وعند بلاد الصين تسمى جزيرة سرنديب دورها ثلاثة آلاف ميل فيها جبال عظيمة وأنهار كثيرة ومنها يخرج الياقوت الاحمر وحول هذه الجزيرة تسع عشرة جزيرة عامرة فيها مدائن وقرى كثيرة ومن جزائر هذا البحر جزيرة كلة التى يجلب منها الرصاص القلعى وجزيرة الذى

انه قال فى هذه الآية وعلى الذين يطوقونه وكذلك كان يقرؤها انها ليست منسوخة كان الشيخ الكبير أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير انه قرأ وعلى الذين يطوقونه **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال الذين يطيقونه يصومونه ولكن الذين يطوقونه يعجزون عنه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن أبى عمرو مولى عائشة ان عائشة كانت تقرأ يطوقونه **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء انه كان يقرؤها يطوقونه قال ابن جريج وكان مجاهد يقرؤها كذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن الفضل قال ثنا خالد عن عكرمة وعلى الذين يطيقونه قال قال ابن عباس هو الشيخ الكبير **حدثنا** اسمعيل بن موسى السدى قال أخبرنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطوقونه يتجشمونه يتكلفونه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن مسلم الملائى عن مجاهد عن ابن عباس فى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذى لا يطيق فيفطر ويطعم كل يوم مسكينا **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فى قول الله وعلى الذين يطيقونه قال يكلفونه فدية طعام مسكين واحد قال فهذه آية منسوخة لا رخص فيها الا للكبير الذى لا يطيق الصيام أو مريض يعلم انه لا يشفى **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الذين يطيقونه يتكلفونه فدية طعام مسكين واحد ولم يرخص هذا الا للشيخ الذى لا يطيق الصوم أو المريض الذى يعلم انه لا يشفى هذا عن مجاهد **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول ليست بمنسوخة **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يقول من لم يطق الصوم الا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا والحامل والمرضع والشيخ الكبير الذى به سقم دائم **حدثنا** هناد قال ثنا عبيدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فى قول الله تعالى ذكره وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير والمرأة الذى كان يصوم فى شبابه فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت فهو يطعم كل يوم مسكينا قال هناد قال عبيدة قيل لمنصور الذى يطعم كل يوم نصف صاع قال نعم **حدثنا** هناد قال ثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الاسود قال سألت مجاهدا عن امرأة لى وافق تاسعها شهر رمضان ووافق حر شديد اظامرنى ان تفطر وتطعم قال وقال مجاهد وتلك الرخصة أيضا فى المسافر والمريض فان الله يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين **حدثنا** هناد قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم يفطرون فى رمضان ويطعمون عن كل يوم مسكينا ثم قرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين **حدثنا** على بن سعد الكندى قال ثنا حفص عن حجاج عن أبى اسحق عن الحارث عن على فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا **حدثنى** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هم الذين يتكلفونه ولا يطيقونه الشيخ والشيخة **حدثنى** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن ابى اسحق عن الحرث عن على قال هو الشيخ والشيخة **حدثنى** المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عكرمة أنه كان يقرؤها وعلى الذين يطيقونه فافطر **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم عمن حدثه عن ابن عباس قال هى مثبتة للكبير والمرضع والحامل وعلى الذين يطيقون الصيام **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد قال ثنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله وعلى الذين يطيقونه قال بلغنا ان الكبير اذا لم يستطع الصوم يفتدى من كل يوم بمسكين قلت الكبير

طعام مسكين **حدثنى** المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ليث عن طاوس مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عمر بن هرون قال ثنا ابن جريج عن عطاء انه قرأ فمن تطوع بالتاء خفيفة خيرا قال زاد على مسكين **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فمن تطوع خيرا فهو خير له فان أطعم مسكينين فهو خير له **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه فمن تطوع خيرا فهو خير له قال من أطعم مسكينا آخر وقال آخرون معنى ذلك فمن تطوع خيرا فصام مع الفدية ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى الليث قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب فمن تطوع خيرا فهو خير له يريد ان من صام مع الفدية فهو خير له وقال آخرون معنى ذلك فمن تطوع خيرا فزاد المسكين على قدر طعامه ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد فمن تطوع خيرا فزاد طعاما فهو خير له والصواب من القول فى ذلك عندنا ان الله تعالى ذكره عم بقوله فمن تطوع خيرا فلم يخصص بعض معانى الخير دون بعض فان جمع الصوم مع الفدية من تطوع الخير وزيادة مسكين على أجر الفدية من تطوع الخير وجائز أن يكون تعالى ذكره عنى بقوله فمن تطوع خيرا أى هذه المعانى تطوع به المفتدى من صومه فهو خير له لان كل ذلك من تطوع الخير ونوافل الفضل ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) يعنى تعالى ذكره بقوله وأن تصوموا ما كتب عليكم من شهر رمضان فهو خير لكم من أن تفطروه وتفتدوا كما **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى وأن تصوموا خير لكم ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يونس عن ابن شهاب وأن تصوموا خير لكم أى ان الصيام خير لكم من الفدية **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وأن تصوموا خير لكم وأما قوله ان كنتم تعلمون فانه يعنى ان كنتم تعلمون خير الامرين لكم أيها الذين آمنوا من الافطار والفدية أو الصوم على ما أمركم الله به ۞ القول فى تاويل قوله جل ذكره (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) قال أبو جعفر والشهر فيما قيل أصله من الشهرة يقال منه قد شهر فلان سيفه اذا أخرجه من غمده فاعترض به من أراد ضربه يشهره شهرا وكذلك شهر الشهر اذا طلع هلاله وأشهرنا نحن اذا دخلنا فى الشهر وأما رمضان فان بعض أهل المعرفة بلغة العرب كان يزعم انه سمى بذلك لشدة الحر الذى كان يكون فيه حتى ترمض فيه الفصال كما يقال للشهر الذى يجئ فيه ذو الحجة والذى يرتبع فيه ربيع الاول وربيع الآخر وأما مجاهد فانه كان يكره أن يقال رمضان ويقول لعله اسم من أسماء الله **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن مجاهد انه كره أن يقول رمضان لعله اسم من أسماء الله لكن يقول كما قال الله شهر رمضان وقد بينت فيما مضى ان شهر رمضان مرفوع على قوله أياما معدودات هن شهر رمضان وجائز أن يكون رفعه بمعنى ذلك شهر رمضان وبمعنى كتب عليكم شهر رمضان وقد قرأ بعض القراء أن تصوموا شهر رمضان نصبا بمعنى كتب عليكم الصيام أن تصوموا شهر رمضان وقرأه بعضهم نصبا بمعنى أن تصوموا شهر رمضان خير لكم ان كنتم تعلمون وقد يجوز أيضا نصبه على وجه الامر بصومه كأنه قيل شهر رمضان فصوموه وجائز نصبه على الوقت كأنه قيل كتب عليكم الصيام فى شهر رمضان وأما قوله الذى أنزل فيه القرآن فانه ذكر انه نزل فى ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فى ليلة القدر من شهر رمضان ثم أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم على ما أراد الله انزاله اليه كما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن حسان أبى الاشرس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة من الذكر فى ليلة أربعة وعشرين من رمضان فجعل فى بيت العزة قال أبو كريب **حدثنا** أبو بكر وقال ذلك السدى **حدثنى** عيسى بن عثمان قال ثنا يحيى عن عيسى عن الاعمش عن حسان عن سعيد بن جبير قال نزل القرآن جملة واحدة فى ليلة القدر فى شهر رمضان فجعل فى سماء الدنيا **حدثنا** أحمد بن منصور قال ثنا عبد الله بن

فى الصورة فما أعظم تلك القدرة والحكمة التى أظهرت فى هذه الرقعة الصغيرة هذه الاختلافات التى لا حد فيها ولولا هذا الاختلاف لاشتبه الناس بعضهم ببعض وانقطع نظام معايشهم ومحوائجهم ومن تامل كتب التشريح وقرأ كتاب الحيوان وتتبع عجائب المخلوقات وقف من تراكيبها وخواصها على ما يقضى منه العجب ويفضى الى الاعتراف بوحدانية الرب السابحة تصريف الله تعالى الرياح مع دقتها ولطافتها وفى ذلك نفع عظيم لانتفاع الحيوان بتنشق الهواء البارد وبجريان السفن بهبوب الرياح ومن قبل تلقيح الاشجار وسوق السحاب الى حيث يرسله الله تعالى ومن جهة تصحيح الاهوية الوبائية الى غير ذلك من المنافع والمراد بتصريفها تقليبها فى جهات العالم على حسب المصالح شمالا وجنوبا وشرقا وغربا أى صباء ودبورا على كيفيات متخالفة حارة وباردة وعاصفة ورخاء ومن قرأ الريح بالوحدة فليس فيها دلالة على العذاب فى هذا المقام والذى جاء فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا هبت الريح قال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا فلا يدل الاعلى

والظنون والاقوال الشاذة وأما معنى الفدية فانه الجزاء من قولك فديت هذا بهذا أى جزيته به وأعطيته بدلا منه ومعنى الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام جزاء طعام مسكين لكل يوم أفطره من أيام صيامه الذى كتب عليهم وأما قوله فدية طعام مسكين فان القراء مختلفة فى قراءته فبعض يقرأ باضافة الفدية الى الطعام وخفض الطعام وذلك قراءة معظم قراء أهل المدينة بمعنى وعلى الذين يطيقونه أن يفدوه طعام مسكين فلما جعل مكان أن يفدوه الفدية أضيف الى الطعام كما يقال لزمنى غرامة درهم لك بمعنى لزمنى ان أغرم لك درهما وآخرون يقرؤنه بتنوين الفدية ورفع الطعام بمعنى الانابة فى الطعام عن معنى الفدية الواجبة على من أفطر فى صومه الواجب كما يقال لزمنى غرامة درهم لك فتبين بالدرهم عن معنى الغرامة ما هى وما حدها وذلك قراءة عظم قراء أهل العراق وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ فدية طعام باضافة الفدية الى الطعام لان الفدية اسم للفعل وهى غير الطعام المفدى به الصوم وذلك ان الفدية مصدر من قول القائل فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين أفديه فدية كما يقال جلست جلسة ومشيت مشية والفدية فعل والطعام غيرها فاذا كان ذلك كذلك فتبين ان أصح القراءتين اضافة الفدية الى الطعام وواضح خطأ قول من قال ان ترك اضافة الفدية الى الطعام أصح فى المعنى من أجل ان الطعام عنده هو الفدية فيقال لقائل ذلك قد علمنا ان الفدية مقتضية مفديا ومفديا به وفدية فان كان الطعام هو الفدية والصوم هو الفدى به فاين اسم فعل المفتدى الذى هو فدية ان هذا القول بين خطأ غير مشكل وأما الطعام فانه مضاف الى المسكين والقراءة فى قراءة ذلك مختلفون فقرأه بعضهم بتوحيد المسكين بمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد لكل يوم أفطره كما حدثنى محمد بن يزيد الرفاعى قال ثنا حسين الجعفى عن أبى عمر وانه قرأ فدية رفع منون طعام رفع بغير تنوين مسكين وقال عن كل يوم مسكين وعلى ذلك عظم قراء أهل العراق وقرأه آخرون بجمع المساكين فدية طعام مساكين بمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين عن الشهر اذا أفطر الشهر كله كما حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعى عن يعقوب عن بشار عن عمرو عن الحسن طعام مساكين عن الشهر كله وأعجب القراءتين الى فى ذلك قراءة من قرأ طعام مسكين على الواحد بمعنى وعلى الذين يطيقونه عن كل يوم أفطروه فدية طعام مسكين لان فى ابانة حكم المفطر يوما واحدا وصولا الى معرفة حكم المفطر جميع الشهر وليس فى ابانة حكم المفطر جميع الشهر وصول الى ابانة حكم المفطر يوما واحدا وأياما هى أقل من أيام جميع الشهر وان كل واحد يترجم عن الجميع وان الجميع لا يترجم به عن الواحد فلذلك اخترنا قراءة ذلك بالتوحيد واختلف أهل العلم فى مبلغ الطعام الذى كانوا يطعمون فى ذلك اذا أفطروا فقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم الواحد نصف صاع من قمح وقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم مدا من قمح ومن سائر أقواتهم وقال بعضهم كان ذلك نصف صاع من قمح أو صاعا من تمر أو زبيب وقال بعضهم ما كان المفطر يقوته يومه الذى أفطره وقال بعضهم كان ذلك نحو را وعشاء يكون للمسكين افطارا وقد ذكرنا بعض هذه المقالات فيما مضى قبل فكرهنا اعادة ذكرهم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فمن تطوع خيرا فهو خير له) اختلف أهل التاويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم بما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فمن تطوع خيرا فزاد طعام مسكين آخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد فى قوله فمن تطوع خيرا قال من أطعم المسكين صاعا حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فمن تطوع خيرا فهو خير له قال اطعام مساكين عن كل يوم فهو خير له حدثنى المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس فمن تطوع خيرا قال طعام مسكين حدثنى المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس نحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس فمن تطوع خيرا قال

وأنزله بعد قنوط الناس منه وشدة احتياجهم اليه وأودع فى نزوله حياة الارض أى حسنها ونضارتها ورواءها وبهجتها وخضرتها بخروج أصناف النبات وضروب الاعشاب وألوان الازهار وأنواع الاشجار والاثمار وجريان الجداول بينها والانهار بحيث تروق الناظرين وتشوق السامعين فوقت الربيع فى الازمان كسن الصبا فى الاسنان وموت الارض من ترشيح الاستعارة فانه لما عبر عن بهجتها ونضرتها وخضرتها بالحياة عبر عن جودها وكمودتها وبقائها على الهيئة الاصلية بالموت كأنها جسد لا روح فيه فلا دواء عليه السادسة وبث فيها من كل دابة وانه معطوف على أنزل فيدخل تحت حكم الصلة ويصح عود الضمير فى فيها الى الارض لان قوله فاحيى عطف على أنزل فاتصل به وصارا جميعا كالشئ الواحد فكأنه قيل وما أنزل فى الارض من ماء وبث فيها من كل دابة ويجوز عطفه على أحيا أى فاحيا بالمطر الارض وبث فيها من كل دابة لان معاش الحيوان بل حياته يدور على الماء وجعلنا من الماء كل شئ حى واعلم أن الحيوان اما توالدى أو توالدى وكلا الصنفين يحتاج الى صانع فرد حكيم يحكى ان شخصا قال بحضرة عمر انى أتعجب من أمر الشطرنج ورقعته صغيرة ولو لعب الانسان به ألف مرة لم يتفق مرتان فقال عمر ههنا ما هو أعجب منه وهو ان مقدار الوجه

يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي أما من شهد منكم الشهر فليصمه فمن دخل عليه رمضان وهو مقيم في أهله فليصمه وان خرج فيه فليصمه فانه دخل عليه وهو في أهله حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي فيما يحسب حماد قال من أدرك رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد لزمه الصوم لان الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا هناد بن السري قال ثنا عبد الرحمن عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين قال سالت عبيدة السلماني عن قول الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من كان مقيما فليصمه ومن أدركه ثم سافر فيه فليصمه حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال من شهد أول رمضان فليصم آخره حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان عليا كان يقول اذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبيدة الضبي عن ابراهيم قال كان يقول اذا أدركك رمضان فلا تسافر فيه فان صمت فيه يوما أو اثنين ثم سافرت فلا تفطر صمه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال كنا عند عبيدة فقرأ هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من صام شيا منه في المصر فليصم بقيته اذا خرج قال وكان ابن عباس يقول ان شاء صام وان شاء أفطر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا أيوب عن أبي يزيد عن أم درة قالت أتيت عائشة في رمضان قالت من أين جئت قلت من عند أخي حنين قالت ما شانه قالت ودعته يريد يرتحل قالت فاقرئيه السلام ومريه فليقم فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لاقمت له حدثنا هناد قال ثنا اسحق بن عيسى عن أفلح عن عبد الرحمن قال جاء ابراهيم بن طلحة الى عائشة يسلم عليها قالت وأين تريد قال أردت العمرة قالت فجلست حتى اذا دخل عليك الشهر خرجت فيه قال قد خرج ثقلي قالت اجلس حتى اذا أفطرت فاخرج يعني شهر رمضان وقال آخرون معنى ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري قال ثنا شريك عن أبي اسحق ان أبا ميسرة خرج في رمضان حتى اذا بلغ القنطرة دعا ماء فشرب حدثنا هناد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرا فمر بالفرات وهو صائم فاخذ منه كفا فشربه وأفطر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن مرثد ان أبا ميسرة سافر في رمضان فافطر عند باب الجسر هكذا قال هناد عن مرثد وانما هو أبو مرثد حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن مرثد أنه خرج مع أبي ميسرة في رمضان فلما انتهى الى الجسر افطر حدثنا هناد وأبو هشام قالا ثنا وكيع عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن أبيه قال كنت مع علي في ضيعة له على ثلاث من المدينة فرجنا نريد المدينة في شهر رمضان وعلي راكب وأنا ماش قال فصام قال هناد وأفطرت وقال أبو هشام وأمرني فافطرت حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن عتبة عن الحسن بن سعد عن أبيه قال كنت مع علي ابن أبي طالب وهو جاء من أرض له فصام وأمرني فافطرت فدخل المدينة ليلا وكان راكبا وأنا ماش حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قالا جميعا ثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي انه سافر في شهر رمضان فافطر عند باب الجسر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال قال لي سفيان أحب الي ان تتمه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا وأردت ان أسافر في رمضان فقالا لي أخرج وقال حماد قال ابراهيم أما اذا كان العشر فاحب الي أن يقيم حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا من أدركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر قالا ان شاء أفطر * وقال آخرون فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني فمن شهده عاقلا بالغا مكلفا فليصمه وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه كانوا يقولون من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه فان جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا ثم أفاق بعد انقضائه لزمه

رجاء قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابن أبى المليح عن واثلة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نزلت صحف ابراهيم أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لستّ مضين من رمضان وأنزل الانجيل لثلاث عشرة خلت وأنزل القرآن لاربع وعشرين من رمضان **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن أما أنزل فيه القرآن فان ابن عباس قال شهر رمضان والليلة المباركة ليلة القدر فان ليلة القدر هى الليلة المباركة وهى فى رمضان نزل القرآن جملة واحدة من الزبر الى البيت المعمور وهو موقع النجوم فى السماء الدنيا حيث وقع القرآن ثم نزل على محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى الامر والنهى وفى الحروب رسلا رسلا **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل الله القرآن الى السماء الدنيا فى ليلة القدر فكان الله اذا أراد أن يوحى منه شيأ أوحاه فهو قوله انا أنزلناه فى ليلة القدر **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحوه وزاد فيه فكان من أوله وآخره عشرون سنة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل القرآن كله جملة واحدة فى ليلة القدر فى رمضان الى السماء الدنيا فكان الله اذا أراد أن يحدث فى الارض شيأ أنزله منه حتى جمعه **حدثنى** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن فى ليلة القدر من السماء العلياء الى السماء جملة واحدة ثم فرق فى السنين بعد قال وتلا ابن عباس هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم قال نزل مفرقا **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبى قال بلغنا ان القرآن نزل جملة واحدة الى السماء الدنيا **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة ابن جريج فى قوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن قال قال ابن عباس نزل القرآن جملة واحدة على جبريل فى ليلة القدر فكان لا ينزل منه الا ما أمر قال ابن جريج كان ينزل من القرآن فى ليلة القدر كل شئ ينزل من القرآن فى تلك السنة فنزل ذلك من السماء السابعة على جبريل فى السماء الدنيا فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد الا ما أمره به ربه ومثل ذلك انا أنزلناه فى ليلة القدر وانا أنزلناه فى ليلة مباركة **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن السدى عن محمد بن أبى المجالد عن مقسم عن ابن عباس قال له رجل انه قد وقع فى قلبى الشك من قوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن وقوله انا أنزلناه فى ليلة مباركة وقوله انا أنزلناه فى ليلة القدر وقد أنزل الله فى شوال وذى القعدة وغيره قال انما أنزل فى رمضان فى ليلة القدر وليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل على مواقع النجوم رسلا فى الشهور والايام وأما قوله هدى للناس فانه يعنى رشادا للناس الى سبيل الحق وقصد المنهج وأما قوله وبينات فانه يعنى وواضحات من الهدى يعنى من البيان الدال على حدود الله وفرائضه وحلاله وحرامه وقوله والفرقان يعنى والفصل بين الحق والباطل كما **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى اما وبينات من الهدى والفرقان فبينات من الحلال والحرام ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) اختلف أهل التاويل فى معنى شهود الشهر فقال بعضهم هو مقام المقيم فى داره قالوا فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم فى دار فعليه صوم الشهر كله غاب بعد فسافر أو أقام فلم يبرح ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغانى قالا ثنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى الضحاك عن ابن عباس فى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال هو اهلاله بالدار يريد اذا هل وهو مقيم **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عمن حدثه عن ابن عباس انه قال فى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا شهده وهو مقيم فعليه الصوم أقام أو سافر وان شهده وهو فى سفر فان شاء صام وان شاء أفطر **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن عبدة فى الرجل يدركه رمضان ثم يسافر قال اذا شهدت أوله فصم آخره ألا تراه يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام الغردوسى عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن رجل أدرك رمضان وهو مقيم قال من صام أول الشهر فليصم آخره ألا تراه

قوله ومايدريك مبهم غير معين قال ومايدريك لعل الساعة قريب وما كان من لفظ أدراك فانه مفسر وما أدراك ما القارعة وما أدراك ماهيه النامية السحاب المسخر بين السماء والارض سمى سحابا لانسحابه فى الهواء ومعنى التسخير التذليل وذلك ان طبع الماء ثقيل يقتضى النزول فكان بقاؤه فى جو الهواء على خلاف طبعه يقاسر ومسخر وأيضا لو دام لعظم ضرره من حيث انه يسترضوء الشمس ويكثر الاداء والامطار ويتعذر التردد فى الحوائج ولو انقطع لعظم ضرره لاستلزامه الجدب والاحمال فكان تقديره بالمقدار المعلوم والاتيان به فى وقت الحاجة ودفعه عند زوالها بمدبر ومسخر لامحالة وفى نفس السحاب من عظمه وتراكمه وارتفاعه وانخفاضه وانبساطه وتخلخله وسده الافق فى لحظة وانقشاعه فى أخرى واشتماله على الرعد والبرق والسمحة والتطبيق الى غير ذلك من العجائب دلالات واضحة على كمال حكمة موجده ومقدره وأما قوله تعالى لآيات فيحتمل أن يكون راجعا الى الكل أى مجموع هذه الاشياء الثمانية آيات ويحتمل أن يكون راجعا

ابن خالد الربعي قال ثنا طريف بن تمام العطاردي أنه دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فلم يسأله فلما فرغ قال انه وجعت أصابعي هذه والصواب من القول في ذلك عندنا ان المرض الذي أذن الله تعالى ذكره بالافطار معه في شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهدا غير محتمل فكل من كان كذلك فله الافطار وقضاء عدة من أيام أخر وذلك أنه اذا بلغ ذلك الامر فان لم يكن ماذونا له في الافطار فقد كلف عسرا ومنع يسرا وذلك غير الذي أخبر الله انه أراده بخلقه بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأما من كان الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم فعليه أداء فرضه وأما قوله فعدة من أيام أخر فان معناها أياما معدودة سوى هذه الايام وأما الاخر فانها جمع أخرى بجمعهم الكبرى على الكبر والقربى على القرب فان قال قائل أوليست الاخر من صفة الايام قيل بلى فان قال أوليس واحد الايام يوم وهو مذكر قيل بلى فان قال فكيف يكون واحد الاخر أخرى وهي صفة لليوم ولم يكن آخر قيل ان واحد الايام وان كان أنثت بواحد الاخر فهو آخر فان الايام في الجمع تصير الى التانيث فتصير نعوتها وصفاتها كهيئة صفات المؤنث كما يقال مضت الايام جمع ولا يقال أجمعون ولا أيام آخرون فان قال لنا قائل فان الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ومعنى ذلك عندك فعليه عدة من أيام أخر كما قد وصفت فيما مضى فان كان ذلك تاويله فما قولك فيمن كان مريضا أو على سفر فصام الشهر وهو ممن له الافطار أيجزيه ذلك من صيام عدة من أيام أخر أو غير مجزيه ذلك وفرض صوم عدة من أيام أخر ثابت عليه بهيئته وان صام الشهر كله وهل لمن كان مريضا أو على سفر صيام شهر رمضان أم ذلك محظور عليه وغير جائز صومه والواجب عليه الافطار فيه حتى يقيم هذا ويبرأ هذا قيل قد اختلف أهل العلم في كل ذلك ونحن ذاكر واختلافهم في ذلك ومخبرون بأولاه بالصواب ان شاء الله فقال بعضهم الافطار في المرض عزمة من الله واجبة وليس برخيص ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الافطار في السفر عزمة حدثني محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا سعيد عن يعلى عن يوسف بن الحكم قال سالت ابن عمر أو سئل عن الصوم في السفر فقال أرأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك أكنت تغضب فانها صدقة من الله تصدق بها عليكم حدثنا نصر بن عبد الرحمن الاودي قال ثنا المحاربي عن عبد الملك ابن جيد قال قال أبو جعفر كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه وحدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد عن الضحاك أنه كره الصوم في السفر وقال أهل هذه المقالة من صام في السفر فعليه القضاء اذا أقام ذكر من قال ذلك حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه عن رجل ان عمر أمر الذي صام في السفر ان يعيد حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن عمرو بن دينار عن رجل من بني تميم عن أبيه قال أمر عمر رجلا صام في السفر أن يعيد صومه حدثني ابن حميد الحمصي قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن المرزبن أبي هريرة قال كنت مع أبي في سفر في رمضان فكنت أصوم ويفطر فقال لي أبي أما انك اذا أقمت قضيت حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة عن عاصم مولى قريبة قال سمعت عروة يامر رجلا صام في السفر أن يقضي حدثنا ابن المثنى قال ثنا شعبة عن عاصم مولى قريبة أن رجلا صام في السفر فامره عروة أن يقضي حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن صبيح قال ثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه كلثوم أن قوما قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا رمضان في سفر فقال لهم والله لكأنكم كنتم تصومون فقالوا والله يا أمير المؤمنين لقد صمنا قال فاطعمتموه قالوا نعم قال فاقضوه فاقضوه وعلة من قال هذه المقالة ان الله تعالى ذكره فرض بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه صوم شهر رمضان على من شهده مقيما غير مسافر وجعل على من كان مريضا أو مسافرا صوم عدة من أيام أخر غير أيام شهر رمضان بقوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قالوا فكما غير جائز للمقيم افطار يوم

الحجيج بان ضمير العقلاء جاز عوده الى الاصنام بناء على اعتقاد الجهلة حيث نظموها في سلك المعبود الحق قال تعالى وان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم وأيضا علمهم بانها لا تضر ولا تنفع ممنوع ولو علموا بذلك ما أشركوا وأيضا التسبري لا يمتنع من الاصنام بدليل قوله تعالى ويوم القيامة يكفرون بشرككم وقال أهل العرفان كل شئ شغلت قلبك به سوى الله فقد جعلته في قلبك ند الله تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه يحبونهم يحبون عبادتهم أو التقرب اليهم أو انقيادهم أو يعظمونهم ويخضعون لهم كحب الله من اضافة المصدر الى المفعول أي كما يحب الله على انه مصدر من المبني للمفعول وانما استغنى عن ذكر من يحبه وهم المؤمنون لانه غير ملتبس وقيل كما يجب اللازم عليهم لله وقيل كحبهم الله أي يسوون بينه وبينهم في محبتهم بناء على انهم كانوا مقرين بالله فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين والذين آمنوا أشد حبا لله لانهم لا يعدلون عنه الى غيره في السراء ولا في الضراء ولا يجعلون وسائط بينهم وبينه بخلاف المشركين يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله

ويعبدون الصنم زمانا ثم يرفضونه الى غيره أو يأكلونه كما أكلت بادلة آلهتهم من حيس وهو الاقط والسمن والتمر عام المجاعة وفيهم قال الشاعر

قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبا على عقله لانه كان ممن شهده وهو ممن عليه فرض قالوا وكذلك لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون الا انه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه فلن ينقضي الشهر حتى صح وبرأ أو أفاق قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك فان عليه قضاء صوم الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعد افاقته لانه ممن قد شهد الشهر قالوا ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يفق حتى انقضى الشهر كله ثم أفاق لم يلزمه قضاء شئ منه لانه لم يكن ممن شهده مكلفا صومه وهذا تاويل لا معنى له لان الجنون ان كان يسقط عمن كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله ٧ جميع شهر الصوم وقد أجمع الجميع على ان من فقد عقله جميع شهر الصوم باغماء أو برسام ثم أفاق بعد انقضاء الشهر ان عليه قضاء الشهر كله لم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الامة واذا كان اجماعا فالواجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم سبيل المغمى عليه واذا كان ذلك كذلك كان معلوما ان تاويل الآية غير الذي تاولها قائلو هذه المقالة من انه شهود الشهر أو بعضه مكلفا صومه واذا بطل ذلك فتاويل المتاول الذي زعم ان معناه فمن شهد أوله مقيما حاضرا فعليه صوم جميعه أبطل وأفسد لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعد ما صام بعضه وأفطر وأمر أصحابه بالافطار حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة الى مكة حتى اذا أتى عسفان نزل به فدعا باناء فوضعه على يده ليراه الناس ثم شربه حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد ثنا عبيدة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد وأبو كريب قالا ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره عام الفتح لعشر مضين من رمضان فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه حتى اذا أتى الكديد ما بين عسفان وأمج أفطرة حدثنا هناد وأبو كريب قالا ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر أو لعشرين مضت من رمضان عام الفتح فصام حتى اذا كان بالكديد أفطر حدثنا ابن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة مضت من رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فاذا كان فاسدين هذان التاويلان بما عليه دللنا من فسادهما فتبين ان الصحيح من التاويل هو الثالث وهو قول من قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه جميع ما شهد منه مقيما ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) يعني تعالى ذكره بذلك ومن كان مريضا أو على سفر في الشهر فافطرا فعليه صيام عدة الايام التي أفطرها من أيام أخر غير أيام شهر رمضان ثم اختلف أهل العلم في المرض الذي أباح الله معه الافطار وأوجب معه عدة من أيام أخر فقال بعضهم هو المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته ذكر من قال ذلك حدثنا معاذ بن شعبة البصري قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم واسمعيل بن مسلم عن الحسن أنه قال اذا لم يستطع المريض أن يصلي قائما أفطر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة أو عبيدة عن ابراهيم في المريض اذا لم يستطع الصلاة قائما فليفطر يعني في رمضان حدثنا هناد قال ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل قال سالت الحسن متى يفطر الصائم قال اذا جهده الصوم قال اذا لم يستطع أن يصلي الفرائض كما مر * وقال بعضهم هو كل مرض كان الاغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادة غير المحتملة وذلك هو قول محمد بن ادريس الشافعي حدثنا بذلك عنه الربيع وقال آخرون هو مرض يسمى مرضا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا الحسن

يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) القراآت ولو ترى بتاء الخطاب نافع وابن عامر وسهل ويعقوب الياقوت بالياء اذ يرون بضم الياء من الاراءة ابن عامر ان القوة وان الله بكسر الالف فيهما يزيد وسهل ويعقوب اذ تبرأ بادغام الذال في التاء وكذا ما أشبهه هشام وسهل وأبو عمرو وحمزة وعلي وخلف يريهم الله بكسر الهاء والميم أبو عمرو وسهل وقرأ حمزة وعلي وخلف ويعقوب بضم الهاء والميم والباقون بكسر الهاء وضم الميم بخارجين بالامالة عباس وقتيبة لجواره من النار * الوقوف كحب الله ط حبا الله ط العذاب لا وكذلك جميعا الا من قرأ ان وان بالكسر فيهما شديد العذاب ه الاسباب ه تبرأوا منا ط عليهم ط من النار ه * التفسير انه سبحانه وتعالى لما قرر للتوحيد الدلائل الباهرة عقبها تقبيح ما يضاده فبضدها تتبين الاشياء والند المثل المناد كما سلف والمراد بالانداد ههنا هي الاصنام التي اعتقد المشركون انها تقربهم الى الله زلفى ونذروا لها النذور وقربوا لاجلها القرابين وقيل يعني السادة الذين كانوا يطيعونهم وينزلون على أوامرهم ونواهيهم محلين ما حرم الله ومحرمين ما أحل عن السدي واستدل على تفسيره بان قوله يحبونهم فيه ضمير العقلاء ولانه من المستبعد أن تكون محبتهم لها كمحبتهم لله تعالى مع علمهم بانها لا تضر ولا تنفع ولقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وذلك ابن

هي رخصة وان تصوم رمضان أحب الي حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير وابراهيم ومجاهد انهم قالوا الصوم في السفر ان شاء صام وان شاء أفطر والصوم أحب اليهم حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق قال قال لي مجاهد في الصوم في السفر يعني صوم رمضان والله ما منهما الا حلال الصوم والافطار وما أراد الله بالافطار الا التيسير لعباده حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال صحبت أبي والاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل الى مكة وكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر حدثنا علي بن حسن الازدي قال ثنا معافى بن عمران عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي قال ثنا يعقوب الزهري قال ثنا صالح بن محمد بن صالح عن أبيه قال قلت للقاسم بن محمد انا نسافر في الشتاء في رمضان فان صمت فيه كان أهون علي من ان أقضيه في الحر فقال قال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ما كان أيسر عليك فافعل وهذا القول عندنا أولى بالصواب لاجماع الجميع على أن مريض الصوم شهر رمضان وهو ممن له الافطار لمرضه ان صومه ذلك مجزئ عنه ولا قضاء عليه اذا برأ من مرضه بعدة من أيام أخر فكان معلوما بذلك ان حكم المسافر حكمه في ان لا قضاء عليه ان صامه في سفره لان الذي جعل للمسافر من الافطار وأمر به من قضاء عدة من أيام أخر مثل الذي جعل من ذلك للمريض وأمر به من القضاء ثم في دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها وذلك قول الله تعالى ذكره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا عسر أعظم من ان يلزم من صامه في سفره عدة من أيام أخر وقد تكلف أداء فرضه في أثقل الحالين عليه حتى قضاه وأداه فان ظن ظان ذو غباوة ان الذي صامه لم يكن فرضه الواجب فان في قول الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ما ينبئ ان المكتوب صومه من الشهور على كل مؤمن هو شهر رمضان مسافرا كان أو مقيما العموم الله تعالى ذكره المؤمنين بذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان وأن قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعناه من كان مريضا أو على سفر فافطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام أخر مكان الايام التي أفطر في سفره أو مرضه ثم تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اذ سئل عن الصوم في السفر ان شئت فصم وان شئت فافطر الكفاية الكافية على الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك لغيره حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم ووكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان حمزة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا أبو كريب وعبيد بن اسمعيل الهباري قالا ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه ان حمزة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو الاسود انه سمع عمرو بن الزبير يحدث عن أبي مراوح عن حمزة الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله اني أسرد الصوم فاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة من الله لعباده فمن فعلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه فكان حمزة يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر حتى ان كان ليمرض فلا يفطر وكان أبو مراوح يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر ففي هذا مع تظاهر من الاخبار التي يطول باستيعابها الكتاب الدلالة الدالة على صحة ما قلنا من ان الافطار رخصة لا عزم البيان الواضح على صحة ما قلنا في تاويل قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فان قال قائل فان الاخبار بما قلت وان كانت متظاهرة فقد تظاهرت أيضا بقوله ليس من البر الصيام في السفر قيل ذلك اذا كان الصيام في مثل الحال التي جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في ذلك لمن قال له حدثنا الحسين بن يزيد السيبي قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر

الى أن يستولي سلطان الحب على قلب المؤمن فيشغله عن الالتفات لغيره ويغني عن حفوظ نفسه فيه يسمع وبه يبصر وبه يمشي ويتكلم بلسان الحال

ليس في جبتي سوى الله فلا يعصي الله طرفة عين ولا يشتغل بحظ نفسه لحظة بصر كما قيل شعر تعصي الاله وأنت تظهر حبه * هذا العمري في الفعال بديع لو كان حبك صادقا لاطعته * ان المحب لمن يحب مطيع ويحب الله ويحب أولياءه ومقربيه ويناوي أعداءه ومخالفيه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين شعر لعين تفدى ألف عين ويتقى * ويكرم ألف للحبيب المكرم ولو يرى قرئ بالياء والتاء وان وان بالفتح والكسر فههنا أربعة تقديرات الاول ولو يعلم الذين ظلموا أنفسهم باتخاذ الانداد اذا عاينوا العذاب يوم القيامة ان القدرة كلها لله على كل شئ من العقاب والثواب دون أندادهم وأن عذاب الله للظالمين شديد لكان منهم ما لا يدخل تحت الوصف من الندم والحسرة ووقوع العلم بظلمهم وضلالهم وحذف جواب لو دليل على فخامة شان المحذوف ليذهب الوهم كل مذهب ويقدر من الفظاعة ما لا يكتنه كهنه كقولهم لو رأيت فلانا والسياط تاخذه بخلاف ما وقع التعبير عنه بلفظ معين الثاني ولو ترى يا محمد أو يا من يتاتى منه الرؤية

هؤلاء الذين ارتكبوا الظلم العظيم بشركهم وقت معاينتهم العذاب بمعاينتهم ان القدرة كلها لله وانه شديد العذاب لرأيت أمرا عظيما فعلى هذا

شهر رمضان وصوم عدة أيام أخر مكانها لان الذى فرضه الله عليه بشهوده الشهر صوم الشهر دون غيره فكذلك غير جائز لمن لم يشهده من المسافرين مقيما صومه لان الذى فرضه الله عليه عدة من أيام أخر واعتلوا أيضا من الخبر بما حدثنا به محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطى قال ثنا يعقوب بن محمد الزهرى قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر حدثنى محمد بن عبيد الله بن سعيد قال ثنا يزيد بن عياض عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر وقال آخرون اباحة الافطار فى السفر رخصة من الله تعالى ذكره رخصها لعباده والفرض الصوم فمن صام فرضه أدى ومن أفطر فرخصة الله له أفطر قالوا وان صام فى سفر فلا قضاء عليه اذا أقام ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب قال ثنا عروة وسالم انهما كانا عند عمر بن عبد العزيز اذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم فى السفر قال سالم كان ابن عمر لا يصوم فى السفر وقال عروة وكانت عائشة تصوم فقال سالم انما أخذت عن ابن عمر وقال عروة انما أخذت عن عائشة حتى ارتفعت أصواتهما فقال عمر بن عبد العزيز اللهم عفوا اذا كان يسرا فصوموا واذا كان عسرا فافطروا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب قال حدثنى رجل قال ذكر الصوم فى السفر عند عمر بن عبد العزيز ثم ذكر نحو حديث ابن بشار حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد ابن اسحق وحدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس ثنا ابن اسحق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله قال خرج عمر بن الخطاب فى بعض اسفاره فى ليال بقيت من رمضان فقال ان الشهر قد تشعشع قال أبو كريب فى حديثه أو تسعسع ولم يشك يعقوب فلو صمنا فصام وصام الناس معه ثم أقبل مرة قافلا حتى اذا كان بالروحاء أهل هلال شهر رمضان فقال ان الله قد قضى السفر فلو صمنا ولم نثلم شهرنا قال فصام وصام الناس معه حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير قال حدثنى أبى وحدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا عبيد الله قال أخبرنا بشير بن سلمان عن خيثمة قال سالت أنس بن مالك عن الصوم فى السفر قال قد أمرت غلامى أن يصوم فابى قلت فاين هذه الآية ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال نزلت ونحن يومئذ نرتحل جياعا وننزل على غير شبع وانا اليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن بشير بن سلمان عن خيثمة عن أنس نحوه حدثنا هناد وأبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس انه سئل عن الصوم فى السفر فقال من أفطر فبرخصة الله ومن صام فالصوم أفضل حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة عن أشعث بن عبد الملك عن محمد بن عثمان بن أبى العاص قال الفطر فى السفر رخصة والصوم أفضل حدثنى المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا أبو الفيض قال كان على علينا أميرا بالشام فنهانا عن الصوم فى السفر فسالت أبا قرصافة رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى ليث قال عبد الصمد سمعت رجلا من قومه يقول انه واثلة بن الاسقع قال لو صمت فى السفر ما قضيت حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن عطاء قال ان صمتم أجزأ عنكم وان أفطرتم فرخصة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن كهمس قال سالت سالم بن عبد الله عن الصوم فى السفر فقال ان صمتم أجزأ عنكم وان أفطرتم فرخصة حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال من صام فحق أداه ومن أفطر فرخصة أخذ بها حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال الفطر فى السفر رخصة والصوم أفضل حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال هو تعليم وليس بعزم يعنى قول الله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ان شاء صام وان شاء لم يصم حدثنا هناد قال ثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن فى الرجل يسافر فى رمضان قال ان شاء صام وان شاء أفطر حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب قال ثنا العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد الصوم فى السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه ويفطر قال قلت فايهما أحب اليك قال انما

أكلت حنيفة ربها * زمن التعجم والمجاعة * لم يحذروا من ربهم * سوء العواقب والتباعة * واعلم ان اطلاق محبة العبد لله تعالى قد ورد فى القرآن والحديث كما فى هذه الآية وكقوله يحبهم ويحبونه ويروى ان ابراهيم عليه السلام قال لملك الموت وقد جاء لقبض روحه هل رأيت خليلا يميت خليله فاوحى الله اليه هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال يا ملك الموت الآن فاقبض وجاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ماذا أعددت لها فقال ما أعددت كثير صلاة ولا صيام الا انى أحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحبه ثم ان الائمة اختلفوا فى معناها فقال جمهور المتكلمين ان المحبة نوع من أنواع الارادة لا تعلق لها الا بالجائزات ويستحيل تعلق المحبة بذات الله وصفاته فمعنى قولنا يحب الله يحب طاعة الله وخدمته أو يحب ثوابه واحسانه وأما العارفون فيقولون انا نحب لله لذاته لا لغرض ولو كان كل شئ محبوبا لاجل شئ آخر دار أو تسلسل واذا كنا نحب الرجل العالم لعلمه والرجل الشجاع لقوته وغلبته والرجل الزاهد لبراءة ساحته عن المثالب فالله تعالى أحق بالمحبة لان كل كمال بالنسبة الى كماله نقص والكمال مطلوب لذاته محبوب لنفسه وكلما كان الاطلاع على دقائق حكمة الله وقدرته وصنعه أكثر كان حبه له أتم وبحسب الترقى فى درجات العرفان تزداد المحبة

هى

شرطا للفعل الذى قبلها وفيها الواو ألا ترى انك تقول جئتك لتحسن الى ولا تقول جئتك ولتحسن الى فاذا قلته فانت تريد لتحسن جئتك قال وهذا فى القرآن كثير منه قوله ولتصغى اليه أفئدة وقوله وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لو لم تكن فيه الواو كان شرطا على قولك أريناه ملكوت السموات والارض ليكون فاذا كانت الواو فيها فلها فعل مضمر بعد وليكون من الموقنين أرينا وهذا القول أولى بالصواب فى العربية لان قوله ولتكملوا العدة ليس قبله لام بمعنى اللام التى فى قوله ولتكملوا العدة فتعطف بقوله ولتكملوا العدة عليها وان دخول الواو ومعها يؤذن بانها شرط لفعل بعدها اذ كانت الواو لو حذفت كانت شرطا لما قبلها من الفعل ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ولتكبروا الله على ماهداكم) يعنى تعالى ذكره ولتعظموا الله بالذكر له بما أنعم عليكم به من الهداية التى خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذى كتب عليكم فيه فضلوا عنه باضلال الله اياهم وخصكم بكرامته فهداكم له ووفقكم لاداء ما كتب الله عليكم من صومه وتشكروه على ذلك بالعبادة له والذكر الذى حضهم الله على تعظيمه به التكبير يوم الفطر فيما تاوله جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن داود بن قيس قال سمعت زيد بن أسلم يقول ولتكبروا الله على ماهداكم قال اذا رأى الهلال فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الامام فى الطريق والمسجد الا انه اذا حضر الامام كف فلا يكبر الا بتكبيره حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول ولتكبروا الله على ماهداكم قال بلغنا انه التكبير يوم الفطر حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ابن عباس يقول حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال ان يكبروا حتى يغزغوا من عيدهم لان الله تعالى ذكره بقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم قال ابن زيد ينبغى لهم اذا غدوا الى المصلى كبروا فاذا جلسوا كبروا فاذا جاء الامام صمتوا فاذا كبر الامام كبروا ولا يكبرون اذا جاء الامام الا بتكبيره حتى اذا فرغوا انقضت الصلاة فقد انقضى العيد قال يونس قال ابن وهب قال عبد الرحمن بن زيد والجماعة عندنا على ان نغدوا بالتكبير الى المصلى ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ولعلكم تشكرون) يعنى تعالى ذكره بذلك ولتشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق وتيسير ما لو شاء عسر عليكم ولعل فى هذا الموضع بمعنى كى ولذلك عطف به على قوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (واذا سالك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون) يعنى تعالى ذكره بذلك واذا سالك يا محمد عبادى عنى أين أنا فانى قريب منهم أسمع دعاءهم وأجيب دعوة الداعى منهم وقد اختلف فيما أنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت فى سائل سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فانزل الله واذا سالك عبادى عنى فانى قريب أجيب الآية حدثنا بذلك ابن حميد قال ثنا جرير عن عبدة السجستانى عن الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال سال أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم أين ربنا فانزل الله تعالى ذكره واذا سالك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان الآية وقال آخرون بل نزلت جوابا لمسئلة قوم سالوا النبى صلى الله عليه وسلم أى ساعة يدعون الله فيها ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لما نزلت وقال ربكم ادعونى أستجب لكم قالوا فى أى ساعة قال فنزلت واذا سالك عبادى عنى فانى قريب الى قوله لعلهم يرشدون حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء فى قوله أجيب دعوة الداع اذا دعان قالوا لو علمنا أى ساعة ندعو فنزلت واذا سالك عبادى عنى فانى قريب الآية حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء بن أبى رباح أنه بلغه لما نزلت وقال ربكم ادعونى أستجب لكم قال

الى اتباعنا ونصرتنا حتى نتبرأ منهم بعدم النصرة والاعانة كما فعلوا هم اليوم كذلك مثل ذلك الاراءة الفظيعة يريهم الله أعمالهم حسرات هو ثالث مفعول أرى أو مثل ذلك التبرؤ يريهم أعمالهم حسرات فان ذلك التبرؤ نوع اراءة والمراد بالاعمال قبيل الطاعات لزمتهم فلم يقوموا بها وضيعوها عن السدى وقيل المعاصى وأعمالهم الخبيثة يتحسرون لم عملوها عن الربيع وابن زيد وقيل ثواب طاعاتهم التى أتوا بها فاحبطوه بالكفر عن الاصم وقيل أعمالهم التى تقربوا بها الى رؤسائهم من تعظيمهم والانقياد لامرهم والحسرة شدة الندم على ما فات حتى بقى النادم كالحسير من الدوام لا منفعة فيها والتركيب يدور على الكشف ومنه الحسير الطائر انكشف بذهاب ريشه والحاصل انهم لا يرون مكان أعمالهم الا حسرات فيا أيها المغرور بالسلامة ما أعددت ليوم القيامة يوم الحسرة والندامة يوم يجعل الولدان شيبا يوم يدع المسرور كئيبا الدنيا دار تجارة فالويل لمن تزود منها الخسارة وما هم بخارجين من النار استدل الاشاعرة بالتقديم على التخصيص فقالوا ان أصحاب الكبيرة من أهل القبلة يخرجون من النار وزعم المعتزلة ان بناء الكلام على هم لتقوى الحكم وافادة التاكيد كقوله تعالى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فى سفره قد ظلل عليه وعليه جماعة فقال من هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم فى السفر ۞ قال أبو جعفر أخشى أن يكون هذا الشيخ غلط بين ابن ادريس ومحمد بن عبد الرحمن شعبة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على عن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقالوا هذا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا فى السفر فمن بلغ منه الصوم ما بلغ من الذى قال له النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فليس من البر صومه لان الله تعالى ذكره قد حرم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكها وله الى نجاتها سبيل وانما يطلب البر بما ندب الله اليه وحض عليه من الاعمال لا بما نهى عنه وأما الاخبار التى رويت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر فقد يحتمل أن يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذى ظلل عليه ان كان قيل ذلك وغير جائز ان يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم قيل ذلك لان الاخبار التى جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الاسانيد لا يجوز الاحتجاج بها فى الدين فان قال قائل وكيف عطف على المريض وهو اسم بقوله أو على سفر وعلى صفة لا اسم قيل جاز ان ينسق بعلى على المريض لانها فى معنى الفعل وتاويل ذلك أو مسافرا كما قال تعالى ذكره دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فعطف بالقاعد وانقائم على اللام التى فى لجنبه لان معناها الفعل كأنه قال دعانا مضطجعا أو قاعدا أو قائما ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) يعنى تعالى ذكره بذلك يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم فى حال مرضكم وسفركم فى الافطار وقضاء عدة من أيام أخر من الايام التى أفطرتموها بعد اقامتكم وبعد برئكم من مرضكم التخفيف عليكم والتسهيل عليكم لعلمه بشقة ذلك عليكم فى هذه الاحوال ولا يريد بكم العسر يقول ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم فيكلفكم صوم الشهر فى هذه الاحوال مع علمه شدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه كما **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال اليسر الافطار فى السفر والعسر الصيام فى السفر **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى حمزة قال سألت ابن عباس عن الصوم فى السفر فقال يسر وعسر فخذ بيسر الله **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله يريد الله بكم اليسر قال هو الافطار فى السفر وجعل عدة من أيام أخر ولا يريد بكم العسر **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاريد والانفسكم الذى أراد الله لكم **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر يعنى فى السفر فى رمضان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضيل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك ابن مزاحم فى قوله يريد الله بكم اليسر الافطار فى السفر ولا يريد بكم العسر الصيام فى السفر ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ولتكملوا العدة) يعنى تعالى ذكره بذلك ولتكملوا العدة عدة ما أفطرتم من أيام أخر أوجبت عليكم قضاء عدة من أيام أخر بعد برئكم من مرضكم أو اقامتكم من سفركم كما **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك فى قوله ولتكملوا العدة قال عدة ما أفطر المريض والمسافر **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولتكملوا العدة قال اكمال العدة أن يصوم ما أفطر من رمضان فى سفر أو مرض أن يتمه فاذا أتمه فقد أكمل العدة فان قال قائل ما الذى عليه بهذه الواو التى فى قوله ولتكملوا العدة عطفت قيل اختلف أهل العربية فى ذلك فقال بعضهم هى عاطفة على ما قبلها كأنه قيل ويريد لتكملوا العدة ولتكبروا الله وقال بعض نحوى الكوفة وهذه اللام التى فى قوله ولتكملوا والام كى لو ألقيت كان صوابا قال والعرب تدخلها فى كلامها على اضمار فعل بعدها ولا تكون

ان وان مع معمولهما بدل من العذاب قال الفراء الوجه فيه تكرير الرؤية أى يرون ان القوة لله جميعا الثالث بياء الغيبة وكسر ان وان ومعناه كالاول والجملتان معترضتان أو المعنى لقيل ان القوة لله والرابع على هذا القياس ودخول لو وكذا اذ فى المستقبل مع ان حقهما الدخول على الماضى نظام للمستقبل فى سلك الماضى المقطوع به لصدوره عن لا خلاف فى اخباره وقيل لان الساعة قريب فكأنها قد وقعت وكذا الكلام فى اذ تبرأ وانه بدل من اذ يرون العذاب وقيل هو معمول شديد والمراد بالذين اتبعوا القادة والرؤساء من مشركى الانس عن قتادة والربيع وعطاء أو شياطين الجن الذين صاروا متبوعين بالوسوسة عن السدى وقيل الاوثان والتبرى اما بالقول وهو أقرب واما بظهور العجز والندم بحيث لا يغنون عن أنفسهم من عقاب الله شيأ فكيف عن غيرهم ورأوا العذاب الواو للحال أى تبرؤا فى حال رؤيتهم العذاب وتقطعت عطف على تبرأ بهم أى عنهم فان تقطع فى معنى زال أو وقع تقطع الاسباب ملتبسة بهم مثل لقد تقطع بينكم بضم النون وألباء للتعدية كان أسباب الوصل صارت أسباب القطع ومصالحهم انقلبت عليهم مفاسد والسبب فى اللغة الحبل ثم استعير لكل ما يتوصل به قالوا ولا يدعى الحبل سببا حتى ينزل ويصعد به والمراد ههنا الوصل التى كانت بينهم من الاتفاق على دين واحد ومن الانساب والاحباب والاتباع والاتساع العهود شرطا

حق على الله أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله والوجه الآخر أن يكون معناه أجيب دعوة الداع اذا دعان ان شئت فيكون ذلك وان كان عاما فمخرجه فى التلاوة خاصا معناه ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) يعنى تعالى ذكره بقوله أحل لكم أطلق لكم وأبيح ويعنى بقوله ليلة الصيام فى ليلة الصيام فاما الرفث فانه كناية عن الجماع فى هذا الموضع يقال هو الرفث والرفوث وقد روى انها فى قراءة عبد الله أحل لكم ليلة الصيام الرفوث الى نسائكم وبمثل الذى قلنا فى تاويل الرفث قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس قال الرفث الجماع ولكن الله كريم يكنى **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن بكر عن ابن عباس مثله **حدثنى** محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث النكاح **حدثنا** الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال الرفث غشيان النساء **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال الجماع **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية عن على عن ابن عباس قال الرفث هو النكاح **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الكبير البصرى قال ثنا الضحاك بن عثمان قال سالت سالم بن عبد الله عن قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال هو الجماع **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقول الجماع والرفث فى غير هذا الموضع الافحاش فى المنطق كما قال العجاج * عن اللغا ورفث التكلم * ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) يعنى تعالى ذكره بذلك نساؤكم لباس لكم وأنتم لباس لهن فان قال قائل وكيف يكون نساؤنا لباسا لنا ونحن لهن لباسا واللباس انما هو ما لبس قيل لذلك وجهان من المعانى أحدهما أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباسا لتخرجهما عند النوم واجتماعها فى ثوب واحد وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه فقيل لكل واحد منهما هو لباس لصاحبه كما قال نابغة بنى جعدة

اذا ما الضجيع ثنى جيدها * تداعت فكانت عليه لباسا

ويروى تثنت فكنى عن اجتماعهما متجردين فى فراش واحد باللباس كما يكنى بالثياب عن جسد الانسان كما قالت ليلى وهى تصف ابلا ركبها قوم

رموها باثواب خفاف فلا ترى * لها شبها الا النعام المنفرا

يعنى رموها بانفسهم فركبوها وكما قال الهذلى

تبرأ من دم القتيل وقد رمى * وقد علقت دم القتيل ازارها

يعنى بازارها نفسها وبذلك كان الربيع يقول **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع هن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن والوجه الآخر أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا لانه سكن له كما قال جل ثناؤه وجعل لكم الليل لباسا يعنى بذلك سكنا تسكنون فيه وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن اليها كما قال تعالى ذكره وجعل منها زوجها ليسكن اليها فيكون كل واحد منهما لباسا لصاحبه بمعنى سكونه اليه وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون فى ذلك وقد يقال لما ستر الشئ وواراه عن أبصار الناظرين اليه هو لباسه وغشاؤه فجائز أن يكون قيل هن لباس لكم وأنتم لباس لهن بمعنى ان كل واحد منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن أبصار سائر الناس وكان مجاهد وغيره يقولون فى ذلك بما **حدثنا** به المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد هن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا

تحل عن الطى للبس وتحلة القسم لان عقدة اليمين تنحل به ثم الحرام قد يكون حراما فى جنسه كالميتة والدم وقد يكون حراما لعرض كملك الغير اذ لم ياذن فى أكله فالحلال هو الخالى عن القيدين والطيب ان أريد به ما يقرب من الحلال لان الحرام يوصف بالخبيث قل لا يستوى الخبيث والطيب فالوصف لتاكيد المدح مثل نفخة واحدة أى الطاهر من كل شبهة ويمكن أن يراد بالطيب اللذيذ أو يراد بالحلال ما يكون بجنسه حلالا وبالطيب ما يتعلق به حق الغير والخطوة بالضم ما بين قدمى الخاطى كالغرفة بالضم اسم لما يغترف والغرفة بالفتح والسكون اذا كانت اسما يجمع فى الصحيح بسكون العين وضمها يقال اتبع خطواته ووطئ على عقبه اذا اقتدى به واستن بسنته مبين ظاهر العداوة لاخفاء به قال فبعزتك لاغوينهم أجمعين لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم انما يامركم بالسوء والفحشاء متناول جميع المعاصى من أفعال الجوارح وأفعال القلوب والفحشاء وهى التى جاوزت الحد فى القبح فلهذا قد تحقق الاول بما لم يجب فيه الحد والثانى بما يجب فيه الحد وأن تقولوا على الله ما لم

الناس لو نعلم أى ساعة ندعو فنزلت واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان قال ليس من عبد مؤمن يدعو الله الا استجاب له فان كان الذى يدعو به هو له رزق فى الدنيا أعطاه الله وان لم يكن له رزق فى الدنيا ذخره له الى يوم القيامة ودفع عنه به مكروها حدثنى المثنى قال ثنا الليث بن سعد عن ابن صالح عن حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطى أحد الدعاء ومنع الاجابة لان الله يقول ادعونى أستجب لكم ومعنى متاولى هذا التاويل واذا سألك عبادى عنى أى ساعة يدعونى فانى منهم قريب فى كل وقت أجيب دعوة الداع اذا دعان وقال آخرون بل نزلت جوابا لقول قوم قالوا اذ قال الله لهم ادعونى أستجب لكم الى أين ندعوه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال مجاهد ادعونى أستجب لكم قالوا الى أين فنزلت أينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وقال آخرون بل نزلت جوابا لقوم قالوا كيف ندعو ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أنه لما أنزل الله ادعونى أستجب لكم قال رجال كيف ندعو يا نبى الله فانزل الله واذا سألك عبادى عنى فانى قريب الى قوله يرشدون وأما قوله فليستجيبوا لى فانه يعنى فليستجيبوا لى بالطاعة يقال منه استجبت له واستجبته بمعنى أجبته كما قال كعب بن سعد الغنوى

وداع دعانا من يجيب الى الندا * فلم يستجبه عند ذاك مجيب

يريد فلم يجبه ونحو ما قلنا فى ذلك قال مجاهد وجماعة غيره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى الحجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قوله فليستجيبوا لى قال فليطيعوا لى قال الاستجابة الطاعة حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال سألت عبد الله بن المبارك عن قوله فليستجيبوا لى قال طاعة الله وقال بعضهم معنى فليستجيبوا لى فليدعونى ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى منصور بن هرون عن أبى رجاء الخراسانى قال فليستجيبوا لى فليدعونى وأما قوله وليؤمنوا بى فانه يعنى فليصدقوا أى وليؤمنوا بى اذا هم استجابوا لى بالطاعة انى لهم من وراء طاعتهم لى فى الثواب واجرانى الكرامة لهم عليها وأما الذى تاول قوله فليستجيبوا لى انه بمعنى فليدعونى فانه كان يتاول قوله وليؤمنوا بى انى أستجب لهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى منصور بن هرون عن أبى رجاء الخراسانى وليؤمنوا بى يقول انى أستجيب لهم وأما قوله لعلهم يرشدون فانه يعنى فليستجيبوا لى بالطاعة وليؤمنوا بى فيصدقوا على طاعتهم اياى بالثواب ملى لهم وليهتدوا بذلك من فعلهم فيرشدوا كما حدثنى به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع فى قوله لعلهم يرشدون يقول لعلهم يهتدون فان قال لنا قائل وما معنى هذا القول من الله تعالى ذكره فانت ترى كثيرا من البشر يدعون الله فلا يجاب لهم دعاء وقد قال أجيب دعوة الداع اذا دعان قيل ان لذلك وجهين من المعنى أحدهما أن يكون معنيا بالدعوة العمل بما ندب الله اليه وأمر به فيكون تاويل الكلام واذا سألك عبادى عنى فانى قريب ممن أطاعنى وعمل بما أمرته به أجيبه بالثواب على طاعته اياى اذا أطاعنى فيكون معنى الدعاء مسئلة العبد ربه ما وعد أولياءه على طاعتهم بعملهم بطاعته ومعنى الاجابة من الله التى ضمنها له الوفاء له بما وعد العاملين له بما أمرهم به كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله ان الدعاء هو العبادة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعمش عن ذر عن يسيع الحضرمى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فاخبر صلى الله عليه وسلم أن دعاء الله انما هو عبادته ومسئلته بالعمل له والطاعة وبنحو الذى قلنا فى ذلك ذكر أن الحسن كان يقوله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى منصور بن هرون عن عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن الحسن انه قال فيها ادعونى أستجب لكم قال اعملوا وابشروا فانه

لو هم يخلقون فانه لا يدل على ان غيرهم املا (٩٠) غير مخلوق والله أعلم حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى (يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيا ولا يهتدون ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون) القراآت خطوات ساكنة الطاء حيث كان أبو عمرو وغير عباس ونافع وجزة وخلف والهاشمى وأبو ربيعة عن البزى والقواس والحماد وأبو بكر غير البرجمى الباقون بالضم بل نتبع وبابه مثل هل ننبئكم وبل نقذف مدغما حيث كان على وهشام * الوقوف طيبا ز والوصل أجوز لعطف الجملتين المتفقتين الشيطان ط مبين ه ما لا تعلمون ه آباؤنا ط لابتداء الاستفهام ولا يهتدون ه ونداء ط لحق المحذوف أى هم صم لا يعقلون ه * التفسير قال الكلبى نزلت فى ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة حرموا على أنفسهم من الحرث والانعام وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى والآية مسوقة لتقرير طرف من جهالات المشركين المتخذين من دون الله أندادا وحللا مجعول كلوا أو حال من ما فى الارض وهو المباح الذى انحلت عقدة الحظر عنه من الحل الذى يقابل

فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعنى انكحوهن وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة قال حدثنى موسى بن جبير مولى بنى سلمة انه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فارادها فقالت انى قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر بن الخطاب الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى ذكره علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الآية حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت ان عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة فى رمضان فاشتد ذلك عليه فانزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن الى وعفا عنكم كان الناس أول ما أسلموا اذا صام أحدهم يصوم يومه حتى اذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة حتى اذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسى من الليلة القابلة وان عمر بن الخطاب بينما هو قائم اذ سولت له نفسه فاتى أهله لبعض حاجته فلما اغتسل أخذ يبكى ويلوم نفسه كاشد ما رأيت من الملامة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أعتذر الى الله والبك من نفسى هذه الخاطئة فانه ازينت لى فواقعت أهلى هل تجد لى من رخصة يا رسول الله قال لم تكن حقيقا بذلك يا عمر فلما بلغ بيته أرسل اليه فانبأه بعذره فى آية من القرآن وأمر الله رسوله أن يضعها فى المائة الوسطى من سورة البقرة فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم يعنى بذلك الذى فعل عمر بن الخطاب فانزل الله عفوه فقال فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الى من الخيط الاسود فاحل لهم المجامعة والاكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصيام بالنهار فاذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء فاذا رقد حرم ذلك كله عليه حتى الى مثلها من القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم فى ذلك فعفا الله عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله فى الليل كله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم فى رمضان فاذا أمسى ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو وزاد فيه وكان منهم رجال يختانون أنفسهم وكان عمر بن الخطاب ممن اختان نفسه فعفا الله عنهم وأحل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله وفى الليل كله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنى سمعيل بن شروس عن عكرمة مولى ابن عباس ان رجلا قد سماه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار جاء ليلة وهو صائم فقالت له امرأته لا تنم حتى نصنع لك طعاما فنام فجاءت فقالت نمت والله فقال لا والله قالت بلى والله فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائما فغشى عليه وأنزلت الرخصة فيه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم وكان بدء الصيام أمروا بثلاثة أيام من كل شهر وركعتين غدوة وركعتين عشية فاحل الله لهم فى صيامهم فى ثلاثة أيام وفى أول ما افترض عليهم فى رمضان اذا أفطروا وكان الطعام والشراب وغشيان النساء لهم حلالا ما لم يرقدوا فاذا رقدوا احرم عليهم ذلك الى مثلها من القابلة وكانت خيانة القوم انهم كانوا يصيبون أو ينالون من الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ثم أحل الله لهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء الى طلوع الفجر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الناس قبل هذه الآية اذا رقد أحدهم رقدة لم يحل لهم طعام ولا شراب ولا ان يأتى امرأته الى الليلة المقبلة فوقع بذلك بعض المسلمين فمنهم من أكل بعد هجعته أو شرب ومنهم من وقع على

ما ألفينا أى وجدنا عليه آباءنا فانهم كانوا خيرا منا وأعلم وقد يعود الضمير الى المعلوم كما يعود الى المذكور وعلى هذا فالآية مستانفة وانما خص هذا الموضع بقوله ألفينا لان ألفيت يتعدى الى مفعولين البتة فكان نصا فى ذلك فورد فى الموضع الاول على الاصل واقتصر فى المائدة ولقمان على لفظ وجدنا المشترك بين المتعدى الى واحد والمتعدى الى اثنين اكتفاء بما ورد فى الاول مع تغيير العبارة عارضوا ما أنزل الله من الدلائل الباهرة بالتقليد فما أغفلهم وأنفسهم فلا جرم أجاب الله تعالى بقوله أولو كان الواو للعطف لا للحال على ما وقع فى الكشاف والهمزة للرد والتعجب وفعل الاستفهام محذوف وكذا جواب الشرط والمعنى أيتبعونهم ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ من الدين ولا يهتدون للثواب أيتبعونهم أيضا وتقرير الجواب أن يقال للمقلد أعرفت ان المقلد محق أم لا فان لم تعرف فكيف قلدته مع احتمال كونه مبطلا وان عرفت فاما بتقليد آخر ويستلزم التسلسل أو بالعقل فذلك كاف فى معرفة الحق والتقليد ضائع وأيضا علم المقلد ان حصل بالتقليد تسلسل وان حصل بالدليل فانما يتبعه المقلد اذا علم ذلك الدليل أيضا والا كان مخالفا له فظهر ان قبول قول الغير من غير دليل ردىء وضلال ومثل الذين كفروا فى التعليم

يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال قتادة هن سكن لكم وأنتم سكن لهن حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى هن لباس لكم يقول سكن لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال عبد الرحمن بن زيد في قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال المواقعة حدثني أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابراهيم عن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال هن سكن لكم وأنتم سكن لهن ۞ القول في تاويل قوله جل ذكره (علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) ان قال لنا قائل وما هذه الخيانة التى كان القوم يختانونها أنفسهم التى تاب الله منها عليهم فعفا عنهم قيل كانت خيانتهم أنفسهم التى ذكرها الله في شيئين أحدهما جماع النساء والآخر المطعم والمشرب في الوقت الذى كان حراما ذلك عليهم كما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا ابن أبي ليلى أن الرجل كان اذا أفطر فنام لم يأتها واذا نام لم يطعم حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته فقالت امرأته قد كنت نمت فظن انها تعتل فوقع بها قال وجاء رجل من الانصار فاراد أن يطعم فقالوا نسخن لك شيا ٧ قال ثم أنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حصين ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر فلما دخل رمضان كانوا يصومون فاذا لم يأكل الرجل عند فطره حتى ينام لم يأكل الى مثلها وان نام أو نامت امرأته لم يكن له أن يأتيها الى مثلها فجاء شيخ من الانصار يقال له صرمة بن مالك فقال لاهله أطعموني فقالت حتى أجعل لك شيا سخنا قال فغلبته عينه فنام ثم جاء عمر فقالت له امرأته انى قد نمت فلم يعذرها وظن انها تعتل فواقعها فبات هذا وهذا يتقلبان ليلتهما ظهرا وبطنا فانزل الله في ذلك وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقال فالآن باشروهن فعفا الله عن ذلك وكانت سنة حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس ابن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله عن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا تركوا الطعام والشراب واتيان النساء فكان رجل من الانصار يدعى أبا صرمة يعمل في أرض له قال فلما كان عند فطره نام فاصبح صائما قد جهد فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال مالى أرى بك جهدا فاخبره بما كان من أمره واختان رجل نفسه من شأن النساء فانزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى آخر الآية حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء نحو حديث ابن أبي ليلى الذى حدث به عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كانوا اذا صاموا ونام أحدهم لم يأكل شيا حتى يكون من الغد فجاء رجل من الانصار وقد عمل في أرض له وقد أعيا وكل فغلبته عينه فنام وأصبح من الغد مجهودا فنزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن رجاء البصرى قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل الى مثلها وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما وكان توجه ذلك اليوم فعمل في أرضه فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال هل عندكم طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته قالت قد نمت فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فيه هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى من الخيط الاسود ففرحوا بها فرحا شديدا حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وذلك ان المسلمين كانوا في شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة ثم ان ناسا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم

٧ هكذا بالاصل ولعل فيه أى فجاؤا فايقظوه الخ تامل اه مصححه

تعلمون وهذا أقبح الكل لان وصف الله تعالى بما لا ينبغي من أعظم الكبائر فهذه الآية كالتفسير لقوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان فالصغائر والكبائر والكفر والجهل كلها من مامورات الشيطان بل لا يامر الشيطان الا بهذه الامور بدليل انما وهى للحصر وقد يدعو الشيطان الى الخير ظاهرا وغرضه أن يجره الى الشر آخرا مثل أن يجره من الافضل الى الفاضل فيتمكن بعد ذلك أن يجره الى الشر ومثل أن يجره من الفاضل السهل الى الافضل الاشق ليصير ازدياد المشقة سببا لتنفره عن الطاعة ويدخل في قوله وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون جميع المذاهب الباطلة والعقائد الفاسدة وقول الرجل هذا حلال وهذا حرام بغير علم بل يتناول مقلد الحق لانه وان كان مقلدا للحق لكنه قال ما لا يعلم فصار مستحقا للذم من جهة انه قادر على تحصيل العلم بالحق ثم انه قنع بالظن والتخمين ومعنى أمر الشيطان ووسوسته قد سلف في شرح الاستعاذة وفي التعبير عن وسوسته بالامر رمز الى انكم منه بمنزلة المامورين لطاعتكم أو قبولكم وساوسه واذا كان الآمر المطاع مرجوما مذموما فكيف حال المامور المطيع وفي هذا معتبر للبصراء ومزدجر للعقلاء أعاذنا الله بحوله وأيده من مكر الشيطان وكيده واذا قيل لهم أى للمتخذين من دون الله أندادا أو للناس والالتفات الى الغيبة للنداء على ضلالتهم كانه يقول للعقلاء انظروا الى فتاب

أبي قال حدثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال المباشرة النكاح **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فالآن باشروهن قال الجماع وكل شئ في القرآن من ذكر المباشرة فهو الجماع نفسه وقالها عبد الله بن كثير مثل قول عطاء في الطعام والشراب والنساء **حدثنا** محمد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله يكني ما شاء بما شاء **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي فالآن باشروهن يقول جامعوهن **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المباشرة الجماع **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء مثله **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال حدثني عبدة بن أبي لبابة قال سمعت مجاهدا يقول المباشرة في كتاب الله الجماع **حدثنا** ابن البرقي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال قال الاوزاعي ثنا من سمع مجاهدا يقول المباشرة في كتاب الله الجماع واختلفوا في تاويل قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال بعضهم الولد ذكر من قال ذلك **حدثني** عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال ثنا اسمعيل بن زياد الكاتب عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا سهل بن يوسف وأبو داود عن شعبة قال سمعت الحكم وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد **حدثنا** ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا عبيد الله عن عكرمة قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد **حدثني** علي بن سهل قال ثنا مؤمل ثنا أبو مودود بحر بن موسى قال سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول في هذه الآية وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وابتغوا ما كتب الله لكم فهو الولد **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثني عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد فان لم تلد هذه فهذه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه **حدثنا** الحسن بن يحيى أنا عبد الرزاق أنا معمر عن سمع الحسن في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال هو الولد **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الجماع حدثت عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد وقال بعضهم معنى ذلك وابتغوا ما كتب الله لكم ليلة القدر ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو هشام الرفاعي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر قال أبو هشام هكذا قرأها معاذ **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحسن بن أبي جعفر قال ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر وقال آخرون بل معناه ما أحله الله لكم ورخصه لكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة وابتغوا ما كتب الله لكم يقول ما أحله الله لكم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال قتادة في ذلك اتبعوا الرخصة التي كتبت لكم وقرأ ذلك بعضهم اتبعوا ما كتب الله لكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس كيف تقرؤن هذه الآية وابتغوا أو اتبعوا قال أيتهما شئت قال عليك بالقراءة الاولى والصواب من القول في تاويل ذلك عندي ان يقال ان الله تعالى ذكره قال وابتغوا بعدي اطلبوا

قال شابور بن أردشير العقل نوعان مطبوع ومسموع فلا يصلح واحد منهما الا بصاحبه فان أحدهما بمنزلة العين والآخر بمثابة الشمس ولا يكمل الابصار الا بتعاونهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ دعامة ودعامة عمل المرء عقله فبقدر عقله تكون عبادته لربه أما سمعتم قول الله عز وجل حكاية عن الفجار لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وقال ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه الى هدى ويرده عن ردى الاويل الذين كفروا لم يسمعوا اذ خاطبهم الحق بقوله ألست بربكم الا دعاء ونداء لانهم كانوا في الصف الاخير من الارواح المجندة في أربعة صفوف الاول للانبياء والثاني للاولياء والثالث للمؤمنين والرابع للكافرين فما شاهدوا شيأ من أنوار الحق ولكنهم قالوا بالتقليد بلى فبقوا على التقليد بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا

(يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين

طريقان احداهما تصحيح المعنى باضمار ما في المشبه أي مثل من يدعو الذين كفروا الى الحق كمثل الذي ينعق يقال نعق الراعي بالضان اذا صاح بها وأما نعق الغراب فبالغين المعجمة شبه الداعي الى الحق براعي الغنم والكفرة بالغنم ووجه التشبيه ان البهيمة تسمع الصوت ولا تعلم المراد وهؤلاء الكفار يسمعون صوت الرسول وألفاظه وما كانوا ينتفعون بها فكانهم لا يفهمون معانيها واما باضمار في المشبه به أي مثل الذين كفروا كبهائم الذي ينعق الطريق الثاني التصحيح بغير اضمار أي مثلهم في دعائهم الاصنام كمثل الناعق بما لا يسمع لكن قوله الا دعاء ونداء لا يساعد عليه لان الاصنام لا تسمع شيأ ومثلهم في دعائهم آلهتهم كمثل الناعق في دعائه عند الجبل فانه لا يسمع الا صدى صوته فاذا قال يا زيد يسمع من الصدا يا زيد فكذلك هؤلاء الكفار اذا دعوا الاوثان لا يسمعون الا ما تلفظوا به من الدعاء والنداء أو مثلهم في قلة عقلهم حيث عبدوا الاوثان كمثل الراعي اذا تكلم مع البهائم فكما ان الكلام مع البهائم دليل سخافة العقل فكذلك عبادتهم لها أي ومثلهم في اتباعهم آباءهم وتقليدهم لهم كمثل الذي يتكلم مع البهائم فكما ان ذلك عبث ضائع فكذا تقليدهم واتباعهم صم عن استماع الحق والانتفاع به بكم عن اجابة الداعي الى سبيل الخير عمي عن النظر في الدلائل فهم لا يعقلون العقل المسموع ولا المطبوع وذلك أن

امر أنه فرخص الله ذلك لهم **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال كتب على النصارى رمضان وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فكتب على المؤمنين كما كتب عليهم فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى أقبل رجل من الانصار يقال له أبو قيس بن صرمة وكان يعمل في حيطان المدينة بالاجر فاتى أهله بتمر فقال لامرأته استبدلي بهذا التمر طعينا فاجعليه سخينة على ان آكله فان التمر قد أحرق جوفي فانطلقت فاستبدلت له ثم صنعت فابطأت عليه فنام فايقظته فكره أن يعصي الله ورسوله وأبى ان ياكل وأصبح صائما فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشي فقال مالك يا أبا قيس أمسيت طليحا فقص عليه القصة وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية له في ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم فلما سمع عمر كلام أبي قيس رهب أن ينزل في أبي قيس شئ فتذكر هو فقام فاعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أعوذ بالله اني وقعت على جاريتي ولم أملك نفسي البارحة فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا ابن الخطاب فنسخ ذلك عنهم فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم يقول انكم تقعون عليهن خيانة فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم يقول جامعوهن ورجع الى أبي قيس فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كانوا في رمضان لا يمسون النساء ولا يطعمون ولا يشربون بعد أن يناموا حتى الليل من القابلة فان مسوهن قبل أن يناموا لم يروا بذلك باسا فاصاب رجل من الانصار امرأته بعد ان نام فقال قد اختنت نفسي فنزل القرآن فاحل لهم النساء والطعام والشراب حتى يتبين لهم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال وقال مجاهد كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم منهم في رمضان فاذا أكل وشرب وجامع النساء فاذا رقد حرم ذلك عليه كله حتى كمثلها من القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فعفا عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله بالليل فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة انه قال في هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم مثل قول مجاهد وزاد فيه ان عمر بن الخطاب قال لامرأته لا ترقدي حتى أرجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقدت قبل أن ترجع فقال انما أنت براقدة ثم أصابها حتى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الآية قال عكرمة نزلت كلوا واشربوا الآية في أبي قيس بن صرمة من بني الخزرج أكل بعد الرقاد **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان أن صرمة بن أنس أتى أهله ذات ليلة وهو شيخ كبير وهو صائم فلم يهيئوا له طعاما فوضع رأسه فاغفى وجاءته امرأته بطعامه فقالت له كل فقال اني قد نمت قالت انك لم تنم فاصبح جائعا مجهودا فانزل الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاما المباشرة في كلام العرب فانه ملاقاة بشرة بشرة و بشرة الرجل جلدته الظاهرة وانما كنى الله بقوله فالآن باشروهن عن الجماع يقول فالآن اذ أحللت لكم الرفث الى نسائكم فجامعوهن في ليالي شهر رمضان حتى يطلع الفجر وهو تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وبالذي قلنا في المباشرة قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان **وحدثنا** عبد الحميد بن سنان قال ثنا اسحق عن سفيان **وحدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله كريم يكني **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فالآن باشروهن انكحوهن **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني

الشعبى عن عدى بن حاتم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الخيط الابيض من الخيط الاسود أهما خيطان أبيض واسود فقال انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين ثم قال لا ولكنه سواد الليل وبياض النهار **حدثنى** أحمد بن عبد الرحيم البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فلم ينزل من الفجر قال فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلم يزل يأكل ويشرب حتى يتبين له فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعنى بذلك الليل والنهار وقال متاولو قول الله تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر انه بياض النهار وسواد الليل صفة ذلك البياض ان يكون منتشرا مستفيضا فى السماء بملابياضه وضوء الطرق فاما الضوء الساطع فى السماء فان ذلك غير الذى عناه الله بقوله الخيط الابيض من الخيط الاسود ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن جرير عن أبى مجلز الضوء الساطع فى السماء ليس بالصبح ولكن ذاك الصبح الكاذب انما الصبح اذا انفضح الافق **حدثنى** مسلم بن جنادة السوائى قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا كانوا يعدون الفجر الذى يملا البيوت والطرق **حدثنا** أبو كريب قال ثنا غنام عن الاعمش عن مسلم ما كانوا يرون الا أن الفجر الذى يستفيض فى السماء **حدثنا** الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء انه سمع ابن عباس يقول هما فجران فاما الذى يسطع فى السماء فليس يحل ولا يحرم شيأ ولكن الفجر الذى يستبين على رؤس الجبال هو الذى يحرم الشراب **حدثنا** الحسن بن الزبرقان النخعى قال ثنا أبو اسامة عن محمد بن أبى ذؤيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال الفجر فجران فالذى كانه ذنب السرحان لا يحرم شيأ وأما المستطير الذى ياخذ الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الصوم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع واسمعيل بن صبح وأبو اسامة عن أبى هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق **حدثنا** أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام الاسدى قال ثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سمعه وهو يقول لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر وينفجر * وقال آخرون الخيط الابيض هو ضوء الشمس والخيط الاسود هو سواد الليل ذكر من قال ذلك **حدثنا** هشام بن السرى قال ثنا عبادة بن حميد عن الاعمش عن ابراهيم التيمى قال سافر أبى مع حذيفة قال فسار حتى اذا خشينا أن يغجانا الفجر قال هل منكم من أحد أكل أو شرب قال قلت له امامن يريد الصوم فلا قال بلى ثم سار حتى اذا استبطانا الصلاة نزل فتسحر **حدثنا** هناد وأبو السائب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال خرجت مع حذيفة الى المدائن فى رمضان فلما طلع الفجر قال هل منكم من أحد آكل أو شارب قلنا اما رجل يريد أن يصوم فلا قال لكنى قال ثم سرنا حتى استبطانا الصلاة قال هل منكم أحد يريد ان يتسحر قال قلنا اما من يريد الصوم فلا قال لكنى ثم نزل فتسحر ثم صلى **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ربما شربت بعد قول المؤذن يعنى فى رمضان قد قامت الصلاة وما رأيت أحدا كان أفعل له من الاعمش وذلك لما سمع قال حدثنا ابراهيم التيمى عن أبيه قال كنا مع حذيفة نسير ليلا فقال هل منكم متسحر الساعة قال ثم سار ثم قال حذيفة هل منكم متسحر الساعة قال ثم سار حتى استبطانا الصلاة قال فنزل فتسحر **حدثنا** هرون بن اسحق الهمدانى قال ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن هبيرة عن على انه لما صلى الفجر قال هذا حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن الصلت قال ثنا اسحق بن حذيفة العطار عن أبيه عن البراء قال تسحرت فى شهر رمضان ثم خرجت فاتيت ابن مسعود فقال اشرب فقلت انى قد تسحرت فقال اشرب فشربنا ثم خرجنا والناس فى الصلاة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن

أو ليتنى نعما أبوح بشكرها
وكفيتنى كل الامور باسرها
فلا شكرنك ما حييت فان أمت
فليشكرنك أعظمى فى قبرها

عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ان الجن والانس فى نبأ عظيم أخلق ويعبد غيرى وأرزق ويشكر غيرى ولما أجمل فى الآية ما يباح أكله ذيل بحصر ما هو محرم ليبقى ما عدا ذلك على أصل الاباحة فقيل انما حرم عليكم الميتة والدم يتناول ما مات حتف أنفه وما لم يدرك ذكاته على الوجه الشرعى واذا كانت محرمة وجب الحكم بنجاستها اجماعا ولان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر ظاهر يدل على النجاسة وليس فى الآية اجمال عند الاكثرين لان المفهوم من تحريم الميتة ليس تحريم أعيانها وان المفهوم فى العرف حرمة التصرف فى هذه الاجسام كما لو قيل فلان على ملك جارية أحلت فهم منه

في شقاق بعيد) القراآت
المدنية بتشديد الياء يزيد
الباقون بالسكون فمن اضطر
بكسر النون وضم الطاء
أبو عمرو وسهل ويعقوب
وحمزة وعاصم وكسر
الطاء يزيد الباقون
بضمهما * الوقوف تعبدون ه
الغير الله ج للشرط مع فاء
التعقيب عليه ط رحيم ه
قليلا لان ما بعده خبران
تركيهم ج والوصل أولى
لاتصال بعض جزائهم
بالبعض أليم ه بالمغفرة ج
للابتداء بالتعجب أو الاستفهام
والوجه الوصل للمبالغة في
الانكار على النار ه بالحق
ط للابتداء بان بعيد بع
الجزء * التفسير انه سبحانه
تكلم من أول السورة الى
ههنا في دلائل التوحيد
والنبوة واستقصى شرح
أهل النفاق والشقاق من
المشركين وأهل الكتاب
وذيل كلا من ذلك بما يناسبه
ومن ههنا شرع في بيان
الاحكام الشرعية الحكم
الاول اباحة الاكل للمؤمنين
بعد ما حرم للناس كلهم بهذا
بالنظر الى الاصل وقد يصير
واجبا لعارض كما لو أشرف
على الهلاك بسبب المجاعة
وقد يكون مندوبا كموافقة
الضيف واستدل بقوله
طيبات ما رزقناكم على ان
الرزق قد يكون حراما فان
الطيب هو الحلال ولو كان
الرزق حلالا البتة لم يبق في
ذكر الطيب فائدة اذ يصير المعنى كلوا من حلالات ما أحللنا لكم وأجيب بانع من ان معنى الطيب ما ذكر بل المعنى كلوا

ما كتب الله لكم يعني الذي قضى الله تعالى لكم وانما يريد الله تعالى ذكره اطلبوا الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ انه يباح فيطلب لكم وطلب الولد ان طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له في اللوح المحفوظ وكذلك ان طلب ليلة القدر فهو مما كتب الله له وكذلك ان طلب ما أحل الله وأباحه فهو مما كتبه له في اللوح المحفوظ وقد يدخل في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم جميع معاني الخير المطلوبة غير ان أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لانه عقيب قوله فالآن باشروهن بمعنى جامعوهن فلان يكون قوله وابتغوا ما كتب الله لكم بمعنى وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم اياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ۞ القول في تأويل قوله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بعضهم يعني بقوله الخيط الابيض ضوء النهار وبقوله الخيط الاسود سواد الليل فتأويله على قول قائلي هذه المقالة وكلوا بالليل في شهر صومكم واشربوا باشروا نساءكم مبتغين ما كتب الله لكم من الولد من أول الليل الى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده ذكر من قال ذلك حدثني الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أشعث عن الحسن في قول الله تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الليل من النهار حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال حتى يتبين لكم النهار من الليل ثم أتموا الصيام الى الليل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فهما علمان وحدان بينان فلا يمنعكم أذان مؤذن مراء أو قلة العقل من سحوركم فانهم يؤذنون بهجيع من الليل طويل وقدري بياض ما على السحر يقال له الصبح الكاذب كانت تسميه العرب فلا يمنعكم ذلك من سحوركم فان الصبح لاخفاء به طريقة معترضة في الافق وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح فاذا رأيتم ذلك فامسكوا حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني الليل من النهار فاحل لكم المجامعة والاكل والشرب حتى يتبين لكم الصبح فاذا تبين الصبح حرم عليهم المجامعة والاكل والشرب حتى يتموا الصيام الى الليل فامر بصوم النهار الى الليل وأمر بالافطار بالليل حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش وقيل له أرأيت قول الله تعالى الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال انك لعريض القفا قال هذا ذهاب الليل ومجيء النهار قيل له الشعبي عن عدي بن حاتم قال نعم حدثنا حصين وعلة من قال هذه المقالة وتأول الآية هذا التأويل ما حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص ابن غياث عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله قول الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال هو بياض النهار وسواد الليل حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن غير وعبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن سعيد عن عامر عن عدي بن حاتم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني الاسلام ونعت لي الصلوات كيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم قال اذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتم الصيام الى الليل ولم أدر ما هو فقلت خيطين من أبيض واسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود قال وما منعك يا ابن حاتم وتبسم كانه قد علم ما فعلت قال قلت فتلت خيطين من أبيض واسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤي نواجذه ثم قال ألم أقل لك من الفجر انما هو ضوء النهار وظلمة الليل حدثنا أبو كريب قال ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا داود بن علية جميعا عن مطرف عن

خرج الى الصلاة حدثني محمد بن احمد الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن معقل عن بلال قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اوذنه بصلاة الفجر وهو يريد الصيام فدعا بانا ء فشرب ثم ناولني فشربت ثم خرجنا الى الصلاة واولى التاويلين بالآية التاويل الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل وهو المعروف في كلام العرب قال ابو داود الايادي

فلما اضاءت لنا غدوة * ولاح من الصبح خيط فنادى

وأما الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شرب أو تسحر ثم خرج الى الصلاة فانه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك لانه غير مستنكر ان يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر ثم خرج الى الصلاة اذ كانت الصلاة صلاة الفجر هي على عهده كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر و يتبين طلوعه و يؤذن لها قبل طلوعه وأما الخبر الذي روى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل فانه قد استثبت فيه فقيل له أبعد الصبح فلم يجب في ذلك بانه كان بعد الصبح ولكنه قال هو الصبح وذلك من قوله يحتمل ان يكون معناه هو الصبح لقربه منه وان لم يكن هو بعينه كما تقول العرب هذا فلان شبها وهي تشير الى غير الذي سمته فتقول هو تشبيها منها له به فكذلك قول حذيفة هو الصبح معناه هو الصبح شبها به وقربا منه وقال ابن زيد في معنى الخيط الابيض والاسود ما حدثني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الخيط الابيض الذي يكون من تحت الليل يكشف الليل والاسود ما فوقه وأما قوله من الفجر فانه تعالى ذكره يعني حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الذي هو من الفجر وليس ذلك هو جميع الفجر ولكنه اذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الابيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل فمن حينئذ تصوموا ثم أتموا صيامكم من ذلك الى الليل و بمثل ما قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من الفجر قال ذلك الخيط الابيض هو من الفجر نسبة اليه وليس الفجر كله فاذا جاء هذا الخيط وهو أوله فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم وفي قوله تعالى ذكره وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل أوضح الدلالة على خطا قول من قال حلال الاكل والشرب لمن أراد الصوم الى طلوع الشمس لان الخيط الابيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدا لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح اليه الاكل والشرب والمباشرة فمن زعم ان له أن يتجاوز ذلك الحد قيل له أرأيت ان أجازله آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار فان قال قائل ذلك مخالف للامة قيل له وأنت لما دل عليه كتاب الله ونقل الامة مخالف فما الفرق بينك و بينه من أصل أو قياس فان قال الفرق بيني و بينه ان الله أمر بصوم النهار دون الليل والنهار من طلوع الشمس قيل له كذلك يقول مخالفوك والنهار عندهم أوله طلوع الفجر وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتتام طلوعها كما أن آخر النهار ابتداء غروبها دون أن يتتام غروبها و يقال لقائل ذلك ان كان النهار عندكم كما وصفتم هو ارتفاع الشمس وتكامل طلوعها وذهاب جميع سدفة الليل وعبس سواده فكذلك عندكم الليل هو تتام غروب الشمس وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه فان قالوا ذلك كذلك قيل لهم فقد يجب أن يكون الصوم الى مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس و بياضها من أفق السماء فان قالوا ذلك كذلك أوجبوا الصوم الى مغيب الشفق الذي هو بياض وذلك قول ان قاله مدفوع بنقل الحجة التي لا يجوز فيما نقلته مجمعة عليه الخطا والسهو على تخطئته وان قالوا بل أول الليل ابتداء سدفته وظلامه ومغيب عين الشمس عنا قيل لهم ولذلك أول النهار طلوع أول ضياء الشمس ومغيب أوائل سدفة الليل ثم يعكس عليه القول في ذلك و يسئل الفرق بين ذلك فلن يقول في أحدهما قولا الا ألزم في الآخر مثله وأما الفجر فانه مصدر من قول القائل تفجر الماء يتفجر فجرا اذا انبعث وجرى فقيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلع الشمس فجر لانبعاث ضوئه عليهم وتورده عليهم

عليه وسلم سئل عن الجنين يخرج ميتا قال له فان شئتم فكلوه فان ذكاته ذكاة أمه وكشعر الميتة وصوفها فانهما عند أبي حنيفة طاهران لقوله تعالى في معرض الامتنان ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين ولقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم من الميتة أكلها ولانهم كانوا يلبسون جلود الثعالب ولان الشعر والصوف لا حياة فيه لان حكم الحياة الادراك والشعور ومن ههنا ذهب مالك الى تحريم العظام دون الشعور وعند الشافعي الشعر والعظم ونحوهما كالقرن والظفر والسن كلها نجسة لقوله صلى الله عليه وسلم ما أبين من حي فهو ميت ولان الحياة عندنا عبارة عن كونه غير متعرض للفساد والتعفن وهذا المعنى يعم الشعر واللحم وأما الاهاب فللفقهاء فيه مذاهب سبعة فاوسع الناس قولا الزهري جوز استعمال الجلود با سرها قبل الدباغ ثم داود قال تطهر كلها بالدباغ لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر ولان الدباغ يعيد الجلد الى ما كان عليه حال الحياة من عدم التعفن والفساد ثم مالك يطهر ظاهر كلها دون باطنها ثم أبو حنيفة يطهر كلها الا جلد الخنزير لدسومته والآدمي لكرامته ثم الشافعي يطهر الكل الا جلد الكلب والخنزير ثم الاوزاعي وأبو نور يطهر جلد ما يؤكل لحمه فقط ثم أحمد بن حنبل

الشيبانى عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال أتيت عبد الله بن مسعود فى داره فاخرج فضلا من سحوره فاكلنا معه ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا **حدثنا** خلاد بن أسلم قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحق عن عبيد الله بن معقل عن سالم مولى أبى حذيفة قال كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح واخذ فى رمضان فاتيت ذات ليلة فقلت ألا تاكل ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومابيده ان كف ثم أتيته مرة أخرى فقلت له ألا تاكل ياخليفة رسول الله فاومابيده ان كف ثم أتيته مرة أخرى فقلت ألا تاكل ياخليفة رسول الله فنظر الى الفجر ثم أومابيده ان كف ثم أتيته فقلت ألا تاكل ياخليفة رسول الله قال هات غداءك قال فاتيته به فاكل ثم صلى ركعتين ثم قام الى الصلاة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال الوتر بالليل والسحور بالنهار وقد روى عن ابراهيم غير ذلك **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن جعفر عن حماد عن ابراهيم قال السحور بليل والوتر بليل **حدثنا** حكام عن أبى جعفر عن المغيرة عن ابراهيم قال السحور والوتر مابين البيوت[٧] والاقامة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن شبيب عن غرقدة عن حبان قال تسحرنا مع على ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة فصلينا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن شبيب عن حبان بن الحرث قال مررت بعلى وهو فى دار أبى موسى وهو يتسحر فلما انتهيت الى المسجد أقيمت الصلاة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبى اسحق عن أبى السفر قال صلى على بن أبى طالب الفجر ثم قال هذا حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعلة من قال هذا القول ان الوقت انما هو النهار دون الليل قالوا وأول النهار طلوع الشمس كما أن آخره غروبها قالوا ولو كان أوله طلوع الفجر لوجب ان يكون آخره غروب الشفق قالوا وفى اجماع الحجة على ان آخر النهار غروب الشمس دليل واضح على ان أوله طلوعها قالوا وفى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تسحر بعد طلوع الفجر أوضح الدليل على صحة قولنا ذكر الاخبار التى رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو بكر عن عاصم عن زر عن حذيفة قال قلت تسحرت مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لو أشاء ان أقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ما كذب عاصم على زر ولا زر على حذيفة قال قلت له يا أبا عبد الله تسحرت مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتسحر وأنا أرى مواقع النبل قال قلت أبعد الصبح قال هو الصبح الا انه لم تطلع الشمس **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير قال ثنا عمرو بن قيس وخلاد الصفار عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال أصبحت ذات يوم فغدوت الى المسجد فقلت لو مررت على باب حذيفة فقمت لى فدخلت فاذا هو يسخن له طعام فقال اجلس حتى تطعم فقلت انى أريد الصوم فقرب طعامه فاكل وأكلت معه ثم قام الى لقحة فى الدار فاخذ يحلب من جانب وأحلب انا من جانب فناولنى فقلت ألا ترى الصبح فقال اشرب فشربت ثم جئت الى باب المسجد فاقيمت الصلاة فقلت له أخبرنى بآخر سحور تسحرته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الصبح الا انه لم تطلع الشمس **حدثنا** أحمد ابن اسحق الاهوازى قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه وكان المؤذن يؤذن اذا نزع[٧] الفجر **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين **وحدثنا** محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبى قال أخبرنا الحسين بن واقد قالا جميعا عن أبى غالب عن أبى امامة قال أقيمت الصلاة والاناء فى يد عمر قال أشربها يا رسول الله قال نعم فشربها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس عن أبيه عن عبد الله قال قال بلال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم اوذنه بالصلاة وهو يريد الصوم فدعا باناء فشرب ثم

[٧] قوله البيوت هكذا بالاصل ولعله صوابه التثويب تامل اه مصححه

صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والنون وأما الدمان فالطحال والكبد وقال صلى الله عليه وسلم فى صفة البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا عام لجميع الحيوانات التى لا تعيش الا فى الماء وان لم تكن على صورة السمكة المشهورة ولا فرق أيضا بين ما يؤكل نظيره فى البر كالبقر والشاة وبين ما لا يؤكل كالخنزير والماء وكابه على أصح القولين للشافعى وقد زعم بعض الناس كصاحب الكشاف ان السمك والجراد يخرج بنفسه لان الميتة لا تتناولهما عرفا وعادة وانهذا من حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا لم يحنث وان أكل لحما فى الحقيقة لقوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا وشبهوه بما لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان عد الكافر من الدواب لقوله تعالى ان شر الدواب عند الله الذين كفروا وفيه نظر لان عدم التناول عرفا انما هو بعد تخصيص الشارع فلا يمكن أن يجعل دليلا على عمومه وكالجنين الذى يوجد ميتا عند ذبح الام عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وهو المروى عن على رضى الله عنه وابن مسعود وابن عمر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وقال أبو حنيفة لا يؤكل الا أن يخرج حيا فيذبح وحمل الحديث على الاضمار أى ذكاة الجنين كذكاة أمه ورد بان الاضمار خرج

وقع فى ماء أو فى مائع آخر فقولان ثم الذباب والبعوض ونحوهما فان حكم بطهارة ميتها فهى محرمة لانها مستقذرة مندرجة تحت عموم اسم الميتة وفى جواز أكل دود الطعام وانفحته والماء وجهان والاظهر تحريمها عند الانفراد ومع هذه الاشياء يمكن ان يسامح به وسأل عبد الله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع فى قدر مطبوخ فمات فقال أبو حنيفة لاصحابه ماترون فيها فذكروا له عن ابن عباس ان اللحم يؤكل بعد ما يغسل فيهراق المرق فقال أبو حنيفة بهذا نقول على شريطة ان كان وقع فيها فى حال سكونها فكما فى هذه الرواية وان وقع فيها حال غليانها لم يؤكل اللحم ولا المرق قال ابن المبارك ولم ذلك قال لانه اذا سقط فيها فى حال غليانها فمات فقد داخلت الميتة اللحم واذا وقع فيها فى حال سكونها فمات فقد وسخت الميتة اللحم فاستحسنه ابن المبارك وعند أبى حنيفة ذبح ما لا يؤكل لحمه يستعقب الطهارة وعند الشافعى لا يستعقبها كما لا يستعقب حل الاكل وكلوذبح المجوسى ماكول اللحم ولبن الشاة الميتة وأنفحتها طاهران عند أبى حنيفة دون الشافعى ومالك لان الآية لا تتناولهما فان اللبن لا يوصف بانه ميتة بل لتنجسهما بمجاورة الميتة وبيض ماكول اللحم اذا مات ووجد ذلك فى جوفه فان كان متصلبا فطاهر بعد ان يغسل والا فلا أما اللحم فعند الشافعى جميعه محرم سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح لاطلاق الآية الا الكبد

وساق يسقينى **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو اسرائيل العبسى عن أبى بكر بن حفص عن أم ولد حاطب بن أبى بلتعة انها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فدعاها الى الطعام فقالت انى صائمة قال وكيف تصومين فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أين أنت من وصال آل محمد صلى الله عليه وسلم من السحر الى السحر فتاويل الآية اذا تم أتموا الكف عما أمركم الله بالكف عنه من حين يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الى الليل ثم حل لكم ذلك بعده الى مثل ذلك الوقت كما **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل قال من هذه الحدود الاربعة فقرأ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فقرأ حتى بلغ ثم أتموا الصيام الى الليل وكان أبى وغيره من مشايخنا يقولون هذا ويتلونه علينا ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) يعنى تعالى ذكره بقوله ولا تباشروهن لا تجامعوا نساءكم وبقوله وأنتم عاكفون فى المساجد يقول فى حال عكوفكم فى المساجد وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله من مساجدهم والعكوف أصله المقام وحبس النفس على الشئ كما قال الطرماح بن حكيم

فبات بنات الليل حولى عكفا * عكوف البواكى بينهن صريع

يعنى بقوله عكفا مقيمة وكما قال الفرزدق

ترى حولهن المعتفين كأنهم * على صنم فى الجاهلية عكف

وقد اختلف أهل التاويل فى معنى المباشرة التى نهى الله تعالى عنها بقوله ولا تباشروهن فقال بعضهم معنى ذلك الجماع دون غيره من معانى المباشرة ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فى رمضان أو فى غير رمضان حرم الله أن ينكح النساء ليلا ونهارا حتى يقضى اعتكافه **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قال لى عطاء ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد قال الجماع **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك فى قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد يقول كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد يقول لا تقربوهن ما دمتم عاكفين فى مسجد ولا غيره **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك نحوه **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال كان اناس يصيبون نساءهم وهم عكوف فنهاهم الله عن ذلك **وحدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد قال كان الرجل اذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقى امرأته باشرها ان شاء فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وأخبرهم ان ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد يقول من اعتكف فانه يصوم ولا يحل له النساء مادام معتكفا **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد قال الجوار فاذا خرج أحدكم من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال كان ابن عباس يقول من خرج من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد قال كان الناس اذا اعتكفوا يخرج الرجل فيباشر أهله ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كانوا اذا اعتكفوا فخرج الرجل الى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم رجع

بشهر الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واختلف في انه هل يجوز الانتفاع بالميتة باطعام البازي والبهيمة فنهم من منع منه حتى قال بعضهم اذا أقدم البازي من عند نفسه على أكل الميتة وجب علينا منعه وجوز الشافعي استعمال نجس العين كجلد الكلب والخنزير للضرورة كمفاجاة قتال مع فقدان غيره وكدفع الحر والبرد المهلكين ولاجل تحليل الكلب وان لم يكن ضرورة وكذا استعمال جلد الميتة قبل الدباغ لتحليل الدابة والكلب وكذا استعمال النجس العين كودك الميتة والخنزير والزبل للاستصباح وتسميد الارض لعموم الحاجة البشرية من الضرورة وقد نقله الاثبات عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عليه السلام عن الفارة تقع في السمن فقال استصبحوا به ولا تاكلوه والدخان وان كان نجسا لكنه قليل معفو عنه وعند أبي حنيفة اذا مات في الماء القليل ما ليس له نفس سائلة أي دم كالذباب والبعوض والخنفساء والعقارب وبنات وردان لم يفسد الماء قل أو كثر لان رطوبة هذه الحيوانات تشبه رطوبة النبات فهي حية وميتة على هيئة واحدة وعند الشافعي فيه قولان وعامة الاصحاب عدوا دود الطعام من جملة ما ليس له نفس سائلة وقالوا لا ينجس الطعام الذي تولد منه بموته فيه بلا خلاف وان

بطرقهم ومحاجهم تفجر الماء المتفجر من منبعه وأماقه ثم أتموا الصيام الى الليل فانه تعالى ذكره حد الصوم بان آخر وقته اقبال الليل كما حد آخر الافطار واباحة الاكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجيء أول النهار وأول ادبار آخر الليل فدل بذلك على ان لا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم وعلى ان المواصل مجموع نفسه في غير طاعة ربه كما **حدثنا** هناد قال ثنا أبو معاوية ووكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم **حدثنا** هناد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق الشيباني **وحدثنا** هناد ابن السري قال ثنا أبو عبيدة وأبو معاوية عن شيبان **وحدثنا** ابن المثنى قال ثنا أبو معاوية **وحدثني** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن الشيبانى قالوا جميعا في حديثهم عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير وهو صائم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قالوا لو أمسيت يا رسول الله فقال انزل فاجدح فقال الرجل يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله ان علينا نهارا فقال له الثالثة فنزل فجدح له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وضرب بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن رفيع قال فرض الله الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فانت مفطر ان شئت فكل وان شئت فلا تأكل **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبي العالية انه سئل عن الوصال في الصوم فقال افترض الله على هذه الامة صوم النهار فاذا جاء الليل فان شاء أكل وان شاء لم يأكل **حدثني** يعقوب قال حدثني ابن علية عن داود ابن أبي هند قال قال أبو العالية في الوصال في الصوم قال قال الله ثم أتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر فان شاء أكل وان شاء لم يأكل **حدثني** المثنى قال ثنا ابن دكين عن مسعر عن قتادة قال قالت عائشة أتموا الصيام الى الليل يعني انها كرهت الوصال فان قال قائل فما وجه وصال من واصل فقد علمت بما حدثكم به أبو السائب قال ثنا حفص عن هشام بن عروة قال كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسا فلما كبر جدا جعلها ثلاثا **حدثنا** أبو السائب قال ثنا حفص عن عبد الله قال كان ابن أبي يعمر يفطر في كل شهر مرة **حدثنا** ابن أبي بكر المقدمي قال ثنا الفروي قال سمعت مالكا يقول كان عامر ابن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفطر بينهما فلقيته فقلت له يا أبا الحارث ماذا تجده يقويك في وصالك قال السمن أشربه أجده يسيل عروقي فاما الماء فانه يخرج من جسدي وما أشبه ذلك من فعل ذلك ممن يطول بذكرهم الكتاب قيل وجه من فعل ذلك ان شاء الله تعالى على طلب الخصوصة لنفسه والقوة لا على طلب البر لله بفعله وفعلهم ذلك نظير ما كان عمر بن الخطاب يامرهم به بقوله اخشوشنوا وتمعددوا وانزوا على الخيل نزوا واقطعوا الركب وامشوا حفاة يامرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم لئلا يتنعموا فيركنوا الى خفض العيش ويميلوا الى الدعة فيجبنوا ويجتمعوا عن أعدائهم وقد رغب لمن واصل عن الوصال كثير من أهل الفضل **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي اسحق ان ابن أبي نعم كان يواصل من الايام حتى لا يستطيع ان يقوم فقال عمرو بن ميمون لو أدرك هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجوه ثم في الاخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الوصال التي يطول باحصائها الكتاب تركنا ذكر أكثرها استغناء بذكر بعضها اذ كان في ذكر ما ذكرنا مكتفى من الاستشهاد على كراهة الوصال بغيره **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كاحد منكم اني أبيت أطعم وأسقى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن بالوصال من السحر الى السحر **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو شعيب عن الليث عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم أراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني أبيت لي مطعم يطعمني

الاعتكاف ۞ القول في تاويل قوله تعالى (كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) يعني تعالى ذكره بذلك كما بينت لكم أيها الناس واجب فرائضي عليكم من الصوم وعرفتكم حدوده وأوقاته وما عليكم منه في الحضر ومالكم فيه في السفر والمرض وما اللازم لكم تجنبه في حال اعتكافكم في مساجدكم فاوضحت جميع ذلك لكم فكذلك أبين أحكامي وحلالي وحرامي وحدودي وأمري ونهيي في كتابي وتنزيلي وعلى لسان رسولي صلى الله عليه وسلم للناس ويعني بقوله لعلهم يتقون يقول أبين ذلك لهم ليتقوا محارمي ومعاصي ويتجنبوا سخطي وغضبي بتركهم ركوب ما أبين لهم في آياتي التي قد حرمته عليهم وأمرتهم بهجره وتركه ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) يعني تعالى ذكره بذلك ولا يا كل بعضكم مال بعض بالباطل فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل ونظير ذلك قوله تعالى ولا تلمزوا أنفسكم وقوله ولا تقتلوا أنفسكم بمعنى لا يلمز بعضكم بعضا ولا يقتل بعضكم بعضا لان الله تعالى ذكره جعل المؤمنين اخوة فقاتل أخيه كقاتل نفسه ولامزه كلامز نفسه وكذلك تفعل العرب تكني عن انفسها باخوانها وعن أخوانها بانفسها فتقول أخي وأخول أينا أبطش تعني أنا وأنت نصطرع فننظر أينا أشد فيكني المتكلم عن نفسه باخيه لان أخا الرجل عندها كنفسه ومن ذلك قول الشاعر

أخي وأخول ببطن النسير * ليس لنا من معد نصير

فتاويل الكلام ولا يا كل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه وأما قوله وتدلوا بها الى الحكام فانه يعني وتخاصموا بها يعني باموالهم الى الحكام لتاكلوا فريقا طائفة من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ويعني بقوله بالاثم يعني بالحرام الذي قد حرمه الله عليكم وأنتم تعلمون أي وأنتم تعمدون أكل ذلك بالاثم على قصد منكم الى ما حرم الله عليكم منه ومعرفة بان فعلكم ذلك معصية الله واثم كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فهذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال فيخاصمهم فيه الى الحكام وهو يعرف ان الحق عليه وهو يعلم انه آثم آكل حراما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وتدلوا بها الى الحكام قال لا تخاصم وأنت ظالم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وكان يقال من مشى مع خصمه وهو له ظالم فهو آثم حتى يرجع الى الحق واعلم يا ابن آدم ان قضاء القاضي لا يحل لك حراما ولا يحق لك باطلا وانما يقضي القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود والقاضي بشر يخطئ ويصيب واعلموا انه من قد قضي له بالباطل ان خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة فيقضي على المبطل للمحق وياخذ مما قضي به للمبطل على المحق في الدنيا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وتدلوا بها الى الحكام قال لا تدلي بمال أخيك الى الحاكم وأنت تعلم انك ظالم فان قضاءه لا يحل لك شيا كان حراما عليك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون أما الباطل يقول يظلم الرجل منكم صاحبه ثم يخاصمه ليقطع ماله وهو يعلم انه ظالم فذلك قوله وتدلوا بها الى الحكام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني خالد الواسطي عن داود بن أبي هند عن عكرمة قوله ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال هو الرجل يشتري السلعة فيردها وبردمعها الدراهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام يقول يكون أجدل منه وأعرف بالحجة فيخاصمه في ماله بالباطل ليا كل ماله بالباطل وقرأ يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن

أهلوا به لغير الله فوجب أن يحترز واذا ذبحوا على اسم الله فظاهر اللفظ يقتضي الحل ولا عبرة بما قالوا أراد المسيح وعن علي كرم الله وجهه اذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تاكلوا واذا لم تسمعوهم فكلوا فان الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون * واعلم ان ظاهر الآية يقتضي أن لا يكون سوى هذه الاشياء محرما لكنا نعلم ان في الشرع أشياء أخر سواها من المحرمات فكلمة انما مترتكة العمل بظاهرها والله أعلم فمن اضطر افتعل من الضرورة وهو الضيق أي ألجئ استثني من التحريم حالة الضرورة ولها سببان أحدهما الجوع الشديد وان لا يجد ما كولا حلالا يسد به الرمق فعند ذلك يكون مضطرا الى أكل المحرم الثاني اذا أكره على تناوله مكره فحل له تناول ما أكره عليه والاضطرار ليس من أفعال المكلف حتى يقال انه لا اثم عليه فيه فلا بد من اضمار وهو الاكل أي فمن اضطر فاكل فلا اثم عليه وانما حذف للعلم به وغيره ههنا بمعنى لا النافية كانه قيل فمن اضطر لا باغيا ولا عاديا والبغي في اللغة الظلم والخروج عن الانصاف بغى الجرح ورم وترامى الى فساد وكل مجاوزة

واقراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهي بغي والعدوان الظلم الصراح وتجاوز الحد والائمة في الآية قولان أحدهما وإليه ذهب أبو حنيفة

والطحال للخبر عند من يقول بتناول الآية اياهما وعند من لا يقول بذلك لا تخصيص وقال أبو حنيفة دم السمك ليس بمحرم وأما لحم الخنزير فاجمعت الامة على ان الخنزير بجميع أجزائه محرم وتخصيص اللحم بالذكر لان معظم الانتفاع متعلق به أما شعر الخنزير فغير داخل في الظاهر وان أجمعوا على تحريمه وتنجيسه واختلفوا في انه هل يجوز الانتفاع به للخرز فابو حنيفة ومحمد يجوز والشافعي لا يجوز واحتج أبو حنيفة بانا نرى المسلمين يقرون الاساكفة على استعماله من غير نكير ولان الحاجة ماسة اليه وأما ما أهل به لغير الله فمعناه رفع به الصوت للصنم وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى وأهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية قال العلماء لو أن مسلما ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب الى غير الله صار مرتدا وذبيحته وذبيحة مرتد تقدم به في هذه السورة وأخر في المائدة والانعام والنحل لان تقدم الباء هو الاصل لانه يجري في افادة التعدية مجرى الهمزة والتضعيف فكان الموضع الاول هو اللائق بهذا الاصل وفي سائر المواضع قدم ما هو المستنكر وهو الذبح لغير الله ولهذا لم يذكر في سائر الآي ثم اكتفاء بما ذكر في المواضع الاول ويستثنى مما أهل به لغير الله ذباح أهل الكتاب اذا سمى عليها باسم المسيح مثلا لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولان النصراني اذا سمى الله تعالى فانما يريد به المسيح وهو مذهب الاعتكاف

الى اعتكافه فنهوا عن ذلك قال ابن جريج قال مجاهد نهوا عن جماع النساء في المساجد حيث كانت الانصار تجامع فقال لا تباشروهن وأنتم عاكفون قال عاكفون الجوار قال ابن جريج فقلت لعطاء الجماع المباشرة قال الجماع نفسه فقلت له فالقبلة في المسجد والمسة فقال اما ما حرم فالجماع وأنا أكره كل شئ من ذلك في المسجد **حدثت** عن حسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك ولا تباشروهن يعني الجماع وقال آخرون معنى ذلك على جميع معاني المباشرة من لمس وقبلة وجماع ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال انا ابن وهب قال قال مالك بن أنس لا يمس المعتكف امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشئ قبلة ولا غيرها **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال المباشرة الجماع وغير الجماع كله محرم عليه قال المباشرة بغير جماع الصاق الجلد بالجلد وعلة من قال هذا القول ان الله تعالى ذكره عم بالنهي عن المباشرة ولم يخصص منها شيا دون شئ فذلك على ما عم حتى تاتي حجة يجب التسليم لها بانه عنى مباشرة دون مباشرة وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلا يجابه وذلك انه لا قول في ذلك الا أحد قولين اما من جعل حكم الآية عاما أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نساءه كن يرجلنه وهو معتكف فلما صح ذلك عنه علم ان الذي عنى به من معاني المباشرة البعض دون الجميع **حدثنا** علي بن شعيب قال ثنا معن بن عيسى القزاز قال أخبرنا مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة أن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان وكان يدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه وهو مجاور في المسجد وأنا في حجرتي وأنا حائض فاغسله وأرجله **حدثنا** سفيان قال ثنا ابن فضيل و يعلى بن عبيد عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج الي رأسه من المسجد وهو عاكف فاغسله وأنا حائض **حدثني** محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري وهشام بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه فارجله وهو معتكف فاذا كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف فعلوم ان المراد بقوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معني به البعض من معاني المباشرة دون الجميع فاذا كان ذلك كذلك وكان مجمعا على ان الجماع مما عني به كان واجبا تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه وذلك كل ما قام في الالتذاذ مقامه من المباشرة ۞ القول في تاويل قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) يعني تعالى ذكره بذلك هذه الاشياء التي بينتها من الاكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا في غير عذر وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد يقول هذه أشياء حددتها لكم وأمرتكم أن تجتنبوها في الاوقات التي أمرتكم ان تجتنبوها وحرمتها فيها عليكم فلا تقربوها وابعدوا منها ان تركبوها فتستحقوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدى حدودي وخالف أمري وركب معاصي وكان بعض أهل التاويل يقول حدود الله شروطه وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا غير ان الذي قلنا في ذلك أشبه بتاويل الكلمة وذلك ان حد كل شئ ما حصر من المعاني وميز بينه وبين غيره فقوله تلك حدود الله من ذلك يعني به المحارم التي ميزها من الحلال المطلق فحدها بنعوتها وصفاتها وعرفها عباده ذكر من قال ان ذلك بمعنى الشروط **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قال اما حدود الله فشروطه وقال بعضهم حدوده معاصيه ذكر من قال ذلك **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك تلك حدود الله يقول معصية الله يعني المباشرة في

يعنى وللحج بقول وجعلها أيضا ميقاتا للحج تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) قيل نزلت هذه الآية فى قوم كانوا لا يدخلون اذا أحرموا بيوتهم من قبل أبوابها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا ورجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له فى ذلك فنزلت هذه الآية وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها حدثنى سفيان ابن وكيع قال حدثنى أبى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء قال كانوا فى الجاهلية اذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها ولم يأتوا من أبوابها فنزلت وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الآية حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت داود عن قيس بن جبير أن ناسا كانوا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها أو بيتا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار أو قال باب البيت خرج معه رفاعة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال يا رسول الله رأيتك خرجت منه فخرجت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل أحمس فقال ان تكن رجلا أحمس فان ديننا واحد فانزل الله تعالى ذكره وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها يقول ليس البر بان تاتوا البيوت من كوات فى ظهور البيوت وأبواب فى جنوبها تجعلها أهل الجاهلية فنهوا أن يدخلوا منها وأمروا أن يدخلوا من أبوابها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان ناس من أهل الحجاز اذا أحرموا لم يدخلوا من أبواب بيوتهم ودخلوا من ظهورها فنزلت ولكن البر من اتقى الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد فى قوله وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها قال كان المشركون اذا أحرم الرجل منهم نقب كوة فى ظهر بيته فجعل سلمه فجعل يدخل منها قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين قال فاتى الباب ليدخل فدخل منه قال فانطلق الرجل ليدخل من الكوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك قال انى أحمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحمس حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال كان ناس من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ يخرجون من ذلك وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب ان يحول بينه وبين السماء فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم فى حجرته فيأمر بحاجته فتخرج اليه من بيته حتى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على أثره من الانصار من بنى سلمة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انى أحمس قال الزهرى وكانت الحمس لا يبالون ذلك فقال الانصارى وأنا أحمس يقول وأنا على دينك فانزل الله تعالى ذكره وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وليس البر بان تاتوا البيوت الآية كلها قال قتادة كان هذا الحى من الانصار فى الجاهلية اذا أهل أحدهم بحج أو عمرة لا يدخل دارا من بابها الا أن يتسور حائطا تسوروا أو أسلموا وهم كذلك فانزل الله تعالى ذكره فى ذلك ما تسمعون ونهاهم عن صنيعهم ذلك وأخبرهم أنه ليس من البر صنيعهم ذلك وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قوله وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها فان ناسا من العرب كانوا اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا ينقبون فى أدبارها

عليه بجل أو فيل أو حية وأيضا الضرورة تبيح تناول طعام الغير من دون الرضا بل على سبيل القهر وهذا التناول محرم لولا الاضطرار فكذا ههنا أجاب الشافعى بانه يمكنه الوصول الى استباحة هذه الرخص بالتوبة فاذا لم يتب فهو الجانى على نفسه ثم ان الرخصة اعانة على السفر واذا كان السفر معصية فالرخصة اعانة على المعصية والسعى فى تحصيل المعصية محظور فالجمع غير ممكن ثم اتفق الامامان على أن المضطر لا يأكل من الميتة الا قدر ما يمسك رمقه الا اذا عجز عن السير وبهلك فيتناول الشبع وقال عبيد الله بن الحسن العنبرى يأكل منها ما يسد جوعته وعن مالك يأكل منها حتى يشبع ويتزود فان غنى عنها طرحها والاول أقرب لان سبب الرخصة اذا كان الالجاء فمتى ارتفع الالجاء ارتفعت الرخصة كما لو وجد الحلال لم يحل له تناول الميتة وكما أن الجوعة فى الابتداء لا تبيح أكل الميتة اذا لم يخف ضررا بتركه وهذه الرخصة شاملة لجميع المحرمات عند الاكثرين وبعضهم خصصها بما سوى لحم الخنزير والشافعى منع عن شرب الخمر لشدة العطش دون اساغة اللقمة وفى التداوى بها وجهان وسائر المحرمات يجوز ولا يجب الامتناع الى أن يشرف على

تراض منكم قال هذا القمار الذى كان يعمل به أهل الجاهلية وأصل الادلاء ارسال الرجل الدلو فى سبب متعلقا به فى البئر فقيل للمحتج لدعواه أدلى بحجة كيت وكيت اذا كان حجته التى يحتج بها سببا له هو به متعلق فى خصومته كتعلق المستقى من بئر بدلو قد أرسلها فيها بسببها الذى الدلو به متعلقة يقال فيهما جميعا أعنى من الاحتجاج ومن ارسال الدلو فى البئر بسبب أدلى فلان بحجته فهو يدلى بها ادلاء وأدلى دلوه فى البئر فهو يدليها ادلاء فاما قوله وتدلوا بها الى الحكام فان فيه وجهين من الاعراب أحدهما أن يكون قوله وتدلوا جزما عطفا على قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تدلوا بها الى الحكام وقد ذكر ان ذلك كذلك فى قراءة أبى بتكرير حرف النهى ولا تدلوا بها الى الحكام والآخر منهما النصب على الظرف فيكون معناه حينئذ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلون بها الى الحكام كما قال الشاعر

لا تنه عن خلق وتأتى مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

يعنى لا تنه عن خلق وأنت تأتى مثله وهو أن يكون فى موضع جزم على ما ذكر فى قراءة أبى أحسن منه أن يكون نصبا ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج) ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن زيادة الاهلة ونقصانها فى اختلاف أحوالها فانزل الله تعالى ذكره هذه الآية جوابا لهم فيما سألوا عنه ذكر الاخبار بذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس قال قتادة سألوا نبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم جعلت هذه الاهلة فانزل الله فيها ما تسمعون هى مواقيت للناس فجعلها لصوم المسلمين ولافطارهم ولمناسكهم وحجهم ولعدة نسائهم ومحل دينهم فى أشياء والله أعلم بما يصلح خلقه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا انهم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم لم خلقت الاهلة فانزل الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وافطارهم ولحجهم ومناسكهم وعدة نسائهم وحل ديونهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله مواقيت للناس والحج قال هى مواقيت للناس فى حجهم وصومهم وفطرهم ونسكهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال الناس لم خلقت الاهلة فنزلت يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس لصومهم وافطارهم وحجهم ومناسكهم قال قال ابن عباس ووقت حجهم وعدة نسائهم وحل دينهم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس فهى مواقيت الطلاق والحيض والحج حدثت عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس يعنى حل دينهم ووقت حجهم وعدة نسائهم حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاهلة فنزلت هذه الآية يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن شريك عن جابر عن عبد الله ابن يحيى عن على أنه سئل عن قوله مواقيت للناس قال هى مواقيت الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض ابهامه فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فتأويل الآية اذا كان الامر على ما ذكرنا عمن ذكرنا عنه قوله فى ذلك يسألونك يا محمد عن الاهلة ومحاقها وسرارها وتمامها واستوائها وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومحاق واستسرار وما المعنى الذى خالف بينه وبين الشمس التى هى دائمة أبدا على حال واحدة لا تتغير بزيادة ولا نقصان فقل يا محمد خالف بين ذلك ربكم لتصييره الاهلة التى سألتم عن أمرها ومخالفة ما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه مواقيت لكم ولغيركم من بنى آدم فى معايشهم ترقبون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واستسرارها واهالكم اياها أوقات حل ديونكم وانقضاء مدة اجارة من استأجرتموه وتصرم عدة نسائكم ووقت صومكم وافطاركم فجعلها مواقيت للناس وأما قوله والحج فانه

تخصيص البغى والعدوان بالاكل وعلى هذا فالمعنى غير باغ بان يجد حلالا تكرهه النفس فعدل الى أكل الحرام للذته ولا عاد أى متجاوز قدر الرخصة للذة ولا عاد متجاوز سد الجوعة عن الحسن وقتادة والربيع وابن زيد أو غير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه ولا عاد فى سد الجوعة والثانى واليه ذهب الشافعى والامامية غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريق المحققين ويتفرع على الاختلاف ان العاصى بسفره هل يترخص أم لا فعند أبى حنيفة يترخص لانه مضطر وغير باغ ولا عاد فى الاكل وعند الشافعى لا يترخص لانه موصوف بالعدوان ويؤيده الآية الاخرى فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم وأيضا غير باغ ولا عاد حالان من الاضطرار فلابد أن يكون وصف الاضطرار باقيا فى الحالين وليس كذلك لانه حال الاكل لا يبقى وصف الاضطرار وأيضا الانسان يفور طبعه عن تناول الميتة والدم فلا حاجة الى نهيه عن التعدى فى الاكل وأيضا انه نفى ماهية البغى والعدوان وانما ينتفى عند انتفاء جميع أفرادها ويتحقق حينئذ نفى العدوان فى السفر كما هو مقصودنا وأما تخصيص البغى بالاكل كما ذهبتم اليه فترجيح من غير دليل حجة أبى حنيفة قوله تعالى فى آية أخرى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وهذا الشخص مضطر فوجب أن يترخص وأيضا قال تعالى فلا تقتلوا أنفسكم ولا تلقوا

يعنى

فغيروها ثم أخرجوها اليهم وقالوا هذا نعت نبي آخر الزمان لا يشبه نعت هذا النبي صلى الله عليه وسلم الذي بمكة فاذا نظرت السفلة الى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتبعونه ويشترون به أي بالكتمان لدلالة العقل عليه أو بالمنزل وقد سبق معنى الاشتراء والثمن القليل في بطونهم حال أي ملء بطونهم أكل فلان في بطنه وأكل في بعض بطنه الا النار لانه اذا أكل ما يلتبس بالنار لكونها عقوبة عليه فكأنه أكل النار كقولهم أكل الدم أي الدية التي هي بدل منه قال شعر

أكلت دمائن لم أرعك بضرة * بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

وذلك انهم كانوا يستنكفون عن أخذ الدية و بعيدة مهوى القرط كناية عن طول العنق ويمكن أن يقال انهم يأكلون في الآخرة النار لا كلهم في الدنيا الحرام ولا يكلمهم بما يحبون لانهم كتموا كلامه في الدنيا بل بنحو اخسؤا فيها ولا تكلمون أولا يكلمهم أصلا لغضبه عليهم كما هو دين الملوك من الاعراض عند السخط والاقبال عند الرضا ولا يزكيهم بالاثناء عليهم أو بقبول أعمالهم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى بيان لتمادهم في الخسارة فان أحسن الاشياء في الدنيا الاهتداء والعلم وأقبحها الضلال والجهل وفي الآخرة أنفع الاشياء المغفرة وأضرها العذاب فهم في خسران الدارين لاستبدالهم في الدنيا أقبح الامور

انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى ان الله غفور رحيم * وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره المسلمين بقتال الكفار لم ينسخ وانما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء والذراري قالوا والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم قالوا فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى الغساني قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال فكتب الى أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لا تصاب محمد صلى الله عليه وسلم أمروا بقتال الكفار حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين يقول لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى اليكم السلم وكف يده فان فعلتم هذا فقد اعتدتم حدثني ابن البرقي قال ثنا عمرو ابن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة اني وجدت آية في كتاب الله قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين أي لا تقاتل من لا يقاتلك يعني النساء والصبيان والرهبان وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لان دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد وقد دللنا على معنى النسخ والمعنى الذي من قبله يثبت صحة النسخ بما قد أغنى عن اعادته في هذا الموضع فتأويل الآية اذا كان الامر على ما وصفنا وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله طريقه الذي أوضحه ودينه الذي شرعه لعباده يقول لهم تعالى ذكره قاتلوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني وادعوا اليه من ولي عنه واستكبر بالايدي والالسن حتى ينيبوا الى طاعتي أو يعطوكم الجزية صغارا ان كانوا أهل كتاب وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نسائهم وذراريهم فانهم أموال وحول لهم اذا غلب المقاتلون منهم فقهر وا فذلك معنى قوله قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لانه أباح الكف عن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الاوثان أو الكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على اعطاء الجزية صغارا فمعنى قوله ولا تعتدوا لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس ان الله لا يحب المعتدين الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) يعني تعالى ذكره بذلك واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مقاتلهم وأمكنكم قتلهم وذلك هو معنى قوله حيث ثقفتموهم ومعنى الثقفة بالامر الحذق به والبصر يقال انه لثقف نقف اذا كان جيد الحذر في القتال بصيرا بمواقع القتل وأما التثقيف فمعنى غير هذا وهو التقويم فمعنى واقتلوهم حيث ثقفتموهم اقتلوهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتم مقاتلهم وأما قوله وأخرجوهم من حيث أخرجوكم فانه يعني بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة فقال لهم تعالى ذكره أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم من ديارهم ومساكنهم كما أخرجوكم منها ۞ القول في تأويل قوله تعالى (والفتنة أشد من القتل) يعني تعالى ذكره بقوله والفتنة أشد من القتل والشرك بالله أشد من القتل وقد بينت فيما مضى ان أصل الفتنة الابتلاء والاختبار فتأويل الكلام وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله من بعد اسلامه أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيما على دينه متمسكا عليه محقا فيه كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والفتنة أشد من القتل قال ارتداد المؤمن الى الوثن أشد عليه من القتل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

الموت فان الاكل حينئذ لا ينفع بل لو انتهى الى تلك الحالة لم يحل له التناول وجدون مرض مخوف فى جنسه كخوف الموت وهكذا ان كان يخاف منه لطوله وتعاديه ولا يشترط فى جميع ذلك الاغلبة الظن دون التيقن ومعنى قوله فلا اثم عليه رفع الحرج والضيق كما مر فى قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما ورفع الحرج قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمباح فلا ينافى وجوب الاكل فى حالة الاضطرار ومعنى قوله ان الله غفور رحيم ان المقتضى للحرمة قائم الا أنه زالت الحرمة لوجود العارض فلما كان تناوله تناول ما حصل فيه المقتضى للحرمة ذكر بعده المغفرة ثم ذكر أنه رحيم يعنى لاجل الرخصة أبحت لكم ذلك أو لعل المضطر يزيد على تناول قدر الحاجة فهو سبحانه غفور رحيم حيث أباح تناول قدر الحاجة أو أنه لما بين هذه الاحكام فالمكلفون بالنسبة اليها اما أن يعصوا فذكر انه غفور لهم اذا تابوا أو يطيعوا فهو رحيم حيث وفقهم للطاعة ان الذين يكتمون عن ابن عباس نزلت فى رؤساء اليهود وعلمائهم كعب بن الاشرف وحيى بن أخطب ونحوهما كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والفضول وكانوا يرجون أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم المبعوث منهم فلما بعث من غيرهم خافوا ذهاب ما كانهم وزوال رياستهم فعمدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أقبل يمشى ومعه رجل من أولئك وهو مسلم فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وأبى ان يدخل قال يا رسول الله انى أحمس يقول محرم وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أيضا أحمس فادخل فدخل الرجل فانزل الله تعالى ذكره وأتوا البيوت من أبوابها **حدثنى** محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها وان رجالا من أهل المدينة كانوا اذا خاف أحدهم من عدوه شيأ أحرم فامن فاذا أحرم لم يلج من باب بيته واتخذ نقبا من ظهر بيته فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان بها رجل محرم كذلك وان أهل المدينة كانوا يسمون البستان الحش وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بستانا فدخله من بابه ودخل معه ذلك المحرم فناداه رجل من ورائه يا فلان انك محرم وقد دخلت فقال أنا أحمس فقال يا رسول الله ان كنت محرما فانا محرم وان كنت أحمس فانا أحمس فانزل الله تعالى ذكره وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها الى آخر الآية فاحل الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها قال كان أهل المدينة وغيرهم اذا أحرموا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها وذلك ان يتسوروها فكان اذا أحرم أحدهم لا يدخل البيت الا ان يتسوره من قبل ظهره وأن النبى صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم بيتا لبعض الانصار فدخل رجل على أثره ممن قد أحرم فانكر ذلك عليه وقالوا هذا رجل فاجر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لم دخلت من الباب وقد أحرمت فقال رأيتك يا رسول الله دخلت فدخلت على أثرك فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى أحمس وقريش يومئذ تدعى الحمس فلما ان قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال الانصارى ان دينى دينك فانزل الله تعالى ذكره وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء قوله وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها قال كان أهل الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها ويرونه برا فقال البر ثم نعت البر وأمر بان يأتوا البيوت من أبوابها قال ابن جريج وأخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول كانت هذه الآية فى الانصار يأتون البيوت من ظهورها يتبررون بذلك فتاويل الآية اذا وليس البر أيها الناس بان تأتوا البيوت فى حال احرامكم من ظهورها ولكن البر من اتقى الله فخافه وتجنب محارمه وأطاعه بأداء فرائضه التى أمره بها فاما اتيان البيوت من ظهورها فلا بر لله فيه فاتوها من حيث شئتم من أبوابها وغير أبوابها ما لم تعتقدوا تحريم اتيانها من أبوابها فى حال من الاحوال فان ذلك غير جائز لكم اعتقاده لانه مما لم أحرمه عليكم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (واتقوا الله لعلكم تفلحون) يعنى تعالى ذكره بذلك واتقوا الله أيها الناس فاحذروه وارهبوه بطاعته فيما أمركم من فرائضه واجتناب ما نهاكم عنه لتفلحوا فتنجحوا فى طلباتكم لديه وتدركوا به البقاء فى جنانه والخلود فى نعيمه وقد بينا معنى الفلاح فيما مضى قبل بما يدل عليه ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) اختلف أهل التاويل فى تاويل هذه الآية فقال بعضهم هى أول آية نزلت فى أمر المسلمين بقتال أهل الشرك وقالوا أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمن كف عنهم ثم نسخت ببراءة ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر عن أبى جعفر عن الربيع فى قوله وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال هذه أول آية نزلت فى القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من يقاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت براءة ولم يذكر عبد الرحمن المدينة **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم الى آخر الآية قال قد نسخ هذا وقرأ قول الله فاقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وهذه الناسخة وقرأ براءة من الله ورسوله حتى بلغ فاذا

وجدتموهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قال حتى يبدؤكم كان هذا قد حرم فاحل الله ذلك له فلم يزل ثابتا حتى أمره الله بقتالهم بعد ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فان انتهوا فان الله غفور رحيم) يعني تعالى ذكره بذلك فان انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله فتركوا ذلك وتابوا فان الله غفور لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه وأناب الى الله من معاصيه التي سلفت منه وأيامه التي مضت رحيم به في آخرته بفضله عليه واعطائه ما يعطي أهل طاعته من الثواب بانابته الى محبته من معصيته كما حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان انتهوا فان تابوا فان الله غفور رحيم ۞ القول في تاويل قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة يعني لا يكون شرك بالله وحتى لا يعبد دونه أحد وتضمحل عبادة الاوثان والآلهة والانداد وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الاصنام والاوثان كما قال قتادة بما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال الشرك ويكون الدين لله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال أما الفتنة فالشرك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول قاتلوا حتى لا يكون شرك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة أي شرك حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون كفر وقرأ تقاتلونهم أو يسلمون حدثني علي ابن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول شرك وأما الدين الذي ذكره الله في هذا الموضع فهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه من ذلك قول الاعشى

هو دان الديان اذ كرهوا الدين * ن دراكا بغزوة وصيال

يعني بقوله اذ كرهوا الدين اذ كرهوا الطاعة وأبوها وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ويكون الدين لله يقول حتى لا يعبد الا الله وذلك لا اله الا الله عليه قاتل النبي صلى الله عليه وسلم واليه دعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم ذكر مثل حديث الربيع ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) يعني تعالى ذكره بقوله فان انتهوا فان انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ودخلوا في ملتكم وأقروا بما ألزمكم الله من فرائضه وتركوا ما هم عليه من عبادة الاوثان فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم فانه لا ينبغي أن يعتدى الا على الظالمين وهم المشركون بالله والذين تركوا عبادته وعبدوا غير خالقهم فان قال قائل وهل يجوز الاعتداء على الظالم فيقال ولا عدوان الا على الظالمين قيل ان المعنى في ذلك على غير الوجه الذي ذهبت وانما ذلك على وجه المجازاة لما كان من المشركين من الاعتداء يقول افعلوا بهم مثل الذي فعلوا بكم كما يقال ان تعاطيت مني ظلما تعاطيته منك والثاني ليس

وهم أهل الكتاب لفي شقاق خلاف بعيد من الحق والذين اختلفوا في القرآن فقال بعضهم شعر وبعضهم سحر وبعضهم أساطير الاولين أو الذين اختلفوا في التوراة والانجيل فقدح كل منها في الآخر أو ذكر كل منها للآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تاويلا آخر فاسدا أو حرفوا كلا منهما على وجه آخر لاجل عداوتك هم فيما بينهم في شقاق بعيد ومنازعة شديدة فلا ينبغي أن تلتفت الى اتفاقهم على العداوة فانه ليس فيما بينهم مؤالفة وموافقة وعن أبي مسلم اختلفوا في الكتاب أي توارده مثل ان في اختلاف الليل والنهار أي في تعاقبهما واعلم أن الآية وان نزلت في أهل الكتاب يشبه أن تكون عامة في كل من كتم شيا من باب الدين فيكون حكما ثابتا للمسلمين ويصلح أن يتمسك بها القاطعون بوعيد أصحاب الكبائر وكان السبب في تعقيب هذا الحكم الحكم الاول ان أهل الكتاب قد حرموا بعض ما أحل الله كلحوم الابل وألبانها وأحلوا بعض ما حرم الله كبعض الشحوم فسيقت الآية تعريضا بصنعهم وتصريحا بجزائهم وجزاء اضرابهم والله أعلم التاويل الميتة جيفة الدنيا والدم هي الشهوات النفسانية ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقال أيضا صلى الله عليه وسلم سدوا مجاري الشيطان بالجوع ولحم الخنزير مادة الشره والحرص وما أهل به لغير الله كل ما يتقرب به الى الله رياء وسمعة والله تعالى أعلم (ليس البر أن تولوا

مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد من القتل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد من القتل حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو روح عن جويبر عن الضحاك والفتنة أشد من القتل قال الشرك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد في قوله والفتنة أشد من القتل قال الفتنة الشرك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك والفتنة أشد من القتل قال الشرك أشد من القتل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله جل ذكره والفتنة أشد من القتل قال فتنة الكفر ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) والقراء مختلفة في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء المدينة ومكة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم بمعنى ولا تبتدؤا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدؤكم به فان بدؤكم به هنالك عند المسجد الحرام في الحرم فاقتلوهم فان الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا والخزي الطويل في الآخرة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه كانوا لا يقاتلون فيه حتى يبدؤا بالقتال ثم نسخ بعد ذلك فقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة حتى لا يكون شرك ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله عليها قاتل نبي الله واليها دعا حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فامر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام الا أن يبدؤا فيه بقتال ثم نسخ الله ذلك بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فامر الله نبيه اذا انقضى الاجل أن يقاتلهم في الحل والحرم وعند البيت حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فكانوا لا يقاتلون فيه ثم نسخ ذلك بعد فقال قاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقال بعضهم هذه آية محكمة غير منسوخة ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين لا تقاتل أحدا فيه أبدا فمن عداعليك فقاتلك فقاتله كما يقاتلك وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم بمعنى ولا تبدؤهم بقتل حتى يبدؤكم به ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن أبي حماد عن حمزة الزيات قال قلت للاعمش أرأيت قراءتك ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم اذا قتلوهم كيف يقتلونهم قال ان العرب اذا قتل منهم قالوا قتلنا واذا ضرب منهم رجل قالوا ضربنا * وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم لان الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم في حال اذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلا بعد ما أذن له ولهم بقتالهم فتكون القراءة بالاذن بقتلهم بعد ان يقتلوا منهم أولى من القراءة بما اخترنا واذا كان ذلك كذلك فمعلوم انه قد كان تعالى ذكره أذن لهم بقتالهم اذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلا وبعد أن يقتلوا وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ونحو ذلك من الآيات وقد ذكرنا بعض قول من قال هي منسوخة وسنذكر قول من حضرنا ذكره ممن لم يذكر حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فان قاتلوكم فنسخها قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

بأحسنها وفي الآخرة أضر الاشياء بانفعها فما أصبرهم على النار تعجب من حالهم في تلابسهم بواجب النار من غير مبالاة منهم فان الراضي بموجب الشيء لابد أن يكون راضيا بمعلوله ولازمه اذا علم ذلك اللزوم كما تقول لمن يتعرض لما يوجب غضب السلطان ما أصبرك على القيد والسجن وهذا التعجب منهم في حال التكليف واشتراهم الضلالة بالهدى وعن الاصم أن المراد انه اذا قيل لهم اخسؤا فيها ولا تكلمون فهم يسكتون ويصبرون على النار للياس من الخلاص وضعف بانه خلاف الظاهر وبان أهل النار قد يقع منهم الجزع والاستغاثة وقيل ان ما في ما أصبرهم للاستفهام لمعنى التوبيخ معناه أي شيء صبرهم عليها حتى تركوا الحق واتبعوا الباطل وهذا أصل معنى فعل التعجب والتعجب استعظام الشيء مع خفاء سبب حصول عظم ذلك الشيء هذا هو الاصل ثم قد يستعمل لفظ التعجب عند مجرد الاستعظام من غير خفاء السبب كما في حق الله تعالى ذلك الوعيد الشديد أو ذلك الكتمان وسوء معاملتهم انما هو بسبب ان الله نزل الكتاب يعني جنس الكتب السماوية أو القرآن بالحق بالصدق أو ببيان الحق وقد نزل في جملة ما نزل أن هؤلاء الرؤساء من أهل الكتاب لا يؤمنون ولا يكون منهم الا الاصرار على الكفر فانه تعالى يختم على قلوبهم وان الذين اختلفوا في الكتاب جنسه فقالوا في البعض حق وفي البعض باطل

البر أمر القبلة ولكن البر الذى يجب صرف الهمة اليه بر من آمن وقام بهذه الاعمال وعلى هذا فالخطاب عام وقيل الخطاب لاهل الكتاب لان المشرق قبلة النصارى والمغرب قبلة اليهود وانهم أكثروا الخوض فى أمر القبلة حين حولت الى الكعبة وزعم كل من الفريقين أن البر هو التوجه الى قبلته فرد عليهم بان ما أنتم عليه خارج من البر أما أولا فلانه منسوخ وأما ثانيا فلانه على تقدير صحته شرط من شرائط اعمال البر لان من جملتها الصلاة واستقبال القبلة شرط فيها وان يكون شرط جزء الشئ تمام حقيقة ذلك الشئ وذلك أن البر اسم جامع للطاعات واعمال الخير المقربة الى الله ومنه بر الوالدين وهو استرضاؤهما بكل ما أمكن والتركيب يدل على الاتساع ومنه البر خلاف البحر قيل ان قراءة رفع البر أولى ليكون الاسم مقدما على الخبر على الاصل وقيل بالنصب أولى لان ان مع صلتها يشبه المضمر فى أنها لا توصف والمضمر أدخل فى الاختصاص من المظهر فهو أولى بان يكون اسما ولكن البر من آمن على تقدير حذف المضاف أى بر من آمن وقيل التقدير هكذا ولكن ذا البر من آمن وقيل البر بمعنى البار مثل رجل صوم أى صائم وعن المبرد انى لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت ولكن البر بفتح الباء قال فى التفسير الكبير انه تعالى اعتبر فى تحقق ماهية البر أمورا والامور الاول الايمان بامور خمسة أولها الايمان بالله ولن يحصل

الهدى حتى اذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون فصالحهم نبى الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه ذلك حتى يرجع من العام المقبل فيكون بمكة ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بسلاح الراكب ويخرج ولا يخرج باحد من أهل مكة فخرجوا الهدى بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى كان من العام المقبل أقبل نبى الله وأصحابه حتى دخلوا مكة فاعتمروا فى ذى القعدة فاقاموا بها ثلاث ليال فكان المشركون قد نفروا عليه حين ردوه يوم الحديبية فاقتصه الله منهم فادخله مكة فى ذلك الشهر الذى كانوا ردوه فيه فى ذى القعدة فقال الله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة وعن عثمان عن مقسم فى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قالا كان هذا فى سفر الحديبية صد المشركون النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت فى الشهر الحرام فقاضوا المشركين يومئذ قضية ان لكم أن تعتمروا فى العام المقبل فى هذا الشهر الذى صدوهم فيه فجعل الله تعالى ذكره لهم شهرا حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذى صدوا فلذلك قال والحرمات قصاص **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية فى ذى القعدة سنة ست من مهاجره صده المشركون وأبوا ان يتركوه ثم انهم صالحوه فى صلحهم على ان يخلوا له مكة من عام قابل ثلاثة أيام يخرجون ويتركونه فيها فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر من السنة السابعة فخلوا له مكة ثلاثة أيام فنكح فى عمرته تلك ميمونة بنت الحرث الهلالية **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أحصروا النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة عن البيت الحرام فادخله الله البيت الحرام العام المقبل واقتص له منهم فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال أقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاحرموا بالعمرة فى ذى القعدة ومعهم الهدى حتى اذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع ذلك العام حتى يرجع العام المقبل فيقيم بمكة ثلاثة أيام ولا يخرج معه باحد من أهل مكة فنحروا الهدى بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى اذا كانوا من العام المقبل أقبل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى دخلوا مكة فاعتمروا فى ذى القعدة وأقاموا بها ثلاثة أيام وكان المشركون قد نفروا عليه حين ردوه يوم الحديبية فقص الله له منهم وادخله مكة فى ذلك الشهر الذى كانوا ردوه فيه فى ذى القعدة قال الله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله والحرمات قصاص فهم المشركون كانوا حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة عن البيت ففخروا عليه بذلك فرجعه الله فى ذى القعدة فادخله الله البيت الحرام واقتص منهم **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام حتى فرغ من الآية قال هذا كله قد نسخ أمره أن يجاهد المشركين وقرأ قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقرأ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار العرب فلما فرغ منهم قال الله جل ثناؤه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله حتى بلغ قوله وهم صاغرون قال وهم الروم قال فوجه اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب الثقفى قال ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فى هذه الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال أمركم الله بالقصاص ويأخذ منكم المعتدون **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء وسألته عن قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال نزلت فى الحديبية منعوا فى الشهر الحرام فنزلت الشهر الحرام بالشهر الحرام عمرة فى شهر حرام بعمرة فى شهر حرام وانما سمى الله جل ثناؤه ذا القعدة الشهر الحرام لان العرب فى الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل وتضع فيه السلاح ولا يقتل فيه أحد أحدا ولو لقى الرجل فيه قاتل أبيه أو ابنه وانما كانوا سموه ذا القعدة لقعودهم فيه عن المغازى

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى الباساء والضراء وحين الباس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) القرا آت ليس البر بنصب الراء حمزة وحفص الخراز عنه مخبر الباقون بالرفع ولكن خفيفا البر رفعا وكذلك فيما بعد نافع وابن عامر الباقون بالتشديد والنصب * الوقوف والتبيين ج لطول الكلام واختلاف المعنى لان ما قبله أصول الاعمان وما بعده فروع وفى الرقاب ج للطول مع انتهاء شرع المكارم وابتداء اللوازم الزكاة ج عاهدوا ج للعدول عن النسق الى المدح والتقدير هم الموفون أعنى الصابرين الباس ط صدقوا ط المتقون ه * التفسير هذا حكم آخر من أحكام الاسلام عن قتادة قال ذكر لنا أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن البر فانزل الله تعالى هذه الآية قال وقد كان الرجل قبل الفرائض اذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك رجيت له الجنة وقيل بكبر خوض المسلمين وأهل الكتاب فى أمر القبلة فقيل ليس البر العظيم الذى يجب أن تذهلوا الشانه عن سائر صنوف الهدى

بظلم كما قال عمرو بن شاس الاسدى

جزينا ذوى العدوان بالامس قرضهم * قصاصا سواء حذو النعل بالنعل

وانما ذلك نظير قوله الله يستهزئ بهم ويسخرون منهم سخر الله منهم وقد بينا وجه ذلك ونظائره فيما مضى قبل وبالذى قلنا فى ذلك من التاويل قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلا عدوان الا على الظالمين والظالم الذى أبى أن يقول لا اله الا الله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فلا عدوان الا على الظالمين قال هم المشركون حدثنى المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال سمعت عكرمة فى هذه الآية فلا عدوان الا على الظالمين قال هم من أبى أن يقول لا اله الا الله * وقال آخرون معنى قوله فلا عدوان الا على الظالمين فلا يقاتل الا من قاتل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين يقول لا تقاتلوا الا من قاتلكم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين فان الله لا يحب العدوان على الظالمين ولا على غيرهم ولكن يقول اعتدوا عليهم بمثل ما اعتدوا عليكم فكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول فى قوله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين لا يجوز ان يقول فان انتهوا الا وقد علم انهم لا ينتهون الا بعضهم فكانه قال فان انتهى بعضهم فلا عدوان الا على الظالمين منهم فاضمر كما قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى يريد فعليه ما استيسر من الهدى وكما تقول الى من تقصد أقصد يعنى اليه وكان بعضهم ينكر الاضمار فى ذلك ويتاوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم لمن انتهى ولا عدوان الا على الظالمين الذين لا ينتهون ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) يعنى بقوله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام ذا القعدة وهو الشهر الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه عمرة الحديبية فصده مشركو أهل مكة عن البيت ودخول مكة وكان ذلك سنة ست من هجرته وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين فى تلك السنة على أن يعود من العام المقبل فيدخل مكة ويقيم ثلاثا فلما كان العام المقبل وذلك سنة سبع من هجرته خرج معتمرا وأصحابه فى ذى القعدة وهو الشهر الذى كان المشركون صدوه عن البيت فيه فى سنة ست وأحلى له أهل مكة البلد حتى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته منها وأتم عمرته وأقام بها ثلاثا ثم خرج منها منصرفا الى المدينة فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم وللمسلمين معه الشهر الحرام يعنى ذا القعدة الذى أوصلكم الله فيه الى حرمه وبيته على كراهة من كان من قريش ذلك حيث قضيتم منه وطركم بالشهر الحرام الذى صدكم مشركو قريش العام الماضى قبله فيه حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم فلم تدخلوه ولم تصلوا الى بيت الله فاقصكم الله أيها المؤمنون من المشركين بادخالكم الحرم فى الشهر الحرام على كره منهم لذلك بما كان منهم اليكم فى الشهر الحرام من الصد والمنع من الوصول الى البيت كما حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يوسف يعنى ابن خالد السهمى قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله والحرمات قصاص قال هم المشركون حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فرجعه الله فى ذى القعدة فادخله البيت الحرام فاقتص له منهم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال نفرت قريش بردها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية محرما فى ذى القعدة عن البلد الحرام فادخله الله مكة فى العام المقبل من ذى القعدة فقضى عمرته وأقصه بما حيل بينه وبينها يوم الحديبية حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمروا فى ذى القعدة ومعهم

شعبة وحدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة وحدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الاعمش وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم جميعا عن شقيق عن حذيفة قال هو ترك النفقة في سبيل الله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس انه قال في هذه الآية ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال تنفق في سبيل الله وان لم يكن لك الا مشقص أو سهم شعبة الذي يشك في ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن منصور عن أبي صالح الذي كان يحدث عنه الكلبي عن ابن عباس فان لم يكن لك الا سهم أو مشقص أنفقته حدثني ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال في النفقة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ولكن الامساك عن النفقة في سبيل الله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن عكرمة قال نزلت في النفقات في سبيل الله يعني قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي انه كان يقول في هذه الآية ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال كان القوم في سبيل الله فيتزود الرجل فكان أفضل زاد من الآخر أنفق البائس من زاده حتى لا يبقى من زاده ذلك أحب أن يواسي صاحبه فانزل الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة حدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا شيبان عن منصور بن المعتمر عن أبي صالح مولى أم هانئ عن ابن عباس في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال لا يقولن أحدكم اني لا أجد شيئا ان لم يجد الا مشقصا فليتجهز به في سبيل الله حدثنا ابن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر قال سمعت داود يعني ابن أبي هند عن ابن عباس ان الانصار كان احتبس عليهم بعض الرزق وكانوا قد أنفقوا نفقات قال فساء ظنهم وامسكوا قال فانزل الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال وكانت التهلكة سوء ظنهم وامساكهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال منعكم نفقة في حق خيفة العيلة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال كان قتادة يحدث ان الحسن حدثه انهم كانوا يسافرون ويغزون يقول أنفقوا في سبيل الله من أموالهم أو قال لا ينفقون في ذلك فامرهم الله أن ينفقوا في مغازيهم في سبيل الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يقول لا تمسكوا بايديكم عن النفقة في سبيل الله ولا تنفقون حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وانفقوا في سبيل الله ولو عقالا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يقول ليس عندي شئ حدثني المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا خصيف عن عكرمة في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال لما أمر الله بالنفقة فكانوا أو بعضهم يقولون ننفق فيذهب مالنا ولا يبقى لنا شئ قال فقال أنفقوا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال أنفقوا وأنا أرزقكم حدثني المثنى قال ثنا عمرو ابن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال نزلت في النفقة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال أخبرنا ابن همام الاهوازي قال أخبرنا يونس عن الحسن في التهلكة قال أمر الله بالنفقة في سبيل الله وأخبرهم ان ترك النفقة في سبيل الله التهلكة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال يقول أنفقوا في سبيل الله ما قل وكثر قال وقال لي عبد الله بن كثير نزلت في النفقة في سبيل الله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس قال لا يقولن الرجل لا أجد شيئا قد هلكت فليتجهز ولو بمشقص

أنه عند الصحة يحصل ظن الحاجة الى المال وعند ظن الموت يحصل الاستغناء وبذل الشئ عند الاحتياج أدل على الطاعة من بذله عند الاستغناء عنه وأيضا الاعطاء عند الصحة أدل على كونه متيقنا بالوعد والوعيد من اعطائه حال المرض والموت وأيضا الهيبة عند الموت تشبه الهيبة عند الخوف من الفوت وقيل الضمير يرجع الى الايتاء أي يعطي ويحب الاعطاء رغبة في ثواب الله وقيل يرجع الى الله أي يعطي المال على حب الله وطلب مرضاته ثم ذكر سبحانه وتعالى ممن يؤتون المال أصنافا ستة أولهم القرابة وثانيهم اليتامى وثالثهم المساكين وقدم ما يتعلق بكل منهم في تفسير قوله تعالى واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وانما قدم ذوي القربى لانهم أحق قال صلى الله عليه وسلم صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي رحمك اثنتان لانها صدقة وصلة ولتأكد استحقاقه نال رتبة الوراثة ويحجر بسببه على المالك في الوصية حتى لا يتمكن من الوصية الا في الثلث وأطلق ذوي القربى واليتامى والمراد الفقراء منهم لعدم الالباس وتقديم اليتامى على المساكين لان الصغير الفقير الذي لا والد له ولا هو كاسب منقطع الحيلة من كل الوجوه

والحروب فسماه الله بالاسم الذى كانت العرب تسميه وأما الحرمات فانها جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة والحجرات جمع حجرة وانما قال جل ثناؤه والحرمات قصاص فجمع لانه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه دخولكم الحرم باحرامكم هذا فى شهركم هذا الحرام قصاص مما منعتم من مثله عامكم الماضى وذلك هو الحرمات التى جعلها الله قصاصا وقد بينا ان القصاص هو المجازاة من جهة الفعل والقول والبدن وهو فى هذا الموضع من جهة الفعل ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) اختلف أهل التأويل فيما نزل فيه قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال بعضهم بما حدثنى به المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والاذى فامر الله المسلمين من يجازى منهم أن يجازى بمثل ما أوتى اليه أو يصبر أو يعفو فهو مثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين ان ينتهوا فى مظالمهم الى سلطانهم وأن لا يعدو بعضهم على بعض كاهل الجاهلة وقال آخرون بل معنى ذلك فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين فقاتلوهم كما قاتلوكم وقالوا نزلت الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبعد عمرة القضية ذكر من قال ذلك حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم وأشبه التأويلين بما دل عليه ظاهر الآية الذى حكى عن مجاهد لان الآيات قبلها انما هى أمر من الله المؤمنين بجهاد عدوهم على صفة وذلك قوله وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم والآيات بعدها وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه انما هو فى سياق الآيات التى فيها الامر بالقتال والجهاد والله جل ثناؤه انما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة فمعلوم بذلك ان قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مدنى لا مكى اذ كان فرض قتال المشركين لم يكن وجب على المؤمنين بمكة وان قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم نظير قوله قاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم وان معناه فمن اعتدى عليكم فى الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو ما اعتدى عليكم بقتاله اياكم لانى قد جعلت الحرمات قصاصا فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة فى حرمى فاستحلوا منه مثله فيه وهذه الآية منسوخة باذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداء فى الحرم وقوله وقاتلوا المشركين كافة على نحو ما ذكرنا من انه بمعنى المجازاة واتباع لفظ لفظا وان اختلفت معنياهما كما قال ومكروا ومكر الله وقد قال فيسخرون منهم سخر الله منهم وما أشبه ذلك مما اتبع لفظ لفظا واختلف المعنيان والآخران يكون بمعنى العدو الذى هو عدو ووثوب من قول القائل عدا الاسد على فريسته فيكون معنى الكلام فمن عدى عليكم فمن شد عليكم ووثب بظلم فاعدوا عليه أى فشدوا عليه وثبوا نحوه قصاصا لما فعل بكم لا ظلما ثم تدخل التاء فى عدا فيقال افتعل مكان فعل كما يقال اقترب هذا الامر بمعنى قرب واجتلب كذا بمعنى جلب وما أشبه ذلك ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا ان مع المتقين) يعنى جل ثناؤه بذلك واتقوا أيها المؤمنون فى حرماته وحدوده ان تعدوا فيها فتجاوزوا فيها ما بينه وحده لكم واعلموا ان الله يحب المتقين الذين يتقونه باداء فرائضه وتجنب محارمه ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) اختلف أهل التأويل فى تاويل هذه الآية ومن عنى بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فقال بعضهم عنى بذلك وانفقوا فى سبيل الله وسبيل الله طريقه الذى أمر أن يسلك فيه الى عدوه من المشركين بجهادهم وحربهم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يقول ولا تتركوا النفقة فى سبيل الله فان الله يعوضكم منها أجرا وبرزقكم عاجلا ذكر من قال ذلك حدثنى أبو السائب مسلم بن جنادة والحسن بن عرفة قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سفيان عن حذيفة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال يعنى فى ترك النفقة حدثنى محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا

العلم بالله الا عند العلم بذاته المخصوصة والعلم بما يجب ويجوز ويستحيل عليه ولن يحصل العلم بهذه الامور الا عند العلم بالدلائل الدالة عليها فيدخل فيها العلم بحدوث العالم والعلم بالاصول التى عليها يتفرع حدوث العالم ويدخل فى العلم بما يجب له من الصفات العلم بوجوبه وقدمه وبقائه وكونه عالما بكل المعلومات قادرا على كل الممكنات حيا مريدا سميعا بصيرا متكلما ويدخل فى العلم بما يستحيل عليه العلم بكونه منزها عن الحالية والمحلية والتحيز والعرضية ويدخل فى العلم بما يجوز عليه اقتداره على الخلق والايجاد وبعثة الرسل وثانيها الايمان باليوم الآخر ويتفرع على كونه تعالى عالما بجميع المعلومات قادرا على كل الممكنات وثالثها الايمان بالملائكة ورابعها الايمان بالكتب السماوية وخامسها الايمان بالنبيين وسبب هذا الترتيب أن للمكلف مبدأ ووسطا ونهاية ومعرفة المبتدأ والمنتهى هو المقصود بالذات أعنى الايمان بالله واليوم الآخر وأما معرفة مصالح الوسط فلا يتم الا بالرسالة وهى منوطة بالوحى الذى يأتى به الملك فثبت ان كل ما يلزم المكلف التصديق به داخل فى الآية الثانى ايتاء المال على حبه أى على حب المال عن أبى هريرة أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصدقة خير قال ان تتصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحاقوم قلت لفلان

عن أسلم بن عمران قال غزونا المدينة يريد القسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد قال فصففنا صفين لم أر صفين قط أعرض ولا أطول منهما والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة قال فحمل رجل منا على العدو فقال الناس مه لا اله الا الله يلقى بيده الى التهلكة قال أبو أيوب الانصاري انما نأول ونحن هذه الآية هكذا ان حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يبلي من نفسه انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما نصر الله نبيه وأظهر الاسلام قلنا بيننا معشر الانصار خفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تركنا أهلنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتى نصر الله نبيه هل نقيم في أموالنا ونصلحها فانزل الله الخبر من السماء وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الآية والالقاء بالايدي الى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية حدثني محمد بن عمارة الاسدي وعبد الله بن أبي زياد قالا ثنا أبو عبد الرحمن عن عبد الله ابن يزيد قال أخبرني حيوة وابن لهيعة قالا ثنا يزيد بن أبي حبيب قال حدثني أسلم بن عمران مولى تجيب قال كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من المدينة صف عظيم من الروم قال وصففنا صفا عظيما من المسلمين فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا مقبلا فصاح الناس وقالوا سبحان الله ألقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس انكم لتأولون هذه الآية على هذا التأويل وانما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما أعز الله ديننا وكثر ناصريه قلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول الله ان أموالنا قد ضاعت فلو انا أقمنا فيها فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به فقال وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالاقامة التي أردنا أن نقيم في الاموال ونصلحها فامرنا بالغزو فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله

*والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر بالانفاق في سبيله بقوله وانفقوا في سبيل الله وسبيله طريقه الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم ومعنى ذلك وانفقوا في اعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي ونهاهم أن يلقوا بايديهم الى التهلكة فقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وذلك مثل والعرب تقول للمستسلم للامر أعطى فلان بيديه وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به أعطى بيديه فمعنى قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمته فتهلكوا والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله وذلك ان الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فمن ترك انفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسلما وبيديه للهلكة ملقيا وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ملق بيديه الى التهلكة لان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين اليه مضيع فرضا ملق بيده الى التهلكة فاذا كانت هذه المعاني كلها محتملها قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولم يكن الله عز وجل خص منها شيا دون شيء فالصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله نهى عن الالقاء بايدينا الى ما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة وهي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه غير جائز لاحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه غير ان الامر وان كان كذلك فان الاغلب من تاويل الآية وانفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بتركم ذلك عذابي كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال التهلكة عذاب الله قال أبو جعفر فيكون ذلك اعلاما منه لهم بعد أمره اياهم بالنفقة مما لزمهم ترك النفقة المفروضة عليه في سبيله من العقوبة في المعاد فان قال قائل فما وجه ادخال الباء في قوله ولا تلقوا بايديكم وقد علمت ان المعروف من كلام

الاقارب وعلى المماليك الخامس قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وهو مرفوع على المدح أي هم الموفون أو عطف على من آمن والمراد بالعهد ما أخذه الله من العهود على عباده بعقولهم وعلى ألسنة رسله اليهم بالقيام بحدوده والعمل بطاعته فقبل العباد ذلك حيث آمنوا بالانبياء والكتب ويندرج فيه ما يلتزمه المكلف ابتداء من تلقاء نفسه مما يكون بينه وبين الله كالنذور والايمان أو بينه وبين رسول الله كبيعة الرضوان بايعوه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أن لا يقولوا الا بالحق أينما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم أو بينه وبين الناس واجبا كعقود المعاوضات أو مندوبا كالمواعيد فلهذا قال المفسرون ههنا هم الذين اذا وعدوا أنجزوا واذا حلفوا أو نذروا أوفوا واذا ائتمنوا أدوا واذا قالوا صدقوا السادس والصابرين في الباساء والضراء وهو نصب على المدح والاختصاص اظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال قال أبو علي الفارسي اذا ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح والذم فالاحسن أن يخالف باعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها لان هذا الموضع من مواضع الاطناب في الوصف والابلاغ في

وابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله حمل ابنا السبيل للازمته له كما يقال لطير الماء ابن الماء وللشجاع أخو الحرب والناس بنو الزمان وقيل هو الضيف لان السبيل يرعف به وخاصة سهم السائلون وهم المستطعمون ويدخل فيه المسلم والكافر وقريب منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس وسادسهم المكاتبون وأشار اليه بقوله وفي الرقاب أي في معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتياع الرقاب واعتاقها وقيل في فك الاسارى والرقاب جمع الرقبة وهو مؤخر أصل العنق واشتقاقها من المراقبة وذلك ان مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف على القوم ولهذا يقال للمملوك رقبة كانه يراقب العذاب ولا يقال له عنق الثالث والرابع قوله واقام الصلاة وآتى الزكاة وقد سلف مباحثهما ثم ان الائمة حيث ذكر الله تعالى ايتاء المال في الوجوه المذكورة ثم قفاه بايتاء الزكاة ومن حق المعطوف أن يغاير المعطوف عليه غلب على ظنونهم ان في المال حقا سوى الزكاة وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان وجاره طاو الى جنبه ولا خلاف أنه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا من الاعطاء جاز الاخذ منهم قهرا ومار وي عن

حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يقول أنفقوا ما كان من قليل أو كثير ولا تستسلموا ولا تنفقوا فتهلكوا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قال التهلكة ان يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فتدعوا النفقة في سبيل الله * وقال آخرون ممن وجهوا تاويل ذلك الى انه معنيّ به النفقة معنى ذلك وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال اذا لم يكن عندك ما تنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة فتلقي بيديك الى التهلكة * وقال آخرون بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فيما أصبتم من الآثام الى التهلكة فتيأسوا من رحمة الله ولكن ارجوا رحمته واعملوا ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن البراء بن عازب في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال هو الرجل يصيب الذنوب فيلقي بيده الى التهلكة يقول لا توبة لي **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال ساله رجل أحمل على المشركين وحدي فيقتلوني أكنت ألقيت بيدي الى التهلكة فقال لا انما التهلكة في النفقة بعث الله رسوله فقال قاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك **حدثنا** الحسن بن عرفة وابن وكيع قالا ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب في قول الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله له **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق قال سمعت البراء وساله رجل فقال يا أبا عمارة أرأيت قول الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة هو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل قال لا ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي ثم يلقي بيده ولا يتوب **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن أبي اسحق قال سمعت البراء وساله رجل فقال الرجل يحمل على كتيبة وحده فيقاتل أهو ممن ألقى بيده الى التهلكة فقال لا ولكن التهلكة أن يذنب الذنب فيلقي بيده فيقول لا تقبل لي توبة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن الجراح عن أبي اسحق قال قلت للبراء بن عازب يا أبا عمارة الرجل يلقى ألفا من العدو فيحمل عليهم وانما هو وحده أيكون ممن قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فقال لا ليقاتل حتى يقتل قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك **حدثنا** مجاهد بن موسى قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا هشام وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد قال وسالت عبيدة عن قول الله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الآية فقال عبيدة كان الرجل يذنب الذنب قال حسبته قال العظيم فيلقي بيده فيستهلك زاد يعقوب في حديثه فنهوا عن ذلك فقيل أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا هشام عن ابن سيرين قال سالت عبيدة السلماني عن ذلك فقال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم فيلقي بيده الى التهلكة ويقول لا توبة له يعني قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن محمد عن عبيدة في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال كان الرجل يصيب الذنب فيلقي بيده **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال القنوط **حدثنا** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن يونس وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم يقول لا توبة لي فيلقي بيده **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال حدثني أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال هي في الرجل يصيب الذنب العظيم فيلقي بيده ويرى انه قد هلك * وقال آخرون بل معنى ذلك وانفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة عن يزيد بن أبي حبيب

تعمل في غير أشهر الحج وتمام الحج ان يؤتي بمناسكه كلها حتى لا يلزم عامله دم بسبب قران ولا متعة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال وتمام العمرة ما كان في غير أشهر الحج وما كان في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهي متعة عليه فيها الهدي ان وجد والاصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما كان في غير أشهر الحج فهي عمرة تامة وما كان في أشهر الحج فهي متعة وعليه الهدى حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة في أشهر الحج ليست بتامة قال فقيل له العمرة في المحرم قال كانوا يرونها تامة * وقال آخرون اتمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرهما ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني رجل عن سفيان قال يعني تمامهما ان تخرج من أهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت أو اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام ان تخرج له لا تخرج لغيره * وقال آخرون بل معنى ذلك أتموا الحج والعمرة لله اذا دخلتم فيهما ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ليست العمرة واجبة على أحد من الناس قال فقلت له قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ليس من الخلق أحد ينبغي له اذا دخل في أمر الا ان يتمه فاذا دخل فيهما لم ينبغ له ان يحل يوما أو يومين ثم يرجع كالوصام يوما لم ينبغ له ان يفطر في نصف النهار وكان الشعبي يقرأ ذلك رفعا حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني سعيد بن أبي بردة ان الشعبي وأبا بردة تذاكرا العمرة قال فقال الشعبي تطوع وأتموا الحج والعمرة لله وقال أبو بردة هي واجبة وأتموا الحج والعمرة لله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن عون عن الشعبي انه كان يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله وقد روي عن الشعبي خلاف هذا القول وان كان المشهور عنه من القول هو هذا وذلك ما حدثني به المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي قال العمرة واجبة فقراءة من قال العمرة واجبة نصبها بمعنى أقيموا فرض الحج والعمرة كما حدثنا محمد بن المثنى قال أخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت مسروقا يقول أمرتم في كتاب الله بأربع باقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج والعمرة قال ثم تلا هذه الآية ولله على الناس حج البيت وأتموا الحج والعمرة لله الى البيت حدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا يروي عن الحسن عن مسروق قال أمرنا باقامة أربعة الصلاة والزكاة والعمرة والحج فنزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة حدثنا ابن يسار قال أنبأنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال قال علي بن حسين وسعيد بن جبير وشتلا أوجبة العمرة على الناس فكلاهما قالا ما نعلمها الا واجبة كما قال الله وأتموا الحج والعمرة لله حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سأل رجل سعيد بن جبير عن العمرة فريضة هي أم تطوع قال فريضة قال فان الشعبي يقول هي تطوع قال كذب الشعبي وقرأ وأتموا الحج والعمرة لله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سمع عطاء يقول في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال هما واجبان الحج والعمرة فتأويل هؤلاء في قوله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله في انهما فرضان واجبان عن الله تبارك وتعالى باقامتهما كما أمر باقامة الصلاة وانهما فريضتان وأوجب العمرة وجوب الحج وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم وقالوا معنى قوله وأتموا الحج والعمرة لله وأقيموا الحج والعمرة ذكر بعض من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قوله وأتموا الحج والعمرة لله يقول أقيموا الحج والعمرة حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن أبي يعن أبيه عن علي وأقيموا الحج والعمرة للبيت ثم هي واجبة مثل الحج حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنا أبو يعن أبيه عن عبد الله وأقيموا

الانسان ان الموفي بعهده من جملة من قام بالبر وكذا الصابر في الباساء بل لا يكون قائما بالبر الا عند استجماع هذه الخصال حتى قال بعضهم ان البر من خواص الانبياء والحق أنه ليس بمستبعد أن يوجد في الامة موصوف بالبر الا أن كمال البر لا يكون الا في النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم ان أهل الكتاب كما أخلوا بجميع أوصاف البر أخلوا بالايمان بالله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهود يد الله مغلولة وذهبت اليهود الى التجسيم والنصارى الى الحلول والاتحاد وأنكروا المعاد الجسماني وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى لن تمسنا النار الا أياما معدودة وقالوا ان جبريل عدونا وكفروا بالكتب السماوية أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض وقتلوا النبيين وطعنوا في نبوة سيد المرسلين واتسموا بسمة الشح حتى اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ونقضوا العهد أوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم ولم يصبروا في الملأ واه لن نصبر على طعام واحد ولا حين البأس فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون فالعجب كل العجب

منهم حيث ادعوا البر ولا شئ ولا واحد من أجزاء البر فيهم وهذه غاية النقيصة ونهاية العناد والله بصير بالعباد التأويل ليس البر بركم تولية

وضروب من البيان وعند الاتحاد فى الاعراب يكون وجها واحدا وجملة واحدة وذكر المحققون فى افادة اختلاف الحركة المدح والذم ان أصل المدح والذم من كلام السامع وذلك أن الرجل اذا أخبر غيره فقال له قام زيد فربما أثنى السامع على زيد وقال ذكرت والله الظريف وذكرت العاقل أو هو والله الظريف أو هو العاقل فاراد المتكلم أن يمدحه بمثل ما مدحه به السامع فجرى الاعراب على ذلك أى لزيد الظريف أو العاقل والباساء الفقر والشدة والضراء المرض والزمانة وهما فعلاء من البؤس والضر لا أفعل لهما لانهما ليسا بنعتين وحين الباس القتال فى سبيل الله والجهاد وأصل الباس الشدة أولئك الذين صدقوا فى ايمانهم وجدوا فى الدين وأولئك هم المتقون نظيرها تين الجملتين فى القطع للاستئناف قوله أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون كانه قيل للمستقلين بهذه الصفات وصفوا بالبر الذى هو أصل كل خير فاجيب بان أولئك الموصوفين لهم قدم صدق فى الاسلام وهم المتسمون بسمة التقوى وكل منهما منطو على جميع الخيرات ومتضمن لكل المأمورات والمنهيات فلهذا اتصفوا بتلك الصفات وذكر الواحدى ههنا أن الواوات فى هذه الاوصاف للجمع فى

العرب ألقيت الى فلان درهما دون ألقيت الى فلان بدرهم قيل قد قيل انها زيدت نحو زيادة القائل الباء فى قوله جذبت بالثوب وجذبت الثوب وتعلقت به وتعلقته وتنبت بالدهن وانما هو تنبت الدهن وقال آخرون الباء فى قوله ولا تلقوا بايديكم أصل للكلمة لان كل فعل واقع كنى عنه فهو مضطر اليها كنحو قولك فى رجل كلمته فاردت الكناية عن فعله فاذا أردت ذلك قلت فعلت به قالوا فلما كان الباء هى الاصل جاز ادخال الباء واخراجها فى كل فعل سيله سبيل كلمته وأما التهلكة فانها التفعلة من الهلاك ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) يعنى جل ثناؤه بقوله وأحسنوا أحسنوا أيها المؤمنون فى أداء ما ألزمتكم من فرائضى وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصى ومن الانفاق فى سبيلى وعود القوى منكم على الضعيف ذى الخلة فانى أحب المحسنين فى ذلك كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا سفيان عن أبى اسحق عن رجل من الصحابة فى قوله وأحسنوا ان الله يحب المحسنين قال أداء الفرائض وقال بعضهم معناه أحسنوا الظن بالله ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين قال أحسنوا الظن بالله ببركم * وقال آخرون أحسنوا بالعود على المحتاج ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وأحسنوا ان الله يحب المحسنين عودوا على من ليس فى يده شئ ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) اختلف أهل التاويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك أتموا الحج بمناسكه وسننه وأتموا العمرة بحدودها وسننها ذكر من قال ذلك حدثنى عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وأتموا الحج والعمرة لله قال هو فى قراءة عبد الله وأتموا الحج والعمرة الى البيت قال لا تجاوزوا بالعمرة البيت قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم انه قرأ وأقيموا الحج والعمرة الى البيت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قرأ وأقيموا الحج والعمرة الى البيت حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وأتموا الحج والعمرة لله يقول من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر اذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من احرامه كله وتمام العمرة اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما أمروا فيهما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ابراهيم عن علقمة بن قيس قال الحج مناسك الحج والعمرة لا يجاوز بها البيت حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وأتموا الحج والعمرة لله قال قال تقضى مناسك الحج عرفة والمزدلفة ومواطنها والعمرة للبيت أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل وقال آخرون تمامهما ان تحرم بهما مفردين من دويرة أهلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة انه قال جاء رجل الى على فقال له فى هذه الآية وأتموا الحج والعمرة لله أن تحرم من دويرة أهلك حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال جاء رجل الى على رضوان الله عليه فقال أرأيت قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من دويرة أهلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال من تمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن طاوس قال تمامهما افرادهما موتنقتين من أهلك حدثنى المثنى قال ثنا سفيان عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس وأتموا الحج والعمرة لله قال تفردهما موتنقتين من أهلك فذلك تمامهما * وقال آخرون تمام العمرة أن

تعمل

فان ظن ظان انها واجبة لوجوب الحج وان تاويل من تاول قوله وأتموا الحج والعمرة لله بمعنى أقيموا حدودهما وفروضهما أولى من تاويلنا بما حدثني به حاتم بن بكر الضبي قال ثنا أشهل بن حاتم الارطباني قال ثنا ابن عون عن محمد بن جحادة عن رجل عن زميل له عن أبيه وكان أبوه يكنى أبا المنتفق قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فدنوت منه حتى اختلفت عنق راحلتي وعنق راحلته فقلت يا رسول الله أنبئني بعمل ينجيني من عذاب الله ويدخلني جنته قال اعبد الله ولا تشرك به شيأ وأقم الصلاة المكتوبة وأد الزكاة المفروضة وحج واعتمر قال أشهل وأظنه قال وصم رمضان وانظر ماذا تحب من الناس ان يأتوه اليك فافعله بهم وما تكره من الناس ان يأتوه اليك فذرهم منه وما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي رجل من بني عامر قال قلت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن وقد أدركه الاسلام أفاحج عنه قال حج عن أبيك واعتمر وما حدثني به يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم لكم وما أشبه ذلك من الاخبار فان هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين جملة وهي أسانيدها واهية مع وهي أسانيدها لها في الاخبار أشكال تنبئ على ان العمرة تطوع لا فرض واجب وهو ما حدثنا به محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدانقاني قالا ثنا عبد الله بن المبارك عن الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة أواجبة هي فقال لا وان تعتمروا خير لكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير وحدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا شريك عن معاوية بن اسحق عن أبي صالح الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وقد زعم بعض أهل الغباء أنه قد صح عنده ان العمرة واجبة بانه لم يجد تطوعا الا وله امام من المكتوبة فلما صح ان العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض لان الغرض امام التطوع في جميع الاعمال فيقال لقائل ذلك فقد جعل الاعتكاف تطوعا فما الغرض منه الذي هو امام متطوع به ثم سئل عن الاعتكاف أواجب هو أم غير واجب فان قال واجب خرج من قول جميع الامة وان قال تطوع قيل فما الذي أوجب ان يكون الاعتكاف تطوعا والعمرة فرضا من الوجه الذي يجب التسليم له فلن يقول في أحدهما شيأ الا ألزم في الآخر مثله وبما استشهدنا من الادلة فان أولى القراءتين بالصواب في العمرة قراءة من قرأها نصبا وان أولى التاويلين في قوله وأتموا الحج والعمرة لله تاويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه من رواية علي بن أبي طلحة عنه من انه أمر من الله باتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما وايجابهما على ما أمر به من حدودهما وسننهما وان أولى القولين في العمرة بالصواب قول من قال هي تطوع لا فرض وان معنى الآية وأتموا أيها المؤمنون الحج والعمرة لله بعد دخولكم فيهما وايجابكموهما على أنفسكم على ما أمركم الله من حدودهما وانما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه السلام في عمرة الحديبية التي صد فيها عن البيت معرفه والمؤمنين فيها ما عليهم في احرامهم ان خلي بينهم وبين البيت ومبينا لهم فيها ما المخرج لهم من احرامهم ان أحصر وافصدوا عن البيت ويذكر اللازم لهم من الاعمال في عمرتهم التي اعتمروها عام الحديبية وما يلزمهم فيها بعد ذلك في عمرتهم وجههم افتتح بقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقد دللنا فيما مضى على معنى الحج والعمرة بشواهد ذلك فكرهنا تطويل الكتاب باعادته ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) اختلف أهل التاويل في الاحصار الذي جعل الله على من ابتلي به في حجه وعمرته ما استيسر من الهدى فقال بعضهم هو كل مانع أو حابس منع المحرم وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في احرامه ووصوله الى البيت الحرام ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد انه كان يقول الحصر الحبس كله يقول أما رجل اعترض له في حجته أو عمرته فانه يبعث بهديه من حيث يحبس قال وقال مجاهد في قوله فان أحصرتم فان أحصرتم بمرض انسان أو يكسر أو يحبسه أمر فعليه كائنا ما كان

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب لعلكم تتقون) *الوقوف في القتلى ط بالانثى ط لان العفو اعطاء الدية صلحا فكان خارجا عن أصل موجب القتل مستأنفا باحسان ط ورحمة ط لان الاعتداء خارج عن أصل الموجب وفرعه فكان مستأنفا أليم ه تتقون ه *التفسير هذا حكم آخر وسببه أن اليهود كانوا يوجبون القتل فقط والنصارى يوجبون العفو فقط فاما العرب فتارة كانوا يوجبون القتل وأخرى يوجبون الدية لكنهم كانوا يظهرون التعدي في كل واحد من الحكمين فاذا وقع القتل بين قبيلتين كان يقول الشريف للخسيس لنقتلن بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم وربما زادوا على ذلك على ما يروى أن رجلا قتل رجلا من الاشراف ثم اجتمع أقارب القاتل عند ولي المقتول فقالوا ماذا تريد قال احدى ثلاث قالوا وما هي قال تحيون ولدي أو تملؤن داري من نجوم

المحبوبية لتؤمنوا بدلالة نور بري لي وبر حبي لكم تحبوني والملائكة يحبونكم ببر حبي لكم وبر حبي لكم ليس بمحدث كبركم معي بل هو برقديم في الكتاب القديم وبنور هذه المحبة تحبون أهل محبتي وهم النبيون فالجنسية علة الضم وآتى المال على حبه أي ما حصل للعبد من بر الحب وما مال الى سره من عواطف الحق ينفقه على حب حبيبه باداء حقوق الشريعة والطريقة بالمعاملات القالبية والقلبية ذوي القربى وهم الروح والقلب والسر ذوو قرابة الحق والبتامى المتولدات من النفس الحيوانية الامارة بالسوء اذا ماتت النفس عن صفاتها بسطوات تجلي صفات الحق والمساكين وهم الاعضاء والجوارح وابن السبيل القوى البشرية والحواس الخمس فانهم في التردد والسفر الى عوالم المعقولات والمخيلات والمحسوسات والموهومات والسائلين الدواعي الحيوانية والروحانية وفي الرقاب في فك رقبة السر عن أسر تعلقات الكونين فحينئذ أقام صلاة المحاضرة مع الله بالله وآتى زكاة مواهب الحق الى أهل استحقاقها من الخلق وهم الموفون بعهدهم اذا عاهدوا مع الله بالتوحيد والعبودية الخالصة يوم الميثاق والصابرين في باساء مراعاة الحقوق وضراء مخالفات الحظوظ وفناء الوجود عند لقاء الشهود فان

الحج والعمرة الى البيت ثم قال عبد الله والله لولا التحرج واني لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيأ لقلت ان العمرة واجبة مثل الحج وكانهم عنوا بقولهم أقيموا الحج والعمرة اتوابهما بحدودهما وأحكامهما على ما فرض عليكم * وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب العمرة العمرة تطوع ورأوا انه لا دلالة على وجوبها في نصبهم العمرة في القراءة اذ كان من الاعمال ما قد يلزم العبد عمله واتمامه بدخوله فيه ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضا عليه وذلك كالحج التطوع لا خلاف بين الجميع فيه انه اذا أحرم به ان عليه المضي فيه واتمامه ولم يكن فرضا عليه ابتداء الدخول فيه قالوا فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء غير ان على من دخل فيها وأوجبها على نفسه اتمامها بعد الدخول فيها قالوا فليس في أمر الله باتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضها قالوا وانما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ذكر بعض من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الحج فريضة والعمرة تطوع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن النخعي عن ابن مسعود مثله وحدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن جبير قال العمرة ليست بواجبة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن سماك قالت سالت ابراهيم عن العمرة قال سنة حسنة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن الشعبي قال العمرة تطوع فاما الذين قرؤا ذلك برفع العمرة فانهم قالوا الاوجه لنصبها في العمرة انما هي زيارة البيت ولا يكون مستحقا اسم معتمر الا وهو له زائر قالوا واذا كان لا يستحق اسم معتمر الا بزيارته وهو متى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة فلا عمل يبقى بعده يؤمر باتمامه بعد ذلك كما يؤمر باتمامه الحاج بعد بلوغه والطواف به والصفا والمروة باتيان عرفة والمزدلفة والوقوف بالمواضع التي أمر بالوقوف بها وعمل سائر أعمال الحج الذي هو من تمامه بعد اتيان البيت لم يكن لقول القائل للمعتمر أتم عمرتك وجه مفهوم وقالوا اذا لم يكن له وجه مفهوم فالصواب من القراءة الرفع على انه من أعمال البر لله فتكون مرفوعة بخبرها الذي بعدها وهو قول الله * وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأ بنصب العمرة على العطف بها على الحج بمعنى الامر باتمامهما له ولا معنى لاعتلال من اعتل في رفعها بان العمرة زيارة البيت فان المعتمر من بلغه فلا عمل بقي عليه يؤمر باتمامه وذلك انه اذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته وبقي عليه تمام العمل الذي أمره الله به في اعتماره وزيارته البيت وذلك هو الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وتجنب ما أمر الله بتجنبه الى تمامه ذلك وذلك عمل وان كان ما لزمه بايجاب الزيارة على نفسه غير الزيارة هذا مع اجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب ومخالفة جميع قراء الامصار قراءة من قرأ ذلك رفعا ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعا وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب في تاويل قوله والعمرة لله على قراءة من قرأ ذلك نصبا فقول عبد الله بن مسعود ومن قال بقوله من ان معنى ذلك وأتموا الحج والعمرة لله الى البيت بعد ايجابكم اياهما لان ذلك أمر من الله عز وجل بابتداء عملهما والدخول فيهما وأداء عملهما بتمامه بهذه الآية وذلك ان الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا من أن يكون أمرا من الله عز وجل باقامتهما ابتداء وايجابا منه على العباد فرضهما وان يكون أمرا منه باتمامهما بعد الدخول فيهما وبعد ايجاب موجبهما على نفسه فاذ كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا فلا حجة فيها لاحد الفريقين على الآخر الا وللآخر عليه فيها مثلها واذا كان كذلك ولم يكن بايجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعا وكانت الامة في وجوبها متنازعة لم يكن لقول قائل هي فرض بغير برهان دال على صحة قوله معنى اذ كانت الفروض لا تلزم العباد الا بدلالة على لزومها اياهم واضحة

قضاءه الا ان يكون لم يحج قط فعليه ان يحج حجة الاسلام قال والامر عندنا فيمن أحصر بغير عدو بمرض أو ما أشبهه ان يبدأ بما لا بد منه ويفتدى ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهدى وعلة من قال هذه المقالة أعنى من قال قول مالك ان هذه الآية نزلت فى حصر المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت فامر الله نبيه ومن معه بنحر هداياهم والاحلال قالوا فانما أنزل الله هذه الآية فى حصر العدو فلا يجوز ان يصرف حكمها الى غير المعنى الذى نزلت فيه قالوا وأما المريض فانه اذا لم يطق لمرضه السير حتى فاتته عرفة فانما هو رجل فاته الحج عليه الخروج من احرامه بما يخرج به من فاته الحج وليس من معنى المحصر الذى نزلت هذه الآية فى شانه * وأولى التاويلين بالصواب فى قوله فان أحصرتم تاويل من تاوله بمعنى فان أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول الى البيت أى صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبوه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة فلذا قيل أحصرتم لما أسقط ذكر الخوف والمرض يقال منه أحصرنى خوفى من فلان عن لقائك ومرضى عن فلان يقال مراده جعلنى أحبس نفسى عن ذلك فاما اذا كان الحابس الرجل الرجل والانسان قيل حصرنى فلان عن لقائك بمعنى حبسنى عنه فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله فان أحصرتم فان حبسكم حابس من العدو عن الوصول الى البيت لوجب ان يكون فان حصرتم ومما يبين صحة ما قلنا من ان تاويل الآية مراد بها الحصار غير العدو وأنه انما يراد بها الخوف من العدو قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج والامن انما يكون بزوال الخوف واذا كان ذلك كذلك فمعلوم ان الاحصار الذى عنى الله فى هذه الآية هو الخوف الذى يكون بزواله الامن واذا كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذى ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلا فى حكم الآية بظاهرها المتلو وان كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل ان حبس من لا خوف على النفس من حبسه كالسلطان غير المخوفة عقوبته والوالد وزوج المرأة وان كان منهم أو من بعضهم حبس ومنع عن الشخوص لعمل الحج والوصول الى البيت بعد ايجاب الممنوع الاحرام غير داخل فى ظاهر قوله فان أحصرتم لما وصفنا من ان معناه فان أحصركم خوف عدو بدلالة قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج وقد بين الخبر الذى ذكرنا آنفا عن ابن عباس انه قال الحصر حصر العدو واذ كان ذلك أولى التاويلين بالآية لما وصفنا وكان ذلك منعا من الوصول الى البيت فهو له نظير فى الحكم * فكل مانع عرض للمحرم فصده عن الوصول الى البيت فهو له نظير فى الحكم ثم اختلف أهل العلم فى تاويل قوله فما استيسر من الهدى قال بعضهم هو شاة ذكر من قال ذلك

حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الازرق عن يونس بن أبى اسحق السبيعى عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن **وحدثنا** عبد الحميد قال أخبرنا اسحق قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس مثله **حدثنى** ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى اسحق عن النعمان بن مالك قال تمتعت فسالت ابن عباس فقال ما استيسر من الهدى قال قلت شاة قال شاة **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قالا ثنا اسحق عن شريك عن أبى اسحق عن النعمان بن مالك قال سألت ابن عباس عما استيسر من الهدى قال من الازواج الثمانية من الابل والبقرة والمعز والضان **حدثنا** أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا هشيم قال الزهرى أخبرنا وسئل عن قول الله جل ثناؤه فما استيسر من الهدى قال كان ابن عباس يقول من الغنم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس بن أبى اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى من الازواج الثمانية **حدثنا** ابن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال قيل للاشعث ما قول الحسن فما استيسر من الهدى قال شاة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة فما استيسر من الهدى قال أعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة مثله الا انه قال كان يقال أعلاه

حصلت شرائط وجوب القود فانه لا يحل للامام أن يترك القود وهو من جملة المؤمنين فالتقدير يا أيها الائمة كتب عليكم استيفاؤه ويحتمل أن يكون خطابا مع القاتل لانه كتب عليه تسليم النفس عند مطالبة الولى بالقتل وذلك ان القاتل ليس له أن يمتنع هاهنا وليس له أن ينكر بل للزانى والسارق الهرب من الحدود ولهما أيضا أن يستترا بستر الله فلا يعترفا فكان أمر القتل أشنع وفيه حق الآدمى أكثر وعن الثانى ان ظاهر الآية يقتضى ايجاب التسوية فى القتل والتسوية فى القتل صفة للقتل وايجاب الصفة يقتضى ايجاب الذات فالآية تفيد ايجاب القتل ثم اختلفوا فى الكيفية المماثلة التى تجب رعايتها فقال الشافعى ان كان قتله بقطع اليد قطعت يد القاتل فان مات عنه فى تلك المرة والا جزت رقبته وكذلك ان أحرق الاول بالنار أحرق الثانى فان مات فى تلك المرة والا جزت رقبته روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ورضخ يهودى رأس جارية بالحجارة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يفعل به مثله ولانه يجوز أن يقال كتب التسوية فى القتل الا فى كيفية القتل وحيث لم يستثن دخل وأيضا الحكم بالعموم يوجب التخصيص فى بعض الصور كما لو قتل بالسحر لانه محرم بل

فليرسل بما استيسر من الهدى ولا يحلق رأسه ولا يحل حتى يوم النحر **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال الاحصار كل شئ يحبسه **وحدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة انه قال في المحصر هو الخوف والمرض والحابس اذا أصابه ذلك بعث بهديه فاذا بلغ الهدى محله حل **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه عن البيت يبعث بهديه فاذا بلغ محله صار حلالا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال كل شئ حبس المحرم فهو احصار **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابراهيم قال أبو جعفر أحسبه عن شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم فان أحصرتم قال مرض أو كسر أو خوف **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى يقول من أحرم بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه قضاؤها وعلة من قال بهذه المقالة ان الاحصار معناه في كلام العرب منع العلة من المرض واشباهه غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب الا غلبة علة من مرض أو لدغ أو جراحة أو ذهاب نفقة أو كسر راحلة فاما منع العدو وحبس حابس في سجن وغلبة غالب حائل بين المحرم والوصول الى البيت من سلطان أو انسان قاهر مانع فان ذلك انما تسميه العرب حصر لا احصارا قالوا ومما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا يعني به حاصرا أي حابسا قالوا ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلل التي وصفنا يسمى احصارا الوجب ان يقال قد أحصر العدو قالوا وفي اجتماع لغات العرب على حوصر العدو والعدو محاصرون أحصر العدو وهم محصورون وأحصر الرجل بالعلة من المرض والخوف أكبر الدلالة على ان الله جل ثناؤه انما عنى بقوله فان أحصرتم بمرض أو خوف أو علة مانعة قالوا وانما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول الى البيت بمعنى حصر المرض قياسا على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذي منعه المرض من الوصول الى البيت لابدلالة ظاهر قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى اذ كان حبس العدو والسلطان والقاهر علة مانعة نظيرة العلة المانعة من المرض والكسر وقال آخرون معنى قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فان حبسكم عدو عن الوصول الى البيت أو حابس قاهر من بني آدم قالوا فاما العلل العارضة في الابدان كالمرض والجراح وما أشبهها فان ذلك غير داخل في قوله فان أحصرتم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس انه قال الحصر حصر العدو فيبعث الرجل بهديته فان كان لا يستطيع أن تصل الى البيت من العدو فان وجد من يبلغها عنه الى مكة فانه يبعث بها ويحرم قال محمد بن عمرو قال أبو عاصم لا ندري قال يحرم أو يحل من يوم يواعد فيه صاحب الهدى اذا اشترى فاذا مر فعليه ان يحج أو يعتمر فاذا أصابه مرض يحبسه وليس معه هدى فانه يحل حيث يحبس فان كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بعث به فليس عليه ان يحج قابلا ولا يعتمر الا ان يشاء **حدثت** عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال ثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبس عدو **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم الا انه قال فانه يبعث بها ويحرم من يوم واعد فيه صاحب الهدية اذا اشترى ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم وقال مالك بن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيأ ولا ان يعودوا لشئ **حدثني** بذلك يونس قال أخبرنا ابن وهب عنه قال وسئل مالك عمن أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت قال يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه حيث يحبس وليس عليه

السماء أو تدفعون الى جملة قومكم حتى (١٢٠) أقتلهم لا رى انى أخذت عوضا وكانوا يجعلون دية الشريف أضعاف دية الخسيس

فبعث الله محمدا بالعدل وسوى بين عباده في القصاص وقيل نزلت في واقعة قتل حمزة ومعنى كتب فرض وأوجب كقوله **كتب** عليكم الصيام ولفظة على أيضا تفيد الوجوب كقوله ولله على الناس حج البيت والقصاص أن تفعل بالانسان مثل ما فعل من قولك اقتص فلان أثر فلان اذا فعل مثل فعله ومنه القصة لان الحكاية تساوي المحكي والمقص لتعادل جانبيه وقوله في القتلى أي بسبب القتلى كقوله في النفس المؤمنة مائة ابل أي بسببها فظاهر الآية تدل على وجوب القصاص على جميع المؤمنين بسبب جميع القتلى الا أنهم أجمعوا على أن غير القاتل خارج عن هذا العموم وأما القاتل فقد دخله التخصيص أيضا في صور كما اذا قتل الوالد ولده والسيد عبده والمسلم حربيا أو معاهدا أو مسلم مسلما خطأ الا أن العام الذي دخله التخصيص يبقى حجة فيما عداه فان قيل لو وجب القصاص لوجب اما على القاتل وليس عليه أن يقتل نفسه بل يحرم عليه ذلك واما على ولي الدم وهو مخير بين الفعل والترك بل هو مندوب الى الترك والعافين عن الناس واما على أجنبي وليس ذلك بالاتفاق وأيضا القصاص عبارة عن التسوية ووجوب رعاية المساواة قضاء

يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن القاسم عن ابن عمر في قوله فما استيسر من الهدى قال الابل والبقر
حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كان عبد
الله بن عمر وعائشة يقولان ما استيسر من الهدى من الابل والبقر **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن
علية قال ثنا الوليد بن أبي هشام عن زياد بن جبير عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال سألت ابن عمر
عن المتعة في الهدى فقال ناقة قلت ما تقول في الشاة قال أكلكم شاة أكلكم شاة **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن
علية عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا ما استيسر من الهدى بقرة **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن
صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة فما استيسر من الهدى قال في قول ابن عمر بقرة فما
فوقها **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى
قال بدنة أو بقرة فما شاة فانما هي نسك **حدثنا** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن
أبيه قال البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة وانما الشاة نسك قال تكون البقرة بأربعين وبخمسين **حدثنا**
الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثني اسامة عن نافع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بقرة
وحدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثني اسامة بن زيد ان سعيدا حدثه قال رأيت ابن عمر وأهل
اليمن يأتونه فيسألونه عما استيسر من الهدى و يقولون الشاة الشاة قال فيرد عليهم الشاة الشاة يحضهم الا ان
الجزور دون الجزور والبقرة دون البقرة ولكن ما استيسر من الهدى بقرة * وأولى القولين بالصواب قول من
قال ما استيسر من الهدى شاة لان الله جل ثناؤه انما أوجب ما استيسر من الهدى وذلك على كل ما تيسر
للمهدي ان يهديه كائنا ما كان ذلك الذي يهدي الا ان يكون الله جل ثناؤه خص من ذلك شيأ فيكون ما خص
من ذلك خارجا من جملة ما احتمله ظاهر التنزيل ويكون سائر الاشياء غيره مجزيا اذا أهداه المهدي بعد ان
يستحق اسم هدى فان قال قائل فان الذي أبوا ان تكون الشاة مما استيسر من الهدى فانه لا يستحق اسم
هدى كما انه لو أهدى دجاجة أو بيضة لم يكن مهديا هديا مجزيا قيل لو كان في المهدى للدجاجة والبيضة من
الاختلاف نحو الذي في المهدى الشاة لكان سبيلهما واحدا في ان كل واحد منهما قد أدى ما عليه بظاهر
التنزيل اذا لم يكن أحد المهديين يخرجه من ان يكون مؤديا باهدائه ما أهدى من ذلك مما أوجبه الله عليه في
احصاره ولكن لما أخرج المهدي ما دون الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر فصاعدا من
الاسنان من ان يكون مهديا ما أوجبه الله عليه في احصاره أو متعته بالحجة القاطعة العذر نقلا عن نبينا صلى الله
عليه وسلم وراثة كان ذلك خارجا من ان يكون مرادا بقوله فما استيسر من الهدى وان كان مما استيسر لنا من
الهدايا ولما اختلف في الجذع من الضان والثني من المعز كان مجزيا ذلك عن مهديه لظاهر التنزيل لانه مما
استيسر من الهدى فان قال قائل فما محل ما التي في قوله جل وعز فما استيسر من الهدى قيل رفع فان قال بماذا
قيل بمتروك ذلك فعليه لان تأويل الكلام وأتموا الحج والعمرة أيها المؤمنون لله فان حبسكم عن اتمام
ذلك حابس من مرض أو كسر أو خوف عدو فعليكم لاحلالكم ان أردتم الاحلال من احرامكم ما استيسر من
الهدى وانما اخترنا الرفع في ذلك لان أكثر القرآن جاء برفع نظائره وذلك كقوله فمن كان منكم مريضا أو
به أذى من رأسه ففدية من صيام وكقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وما أشبه ذلك مما يطول باحصائه الكتاب
ترك ذكره استغناء بما ذكرنا عنه ولو قيل موضع ما نصب بمعنى فان أحصرتم فاهدوا ما استيسر من الهدى
لكان غير مخطئ قائله وأما الهدى فانه جمع واحدها هدية على تقدير حدية السرج والجمع الحدى مخفف
حدثت عن أبي عبيدة معمر بن المثنى عن يونس قال كان أبو عمرو بن العلاء يقول لا أعلم في الكلام حرفا
يشبهه بتخفيف الياء قرأه القراء في كل مصر وتسكين الدال من الهدى الا ما ذكر عن الاعرج فان أبا هشيم
الرفاعي **حدثنا** قال ثنا يعقوب عن بشار عن أسد الاعرج انه قرأ هديا بالغ الكعبة بكسر الدال مثقلا
وقرأ حتى يبلغ الهدى محله بكسر الدال مثقلة واختلف في ذلك عن عاصم فروي عنه موافقة الاعرج ومخالفته
الى قراءة سائر القراء والهدى عندي انما سمي هديا لانه تقرب الى الله جل وعز مهديه بمنزلة الهدية يهديها

الحكم في سائر الجزئيات ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى النفس بالنفس وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويقتل الجماعة بالواحد

البيان لقوله كتب عليكم القصاص وايجاب القصاص على الحر بقتل العبد اهمال للتسوية فلا يكون مشروعا والى هذا ذهب الشافعي ومالك وقالا لما قتل العبد بالعبد فلان يقتل بالحر وهو فوقه أولى وكذا القول في قتل الانثى بالذكر وأما قتل الذكر بالانثى فليس فيه الا الاجماع وكان سنده ان الذكورة والانوثة فضيلتان كالعلم والجهل والشرف والخسة فكما انه لم يفرق بين العالم والجاهل وكذلك بين الذكر والانثى ويروى عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى القول الثاني ويروى عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وهذا مذهب أبي حنيفة ان الحر بالحر لا يفيد الحصر البتة بل يفيد شرع القصاص بين المذكورين من غير أن يكون فيه دلالة على حال سائر الاقسام لان قوله والانثى بالانثى يقتضي قصاص الحرة بالمرأة الرقيقة فلو كان قوله الحر بالحر والعبد بالعبد مانعا من ذلك تناقض وأيضا قوله كتب عليكم القصاص جملة مستقلة وقوله الحر بالحر تخصيص لبعض جزئيات تلك الجملة بالذكر فلا يمنع من ثبوت

بالسيف وكما لو قتل صغيرا بالمواطأة

وأيضا لولم تفد الآية الا ايجاب التسوية في أمر من الامور فلا شيئين الا وهما متساويان في بعض الامور فلا يستفاد من الآية شيء البتة وقال أبو حنيفة المراد بالمماثلة تماثل النفس ويتعين السيف لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واتفقوا على ان القاتل اذا لم يتب وأصر على ترك التوبة فان القصاص مشروع في حقه عقوبة من الله اما اذا تاب فقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون عقوبة للدلائل الدالة على قبول التوبة وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فما الحكمة في وجوب قتله أجاب أصحابنا بانه يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل وقالت المعتزلة انما شرع ليكون لطفا وكيف يتصور هذا اللطف ولا تكليف بعد القتل قالوا فيه منفعة القاتل من حيث انه اذا علم انه لا بد وان يقتل صار ذلك داعيا له الى الخير وترك الاصرار والتمرد ومنفعة لولي المقتول من حيث التشفي ومنفعة لسائر المكلفين من حيث الانزجار عن القتل قوله عز من قائل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الباء للبدل نحو بعت هذا بذاك أي الحر مقتول بدل الحر ثم فيه قولان الاول ويروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة ان لا يكون القصاص مشروعا الا بين الحر بن وبين العبد بن وبين الانثيين لان الالف واللام تفيد العموم أي كل

بدنة وذكر سائر الحديث مثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام عن قتادة عن زرارة عن ابن عباس فما استيسر من الهدى شاة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن أبي جمرة عن ابن عباس مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن ابن جريج عن عطاء فما استيسر من الهدى شاة **حدثنا** أبو كريب قال حدثنا ابن يمان قال ثنا محمد بن نفيع عن عطاء مثله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قال المحصر يبعث بهدى شاة فما فوقه **حدثني** عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحدثنا المثنى قال ثنا آدم العسقلاني عن شعبة قال ثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان ابن عباس كان يرى ان الشاة ما استيسر من الهدى **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ما استيسر من الهدى شاة **حدثنا** يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ما استيسر من الهدى شاة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا سهل بن يوسف قال ثنا حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدى شاة فقيل له أيكون دون بقرة قال فانا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرون به ان الهدى شاة ما في الظبي قالوا شاة قال هديا بالغ الكعبة **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال شاة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن دلهم بن صالح قال سألت أبا جعفر عن قوله ما استيسر من الهدى فقال شاة **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس حدثه عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة **حدثنا** المثنى قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن علي رضي الله عنه مثله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال مالك وذلك أحب الي **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال فما استيسر من الهدى قال عليه يعني المحصر عندي ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم **حدثني** المثنى قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة وما عظمت شعائر الله فهو أفضل **حدثني** يونس قال أنا أشهب قال أنا ابن لهيعة ان عطاء بن أبي رباح حدثه ان ما استيسر من الهدى شاة * وقال آخرون ما استيسر من الهدى من البقر والابل دون الغنم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى البقرة دون البقرة والبعير دون البعير **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال سأل رجل ابن عمر ما استيسر من الهدى قال أترضى شاة كأنه لا يرضاه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن القاسم بن محمد ونافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى ناقة أو بقرة فقيل له ما استيسر من الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة **حدثني** المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر انه قال فما استيسر من الهدى قال جزور أو بقرة **حدثنا** أبو كريب ويعقوب قالا ثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله فما استيسر من الهدى قال قال ابن عمر من الابل والبقر **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله جل ثناؤه فما استيسر من الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة **حدثني**

والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال والمقصرين حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية بينه وبين مشركي قريش وذلك بالحديبية عام الحديبية قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر ذلك لها فقالت أم سلمة يا نبي الله أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حلاقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم منهم أحدا حتى فعل ذلك فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غبنا فقالوا فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه حين صده المشركون عن البيت بالحديبية وحل هو وأصحابه قالوا والحديبية ليست من الحرم قالوا ففي مثل ذلك دليل واضح على أن معنى قوله حتى يبلغ الهدى محله حتى يبلغ بالذبح أو النحر محل أكله والانتفاع به في محل ذبحه ونحره كما روي عن نبي الله عليه السلام في نظيره اذا تي بلحم أتته بريرة من صدقة كان تصدق به عليها فقال قربوه فقد بلغ محله يعني فقد بلغ محل طيبه وحلاله له بالهدية اليه بعد ان كان صدقة على بريرة وقال بعضهم محل هدى الحصر الحرم لا محل له غيره ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان عمر بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج أصحابه الى الطريق يتشوفون الناس فاذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال ليبعث بهدى واجعلوا بينكم يوم أمارة فاذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق عن شريك عن سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير وابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال خرجنا مهلين بعمرة فينا الاسود بن يزيد حتى نزلنا ذات الشقوق فلدغ صاحب لنا فشق ذلك عليه مشقة شديدة فلم ندر كيف نصنع به فخرج بعضنا الى الطريق فاذا نحن بركب فيهم عبد الله بن مسعود فقلنا يا أبا عبد الرحمن رجل منا لدغ فكيف نصنع به قال يبعث معكم بثمن هدى فتجعلون بينكم وبينه يوما أمارة فاذا نحر الهدى فليحل وعليه عمرة في قابل حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال بينا نحن بذات الشقوق فلبي رجل منا بعمرة فلدغ فمر علينا عبد الله فسألناه فقال اجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فيبعث بثمن الهدى فاذا نحر حل وعليه العمرة حدثني محمد ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن عبد الرحمن ابن يزيد قال أهل رجل منا بعمرة فلدغ فطاع ركب فيهم عبد الله بن مسعود فسألوه فقال ابعثوا بهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارا فاذا كان ذلك اليوم فليحل وقال عمارة بن عمير فكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وعليه العمرة من قابل حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارا فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا فاعترضنا للطريق نسأل عما نصنع به فاذا عبد الله بن مسعود في ركب فقلنا له لدغ صاحب لنا فقال اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوما وليرسل بالهدى فاذا نحر الهدى فليحل ثم عليه العمرة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن الحجاج قال حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن ابن مسعود ان عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج أصحابه الى الطريق يتشوفون الناس فاذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال ليبعث بهدى واجعلوا بينكم يوم أمارا فاذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فان أحصرتم فما استيسر من الهدى يقول من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو عذر يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها يذبح عنه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه ثم قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان كان أحرم بالحج فمحله يوم النحر وان كان أحرم بعمرة فمحل هديه اذا أتى البيت حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله

وأيضا انه تعالى ندب الى العفو عن القاتل والعفو انما يليق عن المؤمن ويحتمل أن يجاب ان القاتل قبل اقدامه على القتل كان مؤمنا فعفي

المعنى فمن عفي له من جهة أخيه شيء من العفو كقولك سير يزيد بعض السير وطائفة من السير ولا يصح أن يكون شيء في معنى المفعول به لان عفي لا يتعدى الى مفعول به الا بواسطة فان قيل ان عفا يتعدى بعن لا باللام فما وجه قوله فمن عفي له والجواب انه يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه قال تعالى عفا الله عنك فاذا تعدى الى الذنب والى الجاني معا قيل عفوت لفلان عما جنى كما تقول غفرت له ذنبه وتجاوزت له عنه فمعنى الآية فمن عفي له عن جنايته فاستغني عن ذكر الجناية وانما قيل شيء من العفو ليعلم انه اذا عفي له طرف من العفو وبعض منه بان يعفى عن بعض الدم أو عفا عنه بعض الورثة ثم العفو وسقط القصاص ولم يجب الا الدية وأخوه هو ولي المقتول وانما قيل أخوه لانه لا بسة من قبل انه ولي الدم ومطالبه به كما يقول الرجل لصاحبك كذا اذا كان بينهما أدنى تعلق وذكره بلفظ الاخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والاسلام وقد يستدل بهذا على ان الفاسق مؤمن لانه تعالى أثبت الاخوة بين القاتل وبين ولي الدم ولا شك ان هذه الاخوة بسبب الدين انما المؤمنون اخوة مع ان قتل العمد العدوان بالاجماع من الكبائر

كانوا يقتلون بالعبد منهم الحر من قبيلة القاتل فنعوا عن ذلك وأيضا نقل عن على رضى الله عنه والحسن البصرى ان هذه الصورة هى التى يكتفى فيها بالقصاص أما فى سائر الصور وهى ما اذا كان القصاص واقعا بين الحر والعبد وبين الذكر والانثى فهنالك لا يكتفى بالقصاص بل لابد من التراجع فاذا حر قتل عبدا فهو دية ٧ فان شاء موالى العبد ان يقتلوه قتلوه بشرط أن يسقطوا قيمة العبد من دية الحر ويؤدوا الى أولياء الحر بقيته وان قتل عبد حرا فهو به قود فان شاء أولياء الحر قتلوا العبد وأسقطوا قيمة العبد من دية الحر وأدوا بعد ذلك الى أولياء الحر بقية ديته وان شاؤا أخذوا كل الدية وتركوا قتل العبد وان قتل رجل امرأة فهو بها قود فان شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا بعد ذلك نصف ديته الى أوليائه وان شاؤا تركوا قتله وأخذوا ديتها واذا قتلت امرأة رجلا فهى به قود فان شاء أولياء الرجل قتلوها وأخذوا نصف الدية الى أوليائه وان شاؤا تركوها وأخذوا كل الدية فعلى هذا الغرض من الآية ان الاكتفاء بالقصاص مشروع بين الحرين والعبدين والذكرين والانثيين فاما عند اختلاف الجنس فالاكتفاء بالقصاص غير مشروع قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شئ والمقصرين

الرجل الى غيره متقربا بها اليه يقال منه أهديت الهدى الى بيت الله فانا أهديه اهداء كما يقال فى الهدية يهديها الرجل الى غيره أهديت الى فلان هدية وأنا أهديها ويقال للبدنة هدية ومنه قول زهير بن أبى سلمى يذكر رجلا أسر يشبهه فى حرمته بالبدنة التى تهدى

فلم أر معشرا أسروا هديا * ولم أر جار بيت يستبيها

القول فى تاويل قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم فاردتم الاحلال من احرامكم فعليكم ما استيسر من الهدى ولا تحلوا من احرامكم اذا أحصرتم حتى يبلغ الهدى الذى أوجبته عليكم لاحلالكم من احرامكم الذى أحصرتم فيه قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه محله وذلك ان حلق الرأس احلال من الاحرام الذى كان المحرم أوجبه على نفسه فنهاه الله عن الاحلال من احرامه بحلاقه حتى يبلغ الهدى الذى أباح الله له الاحلال جل ثناؤه باهدائه محله ثم اختلف أهل العلم فى محل الهدى الذى عناه الله جل اسمه الذى متى بلغه كان للمحصر الاحلال من احرامه الذى أحصر فيه فقال بعضهم محل هدى المحصر الذى يحل به ويجوز له ببلوغه اياه حلق رأسه اذا كان احصاره من خوف عدو منعه ذبحه ان كان مما يذبح أو نحره ان كان مما ينحر فى الحل ذبح أو نحر أو فى الحرم وان كان من غير خوف عدو فلا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وهذا قول من قال الاحصار احصار العدو دون غيره ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا أن يعودوا لشئ حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من أجل أن النبى كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر فى أمره فقال ما أمرهما الا واحد قال فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة قال ثم طاف طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى قال يونس قال ابن وهب قال مالك وعلى هذا الامر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأما من أحصر بغير عدو وحيل بينه وبين البيت فقال يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء الا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الاسلام حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا مالك قال ثنى يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن خوابة الغفارى وهو صريع فى الحج ببعض الطريق ان يبدأ بما لا بد منه ويفتدى ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهدى قال يونس قال ابن وهب قال مالك وذلك الامر عندنا فيمن أحصر بغير عدو قال وقال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض أو خطأ من العدو أو خفى عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر يعنى من المقام على احرامه حتى يطوف أو يسعى ثم الحج من قابل والهدى حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى أيوب بن موسى أن داود بن أبى عاصم أخبره أنه حج مرة فاشتكى فرجع الى الطائف ولم يطف بين الصفا والمروة فكتب الى عطاء بن أبى رباح يسأله عن ذلك وأن عطاء كتب اليه ان أهرق دما وعلة من قال بقول مالك فى أن محل الهدى فى الاحصار بالعدو نحره حيث حبس صاحبه ما حدثنا به أبو كريب ومحمد ابن عمارة الاسدى قالا ثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عبيدة قال أخبرنى أبو مرثد مولى أم هانئ عن ابن عمر قال لما كان الهدى دون الجبال التى تطلع على وادى التنعيم عرض له المشركون فردوا وجهه قال فنحر النبى صلى الله عليه وسلم حيث حبسوه وهى الحديبية وحلق وتأسى به أناس فحلقوا حين رأوه حلق وتربص آخرون فقالوا لعلنا نطوف بالبيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قيل

علية عن ليث عن مجاهد عن طاوس قال قال ابن عباس لا احصار اليوم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت لا أعلم المحرم يحل بشئ دون البيت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وقال آخرون منهم حصار العدو ثابت اليوم وبعد اليوم على نحو ماذكرنا من أقوالهم الثلاثة التي حكينا عنهم ذكر من قال ذلك وقال معنى الآية فان أحصرتم عن الحج حتى فاتكم فعليكم ما استيسر من الهدى لفوته اياكم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا ويهدي أو يصوم ان لم يجد هديا حدثني محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المحصر لا يحل من شئ حتى يبلغ البيت ويقيم على احرامه كما هو الا أن تصيبه جراحة أو جرح فيتداوى بما يصلحه ويفتدي فاذا وصل الى البيت فان كانت عمرة قضاها وان كانت حجة فسخها بعمرة وعليه الحج من قابل والهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن ابن عمر مر على ابن خرابة وهو بالسقياء فرأى به كسرا فاستفتاه فامره أن يقف كما هو لا يحل من شئ حتى يأتي البيت الا أن يصيبه أذى فيتداوى وعليه ما استيسر من الهدى وكان أهل بالحج حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال من أحصر بعد أن يهل بحج فحبسه خوف أو مرض أو خلاله ظهر يحمله أو شئ من الامور كلها فانه يتعالج في حبسه ذلك بكل شئ لا بد له منه غير أنه لا يحل من النساء والطيب ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها اصيام أو صدقة أو نسك فان فاته الحج وهو بمحبسه ذلك أو فاته أن يقف في مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة فقد فاته الحج وصارت حجته عمرة يقدم مكة فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان معه هدى نحره بمكة قريبا من المسجد الحرام ثم حلق رأسه أو قصر ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك ثم عليه أن يحج قابلا ويهدي ما تيسر من الهدى حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اضطر الى شئ من لبس الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى فهذا ما روى عن ابن عمر في الاحصار بالمرض وما أشبهه وأما في المحصر بالعدو فانه كان يقول فيه بنحو القول الذي ذكرناه قبل عن مالك بن أنس أنه كان يقوله حدثني تميم بن المنتصر قال ثنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر أراد الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه ابناه سالم وعبيد الله فقالا لا يضرك أن لا تحج العام انا نخاف أن يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حال كفار قريش بينه وبين البيت فحلق ورجع وأما ما ذكرناه عنهم في العمرة من قولهم انه لا احصار فيها ولا حصر فانه حدثني به يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أنه أهل بعمرة فاحصر قال فكتب الى ابن عباس وابن عمر فكتبا اليه أن يبعث بالهدى ثم يقيم حتى يحل من عمرته قال فاقام ستة أشهر أو سبعة أشهر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا يعقوب عن أبي العلاء بن الشخير قال خرجت معتمرا فاصرعت عن بعيري فكسرت رجلي فارسلنا الى ابن عباس وابن عمر نسألهما فقالا ان العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا تحل حتى تطوف بالبيت قال فاقمت بالدثينة أو قريبا منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة الى عبد الله بن عباس وبها عبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن

ولي الدم قد تكون الدية آثر عنده من القود اذا كان محتاجا الى مال وقد يكون القود آثر عنده اذا كان راغبا في التشفي ودفع شر القاتل عن نفسه وقد يؤثر ثواب الآخرة فيعفو عن القصاص وعن بدله جميعا وهو الدية فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل أو دونه أو قتل بعد أخذ الدية والعفو فقد كان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية ثم يظفر به فيقتله فله عذاب أليم نوع من العذاب شديد الالم في الآخرة وعن قتادة العذاب الاليم أن يقتل لا محالة ولا يقبل منه الدية كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أعافي أحدا قتل بعد أخذه الدية وهو مذهب الحسن وسعيد بن جبير وضعفه غيرهم ولما كانت الآية مشتملة على ايلام العبد الضعيف وانه لا يليق بكمال رحمته عقبها بقوله ولكم في القصاص حياة قال المفسرون القصاص ازالة الحياة وازالة الشئ لا تكون نفس ذلك الشئ فالمراد لكم في شرع القصاص حياة وأي حياة وذلك انهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة وكم قتل مهلهل باخيه كليب حتى كاد يفني بكر بن وائل وكان

يقتل بالمقتول غيره فاثار الفتنة ويحتمل أن يقال نفس القصاص سبب لنوع من الحياة وهي الحاصلة بالارتداع عن القتل لان القاتل اذا قيد

فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فهو الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يحبس عن البيت فيهدى الى البيت ويمكث على احرامه حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ الهدى محله حلق رأسه فاتم الله له حجه والاحصار أيضا أن يحال بينه وبين الحج فعليه هدى ان كان موسرا من الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم ويجعل حجه عمرة ويبعث بهديه الى البيت فاذا نحر الهدى فقد حل وعليه الحج من قابل **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السدى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عز وجل فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فاذا أحصر الحاج بعث بالهدى فاذا نحر عنه حل ولا يحل حتى ينحر هديه **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح قال سمعت عطاء يقول من حبس في عمرته فبعث بهديه فاعترض لها فانه يتصدق بشئ أو يصوم ومن اعترض لهديته وهو حاج فان محل الهدى والاحرام يوم النحر وليس عليه شئ **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء مثله **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الرجل يحرم ثم يخرج فيحصر اما بلدغ أو مرض فلا يطيق السير واما تنكسر راحلته فانه يقيم ثم يبعث بهدى شاة فما فوقها فان هو صح فسار فادرك فليس عليه هدى وان فاته الحج فانها تكون عمرة وعليه من قابل حجة وان هو رجع لم يزل محرما حتى ينحر عنه يوم النحر فان هو بلغه ان صاحبه لم ينحر عنه عاد محرما وبعث بهدى آخر فواعد صاحبه يوم ينحر عنه بمكة فنحر عنه بمكة ويحل وعليه من قابل حجة وعمرة ومن الناس من يقول عمرتان وان كان أحرم بعمرة ثم رجع وبعث بهديه فعليه من قابل عمرتان وأناس يقولون لا بل ثلاث عمر مما ضيعوا في الحج حين ضيعوا عليه حجة وعمرتان **حدثني** عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الازرق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال اذا أحصر الرجل بعث بهديه اذا كان لا يستطيع أن يصل الى البيت من العدو فان وجد من يبلغها عنه الى مكة فانه يبعث بها مكانه ويواعد صاحب الهدى فاذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر فان أصابه مرض يحبسه وليس معه هدى فانه يحل حيث يحبس وان كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله اذا بعث به وليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر الا أن يشاء وعلة من قال هذه المقالة أن محل الهدايا والبدن الحرم ان الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق فجعل محلها الحرم ولا يحل الهدى دونه قالوا وأما ما ادعاه المحتجون بنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه بالحديبية حين صد عن البيت فليس ذلك بالقول المجتمع عليه وذلك أن الفضل بن سهل **حدثني** قال ثنا مخول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن مجزأة بن زاهد الاسلمي عن أبيه عن ناجية بن جندب الاسلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عن الهدى فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدى فلننحره في الحرم قال كيف تصنع به قلت آخذه أوديه فلا يقدرون عليه فانطلقت به حتى نحرته بالحرم قالوا فقد بين هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هداياه في الحرم فلا حجة لمحتج بنحره بالحديبية في غير الحرم وقال آخرون معنى هذه الآية وتاويلها على غير هذين الوجهين الذي وصفنا من قول الفريقين الذين ذكرنا اختلافهم على ما ذكرنا وقالوا انما معنى ذلك فان أحصرتم أيها المؤمنون عن حجكم فنعتم من المضي لاحرامه لعائق مرض أو خوف عدو وأداء اللازم لكم وحجكم حتى فاتكم الوقوف بعرفة فان عليكم ما استيسر من الهدى لما فاتكم من حجكم مع قضاء الحج الذي فاتكم فقال أهل هذه المقالة ليس للمحصر في الحج بالمرض والعلل غيره الاحلال الا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ان فاته الحج قالوا فاما ان أطاق شهود المشاهد فانه غير محصر قالوا وأما العمرة فلا احصار فيها الان وقتها موجود أبدا قالوا والمعتمر لا يحل الا بعمل آخر مما يلزمه في احرامه قالوا ولم يدخل المعتمر في هذه الآية وانما عنى بها الحاج ثم اختلف أهل هذه المقالة فقال بعضهم لا احصار اليوم بعدو كالاحصار بمرض يجوز لمن فاته أن يحل من احرامه قبل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن

التغليب وأيضا لعل الآية نازلة قبل أن يقتل أحد أحدا ولا شك ان المؤمنين اخوة قبل الاقدام على القتل وأيضا الظاهر ان الفاسق يتوب وعلى هذا التقدير يكون ولي المقتول أخاله وأيضا يجوز أن يكون قد جعله أخاله في النسب كقوله والى عاد أخاهم هودا فاتباع بالمعروف أي فليكن اتباع أو فالامر أو فحكمه اتباع أو فعليه اتباع فقيل على العافي اتباع بالمعروف بان لا يشدد في المطالبة بل يجري فيها على العادة المألوفة فان كان بعين المال معسرا فالنظرة وان كان واجد العين المال فان كان لا يطالبه بالزيادة على قدر الحق وان كان واجد لغير المال الواجب فالامهال الى أن يستبدل وان لا يمنعه بسبب اتباع عن تقديم الاهم من الواجبات على المعفو عنه أداءا اليه باحسان بان لا يدعي الاقدام في حال الامكان ولا يؤخر مع الوجود ولا يقدم ما ليس بواجب عليه وان يؤدي ذلك المال على بشر وطلاقة وقول جميل من غير مطل وبخس هذا قول ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل هما على المعفو عنه فانه يتبع عفو العافي بمعروف ويؤدي ذلك المعروف اليه باحسان ذلك قيل اشارة الى الاتباع والاداء وعن ابن عباس وهو الاقرب انه اشارة الى الحكم بشرع القصاص والدية والعفو فان

في أحدهما شيأ الا ألزم في الآخر مثله ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) يعني بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الا أن يضطر الى حلقه منكم مضطرا بالمرض وما لاذى برأسه من هوام أو غيرها فيحلق هنالك للضرورة نازلة وان لم يبلغ الهدى فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء ما أذى من رأسه قال القمل وغيره والصداع وما كان في رأسه وقال آخرون لا يحلق ان أراد أن يفتدي الحج بالنسك أو الاطعام الا بعد التكفير وان أراد أن يفتدي بالصوم حلق ثم صام ذكر من قال ذلك حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن قال اذا كان بالمحرم أذى من رأسه فانه يحلق حين يبعث بالشاة أو يطعم المساكين وان كان صوم حلق ثم صام بعد ذلك ٧ ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة فان عجل قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال من أحصر بمرض أو كسر فليرسل بما استيسر من الهدى ولا يحلق رأسه ولا يحل حتى يوم النحر فمن كان مريضا او اكتحل أو ادهن أو تداوى أو كان به أذى من رأسه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك هذا اذا كان بعث بهديه ثم احتاج الى حلق رأسه من مرض والى طيب والى ثوب يلبسه قميص أو غير ذلك فعليه الفدية وحدثني المثنى قال ثنا أبو صالح كاتب الليث قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال من أحصر عن الحج فاصابه في حبسه ذلك مرض أو أذى برأسه فحلق رأسه في محبسه ذلك فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال من أحصر بعدان يهل بحج فحبسه مرض أو خوف فانه يتعالج في حبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه غير أنه لا يحل له النساء والطيب ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله جل ثناؤه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال هذا قبل أن ينحر الهدى ان أصابه شيء فعليه الكفارة وقال آخرون معنى ذلك فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قبل الحلاق اذا أراد حلاقه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولا يحلق رأسه حتى يقدم فديته قبل ذلك وعلة من قال هذه المقالة ما حدثنا به المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يعقوب قال سألت عطاء عن قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال ان كعب بن عجرة مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وبرأسه من الصئبان والقمل كثير فقال له النبي عليه السلام هل عندك شاة فقال كعب ما أجدها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فاطعم ستة مساكين وان شئت فصيام ثلاثة أيام ثم احلق رأسك فاما المرض الذي أبيح له معه العلاج بالطيب وحلق الرأس فكل مرض كان صلاحه بحلقه كالبرسام الذي يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه وما أشبه ذلك

٧ هكذا بالاصل ولعل هنا سقطا فيه ذكر من مذهب آخر كما يفيده الحديث بعد فانه مغاير للمذهب الاول تامل

جعل نوع من القتل وهو القصاص سببا لنوع من الحياة ولا استبعاد فيه لظهور التغاير الثامن المطابقة مرعية في الآية لامكان التضاد بين لفظي القصاص والحياة بخلاف كلامهم التاسع اشتمال الآية على لفظ يصلح للعاقل وهو الحياة بخلاف كلامهم فانه يشتمل على نفي اكتنفه قتلان انه لا يليق بهم العاشر اشتمال الآية على اسمين وأداة واشتمال كلامهم على ثلاثة أسماء وأداة وان اعتبرت أداة التعريف ففي الآية واحدة وفي كلامهم ثنتان وان اعتبر التنوين في الآية تقاصت الادوات ويبقى زيادة الاسماء بحالها على ان أفعل التفضيل اذا لم يكن فيه اللام والاضافة يستعمل بمن فتقدير كلامهم القتل أنفى للقتل من كل شيء فاين الوجازة يا أولى الالباب يا ذوي العقول وأولو جمع لا واحد له من لفظه وواحده ذو بمعنى صاحب وأولات للاناث واحدتها ذات بمعنى صاحبة قال تعالى وأولات الاحمال واعراب أولو كاعراب جمع المذكر السالم وزادوا في أدنى واوا فرقا بينها وبين الى وأجرى أولو عليه واللب العقل ولب الفعل قلبها وخالص كل شيء لبه خاطب

منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل ولم يقتل فكان القصاص سبب حياة نفسين وقرأ أبو الجوزاء ولكم في القصاص حياة أي فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصص القرآن أي لكم في القرآن حياة للقلوب هذا وقد اتفق علماء البيان على ان قوله سبحانه ولكم في القصاص حياة بلغ في الايجاز نهاية الاعجاز وذلك ان العرب عبروا عن هذا المعنى بالفاظ كثيرة كقولهم قتل البعض احياء للجمع وأكثروا القتل ليقل القتل وأوجز ذلك قولهم القتل أنفى للقتل والترجيح مع ذلك للآية من وجوه الاول أن قولهم لا يصح على العموم لان القتل ظلما ليس أنفى للقتل قصاصا بل ادعى له ولو خصص فقيل القتل قصاصا أنفى للقتل ظلما طال والآية تفيد هذا المعنى من غير تقدير تكلف الثاني ان القتل قصاصا لا ينفي القتل ظلما من حيث انه قتل بل من حيث انه قصاص وهذه الحيثية معتبرة في الآية لا في كلامهم الثالث ان الحياة هي الغرض الاصلي ونفي القتل انما يراد لحصول الحياة فالتنصيص على المقصود الاصلي أولى الرابع التكرار من غير ضرورة مستهجن وانه في كلامهم لا في الآية الخامس أن الحروف الملفوظة التي يعتمد عليها في اعتبار الوجازة لا المكتوبة هي في الآية عشرة وفي كلامهم أربعة عشر السادس أن الاغلب في كلامهم أسباب خفاف وذلك مما يحمل بسلاسة التركيب في

أحل فاقت على ذلك الى سبعة أشهر حتى أحلت بعمرة **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب في رجل أصابه كسر وهو معتمر قال يمكث على احرامه حتى يأتي البيت ويطوف به وبالصفا والمروة ويحلق أو يقصر وليس عليه شئ وأولى هذه الاقوال بالصواب في تاويل هذه الآية قول من قال ان الله عز وجل عنى بقوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله كل محصر في احرام بعمرة كان احرام المحصر أو بحج وجعل محل هديه الموضع الذي أحصر فيه وجعل له الاحلال من احرامه ببلوغ هديه محله وتاول بالمحل المنحر أو المذبح وذلك حين حل نحره أو ذبحه في حرم كان أو في حل وألزمه قضاء ما حل منه من احرامه قبل اتمامه اذا وجد اليه سبيلا وذلك لتواتر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صد عام الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمرة فنحر هو وأصحابه بامره الهدي وحلوا من احرامهم قبل وصولهم الى البيت ثم قضوا احرامهم الذي حلوا منه في العام الذي بعده ولم يدع أحد من أهل العلم بالسير ولا غيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه أقام على احرامه انتظارا للوصول الى البيت والاحلال بالطواف به وبالسعي بين الصفا والمروة ولا يخفى وصول هديه الى الحرم فاولى الافعال ان يقتدى به فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يات بحظره خبر ولم تقم بالمنع منه حجة فان كان ذلك كذلك وكان أهل العلم مختلفين فيما اخترنا من القول في ذلك فمن متأول معنى الآية تاويلنا ومن مخالف ذلك ثم كان ثابتا بما قلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النقل كان الذي نقل عنه أولى الامور بتاويل الآية اذ كانت هذه الآية لا يتدافع أهل العلم انها يومئذ نزلت في حكم صد المشركين اياه عن البيت أوجبت ٧ وقد روي بنحو الذي قلنا في ذلك خبر **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنى الحجاج بن أبي عثمان قال **حدثني** يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فحدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك فقالا صدق **حدثني** يعقوب قال ثنا مروان قال ثنا حجاج الصواف و**حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ابن عباس وأبي هريرة ومعنى هذا الخبر ٧ نظير الامر بقضاء الحجة التي حل منها النبي صلى الله عليه وسلم نظير فعل النبي عليه السلام وأصحابه في قضائهم عمرتهم التي حلوا منها عام الحديبية من القابل في عام عمرة القضية ويقال لمن زعم أن الذي حصره عدو اذا حل من احرامه التطوع فلا قضاء عليه وان المحصر بالعدو عليه القضاء ما العلة التي أوجبت على أحدهما القضاء وأسقطت عن الآخر وكلاهما قد حل من احرام كان عليه اتمامه لولا العلة العائقة فان قال لان الآية انما نزلت في الذي حصره العدو فلا يجوز لنا نقل حكمها الى غير ما نزلت فيه قيل له قد دافعك عن ذلك جماعة من أهل العلم غيرنا نسلم لك ما قلت في ذلك فهلا كان حكم المنع بالمرض والاحصار له حكم المنع بالعدو اذ هما متفقان في المنع من الوصول الى البيت واتمام عمل احرامهما وان اختلفت أسباب منعهما فكان أحدهما ممنوعا بعلة في بدنه والآخر بمنع مانع ثم يسئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول في أحدهما شيأ الا ألزم في الآخر مثله وأما الذين قالوا الاحصار في العمرة فانه يقال لهم قد علمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم انما صد عن البيت وهو محرم بالعمرة فحل من احرامه فبأيها نكم على الاحصار فيها أو رأيتم ان قال قائل لا احصار في حج وانما فيه فوت وعلى الفائت الحج المقام على احرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن في الاحصار في الحج سنة فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين فاما العمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم سن فيها ما سن وأنزل الله تبارك وتعالى في حكمها ما بين من الاحلال والقضاء الذي فعله صلى الله عليه وسلم فغيها الاحصار دون الحج هل بينها وبينه فرق ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول

٧ هكذا هذه العبارة بالاصول ولعل الصواب فيها ومعنى هذا الخبر في الامر بقضاء الحجة التي حل منها نظير فعل النبي الخ فليتأمل اه مصححه

محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد عن قتادة عن صالح بن أبي الخليل عن مجاهد عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى عليه زمن الحديبية وهو يوقد تحت قدر له وهوام رأسه تتناثر على وجهه فقال أتؤذيك هوامك قال نعم قال احلق رأسك وعليك فدية من صيام او صدقة او نسك تذبح ذبيحة او تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على كعب بن عجرة زمن الحديبية ثم ذكر نحوه **حدثني** موسى بن عبد الرحمن عن مسروق قال حدثنا زيد بن الحباب قال واخبرني سيف عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق قال ففي نزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك **حدثنا** ابو كريب قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وايوب السختياني عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وانا اوقد تحت قدر والقمل يتهافت على فقال أتؤذيك هوامك قال قلت نعم قال فاحلق وانسك نسيكة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا بين ستة مساكين قال ايوب انسك نسيكة وقال ابن ابي نجيح اذبح شاة قال سفيان والفرق ثلاثة آصع **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم قال حدثني عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون قال وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم ونزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن مجاهد عن كعب بن عجرة قال ففي نزلت فاياي عنى بها فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية وهو عند الشجرة وانا محرم ايؤذيك هوامه قلت نعم او كلمة لا احفظها عني بها ذاك فانزل الله جل وعز فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالنسك شاة **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن مجاهد قال كعب بن عجرة والذي نفسي بيده لفي نزلت هذه الآية واياي عنى بها ثم ذكر نحوه قال وأمره ان يحلق رأسه **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذاه القمل في رأسه فامره رسول الله عليه السلام ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزأك **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك بن انس حدثه عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعل آذاك هوامك يعني القمل قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك بن انس حدثه عن عطاء الخراساني انه قال اخبرني شيخ بسوق الحرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أنفخ تحت قدر لاصحابي قد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا وصم ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن نافع قال حدثني اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال كعب أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آذاني القمل ان احلق القمل ان احلق رأسي ثم اصوم ثلاثة

محبته فمن عفى له من الاحباء والاصفياء شيء من أنواع البلاء والابتلاء الذي هو موكل بالانبياء والاولياء فانه معروف من معارفه فالواجب على العبد اداء شكره الى الله باحسان فمن اعتدى بعد ذلك الوفاء بملابسة الجفا وألقى جلباب الحياء فله عذاب أليم فان الكفر مرتعه وخيم ولكم في القصاص حياة الدارين والبقاء يا رب الثقلين يا أولى الالباب الذين بدلوا فسئر الروح الانساني عند شهود الجلال الصمداني لعلكم تتقون شر لذ وجودكم (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) القراآت خاف بالامالة حيث كان حمزة موص بالتشديد يعقوب وحمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص وجبلة الباقون بالتخفيف من الايصاء * الوقوف خيرا ج لان قوله الوصية مفعول كتب وانما لم يؤنث الفعل لتقدمه ولاعتراض ظرف وشرط بينهما أو الوصية مبتدأ وللوالدين خبره ومفعول

كتب محذوف أي كتب عليكم ان توصوا ثم بين ان الوصية والوصل أولى لئلا يحتاج الى الحذف بالمعروف ج لان التقدير حق ذلك حقا أو كتب

بالقاف أنفسهم لاتلاف غيرهم الا في سبيل الله لعلكم تتقون يتعلق بمحذوف أي أريتكم ما في القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس لتكونوا على بصيرة في اقامته راجين ان تعملوا عمل أهل التقوى في الحكم به وهو خطاب له فضل اختصاص بالائمة أو لعلكم تتقون نقض القتل لخوف القصاص عن الحسن والاصم وقد بقي على الآية بحث وهو انه سئل اذا صح ان المقتول ان لم يقتل فهو يموت لان المقدر من عمره ذلك القدر وكذا اذا هم انسان بقتل آخر فارتدع خوفا عن القصاص فان ذلك الآخر يموت وان لم يقتله ذلك الانسان لان كل وقت صح وقوع قتله صح وقوع موته فكيف يفيد شرع القصاص حياة والجواب انه تعالى قد جعل لكل شئ سببا يدور مسببه معه وجودا وعدما وشرعية القصاص مما جعلها الله تعالى سببا لحياة من أراد حياته بعد ان تصور الهام قتله وذلك بان يتذكر القصاص فارتدع عما هم به ففائدة شرع القصاص هي فائدة سائر الاسباب والوسائط ومنكر فائدته منكر فائدتها وكلا الانكارين مذموم وصاحبها عند العقلاء ملوم والله أعلم بالتأويل كما كتب القصاص في قتلاكم كتب على نفسه الرحمة في قتلاه وقال من أحيى قتيلته ومن قتلته فانا ديته الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى أي من كان متوجها اليه تعالى بالكلية كان فيضه تعالى متصلا به

والجراحات التي تكون بجسد الانسان التي يحتاج معها الى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للابدان وأما الاذى الذي يكون اذا كان برأس الانسان خاصة له حلقه فنحو الصداع والشقيقة وما أشبه ذلك وان يكن صئبان الرأس وكل ما كان للرأس مؤذيا مما في حلقه صلاحه ودفع المضرة الحالة به فيكون ذلك له بعموم قول الله جل وعز أو به أذى من رأسه وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة اذ شكى كثرة أذى برأسه من صئبانه وذلك عام الحديبية ذكر الاخبار التي رويت في ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وجيد بن مسعدة قالا ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ولي وفرة فيها هوام ما بين كل أصل شعرة الى فرعها قمل وصئبان فقال ان هذا لاذى قلت أجل يا رسول الله شديد قال أمعك دم قلت لا قال فان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين على كل مسكين نصف صاع حدثني اسحق بن شاهين الواسطي قال ثنا خالد الطحان عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة عن النبي بنحوه حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أسد بن عمرو عن أشعث عن عامر عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ولي وفرة من شعر قد قملت وأكلني الصيبان فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احلق ففعلت فقال هل لك هدى فقلت ما أجد فقال انه ما استيسر من الهدى فقلت ما أجد فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك الى آخر الآية وهذا الخبر ينبئ ان الصحيح من القول ان الفدية انما تجب على الحالق بعد الحلق وفساد قول من قال يفتدي ثم يحلق لان كعبا يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالفدية بعد ما أمره بالحلق فحلق حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام أو فرق من طعام بين ستة مساكين حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت في كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت في كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة حدثني تميم قال أخبرنا اسحق الازرق عن شريك عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل المزني يقول سمعت كعب ابن عجرة يقول حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمل رأسي ولحيتي وشاربي وحاجبي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فارسل الي فقال ما كنت أرى هذا أصابك ثم قال ادعو الي حلاقا فدعوه فحلقني ثم قال أعندك شئ تنسكه عنك قال قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام قال كعب فنزلت هذه الآية في خاصة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ثم كانت للناس عامة حدثني نصر بن علي الجهضمي قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهي فقال أتؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال احلقه وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو اذبح شاة حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا أنه قال والقمل يتناثر على أو قال على حاجبي وقال أيضا أو انسك نسيكة قال أيوب لا أدري بايتهن بدأ حدثنا جيد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الله بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب قال في أنزلت هذه الآية قال فقال لي ادنه فدنوت فقال أتؤذيك هوامك قال أظنه قال نعم قال فامرني بصيام أو صدقة أو نسك ما تيسر احلق رأسك وعليك فدية نسك ما تيسر حدثنا

ستة مساكين بين كل مسكين صاع والنسك شاة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال يصوم صاحب الفدية مكان كل مد بن يوما قال مد الطعام ومد الاذام حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة باسناده مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السرى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي رضى الله عنه عن قول الله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين والنسك شاة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني يزيد ابن أبي حبيب عن حرب بن قيس مولى يحيى بن طلحة انه سمع محمد بن كعب وهو يذكر الرجل الذى نزل فيه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه قال فافتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الصيام فثلاثة أيام وأما المساكين فستة وأما النسك فشاة حدثني عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة فان عجل قبل ان يبلغ الهدى محله حلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين والنسك شاة * وقال آخرون الواجب عليه اذا حلق رأسه من أذى أو تطيب لعلة من مرض أو فعل ما لم يكن له فعله في حال صحته وهو محرم من الصوم صيام عشرة أيام ومن الصدقة اطعام عشرة مساكين ذكر من قال ذلك حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال اذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى بأى هذه الثلاثة شاء فالصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين كل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة حدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ثنا بشر بن عمر وقال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن وعكرمة ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال اطعام عشرة مساكين وقاس قائلو هذا القول كل صيام وجب على محرم أو صدقة جزاء من نقص دخل في احرامه أو فعل ما لم يكن له فعله بدلا من دم على ما أوجب الله على المتمتع من الصوم اذا لم يجد الهدى وقالوا جعل الله على المتمتع صيام عشرة أيام مكان الهدى اذا لم يجده قالوا فكل صوم وجب مكان دم فمثله قالوا واذا لم يصم فاراد الاطعام فان الله جل وعز أقام اطعام مسكين مكان صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان قالوا فكل من جعل الاطعام له مكان صوم لزمه فهو نظيره فلذلك أوجبوا اطعام عشرة مساكين في فدية الحلق * وقال آخرون بل الواجب على الحالق النسك شاة ان كانت عنده فان لم تكن عنده قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به والاصام لكل نصف صاع يوما ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ذكر الاعمش قال سأل ابراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاجابه بقوله يحكم عليه اطعام فان كان عنده اشترى شاة فان لم يكن قومت الشاة دراهم يجعل مكانه طعاما فتصدق والا صام لكل نصف صاع يوما قال ابراهيم كذلك سمعت علقمة يذكر قال لما قام قال لي سعيد بن جبير هذا ما أطرفه قال قلت هذا ابراهيم قال ما أطرفه كان يجالسنا قال فذكرت ذلك لابراهيم قال فلما قلت يجالسنا انتفض منها حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يحكم على الرجل في الصيد فان لم يجد جزاءه قوم طعاما فان لم يكن طعاما صام مكان كل مد بن يوما وكذلك الفدية * وقال آخرون بل هو مخير بين الخلال الثلاث يفتدى بأيها شاء ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال كل شئ في القرآن أو أو فهو بالخيار مثل الجراب فيه الخيط الابيض والاسود فأيهما خرج أخذته حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل شئ في القرآن او او فصاحبه بالخيار يأخذ الاولى فالاولى حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد

لجار المسجد الا في المسجد ولو كانت الوصية واجبة في كل ما يترك لم يكن لقوله ان ترك خيرا فائدة لندرة من يموت فاقدا أقل ما يتمول ثم القائلون بهذا اختلفوا في ان المسمى بالخير في الآية مقدر بمقدار معين أم لا فمنهم من قال انه غير مقدر ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فقد يوصف المرء لمقدار من المال بانه غني ولا يوصف غيره بالغنى لذلك المقدار لاجل كثرة العيال وتوسع النفقة فيكون التعيين في كل صورة موكولا الى الاجتهاد وهذا لا ينافي أصل الايجاب ومنهم من قال انه مقدر ثم اختلفوا فعن علي كرم الله وجهه انه دخل على مولى لهم في مرض الموت وله سبعمائة درهم فقال ألا أوصي قال لا قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وعن عائشة أن رجلا قال لها اني أريد ان أوصي قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا شئ يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل وعن ابن عباس انه اذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصي فاذا بلغ ثمانمائة درهم أوصى وعن قتادة ألف درهم وعن النخعي من ألف الى خمسمائة درهم قال أبو البقاء جواب الشرط عند الاخفش الوصية بحذف الفاء أي فالوصية للوالدين على الابتداء والخبر واجح بقول

ايام او اطعم ستة مساكين وقد علم انه ليس عندي ما أنسك به حدثنا ابراهيم بن سعد الجوهري قال ثنا روح عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب قال سمعت كعب بن عجرة يقول أمرني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احلق وافتدي بشاة حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال لقيت كعب بن عجرة في هذه السوق فسألته عن حلق رأسه فقال أحرمت فآذاني القمل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني وانا اطبخ قدرا لاصحابي فجعل يأخذ باصبعه رأسي فانتثر منه القمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلقه وأطعم ستة مساكين حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية عام حبسوا بها وقمل رأس رجل من أصحابه يقال له كعب بن عجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتؤذيك هذه الهوام قال نعم قال فاحلق واجزئ صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين قال قلت أسمى النبي صلى الله عليه وسلم مدين مدين قال نعم كذلك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك لكعب ولم يسم النسك قال وأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر كعبا بذلك بالحديبية قبل أن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحلق والنذر ٧ لا يدري عطاء كم بين الحلق والنحر حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثني عمي عبد الله بن وهب قال ثني الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن فضالة بن محمد الانصاري أنه أخبره عمن لا يتهم من قومه ان كعب بن عجرة أصابه أذى في رأسه فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فامره النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام حدثني المثنى قال ثنا أبو الاسود قال أخبرنا ابن لهيعة عن مخرمة عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيبا يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أيؤذيك دوابر رأسك قال نعم قال فاحلقه وافتد اما بصوم ثلاثة أيام واما أن تطعم ستة مساكين أو انسك شاة ففعل وقد بينا قبل معنى الفدية وانها بمعنى الجزاء والبدل واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه أو أذى من رأسه فقال بعضهم الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام ومن الطعام ثلاثة آصع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واعتلوا بالاخبار التي ذكرناها قبل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن السدي عن أبي مالك ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين أو النسك شاة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مثله حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد مثله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد انهما قالا في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة فصاعدا حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة انه قال في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة فصاعدا الا انه قال في اطعام المساكين ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ان صنع واحدا فعليه فدية وان صنع ثنتين فعليه فديتان وهو مخير ان يصنع أي الثلاثة شاء أما الصيام فثلاثة أيام وأما الصدقة فستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وأما النسك فشاة فما فوقها نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة الانصاري فكان أحصر فحلق رأسه فحلقه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن كان مريضا أو اكتحل أو ادهن أو تداوى أو كان به أذى من رأسه من قمل فحلق ففدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة فرق بين ستة مساكين أو نسك والنسك شاة حدثت عن عمار بن الحسن عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فان جعل قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فالصيام ثلاثة أيام والصدقة اطعام

٧ هكذا بالاصل ولعل صوابه والنحر تامل

هذا حكم آخر وقوله كتب عليكم يقتضي الوجوب كما مر والمراد من حضور الموت ليس معاينة الموت لان في ذلك الوقت يكون عاجزا عن الايصاء والاكثرون قالوا المراد ظهور أمارة الموت وهو المرض المخوف كما يقال لمن قارب البلد انه وصل وعن الاصم المراد فرض عليكم في حال الصحة الوصية بان تقولوا اذا حضرنا الموت ففعلوا كذا وزيف بانه ترك الظاهر ولا شك ان الخير قد ورد في القرآن بمعنى المال وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير لشديد من خير فقير لكن الائمة اختلفوا في المراد بالخير ههنا بعد اتفاقهم على انه المال فعن الزهري انه المال مطلقا قليلا كان أو كثيرا بدليل قوله من خير فقير فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وانه تعالى اعتبر أحكام المواريث فيما يبقى من المال قل أم كثر قال تعالى وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا فكذا الوصية ولان كل ما ينتفع به فهو خير والاكثرون على ان لفظ الخير في الآية مختص بالمال الكثير كما لو قيل فلان ذو مال يفهم منه ان ماله قد جاوز حد أهل الحاجة وان كان اسم المال يقع في الحقيقة على كل ما يتموله الانسان من قليل وكثير وكما اذا قيل فلان في نعمة من الله تعالى فانه يراد تكثير النعمة وان

الصيد وجمع بين حكميهما لاتفاقهما في المعاني التي وصفنا وخالف بين حكمه وحكم المتمتع في ذلك لاختلاف أمرهما فيما وصفنا فرق من أصل أو نظيره فلن يقول في ذلك قولا الا ألزم في الآخر مثله مع ان اتفاق الجملة على تخطئة قائل هذا القول في قوله هذا كفاية عن الاستشهاد على فساده بغيره فكيف وهو مع ذلك خلاف ما جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه بالفساد شاهد واختلف أهل العلم في الموضع الذي أمر الله أن ينسك نسك الحلق ويطعم فديته فقال بعضهم النسك والاطعام بمكة لا يجزئ بغيرها من البلدان ذكر من قال ذلك **حدثني** يحيى بن طلحة قال ثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال ما كان من دم أو صدقة فبمكة وماسوى ذلك حيث شاء **حدثني** يحيى بن طلحة ثنا فضيل عن ليث عن طاوس قال كل شئ من الحج فبمكة الا الصوم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء عن النسك قال النسك بمكة لابد **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال الصدقة والنسك في الفدية بمكة والصيام حيث شئت **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم أو طعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء **حدثني** محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا شبل عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد النسك بمكة أو بمنى **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد النسك بمكة أو بمنى والطعام بمكة *وقال آخرون النسك في الحلق والاطعام والصوم حيث شاء المفتدي ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد قال أخبرني أبو أسماء مولى ابن جعفر قال حج عثمان ومعه علي والحسين بن علي رضوان الله عليهم فارتحل عثمان قال أبو أسماء وكنت مع ابن جعفر قال فاذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه قال فقلنا له أيها النؤوم فاستيقظ فاذا الحسين بن علي قال فحمله ابن جعفر حتى أتينا به السقيا قال فأرسل الى علي فجاء ومعه أسماء بنت عميس قال فرضناه نحوا من عشرين ليلة قال فقال علي للحسين ما الذي تجد قال فاومأ الى رأسه قال فامر به علي فحلق رأسه ثم دعا ببدنة فنحرها **حدثنا** مجاهد بن يونس قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد بن عبد الله ابن المسيب المخزومي أخبره انه سمع أبا اسماء مولى عبد الله بن جعفر يحدث انه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان حتى اذا كنا بين السقيا والعرج اشتكى الحسين بن علي فاصبح في مقيله الذي قال فيه بالامس قال أبو أسماء فصحبته أنا وعبد الله بن جعفر فاذا راحلة حسين قائمة وحسين مضطجع فقال عبد الله بن جعفر ان هذه لراحلة حسين فلما دنا منه قال له أيها النؤوم وهو يظن أنه نائم فلما دنا منه وجده يشتكي فحمله الى السقيا ثم كتب الى علي فقدم اليه الى السقيا فمرضه قريبا من أربعين ليلة ثم ان عليا قيل له هذا حسين يشير الى رأسه فدعا على بجزور فنحرها في الماء ثم حلق رأسه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أقبل حسين بن علي مع عثمان حراما حسبت انه اشتكى بالسقيا فذكر ذلك لعلي فجاءهو وأسماء بنت عميس فمرضوه عشرين ليلة فاشار حسين الى رأسه فحلقه ونحر عنه جزورا قلت فرجع به قال لا أدري وهذا الخبر يحتمل أن يكون ماذكر فيه من نحر علي عن الحسين الناقة قبل حلقه رأسه ثم حلقه رأسه بعد النحر ان كان على مارواه مجاهد عن يزيد كان على وجه الاجلال من الحسين من احرامه للاحصار عن الحج بالمرض الذي أصابه وان كان على مارواه يعقوب عن هشيم من نحر علي عنه الناقة بعد حلقه رأسه ان يكون على وجه الافتداء من الحلق وان يكون كان يرى ان نسك الفدية يجزي نحره دون مكة والحرم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال الفدية حيث شئت **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن الحكم عن ابراهيم في الفدية في الصدقة والصوم والدم حيث شاء **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن ابراهيم انه كان يقول فذكر مثله *وقال آخرون ما كان من دم نسك فبمكة وما كان من اطعام وصيام فحيث شاء المفتدي ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج وعبد الملك وغيرهما عن

الآية توجب الوصية للوالدين والاقربين ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث ويبقى القريب الذي لا يكون وارثا داخلا في الآية وذلك ان من الوالدين من لا يرث بسبب اختلاف الدين والرق والقتل ومن الاقارب من يسقط في حال ويثبت في حال ومنهم من يسقط في كل حال اذا كانوا ذوي رحم فآية الميراث مخصصة لهذه الآية ناسخة لها وأكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء على ان الآية منسوخة قالوا نسخت بآية المواريث أو بالاجماع أو بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وهذا وان كان خبر واحد الا أن الامة تلقته بالقبول حتى التحق بالمتواتر فيجوز نسخ القرآن به عند الجمهور ومن أئمة الامة من قال هي منسوخة في حق من يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن البصري ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم ابن يسار والعلاء بن زياد حتى قال الضحاك من مات من غير أن يوصي لاقربائه فقد ختم عمله بمعصية وقال طاوس ان أوصى للاجانب وترك الاقارب نزع منهم ورد الى الاقارب قالوا الآية دلت على وجوب الوصية للقريب ترك العمل به في حق القريب الوارث اما بآية المواريث أو بقوله لا وصية لوارث أو باجماع الامة فبقيت الآية دالة على

وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثا وأيضا قال صلى الله عليه وسلم ما من حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه وفي رواية شئ يريد أن

قال كل ما كان فى القرآن كذا فمن لم يجد فكذا فالاول فالاول وكل ما كان فى القرآن أو كذا أو كذا فهو فيه بالخيار حدثنى نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا المحاربى عن يحيى بن أبى أنيسة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وسئل عن قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال مجاهد اذا قال الله تبارك وتعالى لشئ واوفان شئت فخذ بالاول وان شئت فخذ بالآخر حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال لى عطاء أو عمرو بن دينار فى قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال له أيتهن شئت حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء كل شئ فى القرآن اوا وفصاحبه يختار أيه شاء قال ابن جريج قال لى عمرو بن دينار كل شئ فى القرآن اوا وفلصاحبه ان ياخذ بما شاء حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن عطاء ومجاهد انهما قالا ما كان فى القرآن أو كذا أو كذا فصاحبه بالخيار أى ذلك شاء فعل حدثنا على بن سهل قال ثنا يزيد عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال كل شئ فى القرآن أو اوفهو مخير فيه فان كان فمن فمن فالاول فالاول حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا داود عن عكرمة قال كل شئ فى القرآن أو أو فليتخير أى الكفارات شاء فاذا كان فمن لم يجد فالاول فالاول حدثنى المثنى قال ثنا أبو النعمان عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال قال حدثت عن عطاء قال كل شئ فى القرآن أو أوفهو خيار والصواب من القول فى ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتظاهرت به عنه الرواية انه أمر كعب بن عجرة يحلق رأسه من الاذى الذى كان برأسه ويفتدى ان شاء بنسك أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام فرق من طعام بين ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والمفتدى الخيار بين أى ذلك شاء لان الله لم يحصره على كل واحدة منهن بعينها فلا يجوز له ان يعدوها الى غيرها بل جعل اليه فعل أى الثلاث شاء وان أبى ما قلنا من ذلك قيل له ما قلت فى المكفر عن يمينه أيخير اذا كان موسرا فى ان يكفر باى الكفارات الثلاث شاء فان قال لا خرج من قول جميع الامة وان قال بلى سئل الفرق بينه وبين المفتدى من حلق رأسه وهو محرم من أذى به ثم لن يقول فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله على ان ما قلنا فى ذلك اجماع من الحجة ففى ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره وأما الزاعمون ان كفارة الحلق قبل الحلق فانه يقال لهم أخبرونا عن الكفارة للممتع قبل التمتع أو بعده فان زعموا انها قبله قيل لهم وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين فان زعموا ان ذلك كذلك خرجوا من قول الامة وان قالوا ذلك غير جائز قيل وما الوجه الذى من قبله وجب ان تكون كفارة الحلق قبل الحلق وهدى المتعة قبل التمتع ولم يجب ان تكون كفارة اليمين قبل اليمين وهل بينكم وبين من عكس عليكم الامر فى ذلك فاوجب كفارة اليمين قبل اليمين وأبطل ان تكون كفارة الحلق كفارة له الا بعد الحلق فلن يقول فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله فان اعتل فى كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة قبل الحلف باجماع الامة قيل له فزد الاخرى قياسا عليها ان كان فيها اختلاف وأما القائلون ان الواجب على الحالق رأسه من أذى من الصيام عشرة أيام ومن الاطعام عشرة مساكين فمخالفون نص الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال لهم أرأيتم من أصاب صيدا فاختار الاطعام أو الصيام أتسوون بين جميع ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الاطعام والصيام أم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد فى الصغر والكبر فان زعموا انهم يسوون بين جميع ذلك سووا بين ما يجب على من قتل بقرة وحشية وبين ما يجب على من قتل ولد ظبية من الاطعام والصيام وذلك قول ان قالوه لجميع الامة تخالف وان قالوا بل نخالف بين ذلك فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام قيل فكيف رددتم الواجب على الحالق رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم وقد علمتم ان المتمتع غير مخير بين الصيام والاطعام والهدى ولا هو متلف شيأ وجبت عليه منه الكفارة وانما هو تارك عملا من الاعمال فتركتم رد الواجب عليه وهو متلف بحلق رأسه ما كان ممنوعا من اتلافه ومخير بين الكفارات الثلاث نظير مصيب الصيد الذى هو باصابته اياه متلف ومخير فى تكفيره بين الكفارات الثلاث وهل بينكم وبين من خالفكم فى ذلك وجعل الحالق قياسا للمصيب

الوجه وقيل المرفوع بكتب الجار والمجرور وهو عليكم وليس بشئ وأما اذا فهو ظرف لمعنى الوصية ولا يحتاج الى جواب والاقربين قيل هم الاولاد عن ابن زيد وقيل من عدا الولد عن ابن عباس ومجاهد وقيل جميع القرابات وقيل غير الوارث وقوله بالمعروف أمر بان يسلك فى الوصية الطريقة الجميلة فلو حرم الفقير ووصى للغنى لم يكن معروفا فلو سوى بين الوالدين مع عظم حقهما وبين بنى العم لم يكن معروفا ولو أوصى لاولاد الجد البعيد مع حضور الاخ وقلم يكن ما يأتيه معروفا وحقا مصدر مؤكد أى حق ذلك حقا على المتقين على الذين آثروا التقوى وجعلوها مذهبا لهم وسيرة واعلم أن الائمة القائلين بوجوب هذه الوصية اختلفوا فى انها منسوخة أم لا أما أبو مسلم فانه اختار عدم نسخها وقال معناها كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم أو كتب على المحتضر ان يوصى للوالدين والاقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم وان لا ينقص من أنصبائهم اذ لا منافاة بين ثبوت الميراث للاقربا مع ثبوت الوصية فالميراث عطية من الله تعالى والوصية عطية ممن حضره الموت فالوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين ولو قدرنا حصول المنافاة فهذه

حدثني محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الاشعث عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالاكل من جزاء الصيد ونذر المساكين وعلة من حظر على المفتدى الاكل من فدية حلاقه وفدية ما لزمته منه الفدية ان الله أوجب على الحالق والمتطيب ومن كان بمثل حالهم فدية من صيام أو صدقة أو نسك فان يخلو ذلك الذي أوجبه عليه من الاطعام والنسك من أحد أمرين اما أن يكون أوجبه عليه لنفسه أو لغيره أوله ولغيره فان كان أوجبه لغيره فغير جائز له أن يأكل منه لان ما لزمه لغيره فلا يجزيه فيه الا الخروج منه الى من وجب له أو يكون له وحده وما وجب له فليس عليه لانه غير مفهوم في اللغة ان يقال وجب على فلان لنفسه دينار أو درهم أو شاة وانما يجب له على غيره فاما على نفسه فغير مفهوم وجوبه أو يكون وجب عليه له ولغيره فنصيبه الذي وجب له من ذلك غير جائز أن يكون عليه لما وصفنا واذا كان ذلك كذلك كان الواجب عليه ما هو لغيره وما هو لغيره بعض النسك واذا كان ذلك كذلك فانما وجب عليه بعض النسك لا النسك كله قالوا وفي الزام الله اياه النسك تاما ما يبين عن فساد هذا القول وعلة من قال له ان يأكل من ذلك ان الله أوجب على المفتدي نسكا والنسك في معاني الاضاحي وذلك هو ذبح ما يجزي في الاضاحي من الازواج الثمانية قالوا ولم يأمر الله بدفعه الى المساكين قالوا فاذا ذبح فقد نسك وفعل ما أمره الله وله حينئذ الاكل منه والصدقة منه مما شاء واطعام ما أحب منه من أحب كماله ذلك في أضحيته فالذي نقول به في ذلك ان الله أوجب على المفتدي نسكا ان اختار التكفير بالنسك ولن يخلو الواجب عليه في ذلك فان كان الواجب عليه في ذلك ذبحه فالواجب أن يكون اذا ذبح نسكا فقد أدى ما عليه وان أكل جميعه ولم يطعم مسكينا منه شيأ وذلك ما لا نعلم أحدا من أهل العلم قاله أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به فان كان ذلك عليه فغير جائز له أكل ما عليه ان يتصدق به كما لو لزمته زكاة في ماله لم يكن له أن يأكل منها بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم ففي اجماعهم على ان ما ألزمه الله من ذلك فانما ألزمه لغيره دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره ومعنى النسك الذبح لله في لغة العرب يقال نسك فلان لله نسيكة بمعنى ذبح ذبيحة ينسكها نسكا كما حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال النسك ان يذبح شاة ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فاذا أمنتم) اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معناه فاذا برأتم من مرضكم الذي أحصركم عن حجكم وعمرتكم ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة فاذا أمنتم فاذا برأتم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه في قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج يقول اذا أمنت حين تحصر اذا أمنت من كسرك من وجعك فعليك ان تأتي البيت فتكون لك متعة فلا تحل حتى تأتي البيت وقال آخرون معنى ذلك فاذا أمنتم من وجع خوفكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاذا أمنتم لتعلموا ان القوم كانوا خائفين يومئذ حدثت عن عمار ابن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فاذا أمنتم قال اذا أمن من خوفه وبرأ من مرضه وهذا القول أشبه بتأويل الآية لان الامن هو خلاف الخوف لاختلاف المرض الا أن يكون مرضا مخوفا منه الهلاك فيقال فاذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشدته وذلك معنى بعيد وانما قلنا ان معناه الخوف من العدو لان هذه الآيات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون فعرفهم الله بها ما عليهم اذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج وما الذي عليهم اذا هم أمنوا من ذلك فزال عنهم خوفهم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) يعني بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم أيها المؤمنون فما استيسر من الهدى فاذا أمنتم فزال عنكم خوفكم من عدوكم أو هلاككم من مرضكم فتمتعتم بعمرتكم الى حجتكم فعليكم ما استيسر من الهدى ثم اختلف أهل التأويل في صفة التمتع الذي عنى الله بهذه الآية فقال بعضهم هو أن يحصره خوف العدو وهو محرم بالحج أو مرض أو عائق من العلل حتى يفوته الحج فيقدم مكة فيخرج من احرامه بعمل عمرة ثم يحل فيستمتع باحلاله من احرامه ذلك الى السنة

بنيا حقه غيره عليه ان الله سميع عليم يسمع الوصية على حدها و يعلمها على صفتها فلا يخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها وفي ذلك وعيد للمبدل وأي وعيد ثم انه سبحانه لما أطلق الايعاد على التبديل اتبعه قوله فمن خاف ليعلم ان التغيير من الباطل الى الحق على طريق الاصلاح مستحسن شرعا كما هو حسن عقلا وللخوف ههنا تفسيران أحدهما الخشية فيسئل انه انما يصح في أمر منتظر مظنون والوصية وقعت وعلمت وأجيب بان المراد ان هذا المصلح اذا شاهد الموصي يوصي فظهرت منه أمارات الجنف الذي هو الميل عن طريق الحق مع ضرب من الجهالة أو مع التأويل أو شاهد فيه اثما أي تعمدا بان يزيد غير المستحق أو ينقص المستحق أو يعدل عن المستحق فعند ظهور أمارات ذلك وقبل تحقق الوصية يأخذ في الاصلاح بينهم أي بين أهل الوصية لان قوله من موص يدل على سائر ما بسياقه فكان الموصي يقول وقد حضر الوصي والشاهد على وجه المشورة اريد أن أوصي للاباعد دون الاقارب أو أن أزيد فلانا مع انه غير مستحق للزيادة أو انقص فلانا مع انه مستحق للزيادة فعند ذلك يصير السامع خائفا من جنف أو اثم لا قاطعا به وأيضا من الجائز ان لا يستمر الموصي

توصى به أن يبت ليلتين وفى رواية ثلاث ليال الا وصيته مكتوبة عنده ايكن الوصية لغير الاقارب غير واجبة بالاجماع فوجب أن

عطاء انه كان يقول ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء وعلة من قال الدم والاطعام بمكة القياس على هدى جزاء الصيد وذلك ان الله شرط فى هديه بلوغ الكعبة فقال يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة قالوا فكل هدى وجب من جزاء أو فدية فى احرام فسبيله سبيل جزاء الصيد فى وجوب بلوغه الكعبة قالوا واذا كان ذلك حكم الهدى كان حكم الصدقة مثله لانهما واجبة لمن وجب عليه الهدى وذلك ان الاطعام فدية وجزاء كالدم فحكمهما واحد وأما علة من زعم ان للمفتدى ان ينسك حيث شاء و يتصدق و يصوم ان الله لم يشترط على الحالق رأسه من أذى هديا وانما أوجب عليه نسكا أو اطعاما أو صياما وحيثما نسك أو أطعم أو صام فهو ناسك ومطعم وصائم واذا دخل فى عداد من يستحق ذلك الاسم كان مؤديا ما كلفه الله لان الله لو أراد من الزام الحالق رأسه فى نسكه بلوغ الكعبة لشرط ذلك عليه كما شرط فى جزاء الصيد وفى ترك اشتراط ذلك عليه دليل واضح انه حيث نسك أو أطعم أجزى وأما علة من قال النسك بمكة والصيام والاطعام حيث شاء فالنسك دم كدم الهدى فسبيله سبيل هدى قاتل الصيد وأما الاطعام فلم يشترط الله فيه ان يصرف الى أهل مسكنة مكان دون مكان كما شرط فى هدى الجزاء بلوغ الكعبة فليس لاحد أن يدعى ان ذلك لاهل مكان دون مكان اذا لم يكن الله شرط ذلك لاهل مكان بعينه كما ليس لاحد ان يدعى ان ما جعله الله من الهدى لساكنى الحرم لغيرهم اذ كان الله قد رخص ان ذلك لمن به من أهل المسكنة والصواب من القول فى ذلك ان الله أوجب على حالق رأسه من أذى من المحرمين فدية من صيام أو صدقة أو نسك ولم يشترط ان ذلك عليه بمكان دون مكان بل أبهم ذلك وأطلقه ففى أى مكان نسك أو أطعم أو صام فيجزى عن المفتدى وذلك لقيام الحجة على ان الله اذا حرم أمهات نسائنا فلم يحصرهن على انهن أمهات النساء المدخول بهن لم يجب ان يكن مردودات الاحكام على الرباتب المحصورات على ان المحرمة منهن المدخول بها مثلها فكذلك كل مبهمة فى القرآن غير جائز رد حكمها على المفسرة قياسا ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل الا أن يأتى فى بعض ذلك خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم باحالة حكم ظاهره الى باطنه فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول اذ كان هو المبين عن مراد الله وأجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد واختلفوا فيما يجب ان يفعل بنسك الفدية من الحلق وهل يجوز للمفتدى الاكل منه أم لا فقال بعضهم ليس للمفتدى ان يأكل منه ولكن عليه أن يتصدق بجميعه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت عبد الملك عن عطاء قال ثلاث لا يؤكل منهن جزاء الصيد وجزاء النسك ونذر المساكين حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن سالم عن عطاء قال لا تأكل من فدية ولا من جزاء ولا من نذر وكل من المتعة ومن الهدى والتطوع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن سالم عن مجاهد قال جزاء الصيد والفدية والنذر لا يأكل منها صاحبها ويأكل من التطوع والمتمتع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن الحجاج عن عطاء قال لا تأكل من جزاء ولا من فدية وتتصدق به حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء لا يأكل من بدنته التى يصيب أهله حراما والكفارات كذلك حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك والحجاج وغيرهما عن عطاء انه كان يقول لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا من الفدية و يؤكل مما سوى ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم قالوا لا يؤكل من الفدية وقال مرة من هدى الكفارة ولا من جزاء الصيد وقال بعضهم له أن يأكل منه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر و يؤكل مما سوى ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبى ليلى قال من الفدية وجزاء الصيد والنذر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال الشاة بين ستة مساكين يأكل منه ان شاء و يتصدق على ستة مساكين حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنى عبد الملك قال ثنى من سمع الحسن يقول كل من ذلك كله يعنى من جزاء الصيد والنذر والفدية

٧ هكذا ولعله كل من الفدية الخ تامل

القائلون بان الآية صارت منسوخة فى حق القريب الذى لا يكون وارثا اختلفوا فى موضعين الاول نقل عن ابن مسعود انه جعل هذه الوصية للافقر فالافقر من الاقرباء وقال الحسن البصرى هم والاغنياء سواء الثانى عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن معلى انهم قالوا فمن يوصى لغير قرابته وله قرابة لا ترثه يجعل ثلثا الثلث لذوى القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له وعن طاوس ان الاقارب ان كانوا محتاجين انتزعت الوصية من الاجانب وردت الى الاقارب فمن بدله فمن غير الايصاء أو ما قاله الميت وأوصى به عن وجهه ان كان موافقا للشرع بعد ما سمعه وتحققه فلا معنى للسماع لو لم يقع العلم به والمبدل اما الوصى بان يغير الوصية فى الكتابة أو فى قسمة الحقوق واما الشاهد بان يغير شهادته أو يكتمها واما غيرهما بان يمنع من وصول ذلك المال الى مستحقه وقيل المنهى عن التغيير هو الموصى نهى عن تغيير الوصية عن الموضع الذى بين الله تعالى الوصية فيه فانهم كانوا يوصون فى الجاهلية للابعدين طلبا للفخر والشرف ويتركون الاقارب فى الضر والفقر فامرهم بالوصية للاقربين وأوعدهم على تركها فانما اثمه اثم الايصاء المغير أو اثم التبديل على الذين يبدلونه فان أحد الا يؤاخذ بذنب غيره ومنه يعلم

عن مجاهد مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال قدم ابن عمر مرة فى شوال فاتانا حتى جمعنا فقال انكم قد استمتعتم الى حجكم بعمرة فمن وجد منكم أن يهدى فليهد ومن لا فليصم ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع الى أهله حدثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بيان قال ثنا ابن بشار وقال عبد الحميد أخبرنا يزيد قال أنا يحيى بن سعيد عن نافع انه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين فى شوال فادركهما الحج وهما بمكة فقال ابن عمر من اعتمر معنا فى شوال ثم حج فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ليث عن عطاء فى رجل اعتمر فى غير أشهر الحج فساق هديا تطوعا فقدم مكة فى أشهر الحج قال ان لم يكن يريد الحج فلينحر هديه ثم ليرجع ان شاء فان هو نحر الهدى وحل ثم بدا له أن يقيم حتى يحج فلينحر هديا آخر لمتعته فان لم يجد فليصم حدثنا ابن حميد ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبى ليلى مثل ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من اعتمر فى شوال أو فى ذى القعدة ثم أقام بمكة حتى يحج فهو متمتع عليه ما على المتمتع حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج عن عطاء مثل ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال حدثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى يقول من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج فما استيسر من الهدى حدثنا ابن البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع قال أخبرنى ابن جريج قال كان عطاء يقول المتعة خلق الله أجعين الرجل والمرأة والحر والعبد هى لكل انسان ان اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج ساق هديا مقلدا أو لم يسق انما سميت المتعة من أجل انه اعتمر فى شهور الحج فتمتع بعمرة الى الحج ولم تسم المتعة من أجل انه يحل بتمتع النساء وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال عنى بها فان أحصرتم أيها المؤمنون فى حجكم فما استيسر من الهدى فاذا أمنتم فمن تمتع ممن حل من احرامه بالحج بسبب الاحصار بعمرة اعتمرها الى فوته الحج فى السنة القابلة فى أشهر الحج الى قضاء الحجة التى فاتته حين أحصر عنها ثم دخل فى عمرته فاستمتع باحلاله من عمرته الى أن يحج فعليه ما استيسر من الهدى وان كان قد يكون متمتعا من انشأ عمرة فى أشهر الحج وقضاها ثم حل من عمرته وأقام حلالا حتى يحج من عامه غير أن الذى هو أولى بالذى ذكره الله فى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج هو ما وصفنا من أجل ان الله جل وعز أخبر عما على المحصر عن الحج والعمرة من الاحكام فى احصاره فكان مما أخبر تعالى ذكره انه عليه اذا أمن من احصاره فتمتع بالعمرة الى الحج ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام كان معلوما بذلك انه معنى به اللازم له عند أمنه من احصاره من العمل بسبب الاحلال الذى كان منه فى حجه الذى أحصر فيه دون المتمتع الذى لم يتقدم عمرته ولا حجه احصار مرض ولا خوف ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج) يعنى بذلك جل ثناؤه فما استيسر من الهدى فهديه جزاء لاستمتاعه باحلاله من احرامه الذى حل منه حين عاد لقضاء حجته التى أحصر فيها وعمرته التى كانت لزمته بفوت حجته فان لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج فى حجه وسبعة اذا رجع الى أهله ثم اختلف أهل التأويل فى الثلاثة أيام التى أوجب الله عليه صومهن فى الحج أى أيام الحج هن فقال بعضهم هن ثلاثة أيام من أيام حجه الى أيام شاء بعد أن لا يتجاوز بآخرهن يوم عرفة ذكر من قال ذلك حدثنى الحسين بن محمد الزارع قال ثنا حميد بن الاسود قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال قبل التروية ويوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر عن ابن أبى حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا ابن حميد قال ثنا سبل عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة واذا فاته صامها أيام منى حدثنا الحسين بن محمد الزارع قال ثنا حميد بن الاسود عن هشام بن عروة عن عروة قال المتمتع يصوم قبل التروية ويوما يوم التروية ويوم عرفة حدثنا ابن

آخر أعمارهم بالثلث والاولياء يحرجون فى مبادئ أحوالهم عن الكل والمعنى اذا حضر قلب أحدكم مع الله وأمات نفسه عن الصفات الحيوانية

ورجحه بفضله وبهذا التأويل يجوز أن يرجع الضمير فى قوله فلا اثم عليه الى الموصى * واعلم ان أكثر الائمة وان ذهبوا الى ان وجوب الوصية منسوخ بآية المواريث الا انهم اتفقوا على انها الآن جائزة فى الثلث لما روى انه صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن أبى وقاص فقال للنبى صلى الله عليه وسلم انى ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفاوصى بثلثى مالى قال لا قال فبشطره قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فافاد الحديث المنع من الزيادة واستحباب النقصان عن الثلث ان كانت الورثة فقراء والوصية أوسع مجملا من الارث فاذا أراد الوصية فالاصل ان يقدم من لا يرث من أقاربه لان الله أعطى الاقربين الميراث ويقدم منهم المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما فى الصدقات المنجزة فان أوصى للورثة بعضهم جاز لكن بالاجازة من سائر الورثة كما لو زاد على الثلث للاجنبى فان الزائد محتاج الى اجازة الورثة الله حسبى التأويل كتب على الاغنياء الوصية بالمال وعلى الاولياء الوصية بالحال والاغنياء يوصون فى

المستقبلة ثم يحج ويهدي فيكون متمتعا بالاحلال من لدن يحل من احرامه الاول الى احرامه الثاني من القابل ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا اسحق بن سويد قال سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو يقول يا أيها الناس والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون انما التمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصره عدو أو مرض أو كسر أو يحبسه أمر حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة فيتمتع بحله الى العام القابل ثم يحج ويهدي هديا فهذا التمتع بالعمرة الى الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان ابن الزبير يقول المتعة لمن أحصر قال وقال ابن عباس هي لمن أحصر وخليت سبيله حدثني ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال قال عطاء كان ابن الزبير يقول انما المتعة للمحصر وليست لمن خلي سبيله * وقال آخرون بل معنى ذلك فان أحصرتم في حجكم فما استيسر من الهدى فاذا أمنتم وقد حللتم من احرامكم ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من احرامكم بحجكم ولكن حللتم حين أحصرتم بالهدى وأخرتم العمرة الى السنة القابلة فاعتمرتم في أشهر الحج ثم حللتم فاستمتعتم باحلالكم الى حجكم فعليكم ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة فان أحصرتم قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر يبعث بما استيسر من الهدى شاة قال فان عجل قبل ان يبلغ الهدى محله وحلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فاذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمرة وكان عليه الحج من قابل وان هو رجع ولم يتم الى البيت من وجهه ذلك فان عليه حجة وعمرة ودما لتأخيره العمرة وان هو رجع متمتعا في أشهر الحج فان عليه ما استيسر من الهدى شاة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع قال ابراهيم ذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس في ذلك كله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال هذا رجل أصابه خوف أو مرض حابس حبسه حتى يبعث بهديه فاذا بلغت محلها صار حلالا فان أمن أو وصل الى البيت فهي له عمرة وأحل وعليه الحج عاما قابلا وان هو لم يصل الى البيت حتى يرجع الى أهله فعليه عمرة وحجة وهدى قال قتادة والمتعة التي لا يتعاجم الناس فيها ان أصلها كان هكذا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى ثلاث عشرة كاملة قال هذا المحصر اذا أمن فعليه المتعة في الحج وهدى المتمتع فان لم يجد فالصيام فان عجل العمرة قبل أشهر الحج فعليه فيها هدى حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان أخر العمرة حتى يجمعها مع الحج فعليه الهدى وقال آخرون عني بذلك المحصر وغير المحصر ذكر من قال ذلك حدثني ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء ان ابن عباس كان يقول المتعة لمن أحصر ولمن خلي سبيله وكان ابن عباس يقول أصابت هذه الآية المحصر ومن خليت سبيله وقال آخرون معنى ذلك فمن فسخ حجه بعمرة فجعله عمرة واستمتع بعمرته الى حجه فعليه ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اما المتعة فالرجل يحرم بعمرة ثم يهدمها بعمرة وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين حاجا حتى اذا أتوا مكة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يحل فليحل قالوا فما لك يا رسول الله قال انا معي هدى وقال آخرون بل ذلك الرجل يقدم معتمرا من أفق من الآفاق في أشهر الحج فاذا قضى عمرته أقام حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك فيكون مستمتعا باحلاله الى احرامه بالحج ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج من يوم الفطر الى يوم عرفة فعليه ما استيسر من الهدى حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح

---

٧ هكذا بعمرة ولعل صوابه تأمل اه مصححه

على وصية فان له الفسخ ما دام في حياته (١٣٨) في أين يحصل الثقة بما فعل وقد يعدل عن الحق في آخر الامر وبتقدير أن تبقى الوصية زمان الموصي على ذلك لم يبعد ان يقع بين الورثة والموصى لهم تنازع فيما نسب الى الموصي وقد يعزى حينئذ الى الجنف أو الاثم فيحتاج الى الاصلاح بينهم باجرائهم على قانون الشرع والتفسير الثاني أن نخاف بمعنى علم وقد يستعمل الخوف والخشية مقام العلم لان الخوف منشؤه ظن مخصوص وبين العلم والظن مشابهة من وجوه كثيرة فصح اطلاق أحدهما على الآخر استعمالا شائعا من ذلك قولهم أخاف ان ترسل السماء يريدون التوقع والظن الغالب الجاري مجرى العلم فمعنى الآية ان الميت اذا أخطأ في وصيته أو جار فيها متعمدا فلا حرج على من علم ذلك ان رده الى الصلاح بعد موته وهذا قول ابن عباس وقتادة والربيع وفي الآية دليل على جواز الاصلاح بين المتنازعين اذا خاف المصلح افضاء المنازعة الى أمر محذور شرعا والغرض من قوله فلا اثم عليه رفع الحرج حتى لا ينافي الوجوب وفيه مع ذلك نكتة هي ان الاصلاح بين القوم يحتاج الى الاكثار من القول وذلك قد يفضي الى الاسهاب والتكلم ببعض ما لا ينبغي فبين انه تعالى لا يؤاخذ على المصلح من هذا الجنس اذا كان غرضه الاصلي صحيحا ولهذا اتبع قوله ان الله غفور رحيم وأيضا يكاد قيل أنا الذي أغفر الذنوب ثم أرحم المذنب فلان أرحل رحلي البيت أيها

ابن أبي ليلى يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن عبد الله بن عمر انهما قالا لم يرخص في أيام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد هديا **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا هشام عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يصم الثلاثة الايام قبل النحر صام أيام التشريق فانها من الحج وذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال **حدثنا** المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه في هذه الآية فصيام ثلاثة أيام في الحج قال هي أيام التشريق **حدثنا** وكيع قال ثنا أبي عن يونس عن أبي اسحق عن وبرة عن ابن عمر قال يصوم يوما قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفة قال وقال عبيد بن عمير يصوم أيام التشريق وعلة من قال آخر الثلاثة الايام التي أوجب الله صومهن على من لم يجد الهدى من المتمتعين يوم عرفة ان الله جل ثناؤه أوجب صومهن في الحج بقوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قالوا واذا انقضى الحج يوم عرفة فقد انقضى الحج لان يوم النحر يوم احلال من الاحرام قالوا وقد أجمع الجميع انه غير جائز له صوم يوم النحر قالوا فان يكن اجماعهم على ان ذلك له غير جائز من أجل انه ليس من أيام الحج فايام التشريق بعده أحرى ان لا تكون من أيام الحج لان أيام الحج متى انقضت من سنة فلن تعود الى سنة أخرى بعدها أو يكون اجماعهم على ان ذلك له غير جائز من أجل انه يوم عيد فايام التشريق التي بعده في معناه لانها أيام عيد وان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صومهن كالذي نهى عن صوم يوم النحر قالوا واذ كان يفوت صومهن بمضي يوم عرفة لم يكن الى صيامهن في الحج سبيل لان الله شرط صومهن في الحج فلم يجز عنه الا الهدى الذي فرضه الله عليه لمتعته وعلة من قال آخر الايام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه انقضاء آخر أيام منى ان الله أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدى ثم الصيام ان لم يجد الى الهدى سبيلا قالوا وانما يجب عليه نحر هدى المتعة يوم النحر لو كان له واجدا قبل ذلك قالوا فاذ كان ذلك كذلك فانما رخص له في الصوم يوم يلزمه نحر الهدى فلا يجد عليه سبيلا قالوا والوقت الذي يلزمه فيه نحر الهدى يوم النحر والايام التي بعده من أيام النحر فما قبل ذلك فلم يمكن نحره قالوا فاذ كان النحر لم يكن لازما قبل ذلك وانما لزمه يوم النحر فانما لزمه الصوم يوم النحر وذلك حين عدم الهدى فلم يجده فوجب عليه الصوم قالوا واذا كان ذلك كذلك فالصوم انما يلزمه أوله في اليوم الذي يلي يوم النحر وذلك ان النحر انما كان لزمه من بعد طلوع الفجر ومن ذلك الوقت اذا لم يجده يكون له الصوم قالوا واذا طلع فجر يوم ولم يلزمه صومه قبل ذلك اذا كان الصوم لا يكون في بعض نهار يوم في واجب علم ان الواجب عليه الصوم من اليوم الذي يليه الى انقضاء الايام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق قالوا ولا معنى لقول القائل ان أيام منى ليست من أيام الحج لانهن ينسك فيهن بالرمي والعكوف على عمل الحج كما ينسك غير ذلك من أعمال الحج في الايام قبلها قالوا هذا مع شهادة الخبر الذي **حدثني** به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا يحيى بن سلام ان شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته أيام العشر ان يصوم أيام التشريق مكانها للصحة ما قلنا في ذلك من القول وخطأ قول من خالف قولنا فيه **حدثني** يعقوب قال حدثني هشيم عن بيان بن حصين عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى في أيام التشريق فقال ان هذه أيام أكل وشرب وذكر الله الا من كان عليه صوم من هدى واختلف أهل العلم في أول الوقت الذي يجب على المتمتع الابتداء في صوم الايام الثلاثة التي قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج والوقت الذي يجوز له فيه صومهن وان لم يكن واجبا عليه فيه صومهن فقال بعضهم له أن يصومهن من أول شهر الحج ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس انهما كانا يقولان اذا صامهن في أشهر الحج أجزأه قال وقال مجاهد اذا لم يجد المتمتع ما يهدي فانه يصوم في العشر الى يوم عرفة متى ما صام أجزأه فان صام الرجل في شوال أو ذي القعدة أجزأه **حدثني** أحمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال من صام يوما في شوال ويوما في ذي القعدة ويوما في ذي الحجة أجزأه عنه من صوم التمتع

والسر ولكن بنظر شيخ كامل ومرب عارف فلا حرج على المصلح والله الموفق

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) القرآن فدية طعام مضاف

والسر بترك كل شرب يظهر لهم من المشارب الروحانية والجسمانية بالمعروف من غير اسراف يفضى الى الاتلاف معرضا عن الشهوات مجتنبا من الرسوم والعادات كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لرفع العادات وترك الشهوات بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومن مكارم الاخلاق ان يجعل المشارب مشربا واحدا والمذاهب مذهبا واحدا

شعر

وكل له سؤل ودين ومذهب * ووصلكم سؤلى ودينى هواكم
وأنتم من الدنيا مرادى وهمتى * مناى مناكم واختيارى رضاكم

حقا على المتقين من الشرك الخفى والهذا لم يقل على المسلمين أو المؤمنين لانهم أهل الظاهر والمتقون هم أهل البواطن كما قال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا وأشار الى صدره وأحكام الظواهر تحتمل النسخ وأحكام البواطن وهى الحكم والحقائق لا تحتمل النسخ فحكم الوصية فى حق المتقين غير منسوخ أبدا فمن بدله فمن غير من الروح والقلب والسر الوصية الصادرة من نفسه المبتة فانما اثمه عليهم وسبب هذا التوكيد ان السر والقلب والروح كلهم من العالم الربانى وصفاتهم جديدة باقية فترك مشاربها والخروج عنها صعب جدا فمن شاء تغرس من موص جنفا فى ترك المشارب ابن

بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرهن يوم عرفة **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام فى الحج قال يصوم قبل التروية ويوما ويوم التروية ويوم عرفة **حدثنى** عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام انه قال آخرها يوم عرفة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير انه قال فى المتمتع اذا لم يجد الهدى صام يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام بن مسلم وهرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال يصوم المتمتع الثلاثة الايام لمتعته فى العشر الى يوم عرفة قال وسمعت مجاهدا وطاوسا يقولان اذا صامهن فى أشهر الحج أجزأه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال صوم ثلاثة أيام للمتمتع اذا لم يجد ما يهدى يصوم فى العشر الى يوم عرفة متى صام أجزأه فان صام الرجل فى شوال أو ذى القعدة أجزأه **حدثنى** محمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال ثنى يعقوب بن عطاء ان عطاء بن أبى رباح كان يقول من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذى الحجة الى يوم عرفة فليصم **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود **وحدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر فى هذه الآية فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام آخرهن يوم عرفة من ذى الحجة **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال كان يقال عرفة وما قبلها يومين من العشر **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال فآخرها يوم عرفة **حدثنى** أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسمعيل عن سالم عن سعيد بن جبير فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قطر عن عطاء فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال عرفة وما قبلها من العشر **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد وابراهيم قالا صيام ثلاثة أيام فى الحج فى العشر آخرهن عرفة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن حبير قال سألت طاوسا عن صيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرهن يوم عرفة **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى وسبعة اذا رجعتم وهذا على المتمتع بالعمرة اذا لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم عرفة فان كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة اذا رجع الى أهله **حدثنى** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا زياد بن المنذر عن أبى جعفر فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة * وقال آخرون بل آخرهن انقضاء أيام منى ذكر من قال ذلك **حدثنى** على بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا كان يقول من فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج صامهن أيام التشريق **حدثنى** أحمد بن عبد الرحمن ابن أخى ابن وهب قال ثنى عمى عبد الله بن وهب قال ثنى يونس عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة يصوم المتمتع الذى يفوته الصيام أيام منى **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع قال قال ابن عمر من فاته صيام الثلاثة الايام فى الحج فليصم أيام التشريق فاهن من الحج **حدثنى** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن محمد ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر قال من اعتمر فى أشهر الحج فلم يكن معه هدى ولم يصم الثلاثة الايام قبل أيام التشريق فليصم أيام منى **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى

فيمن كفر من المحرمين عن الواجب على من ترك رمي الجمرات أيام مني يوم عرفة وهو ينوي ترك الجمرات ثم أقام بمنى أيام منى حتى انقضت تارك رمي الجمرات هل يجزيه تكفيره ذلك عن الواجب عليه في ترك ماترك من ذلك فان زعم ان ذلك يجزيه سئل عن مثل ذلك في جميع مناسك الحج التي أوجب الله في تضييعه على المحرم أو في فعله كفارة فان سوى بين جميع ذلك فاد قوله وسئل عن نظير ذلك في العازم على أن يجامع في شهر رمضان وهو مقيم صحيح اذا كفر قبل دخوله الشهر ودخل الشهر ففعل ما كان عازما عليه هل تجزيه كفارته التي كفر عن الواجب من وطئه ذلك وكذلك يسئل عمن أراد أن يظاهر من امرأته فان فاد قوله في ذلك خرج من قول جميع الامة وان أبى شيأ من ذلك سئل الفرق بينه وبين الصائم لمتعته قبل تمتعه وقبل احرامه بالحج ثم عكس عليه القول في ذلك فان يقول في أحدهما شيأ الا ألزم في الآخر مثله ۞ القول في تاويل قوله تعالى (وسبعة اذا رجعتم) يعني جل ثناؤه بذلك فمن لم يجد ما استيسر من الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه فصيام سبعة أيام اذا رجع الى أهله ومصره فان قال لنا قائل أوما يجب عليه صوم السبعة الايام بعد الايام الثلاثة التي يصومهن في الحج الا بعد رجوعه الى مصره وأهله قيل بلى قد وجب عليه صوم الايام العشرة بعدم ما استيسر من الهدى لمتعته ولكن الله تعالى ذكره رأفة منه بعباده رخص لمن أوجب ذلك عليه كما رخص للمسافر والمريض في شهر رمضان الافطار وقضاء عدة ما أفطر من الايام من أيام أخر ولو تحمل المتمتع فصام الايام السبعة في سفره قبل رجوعه الى وطنه أو صامهن بمكة كان مؤديا ما عليه من فرض الصوم في ذلك وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه مختارا للعسر على اليسر و بالذي قلنا في ذلك قالت علماء الامة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد وسبعة اذا رجعتم قال هي رخصة ان شاء صامها في الطريق حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وسبعة اذا رجعتم قال هي رخصة ان شاء صامها في الطريق وان شاء صامها بعد ما يرجع الى أهله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد نحوه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور وسبعة اذا رجعتم قال ان شاء صامها في الطريق وانما هي رخصة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن منصور عن مجاهد قال ان شئت صم السبعة في الطريق وان شئت اذا رجعت الى أهلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن قطر عن عطاء قال يصوم السبعة اذا رجع الى أهله أحب الي حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وسبعة اذا رجعتم قال ان شئت في الطريق وان شئت بعد ما تقدم الى أهلك * فان قال وما برهانك على ان معنى وسبعة اذا رجعتم اذا رجعتم الى أهليكم وأمصاركم دون أن يكون معناه اذا رجعتم من منى الى مكة قيل اجماع جميع أهل العلم على ان معناه ما قلنا دون غيره ذكر بعض من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء في قوله وسبعة اذا رجعتم قال اذا رجعت الى أهلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وسبعة اذا رجعتم اذا رجعتم الى أمصاركم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير وسبعة اذا رجعتم قال الى أهلك ۞ القول في تاويل قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) اختلف أهل التأويل في تاويل قوله كاملة فقال بعضهم معنى ذلك فصيام الثلاثة الايام في الحج والسبعة الايام بعد ما يرجع الى أهله عشرة كاملة من الهدى ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن في قوله تلك عشرة كاملة قال كاملة من الهدى حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن مثله * وقال آخرون بل معنى ذلك كملت لكم أجر من أقام على احرامه ولم يحل ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة الى الحج وقال آخرون يعني ذلك الامر وان كان مخرجه مخرج الخبر وانما عنى بقوله تلك عشرة كاملة تلك عشرة أيام فاكملوا صومها لا تقصروا عنها لانه فرض عليكم صومها وقال آخرون بل قوله كاملة توكيد للكلام كما يقول القائل سمعته باذني ورأيته

مستأنف دعان ص للفاء يرشدون ه نسائكم ط لهن ط عنكم ج لعطف الجملتين المختلفتين لكم ص لعطف المتفقين من الفجر ص لذلك الى الليل ج وان اتفقت الجملتان لان حكم الصوم والاعتكاف مختلفان ولكل واحد شان في المساجد ط لان تلك مبتدأ فلا تقربوها ط لان كذلك صفة مصدر محذوف أي يبين الله بيانا كبيان ما تقدم يتقون ه * التفسير هذا حكم آخر والصيام مصدر صام كالقيام والعياذ وهو في اللغة الامساك عن الشئ قال الخليل الصوم قيام بلا عمل وصام الفرس صوما أي قام على غير اعتلاف وقال أبو عبيدة كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم وأنه في الشرع عبارة عن الامساك عن أشياء مخصوصة تسمى المفطرات كالاكل والشرب والوقاع في زمان مخصوص هو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس ولا بد في صحته من النية في غير يومي العيد بالاتفاق وفي غير أيام التشريق عند الاكثرين و لموافقه الجديد من قول الشافعي وفي غير يوم الشك بلا ورد ونذر وقضاء وكفارة ولا بد للصائم من الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس ومن العقل كل اليوم ومن

انتفاء الاعياء في جزء من اليوم وقوله سبحانه كما كتب على الذين من قبلكم أي على الانبياء والامم من لدن آدم الى عهدكم قال علي كرم الله

مضافا الى مساكين بالجمع الباقون مثل هذا الا ان مسكين مفرد مجرور رفن تطوع بتشديد الطاء والواو وبياء الغيبة وجزم العين حمزة وعلى وخلف الباقون بلفظ الماضى من باب التفعل القرآن غير مهموز حيث كان ابن كثير وعباس وحمزة فى الوقف فاذا كان بعنى القراءة فان عباسا فيه مخير ان شاء لم يهمز كقوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر ولا تعجل بالقرآن ان علينا جمعه وقرآنه فاتبع قرآنه الباقون بالهمز اليسر والعسر حيث كانا مثقلين يزيد الا قوله فالجاريات يسرا ولتكملوا العدة من التكميل أبو بكر وحماد وعباس ورويس والباقون من الاكمال الداعى اذا دعانى بالياء فى الحالين سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق أبو جعفر ونافع غير قالون وأبو عمرو وبالياء فى الوصل الباقون بغير ياء فيهما فى الحالين بى لعلهم بفتح الياء ورش الباقون بالسكون * الوقوف تتقون لا لان أياما ظرف الصيام أو الاتقاء معدودات ط لان المرض والسفر عارضان فكانا خارجين عن أصل الوضع أخر ط لان خبر الجار منتظر وهو فدية فلا تعلق له بما قبله مسكين ط لان التطوع خارج عن موجب الاصل خير له ط لان التقدير والصوم خير لكم تعلمون ه والفرقان ج لابتداء الشرط فمن

حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال ان شاء صام أول يوم من شوال حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد فى قول الله جل وعز فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال ان شاء صامها فى العشر وان شاء فى ذى القعدة وان شاء فى شوال * وقال آخرون يصومهن فى عشر ذى الحجة دون غيرها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن عطاء يصوم الثلاثة الايام للمتعة فى العشر الى يوم عرفة حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال حدثنى يعقوب أن عطاء بن أبى رباح كان يقول من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذى الحجة الى يوم عرفة فليصم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ولا باس أن يصوم المتمتع فى العشر وهو حلال حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو شهاب عن الحجاج عن أبى جعفر قال لا يصام الا فى العشر حدثنى أحمد أبو حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الربيع عن عطاء انه كان يقول فى صيام ثلاثة أيام فى الحج قال فى تسع من ذى الحجة أيها شئت فمن صام قبل ذلك فى شوال وفى ذى القعدة فهو بمنزلة من لم يصم وقال آخرون له أن يصومهن قبل الاحرام بالحج ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن عكرمة قال اذا خشى لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوما أو يومين حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا باس أن تصوم الثلاثة الايام فى المتعة وأنت حلال وقال آخرون لا يجوز أن يصومهن الا بعد ما يحرم بالحج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يصومهن الا وهو حرام حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن نصر عن ابن أبى حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يجزيه صوم ثلاثة أيام وهو متمتع الا أن يحرم وقال مجاهد يجزيه اذا صام فى ذى القعدة * والصواب من القول فى ذلك عندى ان للمتمتع أن يصوم الايام الثلاثة التى أوجب الله عليه صومهن لمتعته اذا لم يجد ما استيسر من الهدى من أول احرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالاحلال الى حجه الى انقضاء آخر عمل حجه وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر فانه غير جائز له صومه ابتدأ صومهن قبله أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء يوم عرفة وانما قلنا له صوم أيام التشريق لما ذكرنا من العلة لقائل ذلك قيل فان صامهن قبل احرامه بالحج فانه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه من الصوم الذى فرضه الله عليه لمتعته وذلك ان الله جل وعز انما أوجب الصوم على من لم يجد هديا ممن استمتع بعمرته الى حجه فالمعتمر قبل احلاله من عمرته وقبل دخوله فى حجه غير مستحق اسم متمتع بعمرته الى حجه وانما يقال له قبل احرامه معتمر حتى يدخل بعد احلاله فى الحج قبل تخوصه عن مكة فاذا دخل فى الحج صح ما به بعد قضاء عمرته فى أشهر الحج ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالا حتى حج من عامه سمى متمتعا فاذا استحق اسم متمتع لزمه الهدى وحينئذ يكون له الصوم بعدمه الهدى ان عدمه فلم يجده فاما ان صامه قبل دخوله فى الحج وان كان من نيته الحج فانما هو رجل صام صوما ينوى به قضاء ما عسى أن يلزمه أولا يلزمه فسبيله سبيل رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوى بصومهن كفارة يمين لمين يريد أن يحلف بها ويحنث فيها وذلك ما لا خلاف بين الجميع انه غير مجزئ من كفارة ان حلف بها بعد الصوم فحنث فان ظن ظان ان صوم المعتمر بعد احلاله من عمرته أو قبله وقبل دخوله فى الحج يجزئ عنه من الصوم الذى أوجبه الله عليه ان تمتع بعمرته الى الحج نظير ما أجزأ الحالف بيمين اذا كفر عنها قبل حنثه فيها بعد حلفه بها فقد ظن خطأ لان الله جل ثناؤه جعل لليمين تحليلا هو غير تكفير فالفاعل فيها قبل الحنث فيها ما يفعله المكفر بعد حنثه فيها محلل غير مكفر والمتمتع اذا صام قبل تمتعه صائم تكفيرا لما يظن انه يلزمه ولما يلزمه وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله وهو محرم قبل قتله وعن تطيب قبل تطيبه ومن أبى ما قلنا فى ذلك ممن زعم ان للمعتمر الصوم قبل احرامه بالحج قيل له ما قلت

أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال أهل مكة وفج وذى طوى وما يلى ذلك فهو من مكة وأولى الاقوال فى ذلك بالصحة عندنا قول من قال ان حاضر المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر اليه الصلوات لان حاضرا الشئ فى كلام العرب هو الشاهد له بنفسه واذا كان ذلك كذلك لا يستحق أن يسمى غائبا الا من كان مسافرا شاخصا عن وطنه وكان المسافر لا يكون مسافرا الا بشخوصه عن وطنه الى ما تقصر فى مثله الصلاة وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر اليه الصلاة غير مستحق أن يقال هو من غير حاضريه اذا كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته وانما لم تكن المتعة لمن كان حاضر المسجد الحرام من أجل ان التمتع انما هو الاستمتاع بالاحلال من الاحرام بالعمرة الى الحج مرتفقا فى ترك العود الى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الاحرام بالحج وكان المعتمر لو قضى عمرته فى أشهر الحج ثم انصرف الى وطنه أو شخص عن الحرم الى ما تقصر فيه الصلاة ثم حج من عامه ذلك بطل أن يكون مستمتعا لانه لم يستمتع بالمرفق الذى جعل للمستمتع من ترك العود الى الميقات والرجوع الى الوطن بالمقام فى الحرم وكان المكى من حاضرى المسجد الحرام لان فى ذلك من أجل انه متى قضى عمرته أقام فى وطنه بالحرم فهو غير مرتفق بشئ مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضرى المسجد الحرام فيكون مستمتعا بالاحلال من عمرته الى حجه

القول فى تاويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن شديد العقاب) يعنى بذلك جل اسمه واتقوا الله بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده واحذروا ان تعتدوا فى ذلك وتتجاوزوا فيما بين لكم فى مناسككم فتستحلوا ما حرم فيها عليكم واعلموا فيقينوا انه تعالى ذكره شديد عقابه فيمن عاقبه على من انتهك محارمه وركب من معاصيه القول فى تاويل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) يعنى جل ثناؤه بذلك وقت الحج أشهر معلومات والاشهر مرفوعات بالحج وان كان له وقتا لاصفة ونعتا اذ لم تكن محصورات بتعريف باضافة الى معرفة أو معهود فصار الرفع فيهن كالرفع فى قول العرب فى نظير ذلك من المحل المسلمون جانب والكفار جانب برفع الجانب الذى لم يكن محصورا على أحد معروف ولو قيل جانب أرضهم أو بلادهم لكان النصب هو الكلام ثم اختلف أهل التاويل فى قوله الحج أشهر معلومات فقال بعضهم يعنى بالاشهر المعلومات شوالا وذا القعدة وعشرا من ذى الحجة ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان وشريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر السلمى قال ثنا ابراهيم بن أبى حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله الحج أشهر معلومات وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة جعلهن الله سبحانه للحج وسائر الشهور للعمرة فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج الا فى أشهر الحج الا العمرة يحرم بها فى كل شهر حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو عامر قال ثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان واسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر مثله حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى

على التعيينين فيختلفان والثانى وهو اختيار أبى مسلم والحسن وأكثر المحققين انها شهر رمضان أجمل أولا ذكر الصيام ثم بينه بعض البيان بقوله أياما معدودات ثم كمل البيان بقوله شهر رمضان وهذا ترتيب فى غاية الحسن من غير زيادة ولا نقصان وأجيب عن استدلالهم الاول بانه ليس فى الخبر انه نسخ عنه وعن أمته كل صوم فلم لا يجوز ان يراد به نسخ كل صوم وجب بالشرائع المتقدمة سلمنا ان المراد به صوم ثبت فى شرعه ولكن لم لا يجوز ان يكون ناسخا لصيام وجب بغير هذه الآية وعن الثانى أن صوم رمضان كان واجبا مخيرا وفى الآية الثانية جعل واجبا على التعيين فاعيد حكم المريض والمسافر ليعلم ان حالهما ثانيا فى رخصة الافطار ووجوب القضاء كما لهما أولا وعن الثالث ان الاختلاف مسلم لكن فى التخيير والتعيين أما فى نفس الصوم فلا وههنا سؤال وهو ان قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه كيف كان ناسخا للتخيير مع اتصاله بالمنسوخ والجواب ان الاتصال فى التلاوة لا يوجب الاتصال فى النزول بل المقدم فى التلاوة يمكن أن يكون ناسخا والمتأخر منسوخا كآية الاعتداد بالحول

وهكذا نجد فى القرآن آية مكية متأخرة فى التلاوة من الآية المدنية وذلك كثير قال

وجهه أولهم آدم يعني ان الصوم عبادة بالمحافظة عليها لقدمها أو المعاصي لان في الصوم ظلما للنفس عن المناهي ومواقعة السوء أو لعلكم تنتظمون في سلك أهل التقوى فان الصوم شعارهم وقيل معناه صوموكم كصومهم في عدد الايام وهو رمضان كتب على النصارى فاصابهم موتان فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده وقيل كان يقع في البرد الشديد فشق عليهم فجعلوه بين الشتاء والربيع وزادوا عشرين كفارة ومعنى معدودات مؤقتات بعدد معلوم أو قلائل مثل دراهم معدودة وأصله ان المال القليل يعد عدا والكثير يحثى حثيا كانه قال اني رحمتكم فلم أفرض عليكم صيام الدهر كله ولا أكثره ولكن أياما معدودة قليلة وعلى هذا يحتمل أن يكون وجه الشبه بين الفرضين مجرد تعليق الصوم بمدة غير متطاولة وان اختلفت المدتان ثم ان الائمة اختلفوا في هذه الايام على قولين الاول انها غير رمضان فعن عطاء ثلاثة أيام من كل شهر وعن قتادة هي مع صوم عاشوراء ثم اختلفوا أيضا فقيل كان تطوعا ثم فرض وقيل بل كان واجبا واتفقوا انه نسخ بصوم رمضان واستدلوا على قولهم انها غير صوم رمضان بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صوم رمضان نسخ كل صوم قبله على ان صوما آخر كان واجبا وأيضا ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية وفي

بعيني وكما قال فغر عليهم السقف من فوقهم ولا يكون الخر الا من فوق فاما من موضع آخر فانما يجوز على سعة الكلام وقال آخرون انما قال عشرة كاملة وقد ذكر سبعة وثلاثة لانه انما أخبر انها مجزئة وليس يخبر عن عدتها وقالوا ألا ترى ان قوله كاملة انما هو وافية * وأولى هذه الاقوال عندي قول من قال معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا اكمالها وذلك انه جل ثناؤه قال فمن لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ثم قال تلك عشرة أيام عليكم كمال صومها لمتعتكم بالعمرة الى الحج فاخرج ذلك بخرج الخبر ومعناه الامر بها ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) يعني جل ثناؤه بقوله ذلك أي المتمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام يعني المتعة انما هي للاهل الآفاق ولا تصلح لاهل مكة حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان هذا لاهل الامصار ليكون عليهم أيسر من أن يحج أحدهم مرة ويعتمر أخرى فتجمع حجته وعمرته في سنة واحدة ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بعد اجماع جميعهم على ان أهل الحرم معنيون به وانه لا متعة لهم فقال بعضهم عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال قال ابن عباس ومجاهد أهل الحرم حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن مجاهد ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال أهل الحرم حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان قال بلغنا عن ابن عباس في قوله حاضري المسجد الحرام قال هم أهل الحرم والجماعة عليه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال قتادة ذكر لنا ان ابن عباس كان يقول يا أهل مكة انه لا متعة لكم أحلت لاهل الآفاق وحرمت عليكم انما يقطع أحدكم واديا أو قال يجعل بينه وبين الحرم واديا ثم يهل بعمرة حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثني يحيى بن سعيد الانصاري ان أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون فيقدمون في أشهر الحج ثم يحجون ولا يكون عليهم الهدى ولا الصيام أرخص لهم في ذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال أهل الحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال المتعة للناس الا لاهل مكة ممن لم يكن أهله من الحرم وذلك قول الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس وقال آخرون عنى بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت الى مكة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال من كان دون المواقيت حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك باسناده مثله الا أنه قال ما كان دون المواقيت الى مكة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن رجل عن عطاء قال من كان أهله من دون المواقيت فهو كاهل مكة لا يتمتع وقال بعضهم بل عنى بذلك أهل الحرم ومن قرب منزله منه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثني أبي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفة ومر وعرفة وضجنان والرجيع ونخلتان حدثنا أحمد بن حازم الغفاري والمثنى قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفة ومر وعرفة وضجنان والرجيع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري في هذه الآية قال اليوم واليومين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال سمعت الزهري يقول من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء انه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام حدثنا يونس قال

أخبرنا

محمد بن سيرين يقول ما أحد من أهل العلم شك ان عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب مما يدل على ان معنى قيل من قال وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل انهن من غير شهور العمرة وأنهن شهور العمل الحج دون عمل العمرة وان كان عمل الحج انما يعمل في بعضهن لا في جميعهن وأما الذين قالوا تاويل ذلك شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فانهم قالوا انما قصد الله جل ثناؤه بقوله الحج أشهر معلومات الى تعريف خلقه ميقات حجهم لا الخبر عن وقت العمرة قالوا فاما العمرة فان السنة كلها وقت لها لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في بعض شهور الحج ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر قالوا فاذا كان ذلك كذلك وكان عمل الحج ينقضي وقته بانقضاء العاشر من أيام ذي الحجة علم ان معنى قوله الحج أشهر معلومات انما هو ميقات الحج شهران وبعض الثالث والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال ان معنى ذلك الحج شهران وعشر من الثالث لان ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى فمعلوم انه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث واذ لم يكن معنيا به جميعه صح قول من قال وعشر ذي الحجة فان قال قائل فكيف قيل الحج أشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث قيل ان العرب لا تمتنع خاصة في الاوقات من استعمال مثل ذلك فتقول له اليوم يومان منذ لم أره وانما تعني بذلك يوما وبعض آخر وكما قال جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يتعجل في يوم ونصف وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ثم يخرجه عاما على السنة والشهر فيقول زرته العام وأتيته اليوم وهو لا يريد بذلك ان فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره الى آخره ولكنه يعني انه فعله اذ ذاك وفي ذلك الحين فكذلك الحج أشهر والمراد منه الحج شهران وبعض آخر يعني الآية اذا ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) يعني بقوله جل ثناؤه فمن فرض فيهن الحج فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها اياه فيهن يعني في الاشهر المعلومات التي بينها وايجابه اياه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله وترك جميع ما أمره الله بتركه وقد اختلف أهل التاويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا الحج بعد اجماع جميعهم على ان معنى الفرض الايجاب والالزام فقال بعضهم فرض الحج الاهلال ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ورقاء عن عبد الله المدائني ابن دينار عن ابن عمر قوله فمن فرض فيهن الحج قال من أهل بحج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال التلبية حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنا علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان الثوري فمن فرض فيهن الحج قال الفارض التلبية الاحرام والاحرام التلبية حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن مجاهد فمن فرض فيهن الحج قال الفارض التلبية حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فمن فرض فيهن الحج قال أهل حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال الفرض التلبية ويرجع ان شاء ما لم يحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن فرض فيهن الحج قال الفرض الاهلال حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فمن فرض فيهن الحج قال التلبية حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن مسلم قال ثنا أبو عمر والضرير قال أنا حماد بن سلمة عن جبير بن حبيب قال سألت القاسم بن محمد عن فرض فيهن الحج قال اذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت فقد فرضت الحج * وقال آخرون فرض الحج احرامه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس فمن فرض فيهن الحج يقول من أحرم بحج أو عمرة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا أحمد ابن اسحق قال ثنا أبو أحمد وحدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قالوا جميعا ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فمن فرض فيهن الحج قال فمن أحرم واللفظ لحديث ابن بشار حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال

والارمد يخاف ان يشتد وجع عينه قالوا وكيف يمكن ان يقال كل مرض مرخص مع علمنا بان في الامراض ما يتفعه الصوم فالمراد اذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته تاثيرا يعتد به والتاثير اليسير لا عبرة به والمرض المرخص لا يفرق فيه بين ان يعرف كونه كذلك بنفسه أو يخبره بذلك طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغا عدلا وأصل السفر من الكشف لانه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم وعن الزهري سمي مسافرا لكشف قناع لكن عن وجهه وبروزه للارض الفضاء قال الاوزاعي السفر المبيح مسافة يوم وعند الشافعي مقدر بستة عشر فرسخا ولا يحسب منه مسافة الاياب كل فرسخ ثلاثة أميال باميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم هي أربعة آلاف خطوة والى هذا ذهب مالك وأحمد واسحق وذلك ان تعب اليوم الواحد يسهل تحمله بخلاف ما اذا تكرر في يومين فحينئذ يناسب الرخصة وللمازوي الشافعي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان قال أهل اللغة كل بريد أربعة فراسخ وروى الشافعي أيضا ان عطاء قال لابن عباس أقصر الى عرفة فقال لا فقال الى منى الظهران فقال لا ولكن اقصر الى جدة وعسفان والطائف قال مالك بين مكة وجدة وعسفان أربعة برد وقال أبو حنيفة والثوري رخصة

القاسم قال حدثنا الحسين قال ثنى هشيم قال أنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبى وأخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا جويبر عن الضحاك وأخبرنا حجاج عن عطاء ومجاهد مثله **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فى الحج أشهر معلومات **حدثنى** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة **حدثنا** أحمد ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن نفيل عن الضحاك قال شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة **حدثنى** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا حسين بن عقيل الخراسانى قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله * وقال آخرون بل يعنى بذلك شوالا وذا القعدة وذا الحجة كله ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع أكان عبد الله يسمى أشهر الحج قال نعم شوال وذو القعدة وذو الحجة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت ابن عمر يسمى أشهر الحج قال نعم كان يسمى شوالا وذا القعدة وذا الحجة **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال قال عطاء الحج أشهر معلومات قال عطاء فهى شوال وذو القعدة وذو الحجة **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الحج أشهر معلومات أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ورب ما قال وعشر ذى الحجة **حدثنا** الحسين بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة **حدثنا** الحسين بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فان قال لنا قائل وما وجه قائلى هذه المقالة وقد علمت ان عمل الحج لا يعمل بعد تقضى أيام منى قيل ان معنى ذلك غير الذى توهمته وانما عنوا بقيلهم الحج ثلاثة أشهر كوامل انهن أشهر الحج لا أشهر العمرة وان شهور العمرة سواهن من شهور السنة ومما يدل على أن ذلك معناه فى قيلهم ذلك ما **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أنا أيوب عن نافع قال قال عمر ان تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة فتجعلوا العمرة فى غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته **حدثنى** نصر بن على الجهضمى قال أخبرنى أبى قال ثنا شعبة قال ما لقينى أيوب أو قال ما لقيت أيوب الا سألنى عن حديث قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قلت لعبد الله امرأة منا قدمت أو هى تريد أن تحج أفتجعل مع حجها عمرة فقال ما أرى هؤلاء الا أشهر الحج قال فيقول لى أيوب ومن عنده مثل هذا الحديث حدثك قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب انه سأل عبد الله **حدثنى** يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة فى أشهر الحج ليست بتامة قال فقيل له العمرة فى المحرم فقال كانوا يرونها تامة **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق بن يوسف عن ابن عون قال سألت القاسم بن محمد عن العمرة فى أشهر الحج قال كانوا لا يرونها تامة **حدثنا** ابن بيان الواسطى قال أنا اسحق عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة فى المحرم قال تكون فى غير أشهر الحج قال كانوا لا يرونها تامة **حدثنا** ابن بيان قال ثنا اسحق عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابن عمر للحكم بن الاعرج أو غيره ان أطعتنى انتظرت حتى اذا أهل المحرم خرجت الى ذات عرق فاهللت منها بعمرة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبى يعقوب قال سمعت ابن عمر يقول لان اعتمر فى عشر ذى الحجة أحب الى من ان أعتمر فى العشرين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سألت ابن مسعود عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجها عمرة فقال أسمع الله يقول الحج أشهر معلومات ما أراها الا أشهر الحج **حدثنى** أحمد بن المقدام قال ثنا حزم القطعى قال سمعت

القفال انظروا الى عجيب مأنبه الله عليه من سعة فضله ورحمته فى هذا التكليف فبين أولا ان لهذه الامة فى هذا التكليف اسوة بالامم السالفة فان الامور الشاقة اذا عمت خفت ثم بين ثانيا وجه الحكمة فى ايجاب الصوم وحصول التقوى ثم بين ثالثا انه مختص بايام قلائل لا بكلها ولا باكثرها ثم بين رابعا انه خصه من الاوقات بالشهر الذى أنزل فيه القرآن ليعلم شرفه فتوطن النفس له ثم ذكر خامسا ازالة المشقة فى الزامه فاباح تاخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى الى زمن الرفاهية والصحة وهى هيئة يكون لها بدن الانسان فى مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنها الافعال كلها سليمة والمرض زوالها واختلف الائمة فى المرض والسفر المبيحين للافطار على أقوال أحدها ان أى مريض كان وأى مسافر كان فله ان يترخص تنزيلا للفظ المطلق على أقل أحواله وهذا قول الحسن وابن سيرين يروى انه دخل عليه فى رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه وعن داود الرخصة حاصلة فى كل سفر ولو كان قريبا وثانيها انه المرض الذى لو صام لوقع فى مشقة وجهد وكذا السفر وهو قول الاصم وحاصله تنزيل اللفظ على أكمل أحواله وثالثها وهو قول الشافعى وأكثر الفقهاء انه الذى يؤدى الى ضرر فى النفس أو زيادة فى العلة اذ لا فرق فى العقل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدى الى ما يخاف منه كالمحموم اذا خاف انه لو صام اشتد حماه

ابن بشار قال ثنى محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال قال عطاء الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الرجل لامرأته اذا حللت أصبتك قال ذاك الرفث **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبى العالية قال كنت أمشى مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز ويقول

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

قال قلت اترفث يا ابن عباس وأنت محرم قال انما الرفث ما روجع به النساء **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا سفيان ويحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أنا ابن الزبير النسائى وعطاء انه سمع طاوسا قال سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للمحرم الاعرابة فذكر لابن عباس فقال صدق قلت لابن عباس وما الاعراب قال التعريض **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا يحيى قال أنا ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس انه كان يقول لا يحل للمحرم الاعرابة قال طاوس والاعرابة أن يقول وهو محرم اذا حللت أصبتك **حدثنى** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قطر عن زياد بن حصين عن أبى العالية قال لا يكون رفث الا ما واجهت به النساء **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عطاء قال كانوا يكرهون الاعرابة يعنى التعريض بذكر الجماع وهو محرم **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس أنه سمع أباه انه كان يقول لا تحل الاعرابة والاعرابة التعريض **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى فلا رفث قال الرفث الذى ذكرها هنا ليس بالرفث الذى ذكر أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ومن الرفث التعريض بذكر الجماع وهى الاعرابة فى كلام العرب **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا أبو معاوية قال ثنا ابن جريج عن عطاء أنه كره التعريب للمحرم **حدثنا** عمرو قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنى ابن طاوس ان أباه كان يقول الرفث الاعرابة مما رواه من شأن النساء والاعرابة الايضاح بالجماع **حدثنا** عمرو قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال ثنا الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول لا يحل للمحرم الاعرابة **حدثنى** على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فلا رفث قال الرفث غشيان النساء والقبل والغمز وان يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر يقول للعادى لا تعرض بذكر النساء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث فى الصيام الجماع والرفث فى الحج الاعرابة وكان يقول الدخول والمسيس الجماع * وقال آخرون الرفث فى هذا الموضع الجماع نفسه ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم قال الرفث الجماع **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الرفث اتيان النساء **حدثنا** عبد الحميد أنا اسحق عن شريك عن أبى اسحق عن النهمى قال سألت ابن عباس عن الرفث فقال الجماع **حدثنا** عبد الحميد قال ثنا اسحق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الرفث هو الجماع ولكن الله كريم يكنى عما شاء **حدثنا** عبد الحميد قال أنا اسحق عن شريك عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبى العالية قال سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم يقول

خرجن يسرين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

قال شريك الا أنه لم يكن عن الجماع لميسا فقلت أليس هذا الرفث قال لا انما الرفث اتيان النساء والمجامعة **حدثنا** ابن عبد الحميد قال أنا اسحق عن عوف عن زياد بن حصين عن أبى العالية عن ابن عباس بنحوه الا أن عوفا صرح به **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن

دون ذلك فيبقى المختلف فيه على أصل وجوب الصوم وأجيب بان قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة لا يدل على انه لا تحصل الاقامة فى أقل من يوم وليلة لانه لو نوى الاقامة فى موضع الاقامة ساعة يصير مقيما وكذا قوله صلى الله عليه وسلم والمسافر ثلاثة أيام لا يوجب ان لا يحصل السفر فى أقل من ثلاثة أيام وأيضا الترجيح للافطار لقوله صلى الله عليه وسلم فى قصر الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها فاقبلوا صدقته وانما قيل أو على سفر دون ان يقول مسافرا كما قال مريضا لان السفر يتعلق بقصده واختياره حتى لو عزم على الاقامة فى منزل من المنازل لم يبق على قصد السفر فلا يصح الافطار وان كان مسافرا وهذا بخلاف المرض فانه صفة قائمة به ان حصلت حصلت والا فلا وعدة فعلة من العد بمعنى المعدودة كالطحن بمعنى المطحون وعدة المرأة من هذا وانما قيل فعدته على التذكير ولم يقل فعددتها أى فعدة الايام المعدودات للعلم بانه لا يؤثر عدد على عددها وانه لا يأتى الا بمثل ذلك العدد ظاهرا فاغنى ذلك عن التعريف بالاضافة والمعنى فعليه صوم عدة وقرئ بالنصب أى فليصم عدة وأخر جمع أخرى تأنيث آخر وانه غير مصروف للصفة والعدل من آخر من كذا واعلم ان قوما من علماء الصحابة ابن

ثنا شريك والحسن بن صالح عن ليث عن عطاء قال الغرض الاحرام **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا الحجاج عن عطاء و بعض أشياخنا عن الحسن فى قوله فمن فرض فيهن الحج قالا فرض الحج الاحرام **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فمن فرض فيهن الحج فهذا عند الاحرام **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك عن ابن عباس قال الغرض الاحرام **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل الخراسانى قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى قال أخبرنا المغيرة عن ابراهيم فمن فرض فيهن الحج قال من أحرم وهذا القول الثانى يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا من أن يكون الاحرام كان عند قائله الايجاب بالعزم و يحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية كما قال القائلون القول الاول وانما قلنا ان فرض الحج الاحرام لاجماع الجميع على ذلك وقلنا ان الاحرام هو ايجاب الرجل ما يلزم المحرم ان يوجبه على نفسه على ما وصفنا آنفا لانه لا يخلو القول فى ذلك من أحد أمور ثلاثة اما ان الرجل غير محرم الا بالتلبية وفعل جميع ما يجب على الموجب الاحرام على نفسه فعله فان يكن ذلك كذلك فقد يجب ان لا يكون محرما الا بالتجرد للاحرام وان يكون من لم يكن مجردا فغير محرم وفى اجماع الجميع على أنه قد يكون محرما وان لم يكن متجردا من ثيابه بايجابه الاحرام ما يدل على أنه قد يكون محرما وان لم يلب اذ كانت التلبية بعض مشاعر الاحرام كالتجرد له بعض مشاعره وفى اجماعهم على انه قد يكون محرما بترك بعض مشاعر حجه ما يدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه أو يكون اذ فسد هذا القول قد يكون محرما وان لم يلب ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذى وصفنا وفى اجماع الجميع على انه لا يكون محرما من لم يعزم على الاحرام و يوجبه على نفسه اذا كان من أهل التكليف ما ينبئ عن فساد هذا القول واذ فسد هذان الوجهان فبنية صحة الوجه الثالث وهو ان الرجل قد يكون محرما بايجابه الاحرام بعزمه على سبيل ما بينا وان لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية وصنيع بعض ما عليه عمله من مناسكه واذا صح ذلك صح ما قلنا من ان فرض الحج هو ما مر ايجابه بالعزم على نحو ما بينا قبل ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فلا رفث) اختلف أهل التأويل فى معنى الرفث فى هذا الموضع فقال بعضهم هو الافحاش للمرأة فى الكلام وذلك بان يقول اذا حللنا فعلت بك كذا وكذا لا يكنى عنه وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** أحمد بن حماد الدولابى و يونس قالا ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله فلا رفث ولا فسوق قال هو التعريض بذكر الجماع وهى العرابة من كلام العرب وهو أدنى الرفث **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن ابن طاوس فى قوله فلا رفث قال الرفث العرابة للنساء بالجماع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن عون قال ثنا زياد بن حصين قال ثنى ابن أبى حصين بن قيس قال أصعدت مع ابن عباس فى الحاج وكنت له خليلا فلما كان بعد ما أحرمنا قال ابن عباس فاخذ بذنب بعيره فجعل يلويه وهو يرتجز و يقول

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

قال فقلت أترفث وأنت محرم قال انما الرفث ما قيل عند النساء **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن رجل عن أبى العالية الرياحى عن ابن عباس انه كان يحدو وهو محرم وهو يقول

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

قال قلت تتكلم بالرفث وأنت محرم قال انما الرفث ما قيل عند النساء **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ان نافعا أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك بأفواههم **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى مثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أيحل للمحرم أن يقول لامرأته اذا حللت أصبتك قال لا ذاك الرفث قال وقال عطاء الرفث ما دون الجماع **حدثنا**

منقول باجماع وذلك ان الجميع لا خلاف بينهم ان الرفث عند غير النساء غير محظور على محرم فكان معلوما بذلك ان الآية معنى بها بعض الرفث دون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن لا يحرم من معاني الرفث على المحرم شئ الا ما أجمع على تحريمه عليه أو قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها قيل ان ما خص من الآية فابيح خارج من التحريم والحظر ثابت لجميع ما لم تخصصه الحجة من معنى الرفث بالآية كالذى كان عليه حكمه لو لم يخص منه شئ لان ما خص من ذلك وأخرج من عمومه انما لزمنا اخراج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف أمره فكان حكم ما شمله معنى الآية بعد الذى خص منها على الحكم الذى كان يلزم العباد فرضه بها لو لم يخصص منها شئ لان العلة فيما لم يخصص منها بعد الذى خص منها نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شئ

القول فى تأويل قوله تعالى (ولا فسوق) اختلف أهل التأويل فى معنى الفسوق التى نهى الله عنها فى هذا الموضع فقال بعضهم هى المعاصى كلها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الفسوق المعاصى حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء ولا فسوق قال الفسوق المعاصى حدثنا ابن بشار قال ثنى محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال عطاء الفسوق المعاصى كلها قال الله تعالى وان تفعلوا فانه فسوق بكم حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن عطاء مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن فى قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصى حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال الفسوق المعصية حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن أبى بشر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصى كلها حدثنى يعقوب قال أنا ابن عيينة عن روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصى حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى فى قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصى كلها حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد جميعا عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ولا فسوق قال الفسوق المعاصى حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا فسوق قال المعاصى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الفسوق المعاصى قال وقال مجاهد مثل قول سعيد حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الفسوق المعاصى حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا فسوق قال الفسوق عصيان الله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم فى قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصى حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبى رباح قال الفسوق المعاصى حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى وقتادة وابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا فسوق قال المعاصى قال وأنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن النضر بن عربى عن عكرمة مثله حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال انا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال الفسوق معصية الله لا صغير من معصية الله حدثنى على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن على عن ابن عباس ولا فسوق قال الفسوق معاصى الله كلها حدثنى الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وعن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصى وقال مثل ذلك الزهرى وقتادة وقال آخرون بل الفسوق فى هذا الموضع ما عصى الله به فى الاحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر وقلم ظفر وما أشبه ذلك مما خص الله به الاحرام وأمر بالتجنب منه فى خلال الاحرام ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال

وهو المراد بقوله وعلى الذين يطيقونه قالوا هذا أولى ليلزم النسخ أقل فان نسخ التخيير بين الصوم والفدية عن المريض المطيق أقل من نسخ التخيير عنه وعن الصحيح المقيم الثالث انه نزل فى الشيخ الهم عن السدى وعلى هذا لا تكون الآية منسوخة ويؤيده القراءة الشاذة يطوقونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقة أو القلادة أى يكلفونه أو يقلدونه والتركيب يستعمل فيمن يقدر على شئ مع ضرب من المشقة والكلفة وبعضهم أضاف الى الشيخ الهرم الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما وولديهما واتفقوا على ان الشيخ اذا أفطر فعليه الفدية وأما الحامل والمرضع اذا أفطرتا فقال الشافعى عليهما القضاء والفدية لحق الرفث وقال أبو حنيفة لا يجب الا القضاء كيلا يلزم الجمع بين البدلين فمن تطوع خيرا بان يطعم مسكينين أو أكثر أو يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب أو صام مع الفدية عن الزهرى فهو أى التطوع خير له وان تصوموا أيها المطيقون أو المطوقون وتحملتم متاعب الصيام خير لكم من الفدية وتطوع الخير ويجوز ان ينتظم فى الخطاب المريض والمسافر أيضا

عند من يرى أن الصوم لهما أفضل ان كنتم تعلمون ان الصوم أشق عليكم وان أجركم على قدر نصبكم أو تعلمون بالله فتخشونه فتمتثلون أمره انما

عباس قال الرفث الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن الاحوص عن عبد الله قوله فلا رفث قال الرفث اتيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله فلا رفث قال الرفث غشيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار الرفث الجماع فما دونه من شأن النساء حدثنا عبد الحميد قال أنا اسحق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بنحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة في قوله فلا رفث قال كان قتادة يقول الرفث غشيان النساء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال أنا اسرائيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الرفث الجماع حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الرفث المجامعة حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فلا رفث فلا جماع حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا رفث قال جماع النساء حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال الرفث الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن عون عن عكرمة قال الرفث الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حسين بن عقيل وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قالا أخبرنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال الرفث الجماع حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس مثله قال وانا عبد الملك عن عطاء مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال مثل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين وأخبرنا مغيرة قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث النكاح حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثني ثوير قال سمعت ابن عمر يقول الرفث الجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الرفث غشيان النساء قال معمر وقال مثل ذلك الزهري عن قتادة حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد الرفث اتيان النساء وقرأ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله * والصواب من القول في ذلك عندي ان الله جل ثناؤه نهى من فرض الحج في أشهر الحج عن الرفث فقال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث والرفث في كلام العرب أصله الافحاش في المنطق على ما قد بينا فيما مضى ثم تستعمله عن الكناية في الجماع فان كان ذلك كذلك وكان أهل العلم مختلفين في تأويله وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني الرفث أم عن جميع معانيه وجب أن يكون على جميع معانيه اذ لم يأت خبر بخصوص الرفث الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني الرفث يجب التسليم له اذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية الى تأويل باطن الا بحجة ثابتة فان قال قائل بأن حكمها من عموم ظاهرها الى الباطن من تأويلها

في قطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه ان شئت فوائر وان شئت ففرق وعن علي كرم الله وجهه وابن عمر والشعبي وغيرهم انه يقضي كما فات متتابعا ويؤيده قراءة أبي فعدة من أيام أخر متتابعات قوله سبحانه وعلى الذين يطيقونه فيه ثلاثة أقوال الاول وهو قول أكثر المفسرين ان المعنى وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر بهم لكونهم مقيمين صحيحين ان افطروا فدية هي طعام مسكين والفدية في المعنى الجزاء وهو عبارة عن البدل القائم عن الشئ وانه ههنا عند أهل العراق ومنهم أبو حنيفة نصف صاع من بر أو صاع من غيره وعند أهل الحجاز ومنهم الشافعي هو من غالب قوت البلد لكل يوم مد ويصرف الى الفقير والمسكين قالوا كان ذلك في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية عن سلمة بن الاكوع لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد ان يفطر يفطر ويفتدي حتى أنزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسختها من قرأ باضافة الفدية الى طعام فالاضافة فيه كهي في قولك خاتم حديد ومن قرأ مساكين على الجمع فلان الذين يطيقونه جمع فكل واحد منهم يلزمه طعام مسكين لكل يوم والاعتبار بعدد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مائتو ثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم الثاني ان هذا راجع الى المسافر والمريض وذلك ان المريض والمسافر منهما مقبول

تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن التيمي قال سألت ابن عباس عن الجدال فقال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال الجدال أن يمارى الرجل أخاه حتى يغضبه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ولا جدال في الحج قال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن شعيب بن خالد عن سلمة بن كهيل قال سألت مجاهدا عن قوله ولا جدال في الحج قال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الجدال هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن قال الجدال المراء حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الجدال أن تصخب صاحبك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن منصور عن مجاهد ولا جدال في الحج قال المراء حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قالا ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا واقد الجعفي عن عطاء قال أما الجدال فتمارى صاحبك حتى تغضبه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال الجدال المراء أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثني المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن المغيرة عن ابراهيم قال الجدال المراء حدثني المثنى قال ثنا المعلى قال ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه حدثني ابن المثنى قال ثنا محمد بن أبي جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم بمثله حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا جماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الجدال أن تمارى بعضهم بعضا حتى يغضبوا حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة ولا جدال الجدال الغضب أن تغضب عليك مسلما الا ان تستعتب مملوكا فتعظه من غير أن تغضبه ولا أمر عليك ان شاء الله تعالى في ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثني أبي عن النضر بن عدي عن عكرمة قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى يغضبك أو تغضبه حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الجدال هو الصخب والمراء وأنت محرم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال قال عطاء الجدال ما أغضب صاحبك من الجدل حدثني علي قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا الحسن قال ثنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال الجدال المراء حدثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري وقتادة قالا هو الصخب والمراء وأنت محرم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ولا جدال في الحج كانوا يكرهون الجدال * وقال آخرون منهم الجدال في هذا الموضع معناه السباب ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ان نافعا أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الجدال في الحج السباب والمراء والخصومات حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الجدال السباب والمنازعة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس الجدال السباب حدثنا بشر قال ثنا يزيد وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة قال الجدال السباب * وقال آخرون منهم

النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا جاء شهر رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله وعلى هذا شهر رمضان أي شهر الله والاكثرون على انه اسم علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون ثم اختلف في اشتقاقه فعن الخليل أنه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر يأتي وقت الخريف ويطهر وجه الارض عن الغبار سمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن أوضار الاوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس والارض رمضاء وفي الكشاف الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم أي يزعجهم لشدته عليهم أو لان الذنوب ترمض فيه أي تحترق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمي رمضان لانه يرمض ذنوب عباده وكان هذا من قولهم رمضت النصل جعلته بين حجرين أملسين ثم دققته ليرق وعن الازهري انهم كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا منها أوطارهم في

وسلم قال يقول الله عز وجل الصوم لى وأنا أجزى به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وعنه صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيأ وعن النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وفضيلة الصوم ومنافعه اكثر من ان تحصى ولو لم يكن فيه الا التشبه بالملائكة والارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالروحانيات المجردة لكفى به فضلا ومنقبة هذا صوم الشريعة فاما صوم الطريقة فالامساك عما حرم الله عز وجل والافطار بما اباح وأحل وصوم الحقيقة الامساك عن الاكوان والافطار بمشاهدة الرحمن عما سواه فلما يتجلى * كان فى شاغل عن الافطار فتشوقت به مدة ثم لما زاد فى حمل نمارى

أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصى الله فى الحرم **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال انا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما اصيب من معاصى الله صيدا أو غيره * وقال آخرون بل الفسوق فى هذا الموضع السباب ذكر من قال ذلك **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال الفسوق السباب **حدثنا** احمد بن اسحق قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الفسوق السباب **حدثنى** احمد بن حازم الغفارى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنا ثوير قال سمعت ابن عمر يقول الفسوق السباب **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد ولا فسوق قال الفسوق السباب **حدثنا** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فى قوله ولا فسوق قال أما الفسوق فهو السباب **حدثنى** المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن المغيرة عن ابراهيم قال الفسوق السباب **حدثنى** المثنى قال ثنا معلى قال ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه **حدثنا** القاسم قال ثنى الحسين قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن قال وانا مغيرة عن ابراهيم قالا الفسوق السباب **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال انا الثورى عن خصيف عن ابن عباس قال الفسوق السباب **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد فى قوله ولا فسوق قال الفسوق السباب **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله قال وآخرون الفسوق الذبح للاصنام ذكر من قال ذلك **حدثنى** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى الفسوق الذبح للانصاب وقرأ أو فسقا أهل لغير الله به فقطع ذلك أيضا قطع الذبح للانصاب بالنبى صلى الله عليه وسلم حين حج فعلم أمته المناسك * وقال آخرون الفسوق التنابز بالالقاب **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا حسين بن عقيل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله * وأولى الاقوال التى ذكرنا بتأويل الآية فى ذلك قول من قال معنى ذلك قوله ولا فسوق النهى عن معصية الله فى اصابة الصيد وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله فى حال احرامه وذلك ان الله جل ثناؤه قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق يعنى بذلك فلا يرفث ولا يفسق أى لا يفعل ما نهاه الله عن فعله فى حال احرامه ولا يخرج عن طاعة الله فى احرامه وقد علمنا ان الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد محرما كان أو غير محرم وكذلك حرم التنابز بالالقاب فى حال الاحرام وغيرها بقوله ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب وحرم على المسلم سباب أخيه فى كل حال فرض الحج أو لم يفرضه فاذ كان ذلك كذلك فلا شك ان الذى نهى عنه العبد من الفسوق فى حال احرامه وفرضه الحج هو ما لم يكن فسوقا فى حال احلاله وقبل احرامه لحجه كما أن الرفث الذى نهاه عنه فى حال فرضه الحج هو الذى كان له مطلقا قبل احرامه لانه لا معنى لان يقال فيما قد حرم الله على خلقه فى كل الاحوال لا يفعلن أحدكم فى حال الاحرام ما هو حرام عليه فعله فى كل حال لان خصوص حال الاحرام به لا وجه له وقد عم به جميع الاحوال من الاحلال والاحرام فاذ كان ذلك كذلك فمعلوم ان الذى نهى عنه المحرم من الفسوق نقص به حال احرامه وقيل له اذا فرضت الحج فلا تفعله هو الذى كان له مطلقا قبل حال فرضه الحج وذلك هو ما وصفنا وذكرنا ان الله جل ثناؤه خص بالنهى عنه المحرم فى حال احرامه مما نهاه عنه من الطيب واللباس والحلق وقص الاظفار وقتل الصيد وسائر ما خص الله بالنهى عنه المحرم فى حال احرامه فتأويل الآية اذا فمن فرض الحج فى أشهر الحج فاحرم فيهن فلا يرفث عند النساء فيصرح لهن بجماعهن ولا يجامعهن ولا يفسق باتيان ما نهاه الله فى حال احرامه بحجه من قتل صيد وأخذ شعر وقلم ظفر وغير ذلك مما حرم الله عليه فعله وهو محرم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا جدال فى الحج) اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك النهى عن أن يجادل المحرم أحدا ثم اختلف قائلو هذا القول فقال بعضهم نهى عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه ذكر من قال ذلك **حدثنا** عبد الحميد ابن بيان قال أنا اسحق عن شريك عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله ولا جدال فى الحج قال أن

أشهر معلومات ثم نفى عن وقته الاختلاف الذى كانت الجاهلية فى شركها تختلف فيه وانما اخترنا هذا التاويل فى ذلك ورأيناه أولى بالصواب مما خالفه لما قدمنا من البيان آنفا فى تاويل قوله ولا فسوق انه غير جائز أن يكون الله خص بالنهى عنه فى تلك الحال مطلق مباح فى الحال التى يخالفها وهى حال الاحلال وذلك ان حكم ما خص به من ذلك حكم حال الاحرام ان كان سواء فيه حال الاحرام وحال الاحلال فلا وجه لخصوصه به حالا دون حال وقد عم به جميع الاحوال واذ كان ذلك كذلك وكان المعنى لقول القائل فى تاويل قوله ولا جدال فى الحج ان تاويله لا تمار صاحبك حتى تغضبه الا أحد معنيين اما أن يكون أراد لا تمره بباطل حتى تغضبه فذلك مالا وجه له لان الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل فى كل حال محرما كان المماري أو محلا فلا وجه لخصوص حال الاحرام بالنهى عنه لاستواء حال الاحرام والاحلال فى نهى الله عنه أو يكون أراد لا تمره بالحق وذلك أيضا مالا وجه له لان المحرم لو رأى رجلا يروم فاحشة كان الواجب عليه مراءه فى دفعه عنها أو رآه يحاول ظلمه والذهاب منه بحق له قد غصبه عليه كان عليه مراؤه فيه وجداله حتى يتخلصه منه والجدال والمراء لا يكون بين الناس الا من أحد وجهين اما من قبل ظلم واما من قبل حق فاذا كان من أحد وجهيه غير جائز فعله بحال ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال فاى وجوهه التى خص بالنهى عنه حال الاحرام وكذلك لا وجه لقول من تاول ذلك انه بمعنى السباب لان الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض على لسان رسوله عليه السلام فى كل حال فقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فاذا كان المسلم عن سب المسلم منهيا فى كل حال من أحواله محرما كان أو غير محرم فلا وجه لان يقال لا تسبه فى حال الاحرام اذا أحرمت وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذى حدثنا به محمد بن المثنى قال ثنى وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه حدثنى على بن سهل قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه حدثنا أحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث بن المثنى عن وهب بن جرير حدثنى ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أيضا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرنى منصور قال سمعت أبا حازم يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا تميم بن المنتصر قال أنا اسحق قال أنا محمد بن عبيد الله عن الاعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كما ولدته أمه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة وكيع وأبو اسامة عن سفيان عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا أنه قال رجع كما ولدته أمه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة عن شعبة عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا أنه قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته أمه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن أبى كثير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه الا أنه قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته أمه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن أبى بكير عن ابراهيم بن ظهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ج هذا البيت يعنى الكعبة فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه حدثنا الفضل بن الصباح ثنا الهيثم عن بشر عن يسار عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه

دلالة واضحة على أن قوله ولا جدال فى الحج بمعنى النفى عن الحج بان يكون فى وقته جدال ومراء دون النهى عن جدال الناس بينهم فيما يعنيهم من الامور أو لا يعنيهم وذلك انه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من ج فلم يرفث

أفضل معلومات ثم نفى عن وقته الاختلاف الذى كانت الجاهلية فى شركها تختلف فيه وانما اخترنا هذا التاويل فى ذلك ورأيناه أولى بالصواب مما خالفه لما قدمنا من البيان آنفا فى تاويل قوله ولا فسوق انه غير جائز أن يكون الله خص بالنهى عنه فى تلك الحال مطلق مباح فى الحال التى يخالفها وهى حال الاحلال وذلك ان حكم ما خص به من ذلك حكم حال الاحرام ان كان سواء فيه حال الاحرام وحال الاحلال فلا وجه لخصوصه به حالا دون حال وقد عم به جميع الاحوال واذ كان ذلك كذلك وكان المعنى لقول القائل فى تاويل قوله ولا جدال فى الحج ان تاويله لا تمار صاحبك حتى تغضبه الا أحد معنيين اما أن يكون أراد لا تمره بباطل حتى تغضبه فذلك مالا وجه له لان الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل فى كل حال محرما كان المماري أو محلا فلا وجه لخصوص حال الاحرام بالنهى عنه لاستواء حال الاحرام والاحلال فى نهى الله عنه أو يكون أراد لا تمره بالحق وذلك أيضا مالا وجه له لان المحرم لو رأى رجلا يروم فاحشة كان الواجب عليه مراءه فى دفعه عنها أو رآه يحاول ظلمه والذهاب منه بحق له قد غصبه عليه كان عليه مراؤه فيه وجداله حتى يتخلصه منه والجدال والمراء لا يكون بين الناس الا من أحد وجهين اما من قبل ظلم واما من قبل حق فاذا كان من أحد وجهيه غير جائز فعله بحال ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال فاى وجوهه التى خص بالنهى عنه حال الاحرام وكذلك لا وجه لقول من تاول ذلك انه بمعنى السباب لان الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض على لسان رسوله عليه السلام فى كل حال فقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فاذا كان المسلم عن سب المسلم منهيا فى كل حال من أحواله محرما كان أو غير محرم فلا وجه لان يقال لا تسبه فى حال الاحرام اذا أحرمت وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذى حدثنا به محمد بن المثنى قال ثنى وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه حدثنى على بن سهل قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه حدثنا أحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث بن المثنى عن وهب بن جرير حدثنى ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أيضا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرنى منصور قال سمعت أبا حازم يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا تميم بن المنتصر قال أنا اسحق قال أنا محمد بن عبيد الله عن الاعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كما ولدته أمه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة وكيع وأبو اسامة عن سفيان عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا أنه قال رجع كما ولدته أمه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة عن شعبة عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا أنه قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته أمه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن أبى كثير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه الا أنه قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته أمه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن أبى بكير عن ابراهيم بن ظهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ج هذا البيت يعنى الكعبة فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه حدثنا الفضل بن الصباح ثنا الهيثم عن بشر عن يسار عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه

دلالة واضحة على أن قوله ولا جدال فى الحج بمعنى النفى عن الحج بان يكون فى وقته جدال ومراء دون النهى عن جدال الناس بينهم فيما يعنيهم من الامور أو لا يعنيهم وذلك انه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من ج فلم يرفث

القرآن كما تقول أنزل فى على عليه السلام كذا وقال ابن الانبارى أنزل فى ايجاب صومه الزكاة كذا أى فى ايجابها وأنزل فى الخمر كذا أى فى تحريمها والقولان متقاربان أو هما واحد فانه لم ينزل سوى قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآيات واختيار الجمهور ان الله تعالى أنزل القرآن فى رمضان عن النبى صلى الله عليه وسلم نزلت صحف ابراهيم أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين ثم انه لاشك ان القرآن قد نزل منجما مفرقا على حسب المصالح والوقائع فاولت الآية بان المراد انه ابتدئ فيه انزاله وذلك ليلة القدر ومبادى الملل والدول هى التى يؤرخ بها لشرفها وانضباطها هذا قول محمد بن اسحق أو انه أنزله جملة الى السماء الدنيا فى ليلة القدر ثم نزل الى الارض نجوما وليس يبعد أن يكون للملائكة الذين هم سكان سماء الدنيا مصلحة فى انزال ذلك اليهم وفيه مصلحة الرسول من حيث توقع الوحى عن أقرب الجهات ولعل فيه مصلحة لجبريل المامور بالانزال والتاديه ولا سيما على رأى الفلاسفة الذين جبريل عندهم هو العقل الفعال الاخير الذى يدبر عالم الكون والفساد وخاصة نوع الانسان وعلى هذا القول يحتمل أن يقال ان الله تعالى أنزل كل القرآن من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ليلة القدر ثم نزله على محمد

منعوها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا
واضافة الشهر اليه اضافة
العام الى الخاص ولو لم يتلفظ
بالشهر جاز كقوله صلى
الله عليه وسلم من صام
رمضان ايمانا الحديث
لان التسمية وقعت برمضان
فقط وارتفاعه على أنه
مبتدأ خبره الذى أنزل فيه
القرآن أو على أنه بدل من
الصيام فى قوله كتب
عليكم الصيام أو على انه خبر
مبتدأ محذوف أى هى أى
الايام المعدودات شهر
رمضان وعلى هذين الوجهين
يكون الموصول مع صلته
صفة لشهر رمضان قال أبو
على وهذا أولى ليكون نصا
فى الامر بصوم الشهر والا
كان خبرا عن انزال القرآن
فيه وقرئ بالنصب على
صوموا شهر رمضان أو على
الابدال من أياما أو على انه
مفعول وان تصوموا وفى
هذا الوجه نظر من قبل
الفصل بين ان تصوموا
ومعموله بالخبر وفائدة
وصف الشهر بانزال القرآن
فيه التنبيه على علة تخصيصه
بالصوم فيه وذلك انه كما خص
باعظم آيات الربوبية ناسب
ان يخص باشق سمات
العبودية فبقدر هضم
النفس يترقى العبد فى مدارج
الانس ويصل الى معارج
القدس ويخرق له الحجب
الناسوتية ويطلع على
الحكم اللاهوتية ويفهم
معانى القرآن ويتبدل له
العلم بالعيان وكان حينئذ من العجائب ما كان وفى انزال القرآن فى رمضان أقوال فعن سفيان بن عيينة أنزل فى فضله

بل عنى بذلك خاصا من الجدال والمراء وانما عنى الاختلاف فيمن هو أتم حجا من الحجاج ذكر من قال ذلك
حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى قال الجدال كانت قريش
اذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء حجنا أتم من حجكم وقال هؤلاء حجنا أتم من حجكم * وقال آخرون منهم بل ذلك
اختلاف كان يكون بينهم فى اليوم الذى فيه الحج فنهوا عن ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال
ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن جبر بن حبيب عن القاسم بن محمد انه قال الجدال فى الحج أن يقول بعضهم
الحج اليوم ويقول بعضهم الحج غدا * وقال آخرون بل اختلافهم ذلك فى أمر مواقف الحج أيهم المصيب
موقف ابراهيم ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا جدال فى
الحج قال كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعى أن موقفه موقف ابراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه
صلى الله عليه وسلم بمناسككهم * وقال آخرون بل قوله جل ثناؤه ولا جدال فى الحج خبر من الله تعالى عن
استقامة وقت الحج على ميقات واحد لا يتقدمه ولا يتأخره وبطول فعل النسىء ذكر من قال ذلك حدثنا
ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد فى قوله ولا جدال فى
الحج قال قد استقام الحج ولا جدال فيه حدثنى محمد بن عمرو قال أنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن
أبى نجيح عن مجاهد ولا جدال فى الحج قال لا شهر ينسأ ولا شك فى الحج قد بين كانوا يسقطون المحرم ثم
يقولون صفران لصفر وشهر ربيع الاول ثم يقولون شهرا ربيع لشهر ربيع الآخر وجمادى الاولى ثم
يقولون جماديان لجمادى الآخرة ورجب ثم يقولون لشعبان رجب ثم يقولون لرمضان شعبان ثم يقولون
لشوال رمضان ويقولون لذى القعدة شوال ثم يقولون لذى الحجة ذا القعدة ثم يقولون للمحرم ذا الحجة
فيحجون فى المحرم ثم يأتنفون فيحسبون على ذلك عدة مستقبلة على وجه ما ابتدؤا فيقولون المحرم وصفر
وشهرا ربيع فيحجون فى المحرم ليحجوا فى كل سنة مرتين فيسقطون شهرا آخر فيعدون على العدة الاولى
فيقولون صفران وشهرا ربيع نحو عدتهم فى أول ما أسقطوا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال
ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن
أبى نجيح عن مجاهد قال صاحب السنين الذى ينسأ لهم أبو ثمامة رجل من بنى كنانة حدثنا عبد الحميد بن
بيان قال أنا ابن اسحق عن أبى بشر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا جدال فى الحج قال لا شبهة فى الحج قد بين
الله أمر الحج حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ولا جدال فى الحج قال قد استقام
أمر الحج فلا تجادلوا فيه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد
ولا جدال فى الحج لا شهر ينسأ ولا شك فى الحج قد بين حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن العلاء
ابن عبد الكريم عن مجاهد ولا جدال فى الحج قال قد علم وقت الحج فلا جدال فيه ولا شك حدثنا أحمد بن
اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبد العزيز العلاء عن مجاهد قال هو شهر معلوم لا تنازع
فيه حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن مجاهد ولا جدال فى الحج قال لا شك فى
الحج حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا جدال فى
الحج قال المراء بالحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد
ولا جدال فى الحج فقد تبين الحج قال كانوا يحجون فى ذى الحجة عامين وفى المحرم عامين ثم حجوا فى صفر عامين
وكانوا يحجون فى كل سنة فى كل شهر عامين ثم وافقت حجة أبى بكر من العامين فى ذى القعدة قبل حجة النبى صلى
الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبى صلى الله عليه وسلم من قابل فى ذى الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن
منصور عن مجاهد فى قوله ولا جدال فى الحج قال بين الله أمر الحج ومعالمه فليس فيه كلام * وأولى هذه الاقوال
من قوله ولا جدال فى الحج بالصواب قول من قال معنى ذلك قد بطل الجدال فى الحج ووقته واستقام أمره ووقته
على وقت واحد ومناسك متفقة غير مختلفة ولا تنازع فيه ولا مراء وذلك ان الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج

عكرمة قال كان أناس يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عمر وقال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عبد الملك بن عطاء كوفي لنا **وحدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الملك عن الشعبي في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال التمر والسويق **حدثنا** عمر وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة قال سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز واللحم والتمر قال عمرو وسمعت أبا عمر ومرة يقول ثنا حنظلة سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز والتمر **حدثنا** عمر وقال ثنا ابن أبي عدي عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال كان ناس من الاعراب يحجون بغير زاد و يقولون نتوكل على الله فانزل الله جل ثناؤه وتزودوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن عمر ابن ذر عن مجاهد قال كان الحاج منهم لا يتزود فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عمرو قال ثنا يحيى عن عمر بن ذر **وحدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر بن ذر عن مجاهد قال كانوا يسافرون ولا يتزودون فنزلت وتزودوا فان خير الزاد التقوى وقال الحسن بن يحيى في حديثه كانوا يحجون ولا يتزودون **حدثني** نصر بن عبد الرحمن الاودي قال ثنا المحاربي عن عمر بن ذر عن مجاهد نحوه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يحدث فذكر نحوه **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان أهل الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد يقولون نحن متكلون فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وتزودوا قال كان أهل الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد فامروا ان يتزودوا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان أهل اليمن يتوصلون بالناس فامروا ان يتزودوا ولا يستمتعوا قال وخير الزاد التقوى **حدثنا** ابن حميد قال حدثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كانوا لا يتزودون فامروا بالزاد وخير الزاد التقوى **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فكان الحسن يقول ان ناسا من أهل اليمن كانوا يحجون و يسافرون ولا يتزودون فامرهم الله بالنفقة والزاد في سبيل الله ثم أنبأهم ان خير الزاد التقوى **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد ابن أبي عروبة في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال قال قتادة كان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ثم ذكر نحو حديث بشر عن يزيد **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد الى مكة فامرهم الله ان يتزودوا وأخبرهم ان خير الزاد التقوى **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة فيقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله تزودوا فان خير الزاد التقوى فكان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون فامرهم الله ان يتزودوا وأنبأ ان خير الزاد التقوى **حدثني** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير وتزودوا قال السويق والدقيق والكعك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال الخشكانج والسويق **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء البكالي قال سمعت الشعبي يقول في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال هو الطعام وكان يومئذ الطعام قليلا قال قلت وما الطعام قال التمر والسويق **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشراب **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان

وأيضا لا يلزم من ايجاب الصوم على الحاضر عدم ايجابه على المسافر ولو سلم فبالمفهوم أولا و بالمنطوق ثانيا فان التكرار وانما وضع المظهر

في حق المسافر الا أنه يلزمه ما فر منه أية سالك لان الصبي والمجنون والمريض كل منهم شهد البلد مع أنه لا يجب عليه الصوم أما اذا قيل الشهر مفعول به مثل شهدت عصر فلان وأدركت زمانه فلا يلزم منه الا أحد الامرين وهو التخصيص بقوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فيكون أولى من الاول لان الاضمار والتخصيص اذا تعارضا فالتخصيص أولى فكيف اذا وقع الاضمار والتخصيص في جانب والتخصيص وحده في جانب هذا ما قاله الامام فخر الدين الرازي معترضا به على صاحب الكشاف وغيره قلت الانصاف ان الترجيح مع صاحب الكشاف لان لزوم الاضمار في الآية ممنوع وذلك ان شهد ههنا متروك المفعول كقولهم فلان يعطي ويمنع ومعنى من شهد من كان على حالة الحضر سواء كان في البلد أو في منزل من المنازل ونوى الاقامة وأما التخصيص فمشترك على القولين الا أنه على قول صاحب الكشاف أقل لعدم دخول المسافر فيه فيكون أولى فان قيل فعلى هذا يكون قوله بعيد ذلك أو على سفر تكرارا قلنا انما أعيد ليترتب عليه حكم القضاء كما للمريض

ولم يفسق استحق من الله الكرامة ما وصف انه استحقه بحجه تاركا للرفث والفسوق اللذين نهى الله الحاج عنهما فى حجه من غير أن يضم اليهما الجدال فلو كان الجدال الذى ذكره الله فى قوله ولا جدال فى الحج مما نهاه الله عنه بهذه الآية على نحو الذى تاول ذلك من تاوله من انه المراء والخصومات أو السباب وما أشبه ذلك لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التى ذكر انه يستحقها الحاج الذى وصف أمره باجتناب خلتين مما نهاه الله عنه فى حجه دون الثالثة التى هى مقرونة بهما ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفا معنى صاحبتيها فى انها خبر على المعنى الذى وصفنا وان الاخريين بمعنى النهى الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان مجتنبهما فى حجه مستوجب ما وصف من اكرام الله اياه مما أخبر انه مكرمه به اذا كانتا بمعنى النهى وكان المنتهى عنهما لله مطيعا بانتهائه عنهما ترك ذكر الثالثة اذ لم تكن فى معناهما فكانت مخالفة سبيلها سبيلهما فاذا كان ذلك كذلك فالذى هو أولى بالقراءة من القراآت المخالفة بين اعراب الجدال واعراب الرفث والفسوق ليعلم سامع ذلك اذا كان من أهل الفهم باللغات ان الذى من أجله خولف بين اعرابيهما اختلاف معنييهما وان كان صوابا قراءة جميع ذلك باتفاق اعرابه على اختلاف معانيه اذ كانت العرب قد تتبع بعض الكلام بعضا باعراب مع اختلاف المعانى وخاصة فى هذا النوع من الكلام فاعجب القراآت التى فى ذلك اذ كان الامر على ما وصفت قراءة من قرأ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج برفع الرفث والفسوق وتنوينهما وفتح الجدال بغير تنوين وذلك هو قراءة جماعة البصريين وكثير من أهل مكة منهم عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وأما قول من قال معناه النهى عن اختلاف المختلفين فى أتمهم حجا والقائلين معناه النهى عن قول القائل غدا الحج مخالفا به قول الآخر اليوم الحج فقول فى حكايته الكفاية عن الاستشهاد على وهائه وضعفه وذلك أنه قول لا تدرك صحته الا بخبر مستفيض وخبر صادق يوجب العلم ان ذلك كان كذلك فنزلت الآية بالنهى عنه أو ان معنى ذلك فى بعض معانى الجدال دون بعض ولا خبر بذلك بالصفة التى وصفنا وأما دلالتنا على قول ما قلنا من انه نفى من الله جل وعز عن شهور الحج الاختلاف الذى كانت الجاهلية تختلف فيها بينها قبل كما وصفنا وأما دلالتنا على ان الجاهلية كانت تفعل ذلك بالخبر المستفيض فى أهل الاخبار ان الجاهلية كانت تفعل ذلك مع دلالة قول الله تقدس اسمه انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) يعنى بذلك جل ثناؤه افعلوا أيها المؤمنون ما أمرتكم به فى حجكم من اتمام مناسككم فيه وأداء فرضكم الواجب عليكم فى احرامكم وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من الرفث والفسوق فى حجكم لتستوجبوا به الثواب الجزيل فانكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ابتغاء مرضاتى وطلب ثوابى فانا به عالم ولجميعه محص حتى أوفيكم أجره وأجازيكم عليه فانى لا تخفى على خافية ولا ينكتم عنى ما أردتم باعمالكم لانى مطلع على سرائركم وعالم بضمائر نفوسكم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) ذكر ان هذه الآية نزلت فى قوم كانوا يحجون بغير زاد وكان بعضهم اذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الازودة فامر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمى به ذكر الاخبار التى رويت فى ذلك حدثنى الحسين بن على الصدائى قال ثنا عمرو بن عبد الغفار قال ثنا محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كانوا اذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زادا آخر فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وأمروا ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق حدثنا محمد بن عبد الله المخزومى قال ثنا شبابة قال ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون فنزلت وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عمرو بن على قال ثنا سفيان عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير فى قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال الكعك والزيت حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير قال هو الكعك والسويق حدثنا عمرو قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن

صلى الله عليه وسلم منجما الى آخر عمره ويحتمل أن يقال انه سبحانه كان ينزل الى السماء الدنيا ليلة القدر كل سنة ما يحتاجون اليه فى تلك السنة وكذلك أبدا الى أن تم انزاله وعلى هذا يكون تعيين رمضان الذى أنزل فيه القرآن نوعيا لا شخصيا هدى للناس وبينات منصوبان على الحالية أى أنزل وهو هداية للناس الى الحق وهو آيات واضحات مكشوفات من جملة ما يهدى الى الحق ويفرق بينه وبين الباطل من الكتب السماوية وذلك أن الهدى قسمان جلى مكشوف وخفى مشتبه فوصفه أولا بجنس الهداية ثم قال انه من نوع البين الواضح ويحتمل أن يقال القرآن هدى فى نفسه ومع ذلك ففيه أيضا بينات من هدى الكتب المتقدمة فيكون المراد بالهدى والفرقان التوراة والانجيل أو يقال الهدى الاول أصول الدين والثانى فروعه فيزول التكرار نقل الواحدى عن الاخفش والمازنى أن الفاء فى فمن شهد زائدة اذ لا معنى للعطف والجزاء ههنا وهذا وهم لظهور كونها للجزاء كانه قيل لما علمتم اختصاص هذا الشهر بفضيلة انزال القرآن فيه فانتم أيضا خصوه بهذه العبادة ومعنى شهد أى حضر ثم قيل ان مفعوله محذوف والشهر منصوب على الظرف وكذلك الهاء فى فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان الشهر فالمعنى فمن شهد منكم

عكرمة

وسلم فسأله عن الذى سألتنى عنه فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم الى آخر الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنتم حجاج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن عكرمة قال كانت تقرأ هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا عبد الحميد قال أنا اسحق عن شريك عن منصور بن المعتمر فى قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال هو التجارة فى البيع والشراء والاشتراء لا باس به حدثت عن ابن هشام الرفاعى قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرؤها ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد عن على بن مسهر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان متجر الناس فى الجاهلية عكاظ وذو المجاز فلما كان الاسلام كانهم كرهوا ذلك حتى أنزل الله جل ثناؤه ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنا الحسن ابن عرفة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن أبى أميمة قال سمعت ابن عمر وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرأ ابن عمر ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا لا يتجرون فى أيام الحج فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنى يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه قال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج هكذا قرأها ابن عباس حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ليث عن مجاهد فى قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة فى الدنيا والاجر فى الآخرة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة فى المواسم قال فكانوا لا يبيعون أو يبتاعون فى الجاهلية بعرفة حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم كان هذا الحى من العرب لا يعرجون على كسير ولا ضالة ليلة النفر وكانوا يسمونها ليلة الصدر ولا يطلبون فيها تجارة ولا يبيعا فاحل الله عز وجل ذلك كله للمؤمنين أن يعرجوا على حوائجهم ويبتغوا من فضل ربهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد قال سمعت ابن الزبير يقول ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا الحسن ابن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس كانت ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية فلما جاء الاسلام تركوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا أحمد بن حازم والمثنى قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال سمعت سعيد بن جبير يقول كان بعض الحاج يسمون الداج فكانوا ينزلون فى الشق الايسر من منى وكان الحاج ينزلون عند مسجد منى فكانوا لا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فحجوا حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ناس يحجون ولا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فرخص لهم فى المتجر والركوب والزاد حدثنا موسى ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم هى التجارة قال اتجر وا فى الموسم حدثنا محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال كان الناس اذا أحرموا لم يتبايعوا حتى يقضوا حجهم فاحله الله لهم حدثنا المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم يقولون أيام ذكر فانزل الله ليس

كان حاضرا فى بعضه يتعلق ايجاب الصوم بذلك البعض فقط بدليل قوله ومن كان مريضا أو على سفر فانه لما علم الوجوب للحاضر فى كله والرخصة للمسافر فى كله علم الحكمان جميعا للحاضر فى بعضه والمسافر فى البعض الآخر فكل يوم مستقل بنفسه فيما يقتضيه والصوم فيه عبادة مستقلة وكان ما نقل عن على كرم الله وجهه أمر الزامى رعاية لحرمة الشهر كما لو أدركت الحائض من أول الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة وفى قول قدر ركعة وفى قول تكبيرة لزمها قضاؤها اذا طهرت وأما ان شهر رمضان يثبت حتى يعتبر المشهود فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاستكملوا العدة يعنى عدة شعبان ثلاثين يوما ومهما شهد عند القاضى عدل واحد انه رأى الهلال يثبت بما روى عن عمر انه رأى الهلال وحده فشهد عند النبى صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالصوم ولما روى أن عليا عليه السلام شهد عنده رجل على رؤية هلال رمضان فصام وقال صوم من شعبان أحب الى من ان افطر يوما من رمضان وللاحتياط فى أمر العبادة ولا يثبت الهلال فى سائر الشهور الا برؤية عدلين وعند ابى حنيفة يثبت هلال رمضان فى الغيم بواحد وفى الصحو يعتبر

الاستفاضة واذا رؤى فى موضع شمل الحكم من هو على مادون مسافة القصر منه ولا يجب الصوم بذلك على من عداهم يريد الله بكم اليسر معناه

وهو الشهر مقام المضمر حيث لم يقل فمن شهده اعتناء بشأنه واعتلاء لمكانه وتمكينا في القلوب وتعظيما في النفوس كقوله ان

يسأل الحق يعطى الحق سائله وههنا بحث وهو ان قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه جملة شرطية ومالم يوجد الشرط بتمامه لم يترتب عليه الجزاء والشهر عبارة من أوله الى آخره فظاهر الآية يقتضى ان الصوم لا يجب عليه الا عند شهود الجزء الاخير وهو محال لانه يقتضى ايقاع الفعل في الزمان المنقضى وأجيب بان المراد من الشهر جزء من أجزائه وهذا مجاز مشهور والمعنى من شهد جزأ من أجزاء الشهر فليصم كل الشهر ثم ان كان هذا الجزء من أول الشهر كما لو شهد هلال رمضان فهذا موافق لما نقل عن على كرم الله وجهه ان من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر وجب أن يصوم الكل وأما سائر المجتهدين فيقولون هذا عام يدخل فيه الحاضر والمسافر الا أن قوله ومن كان مريضا أو على سفر يخصصه وان كان في أثناء الشهر فيوافق قول أبي حنيفة ان المجنون اذا أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى قلت لا حاجة الى ارتكاب التجوز المذكور وهو اطلاق لفظ الشهر على جزء من أجزائه ولا يلزم منه الحال المذكور اذ المراد من شهد الشهر أجمع ولكن بحيث قد وجد منه الصوم في جميع أيامه أو المراد من عزم على كونه مقيما في الشهر فليصمه ويعلم منه انه ان

ناس يتزودون الى عقبة فاذا انتهوا الى تلك العقبة تزكاوا ولم يتزودوا **حدثني** نصر بن عبد الرحمن الاودي قال ثنا المحاربي قال قال سفيان في قوله وتزودوا قال أمروا بالسويق والكعك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أخبرني أبي انه سمع عكرمة يقول في قوله وتزودوا قال هو السويق والدقيق **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كانت قبائل من العرب يحرمون الزاد اذا خرجوا حجاجا وعمارا لان يتضيفوا الناس فقال الله تبارك وتعالى لهم وتزودوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عمرو بن عبد الحميد الاملي قال ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كان الناس يقدمون مكة بغير زاد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فتأويل الآية اذا فمن فرض في أشهر الحج الحج فاحرم فيهن فلا يرفث ولا يفسق فان أمر الحج قد استقام لكم وعرفكم ربكم ميقاته وحدوده فاتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من أمر حجكم ومناسككم فانكم مهما تفعلوا من خير أمركم به أو ندبكم اليه يعلمه وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم الى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم فانه لا بر لله جل ثناؤه في تركيكم التزود لانفسكم ومسألتكم الناس ولا في تضييع أقواتكم وافسادها ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب مانهاكم عنه في سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به فانه خير التزود فمنه تزودوا بنحو الذي فلنا في ذلك روى الخبر عن الضحاك بن مزاحم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله فان خير الزاد التقوى قال والتقوى عمل بطاعة الله وقد بينا معنى التقوى فيما مضى بما أغنى عن اعادته ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واتقون يا أولي الالباب) يعني بذلك جل ثناؤه اتقون يا أهل العقول والافهام باداء فرائضي عليكم التي أوجبتها عليكم في حجكم ومناسككم وغير ذلك من ديني الذي شرعته لكم وخافوا عقابي باجتناب محارمي التي حرمتها عليكم تنجوا بذلك مما تخافون من غضبي عليكم وعقابي وتدركوا ما تطلبون من الفوز بجناتي وخص جل ذكره بالخطاب بذلك أولي الالباب لانهم هم أهل التمييز بين الحق والباطل وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الاشياء التي بالعقول تدرك وبالالباب تفهم ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل والخطاب بذلك حظا اذ كانوا أشباحا كالانعام وصورا كالبهائم بل هم منها أضل سبيلا والالباب جمع لب وهو العقل ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) يعني بذلك جل ذكره ليس عليكم أيها المؤمنون جناح والجناح الحرج كما **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده قوله أن تبتغوا فضلا من ربكم يعني ان تلتمسوا فضلا من عند ربكم يقال منه ابتغيت فضلا من الله ومن فضل الله ابتغيه ابتغاء اذا طلبته والتمسته وبغيته أبغيه بغيا كما قال عبد الله بن الخشخاش

بغاك وما تبغيه حتى وجدته * كانك قد واعدته أمس موعدا

يعني طلبك والتمسك وقيل ان معنى ابتغاء الفضل من الله التماس رزق الله بالتجارة وان هذه الآية نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا اذا أحرموا يلتمسون البر بذلك فاعلمهم جل ثناؤه أن لا بر في ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء ذكر من قال ذلك **حدثني** نصر بن عبد الرحمن الاودي قال ثنا المحاربي عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يتجرون فانزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال في المواسم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يحدث قال كان ناس لا يتجرون أيام الحج فنزلت فيهم لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم **حدثني** محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا أبو ليلى عن يزيد في قوله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال اذا كنتم محرمين أن تبيعوا وتشتروا **حدثنا** خالد بن محمد الواسطي قال أنا أسباط قال أنا الحسن بن عمر وعن أبي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا قوم نكري فهل لنا حج قال أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم فقلنا بلى قال فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه

وسلم

عرفات بذلك وهذا القول من قائله يدل على ان عرفات اسم للبقعة وانما سميت بذلك لنفسها وما حولها كما يقال ثوب أخلاق وأرض سباسب فتجمع بما حولها ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو عن اسباط عن السدى قال لما أذن ابراهيم فى الناس بالحج فاجابوه بالتلبية وأتاه من أتاه أمره الله أن يخرج الى عرفات ونعتها فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان بردة فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فصده أيضا فرماه وكبر فطار فوقع على الجمرة الثالثة فرماه وكبر فلما رأى انه لا يطيعه فلم يدر ابراهيم أين يذهب فانطلق حتى أتى ذا المجاز فلما نظر اليه فلم يعرفه جاز فلذلك سمى ذا المجاز ثم انطلق حتى وقع بعرفات فلما نظر اليها عرف النعت قال قد عرفت فسمى عرفات فوقف ابراهيم بعرفات حتى اذا أمسى ازدلف الى جمع فسميت مزدلفة فوقف بجمع **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمى عن نعيم بن أبى هند قال لما وقف جبريل بابراهيم صلى الله عليهما بعرفات قال عرفت فسميت عرفات كذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال قال ابن المسيب قال على بن أبى طالب رضى الله عنه بعث الله جبريل الى ابراهيم فجيء به فلما أتى عرفة قال قد عرفت وكان قد أتاها مرة قبل ذلك ولذلك سميت عرفة * وقال آخرون بل سميت بذلك بنفسها وببقاع أخر سواها ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع بن مسلم القرشى عن ابن طهفة عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال انما سميت عرفات لان جبريل صلى الله عليه وسلم كان يقول لابراهيم هذا موضع كذا وهذا موضع كذا فيقول قد عرفت فلذلك سميت عرفات **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال انما سميت عرفة ان جبريل كان يرى ابراهيم صلى الله عليهما المناسك فيقول عرفت عرفت فسمى عرفات **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن زكريا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس أصل الجبل الذى يلى عرفة وما وراءه موقف حتى يأتى الجبل جبل عرفة وقال ابن أبى نجيح عرفات التبعة والتبيعة وذات النابت وذلك قول الله فاذا أفضتم من عرفات وهو الشعب الاوسط وقال زكريا ما سال من الجبل الذى عليه الامام الى عرفة فهو من عرفة وما دبر ذلك الجبل فليس من عرفة وهذا القول يدل على انها سميت بذلك نظير ما يسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الاشخاص وأولى الاقوال بالصواب فى ذلك عندى أن يقال هو اسم لواحد سمى بجماع فاذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذى كان له أصل واذا ترك صرف ذهب به الى انه اسم لبقعة واحدة معروفة فترك صرفه كما يترك صرف أسماء الامصار والقرى المعارف ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) يعنى بذلك جل ثناؤه فاذا أفضتم فكررتم راجعين من عرفة الى حيث بدأتم الشخوص النهامنه فاذكروا الله يعنى بذلك الصلاة والدعاء عند المشعر الحرام وقد بينا قبل ان المشاعر هى المعالم من قول القائل شعرت بهذا الامر أى علمت فالمشعر هو المعلم سمى بذلك لان الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحج وفروضه التى أمر الله به عباده وقد **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن زكريا عن ابن أبى نجيح قال يستحب للحاج أن يصلى فى منزله بالمزدلفة ان استطاع وذلك ان الله قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم فاما المشعر فانه هو ما بين جبلى المزدلفة من مأزمى عرفة الى محسر وليس مأزما عرفة من المشعر وبالذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد بن السرى قال ثنا ابن أبى زائدة قال أنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال رأى ابن عمر الناس يزدحمون على الجبيل بجمع فقال أيها الناس انما كلها مشعر **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حوله **حدثنا** هناد قال ثنا ابن أبى زائدة قال أنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن ابن عباس قال ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر **حدثنا** هناد قال ثنا ابن أبى زائدة قال أنا الثورى عن السدى عن سعيد بن جبير مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى وحدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدى

تشكرون أى ارادة ان تشكروا وعلة الترخيص والتيسير وعن الزجاج ان المحذوف فعل أمر مقدر قبله كأنه قيل لتعملوا ما تعملون ولتكملوا والغرض ان حذف النون فى الاول للنصب وفى هذا للجزم ولا يخفى ان قوله ولعلكم تشكرون بقى فى هذا الوجه غير مرتبطة بما قبله الا أن يقال انه فى قوة ولتشكروا وفيه أيضا بعد ويحتمل أن يقال ولتكملوا معطوف على اليسر كأنه قيل يريد الله بكم اليسر ويريد بكم لتكملوا كقوله يريدون ليطفئوا وانما قيل ولتكملوا العدة ولم يقل ولتكملوا الشهر ليشمل عدة أيام الشهر وعدة أيام القضاء جميعا وعدى فعل التكبير بعلى لتضمين معنى الحمد أى ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم والمراد بالتكبير قيل انه تعظيم الله تعالى والثناء عليه شكرا على ما وفق لهذه الطاعة وتمام هذا التكبير انما يكون بالقول والاعتقاد والعمل فالقول ان يقر بصفاته العلى وأسمائه الحسنى وينزهه عما لا يليق به من ند وصاحبة وولد وتشبيه بالخلق وكل ذلك لا يعتد به الا مع الاعتقاد القلبى وأما العمل فالتعبد بالاوامر والتبعد عن

في اللغة السهولة ومنه اليسار للغنى لانه يتسهل به الامور وتتسنى المقاصد واليد اليسرى لبقائها على اليسرى اولان الامور تسهل بمعاونتها اليمنى والعسر نقيضه وفي الصحاح قال عيسى بن عمر كل اسم على ثلاثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن فمن العرب من يثقله ومنهم من يخففه أوجب الصوم على سبيل السهولة لانه ما اوجب الا في مدة قليلة من السنة ثم ذلك القليل ما اوجبه على المريض والمسافر وههنا يتحقق صدق قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السهلة السمحاء ومن كمال رأفته تعالى انه نفى الحرج أولا ضمنا بقوله يريد الله بكم اليسر ثم نفاه صريحا بقوله ولا يريد بكم العسر والظاهر ان الالف واللام في اليسر والعسر يفيد العموم فيمكن ان يستدل به على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق والمعتزلة تمسكوا بالآية انه قد يقع من العبد ما لا يريد الله تعالى فان المريض لو حمل نفسه على الصوم حتى اجهد فقد فعل ما لم يرد الله منه اذ كان يريد العسر واجيب بانا نحمل اللفظ على انه تعالى لا يامره بالعسر وان كان قد يريده فان الامر عندنا قد يثبت بدون الارادة فكما أنه يجوز ان يامر ولا يريد جاز ان يريد ولا يامر قوله ولتكملوا جعوا على ان الفعل المعلل محذوف فعن الفراء التقدير ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون شرع في علة ما ذكره وهو الامر بصوم العدة وتعليم كيفية القضاء والرخصة في اباحة الفطر وهذا نوع من اللف لطيف

عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في حجوا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرؤها ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج حدثنا المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال لا باس بالتجارة في الحج ثم قرأ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أنس قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال كان هذا الحي من العرب لا يعرجون على كسير ولا على ضالة ولا ينتظرون لحاجة وكانوا يسمون ليلة الصدر ولا يطلبون فيها تجارة فاحل الله ذلك كله أن يعرجوا على صاحبهم وأن يطلبوا فضلا من ربهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مندل عن عبد الرحمن بن المهاجر عن أبي صالح مولى عمر قال قلت لعمر يا أمير المؤمنين كنتم تتجرون في الحج قال وهل كانت معايشهم الا في الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل من بني تيم الله قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انا قوم نكري فيزعمون انه ليس لنا حج قال ألستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون قال بلى قال فانت حاج جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كما سألت عنه فنزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال كانوا اذا أفاضوا من عرفات لم يتجروا ولم يتعرجوا على كسير ولا على ضالة فاحل الله ذلك فقال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم الى آخر الآية حدثني سعيد بن الربيع الرازي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فكانوا يتجرون فيها فلما كان الاسلام كانهم تأثموا منها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات) يعني جل ثناؤه بقوله فاذا أفضتم فاذا رجعتم من حيث بدأتم ولذلك قيل للذي يضرب القداح بين الايسار مفيض لجمعه القداح ثم افاضته اياها بين المياسير ومنه قول بشر بن أبي حازم الاسدي

فقلت لها ردي اليه جنانه * فردت كمارد المبيح مفيض

ثم اختلف أهل العربية في عرفات والعلة التي من أجلها صرفت وهي معرفة وهل هي اسم لبقعة واحدة أم هي لجماعة بقاع فقال بعض نحوي البصريين هي اسم كان لجماعة مثل مسلمات ومؤمنات سميت به بقعة واحدة فصرف لما سميت به البقعة الواحدة اذ كان مصروفا قبل أن تسمى به البقعة تركا منهم له على الصلة لان التاء فيه صارت بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون لانه تذكيره وصار التنوين بمنزلة النون فلما سمي به ترك على حاله كما يترك المسلمون اذا سمي به على حاله قال ومن العرب من لا يصرفه اذا سمي به ويشبه التاء بهاء التأنيث وذلك قبيح ضعيف واستشهدوا بقول الشاعر

تنورتها من أذرعات وأهلها * بيثرب أدنى دارها نظر عالي

ومنهم من لا ينون أذرعات وكذلك غانات وهو مكان وقال بعض نحوي الكوفيين انما انصرفت عرفات لانهن على جماع مؤنث بالتاء قال وكذلك ما كان من جماع مؤنث بالتاء ثم سميت به رجلا أو مكانا أو أرضا أو امرأة انصرفت قال ولا تكاد العرب تسمي شيأ من الجماع الا جماعا ثم تجعل بعد ذلك واحدا وقال آخر منهم ليست عرفات حكاية ولا هي اسم منقول ذلك الموضع سمي هو وجوانبه بعرفات ثم سميت بها البقعة اسم للموضع ولا ينفرد واحدها قال وانما يجوز هذا في الاماكن والمواضع ولا يجوز ذلك في غيرها من الاشياء قال ولذلك نصبت العرب التاء في ذلك لانه موضع ولو كان محكيا لم يكن فيه ذلك جائزا لان من سمى رجلا مسلمات أو مسلمين لم ينقله في الاعراب كما كان عليه في الاصل فلذلك خالف غانات وأذرعات ما سمي به من الاسماء على جهة الحكاية واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات عرفات فقال بعضهم قيل لها ذلك من أجل ان ابراهيم خليل الله صلوات الله عليه لما رآها عرفها بنعتها الذي كان لها عنده فقال قد عرفت فسميت عرفات

نصر قال أنا ابن المبارك عن سفيان عن هشام بن عروة قال قال عبد الله بن الزبير في خطبته تعلمن أن عرفة كلها موقف الا بطن عرنة تعلمن أن مزدلفة كلها موقف الا بطن محسر غير أن ذلك وان كان كذلك فاني أختار للحاج أن يجعل وقوفه لذكر الله من المشعر الحرام على قزح وما حوله لان أبا كريب حدثنا قال ثنا عبيد الله عن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن زيد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل مزدلفة موقف حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال أنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد وأحمد الدولابي قالا ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابن الحويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس اصبحوا أيها الناس اصبحوا ثم دفع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عبد الله بن عثمان عن يوسف ابن ماهك قال حججت مع ابن عمر فلما أصبح بجمع صلى الصبح ثم غدا وغدونا معه حتى وقف مع الامام على قزح ثم دفع الامام فدفع بدفعته وأما قول عبد الله بن عمر وحين صار بالمزدلفة هذا كله مشاعر الى مكة فان معناه انها معالم من معالم الحج ينسك في كل بقعة منها بعض مناسك الحج لا أن كل ذلك المشعر الحرام الذي يكون الواقف حيث وقف منه الى بطن مكة قاضيا ما عليه من الوقوف بالمشعر الحرام من جمع وأما قول عبد الرحمن بن الاسود لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام فلانه يحتمل أن يكون أراد لم أجد أحدا يخبرني عن حداوله ومنتهى آخره على حقه وصدقه لان حدود ذلك على صحتها حتى لا يكون فيها زيادة ولا نقصان لا يحيط بها الا القليل من أهل المعرفة بها غير ان ذلك وان لم يقف على حداوله ومنتهى آخره وقوفا لا زيادة فيه ولا نقصان الا من ذكرت فوضع الحاجة للوقوف لاخفاء به على كثير أحد من سكان تلك الناحية وكثير من غيرهم وكذلك سائر مشاعر الحج والاماكن التي فرض الله عز وجل على عباده أن ينسكوا عندها كعرفات ومنى والحرم ۞ القول في تاويل قوله تعالى (واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) يعني بذلك جل ثناؤه واذكروا الله أيها المؤمنون عند المشعر الحرام بالثناء عليه والشكر له على أياديه عندكم وليكن ذكركم اياه بالخضوع لامره والطاعة له والشكر على ما أنعم عليكم من التوفيق لما وفقكم له من سنن ابراهيم خليله بعد الذي كنتم فيما كنتم فيه من الشرك والحيرة والعمى عن طريق الحق وبعد الضلالة كذكره اياكم بالهدى حتى استنقذكم من النار به بعد ان كنتم على شفا حفرة منها فنجاكم منها وذلك هو معنى قوله كما هداكم وأما قوله وان كنتم من قبله لمن الضالين فان من أهل العربية من يوجه تاويل ان الى تاويل ما وتاويل اللام التي في ان الى الافتتاح بالكلام على هذا المعنى وما كنتم من قبل هداية الله اياكم لما هداكم له من ملة خليله ابراهيم التي اصطفاها لمن رضي عنه من خلقه الا من الضالين ومنهم من يوجه تاويل ان الى قد فعناه على قول قائل هذه المقالة واذكروا الله أيها المؤمنون كما ذكركم بالهدى فهداكم لما رضيه من الاديان والملل وقد كنتم من قبل ذلك من الضالين ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) اختلف أهل التأويل في تاويل ذلك ومن المعني بالامر بالافاضة من حيث أفاض الناس ومن الناس الذين أمروا بالافاضة في موضع افاضتهم فقال بعضهم المعني بقوله ثم أفيضوا قريش ومن ولدته قريش الذين كانوا يسمون في الجاهلية الحمس أمروا في الاسلام أن يفيضوا من عرفات وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس وذلك ان قريشا ومن ولدته قريش كانوا يقولون لا نخرج من الحرم فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم فامرهم الله بالوقوف معهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثني أبي

ليلتقي العيد في المنازل والمساجد والطرق والاسواق سفرا كانوا أو حاضرين وفي اليومين في طريق المصلى وبالمصلى الى الغاية المذكورة سواء يصلي المكبر مع الامام أو لا يصلي ويستثنى من ذلك الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى واختلف في أن التكبير في أي العيدين أوكد ففي القديم ليلة النحر لاجماع السلف عليها وفي الجديد ليلة الفطر لورود النص فيها قوله سبحانه واذا سألك عبادي عني وجه اتصاله بما قبله هو انه لما أمر العباد بالتكبير الذي هو الذكر وبالشكر نبههم على انه مطلع على ذكرهم وشكرهم فيسمع نداءهم ويجيب دعاءهم ولا يخيب رجاءهم أو انه أمرهم بالثناء ثم رغبهم في الدعاء تعليما للمسئلة وتنبيها على حسن الطلب وسبب نزوله ما روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه وقيل كان في غزاة وقد رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير والتهليل والدعاء فقال صلى الله عليه وسلم لا تدعون أصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا وعن قتادة ان الصحابة قالوا يا نبي الله كيف ندعو ربنا فنزلت وعن عطاء انهم سألوا في أي

ساعة ندعو فنزلت وقيل فرض عليهم الصيام كما كتب على الذين من قبلهم أي اذا ناموا حرم عليهم ما يحرم على الصائم فشق ذلك على بعضهم حتى

عن سعيد بن جبير قال سألته عن المشعر الحرام فقال ما بين جبلي المزدلفة حدثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال المشعر الحرام المزدلفة كلها قال معمر وقال قتادة ثنا هناد قال ثنا وكيع قال أنبأنا الثوري عن السدي عن سعيد بن جبير فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال ما بين جبلي المزدلفة هو المشعر الحرام حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا أبي عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام فقال اذا انطلقت معي أعلمتكه قال فانطلقت معه فوقفنا حتى اذا أفاض الامام سار وسرنا معه حتى اذا هبطت أيدي الركاب وكنا في أقصى الجبال مما يلي عرفات قال أين السائل عن المشعر الحرام أخذت فيه قلت ما أخذت فيه قال كلها مشاعر الى أقصى الحرم قال ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا اسرائيل وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي قال سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام قال ان تلزمني أركه قال فلما أفاض الناس من عرفة وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال قال أين السائل عن المشعر الحرام قال قلت ها أنا ذاك قال أخذت فيه قال ما أخذت فيه قال حين تهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر الى مكة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن عمارة بن زادان عن مكحول الازدي قال سألت ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام فقال الزمني فلما كان من الغد وآتينا المزدلفة قال أين السائل عن المشعر الحرام هذا المشعر الحرام حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا داود عن ابن جريج قال قال مجاهد المشعر الحرام المزدلفة كلها حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا ابن جريج قال قلت لعطاء أين المزدلفة قال اذا أفضت من مأزمي عرفة فذلك الى محسر قال وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة ولكن مفاضاهما قال قف بينهما ان شئت وأحب الي أن تقف دون قزح هلم الينا من أجل طريق الناس حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال رآهم ابن عمر يزدحمون على قزح فقال علام ما يزدحم هؤلاء كل ما ها هنا مشعر حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المشعر الحرام المزدلفة كلها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك ليلة جمع قال قتادة كان ابن عباس يقول ما بين الجبلين مشعر حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال المشعر الحرام هو ما بين جبال المزدلفة ويقال هو قرن قزح حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهي المزدلفة وهي جمع وذكر عن عبد الرحمن بن الاسود ما حدثنا به هناد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود قال لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن السدي قال سمعت سعيد بن جبير يقول المشعر الحرام ما بين جبلي مزدلفة حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المشعر الحرام فقال ما أدري وسألت ابن عباس فقال ما بين الجبلين حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجبيل وما حوله مشاعر حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثوير قال وقفت مع مجاهد على الجبيل فقال هذا المشعر الحرام حدثنا أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجبيل وما حوله مشاعر وانما جعلنا أول حد المشعر مما يلي منى منقطع وادي محسر مما يلي المزدلفة لان المثنى حدثني قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن سفيان عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف الا عرنة وجمع كلها موقف الا محسرا حدثني يعقوب قال ثني هشيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير انه قال كل مزدلفة موقف الا وادي محسر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج قال أخبرني من سمع عروة بن الزبير يقول مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد بن

هو تكبير الفطر وانه مشروع في العيدين لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى أتى المصلى وأول وقته في العيدين جميعا غروب الشمس ليلة العيد وعن أحمد ومالك أنه لا تكبير ليلة العيد وانما يكبر في يومه لنا قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي من أرضى به من أهل العلم بالقرآن يقول ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله عند اكمالها واكمالها بغروب الشمس آخر يوم رمضان وأما آخر التكبير فاصح الاقوال انهم يكبرون الى أن يتحرم الامام بصلاة العيد لان الكلام مباح الى تلك الغاية والتكبير أولى ما يقع به الاشتغال والمسنون في صيغته ان يكبر ثلاثا نسقا وبه قال مالك وقال أحمد وأبو حنيفة يكبر مرتين لنا الرواية عن جابر وابن عباس وأيضا فانه تكبير موضوع شعارا للعيد فكان وتر كتكبير الصلاة قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن تكون زيادته ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه هلله على الصفا وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده فلا شيء بعده لا اله الا الله والله أكبر قال في الشامل والذي يقوله الناس

نصر

أحكم له دينه وشرع له حجته ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم يعني قريشا والناس العرب فرفعهم في سنة الحج الى عرفات والوقوف عليها والافاضة منها فوضع الله أمر الحمس وما كانت قريش ابتدعت منه عن الناس بالاسلام حين بعث الله رسوله حدثنا يحيى بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي الدنيا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بقزح وكان الناس يقفون بعرفة قال فانزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وقال آخرون المخاطبون بقوله ثم أفيضوا المسلمون كلهم والمعنى بقوله من حيث أفاض الناس من جمع وبالناس ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثت عن القاسم بن سلام قال ثنا هرون بن معاوية الفزاري عن أبي بسطام عن الضحاك قال هو ابراهيم * والذي نراه صوابا من تاويل هذه الآية انه عنى بهذه الآية قريش ومن كان متحمسا معها من سائر العرب لاجماع الحجة من أهل التأويل على ان ذلك تاويله واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وما تفعلوا من خير يعلمه الله وهذا اذ كان ما وصفنا تاويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير والمؤخر الذي معناه التقديم على نحو ما تقدم بياننا في مثله ولولا اجماع من وصفت اجماعه على ان ذلك تاويله لقلت أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من ان الله عنى بقوله من حيث أفاض الناس من حيث أفاض ابراهيم لان الافاضة من عرفات لا شك انها قبل الافاضة من جمع وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام واذ كان ذلك لا شك كذلك وكان الله عز وجل انما أمر بالافاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس بعد انقضاء ذكر الافاضة من عرفات وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام ثم قال بعد ذلك ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس كان معلوما بذلك أنه لم يامر بالافاضة الا من الموضع الذي لم يفيضوا منه دون الموضع الذي قد أفاضوا منه وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه فانقضى وقت الافاضة منه لا وجه لان يقال أفض منه فاذا كان لا وجه لذلك وكان غير جائز أن يامر الله جل وعز بامر لا معنى له كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك وفساد ما خالفه لولا الاجماع الذي وصفناه وتظاهر الاخبار بالذي ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل فان قال لنا قائل وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه والناس جماعة وابراهيم صلى الله عليه وسلم واحد والله تعالى ذكره يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قيل ان العرب تفعل ذلك كثيرا فتدل بذكر الجماعة على الواحد ومن ذلك قول الله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والذي قال ذلك واحد وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الاشجعي ومنه قول الله عز وجل يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا قيل عنى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن يحصى ۞ القول في تاويل قوله تعالى (واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) يعني بذلك جل ثناؤه فاذا أفضتم من عرفات منصرفين الى منى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وادعوه واعبدوه عنده كما ذكركم بهدايته فوفقكم لما ارتضى لخليله ابراهيم فهداه له من شريعة دينه بعد ان كنتم ضلالا عنه وفي ثم في قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من التأويل وجهان أحدهما ما قاله الضحاك من ان معناه ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين الى منى من حيث أفاض ابراهيم خليلي من المشعر الحرام وسلوني المغفرة لذنوبكم فاني لها غفور وبكم رحيم كما حدثني اسمعيل بن سيف العجلي قال ثنا عبد القاهر بن السدي السلمي قال ثنا ابن كنانة ويكنى أبا كنانة عن أبيه عن العباس بن مرداس السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت الله يوم عرفة أن يغفر لامتي ذنوبها فاجابني ان قد غفرت الا ذنوبها بينها وبين خلقي فاعدت الدعاء يومئذ فلم أجب بشيء فلما كان غداة المزدلفة قلت يا رب انك قادر أن تعوض هذا المظلوم من ظلامته وتغفر لهذا الظالم فاجابني ان قد غفرت قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله رأيناك تضحك في يوم لم تكن تضحك فيه قال ضحكت من عدو الله ابليس لما سمع بما سمع اذا هو يدعو بالويل والثبور ويضع التراب على رأسه حدثني مسلم بن حاتم الانصاري قال ثنا بشار بن بكير الحنفي قال ثنا عبد العزيز بن

متناه من جميع الجوانب وهو محال فان كل بعد متناه ببرهان تناهي الابعاد أو من جانب واحد فكذلك مع ان كونه بحيث يقتضي جانب منه عدم التناهي وجانب منه التناهي يوجب كونه مركبا من أجزاء مختلفة الطبائع أو يكون متناهيا من جميع الجوانب وهو باطل بالاتفاق وأيضا هذه الآية من أقوى الدلائل على ان القرب ليس بالجهة لانه لو كان في المكان لما كان قريبا من الكل بل لو كان قريبا من حملة العرش يكون بعيدا عن غيرهم ولو كان قريبا من المشرقي كان بعيدا عن المغربي قالوا فثبت ان المراد بالقرب قربه بالتدبير والحفظ والكلاءة قال في الكشاف هو تمثيل لحاله في سهولة اجابته لمن دعاه وسرعة انجاحه حاجة من ساله بحال من قرب مكانه فاذا دعا أسرعت تلبيته ونحوه ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وقوله صلى الله عليه وسلم هو بينكم وبين أعناق رواحلكم وقد أشار بعض المحققين الى أن اتصاف ماهيات الممكنات بوجودها لما كان بايجاد الصانع فهو كالمتوسط بين ماهياتها ووجوداتها فيكون أقرب الى ماهية كل ممكن من وجود تلك الماهية اليها بل ماهية كل شيء انما صارت هي هي بجعل الصانع حتى ماهية الوجود فبه صار الجوهر جوهرا والسواد سوادا والعقل عقلا والنفس نفسا فالصانع أقرب الى كل ماهية من تلك الماهية الى نفسها قلت استصحاب المكان لا يوجب الافتقار الى المكان وان

قال ثنا أبان قال ثنا هشام بن عروة عن عروة انه كتب الى عبد الملك بن مروان كتبت الى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار انى أحمس وانى لا أدرى أقالها النبى أم لا غير انى سمعتها تحدث عنه والحمس ملة قريش وهم مشركون ومن ولدت قريش فى خزاعة وبنى كنانة كانوا لا يدفعون من عرفة انما كانوا يدفعون من المزدلفة وهو المشعر الحرام وكانت بنو عامر حمسا وذلك ان قريشا ولدتهم ولهم قيل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وان العرب كلها تفيض من عرفة الا الحمس كانوا يدفعون اذا أصبحوا من المزدلفة **حدثنى** أحمد بن محمد الطوسى قال ثنا أبو توبة قال ثنا أبو اسحق الفزارى عن سفيان عن حسين بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فانزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فرفع النبى صلى الله عليه وسلم الموقف الى موقف العرب بعرفة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عبد الملك عن عطاء ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من حيث تفيض جماعة الناس **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الحكم قال ثنا عمرو بن قيس عن عبد الله بن أبى طلحة عن مجاهد قال اذا كان يوم عرفة هبط الله الى السماء الدنيا فى الملائكة فيقول هلم الى عبادى آمنوا بوعدى وصدقوا رسلى فيقول ما جزاؤهم فيقال أن تغفر لهم فذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح **وحدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال عرفة قال كانت قريش تقول نحن الحمس أهل الحرم ولا نخلف الحرم وتفيض من المزدلفة فامروا أن يبلغوا عرفة **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال قتادة وكانت قريش وكل حليف لهم وبنى أخت لهم لا يفيضون من عرفات انما يفيضون من المغمس ويقولون انما نحن أهل الله فلا نخرج من حرمه فامرهم أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات وأخبرهم ان سنة ابراهيم واسمعيل هكذا الافاضة من عرفات **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت العرب تقف بعرفات فتعظم قريش أن تقف معهم فتقف قريش بالمزدلفة فامرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم لا يفيضون مع الناس من عرفات يقفون فى الحرم ولا يخرجون منه يقولون انما نحن أهل حرم الله فلا نخرج من حرمه فامرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس وكانت سنة ابراهيم واسمعيل الافاضة من عرفات **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عبد الله بن أبى نجيح قال كانت قريش لا أدرى قبل الفيل أم بعده ابتدعت أمر الحمس رأيا رأوه بينهم قالوا نحن بنو ابراهيم وأهل الحرمة وولاة البيت وقاطنو مكة وساكنوها فليس لاحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلنا ولا من تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا فلا تعظموا شيأ من الحل كما تعظمون الحرم فانكم ان فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمكم وقال قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج ودين ابراهيم ويرون لسائر الناس أن يقفوا عليها وأن يفيضوا منها الا انهم قالوا نحن أهل الحرم فليس ينبغى لنا أن نخرج من الحرم ولا نعظم غيره كما نعظمها نحن الحمس والحمس أهل الحرم ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكنى الحل مثل الذى لهم بولادتهم اياهم فيحل لهم ما يحل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم فى ذلك ثم ابتدعوا فى ذلك أمورا لم تكن حتى قالوا لا ينبغى للحمس أن يقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا الا فى بيوت الادم ما كانوا حراما ثم رفعوا فى ذلك فقالوا لا ينبغى لاهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل فى الحرم اذا جاؤا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا أول طوافهم الا فى ثياب الحمس فان لم يجدوا منها شيأ طافوا بالبيت عراة فحملوا على ذلك العرب فدانت به وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك فكانوا على ذلك حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فانزل الله حين

التشديد بسبب دعائهم وتضرعهم وبهذا الوجه تصير الآية مناسبة لما قبلها ولما بعدها ثم ان سؤالهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الله اما أن يكون عن ذاته بان يكون السائل ممن يجوز التشبيه فيسأل عن القرب والبعد بحسب الذات واما أن يكون عن صفاته بانه هل يسمع دعاءنا أو عن أفعاله بانه اذا سمع دعاء ناف هل يجيبنا الى مطلوبنا أو كيف أذن فى الدعاء وهل أذن فى ان ندعوه بجميع الاسماء أو ما أذن الا بان ندعوه باسماء معينة وهل أذن ان ندعوه كيف شئنا أو ما أذن الا بان ندعوه على وجه معين كما قال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وكل هذه الوجوه محتملة لان قوله فانى قريب يدل على أن السؤال كان عن الذات وقوله أجيب دعوة الداع دليل على ان السؤال عن الصفة لان الاجابة بعد السماع واطلاق قوله اذا دعان يرشد الى الاذن فى الدعاء على أى نحو أراد ما لم يتجاوز قانون الادب عرفا كقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال العلماء ليس القرب ههنا بالمكان لانه لو كان فى المكان كان مشارا اليه بالحس ومنقسما اذ يمتنع ان يكون فى الصغر والحقارة كالجوهر الفرد وكل منقسم مفتقر فى تحققه الى أجزائه وكل مفتقر ممكن وأيضا لو كان فى المكان فاما ان يكون غير

المقصودان كان من مصالح العبد فالجواد المطلق لا يخل به وان لم يكن من مصالحه لم يجز طلبه ولان اجل مقامات العبودية

فذكروا صنيع آبائهم فى الجاهلية وفعالهم به يخطب خطيبهم ويحدث محدثهم فامر الله عز وجل المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهلية آباءهم أو أشد ذكرا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانوا اذا قضوا مناسكهم اجتمعوا ففخروا واذكروا آباءهم وأيامها فامروا أن يجعلوا مكان ذلك ذكر الله يذكرونه كذكرهم آباءهم أو أشد ذكرا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا كانوا يذكرون فعل آبائهم فى الجاهلية اذا وقفوا بعرفة فنزلت هذه الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول ذلك يوم النحر حين ينحرون قال قال فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانت العرب يوم النحر حين يفرغون يتفاخرون بفعال آبائهم فامروا بذكر الله عز وجل مكان ذلك * وقال آخرون بل معنى ذلك فاذكروا الله كذكر الابناء والصبيان الآباء ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عثمان بن أبى راود عن عطاء انه قال فى هذه الآية كذكركم آباءكم قال هو قول الصبى يا أباه **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زهير عن جويبر عن الضحاك فاذكروا الله كذكركم آباءكم يعنى بالذكر ذكر الابناء الآباء **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال لى عطاء كذكركم آباءكم أبه أمه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا صالح بن عمرو عن عبد الملك عن عطاء قال كالصبى يلهج بابيه وأمه **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا يقول كذكر الابناء الآباء أو أشد ذكرا **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا يقول كما يذكر الابناء الآباء **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله كذكركم آباءكم يعنى ذكر الابناء الآباء * وقال آخرون بل قيل لهم اذكروا الله كذكركم آباءكم لانهم كانوا اذا قضوا مناسكهم فدعوا ربهم لم يذكروا غير آبائهم فامروا من ذكر الله بنظير ذكر آبائهم ذكر من قال ذلك **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانت العرب اذا قضت مناسكها وأقاموا بمنى يقوم الرجل فيسأل الله و يقول اللهم ان أبى كان عظيم الجفنة عظيم الفئة كثير المال فاعطنى مثل ما أعطيت أبى ليس يذكر الله انما يذكر آباءه و يسأل أن يعطى فى الدنيا والصواب من القول عندى فى تاويل ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر عباد المؤمنين بذكره بالطاعة له فى الخضوع لامره والعبادة له بعد قضاء مناسكهم وذلك الذكر جائز أن يكون هو التكبير الذى أمر به جل ثناؤه بقوله واذكروا الله فى أيام معدودات الذى أوجبه على من قضى نسكه بعد قضائه نسكه فالزمه حينئذ من ذكره ما لم يكن له لازما قبل ذلك وحث على المحافظة عليه محافظة الابناء على ذكر الآباء فى الاكثار منه بالاستكانة له والتضرع اليه بالرغبة منهم اليه فى حوائجهم كتضرع الولد لوالده والصبى لامه وأبيه أو أشد من ذلك اذ كان ما كان بهم و بآبائهم من نعمة فمنه وهو وليه وانما قلنا الذكر الذى أمر الله جل ثناؤه به الحاج بعد قضاء مناسكه بقوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا جائز أن يكون هو التكبير الذى وصفنا من أجل انه لا ذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضائهم مناسكهم سوى التكبير الذى خص الله به أيام منى فاذ كان ذلك كذلك وكان معلوما أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجبا عليهم قبل ذلك وكان لا شئ من ذكره خص به ذلك الوقت سوى التكبير الذى ذكرناه كانت بينة فى صحة ما قلنا من تاويل ذلك على ما وصفنا ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق) يعنى بذلك جل ثناؤه فاذا قضيتم مناسككم أيها المؤمنون فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد

الرجا بالقضاء واهمال حظوظ النفس والاشتغال بالدعاء ينافى ذلك ولان الدعاء شبيه بالامر أو النهى وذلك خارج عن الادب ولهذا ورد فى الكلام القدسى من شغله قراءة القرآن عن مسئلته أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وقال جمهور العقلاء ان الدعاء من أعظم مقامات العبودية وانه من شعار الصالحين ودأب الانبياء والمرسلين والقرآن ناطق بصحته عن الصديقين والاحاديث مشحونة بالادعية المأثورة بحيث لا مساغ للانكار ولا مجال للعناد والسبب العقلى فيه ان كيفية علم الله وقضائه وقدره غائبة عن العقول والحكمة الالهية تقتضى ان يكون العبد معلقا بين الرجاء والخوف اللذين بهما تتم العبودية و بهذا الطريق صححنا القول بالتكاليف مع الاعتراف باحاطة علم الله وجريان قضائه وقدره فى الكل وما روى عن جابر انه جاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله بين لنا ديننا كانا خلقنا الآن ففيم العمل اليوم أفيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وكل عامل يعمل بمنبه على ما قلنا فانه تعالى علقهم بين الامرين رهبهم بسوابق القدر ثم رغبهم فى العمل ولم يترك أحد الامرين الآخر

رواد عن نافع عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال أيها الناس ان الله تطاول عليكم فى مقامى هذا فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ما سال وهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات بينكم عوّضها من عنده أفيضوا على اسم الله فقال أصحابه يارسول الله أفضت بنا بالامس كئيبا حزينا وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سالت ربى بالامس شيأ لم يجد لى به سالته التبعات فابى على فلما كان اليوم أتانى جبريل قال ان ربك يقرئك السلام ويقول التبعات ضمنت عوضها من عندى فقد بين هذان الخبران ان غفران الله التبعات التى بين خلقه فيما بينهم انما هو غداة جمع وذلك فى الوقت الذى قال جل ثناؤه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله لذنوبكم فانه غفور لها حينئذ تفضلا منه عليكم رحيم بكم والآخر منهما ثم أفيضوا من عرفة الى المشعر الحرام فاذا أفضتم اليه منها فاذكروا الله عنده كما هداكم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) يعنى بقوله جل ثناؤه فاذا قضيتم مناسككم فاذا فرغتم من حجكم فذبحتم نسائكم فاذكروا الله يقال منه نسك الرجل ينسك نسكا ونسكا ونسيكة ومنسكا اذا ذبح نسكه والمنسك اسم مثل المشرق والمغرب فاما النسك فى الدين فانه يقال منه ما كان الرجل ناسكا ولقد نسك ونسك نسكا ونسكا ونساكة وذلك اذا تقرا ومثل الذى قلنا فى معنى المناسك فى هذا الموضع قال مجاهد **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فاذا قضيتم مناسككم قال اهراقة الدماء **وحدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فان أهل التأويل اختلفوا فى صفة ذكر القوم آباءهم الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكرهم اياه كذكرهم آباءهم أو أشد ذكرا فقال بعضهم كان القوم فى جاهليتهم بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم فامرهم الله فى الاسلام أن يكون ذكرهم بالثناء والذكر والتعظيم لربهم دون غيره وان يلزموا أنفسهم من الاكثار من ذكره نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم فى جاهليتهم من ذكر آبائهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف عن القاسم بن عثمان عن أنس فى هذه الآية قال كانوا يذكرون آباءهم فى الحج فيقول بعضهم كان أبى يطعم الطعام ويقول بعضهم كان أبى يضرب بالسيف ويقول بعضهم كان أبى جز نواصى بنى فلان **وحدثنى** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز عن مجاهد قال كانوا يقولون كان آباؤنا ينحرون الجزور ويفعلون كذا فنزلت هذه الآية اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبى وائل فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كان أهل الجاهلية يذكرون فعال آبائهم **حدثنا** أبو كريب قال سمعت أبا بكر بن عياش قال كان أهل الجاهلية اذا فرغوا من الحج قاموا عند البيت فيذكرون آباءهم وأيامهم كان أبى يطعم الطعام وكان أبى يفعل فذلك قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال أبو كريب قلت ليحيى بن آدم عمن هو قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل **وحدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنى حجاج عن حدثه عن مجاهد فى قوله اذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانوا اذا قضوا مناسكهم ووقفوا عند الجمرة فذكروا آباءهم وذكروا أيامهم فى الجاهلية وفعال آبائهم فنزلت هذه الآية **حدثنى** يعقوب قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن قيس عن مجاهد فى قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانوا اذا قضوا مناسكهم ووقفوا عند الجمرة وذكروا أيامهم فى الجاهلية وفعال آبائهم قال فنزلت هذه الآية **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال تفاخر العرب بينهم بفعل آبائهم يوم النحر حين فرغوا فامروا بذكر الله مكان ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال قتادة كان أهل الجاهلية اذا قضوا مناسكهم بمنى قعدوا حلقا

---

٧ هكذا بالاصل والذى فى غيره انه التزهد والعبادة فليتامل فيه اه

فلا ذرة من ذرات العالم الا ونور الانوار محيط بها قاهر عليها قريب منها أقرب من وجودها اليها الا بمجرد العلم فقط ولا بمعنى الصنع والايجاد فقط بل بضرب آخر لا يكشف المقال عنه غير الحيال مع ان التعبير عن بعض ذلك يوجب شنعة الجهال شعر

رمزت اليه حذار الرقيب ... وكتمان سر الحبيب حبيب

اذا ما تلاشيت فى نوره ... يقول لى ادع فانى قريب

وان سألوا أين ربنا صح ... الجواب بانى قريب * وان سألوه هل يسمع ربنا دعاءنا يصح الجواب بانى قريب وان سألوه كيف ندعوه أبرفع الصوت أم باخفائه صح ان يجاب انى قريب وان سألوه هل يعطينا مقاليد الدعاء صح فى الجواب فانى قريب وان سألوا اذا أذنبنا ثم تبنا فهل يقبل الله توبتنا صح ان يجاب انى قريب أى بالنظر اليهم والتجاوز عنهم * واعلم أن الدعاء مصدر دعوت أدعوه وقد يكون اسما تقول سمعت دعاء كما تقول سمعت صوتا وحقيقة الدعاء استدعاء العبد ربه جل جلاله العناية والاستمداد والمعونة قال بعض الظاهريين لا فائدة فى الدعاء لان المطلوب به ان كان معلوم الوقوع عند الله كان واجب الوقوع والا فلا لان الاقدار سابقة والاقضية جارية وقد جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا يزيد فيها شيأ ولا ينقص ولان فذكروا

فذكروا صنيع آبائهم فى الجاهلية وفعالهم به يخطب خطيبهم و يحدث محدثهم فامر الله عز وجل المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهلية آباءهم أو أشد ذكرا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانوا اذا قضوا مناسككم اجتمعوا افتخروا وذكروا آباءهم وأيامها فامروا أن يجعلوا مكان ذلك ذكر الله يذكرونه كذكرهم آباءهم أو أشد ذكرا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا كانوا يذكرون فعل آبائهم فى الجاهلية اذا وقفوا بعرفة فنزلت هذه الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول ذلك يوم النحر حين ينحرون قال قال فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانت العرب يوم النحر حين يفرغون يتفاخرون بفعال آبائهم فامروا بذكر الله عز وجل مكان ذلك *وقال آخرون بل معنى ذلك فاذكروا الله كذكر الابناء والصبيان الآباء ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عثمان بن أبى راود عن عطاء انه قال فى هذه الآية كذكركم آباءكم قال هو قول الصبى يا أباه **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زهير عن جويبر عن الضحاك فاذكروا الله كذكركم آباءكم يعنى بالذكر ذكر الابناء الآباء **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال لى عطاء كذكركم آباءكم أبه أمه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا صالح بن عمرو عن عبد الملك عن عطاء قال كالصبى يلهج بابيه وأمه **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا يقول كذكر الابناء الآباء أو أشد ذكرا **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا يقول كما يذكر الابناء الآباء **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله كذكركم آباءكم يعنى ذكر الابناء الآباء *وقال آخرون بل قيل لهم اذكروا الله كذكركم آباءكم لانهم كانوا اذا قضوا مناسكهم فدعوا ربهم لم يذكروا غير آبائهم فامروا من ذكر الله بنظير ذكر آبائهم ذكر من قال ذلك **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانت العرب اذا قضت مناسكها وأقاموا بمنى يقوم الرجل فيسال الله و يقول اللهم ان أبى كان عظيم الجفنة عظيم الغنية كثير المال فاعطنى مثل ما أعطيت أبى ليس يذكر الله انما يذكر آباءه و يسال أن يعطى فى الدنيا والصواب من القول عندى فى تاويل ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر عباد المؤمنين بذكره بالطاعة له فى الخضوع لامره والعبادة له بعد قضاء مناسكهم وذلك الذكر جائز أن يكون هو التكبير الذى أمر به جل ثناؤه بقوله واذكروا الله فى أيام معدودات الذى أوجبه على من قضى نسكه بعد قضائه نسكه فالزمه حينئذ من ذكره مالم يكن له لازما قبل ذلك وحث على المحافظة عليه محافظة الابناء على ذكر الآباء فى الاكثار منه بالاستكانة له والتضرع اليه بالرغبة منهم اليه فى حوائجهم كتضرع الولد لوالده والصبى لامه وأبيه أو أشد من ذلك اذ كان ما كان بهم و بآبائهم من نعمة فمنه وهو وليه وانما قلنا الذكر الذى أمر الله جل ثناؤه به الحاج بعد قضاء مناسكه بقوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا جائز أن يكون هو التكبير الذى وصفنا من أجل انه لا ذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضائهم مناسكهم سوى التكبير الذى خص الله به أيام منى فاذ كان ذلك كذلك وكان معلوما أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره مالم يكن واجبا عليهم قبل ذلك وكان لاشئ من ذكره خص به ذلك الوقت سوى التكبير الذى ذكرناه كانت بينة فى صحة ما قلنا من تاويل ذلك على ما وصفنا ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق) يعنى بذلك جل ثناؤه فاذا قضيتم مناسككم أيها المؤمنون فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد

الرضا بالقضاء واهمال حظوظ النفس والاشتغال بالدعاء ينافى ذلك ولان الدعاء شبيه بالامر أو النهى وذلك خارج عن الادب ولهذا ورد فى الكلام القدسى من شغله قراءة القرآن عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وقال جمهور العقلاء ان الدعاء من أعظم مقامات العبودية وانه من شعار الصالحين ودأب الانبياء والمرسلين والقرآن ناطق بصحته عن الصديقين والاحاديث مشحونة بالادعية المأثورة بحيث لا مساغ للانكار ولا مجال للعناد والسبب العقلى فيه ان كيفية علم الله وقضائه وقدره غائبة عن العقول والحكمة الالهية تقتضى ان يكون العبد معلقا بين الرجاء والخوف اللذين بهما تتم العبودية و بهذا الطريق صححنا القول بالتكاليف مع الاعتراف باحاطة علم الله وجريان قضائه وقدره فى الكل وما روى عن جابر انه جاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله بين لنا ديننا كانا خلقنا الآن ففيم العمل اليوم أفيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وكل عامل بعمله مشبه على ما قلنا فانه تعالى علق بين الامرين رهبهم بسوابق القدر ثم رغبهم فى العمل ولم يترك أحد الامرين لاجل

فلا ذرة من ذرات العالم الاونور الانوار محيط بها قاهر عليها قريب منها أقرب من وجودها اليها الا بمجرد العلم فقط ولا بمعنى الصنع والايجاد فقط بل بضرب آخر لا يكشف المقال عنه غير الخيال مع ان التعبير عن بعض ذلك يوجب شنعة الجهال شعر

رمزت اليه حذار الرقيب
وكتمان سر الحبيب حبيب
اذا ما تلاشيت في نوره
يقول لي ادع فاني قريب

وان سألوا أين ربنا صح الجواب باني قريب * وان سألوه هل يسمع ربنا دعاءنا يصح الجواب باني قريب وان سألوه كيف ندعوه أبرفع الصوت أم باخفائه صح ان يجاب اني قريب وان سألوه هل يعطينا مما سألوا بنا بالدعاء صلح في الجواب فاني قريب وان سألوا اذا أذنبنا ثم تبنا فهل يقبل الله توبتنا صلح ان يجاب اني قريب أي بالنظر اليهم والتجاوز عنهم * واعلم أن الدعاء مصدر دعوت أدعوه وقد يكون اسما تقول سمعت دعاء كما تقول سمعت صوتا وحقيقة الدعاء استدعاء العبد ربه جل جلاله العناية والاستمداد والمعونة قال بعض الظاهريين لا فائدة في الدعاء لان المطلوب به ان كان معلوم الوقوع عند الله كان واجب الوقوع والا فلا لان الاقدار سابقة والاقضية جارية وقد جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا يزيد فيها شيأ ولا ينقص ولان فذكروا

رواد عن نافع عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال أيها الناس ان الله تطاول عليكم في مقامي هذا فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ما سال وهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات بينكم عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله فقال أصحابه يا رسول الله أفضت بنا بالامس كئيبا حزينا وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سالت ربي بالامس شيأ لم يجدلي به سالته التبعات فابى علي فلما كان اليوم أتاني جبريل قال ان ربك يقرئك السلام ويقول التبعات ضمنت عوضها من عندي فقد بين هذان الخبران ان غفران الله التبعات التي بين خلقه فيما بينهم انما هو غداة جمع وذلك في الوقت الذي قال جل ثناؤه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله لذنوبكم فانه غفور رحيم بكم والآخر منهما ثم أفيضوا من عرفة الى المشعر الحرام فاذا أفضتم اليه منها فاذكروا الله عنده كما هداكم ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) يعني بقوله جل ثناؤه فاذا قضيتم مناسككم فاذا فرغتم من حجكم فذبحتم نسائكم فاذكروا الله يقال منه نسك الرجل ينسك نسكا ونسكا ونسيكة ومنسكا اذا ذبح نسكه والمنسك اسم مثل المشرق والمغرب فاما النسك في الدين فانه يقال منه ما كان الرجل ناسكا ولقد نسك ونسك نسكا ونسكا ونساكة وذلك اذا تقرا[٧] وبمثل الذي قلنا في معنى المناسك في هذا الموضع قال مجاهد حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا قضيتم مناسككم قال اهراقة الدماء وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فان أهل التأويل اختلفوا في صفة ذكر القوم آباءهم الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكرهم اياه كذكرهم آباءهم أو أشد ذكرا فقال بعضهم كان القوم في جاهليتهم بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم فامرهم الله في الاسلام أن يكون ذكرهم بالثناء والذكر والتعظيم لربهم دون غيره وان يلزموا أنفسهم من الاكثار من ذكره نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم ذكرا من قال ذلك حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف عن القاسم بن عثمان عن أنس في هذه الآية قال كانوا يذكرون آباءهم في الحج فيقول بعضهم كان أبي يطعم الطعام ويقول بعضهم كان أبي يضرب بالسيف ويقول بعضهم كان أبي جز نواصي بني فلان وحدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز عن مجاهد قال كانوا يقولون كان آباؤنا ينحرون الجزور ويفعلون كذا فنزلت هذه الآية اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كان أهل الجاهلية يذكرون فعال آبائهم حدثنا أبو كريب قال سمعت أبا بكر بن عياش قال كان أهل الجاهلية اذا فرغوا من الحج قاموا عند البيت فيذكرون آباءهم وأيامهم كان أبي يطعم الطعام وكان أبي يفعل فذلك قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال أبو كريب قلت ليحيى بن آدم عمن هو قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرني حجاج عمن حدثه عن مجاهد في قوله اذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانوا اذا قضوا مناسكهم ووقفوا عند الجمرة فذكروا آباءهم وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آبائهم فنزلت هذه الآية حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن قيس عن مجاهد في قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانوا اذا قضوا مناسكهم ووقفوا عند الجمرة وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آبائهم قال فنزلت هذه الآية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال تفاخر العرب بينهم بفعل آبائها يوم النحر حين فرغوا فامروا بذكر الله مكان ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال قتادة كان أهل الجاهلية اذا قضوا مناسكهم بمنى قعد واحلفا

[٧] هكذا بالاصل والذي في غيره انه التزهد والعبادة فليتامل فيه اه

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال آخرون بل عنى الله عز وجل بالحسنة فى هذا الموضع فى الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عباد عن هشام بن حسان عن الحسن ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة قال الحسنة فى الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة الجنة حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن سفيان عن حصين عن الحسن فى قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال العبادة فى الدنيا والجنة فى الآخرة حدثنى المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن واقد العطار قال ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن فى قوله آتنا فى الدنيا حسنة قال الحسنة فى الدنيا الفهم فى كتاب الله والعلم حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال سمعت سفيان الثورى يقول هذه الآية ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة قال الحسنة فى الدنيا العلم والرزق الطيب وفى الآخرة حسنة الجنة * وقال آخرون الحسنة فى الدنيا المال وفى الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فهؤلاء النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنون حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة هؤلاء المؤمنون أما حسنة الدنيا فالمال وأما حسنة الآخرة فالجنة * والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الايمان به وبرسوله ممن حج بيته يسألون ربهم الحسنة فى الدنيا والحسنة فى الآخرة وأن يقيهم عذاب النار وقد تجمع الحسنة من الله عز وجل العافية فى الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك والعلم والعبادة وأما فى الآخرة فلا شك انها الجنة لان من لم ينلها يومئذ فقد حرم جميع الحسنات وفارق جميع معانى العافية وانما قلنا ان ذلك أولى التاويلات بالآية لان الله عز وجل لم يخصص بقوله مخبرا عن قائل ذلك من معانى الحسنة شيأ ولا نصب على خصوصه دلالة دالة على ان المراد من ذلك بعض دون بعض فالواجب من القول فيه ما قلنا من أنه لا يجوز أن يخص من معانى ذلك شئ وأن يحكم له بعمومه على ما عمه الله وأما قوله وقنا عذاب النار فانه يعنى بذلك اصرف عنا عذاب النار يقال منه وقيته كذا أقيه وقاية ووقاء ممدودا وربما قالوا وقاك الله وقيا اذا دفعت عنه أذى أو مكروها ﴿ القول فى تاويل قوله تعالى (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) يعنى بقوله جل ثناؤه أولئك الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رغبة منهم الى الله جل ثناؤه فيما عنده وعلما منهم بان الخير كله من عنده وان الفضل بيده يؤتيه من يشاء فاعلم جل ثناؤه أن لهم نصيبا وحظا من حجهم ومناسكهم وثوابا جزيلا على عملهم الذى كسبوه وباشروا معاناته باموالهم وأنفسهم خاصا ذلك لهم دون الفريق الآخر الذين عانوا ما عانوا من نصب أعمالهم وتعبها وتكلفوا ما تكلفوا من أسفارهم بغير رغبة منهم فيما عند ربهم من الاجر والثواب ولكن رجاء خسيس من عرض الدنيا وابتغاء عاجل حطامها كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق انما جعلوا الدنيا والمسئلة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فهؤلاء النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب لهؤلاء الاجر بما عملوا فى الدنيا وأما قوله والله سريع الحساب فانه يعنى جل ثناؤه انه محيط بعمل الفريقين كليهما اللذين من مسالة أحدهما ربنا آتنا فى الدنيا ومن مسالة الآخر ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فمحص له باسرع الحساب ثم انه مجاز كلا الفريقين على عمله وانما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب لانه جل ذكره يحصى ما يحصى من

يارسول الله وكيف يستعجل قال يقول دعوت ربى فما استجاب لى وأما هيئة الداعى فعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسئلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم وأما شرائط الدعاء فانها بعد ما مر من الاخلاص وغيره تزكية البدن واصلاحه بلقمة الحلال وذكر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر يمد يده الى السماء أشعث أغبر يقول يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك وذكر المحققون ان الدعاء مفتاح باب السماء وأسنانه لقمة الحلال وأما وقت الدعاء ففى الصحيحين عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له وعن أبى امامة قال يارسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر دبر الصلوات المكتوبات وعن أنس ان رسول الله قال الدعاء بين

ذكرا وارغبوا اليه فيما لديه من خير الدنيا والآخرة بابتهال وتمسكن واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصا واطلب مرضاته وقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تكونوا كمن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة فكانت أعمالهم للدنيا وزينتها فلا يسألون ربهم الا متاعها ولا حظ لهم في ثواب الله ولا نصيب لهم في جنانه وكريم ما أعد لاوليائه كما قال في ذلك أهل التأويل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا هب لنا غنما هب لنا ابلا وماله في الآخرة من خلاق حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل قال كانوا في الجاهلية يقولون هب لنا ابلا ثم ذكر مثله حدثنا أبو كريب قال سمعت أبا بكر بن عياش في قوله فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال كانوا يعني أهل الجاهلية يقفون يعني بعد قضاء مناسكهم فيقولون اللهم ارزقنا ابلا اللهم ارزقنا غنما فانزل الله هذه الآية ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال أبو كريب قلت ليحيى بن آدم عمن هو قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل ثنا تميم بن المنتصر قال أنا اسحق عن القاسم بن عثمان عن أنس فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال كانوا يطوفون بالبيت عراة فيدعون فيقولون اللهم اسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر وردنا صالحين الى صالحين حدثني محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا نصرا ورزقا ولا يسألون لآخرتهم شيأ وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قول الله فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق فهذا عبد نوى الدنيا الها عمل ولها نصب حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي في قوله فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال كانت العرب اذا قضت مناسكها وأقامت بمنى لا يذكر الله الرجل منهم انما يذكر أباه ويسأل أن يعطى في الدنيا وحدثني يونس قال ثنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانوا أصنافا ثلاثة في تلك المواطن يومئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الكفر وأهل النفاق فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق انما عجوا للدنيا والمسألة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال والصنف الثالث ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الآية وأما معنى الخلاف فقد بيناه في غير هذا الموضع وذكرنا اختلاف المختلفين في تأويله والصحيح لدينا من معناه بالشواهد من الادلة وانه النصيب بما فيه كفاية عن اعادته في هذا الموضع ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اختلف أهل التأويل في معنى الحسنة التي ذكر الله في هذا الموضع فقال بعضهم يعني بذلك ومن الناس من يقول ربنا اعطنا عافية في الدنيا وعافية في الآخرة ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال في الدنيا عافية وفي الآخرة عافية قال قتادة وقال رجل اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فمرض مرضا حتى أضنى على فراشه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم شأنه فاتاه النبي عليه السلام فقيل له انه دعا بكذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا طاقة لاحد بعقوبة الله ولكن قل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقالها فما لبث الا أياما أو يسيرا حتى برأ حدثني المثنى قال ثنا سعيد بن الحكم قال أنا يحيى بن أيوب قال ثني حميد قال سمعت أنس بن مالك يقول عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله شيأ قال قلت اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعاقبني به في الدنيا قال سبحان الله هل يستطيع ذلك أحد أو يطيقه فهلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي

الميسر والمسخر كيلا تغرق في لجة القضاء والقدر وكذا القول في باب الرزق والكسب والحاصل ان الاسباب والوسائط والروابط معتبرة في جميع أمور هذا العالم ومن جملة الوسائل في قضاء الاوطار الدعاء والالتماس كما في الشاهد فلعل الله تعالى قد جعل دعاء العبد سببا لبعض مناجحه فاذا كان كذلك فلابد ان يدعو حتى يصل الى مطلوبه ولم يكن شيء من ذلك خارجا عن قانون القضاء السابق وناسخا للكتاب المسطور ومن فوائد الدعاء اظهار شعار الذل والانكسار والاقرار بسمة العجز والافتقار وتصحيح نسبة العبودية والالتماس في غمرات النقصان الامكاني والافلاس عن ذروة الترفع والاستغناء الى حضيض الاستكانة والحاجة والفاقة ولهذا ورد من لم يسال الله يغضب عليه فاذا كان الداعي عارفا بالله وعالما بانه لا يفعل الا ما وافق مشيئته وسبق به قضاؤه وقدره ودعا على النمط المذكور من غير ان يكون في دعائه حظ من حظوظ النفس الامارة راجيا فيما عند الله من الخير خائفا من الاقدام على موقف المسائلة والمناجاة وان تكون استجابته صورة الاستدراج كان دعاؤه خليقا بالاجابة وجديرا بالقبول وان يعود بركته عليه قال صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعو بدعاء الا استجيب له فاما الآخرة

قل انما علمها عند الله وهذه الاسئلة أصولية يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين ويسئلونك عن

وخلاد بن أسلم قالا ثنا هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق أيام طعم وذكر **وحدثنا** خلاد قال ثنا روح قال ثنا صالح قال ثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى لا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل **وحدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر ابن المفضل **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله **وحدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق قال هي أيام أكل وشرب وذكر الله **وحدثني** يعقوب قال ثنى هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشر بن سحيم فنادى في أيام التشريق فقال ان هذه الايام أيام أكل شرب وذكر الله **وحدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن سفيان عن حسين عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى في أيام التشريق ان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله الا من كان عليه صوم من هدى **وحدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقي عن أمه قالت لكاني أنظر الى علي رضي الله عنه على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حين وقف على شعب الانصار وهو يقول أيها الناس انها ليست بايام صيام انما هي أيام أكل وشرب وذكر فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال في أيام منى انها أيام أكل وشرب وذكر الله لم يخبر أمته انها الايام المعدودات التي ذكرها الله في كتابه فما تنكر أن يكون النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم عنى بقوله وذكر الله الايام المعلومات قيل غير جائز أن يكون عنى ذلك لان الله لم يكن يوجب في الايام المعلومات من ذكره فيها ما أوجب في الايام المعدودات وانما وصف المعلومات جل ذكره بانها أيام يذكر فيها اسم الله على بهائم الانعام فقال ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فلم يوجب في الايام المعلومات من ذكره كالذي أوجبه في الايام المعدودات من ذكره بل اخبر انها أيام ذكره على بهائم الانعام فكان معلوما اذ قال صلى الله عليه وسلم لايام التشريق انها أيام أكل وشرب وذكر الله فاخرج قوله وذكر الله مطلقا بغير شرط ولا اضافة الى انه الذكر على بهائم الانعام انه عنى بذلك الذكر الذي ذكره الله في كتابه فاوجبه على عباده مطلقا بغير شرط ولا اضافة الى معنى في الايام المعدودات وانه لو كان أراد بذلك صلى الله عليه وسلم وصف الايام المعلومات به لوصل قوله وذكر الى أنه ذكر الله على ما رزقهم من بهائم الانعام كالذي وصف الله به ذلك ولكنه أطلق ذلك باسم الذكر من غير وصله بشئ كالذي أطلقه تبارك وتعالى باسم الذكر فقال واذكروا الله في أيام معدودات فكان ذلك من أوضح الدليل على انه عنى بذلك ما ذكره الله في كتابه وأوجبه في الايام المعدودات ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه) اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معناه فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني فلا اثم عليه في نفره وتعجله في النفر ومن تاخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق الى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث فلا اثم عليه في تاخره ذكر من قال ذلك **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا هشيم عن عطاء قال لا اثم عليه في تعجيله ولا اثم عليه في تاخيره **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عوف عن الحسن مثله **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن عكرمة مثله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فمن تعجل في يومين يوم النفر فلا اثم عليه لا حرج عليه ومن تاخر فلا اثم عليه **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدي اما من تعجل في يومين فلا اثم عليه يقول من نفر في يومين فلا جناح عليه ومن تاخر فنفر في الثالث فلا جناح عليه **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن

اليتامى قل اصلاح لهم خير
ويسئلونك عن المحيض قل
هو أذى ويستفتونك في
النساء قل الله يفتيكم فيهن
يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة يسئلونك عن
الانفال قل الانفال لله
والرسول ويستنبؤنك
أحق هو قل اى وربي
يسئلونك عن ذي القرنين
قل سأتلو فكانه سبحانه
يقول عبدي انما تحتاج
الى الواسطة في غير وقت
الدعاء أما في الدعاء فلا
واسطة بيني وبينك وأيضا في
مقام السؤال قال عبادي
وهذا يدل على ان العبد له
وفي مقام الاجابة قال فاني
قريب وهذا يدل على انه
للعبد وايضا لم يقل العبد
مني قريب بل قال اني
قريب منه اشارة الى انه
ما للتراب ورب الارباب
وانما يصل من حضيض
الامكان الذاتي الى ذروة
الوجود والبقاء بفضل
الواجب وفيضه فليستجيبوا
لي أجاب واستجاب بمعنى
يقال أجاب واستجاب له أي
فليمتثلوا أمري اذا دعوتهم
الى الايمان والطاعة
وليؤمنوا بي وليستقيموا
وليعزموا على الاستجابة
وليؤمنوا كما اني أجبتهم
اذا دعوا لحوائجهم ارادة
أن يكونوا من الراشدين
المهتدين الى مصالح دينهم
ودنياهم فان طاعة الله تعالى

هي المستتبعة للخيرات عاجلا وآجلا من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم باحسن ما كانوا يعملون

الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب مايكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء وعنه انه قال من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لاترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وأما كيفية الدعاء فعن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء وعن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء موقوف بين السماء والارض لايصعد حتى يصلى على النبي فلا تجعلوني كغمر الراكب صلوا على أول الدعاء وأوسطه وآخره ومن لطائف الآية انه تعالى قال فاني قريب دون أن يقول فقل اني قريب كما قال في سائر الاسئلة والاجوبة وذلك في مواضع من كتابه ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي يسئلونك عن الساعة وخلاد

أعمال عباده بغير عقد أصابع ولا فكر ولا روية فعل العجزة الضعفة من الخلق ولكنه لايخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء ولا يعزب عنه مثقال ذرة فيهما ثم هو مجاز عباده على كل ذلك فلذلك جل ذكره امتدح بسرعة الحساب وأخبر خلقه انه ليس لهم بمثل فيحتاج في حسابه الى عقد كف أو وعي صدر ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) يعني جل ذكره اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام محصيات وهي أيام رمي الجمار أمر عباده يومئذ بالتكبير ادبارا الصلوات وعند الرمي تبع كل حصاة من حصى الجمار يرمي بها جمرة من الجمار وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله واذكروا الله في أيام معدودات قال أيام التشريق **وحدثني** محمد بن نافع البصري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **وحدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذكروا الله في أيام معدودات يعني بالايام المعدودات أيام التشريق وهو ثلاثة أيام بعد النحر **وحدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واذكروا الله في أيام معدودات يعني أيام التشريق **وحدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **وحدثنا** أبو كريب قال ثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس سمعه يوم الصدر يقول بعد ما صدر يكبر في المسجد ويتأول واذكروا الله في أيام معدودات **حدثنا** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واذكروا الله في أيام معدودات يعني أيام التشريق **وحدثنا** عبد الحميد بن بيان السكري قال أنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن عطاء بن أبي رباح في قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام التشريق **حدثنا** ابن وكيع قال ثني أبي عن طلحة بن عمر وعن عطاء مثله **وحدثني** محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال أيام التشريق بمنى **وحدثنا** محمد ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا هي أيام التشريق **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال الايام المعدودات أيام التشريق **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أنا يونس عن الحسن قال الايام المعدودات بعد النحر **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت اسمعيل بن أبي خالد عن الايام المعدودات فقال أيام التشريق **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذكروا الله في أيام معدودات كنا نحدث أنها أيام التشريق **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام التشريق **وحدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي أما الايام المعدودات فهي أيام التشريق **وحدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **وحدثني** يونس قال أنا ابن وهب عن مالك قال الايام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر **وحدثت** عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل ابن خالد قال أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله في أيام معدودات قال **وحدثني** ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سألت ابن زيد عن الايام المعدودات قال الايام المعدودات والايام المعلومات فقال الايام المعدودات أيام التشريق والايام المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وانما قلنا ان الايام المعدودات هي أيام منى وأيام رمي الجمار لظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فيها انها أيام ذكر الله عز وجل ذكر الاخبار التي رويت بذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم

أبو نعيم قال ثنا أسود بن سوادة القطان قال سمعت معاوية بن قرة قال يخرج من ذنوبه * وقال آخرون معنى ذلك فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فيما بينه وبين السنة التي بعدها ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسحق بن يحيى بن طلحة قال سألت مجاهدا عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال لمن في الحج ليس عليه اثم حتى الحج من عام قابل * وقال آخرون بل معناه فلا اثم عليه ان اتقى الله فيما بقي من عمره ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ذهب اثمه كله ان اتقى فيما بقي حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن المغيرة عن ابراهيم مثله وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال لمن اتقى بشرط حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر الى اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتقى وكان ابن عباس يقول وددت اني ممن هؤلاء ممن يصيبه اسم التقوى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج هي في مصحف عبد الله لمن اتقى الله حدثني علي قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يقول فلا حرج عليه لمن اتقى معاصي الله عز وجل * وقال آخرون بل معنى ذلك فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فلا اثم عليه أي فلا حرج عليه في تعجيله النفر ان هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ومن تاخر الى اليوم الثالث فلم ينفر فلا حرج عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا محمد بن أبي صالح لمن اتقى ان يصيب شيأ من الصيد حتى يمضي اليوم الثالث حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولا يحل له ان يقتل صيدا حتى تحلوا أيام التشريق * وقال آخرون بل معناه فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر فلا اثم عليه أي مغفور له ومن تاخر فنفر في اليوم الثالث فلا اثم عليه أي مغفور له ان اتقى على حجه أن يصيب فيه شيأ نهاه الله عنه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لمن اتقى قال يقول ان اتقى على حجه قال قتادة ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول من اتقى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه أو ما سلف من ذنوبه وأولى هذه الاقوال بالصحة قول من قال تاويل ذلك فمن تعجل في يومين من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني فلا اثم عليه يحط الله ذنوبه ان كان قد اتقى الله في حجه فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه وفعل فيه ما أمره الله بفعله وأطاعه باداته على ما كلفه من حدوده ومن تاخر الى اليوم الثالث منهن فلم ينفر الى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الاول فلا اثم عليه لتكفير الله له ما سلف من آثامه واجرامه ان كان اتقى الله في حجه باداته بحدوده وانما قلنا ان ذلك أولى تاويلا لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وانه قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال ثنا أبو خالد الاحمر قال ثنا عمرو ابن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير عن عمرو بن قيس عن عاصم عن ذر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا ابن عيينة عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث أو خبث الحديد حدثنا ابراهيم بن سعيد قال ثنا سعد ابن عبد الحميد قال ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال قال

اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ويومه حتى يمسي وقال ان قيس بن صرمة الانصاري أو صرمة بن قيس أو قيس بن عمرو على اختلاف الروايات كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال أعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت أحل لكم ففرحوا فرحا شديدا وأبو مسلم خالف الجمهور بناء على مذهبه من انه لم يقع في القرآن نسخ ألبتة احتج الجمهور بوجوه منها انه تعالى شبه ايجاب الصوم على هذه الامة بايجابه على من قبلهم فيلزم منه حرمة الاكل والشرب والوقاع بعد النوم في شرعنا كما كانت في شرعهم واذا كانت الحرمة ثابتة فهذه الآية رافعة لها ناسخة لحكمها ومنع أبو مسلم من ان مقتضى التشبيه حصول المشابهة في كل الامور فلعلهم انما كانوا يمنعون من الاكل والشرب والوقاع اعتقادا منهم ببقاء تلك الحرمة في شرعنا كما هي في شرع من قبلنا مع جواز كونها مباحة في نفس الامر ومع قيام هذا الاحتمال فلا جزم بالحرمة فلا جزم بالنسخ ومنها قوله علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم ولو كان ذلك

وفي سنده ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى وحاصل الكلام انا أجيب دعاءكم مع اني هممت

تعجل في يومين يقول فمن تعجل في يومين أي من أيام التشريق فلا اثم عليه ومن أدركه الليل بمنى من اليوم الثاني من قبل أن ينفر فلا نفر له حتى تزول الشمس من الغد ومن تاخر فلا اثم عليه يقول من تاخر الى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا اثم عليه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قال رخص الله في ان ينفر وامنها ان شاؤا ومن تاخر في اليوم الثالث فلا اثم عليه **حدثني** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم أنه قال في هذه الآية فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قال في تعجيله **وحدثنا** هناد بن السري قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال لا اثم عليه لا اثم على من تعجل ولا اثم على من تاخر **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال هذا في التعجيل **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك واسرائيل عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حل النفر في يومين لمن اتقى **وحدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه في تعجيله ومن تاخر فلا اثم عليه في تاخره **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال قلت لعطاء أللمكي ان ينفر في النفر الاول قال نعم قال الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فهي للناس أجمعين **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قال ليس عليه اثم **حدثنا** علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فمن تعجل في يومين بعد يوم النحر فلا اثم عليه يقول من نفر من منى في يومين بعد النحر فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه في تاخره فلا حرج عليه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه في تعجله ومن تاخر فلا اثم عليه في تاخره * وقال آخرون بل معناه فمن تعجل في يومين فهو مغفور له لا اثم عليه ومن تاخر كذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** أحمد بن اسحق قال حدثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن عبد الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس عليه اثم **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه أي غفر له ومن تاخر فلا اثم عليه قال غفر له **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه أي غفر له **حدثنا** أبو كريب قال ثنا المحاربي **وحدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال قد غفر له **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن سفيان عن حماد عن ابراهيم في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قد غفر له **وحدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال في هذه الآية فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال برئ من الاثم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن أبي زيد عن الحسن عن ابن عمر فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال رجع مغفورا له **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قد غفر له **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن جابر عن أبي عبد الله عن ابن عباس فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قال قد غفر له انهم يتأولونها على غير تاويلها ان العمرة لتكفر ما معها من الذنوب فكيف بالحج **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي حصين عن ابراهيم وعامر فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال لا غفر له **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال ثني من أصدقه عن ابن مسعود قوله فلا اثم عليه قال خرج من الاثم كله ومن تاخر فلا اثم عليه قال برئ من الاثم كله وذلك في الصدر عن الحج قال ابن جريج وسمعت رجلا يحدث عن عطاء عن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال فلا اثم عليه قال غفر له ومن تاخر فلا اثم عليه قال غفر له **حدثني** أحمد بن حازم قال ثنا

أنتم مجيبين دعوتي مع افتقاركم الي من جميع الوجوه وفيه نكتة وهي انه تعالى لم يقل أجب دعائي حتى أجيب دعاءك لئلا يصير المذنب محرروما عن هذا الاكرام بل قال انا أجيب دعاءك على جميع أحوالك فكن أنت أيضا مجيبا لدعائي وهذا يدل على ان نعمه تعالى شاملة ورحمته كاملة يعم المطيعين والمذنبين والكاملين والناقصين وقيل الدعاء في الآية هو العبادة لما روي عن النعمان ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة وقرأ ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وعلى هذا فالاجابة عبارة عن الوفاء بما ضمن للمطيعين من الثواب كقوله ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله وقيل المراد من الدعاء التوبة وذلك ان التائب يدعو الله عند التوبة فاجابة الدعوة على هذا التفسير عبارة عن قبول التوبة قوله عز وجل أحل لكم جمهور المفسرين على انها ناسخة لما كان عليه الناس في أول الاسلام روي عن ابن عباس انه لما نزلت كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كانوا اذا صاموا حرم عليهم الطعام والشراب وصاموا الى القابلة فاختان رجل فجامع امرأته ليلا

الجمع ويمكن أن يقال أضاف الليلة الى هذه الحقيقة فتناول الكل من غير تكلف والرفث الجماع وارفث أيضا الفحش من القول وكلام النساء في الجماع وقيل لابن عباس حين أنشد شعرا

وهن يمشين بنا هميسا
ان تصدق الطير ننك لميسا

أترفث وأنت محرم فقال انما الرفث ما واجه به النساء هميسا أي مشيا لينا وليس اسم امرأة أي ان يصدق الفال ننكحها وقال أبو علي معناه الفرج ويقال جامع الرجل أو نائك فاذا أردت الكناية عن هذه العبارة قلت رفث الرجل وانما كني عنه ههنا بلفظ الرفث الدال على معنى القبح ولم يعبر عنه بالافضاء أو الغشيان أو المس ونحوها كما في مواضع أخر وقد أفضى بعضكم الى بعض فلما تغشاها بشر وهن من قبل أن تمسوهن أو لامستم النساء وفي قوله دخلتم بهن فاتوا حرثكم فما استمتعتم به منهن ولا تقربوهن استهجانا لما وجد منهم قبل الاباحة أو البيان كما سماه اختيانا لانفسكم قال الاخفش انما عدى الرفث بالى لتضمنه معنى الافضاء في قوله وقد أفضى بعضكم الى بعض هن لباس لكم وجه التشبيه انهما يعتنقان فينضم جسد أحدهما الى جسد صاحبه ويشتمل عليه كالثوب قال الربيع هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن وقال ابن زيد كل أو سمي لباسا لستر كل منهما

الاثم في المتعجل فعل في المتأخر وهو الذي أدى ولم يقصر مثل ما جعل على المقصر كما يقال في الكلام ان تصدقت سرا فحسن وان أظهرت فحسن وهما مختلفان لان المتصدق علانية اذا لم يقصد الرياء فحسن وان كان الاسرار أحسن وليس في وصف حالتي المتصدقين بالحسن وصف احداهما بالاثم وقد أخبر الله عز وجل عن النافرين بنفي الاثم عنهما ومحال ان ينفي عنهما الا ما كان في تركه الاثم على ما تأوله قائلو هذه المقالة وفي اجماع الجميع على انهما جميعا لو تركا النفر وأقاما بمنى لم يكونا آثمين ما يدل على فساد التأويل الذي تأوله من حكينا عنه هذا القول وقال أيضا فيه وجه آخر وهو ومعنى نهي الفريقين ان يؤثم أحد الفريقين الآخر كأنه أراد بقوله فلا اثم عليه لا يقل المتعجل للمتأخر أنت آثم ولا المتأخر للمتعجل أنت آثم بمعنى فلا يؤثم أحدهما الآخر وهذا أيضا تأويل لقول جميع أهل التأويل مخالف وكفى بذلك شاهدا على خطئه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون) يعني بذلك جل ثناؤه واتقوا الله أيها المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه فخافوه في تضييعها والتفريط فيها وفيما نهاكم عنه في حكم ومناسككم ان ترتكبوه أو تأتوه وفيما كلفكم في احرامكم لحجكم ان تقصروا في أدائه والقيام به واعلموا أنكم اليه تحشرون فمجازيكم هو بأعمالكم المحسن منكم باحسانه والمسيء باساءته وموف كل نفس منكم ما عملت وأنتم لا تظلمون ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام) وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين يقول جل ثناؤه ومن الناس من يعجبك يا محمد ظاهر قوله وعلانيته ويستشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام جدال بالباطل ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت في الاخنس بن شريق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم انه يريد الاسلام وحلف أنه ما قدم الا لذلك ثم خرج فافسد أموالا من أموال المسلمين ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام قال نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي وهو حليف لبني زهرة وأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاظهر له الاسلام فاعجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه وقال انما جئت أريد الاسلام والله يعلم أني صادق وذلك قوله ويشهد الله على ما في قلبه ثم خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فاحرق الزرع وعقر الحمر فانزل الله عز وجل واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وأما ألد الخصام فاعوجاج الخصام وفيه نزلت ويل لكل همزة لمزة ونزلت فيه ولا تطع كل حلاف مهين الى عتل بعد ذلك زنيم * وقال آخرون بل نزل ذلك في قوم من أهل النفاق تكلموا في السرية التي أصيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال لما أصيبت هذه السرية أصحاب خبيب بالرجيع بين مكة والمدينة فقال رجال من المنافقين يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا لا هم قعدوا في بيوتهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم فانزل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين وما أصاب أولئك النفر من الشهادة والخير من الله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا أي ما يظهر بلسانه من الاسلام ويشهد الله على ما في قلبه أي من النفاق وهو ألد الخصام أي ذو جدل اذا كلمك وراجعك واذا تولى أي خرج من عندك سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد أي لا يحب عمله ولا يرضاه واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم بفسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الذين شروا أنفسهم لله بالجهاد في سبيل الله والقيام بحقه حتى هلكوا على ذلك يعني هذه السرية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثني محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة مولى ابن عباس أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أصيبت السرية التي كان فيها عاصم ومرثد بالرجيع قال رجال من المنافقين ثم ذكر نحو حديث أبي كريب * وقال آخرون بل عني بذلك جميع المنافقين وعني بقوله ومن الناس من يعجبك قوله في

هم ما يستر صاحبه عن الابصار عند الجماع قال الجعدي شعرا اذا ما الضجيع ثنى عطفها * تثنت فكانت عليه لباسا

حلالا لم ينسبوا الى الخيانة قيل ان عمر واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله اني أعتذر الى الله والبك من نفسي هذه الخاطئة وأخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك ياعمر فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت قال أبو مسلم أصل الخيانة النقص وخان واختان وتخونون بمعنى واحد مثل كسب واكتسب وتكسب والمعنى علم الله انكم كنتم تنقصون أنفسكم حظها من اللذات لامن الثواب والخير ومنها قوله فتاب عليكم وعفا عنكم والتوبة والعفو يكونان بعد المعصية وارتكاب ماهو محرم قال أبو مسلم التوبة من العباد الرجوع الى الله بالعبادة ومن الله الرجوع الى العبد بالرحمة والاحسان والعفو والتسهيل والتوسعة والتخفيف قال صلى الله عليه وسلم عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وقال أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والمراد التخفيف بتأخير الصلاة الى آخر الوقت ويقال آتاني هذا المال عفوا أي سهلا فالمعنى عاد عليكم بالرحمة ووسع عليكم باباحة هذه الاشياء المحرمة على الذين من قبلكم وأما الروايات فاخبار آحاد لايوجب شئ منها جعل القرآن على النسخ والنشئ بتفسير الالفاظ فقوله ليلة الصائم قال الواحدي أراد ليالي الصوم فوضع الواحد موضع

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت حجك فانت مثل ماولدتك أمك وما أشبه ذلك من الاخبار التي يطول بذكرجميعها الكتاب مما ينبئ عن ان من حج فقضا بحدوده على ما أمره الله فهو خارج من ذنوبه كما قال جل ثناؤه فلا اثم عليه لمن اتقى الله في حجه فكان في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مايوضح عن ان معنى قوله جل وعز فلا اثم عليه انه خارج من ذنوبه محطوطة عنه آثامه مغفورة اجرامه وأنه لامعنى لقول من تاول قوله فلا اثم عليه فلا حرج عليه في نفره في اليوم الثاني ولا حرج عليه في مقامه الى اليوم الثالث لان الحرج انما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله فيرخص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله أو فيما كان عليه عمله فيرخص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه فاما ماعلى العامل عمله فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه ان هو عمله وقرضه عمله لانه محال أن يكون المؤدي فرضا عليه حرجا باداته فيجوز أن يقال قد وضعنا عنك فيه الحرج واذا كان ذلك كذلك وكان الحاج لايخلو عند من تأول قوله فلا اثم عليه ولا حرج عليه أو فلا جناح عليه من أن يكون فرضه النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق فوضع عنه الحرج في المقام أو يكون فرضه المقام الى اليوم الثالث فوضع عنه الحرج في النفر في اليوم الثاني فان يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام التشريق المقام الى اليوم الثالث منها فوضع عنه الحرج في نفره في اليوم الثاني منها وذلك هو التعجل الذي قيل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلا معنى لقوله على تاويل من تاول ذلك فلا اثم عليه فلا جناح عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لان المتاخر الى اليوم الثالث انما هو متاخر على أداء فرض عليه تارك قبول رخصة النفر فلا وجه لان يقال لاحرج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك لما وصفنا قبل أو يكون فرضه في اليوم الثاني النفر فرخص له في المقام الى اليوم الثالث فلا معنى أن يقال لاحرج عليك في تعجلك النفر الذي هو فرضك وعليك فعله للذي قدمنا من العلة وكذلك لامعنى لقول من قال معناه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولا حرج عليه في نفره ذلك ان اتقى قتل الصيد الى انقضاء اليوم الثالث لان ذلك لو كان تاويلا مسلما لقائله لكان في قوله ومن تاخر فلا اثم عليه مايبطل دعواه لانه لاخلاف بين الامة في أن الصيد للحاج بعد نفره من منى في اليوم الثالث حلال فما الذي من أجله وضع عنه الحرج في قوله ومن تاخر فلا اثم عليه اذا هو تاخر الى اليوم الثالث ثم نفر هذا مع اجماع الحجة على أن المحرم اذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حل له كل شئ وتصريح الرواية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك التي حدثنا بها هناد بن السري الحنظلي قال ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن حجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة قالت سالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها متى يحل المحرم فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم حل لكم كل شئ الا النساء قال وذكر الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأما الذي تاول ذلك انه بمعنى لااثم عليه الى عام قابل فلا وجه لتحديد ذلك بوقت واسقاطه الاثم عن الحاج سنة مستقبلة دون آثامه السالفة لان الله جل ثناؤه لم يحصر ذلك على نفي اثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل ولا على لسان الرسول عليه السلام بل دلالة ظاهر التنزيل تبين عن ان المتعجل في اليومين والمتاخر لااثم على كل واحد منهما في حاله التي هو بها دون غيرها من الاحوال والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرح بانه بانقضاء حجه على ما أمر به خارج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ففي ذلك من دلالة ظاهر التنزيل وصريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة على فساد قول من قال معنى قوله فلا اثم عليه فلا اثم عليه من وقت انقضاء حجه الى عام قابل فان قال لنا قائل ما الجالب اللام في قوله لمن اتقى وما معناها قيل الجالب لها معنى قوله فلا اثم عليه لان في قوله فلا اثم عليه معنى حططنا ذنوبه وكفرنا آثامه فكان في ذلك معنى جعلنا تكفير الذنوب لمن اتقى الله في حجه فترك ذكر جعلنا تكفير الذنوب اكتفاء بدلالة قوله فلا اثم عليه وقد زعم بعض نحوي البصرة انه كأنه اذ ذكر هذه الرخصة فقد أخبر عن أمر فقال لمن اتقى أي هذا لمن اتقى وأنكر بعضهم ذلك من قوله وقد زعم ان الصفة لابد لها من شئ تتعلق به لانها لاتقوم بنفسها ولكنها فيما زعم من صلة قول متروك فكان معنى الكلام عنده ماقلنا من تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى وقام قوله ومن تاخر فلا اثم عليه مقام القول وزعم بعض أهل العربية ان موضع طرح

من خاصمه فانما يقال فيه لددت يا فلان فلانا فانت تلده لدا ومنه قول الشاعر

ثم أردى وبهم من تردى * تلد أقران الخصوم اللدا

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله انه ذو جدال ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس وهو ألد الخصام أى ذو جدال اذا كلمك وراجعك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وهو ألد الخصام يقول شديد القسوة فى معصية الله جدال بالباطل واذا شئت رأيته عالم اللسان جاهل العمل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله وهو ألد الخصام قال جدال بالباطل * وقال آخرون معنى ذلك انه غير مستقيم الخصومة ولكنه معوجها ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وهو ألد الخصام قال ظالم لا يستقيم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن كثير عن مجاهد قال الالد الخصام الذى لا يستقيم على خصومة حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ألد الخصام أعوج الخصام قال أبو جعفر وكلا هذين القولين متقارب المعنى لان الاعوجاج فى الخصومة من الجدال واللدد * وقال آخرون معنى ذلك وهو كاذب فى قوله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا وكيع عن بعض أصحابه عن الحسن قال الالد الخصام الكاذب القول وهذا القول يحتمل أن يكون معناه معنى القولين الاولين ان كان أراد به قائله انه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه جدلا واعوجاجا عن الحق وأما الخصام فهو مصدر من قول القائل خاصمت فلانا خصاما ومخاصمة وهذا خبر من الله تبارك وتعالى عن المنافق الذى أخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم انه يعجبه اذا تكلم قيله ومنطقه ويستشهد الله على انه محق فى قيله ذلك لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها) يعنى بقوله جل ثناؤه واذا تولى واذا أدبر هذا المنافق من عندك يا محمد منصرفا عنك كما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس واذا تولى قال يعنى واذا خرج من عندك سعى وقال بعضهم واذا غضب ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج فى قوله واذا تولى قال اذا غضب فعنى الآية واذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان عمل فى الارض بما حرم الله عليه وحاول فيها معصية الله وقطع الطريق وافساد السبيل على عباد الله كما قد ذكرنا آنفا من فعل الاخنس بن شريق الثقفى الذى ذكر السدى ان فيه نزلت هذه الآية من احراقه زرع المسلمين وقتله حرهم والسعى فى كلام العرب يقال منه فلان يسعى على أهله يعنى به يعمل فيما يعود عليهم نفعه ومنه قول الاعشى

وسعى لكندة سعى غير موا كل * قبس فضرمدوها ونبالها

يعنى بذلك عمل لهم فى المكارم كالذى قلنا فى ذلك كان مجاهد يقول حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله واذا تولى سعى قال عمل واختلف أهل التأويل فى معنى الافساد الذى أضافه الله عز وجل الى هذا المنافق فقال بعضهم تأويله ما قلنا فيه وقطعه الطريق واخافته السبيل كما قد ذكرنا قبل من فعل الاخنس بن شريق * وقال بعضهم بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فى قوله سعى فى الارض ليفسد فيها قطع الرحم وسفك الدماء دماء المسلمين فاذا قيل له لم تفعل كذا وكذا قال أتقرب به الى الله عز وجل * والصواب من القول فى ذلك أن يقال ان الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بانه اذا تولى مدبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل فى أرض الله بالفساد وقد يدخل فى الافساد جميع المعاصى وذلك ان العمل بالمعاصى افساد فى الارض فلم يخصص الله وصفه ببعض معانى الافساد دون بعض وجائز أن يكون

ههنا الجماع سمى بهذا الاسم لتلاصق البشرتين فيه ومنه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة وانما قلنا ان المراد بها الجماع لان السبب فى هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ولان الرفث أريد به ذلك الا ان اباحة الجماع تتضمن اباحة ما دونه فصح ما نقل عن الاصم ان المراد بها الجماع وغيره ورجع النزاع لفظيا وأما المباشرة فى قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فلا يعود النزاع فيها الى اللفظ لان المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه من الاستمتاعات وابتغوا ما كتب الله لكم جعل أو قضى أو كتب فى اللوح من الولد أى لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن للغرض الاصلى من النكاح وهو التناسل قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا وقيل هو نهى عن العزل فقد وردت الاخبار فى كراهية ذلك وعن الشافعى لا يعزل الرجل عن الحرة الا باذنها ولا باس أن يعزل عن الامة وعن على كرم الله وجهه انه كان يكره العزل وقيل اطلبوا المحل الذى حلله لكم كقوله فاتوهن من حيث أمركم الله وقيل وابتغوا هذه المباشرة التى كتبه الله لكم بعد ان كانت محرمة عليكم وعن أبى مسلم ابتغوا المباشرة التى كان الله

حاضرة كما يستتر الانسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار وعن الاصم ان كل واحد منهما كاللباس الساتر للآخر في ذلك المحظور الذي كانوا يفعلونه وزيف بان هذه القرينة واردة في معرض الانعام لا في مقام الذم ووحد اللباس اما لانه جنس واما لانه مصدر لابس وضع موضع الصفة وموقع قوله هن لباس لكم استئناف لانه كالبيان لسبب الاحلال فان مثل هذه المخالطة والملابسة توجب قلة الصبر عنهن ومعنى علم الله ظهر معلومه أو هو عالم ولم يذكر في الآية ان الخيانة فيما ذا الا ان الذي تقدم هو ذكر الجماع والذي تأخر هو مثله بدليل فالآن باشروهن فتعين أن يكون المراد به الخيانة في الجماع ومن المعلوم ان كل واحد منهم لم يخن فالخطاب لبعضهم وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه لانه جلب اليها العقاب ونقص حظها من الثواب وقيل ان الآية لا تدل على وقوع الخيانة منهم وانما المراد علم الله انكم بحيث لو دام هذا التكليف تختانون لضعفكم وقلة صبركم فوسع الامر عليكم حتى لا تقعوا في الخيانة فتاب عليكم من الغاء الفصيحة أي فتبتم فقبل توبتكم وعلى قول أبي مسلم لا اضمار فالآن باشروهن تأكيد لقوله أحل لكم وفيه ضرب من البيان لان حل

الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه اختلاف سريرته وعلانيته ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن أبي معشر قال أخبرني أبي أبو معشر نجيح قال سمعت سعيد المقبري يذاكر محمد بن كعب فقال سعيد ان في بعض الكتب ان لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون للناس مسوك الضأن من اللين يجترون الدنيا بالدين قال الله تبارك وتعالى أعلي يجترؤن وبي يغترون وعزتي لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران فقال محمد بن كعب هذا في كتاب الله جل ثناؤه فقال سعيد وأين هو من كتاب الله قال قول الله عز وجل ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فقال سعيد قد عرفت فيم أنزلت هذه الآية فقال محمد بن كعب ان الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن القرظي عن نوف وكان يقرأ الكتب قال اني لاجد صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون للناس لباس مسوك الضأن وقلوبهم قلوب الذئاب فعلي يجترؤن وبي يغترون حلفت بنفسي لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرظي تدبرتها في القرآن فاذا هم المنافقون فوجدتها ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به **وحدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه قال هو المنافق **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن الناس من يعجبك قوله قال علانيته في الدنيا ويشهد الله في الخصومة انما يريد الحق **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام قال هذا عبد كان حسن القول سيئ العمل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسن له القول واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها **وحدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه قال يقول قولا في قلبه غيره والله يعلم ذلك وفي قوله ويشهد الله على ما في قلبه وجهان من القراءة فقرأته عامة القراء ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى ان المنافق الذي يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يستشهد الله على ما في قلبه ان قوله موافق اعتقاده وانه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب كما **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الى والله لا يحب الفساد كان رجل يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أي رسول الله أشهد انك جئت بالحق والصدق من عند الله قال حتى يعجب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ثم يقول أما والله يا رسول الله ان الله ليعلم ما في قلبي مثل ما نطق به لساني فذلك قوله ويشهد الله على ما في قلبه قال هؤلاء المنافقون وقرأ قول الله تبارك وتعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله حتى بلغ ان المنافقين لكاذبون بما يشهدون انك رسول الله وقال السدي ويشهد الله على ما في قلبه يقول الله يعلم اني صادق أني أريد الاسلام **حدثني** بذلك موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد عن أسباط وقال مجاهد ويشهد الله في الخصومة انما يريد الحق **حدثني** بذلك محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عنه وقرأ ذلك آخرون ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى والله يشهد على الذي في قلبه من النفاق وانه مضمر في قلبه غير الذي يبديه بلسانه وعلى كذبه في قلبه وهي قراءة ابن محيصن وعلى ذلك المعنى تأوله ابن عباس وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى في حديث أبي كريب عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق الذي ذكرناه آنفا والذي نختار في ذلك من قول القراء قراءة من قرأ يشهد الله على ما في قلبه بمعنى يستشهد الله على ما في قلبه لاجماع الحجة من القراء عليه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وهو ألد الخصام) الالد من الرجال الشديد الخصومة يقال في فعلت منه قد لددت يا هذا ولم تكن ألد فانت تلد لدادة فاما اذا غلب

من

الصوم ربط في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله عز وجل بعد من الفجر

يحيى بن أبي طالب قال أنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك في قوله ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الاصل والنسل كل دابة والناس منهم حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمر بن أبي سلمة قال سئل سعيد بن عبد العزيز عن فساد الحرث والنسل وما هما أي حرث وأي نسل قال سعيد قال مكحول الحرث ما تحرثون وأما النسل فنسل كل شئ وقد قرأ بعض القراء ويهلك الحرث والنسل برفع يهلك على معنى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ويهلك الحرث والنسل واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها والله لا يحب الفساد فيردد ويهلك على ويشهد الله عطفا به عليه وذلك عندي غير جائزة وان كان لها مخرج في العربية لخالفتها ما عليه الحجة مجمعة من القراء في ذلك قراءة ويهلك الحرث والنسل وذلك من أدل الدليل وان ذلك في قراءة أبي بن كعب ومصحفه فيما ذكرنا ليفسد فيها وليهلك الحرث والنسل وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك ويهلك بالنصب عطفا على ليفسد فيها ۞ القول في تاويل قوله تعالى (والله لا يحب الفساد) يعني بذلك جل ثناؤه والله لا يحب المعاصي وقطع السبيل واخافة الطريق والفساد مصدر من قول القائل فسد الشئ يفسد نظير قولهم ذهب يذهب ذهابا ومن العرب من يجعل مصدر فسد فسودا ومصدر ذهب يذهب ذهوبا ۞ القول في تاويل قوله تعالى (واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) يعني بذلك جل ثناؤه واذا قيل لهذا المنافق الذي نعت نعته لنبيه عليه السلام وأخبره انه يعجبه قوله في الحياة الدنيا اتق الله وخفه في افسادك في أرض الله وسعيك فيها بما حرم الله عليك من معاصيه واهلاك حروث المسلمين ونسلهم استكبر ودخلته عزة وحمية بما حرم الله عليه وتمادى في غيه وضلاله قال الله جل ثناؤه فكفاه عقوبة من غيه وضلاله صلى نار جهنم ولبئس المهاد لصالبها واختلف أهل التاويل فيمن عنى بهذه الآية فقال بعضهم عنى بها كل فاسق ومنافق ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا بسطام بن مسلم قال ثنا أبو رجاء العطاردي قال سمعت عليا في هذه الآية ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الى والله رؤف بالعباد قال على افتتلا ورب الكعبة حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم الى قوله والله رؤف بالعباد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا صلى السبحة وفرغ دخل مربداله فارسل الى فتيان قد قرؤا القرآن منهم ابن عباس وابن أخي عيينة قال فيأتون فيقرؤن القرآن ويتدارسونه فاذا كانت القائلة انصرف قال فمر وا بهذه الآية واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال ابن زيد وهؤلاء المجاهدون في سبيل الله فقال ابن عباس لبعض من كان الى جنبه اقتتل الرجلان فسمع عمر ما قال فقال وأي شئ قلت قال لا شئ يا أمير المؤمنين قال ماذا قلت اقتتل الرجلان قال فلما رأى ذلك ابن عباس قال أرى ههنا من اذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالاثم وأرى من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله يقوم هذا فيامر هذا بتقوى الله فاذا لم يقبل وأخذته العزة بالاثم قال هذا وأنا أشتري نفسي فقاتله فاقتتل الرجلان فقال عمر لله جلادك يا ابن عباس وقال آخرون بل عنى به الاخنس بن شريق وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى وأما قوله ولبئس المهاد فانه يعني ولبئس الفراش والوطاء جهنم التي أوعدها جل ثناؤه هذا المنافق ووطأها لنفسه بنفاقه وفجوره وتمرده على ربه ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) يعني جل ثناؤه ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله وابتاع به أنفسهم بقوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة وقد دللنا على ان معنى شرى باع في غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته وأما قوله ابتغاء مرضات الله فانه يعني ان هذا الشاري يشري اذا اشترى طلب مرضات الله ونصب ابتغاء بقوله يشري فكانه قال ومن الناس من يشري من أجل ابتغاء مرضات الله ثم ترك من أجل وعمل فيه الفعل وقد زعم بعض أهل العربية انه نصب ذلك على الفعل على يشري كانه قال لابتغاء مرضات الله فلما نزع اللام عمل الفعل قال ومثله حذر الموت وقال الشاعر وهو حاتم

فعلموا انه انما يعني الليل والنهار واعلم أن تاخير البيان عن وقت الحاجة يمتنع بالاتفاق الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق وأما تاخيره عن وقت الخطاب فجائز عند الاكثرين ولما كان من مستعملات العرب اطلاق الخيط الابيض على أول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود على ما يمتد معه من عبس الليل قال أبو داود شعر فلما أضاءت لنا سدفة * ولاح من الصبح خيط أنارا والسدفة الضياء المخلوط بالظلام اقتصر على الاستعارة أولا ثم لما اشتبه الامر على بعض من لا دراية له باللغة العربية نزل من الفجر بيانا للخيط الابيض واستغنى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان أحدهما يستتبع بيان الآخر وخرج الكلام من الاستعارة الى التشبيه البليغ كما أن قولك رأيت أسدا مجاز فاذا زدت من فلان رجع تشبيها فالاستعارة وان كانت أبلغ من التشبيه وأدخل في الفصاحة من حيث انها استعارة كما بين في موضعها الا ان رفع الاشتباه عن المكلفين أهم وأولى فالفصاحة في هذا المقام ترك الاستعارة وليس هذا من باب تاخير البيان عن وقت الحاجة على الاطلاق لان المحتاجين ههنا الى البيان ساقطون عن درجة الاعتبار لان فهم المعنى من اللفظ انما يعتبر بالنسبة الى العارفين

كتبها لكم وان كنتم تظنون انها محرمة عليكم وقيل يعني لا تباشروهن الا في الاوقات والاحوال التي أذن الله لكم في مباشرتهن دون أوقات الحيض والنفاس والعدة والردة وقيل أي لا تبتغوا المباشرة الا من الزوجة والمملوكة وهو الذي كتب في القرآن من قوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وعن معاذ بن جبل وابن عباس في رواية أبي الجوزاء اطلبوا ليلة القدر وما كتب الله من الثواب لكم ان أصبتموها واستبعده بعضهم وليس ببعيد فان توزع الفكر بسبب الشهوة المشوشة قد يمنع عن الاخلاص في العبودية ولا يتفرغ المكلف حينئذ لطلب ليلة القدر التي هي حاصل صوم رمضان فقال سبحانه فالآن باشروهن لتفرغوا لطلب الغاية من صيامكم والله أعلم بمراده عن عدي بن حاتم قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقالين أبيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت أنظر اليهما من الليل ولا يستبين لي فاذا تبين لي الابيض من الاسود أمسكت فلما أصبحت غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فضحك فقال انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وكنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن بلاهة عدي وقلة فطنته وفي الصحيحين أيضا عن سهل بن سعد نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا

ذلك الافساد منه كان بمعنى قطع الطريق وجائز أن يكون غير ذلك وأي ذلك كان منه فقد كان افسادا في الارض لان ذلك منه لله عز وجل معصية غير أن الاشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق ويخيف السبيل لان الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بانه سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وذلك بفعل مخيف السبيل أشبه منه بفعل قطاع الرحم ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ويهلك الحرث والنسل) اختلف أهل التأويل في وجه اهلاك هذا المنافق الذي وصفه الله بما وصفه به من صفة اهلاك الحرث والنسل فقال بعضهم كان ذلك منه احراقا لزرع قوم من المسلمين وعقر الجرلهم حدثني بذلك موسى بن هرون قال ثنى عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وقال آخرون بما حدثنا به أبو كريب قال ثنا عثام قال ثنا النضر بن عربي عن مجاهد واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل الآية قال اذا تولى سعى بالعدوان والظلم فحبس الله بذلك القطر فيهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد قال ثم قرأ مجاهد فظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ثم قال أم والله ما هو بحركم هذا ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر والذي قاله مجاهد وان كان مذهبا من التاويل تحتمله الآية فان الذي هو أشبه بظاهر التنزيل من التاويل ما ذكرنا عن السدي فلذلك اخترناه وأما الحرث فانه الزرع والنسل العقب والولد واهلاكه الزرع احراقه وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد باحتباس القطر من أجل معصيته ربه وسعيه بالافساد في الارض وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القوام به والمتعاهدين له حتى فسد فهلك وكذلك جائز في معنى اهلاكه النسل أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل فيكون في قتله الآباء والامهات انقطاع نسلهما وجائز أن يكون كما قال مجاهد غير ان ذلك وان كان تحتمله الآية فالذي هو أولى بظاهرها ما قاله السدي غير ان السدي ذكر ان الذي نزلت فيه هذه الآية انما نزلت في قتل حمر القوم من المسلمين واحراقه زرعهم وذلك وان كان جائزا أن يكون كذلك فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال والذي يحل قتله في بعض الاحوال اذا قتله بغير حق بل ذلك كذلك عندي لان الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيأ دون شئ بل عمه بالذي قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن أبي اسحق عن التيمي انه سال ابن عباس قال ويهلك الحرث والنسل نسل كل دابة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن التيمي انه سال ابن عباس قال قلت أرأيت قوله الحرث والنسل قال الحرث حرثكم والنسل نسل كل دابة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبي اسحق عن التيمي قال سألت ابن عباس عن الحرث والنسل فقال الحرث ما تحرثون والنسل نسل كل دابة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن مطرف عن أبي اسحق عن رجل من تميم عن ابن عباس مثله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ويهلك الحرث والنسل فنسل كل دابة والناس أيضا حدثني محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم قال ثني عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويهلك الحرث قال نبات الارض والنسل من كل دابة تمشي من الحيوان من الناس والدواب حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله ويهلك الحرث قال نبات الارض والنسل نسل كل شئ حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال الحرث النبات والنسل نسل كل دابة حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ويهلك الحرث قال الحرث الذي يحرثه الناس نبات الارض والنسل نسل كل دابة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الزرع والنسل من الناس والانعام قال فقيل نسل الناس والانعام قال قال مجاهد يبتغي في الارض هلاك الحرث نبات الارض والنسل من كل شئ من الحيوان حدثني

يحيى

القول فى ذلك ان الله عز ذكره وصف شاريا نفسه ابتغاء مرضاته فكل من باع نفسه فى طاعته حتى قتل فيها واستقتل وان لم يقتل فعنى بقوله ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله فى جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه أو فى أمر بمعروف أو نهى عن منكر ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (والله رؤف بالعباد) قد دللنا فيما مضى على معنى الرأفة بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وانما رقة الرحمة فعنى ذلك والله ذو رحمة واسعة بعبده الذى يشرى نفسه له فى جهاد من حاده فى أمره من أهل الشرك والفسوق وبغيره من عباده المؤمنين فى عاجلهم وآجل معادهم فمنجز لهم الثواب على ما أبلوا فى طاعته فى الدنيا ومسكنهم جنانه على ما عملوا فيها من مرضاته ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة) اختلف أهل التأويل فى معنى السلم فى هذا الموضع فقال بعضهم معناه الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل ادخلوا فى السلم قال ادخلوا فى الاسلام حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قوله ادخلوا فى السلم قال ادخلوا فى الاسلام حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ادخلوا فى السلم كافة قال السلم الاسلام حدثنى موسى بن هرون قال أنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ادخلوا فى السلم يقول فى الاسلام حدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع عن النضر بن عربى عن مجاهد ادخلوا فى الاسلام حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ادخلوا فى السلم قال السلم الاسلام حدثت عن الحسين بن فرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول ادخلوا فى السلم فى الاسلام * وقال آخرون بل معنى ذلك ادخلوا فى الطاعة ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ادخلوا فى السلم يقول ادخلوا فى الطاعة وقد اختلف القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء اهل الحجاز ادخلوا فى السلم بفتح السين وقرأته عامة قراء الكوفيين بكسر السين فاما الذين فتحوا السين من السلم فانهم وجهوا تاويلها الى المسالمة بمعنى ادخلوا فى الصلح والمسالمة وترك الحرب واعطاء الجزية وأما الذين قرأوا ذلك بالكسر من السين فانهم مختلفون فى تاويله فمنهم من يوجهه الى الاسلام بمعنى ادخلوا فى الاسلام كافة ومنهم من يوجهه الى الصلح بمعنى ادخلوا فى الصلح ويستشهد على ان السين تكسر وهى بمعنى الصلح بقول زهير بن أبى سلمى

وقد قلتما ان تدرك السلم واسعا * بمال ومعروف من الامر تسلم

وأولى التاويلات بقوله ادخلوا فى السلم قول من قال معناه ادخلوا فى الاسلام كافة وأما الذى هو أولى القراءتين بالصواب فى قراءة ذلك فقراءة من قرأ بكسر السين لان ذلك اذا قرئ كذلك وان كان قد يحتمل معنى الصلح فان معنى الاسلام ودوام الامر الصالح عند العرب أغلب من الصلح والمسالمة وينشد بيت أخى كندة

دعوت عشيرتى للسلم لما * رأيتهم تولوا مدبرينا

بكسر السين بمعنى دعوتهم للاسلام لما ارتدوا وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الاشعث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ سائر ما فى القرآن من ذكر السلم بالفتح سوى هذه التى فى سورة البقرة فانه كان يخصها بكسر سينها توجيها منه لمعناها الى الاسلام دون ما سواها وانما اخترنا ما اخترنا من التاويل فى قوله ادخلوا فى السلم وصرفنا معناه الى الاسلام لان الآية مخاطب بها المؤمنون فلن يعدو الخطاب اذ كان خطابا للمؤمنين من أحد أمرين اما أن يكون خطابا للمؤمنين بجميع المصدقين به وبما جاء به فان يكن ذلك كذلك فلا معنى أن يقال لهم وهم أهل الايمان ادخلوا فى صلح المؤمنين ومسالمتهم لان المسالمة والمصالحة انما يؤمر بها من كان حربا بترك الحرب فاما الموالى فلا يجوز أن يقال له صالح فلانا ولا حرب بينهما ولا عداوة أو يكون خطابا لاهل الايمان من قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الانبياء المصدقين بهم وبما جاؤا به من عند الله المنكرين محمدا ونبوته فقيل لهم ادخلوا فى السلم يعنى به الاسلام لا الصلح لان الله عز وجل انما أمر عباده بالايمان به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به والى ذلك دعاهم دون المسالمة والمصالحة بل نهى نبيه

ويسقينى أى من طعام الجنة أو انى على ثقة بانى لو احتجت أطعمنى من الجنة أو أنى أعطيت قوة من طعم وشرب والتحقيق ان استغراقه فى مطالعة جلال الله يشغله عن الالتفات الى ما سواه فاذا تناول شيأ قليلا ولو قطرة من الماء فبعد ذلك كان بالخيار فى الاستبقاء الا أن يخاف التقصير فى الصوم المستانف أو فى سائر العبادات فيلزم حينئذ أن يتناول بمقدار الحاجة وقد يتشبث الحنفى بالآية على جواز النية فى نهار صوم رمضان لان مدة الامساك هو النهار فقط فيجب قصد الامساك فيه فقط ومقتضى هذا الدليل صحة الفرض بنيته بعد الزوال الا أنا نقول الاقل ملحق بالاغلب فابطلنا الصوم بنيته بعد الزوال وصححناه بنيته قبله حجة الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ويروى من لم ينو وانما يجوز فى النفل أن ينوى قبل الزوال لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال انى صائم أو أنى اذا الصائم وأيضا قال الحنفى يجب اتمام الصوم النفل لقوله وأتموا والامر للوجوب وقال الشافعى فدورد هذا عقيب الفرض فيختص به واعلم أنه سبحانه خص بالذكر من المفطرات الرفث والاكل والشرب لان النفس تميل اليها

يقوانين العرب واستعمالاتهم لا بالاضافة الى الاغبياء منهم نعم انتفهيم بهم البليد والزكي والله المستعان ولا يسبق الى الوهم ان

وأغفر عوراء الكريم ادخاره * وأعرض عن قول اللئيم تكرما

وقال لما أذهب اللام أعمل فيه الفعل وقال بعضهم أيما مصدر وضع موضع الشرط وموضع ان فتحسن فيها الباء واللام فتقول أتيتك من خوف الشر ولخوف الشر وبان خفت الشر فالصفة غير معلومة فحذفت وأقيم المصدر مقامها فان ولو كانت الصفة حرفا واحدا بعينه لم يجز حذفها كما غير جائز لمن قال فعلت هذا لك ولفلان ان يسقط اللام ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عنى بها فقال بعضهم نزلت في المهاجرين والانصار وعنى بها المجاهدون في سبيل الله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري جندب بن السكن أخذ أهل أبي ذر أباذر فانفلت منهم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع مهاجرا عرضوا له وكانوا بمر الظهران فانفلت أيضا حتى قدم على النبي عليه السلام وأما صهيب فاخذه أهله فافتدى منهم بماله ثم خرج مهاجرا فادركه منقذ بن عمير بن جدعان فخرج له مما بقي من ماله وخلى سبيله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الآية قال كان رجل من أهل مكة أسلم فاراد أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم و يهاجر الى المدينة فمنعوه وحبسوه فقال لهم أعطيكم داري وما كان لي من شئ فخلوا عني فالحق بهذا الرجل فابوا ثم ان بعضهم قال لهم خذوا منه ما كان له من شئ وخلوا عنه ففعلوا فاعطاهم داره وماله ثم خرج فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومن الناس من يشري نفسه الآية فلما دنا من المدينة تلقاه عمر في رجال فقال له عمر ربح البيع قال و بيعك فلا يخسر وماذاك قال أنزل فيك كذا وكذا * وقال آخرون بل عنى بذلك كل شار نفسه في طاعة الله وجهاد في سبيله أو أمر بمعروف ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا حسين بن الحسين أبو عبد الله قال ثنا أبو عون عن محمد قال حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه فقالوا ألقى بيده فقال أبو هريرة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا اسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبي حاتم عن المغيرة قال بعث عمر جيشا فحاصروا أهل حصن فتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل فاكثر الناس فيه يقولون ألقى بيده الى التهلكة قال فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال كذبوا أليس الله عز وجل يقول ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة قال حمل هشام بن عامر على الصف حتى شقه فقال أبو هريرة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حزم بن أبي حزم قال سمعت الحسن قرأ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد أتدرون فيم أنزلت نزلت في ان المسلم لقي الكافر فقال له قل لا اله الا الله فاذا قالتها عصمت دمك ومالك الا بحقهما فأبى أن يقولها فقال المسلم والله لاشرين نفسي لله فتقدم فقاتل حتى قتل حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زياد بن أبي مسلم عن أبي الخليل قال سمع عمر انسانا قرأ هذه الآية ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال استرجع عمر فقال انا لله وانا اليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر فقتل والذي هو أولى بظاهر الآية من التأويل ما روي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم من أن يكون عنى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وذلك ان الله جل ثناؤه وصف صفة فريقين أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف ما في نفسه واذا اقتدر على معصية الله ركبها واذا لم يقتدر لم يقتحمها واذا نهي أخذته العزة بالاثم بما هو به آثم والآخر منهما بايع نفسه طالب من الله رضى الله فكان الظاهر من التأويل ان الفريق الموصوف بانه شري نفسه لله وطلب رضاه وانما شراها للوثوب بالفريق الفاجر طلب رضى الله فهذا هو الاغلب الاظهر من تاويل الآية وأما ما روي من نزول الآية في أمر صهيب فان ذلك غير مستنكر اذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الاسباب والمعنى بها كل من شمله ظاهرها فالصواب من

المشبه بالخيط الابيض هو الصبح الكاذب المستطيل لانه يناقض ما ورد في الخبر لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وانما المشبه هو الفجر الصادق وهو أيضا يبدو دقيقا ولكن يرتفع مستطيرا أي منتشرا في الافق لا مستطيلا ويمكن أن يقال الفصل المشترك بين ما الفجر من الضياء أي انشق و بين ما هو مظلم بعد يشبه خيطين اتصلا عرضا فالذي انتهى اليه الضياء خيط الابيض والذي ابتدأ منه الظلام خيط الاسود وقد سبق تقرير الصبح في تفسير قوله تعالى واختلاف الليل والنهار فليتذكر قيل و يجوز أن يكون من في قوله من الفجر للتبعيض لانه بعض الفجر وأوله ولا شك ان حتى لانتهاء الغاية فدلت الآية على ان حل المباشرة والاكل والشرب ينتهي عند طلوع الصبح فاستدل بهذا على جواز صوم من يصبح جنبا وبقوله ثم أتموا الصيام الى الليل على أن الصوم ينتهي عند غروب الشمس لان ما بعد الى لا يدخل فيما قبلها وخاصة اذا لم يكن من جنسه بل على حرمة الوصال ويؤيده ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أقبل الليل من ههنا فقد غربت الشمس وأفطر الصائم فيجب على المكلف أن يتناول في هذا الوقت شيأ وكيف لا وقد صح عن

فلو طار ترابه الى حلقه أو وصل غبار الطريق أو غربلة الدقيق الى جوفه لم يفطر ولو فتح فاه عمدا ما فى الحفظ من الغسر ولو

الاسلام وقد بينت معنى الخطوات بالادلة الشاهدة على صحته فيما مضى فكرهت اعادته فى هذا المكان

القول فى تاويل قوله تعالى (فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أخطأتم الحق فضللتم عنه وخالفتم الاسلام وشرائعه من بعد ما جاءتكم حجج وبينات هداى واتضحت لكم صحة أمر الاسلام بالادلة التى قطعت عذركم أيها المؤمنون فاعلموا ان الله ذو عزة لا يمنعه من الانتقام منكم مانع ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم اياه دافع حكيم فيما يفعل بكم من عقوبته على معصيتكم اياه بعد اقامته الحجة عليكم وفى غيره من أموره وقد قال عدد من أهل التاويل ان البينات هى محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وذلك قريب من الذى قلنا فى تاويل ذلك لان محمدا صلى الله عليه وسلم والقرآن من حجج الله على الذين خوطبوا بهاتين الآيتين غير أن الذى قلناه فى تاويل ذلك أولى بالحق لان الله جل ثناؤه قد احتج على من خالف الاسلام من أحبار أهل الكتاب بما عهد اليهم فى التوراة والانجيل وتقدم اليهم على ألسن أنبيائهم بالوصاة به فذلك وغيره من حجج الله تبارك وتعالى عليهم مع ما لزمهم من الحجج بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن فلذلك اخترنا ما اخترنا من التاويل فى ذلك وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر أقوال القائلين فى تاويل قوله فان زللتم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فى قوله فان زللتم يقول فان ضللتم وحدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فان زللتم قال والزلل الشرك ذكر أقوال القائلين فى تاويل قوله من بعد ما جاءتكم البينات حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى من بعد ما جاءتكم البينات يقول من بعد ما جاءكم محمد صلى الله عليه وسلم وحدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات قال الاسلام والقرآن وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فاعلموا ان الله عزيز حكيم يقول عزيز فى نقمته حكيم فى أمره

القول فى تاويل قوله تعالى (هل ينظرون الا أن ياتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة) يعنى بذلك جل ثناؤه هل ينظر ون المكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به الا أن ياتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة ثم اختلفت القراء فى قراءة قوله والملائكة فقرأ بعضهم هل ينظرون الا أن ياتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة بالرفع عطفا بالملائكة على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل ينظر ون الا أن ياتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام ذكر من قال ذلك حدثنى أحمد بن يوسف عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر الرازى عن أبيه عن الربيع بن أنس عن أبى العالية قال فى قراءة أبى بن كعب هل ينظرون الا أن ياتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام قال تاتى الملائكة فى ظلل من الغمام ويأتى الله عز وجل فيما شاء وقد حدثت هذا الحديث عن عمار بن الحسن عن عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله هل ينظرون الا أن ياتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة الآية وقال أبو جعفر الرازى وهى فى بعض القراءة هل ينظرون الا أن ياتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام كقوله ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا وقرأ ذلك آخرون هل ينظرون الا أن ياتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة بالخفض عطفا بالملائكة على الظلل بمعنى هل ينظرون الا أن ياتيهم الله فى ظلل من الغمام وفى الملائكة وكذلك اختلفت القراء فى قراءة ظلل فقرأها بعضهم فى ظلل وبعضهم فى ظلال فمن قرأها فى ظلل فانه وجهها الى أنها جمع ظلة والظلة تجمع ظلل وظلال كما تجمع الحلة حلل وحلال وأما الذى قرأها فى ظلال فانه جعلها جمع ظلة كما ذكرنا من جمعهم الحلة حلال وقد يحتمل أن يكون قارئه كذلك وجهه الا أن ذلك جمع ظل لان الظلة والظل قد يجمعان جميعا ظلالا * والصواب من القراءة فى ذلك عندى هل ينظرون الا أن ياتيهم الله فى ظلل من الغمام لخبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من الغمام طاقات ياتى الله فيها محفوفا فدل بقوله طاقات على انها ظلل لا ظلال لان واحد الظلل ظلة وهى الطاق واتباع الخط المصحف وكذلك الواجب ما اتفقت معانيه واختلفت فى قراءته القراء ولم يكن على احدى القراءتين دلالة تنفصل بها من

ضبطت المرأة ووطئت أو وجئ بالسكين أو أوجر بغير اختياره فلا افطار وكذا لو كان مغمى عليه فاوجر معالجة ولو أكره حتى أكل بنفسه أفطر لانه أتى بضد الصوم ولا أثر لدفع الضرر كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش وعند أحمد لا يفطر وابتلاع الريق الصرف الطاهر من الفم لا يفطر والنخامة ان لم تحصل فى حد الظاهر من الفم لم تضر وان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ فى الثقبة النافذة منه الى أقصى الفم فرق الحلقوم فان قدر على مجه ولم يمج حتى جرى بنفسه بطل صومه لتقصيره والا فلا واذا تمضمض فسبق الماء الى جوفه أو استنشق فوصل الماء الى دماغه لم يفطر على الاصح ان لم يبالغ وبه قال أحمد وعند أبى حنيفة ومالك يفطر وان بالغ أفطر وفاقا قال صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة بالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما ولو بقى طعام فى خلال أسنانه فابتلعه عمدا أفطر خلافا لابى حنيفة فيما اذا كان يسيرا وربما قدره بالحمصة وان جرى به الريق من غير قصد منه لم يفطر على الاصح ولا بد أيضا فى وصول العين من ذكر الصوم فاذا أكل ناسيا فان

قل لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وخالف مالك وان كثر أفطر ولو جامع

وههنا مفطرات أخر استنبطت من الآية أو استفيدت من السنة فمنها الاستمناء لان الايلاج من غير انزال مبطل فالانزال بنوع شهوة أولى وكذا الانزال باللمس أو القبلة دون الفكر أو النظر بشهوة لان هذا يشبه الاحتلام وعند مالك الانزال بالنظر مفطر وعند أحمد ان تكرر النظر حتى أنزل أفطر ومنها الاستقاء لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض ومنها دخول الشئ جوفه من منفذ مفتوح سواء كان فيه قوة محيلة تحيل الواصل اليه من غذاء أو دواء أولا فالحلق جوف وكذا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة لما روى عن ابن عباس ان الفطر مما دخل والوضوء مما خرج فالحقنة مبطلة للصوم وكذا السعوط اذا وصل الى الدماغ ولا باس بالاكتحال وليست العين من الاجواف فانه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم وعن مالك وأحمد انه اذا وجد في الحلق طعما أفطر والتقطير في الاذن اذا وصل الى الباطن كالسعوط وكذا في الاحليل وان لم يصل الى المثانة ولا باس بالفصد والحجامة لكن يكره عند خيفة الضعف احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم في حجة الوداع وقال أحمد يفسد الصوم بالحجامة ولو دهن رأسه وبطنه فوصل الى جوفه بتشرب المسام لم يضر كالاغتسال والانغماس عند الشافعي ولا بد أن يكون الواصل من قصده منه

صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال عن دعاء أهل الكفر الى الاسلام فقال فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم وانما أباح له صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال اذ دعوه الى الصلح ابتداء المصالحة فقال له جل ثناؤه وان جنحوا للسلم فاجنح لها فاما دعاؤهم الى الصلح ابتداء فغير موجود في القرآن فيجوز توجيه قوله ادخلوا في السلم الى ذلك فان قال لنا قائل فاى هذين الفريقين دعى الى الاسلام كافة قيل قد اختلف في تاويل ذلك فقال بعضهم دعى اليه المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به وقال آخرون قيل دعى اليه المؤمنون من قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الانبياء المكذبون بمحمد فان قال فما وجه دعاء المؤمنين بمحمد وبما جاء به الى الاسلام قيل وجه دعائه الى ذلك الامر له بالعمل بجميع شرائعه واقامة جميع أحكامه وحدوده دون تضييع بعضه والعمل ببعضه واذا كان ذلك معناه كان قوله كافة من صفة السلم ويكون تاويله ادخلوا في العمل بجميع معاني السلم ولا تضيعوا شيأ منه يا أهل الايمان بمحمد وما جاء به ونحو هذا المعنى كان يقول عكرمة في تاويل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ادخلوا في السلم كافة قال نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابني كعب وشعبة بن عمرو وقيس بن زيد كلهم من يهود قالوا يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل فنزلت يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان فقد صرح عكرمة بمعنى ما قلنا في ذلك من أن تاويل ذلك دعاء للمؤمنين الى رفض جميع المعاني التي ليست من حكم الاسلام والعمل بجميع شرائع الاسلام والنهي عن تضييع شئ من حدوده * وقال آخرون بل الفريق الذي دعي الى السلم فقيل لهم ادخلوا فيه بهذه الآية هم أهل الكتاب أمروا بالدخول في الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس في قوله ادخلوا في السلم كافة يعني أهل الكتاب حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قول الله عز وجل ادخلوا في السلم كافة قال يعني أهل الكتاب * والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الاسلام كلها وقد يدخل في الذين آمنوا المصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به والمصدقون بمن قبله من الانبياء والرسل وما جاؤا به وقد دعا الله عز وجل كلا الفريقين الى العمل بشرائع الاسلام وحدوده والمحافظة على فرائضه التي فرضها ونهاهم عن تضييع شئ من ذلك فالآية عامة لكل من شمله اسم الايمان فلا وجه لخصوص بعض منها دون بعض وبمثل التاويل الذي قلنا في ذلك كان مجاهد يقول حدثني محمد بن عمرة قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ادخلوا في السلم كافة قال ادخلوا في الاسلام كافة ادخلوا في الاعمال كافة ۞ القول في تاويل قوله تعالى (كافة) يعني جل ثناؤه كافة عامة جميعا كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قوله في السلم كافة قال جميعا حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي في السلم كافة قال جميعا وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في السلم كافة قال جميعا وعن أبيه عن قتادة مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع بن الجراح عن النضر عن مجاهد ادخلوا في الاسلام جميعا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس كافة جميعا حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد كافة جميعا وقرأ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة جميعا حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ادخلوا في السلم كافة قال جميعا ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) يعني جل ثناؤه بذلك اعملوا أيها المؤمنون بشرائع الاسلام كلها وادخلوا في التصديق به قولا وعملا ودعوا طرائق الشيطان وآثاره ان تتبعوها فانه لكم عدو مبين لكم عداوته وطريق الشيطان الذي نهاهم أن يتبعوه هو ما خالف حكم الاسلام وشرائعه ومنه تسنت السنن وسائر سنن أهل الملل التي تخالف ملة

في صفات الله وأسمائه فغير جائز لاحد من جهة الاستخراج الا بما ذكرنا وقال آخرون اتيانه عز وجل نظير ما يعرف من مجيء الجائي من موضع الى موضع وانتقاله من مكان الى مكان وقال آخرون معنى قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم أمر الله كما يقال قد خشينا أن يأتينا بنو أمية يراد به حكمهم وقال آخرون بل معنى ذلك هل ينظرون الا أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعذابه كما قال عز وجل بل مكر الليل والنهار وكما يقال قطع الوالي اللص أو ضربه وانما قطعه أعوانه وقد بينا معنى الغمام فيما مضى من كتابنا هذا قبل فاغنى ذلك عن تكريره لان معناه هاهنا وهو معناه هنالك فمعنى الكلام اذا هل ينظرون الا تاركون الدخول في السلم كافة والمتبعون خطوات الشيطان الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام فيقضي في أمرهم ما هو قاض حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن اسمعيل بن رافع المدني عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من الانصار عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقفون موقفا واحدا يوم القيامة مقدار سبعين عاما لا ينظر اليكم ولا يقضى بينكم قد حصر عليكم فتبكون حتى ينقطع الدمع ثم تدمعون دما وتبكون حتى يبلغ ذلك منكم الاذقان أو يلجمكم فتصيحون ثم تقولون من يشفع لنا الى ربنا فيقضي بيننا فيقولون من أحق بذلك من أبيكم آدم جبل الله ترتبه وخلقه بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلا فيوتى آدم فيطلب ذلك اليه فيأبى ثم يستقرؤن الانبياء نبيا نبيا كلما جاؤا نبيا أبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتوني فاذا جاؤني خررت حتى آتى الفحص قال أبو هريرة يا رسول الله وما الفحص قال قدام العرش فاخر ساجدا فلا أزال ساجدا حتى يبعث الله الى ملكا فيأخذ بعضدي فيرفعني ثم يقول الله لي يا محمد فاقول نعم وهو أعلم فيقول ما شأنك فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك فاقض بينهم فيقول قد شفعتك أنا آتيكم فاقضي بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف حتى أقف مع الناس فبينا نحن وقوف سمعنا حسا من السماء شديدا فهالنا فنزل أهل السماء الدنيا بمثلي من في الارض من الجن والانس حتى اذا دنوا من الارض أشرقت الارض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا قالوا لا وهو آت ثم نزل أهل السماء الثانية بمثلي من نزل من الملائكة وبمثلي من فيها من الجن والانس حتى اذا دنوا من الارض أشرقت الارض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا قالوا لا وهو آت ثم نزل أهل السماء الثالثة بمثلي من نزل من الملائكة وبمثلي من في الارض من الجن والانس حتى اذا دنوا من الارض أشرقت الارض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا قالوا لا وهو آت ثم نزل أهل السموات على عدد ذلك من التضعيف حتى نزل الجبار في ظلل من الغمام والملائكة ولهم زجل من تسبيحهم يقولون سبحان ذي الملكوت سبحان رب العرش ذي الجبروت سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الذي يميت الخلائق ولا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح قدوس قدوس سبحان ربنا الاعلى سبحان ذي السلطان والعظمة سبحانه أبدا أبدا فينزل تبارك وتعالى يحمل عرشه يومئذ ثمانية وهم اليوم أربعة أقدامهم على تخوم الارض السفلى والسموات الى حجزهم والعرش على مناكبهم فوضع الله عز وجل عرشه حيث شاء من الارض ثم ينادي مناد نداء يسمع الخلائق فيقول يا معشر الجن والانس اني قد أنصت منذ يوم خلقتكم الى يومكم هذا أسمع كلامكم وأبصر أعمالكم فانصتوا فانما هي صحفكم وأعمالكم تقرأ عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فيقضي الله عز وجل بين خلقه الجن والانس والبهائم فانه ليقتص يومئذ للجماء من ذات القرن وهذا الخبر يدل على خطأ قول قتادة في تأويله قوله والملائكة انه يعني به الملائكة تأتيهم عند الموت لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انهم يأتونهم بعد قيام الساعة في موقف الحساب حين تشقق السماء وبمثل ذلك روى الخبر عن جماعة من الصحابة والتابعين كرهنا اطالة الكتاب بذكرهم وذكر ما قالوا في ذلك ويوضح أيضا صحة ما اخترنا في قراءة قوله والملائكة بالرفع على معنى وتأتيهم الملائكة ويبين عن خطأ قراءة من قرأ ذلك بالخفض لانه أخبر صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تأتي أهل القيامة في موقفهم حين تغطر السماء قبل أن يأتيهم ربهم في ظلل من الغمام الا أن يكون قارئ ذلك ذهب الى أنه عز وجل عنى بقوله ذلك الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي

انقرضت والفقهاء أجمعوا على بطلانها يحكى عن الاعمش أنه دخل عليه أبو حنيفة يعوده فقال له الاعمش انك لثقيل على قلبي وأنت في بيتك فكيف اذا زرتني فسكت عنه أبو حنيفة فلما خرج قيل له لم سكت عنه قال ماذا أقول في رجل ما صام وما صلى في دهره عنى أنه كان يأكل بعد الفجر الثاني قبل طلوع الشمس فلا صوم له وكان لا يغتسل من الاكسال فلا صلاة له واعلم أن في الآية ترتيبا عجيبا ونسقا أنيقا وذلك أن الرفث لما كان من أشنع الامور التي يجب الامساك عنها في رمضان حتى قال بعض الناس انه كان حراما في رمضان ليلا ونهارا وفيه قد وقعت الخيانة كما مر في الاخبار قدم اباحته أولا ثم بين السبب في اباحته ثم وبخ المختانون في شأنه وعقب التوبيخ بالعفو وقبول التوبة ثم أعيد ذكر اباحته ليترتب عليه الغرض الاصلي من الرفث وهو طلب النسل وليعطف عليه اباحة الاكل والشرب جميع ذلك الى آخر جزء من أجزاء الليل ثم لما بين مدة الافطار وما أبيح فيها بين مدة الصوم الذي هو المقصود الاصلي تلك المدة هي ما بقي من مدة الافطار الى تمام أربع وعشرين ساعة هي مجموع اليوم بليلته أعني من أول

 الفجر الصادق الى غروب الشمس ثم لما كان زمان الاعتكاف مستثنى من ذلك لانه فهم من

ناسيا للصوم فالاصح أنه لا يبطل كما في الاكل ولو أكل على ظن ان الصبح لم يطلع بعد أو أن الشمس قد غربت وكان غالطا لم يجزئه صومه على الاشهر لانه تحقق خلاف ما ظنه واليقين مقدم على الظن ثم ان كان الصوم واجبا قضى وان كان تطوعا فلا قضاء والاحوط في آخر النهار أن لا يأكل الا بعد تيقن غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل بورد أو غيره فالاصح جواز الاكل وقد أفطر الناس في زمان عمر ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس وأما في أول النهار فيجوز الاكل بالظن والاجتهاد الى طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل فان قيل ان أول الفجر كيف يدرك ويحس ومتى عرف المترصد الطلوع كان الطلوع الحقيقي متقدما عليه فيجاب اما بان المسئلة موضوعة على التقدير كدأب الفقهاء في أمثالها واما بانا نتعبد بما يطلع عليه ولا يتعين الصبح الا بظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له كالزوال عند زيادة الظل واذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر وكان بحيث لا حائل بينه وبين مطلع الفجر وترصد متى أدرك فهو أول الصبح المعتبر وحينئذ يحرم المفطرات وعن الاعمش أنه يحل الاكل والشرب والوقاع الى طلوع الشمس قياسا لاول النهار على آخره وجعل الخيط الابيض وقت الطلوع والخيط الاسود ما اتصل به من

الاخرى غير اختلاف خط المصحف فالذي ينبغي أن تؤثر قراءته منهما ما وافق رسم المصحف وأما الذي هو أولى القراءتين في والملائكة فالصواب بالرفع عطفا له على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام الا أن تأتيهم الملائكة على ما روى عن أبي بن كعب لان الله جل ثناؤه قد أخبر في غير موضع من كتابه ان الملائكة تأتيهم فقال جل ثناؤه وجاء ربك والملك صفا صفا وقال هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك فان أشكل على امرئ ٧ والملك صفا صفا فظن انه مخالف معناه معنى قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة اذا كان قوله والملائكة في هذه الآية بلفظ جمع وفي الاخرى بلفظ الواحد فان ذلك خطأ من الظن وذلك أن الملك في قوله وجاء ربك والملك بمعنى الجميع ومعنى الملائكة والعرب تذكر الواحد بمعنى الجميع فتقول فلان كثير الدرهم والدينار يراد الدراهم والدنانير وهلك البعير والشاء بمعنى جماعة الابل والشاء فكذلك قوله والملك بمعنى الملائكة ثم اختلف أهل التاويل في قوله ظلل من الغمام وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه أو من صلة فعل الملائكة ومن الذي يأتي فيها فقال بعضهم هو من صلة فعل الله ومعناه هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وأن تأتيهم الملائكة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام قال هو غير السحاب لم يكن الا لبني اسرائيل في تيههم حين تاهوا وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام قال يأتيهم الله وتأتيهم الملائكة عند الموت حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال عكرمة في قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام قال طاقات من الغمام والملائكة حوله قال ابن جريج وقال غيره والملائكة بالموت وقال غيره وقول عكرمة هذا وان كان موافقا قول من قال ان قوله في ظلل من الغمام من صلة فعل الرب تبارك وتعالى الذي قد تقدم ذكرنا فانه له مخالف في صفة الملائكة وذلك أن الواجب من القراءة على تاويل قول عكرمة هذا في الملائكة الخفض لانه تاول الآية هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة لانه زعم أن الله تعالى يأتي في ظلل من الغمام والملائكة حوله هذا ان كان وجه قوله والملائكة حوله الى أنهم حول الغمام وجعل الهاء في حوله من ذكر الغمام وان كان وجه قوله والملائكة حوله الى أنهم حول الرب تبارك وتعالى وجعل الهاء في قوله من ذكر الرب عز وجل فقوله نظير قول الآخرين الذين قد ذكرنا قولهم غير مخالفهم في ذلك وقال آخرون بل قوله في ظلل من الغمام من صلة فعل الملائكة وانما تاتي الملائكة فيها وأما الرب تعالى ذكره فانه ياتي فيما شاء ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة الآية قال ذلك يوم القيامة تاتيهم الملائكة في ظلل من الغمام قال الملائكة يجيئون في ظلل من الغمام والرب تعالى يجيء فيما شاء وأولى التاويلين بالصواب في ذلك تاويل من وجه قوله في ظلل من الغمام الى أنه من صلة فعل الرب عز وجل وان معناه هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وتاتيهم الملائكة كما حدثنا به محمد بن حميد قال ثنا ابراهيم بن المختار عن ابن جريج عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الغمام طاقات ياتي الله فيها محفوفا وذلك قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر وأما معنى قوله هل ينظرون فانه ما ينظرون وقد بينا ذلك بعلله فيما مضى من كتابنا هذا قبل ثم اختلف في صفة اتيان الرب تبارك وتعالى الذي ذكره في قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فقال بعضهم لا صفة لذلك غير الذي وصف به نفسه عز وجل من المجيء والاتيان والنزول وغير جائز تكلف القول في ذلك لاحد الا بخبر من الله جل جلاله أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القول

---

٧ بياض بالاصل

من عندي بمحمد وما أظهرت على يديه لكم من الحجج والعبر فلا تبدلوا عهدي اليكم فيه وفيما جاءكم به من عندي في كتابكم بانه نبيي ورسولي فانه من يبدل ذلك منكم فيغيره فاني له معاقب بالاليم من العقوبة وبمثل الذي قلنا في قوله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته قال يكفر بها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ومن يبدل نعمة الله قال يقول من يبدلها كفرا حدثت عن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته يقول ومن يكفر نعمته من بعد ما جاءته ۞ القول في تاويل قوله عز ذكره (ازين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) يعني جل ثناؤه بذلك زين للذين كفروا حب الحياة الدنيا العاجلة في الذنب فهم يبتغون فيها المكاثرة والمفاخرة ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة ويستكبرون عن اتباعك يا محمد والاقرار بما جئت به من عندي تعظما منهم على من صدقك واتبعك ويسخرون بمن تبعك من أهل الايمان والتصديق بك في تركهم المكاثرة والمفاخرة بالدنيا وزينتها من الرياش والاموال بطلب الرياسات واقبالهم على طلبهم ما عندي برفض الدنيا وتركهم زينتها والذين عملوا وأقبلوا على طاعتي ورفضوا لذات الدنيا وشهواتها اتباعا لك وطلبا لما عندي واتقاء منهم باداء فرائضي وتجنب معاصي فوق الذين كفروا يوم القيامة بادخال المتقين الجنة وادخال الذين كفروا النار ونحو الذي قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة منهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قوله زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويطلبونها ويسخرون من الذين آمنوا في طلبهم الآخرة قال ابن جريج لا أحسبه الا عن عكرمة قالوا لو كان محمد نبيا كما يقول لاتبعه أشرافنا وساداتنا والله ما اتبعه الا أهل الحاجة مثل ابن مسعود حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة قال فوقهم في الجنة ۞ القول في تاويل قوله تعالى (والله يرزق من يشاء بغير حساب) ويعني بذلك والله يعطي الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكراماته وجزيل عطاياه بغير محاسبة منه لهم على ما منن به عليهم من كرامته فان قال لنا قائل وما في قوله يرزق من يشاء بغير حساب من المدح قيل المعنى الذي فيه من المدح الخبر عن أنه غير خائف نفاد خزائنه فيحتاج الى حساب ما يخرج منها اذ كان الحساب من المعطي انما يكون ليعلم قدر العطاء الذي يخرج من ملكه الى غيره لئلا يتجاوز في عطاياه الى ما يجحفه به فربنا تبارك وتعالى غير خائف نفاد خزائنه ولا انتقاص شئ من ملكه بعطائه ما يعطي عباده فيحتاج الى حساب ما يعطي واحصاء ما يبقى فذلك المعنى الذي في قوله والله يرزق من يشاء بغير حساب ۞ القول في تاويل قوله تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) اختلف أهل التأويل في معنى الامة في هذا الموضع وفي الناس الذين وصفهم الله بانهم كانوا أمة واحدة فقال بعضهم هم الذين كانوا بين آدم ونوح وهم عشرة قرون كلهم كانوا على شريعة من الحق فاختلفوا بعد ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا همام بن منبه عن عكرمة عن ابن عباس قال كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال وكذلك هي في قراءة عبد الله كان الناس أمة واحدة فاختلفوا حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله كان الناس أمة واحدة قال كانوا على الهدى جميعا فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان أول نبي بعث نوح فتأويل الامة على هذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس الدين كما قال النابغة الذبياني

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة * وهل يأثمن ذو أمة وهو طائع

يعني ذا الدين فكان تاويل الآية على معنى قول هؤلاء كان الناس أمة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد

أي لجميع العاكفين وعن عطاء فيه وفي مسجد المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وعن حذيفة فيهما وفي مسجد بيت المقدس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا الزهري لا يصح الا في الجامع أبو حنيفة لا يصح الا في مسجد له امام راتب ومؤذن راتب الشافعي يجوز في جميع المساجد لاطلاق قوله في المساجد الا أن الجامع أولى حتى لا يحتاج الى الخروج لصلاة الجمعة ولا خلاف أن الاعتكاف مع الصوم أفضل وهل يجوز بغير صوم الشافعي نعم لانه بغير صوم عاكف وانه تعالى منع العاكف من المباشرة ولو كان اعتكافه باطلا لما كان ممنوعا وأيضا لو كان الاعتكاف موجبا للصوم لم يصح الاعتكاف في رمضان لان ذمته مشغولة بالصوم الواجب لشهود الشهر فلا يمكنه الاشتغال بالصوم الذي يوجبه الاعتكاف لكنهم أجمعوا على صحة الاعتكاف في رمضان وأيضا لو تلازما لخرج المعتكف عن اعتكافه بالليل كما يخرج عن الصوم لكنه لا يخرج وأيضا روي أن عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ومعلوم أنه لا يجوز الصوم في الليلة أبو حنيفة

الآية أن الامساك عن الرفث كان مختصا بنهار رمضان لا بليلته ولا بسائر أيام السنة وليالها عقب اباحة الرفث فيما سوى نهار رمضان بحظره في حال الاعتكاف فقيل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الشافعي الاعتكاف حبس المرء نفسه على شئ برا كان أو اثما قال تعالى يعكفون على أصنام لهم والاعتكاف الشرعي المكث في بيت الله تعالى تقربا اليه وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وللائمة خلاف في المراد من المباشرة ههنا فعن الشافعي في أصح قوليه وافقه أبو حنيفة وأحمد انها الجماع والمقدمات المفضية الى الانزال لان الاصل في لفظ المباشرة ملاقاة البشرتين فالمنع من هذه الحقيقة مادام في المعتكف وحين يخرج لحاجة ولم تتم مدة الاعتكاف منع عن القبلة والعناق وكل ما فيه تلاصق البشرتين خالفنا الدليل فيما اذا لم ينزل من هذه الامور لتبين عدم الشهوة فيها وقد علم أن اللمس بغير شهوة جائز لانه صلى الله عليه وسلم كان يدني رأسه من عائشة لترجل رأسه وهو صلى الله عليه وسلم معتكف فيبقى ما فيه الشهوة على أصل المنع احتج من قال انها لا تبطل الاعتكاف بان هذه الامور لا تبطل الصوم والحج فلا يفسد الاعتكاف لانه ليس أعلى درجة منهما وأجيب بان النص مقدم على القياس واتفقوا على أن شرط الاعتكاف الجلوس في المسجد لانه مميز عن سائر البقاع من حيث انه بنى

بنهار رمضان لا بليلته ولا بسائر أيام السنة وليالها عقب اباحة الرفث فيما سوى نهار

الملائكة الذين يأتون أهل الموقف حين يأتيهم الله في ظلل من الغمام فيكون ذلك وجها من التأويل وان كان بعيدا من القول من قول أهل العلم ودلالة الكتاب وآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وقضى الامر والى الله ترجع الامور) يعني جل ثناؤه بذلك وفصل القضاء بالعدل بين الخلق على ما ذكرناه قبل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ الحق لكل مظلوم من كل ظالم حتى القصاص للجماء من القرناء من البهائم وأما قوله والى الله ترجع الامور فانه يعني والى الله يؤل القضاء بين خلقه يوم القيامة والحكم بينهم في أمورهم التي جرت في الدنيا من ظلم بعضهم بعضا واعتداء المعتدي منهم حدود الله وخلاف أمره واحسان المحسن منهم وطاعته اياه فيما أمره به فيفصل بين المتظالمين ويجازي أهل الاحسان بالاحسان وأهل الاساءة بما رأى ويتفضل على من لم يكن منهم كافرا فيعفو ولذلك قال جل ثناؤه والى الله ترجع الامور وان كانت أمور الدنيا كلها والآخرة من عنده مبدؤها فاليه مصيرها اذ كان خلقه في الدنيا يتظالمون ويلي النظر بينهم أحيانا في الدنيا بعض خلقه فيحكم بينهم بعض عبيده فيجور بعض ويعدل بعض ويصيب بعض واحد ويخطئ واحد ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض ويتعذر ذلك على بعض لمنعة جانبه وغلبته بالقوة فاعلم عباده تعالى ذكره ان مرجع جميع ذلك اليه في موقف القيامة فينصف كلا من كل ويجازي حق الجزاء كلا حيث لا ظلم ولا ممتنع من نفوذ حكمه عليه وحيث يستوي الضعيف والقوي والفقير والغني ويضمحل الظلم وينزل سلطان العدل وانما أدخل جل وعز الالف واللام في الامور لانه جل ثناؤه عنى بها جميع الامور ولم يعن بها بعضا دون بعض فكان ذلك بمعنى قول القائل يعجبني العسل والبغل أقوى من الحمار فيدخل فيه الالف واللام لانه لم يقصد به قصد بعض دون بعض انما يراد به العموم والجمع ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) يعني بذلك جل ثناؤه سل يا محمد بني اسرائيل الذين لا ينتظرون بالانابة الى طاعتي والتوبة الى بالاقرار بنبوتك وتصديقك فيما جئتهم به من عندي الا أن آتيهم في ظلل من الغمام وملائكتي فافصل القضاء بينك وبين من آمن بك وصدقك بما أنزلت اليك من كتبي وفرضت عليك وعليهم من شرائع ديني ونبئهم كم جئتهم به من قبلك من آية وعلامة على ما فرضت عليهم من فرائضي فامرتهم به من طاعتي وتابعت عليهم من حججي على أيدي أنبيائي ورسلي من قبلك مؤيدة لهم على صدقهم بينة انهم من عندي واضحة انهم ممن أدلتي على صدق نذري ورسلي فيما افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك فكفروا حججي وكذبوا رسلي وغيروا نعمي قبلهم وبدلوا عهدي ووصيتي اليهم وأما الآية فقد بينت تأويلها فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية وهي ها هنا ما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ما ذكر الله في القرآن ومالم يذكر وهم اليهود حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة يقول آتاهم الله آيات بينات عصى موسى ويده وأقطعهم البحر وأغرق عدوهم وهم ينظرون وظلل عليهم الغمام وأنزل عليهم المن والسلوى وذلك من آيات الله التي آتاها بني اسرائيل في آيات كثيرة غيرها خالفوا معها أمر الله فغلوا أنبياء الله ورسله وبدلوا عهده ووصيته اليهم قال الله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب وانما أنبأ الله نبيه بهذه الآيات فامره بالصبر على من كذبه واستكبر على ربه وأخبره ان ذلك فعل من قبله من أسلاف الامم قبلهم بانبيائهم مع مظاهرته عليهم الحجج وان من هو بين أظهرهم من اليهود انما هو من بقايا من جرت عاداتهم ممن قص عليهم قصصهم من بني اسرائيل ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب) يعني بالنعم جل ثناؤه الاسلام وما فرض من شرائع دينه ويعني بقوله ومن يبدل نعمة الله ومن يغير ما عاهد الله في نعمته التي هي الاسلام من العمل والدخول فيه فيكفر به فانه معاقبه بما أوعد على الكفر به من العقوبة والله شديد عقابه أليم عذابه فتأويل الآية اذا أيها الذين آمنوا بالتوراة وصدقوا بها ادخلوا في الاسلام جميعا ودعوا الكفر وما دعاكم اليه الشيطان من ضلالته وقد جاءتكم البينات

من

أخبر الله عنهم انهم كانوا أمة واحدة انما كانوا أمة واحدة على الايمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به وذلك ان الله جل وعز قال فى السورة التى يذكر فيها يونس وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم فيما فيه يختلفون فتوعد جل ذكره على الاختلاف لا على الاجتماع ولا على كونهم أمة واحدة ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر ثم كان الاختلاف بعد ذلك لم يكن الا بانتقال بعضهم الى الايمان ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمه جل ثناؤه فى ذلك الحال من الوعيد لانها حال انابة بعضهم الى طاعته ومحال ان يتوعد فى حال التوبة والانابة ويترك ذلك فى حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك وأما قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فانه يعنى انه أرسل رسلا يبشرون من أطاع الله بجزيل الثواب وكريم المآب ويعنى بقوله ومنذرين ينذرون من عصى الله فكفر به بشدة العقاب وسوء الحساب والخلود فى النار وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه يعنى بذلك ليحكم بالكتاب وهو التوراة بين الناس فيما اختلف المختلفون فيه فاضاف جل ثناؤه الحكم الى الكتاب وأنه الذى يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين اذ كان من حكم النبيين والمرسلين بحكم انما تحكم بما وليهم عليه الكتاب الذى أنزل الله عز وجل فكان الكتاب بدلالته على ما دل وصفه على صحته من الحكم حاكما بين الناس وان كان الذى يفصل القضاء بينهم غيره ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم) يعنى جل ثناؤه بقوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه يعنى بذلك اليهود من بنى اسرائيل وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها والهاء فى قوله أوتوه عائدة على الكتاب الذى أنزل الله من بعد ما جاءتهم البينات يعنى بذلك من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته ان الكتاب الذى اختلفوا فيه وفى أحكامه من عند الله وأنه الحق الذى لا يسعهم الاختلاف فيه ولا العمل بخلاف ما فيه فاخبر عز ذكره عن اليهود من بنى اسرائيل انهم خالفوا حكم الله التوراة واختلفوا فيه على علم منهم ما يأتون معتمدين الخلاف على الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه ثم أخبر جل ذكره ان تعمدهم الخطيئة التى أتوها وركوبهم المعصية التى ركبوها من خلافهم أمره انما كان منهم بغيا بينهم والبغى مصدر من قول القائل بغى فلان على فلان بغيا اذا طغى واعتدى عليه فجاز حده ومن ذلك قيل للجرح اذا اشتد والبحر اذا كثر ماؤه ففاض وللسحاب اذا وقع بارض فاخصبت بغى كل ذلك بمعنى واحد وهى زيادته وتجاوز حده فمعنى قوله جل ثناؤه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم من ذلك يقول لم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بنى اسرائيل فى كتابى الذى أنزلته مع نبيى عن جهل منهم به بل كان اختلافهم فيه وخلاف حكمه من بعد ما ثبتت حجته عليهم بغيا بينهم طلب الرياسة من بعضهم على بعض واستذلالا من بعضهم لبعض كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ثم رجع الى بنى اسرائيل فى قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه يقول الا الذين أوتوا الكتاب والعلم من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والمهابة فى الناس فبغى بعضهم على بعض وضرب بعضهم رقاب بعض ثم اختلف أهل العربية فى من التى فى قوله من بعد ما جاءتهم البينات ما حكمها ومعناها وما المعنى المشتق ٧ فى قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فقال السدى من ذلك الذين أوتوا الكتاب وما بعده صلة له غير انه زعم ان معنى الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه بغيا بينهم من بعد ما جاءتهم البينات وقد أنكر ذلك بعضهم فقال لا معنى لما قال هذا القائل ولا لتقديم البغى قبل من لان من اذا كان الجالب لها البغى فخطأ أن تتقدمه لان البغى مصدر ولا تتقدم صلة المصدر عليه وزعم المنكر ذلك ان الذين مستثنى وان من بعد ما جاءتهم البينات مستثنى باستثناء آخر وان تأويل الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه ما اختلفوا فيه الا بغيا ما اختلفوا الا من بعد ما جاءتهم البينات فكأنه كرر الكلام توكيدا وهذا القول الثانى أشبه بتأويل الآية لان القوم لم يختلفوا الا من بعد قيام الحجة عليهم ومجىء البينات من عند الله وكذلك لم يختلفوا الا بغيا فذلك أشبه

٧ هكذا هذه العبارة بالاصل ولا يخفى ما فيها من عدم الوضوح فلتراجع

أن يقع فيه الا ولكل ملك حمى وحمى الله محارمه وقيل لا تقربوها أى لا تتعرضوا لها بالتغيير كقوله ولا تقربوا مال اليتيم وقيل الاحكام المذكورة بعضها أمر وأكثرها نهى فغلب جانب التحريم أى لا تقربوا تلك الاشياء التى منعتم عنها وأما فى الاوامر فقال فلا تعتدوها أى اثبتوا عليها ولا تتخطوها كذلك أى كما بين ما أمركم به ومانهاكم عنه فى هذا المقام بين سائر أدلته على دينه وشرعه ارادة أن يتصف الناس بالتقوى جعلنا الله تعالى من المتقين بفضله ورحمته * التأويل صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الضمير عائد الى الحق على كل عضو فى الظاهر صوم وعلى كل صفة فى الباطن صوم فصوم اللسان عن الكذب والنميمة وصوم العين عن محل الريبة وصوم السمع عن استماع الملاهى وعلى هذا فقس البواقى وصوم النفس عن التمنى والشهوات وصوم القلب عن حب الدنيا وزخارفها وصوم الروح عن نعيم الآخرة ولذاتها وصوم السر عن شهود غير الله كما كتب على الذين من قبلكم أى على بنائكم وأجزائكم فانها كانت

لا يجوز لانه يجب الصيام فى الاعتكاف بالنذر فيجب بغير نذر أيضا كعكسه فى الصلاة حال الاعتكاف وهو أن الصلاة لما لم تجب فى النذر بالاجماع لم تجب بالنذر أيضا وفرق بان الصوم والاعتكاف متقاربان فكل منهما كف وامساك والصلاة أفعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف فلا يجعل أحدهما وصفا للآخر ولهذا قلنا انه لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزمه كلاهما والجمع بينهما ولو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلى معتكفا لزمه كلاهما دون الجمع بينهما ويتفرع على المذهبين أنه يجوز أن ينذر اعتكاف ساعة عند الشافعى وأما عند أبى حنيفة فلا يجوز أقل من يوم بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس قال الشافعى واجب أن يعتكف يوما وانما قال ذلك للخروج عن الخلاف تلك حدود الله اشارة الى جميع ما تقدم من أول آية الصيام الى ههنا لا الى عدم المباشرة فى الاعتكاف وحده لانه حد واحدا للهم الا أن يراد أمثال تلك الجملة وحد الشئ مقطعه ومنتهاه وحد الدار ما يمنع غيرها أن يدخل فيها والحد الكلام الجامع المانع فحدود الله ما منع من مخالفتها بعد ان قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة وانما قال ههنا فلا تقربوها وفى موضع آخر فلا تعتدوها لان العامل بشرائع الله أو امر ونواهى منصرف فى حيز الحق فاذا تعداه وقع فى حيز الباطل فالنهى عن التعدى هو المقصود الا أن الاحوط أن اخبر

فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأصل الامة الجماعة تجتمع على دين واحد ثم يكتفى بالخبر عن الامة من الخبر عن الدين لدلالتها عليه كما قال جل ثناؤه ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة يراد به أهل دين واحد وملة واحدة فوجه ابن عباس فى تاويله قوله كان الناس أمة واحدة الى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى اختلفوا * وقال آخرون بل تاويل ذلك كان آدم على الحق اماما لذريته فبعث الله النبيين فى ولده ووجهوا معنى الامة الى الطاعة لله والدعاء الى توحيده واتباع أمره من قول الله عز وجل ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا يعنى بقوله أمة اماما فى الخير يقتدى ويتبع عليه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد كان الناس أمة واحدة قال آدم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد كان الناس أمة واحدة قال آدم قال كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال مجاهد آدم أمة واحدة وكأن من قال هذا القول استجاز بتسمية لواحد باسم الجماعة لاجتماع أخلاق الخير الذى يكون فى الجماعة المفرقة فمن سماه بالامة كما يقال فلان أمة واحدة يقوم مقام الامة وقد يجوز أن يكون سماه بذلك لانه سبب لاجتماع الاسباب من الناس على ما دعاهم اليه من أخلاق الخير فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سببا لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده الى حال اختلافهم سماه بذلك أمة * وقال آخرون معنى ذلك كان الناس أمة واحدة على دين واحد يوم استخرج ذرية آدم من صلبه فعرضهم على آدم ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار عن ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كان الناس أمة واحدة وعن أبيه عن الربيع عن أبى العالية عن أبى بن كعب قال كانوا أمة واحدة فعطرهم يومئذ على الاسلام وأقروا له بالعبودية وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم ثم اختلفوا من بعد آدم فكان أبى يقرأ كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الى فيما اختلفوا فيه وان الله انما بعث الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كان الناس أمة واحدة قال حين أخرجهم من ظهر آدم لم يكونوا أمة واحدة قط غير ذلك اليوم فبعث الله النبيين قال هذا حين تفرقت الامم وتاويل الآية على هذا القول نظير تاويل قول من قال بقول ابن عباس ان الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدم ونوح وقد بينا معناه هنالك الا أن الوقت الذى كان الناس فيه أمة واحدة مخالف الوقت الذى وقته ابن عباس * وقال آخرون بخلاف ذلك كله فى ذلك وقالوا انما معنى قوله كان الناس أمة واحدة على دين واحد فبعث الله النبيين ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله كان الناس أمة واحدة يقول كان دينا واحدا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأولى التأويلات فى هذه الآية بالصواب أن يقال ان الله عز وجل أخبر عباده ان الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة كما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى كان الناس أمة واحدة يقول دينا واحدا على دين آدم فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وكان الدين الذى كانوا عليه دين الحق كما قال أبى بن كعب وكما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال هى فى قراءة ابن مسعود اختلفوا فيه على الاسلام واختلفوا فى دينهم فبعث الله عند اختلافهم فى دينهم النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه رحمة منه جل ذكره بخلقه واعتذارا منه لهم وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذى كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم الى عهد نوح عليهما السلام كما روى عكرمة عن ابن عباس وكما قاله قتادة وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه وجائز أن يكون كان ذلك فى وقت غير ذلك ولا دلالة من كتاب الله ولا خبر ثبت به الحجة على أى هذه الاوقات كان ذلك فغير جائز أن تقول فيه الا ما قال الله عز وجل من أن الناس كانوا أمة واحدة فبعث الله فيهم لما اختلفوا الانبياء والرسل ولا يضرنا الجهل بوقت ذلك كما لا ينفعنا العلم به اذا لم يكن العلم به لله طاعة غير انه أى ذلك كان فان دليل القرآن واضح على ان الذين

كان هداهم للاختلاف فانما أضلهم وان كان هداهم للحق فكيف قيل فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه قيل ان ذلك على غير الوجه الذى ذهبت اليه وانما معنى ذلك فهدى الله الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كتاب الله الذين أوتوه فكفر بتبديله بعضهم وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم وهم أهل التوراة الذين بدلوها فهدى الله للحق مما بدلوا وحرفوا الذين آمنوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فان أشكل ما قلنا على ذى غفلة فقال وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت ومن انما هى كتاب الله فى الحق واللام فى قوله لما اختلفوا فيه وأنت تحول اللام فى الحق ومن فى الاختلاف فى التأويل الذى تتأوله فتجعله مقلوبا قيل ذلك فى كلام العرب موجود مستفيض والله تبارك وتعالى انما خاطبهم بمنطقهم فمن ذلك قول الشاعر

كانت فريضة ما تقول كما * كان الزناء فريضة الرجم

وانما الرجم فريضة الزنا وكما قال الآخر

ان سراجا لكريم مفخره * تحلى به العين اذا ما تجهره

وانما السراج الذى يجلى به العين لا العين بالسراج وقد قال بعضهم ان معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق ان أهل الكتب الاول اختلفوا فكفر بعضهم بكتاب بعض وهى كل من عند الله فهدى الله أهل الايمان بمحمد للتصديق بجميعه وذلك قول غير ان الاول أصح القولين لان الله انما أخبر باختلافهم فى كتاب واحد ۞ القول فى تاويل قوله عز ذكره (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) أما قوله أم حسبتم كانه استفهم بام فى ابتداء لم يتقدمه حرف استفهام لسبوق كلام هو به متصل ولو لم يكن قبله كلام يكون به متصلا وكان ابتداء لم يكن الا بحرف من حروف الاستفهام لان قائلا لو كان قال مبتدئا كلاما لآخر أم عندك أخوك لكان قائلا ما لا معنى له ولكن لو قال أنت رجل مدل بقوتك أم عندك أخوك ينصرك كان مصيبا وقد بينا بعض هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا بما فيه الكفاية عن اعادته فمعنى الكلام أم حسبتم أنكم أيها المؤمنون بالله ورسله تدخلون الجنة ولم يصبكم مثل ما أصاب من قبلكم من اتباع الانبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختبار فتبتلوا بما ابتلوا واختبروا به من البأساء وهو شدة الحاجة والفاقة والضراء وهى العلل والاوصاب ولم يزلزلوا زلزالهم يعنى ولم يصبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستبطئ القوم نصر الله اياهم فيقولون متى الله ناصرنا ثم أخبرهم الله ان نصره منهم قريب وانه معليهم على عدوهم ومظهرهم عليه فمنجز لهم ما وعدهم وأعلى كلمتهم واطفأ نار حرب الذين كفروا وهذه الآية فيما يزعم أهل التأويل نزلت يوم الخندق حين لقى المؤمنون ما لقوا من شدة الجهد من خوف الاحزاب وشدة أذى البرد وضيق العيش الذى كانوا فيه يومئذ يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الى قوله واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا ذكر من قال نزلت هذه الآية يوم الاحزاب حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا قال نزل هذا يوم الاحزاب حين قال قائلهم ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا قال نزلت فى يوم الاحزاب أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاء وحصر فكانوا كما قال الله جل وعز وبلغت القلوب الحناجر وأما قوله ولما يأتكم فان عامة أهل العربية يتأولونه بمعنى ولم يأتكم ويزعمون ان ما صلة وحشو وقد بينت القول فى ما التى تسميها أهل العربية صلة ما حكمها فى غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته وأما معنى قوله مثل الذين خلوا من قبلكم فانه يعنى شبه الذين خلوا قبلكم وقد دللت فى غير هذا الموضع على ان المثل الشبه وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل

فانه دائم الصوم ولكن المائدة تاكله حتى تغنيه عن وجوده وتبقيه بشهوده فيكون خلقه

الحقيقى والوجود المجازى كما قال وبينات من الهدى والفرقان فيقال له أصبت فالزم وهو معنى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال أبو يزيد نادانى ربى وقال أنا يدك اللازم فالزم يدك رمضان يرمض ذنوب قوم ورمضان الحقيقى يحرق وجود قوم رمضان اسم من أسماء الله أى من حضر مع الله فليمسك عن غير الله يريد الله بكم اليسر وهو مقام الوصول ولا يريد بكم العسر وهو ما فى الطريق من الرياضة والمجاهدة كالطبيب يسقى دواء مرا فراده حصول الصحة لا اذاقة مرارة الدواء وأيضا كل ميسر لما خلق له لو لم يرد بنا اليسر لم يجعلنا طالبين لليسر شعر

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه
من فيض جودك ما علمتنى الطلبا

ولتكملوا عدة أنواع الغاية بجذبات يريد الله بكم اليسر ولتكبروا الله ولتعظموه على ما هداكم الى عالم الوصال بتجلى صفات الجمال ولعلكم تشكرون نعمة الوصال بتنزيه ذى الجلال عن ادراك عقول أهل الكمال واحاطة الوهم والخيال قوله سبحانه أحل لكم ليلة الصيام اعلم أن فى الانسان تلونا فى الاحوال فتارة يكون بحكم غلبات الصفات الروحانية فى ضياء نهار الواردات الربانية وحينئذ يصوم عن الحظوظ الانسانية وهو حالة السكر وتارة يكون بحكم الدواعى والحاجات البشرية مردودا الى ظلمات

صائمة عن المشارب كلها فلما تعلق الروح بالقالب صارت أجزاء القالب مستدعية للحظوظ الحيوانية والروحانية لعلكم تتفون

مشارب المركبات وتطهرون عن دنس الحظوظ الحيوانيات والروحانيات فحين يأفل كوكب استدعاء الحظوظ العالية تطلع شمس حقوق الملاقاة الروحانية الباقية كما قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فمن كان منكم مريضا أي وقع له فترة في السلوك لمرض غلبات صفات النفس وكل الطبيعة أو على سفر حصل له وقفة للعجز عن القيام بأعباء أحكام الحقيقة فليمهل حتى تدركه العناية ويعالج سقمة بمعاجين الالطاف وأشربة الاعطاف فيتداركه في أيام سلامة القلب وعلى الذين يطيقونه على من كان له قوة في صدق الطلب طعام مسكين فالطعام كل مشرب غير مشرب ألطاف الحق والمسكين من يكون مشربه غير ما عند الله ويقنع به فيدفع تلك المشارب الى أهاليها ويخرج عما سوى الله ويواصل الصوم ولا يفطر الا على طعام مواهب الحق وشراب مشاربه هو معنى أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني فمن تطوع خيرا فمن زاد في الغذاء أي كلما أفطم من مشرب فدى ذلك المشرب أيضا أي تركه الى أن يصير مشربه ترك المشارب كلها ودوام الصوم كقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم فينزل فيه حقائق القرآن وهذا معنى قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فيكون على مادبة الله لا بمعنى انه يأكل من المادبة كان

بتأويل الآية ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) يعني جل ثناؤه بقوله فهدى الله فوفق الله الذين آمنوا وهم أهل الايمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به وبما جاء به انه من عند الله لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه وكان اختلافهم الذي خذلهم الله فيه وهدى له الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ووفقهم لاصابته الجمعة ضلوا عنها وقد فرضت عليهم كالذي فرض علينا فجعلوها السبت فقال صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهو اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع غدا لليهود وبعد غد للنصارى بذلك حدثنا أحمد بن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عياض بن دينار الليثي قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فهذا اليوم الذي هدانا الله له والناس لنا فيه تبع غدا لليهود وبعد غد للنصارى وكان مما اختلفوا فيه أيضا ما قال ابن زيد وهو ما حدثني به يونس بن عبد الاعلى قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فهدى الله الذين آمنوا للاسلام واختلفوا في الصلاة فمنهم من يصلي الى المشرق ومنهم من يصلي الى بيت المقدس فهدانا للقبلة واختلفوا في الصيام فمنهم من يصوم نصف يوم وبعضهم بعض ليلة وهدانا الله له واختلفوا في يوم الجمعة فاخذت اليهود السبت وأخذت النصارى الاحد فهدانا الله له واختلفوا في ابراهيم فقالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا فبرأه الله من ذلك وجعله حنيفا مسلما وما كان من المشركين الذين يدعونه من أهل الشرك واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لغرية وجعلته النصارى ربا فهدانا الله للحق فيه فهذا الذي قال جل ثناؤه فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه قال فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين آمنوا بمحمد وبما جاء به لما اختلف هؤلاء الاحزاب من بني اسرائيل الذين أوتوا الكتاب فيه من الحق باذنه ان وفقهم لاصابة ما كان عليه من الحق من كان قبل المختلفين الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية اذ كانوا أمة واحدة وذلك هو دين ابراهيم الحنيف المسلم خليل الرحمن فصاروا بذلك أمة وسطا كما وصفهم به ربهم ليكونوا شهداء على الناس كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه فهداهم الله عند الاختلاف انهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف أقاموا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلاة وايتاء الزكاة فاقاموا على الامر الاول الذي كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون ان رسلهم قد بلغوهم وانهم كذبوا رسلهم وهي في قراءة أبي بن كعب وليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فكان أبو العالية يقول في هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا يقول اختلف الكفار فيه فهدى الله الذين آمنوا للحق من ذلك وهي في قراءة ابن مسعود فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه عن الاسلام وأما قوله باذنه فانه يعني جل ثناؤه بعلمه بما هداهم له وقد بينا معنى الاذن اذ كان بمعنى العلم في غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته ههنا وأما قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فانه يعني به والله يسدد من يشاء من خلقه ويرشده الى الطريق القويم على الحق الذي لا اعوجاج فيه كما هدى الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه بغيا بينهم فسددهم لاصابة الحق والصواب فيه وفي هذه الآية البيان الواضح على صحة ما قاله أهل الحق من ان كل نعمة على العباد في دينهم أو دنياهم فمن الله جل وعز فان قال لنا قائل وما معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه أهداهم للحق أم هداهم للاختلاف فان

قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين قال لما نزلت هذه الآية لم تكن زكاة وانما هي النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم فنزلت يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل فذلك النفقة في التطوع والزكاة سوى ذلك كله قال وقال مجاهد سألوا فأفتاهم في ذلك ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وماذكر معهما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثني عيسى قال سمعت ابن أبي نجيح في قول الله يسألونك ماذا ينفقون قال سألوه فأفتاهم في ذلك فللوالدين والاقربين وماذكر معهما حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسألته عن قوله قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين قال هذا من النوافل قال يقول هم أحق بفضلك من غيرهم وهذا الذي قاله السدي من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة وانما كانت نفقة ينفقها الرجل على أهله وصدقة يتصدق بها ثم نسختها الزكاة قول ممكن أن يكون كما قال وممكن غير ولا دلالة في الآية على صحة ما قال لانه ممكن أن يكون قوله قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية حثا من الله جل ثناؤه على الانفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والامهات والاقرباء ومن سمي معهم في هذه الآية وتعريفا من الله عباده مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات كما قال في الآية الاخرى وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة وهذا القول الذي قلناه في قول ابن جريج الذي حكيناه وقد بينا معنى المسكنة فيما مضى فاغنى ذلك عن اعادته ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (كتب عليكم القتال) يعني بذلك جل ثناؤه كتب عليكم القتال فرض عليكم القتال يعني قتال المشركين وهو كره لكم واختلف أهل العلم في الذين عنوا بفرض القتال فقال بعضهم عنى بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء قلت له كتب عليكم القتال وهو كره لكم أواجب الغزو على الناس من أجلها قال لا كتب على أولئك حينئذ حدثني محمد بن اسحق قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو اسحق الفزاري قال سألت الاوزاعي عن قول الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم أواجب الغزو على الناس كلهم قال لا أعلمه ولكن لا ينبغي للائمة والعامة تركه فاما الرجل في خاصة نفسه فلا * وقال آخرون هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم وعلى هذا عامة علماء المسلمين وذلك هو الصواب عندنا لاجماع الحجة على ذلك ولقول الله عز وجل فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فاخبر جل ثناؤه ان الفضل للمجاهدين وان لهم وللقاعدين الحسنى ولو كان القاعدون مضيعين فرضا لكان لهم السوأى لا الحسنى * وقال آخرون هو فرض واجب على المسلمين الى قيام الساعة ذكر من قال ذلك حدثنا حسين بن ميسر قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب قد أعلم أن الغزو واجب على الناس وقد أعلم ان لو أنكر ما قلت لبين لي وقد بينا فيما مضى معنى قوله كتب بما فيه الكفاية ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (وهو كره لكم) يعني بذلك جل ثناؤه وهو ذو كره لكم فترك ذكر ذو اكتفاء بدلالة قوله كره لكم عليه كما قال واسأل القرية ونحو الذي قلنا في ذلك روي عن عطاء في تأويله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء قوله وهو كره لكم قال كره اليكم حينئذ والكره بالضم هو ما حمل الرجل نفسه عليه من غير اكراه أحد اياه عليه والكره بفتح الكاف هو ما حمله عليه غيره فادخله عليه كرها وممن حكى عنه هذا القول معاذ بن مسلم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن معاذ بن أسلم قال الكره المشقة والكره الاجبار وقد كان بعض أهل العربية يقول الكره والكره لغتان بمعنى واحد مثل الغسل

أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) القراآت البيوت بضم الباء أبو جعفر ونافع غير قالون وأبو عمرو وسهل ويعقوب وحفص والمفضل والبرجمي وهشام غير الحلواني الباقون بكسر الباء * الوقوف تعلمون ه عن الاهلة ط للفصل بين السؤال والجواب والحج ط لابتداء حكم آخر مع النفي من اتقى ج لعطف الجملتين المختلفتين أبوابها ص لعطف المتفقين تفلحون ه * التفسير لما كان الصوم منتهيا الى الافطار والافطار يتضمن الاكل ناسب أن يردف حكم الصيام بحكم ما يصلح للاكل وما لا يصلح له ولما كان الصوم والفطر منوطين برؤية الهلال عقبا بذكر السؤال عن حال الاهلة قال الامام الغزالي في الاحياء المال يحرم اما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه والاول اما أن يكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوان أما المعادن والنبات فلا يحرم شئ منهما الا ما يزيل الحياة وهي السموم أو الصحة وهي الادوية في غير وقتها أو العقل كالخمر والبنج وسائر المسكرات وأما الحيوان فينقسم الى ما يؤكل والى

ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباساء والضراء وزلزلوا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن عبد الملك بن جريج قال قوله حتى يقول الرسول والذين آمنوا قال هو خيرهم وأعلمهم بالله وفي قوله حتى يقول الرسول وجهان من القراءة الرفع والنصب ومن رفع فانه يقول لما كان يحسن في موضعه فعل أبطل عمل حتى فيها لان حتى غير عاملة في فعل وانما تعمل في يفعل واذا تقدمها فعل وكان الذي بعدها يفعل وهو مما قد فعل وفرغ منه وكان ما قبلها من الفعل غير متطاول فالفصيح من كلام العرب حينئذ الرفع في يفعل وابطال عمل حتى عنه وذلك قول القائل قمت الى فلان حتى أضربه والرفع هو الكلام الصحيح في اضربه اذا أراد قمت اليه حتى ضربته اذا كان الضرب قد كان وفرغ منه وكان القيام غير متطاول المدة فاما اذا كان ما قبل حتى من الفعل على لفظ فعل متطاول المدة وما بعدها من الفعل على لفظ غير منقض فالصحيح من الكلام نصب يفعل واعمال حتى وذلك نحو قول القائل ما زال فلان يطلبك حتى يكلمك وجعل ينظر اليك حتى يثبتك فالصحيح من الكلام الذي لا يصح غيره النصب بحتى كما قال الشاعر

مطوت بهم حتى تكل مطيهم * وحتى الجياد ما يقدن بارسان

فنصب تكل والفعل الذي بعد حتى ماض لان الذي قبلها من المطو متطاول والصحيح من القراءة اذا كان ذلك كذلك وزلزلوا حتى يقول الرسول نصب يقول اذ كانت الزلزلة فعلا متطاولا مثل المطو بالابل وانما الزلزلة في هذا الموضع الخوف من العدو لا زلزلة الارض فلذلك كانت متطاولة وكان النصب في يقول وان كان بمعنى فعل أفصح وأصح من الرفع فيه ۞ القول في تاويل قوله عز ذكره (يسالونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم) يعني بذلك جل ثناؤه يسالك أصحابك يا محمد أي شئ ينفقون من أموالهم فيتصدقون به وعلى من ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به فقل لهم ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به فانفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربتكم ولليتامى منكم والمساكين وابن السبيل فانكم ما تأتوا من خير وتصنعوه اليهم فان الله به عليم وهو محصيه لكم حتى يوفيكم أجوركم عليه يوم القيامة ويثيبكم على ما أطعتموه باحسانكم عليه والخير الذي قال جل ثناؤه في قوله قل ما أنفقتم من خير هو المال الذي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من النفقة منه فاجابهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآية وفي قوله ماذا وجهان من الاعراب أحدهما ان يكون ماذا بمعنى أي شئ فيكون نصبا بقوله ينفقون فمعنى الكلام حينئذ يسالونك أي شئ ينفقون ولا ينصب يسالونك والآخر منهما الرفع وللرفع في ذلك وجهان أحدهما أن يكون ذا الذي مع ما بمعنى الذي فيرفع ما بذا وذا بما ينفقون من صلة ذا فان العرب قد تصل ذا وهذا كما قال الشاعر

عدس ما لعباد عليك امارة * أمنت وهذا تحملين طليق

فتحملين من صلة هذا فيكون تاويل الكلام حينئذ يسالونك ما الذي ينفقون والآخر من وجهي الرفع أن تكون ماذا بمعنى أي شئ فيرفع ماذا وان كان قوله ينفقون واقعا عليه اذ كان العامل فيه وهو ينفقون يصلح تقديمه قبله وذلك ان الاستفهام لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام كما قال الشاعر

ألا تسالان المرء ماذا يحاول * أنحب فيقضى أم ضلال وباطل

وكما قال الآخر

وقالوا تعرفها المنازل من منى * وما كل من يغشى منى أنا عارف

فرفع كل ولم ينصبه بعارف اذ كان معنى قوله ما كل من يغشى منى أنا عارف جحودا معرفة من يغشى منى فصار في معنى ما أحد وهذه الآية فيما ذكر قبل ان يفرض الله زكاة الاموال ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يسالونك ماذا ينفقون

الصفات الحيوانية وهذه حالة الصحو فخصه الله تعالى بنهار كشف الاستار وطلوع شموس الاسرار ليصوموا فيه عما سواه وبليلة اسبال أستار الرحمة ليسكنوا فيها ويستريحوا بها كما من الله تعالى بقوله قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الآيتان ومعنى الرفث الى النساء التمتع بالحظوظ الدنيوية التي تتصرف النفس فيها تصرف الرجال في النساء هن لباس لكم أي الصفات والحظوظ الانسانية ستر لكم يحميكم عن حرارة شموس الجلال لكيلا تحرقكم سطوات التجلي وأنتم لباس لهن تسترون معايب الدنيا بالاموال الصالحة واستعمال الاموال على قوانين الشرع والعقل نعم المال الصالح للرجل الصالح فالآن باشروهن بقدر الحاجة الضرورية وابتغوا بقوة هذه المباشرة ما كتب الله لكم من المقامات العلية وكلوا واشربوا في ليالي الصحو حتى يتبين لكم آثار أنوار المحو فالاحوال تنقسم الى بسط وقبض وزيادة ونقص وجذب وحجب وجمع وفرق وأخذ ورد وكشف وستر وسكر وصحو واثبات ومحو وتمكين وتلوين كما قيل كأن شيأ لم يزل اذا أتى كان شيأ لم يكن اذا مضى في المساجد أي في مقامات القربة والانس وفيه اشارة الى أنه يجب أن يكون الاشتغال وبالضروريات من حيث الصورة ويكون الاسرار والارواح مع الحق وهذا مقام أهل التمكين فلا تقربوها بالخروج عنها يا أهل الكشوف والعكوف وبالدخول فيها يا أهل الكسوف والخسوف

قل

شك من عظيم ما أتى المشركون الى المسلمين فى اخراجهم اياهم من منازلهم بمكة فيحتاجوا ان يسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخراج المشركين اياهم من منازلهم وهل ذلك كان لهم بل لم يدع ذلك عليهم أحد من المسلمين ولا أنهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واذا كان ذلك كذلك ولم يكن القوم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمار تابوا بحكمه كارتيابهم فى أمر قتل ابن الحضرمى اذا دعوا ان قاتله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله فى الشهر الحرام فسالوا عن أمره لارتيابهم فى حكمه فاما الخراج المشركين أهل الاسلام من المسجد الحرام فلم يكن فيهم أحدثا كانه كان ظلما منهم لهم فيسالوا عنه ولا خلاف بين أهل التاويل جميعا ان هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبب قتل ابن الحضرمى وقاتله ذكر الرواية عمن قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق قال ثنى الزهرى و يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فى رجب معقله من بدر الاولى و بعث معه بثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد وكتب له كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضى لما أمره ولا يستكره من أصحابه أحدا وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين من بنى عبد شمس أبو حذيفة بن ربيعة ومن بنى أمية ابن عبد شمس ثم من حلفائهم عبد الله بن جحش بن رياب وهو أمير القوم وعكاشة بن محصن بن حرثان أحد بنى أسد بن خزيمة ومن بنى نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان حليف لهم ومن بنى زهرة بن كلاب سعد بن أبى وقاص ومن بنى عدى بن كعب عامر بن ربيعة حليف لهم و واقد بن عبد الله بن مناة بن عويم بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة وخالد بن البكير أحد بنى سعد بن ليث حليف لهم ومن بنى الحرث بن فهر سهل بن البيضاء فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه فاذا فيه اذا نظرت الى كتابى هذا فسر حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش فى الكتاب قال سمعا وطاعة ثم قال لاصحابه قد أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمضى الى نخلة فارصد بها قريشا حتى آتيه منهم بخبر وقد نهانى ان أستكره أحدا منكم فمن كان منكم يريد الشهادة و يرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع فاما أنا فماض لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى ومضى أصحابه معه فلم يتخلف عنه أحد وسلك على الحجاز حتى اذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له نجران أضل سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا ما كانا عليه يعتقبانه فتخلفا عليه فى طلبه ومضى عبد الله بن جحش و بقية أصحابه حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها منهم عمرو بن الحضرمى وعثمان بن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومیان والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رآهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محصن وقد كان حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا عمار افلا باس علينا منهم وتشاور القوم فيهم وذلك فى آخر يوم من جمادى فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم فى الشهر الحرام فتردد القوم فهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمى عمرو بن الحضرمى بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت نوفل بن عبد الله فاعجزهم وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش ان عبد الله بن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرض الخمس من الغنائم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرها على أصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وأبى أن ياخذ من ذلك شيا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك سقط فى أيدى القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم المسلمون فيما صنعوا وقالوا لهم صنعتم ما لم تؤمروا به وقاتلتم فى الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه

بالرضا من غير عوض كالهبة والوصية والصدقة اذا روعى شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر وارث أو غيره * السادس ما يحصل بغير اختياره كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وافراز الزكاة والحج والكفارة ان كانت واجبة فهذه مجامع مداخل الحلال وما سوى ذلك فحرام لا يجوز أكله وكذا ان كان من هذه الجهات وصرفه الى غير المصارف الشرعية كالخمر والزمر والزنا واللواط والميسر والسرف المحرم وكل هذه الوجوه داخلة تحت قوله سبحانه ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى بالوجه الذى لم يبحه الله تعالى ولم يشرعه و بينكم أى فى المعاملات الجارية بينكم والتصرفات الواقعة بينكم وليس المراد منه الاكل خاصة بل غير الاكل من التصرف كالاكل فى هذا الباب الا أنه خص الاكل بالذكر لانه المقصود الاعظم من المال وقد يقال لمن أنفق ماله انه أكله والادلاء أصله من أدليت دلوى أرسلتها فى البئر للاستقاء فاذا استخرجتها قلت دلوتها ثم جعل كل القاء قول أو فعل ادلاء ومنه يقال للمحتج أدلى بحجته كانه يرسلها ليصير الى مراده وفلان يدلى الى المتو

فلا يؤكل وما يحل وانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا واذا ذبح فلا يحل جميع أجزائه بل يحرم منه الدم والفرث وكل ذلك مذكور في

كتب الفقه والثاني وهو ما يحرم للملك في جهة اثبات اليد عليه نقول فيه أخذ المال اما أن يكون باختيار المتملك أو بغير اختياره كالارث والذي باختياره اما أن لا يكون مأخوذا من مالك كالمعادن واما أن يكون مأخوذا من مالك وذلك اما أن يؤخذ قهرا أو بالتراضي والمأخوذ قهرا اما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الاخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا اما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فهذه أقسام ستة الاول مالا يؤخذ من مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذي حرمة من الآدميين الثاني المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منه الخمس فقسموه بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوه من كافر له حرمة وأمان وعهد * الثالث المأخوذ قهرا لاستحقاق عند امتناع من عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق واقتصر على المستحق * الرابع ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعي شرط العوضين

والغسل والضعف والضعف والرهب والرهب وقال بعضهم الكره بفتح الكاف اسم والكره بضمها مصدر ۞ القول في تاويل قوله عز ذكره (وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم) يعني بذلك جل ثناؤه ولا تكرهوا القتال فانكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم ولا تحبوا ترك الجهاد فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم وذلك لان المسلمين كانوا يكرهون القتال فقال عسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم يقول ان في القتال الغنيمة والظهور والشهادة ولكم في القعود ان لا تظهروا على المشركين ولا تستشهدوا ولا تصيبوا شيأ حدثني محمد بن ابراهيم السلمي قال ثنى يحيى بن محمد بن مجاهد قال أخبرني عبيد الله بن أبي هاشم الجعفي قال أخبرني عامر بن وائلة قال قال ابن عباس كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عباس ارض عن الله بما قدر وان كان خلاف هواك فانه مثبت في كتاب الله قلت يا رسول الله فاين وقد قرأت القرآن قال في قوله وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ۞ القول في تاويل قوله عز ذكره (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعني بذلك جل ثناؤه والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم فلا تكرهوا ما كتبت عليكم من جهاد عدوكم وقتال من أمرتكم بقتاله فاني أعلم ان قتالكم اياهم هو خير لكم في عاجلكم ومعادكم وترككم قتالهم شر لكم وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم يحضهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائه ويرغبهم في قتال من كفر به ۞ القول في تاويل قوله عز ذكره (يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) يعني بذلك جل ثناؤه يسالك يا محمد أصحابك عن الشهر الحرام وذلك رجب عن قتال فيه وخفض القتال على معنى تكرير عن عليه وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيما ذكر لنا وقد حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال يقول يسالونك عن قتال فيه قال وكذلك كان يقرؤها عن قتال فيه قال أبو جعفر قل يا محمد قتال فيه يعني في الشهر الحرام كبير أي عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه ومعنى قوله قتال فيه قل القتال فيه كبير حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا خالد عن حصين ابن قبيس عن عكرمة عن ابن عباس في قوله كتب عليكم القتال وهو كره لكم قال نسختها قالوا سمعنا وأطعنا وهذا قول لا معنى له لان نسخ الاحكام من قبل الله جل وعز لا من قبل العباد وقوله قالوا سمعنا وأطعنا خبر من الله عن عباده المؤمنين وانهم قالوه لا نسخ منه وانما قال قل قتال فيه كبير لان العرب كانت لا تقرع فيه الاسنة فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يهيجه تعظيما له وتسميه مضر الاصم لسكون أصوات السلاح وقعقعته فيه وقد حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال ثنا ابن الزبير عن جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا أن يغزى أو يغزو حتى اذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ وقوله جل ثناؤه وصد عن سبيل الله ومعنى الصد عن الشيء المنع منه والرفع عنه ومنه قيل صد فلان بوجهه عن فلان اذا أعرض عنه فمنعه من النظر اليه وقوله وكفر به يعني وكفر بالله والباء في به عائدة على اسم الله الذي في سبيل الله وتاويل الكلام وصد عن سبيل الله وكفر به وعن المسجد الحرام واخراج أهل المسجد الحرام وهم أهله وولاته أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام فالصد عن سبيل الله مرفوع بقوله أكبر عند الله وقوله واخراج أهله منه عطف على الصد ثم ابتدأ الخبر عن الفتنة فقال والفتنة أكبر من القتل يعني الشرك أعظم وأكبر من القتل يعني من قتل ابن الحضرمي الذي استنكر ثم قتله في الشهر الحرام وقد كان بعض أهل العربية يزعم ان قوله والمسجد الحرام معطوف على القتال وان معناه يسالونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه وعن المسجد الحرام فقال الله جل ثناؤه واخراج أهل المسجد منه أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام وهذا القول مع خروجه من أقوال أهل العلم قول لا وجه له لان العوم لم يكونوا في

عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال ان رجلا من بني تيم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فمر بابن الحضرمي يحمل تجرا من الطائف الى مكة فرماه بسهم فقتله وكان بين قريش ومحمد عقد فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب فقالت قريش في الشهر الحرام ولنا عهد فانزل الله جل وعز قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل ابن الحضرمي والفتنة كفر بالله وعبادة الاوثان أكبر من هذا كله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعثمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس قال لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتله وهو أول قتيل من المشركين فعير المشركون المسلمين فقالوا أتقتلون في الشهر الحرام فانزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل عمرو بن الحضرمي والفتنة يقول الشرك الذي أنتم فيه أكبر من ذلك أيضا قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرم ثم أحل بعد حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك ان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في شهر حرام فقال الله جل وعز وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتل فيه وان محمدا بعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يظنون ان تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم واحد وان المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك فقال الله جل وعز يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه اخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب محمد والشرك بالله أشد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي مالك قال لما نزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الى قوله والفتنة أكبر من القتل استكبروه فقال والفتنة الشرك الذي أنتم عليه مقيمون أكبر مما استكبرتم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن أبي مالك الغفاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في جيش فلقي ناسا من المشركين ببطن نخلة والمسلمون يحسبون انه آخر يوم من جمادى وهو أول يوم من رجب فقتل المسلمون ابن الحضرمي فقال المشركون ألستم تزعمون انكم تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام وقد قتلتم في الشهر الحرام فانزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه الى قوله أكبر عند الله من الذي استكبرتم من قتل ابن الحضرمي والفتنة التي أنتم عليها مقيمون يعني الشرك أكبر من القتل حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال وكان يسميها يقول لقي واقد بن عبد الله التيمي عمرو بن الحضرمي ببطن نخلة فقتله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فيمن نزلت قال لا أدري قال ابن جريج وقال عكرمة ومجاهد في عمرو بن الحضرمي قال ابن جريج وأخبرنا ابن أبي حسين عن الزهري ذلك أيضا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام قال يقول صد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمي والفتنة أكبر من القتل كفر بالله وعبادة الاوثان أكبر من هذا كله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أنا عبيد بن سليمان الباهلي قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا ابن الحضرمي

ويستوي ثم لا يزال ينقص شيء يعود كما بدا لا يكون على حالة واحدة فنزلت يسألونك عن

ان الله تعالى لم يجبهم بانه انما يرى كذلك لانه يستفيد النور من الشمس وأنه مظلم في ذاته ويفصل أبدا بين المضيء والمظلم منه دائرة لاستدارة المنير والمستنير ويفصل بين المرئي وغير المرئي من القمر أيضا دائرة والدائرتان تتطابقان في الاجتماع بحيث لا يظهر شيء من المستنير وتكون القطعة المظلمة مما يلي البصر هذه الحالة هي المحاق وكذا في الاستقبال لكن القطعة المضيئة هي التي تلي البصر والقمر في هذه الحالة يسمى بدرا وفي سائر الاوضاع يتقاطعان اما في التربيعين فعلى زوايا قوائم تقريبا وفي غير التربيعين على زوايا حادة ومنفرجة وعلى التقديرين تنقسم كرة القمر بهما الى أربع قطع اثنتان مضيئتان وهما اللتان تليان الشمس والباقيتان مظلمتان ويقع في مخروط البصر احدى الاوليين واحدى الاخريين لكنه يحس بالمضيئة دون المظلمة والقطع الاربع في التربيعين متساويات تقريبا وفي غيرهما تختلف المتجاورتان وتتساوى المتقابلتان والقطعة المرئية من المتجاورتين الواقعتين في مخروط البصر في الربعين الاول والاخير من الشهر أصغرهما لان زاوية تلك القطعة أصغر

اللتين يليان الابصار أعني انها حادة وتسمى القطعة المرئية الصغيرة أول ما يبدو الى ليلتين هلالا ويجمع على أهلة لانه يتعدد اعتبارا وفي الربعين

بقرابة ورحم اذا كان منتسبا اليه فيطالب

تدلوا بها الى الحكام أى لا ترشوها اليهم أو لا تلقوا أمرها والحكومة فيها اليهم لتاكلوا طائفة من أموال الناس بالاثم بشهادة الزور أو باليمين الكاذبة أو بالصلح مع العلم بان المقضى له ظالم والفرق بين الوجهين أن الحكام على الاول حكام السوء الذين يقبلون الرشى التى هى رشا الحاجة فيها يصير المقصود والبعيد قريبا واذا أخذها حاكم السوء مضى فى الحكم من غير ثبت كمضى الدلو فى الارسال وعلى الثانى قد يكون الحاكم عادلا ولكن قد يشتبه عليه الحق كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للخصمين انما أنا بشر وأنتم تختصمون الى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذن منه شيأ فانما أقضى له قطعة من نار فبكيا وقال كل واحد منهما حقى لصاحبى فقال اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه قوله فتوخيا أى اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة وافترعا وليأخذ كل منكما ما تخرجه القسمة بالقسرعة ثم تحاللا وأنتم تعلمون انكم على الباطل وارتكاب المعاصى مع العلم بقبحها أقبح وصاحبه بالتوبيخ أحق وروى أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصارى قالا يا رسول الله مابال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ

الاموال وأسر وافقال من يرد ذلك عليهم من المسلمين من كان بمكة انما أصابوا ما أصابوا فى جمادى وقالت يهود تفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمى قتله واقد بن عبد الله عمرو عمرت الحرب والحضرمى حضرت الحرب وواقد بن عبد الله وقدت الحرب فجعل الله عليهم ذلك وبهم فلما أكثر الناس فى ذلك أنزل الله جل وعز على رسوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه أى عن قتال فيه قل قتال فيه كبير الى قوله والفتنة أكبر من القتل أى ان كنتم قتلتم فى الشهر الحرام فقد صددتم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام واخراجكم عنه اذ أنتم أهله وولاته أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم والفتنة أكبر من القتل أى قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك أكبر عند الله من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أى هم مقيمون على أخبث ذلك وعظمه غير تائبين ولا نازعين فلما نزل القرآن بهذا من الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشغق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكانوا سبعة نفر وأمر عليهم عبد الله بن جحش الاسدى وفيهم عمار بن ياسر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان السلمى حليف لبنى نوفل وسهيل بن بيضاء وعامر بن فهيرة وواقد ابن عبد الله اليربوعى حليف لعمر بن الخطاب وكتب مع ابن جحش كتابا وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل ملل فلما نزل ببطن ملل فتح الكتاب فاذا فيه ان سر حتى تنزل بطن نخلة فقال لاصحابه من كان يريد الموت فليمض وليوص فانى موص وماض لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار وتخلف عنه سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان أضلا راحلة لهما فاتيا نجران يطلبانها وسار ابن جحش الى بطن نخلة فاذا هم بالحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة والمغيرة بن عثمان وعمرو بن الحضرمى فاقتتلوا فاسر وا الحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة وانفلت المغيرة وقتل عمرو بن الحضرمى قتله واقد بن عبد الله فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا الى المدينة بالاسيرين وما غنموا من الاموال أراد أهل مكة أن يفادوا بالاسيرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم حتى ننظر ما فعل صاحبانا فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالاسيرين ففجر عليه المشركون وقالوا محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا فى رجب فقال المسلمون انما قتلناه فى جمادى وقيل فى أول ليلة من رجب فانزل الله جل وعز يعير أهل مكة يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لا يحل وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل فى الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عنه محمدا وأصحابه واخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمدا أكبر من القتل عند الله والفتنة هى الشرك أعظم عند الله من القتل فى الشهر الحرام فذلك قوله وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل **حدثنا** محمد بن عبد الله الصنعانى قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبى السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث رهطا فبعث عليهم أبا عبيدة فلما أخذ لينطلق لكنه بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلا مكانه يقال له عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا ولا تكرهن أحدا من أصحابك على السير معك فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعا وطاعة لامر الله ورسوله فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمى فقتلوه ولم يدر واذلك اليوم من رجب أو من جمادى فقال المشركون للمسلمين فعلتم كذا وكذا فى الشهر الحرام فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث فانزل الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل والفتنة هى الشرك وقال بعض الذين أطنه قال كانوا فى السرية والله ما قتله الا واحد فقال ان يكن خيرا فقد وليت وان يكن ذنبا فقد علمت **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن

لايحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوهم بعد فيه فخلف لي عطاء بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ولا أن يقاتلوا فيه وما يستحب قال ولا يدعون الى الاسلام قبل أن يقاتلوا ولا الى الجزية تركوا ذلك * والصواب من القول في ذلك ما قال عطاء بن ميسرة من أن النهي عن قتال المشركين في الاشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وانما قلنا ذلك ناسخ لقوله يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف وأرسل أبا عامر الى أوطاس بحرب من بها من المشركين في بعض الاشهر الحرم وذلك في شوال وبعض ذي القعدة وهما ٧ من الاشهر الحرم فكان معلوما بذلك انه لو كان القتال فيهن حراما وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى ان جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع ان بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم انما دعا أصحابه اليها ومئذ لانه بلغه ان عثمان بن عفان قتله المشركون اذ أرسله اليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم وكان ذلك في ذي القعدة وهو من الاشهر الحرم فاذا كان ذلك كذلك تبين صحة ما قلنا في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وأنه منسوخ فان ظن ظان ان النهي عن القتال في الاشهر الحرم كان بعد استحلال النبي صلى الله عليه وسلم اياهن لما وصفنا من حربه فقد ظن جهلا وذلك ان هذه الآية أعني قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوه فانزل الله في أمر هذه الآية في آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهجرته اليها وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته اليها وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد ۞ القول في تاويل قوله عز ذكره (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) يعني تعالى ذكره ولا يزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان قدروا على ذلك كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثني ابن اسحق قال ثني الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أي هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين يعني على أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم الى الكفر كما كانوا يفعلون بمن قدروا عليه منهم قبل الهجرة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا قال كفار قريش ۞ القول في تاويل قوله عز ذكره (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعني بقوله جل ثناؤه ومن يرتدد منكم عن دينه من يرجع منكم عن دينه كما قال جل ثناؤه فارتدا على آثارهما قصصا يعني بقوله فارتدا رجعا ومن ذلك قيل استرد فلان حقه من فلان اذا استرجعه منه وانما أظهر التضعيف في قوله يرتدد لان لام الفعل ساكنة بالجزم واذا سكنت فالقياس ترك التضعيف وقد تضعف وتدغم وهي ساكنة بناء على التثنية والجمع وقوله فيمت وهو كافر يقول من يرجع عن دينه دين الاسلام فيمت وهو كافر فيمت قبل أن يتوب من كفره فهم الذين حبطت أعمالهم يعني بقوله حبطت أعمالهم بطلت وذهبت وبطولها ذهاب ثوابها وبطول الاجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة وقوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعني الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم هم أهل النار المخلدون فيها وانما جعلهم أهلها لانهم لا يخرجون منها فهم سكانها المقيمون فيها كما يقال هؤلاء أهل محلة كذا يعني سكانها المقيمون فيها ويعني بقوله هم فيها خالدون هم فيها الابثون لبثا من غير أمد ولا نهاية ۞ القول في تاويل قوله عز ذكره (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون

٧ هكذا بالنسخ قوله وهما ولعل الصواب وهو لان شوالا ليس من الاشهر الحرم تامل اه مصححه

الصوم على الهلال قد علم من قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن والزكاة تتعلق بالحول والاصل في تقدير السنين لعودة الشمس من نقطة كاول الحمل مثلا الى مثلها بحركتها الخاصة والايمان والجهاد لا يتعلقان بوقت معين والصلاة تتعلق باليوم بليلته فلم يبق من الاركان المتعلقة بالشهر سوى الحج فتعين ذكره في هذه الآية والله أعلم قوله تعالى عز من قائل وليس البر بان تاتوا البيوت عن البراء قال نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكانه عير بذلك فنزلت وفي رواية كانوا اذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فانزل الله الآية والحاصل أن ناسا من الانصار كانوا اذا أحرموا لم يدخل أحدهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب فان كان من أهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج أو يتخذ سلما يصعد فيه وان كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء فقيل لهم ليس البر بتحرجكم من دخول الباب تشديدا لامر الاحرام ولكن البر بر من اتقى ولكن ذا البر من اتقى مخالفة الله وقيل ان الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة سموا حمسا لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة كانوا اذا أحرموا لم

في الشهر الحرام فعير المشركون المسلمين بذلك فقال الله قتال في الشهر الحرام كبير وأكبر من ذلك صد عن سبيل الله وكفر به واخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام وهذان الخبران اللذان ذكرناهما عن مجاهد والضحاك ينبئان عن صحة ما قلنا في رفع الصد به وان رافعه أكبر عند الله وهما يؤكدان صحة ما روينا في ذلك عن ابن عباس ويدلان على خطا من زعم أنه مرفوع على العطف على الكبير وقول من زعم ان معناه وكبير صد عن سبيل الله وزعم أن قوله واخراج أهله منه أكبر عند الله خبر منقطع عما قبله مبتدأه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي في قوله والفتنة أكبر من القتل قال يعني به الكفر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واخراج أهله منه أكبر عند الله من ذلك ثم عير المشركين باعمالهم أعمال السوء فقال والفتنة أكبر من القتل أي الشرك بالله أكبر من القتل وبمثل الذي قلنا من التاويل في ذلك روي عن ابن عباس حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال لما قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب أرسل المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيرونه بذلك فقال يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر من الذي أصاب محمد صلى الله عليه وسلم وأما أهل العربية فانهم اختلفوا في الذي ارتفع به قوله وصد عن سبيل الله فقال بعض نحوي الكوفيين في رفعه وجهان أحدهما أن يكون الصد مردودا على الكبير يريد قل القتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وان شئت جعلت الصد كبيرا يريد به قل القتال فيه كبير وكبير الصد عن سبيل الله والكفر به قال فاخطا يعني الفراء في كلا تاويليه وذلك انه اذا رفع الصد عطفا به على كبير يصير تاويل الكلام قل القتال في الشهر الحرام كبير وصد عن سبيل الله وكفر بالله وذلك من التاويل خلاف ما عليه أهل الاسلام جميعا لانه لم يدع أحد ان الله تبارك وتعالى جعل القتال في الاشهر الحرام كفرا بالله بل ذلك غير جائز أن يتوهم على عاقل يعقل ما يقول أن يقوله وكيف يجوز أن يقول ذلك فطرة صحيحة والله جل ثناؤه يقول في أثر ذلك واخراج أهله منه أكبر عند الله فلو كان الكلام على ما رآه جائزا في تاويله هذا لواجب أن يكون اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام كان أعظم عند الله من الكفر به وذلك أنه يقول في أثره واخراج أهله منه أكبر عند الله وفي قيام الحجة بان لا شئ أعظم عند الله من الكفر به ما يبين عن خطا هذا القول أما اذا رفع الصد بمعنى ما زعم انه الوجه الآخر وذلك رفعه بمعنى وكبير صد عن سبيل الله ثم قيل واخراج أهل منه أكبر عند الله صار المعنى الى أن اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أعظم عند الله من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن المسجد الحرام ومتاول ذلك كذلك داخل من الخطا مثل الذي دخل فيه القائل القول الاول من تصييره بعض خلال الكفر أعظم عند الله من الكفر بعينه وذلك مما لا يحيل على أحد خطؤه وفساده وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول القول الاول في رفع الصد ويزعم أنه معطوف به على الكبير ويجعل قوله واخراج أهله مرفوعا على الابتداء وقد بينا فساد ذلك وخطا تاويله ثم اختلف أهل التاويل في قوله يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير هل هو منسوخ أم ثابت الحكم فقال بعضهم هو منسوخ بقول الله جل وعز وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وبقوله اقتلوا المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء بن ميسرة أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة يقول فيهن وفي غيرهن حدثنا الحسين بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد * وقال آخرون بل ذلك حكم ثابت لا يحل القتال لاحد في الاشهر الحرم بهذه الآية لان الله جعل القتال فيه كبيرا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال قلت لعطاء يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير قلت ما لهم واذ ذاك

الباقيين من الشهر القطعة المضيئة المرئية أعظم المتجاورتين الموصوفتين لان زاويتها أعظم المذكورتين أعني انها منفرجة وانما لم يجابوا بذلك لان المكلف لا يهمه معرفة هذه التصورات في باب العمل وانما الذي يعود عليه من فوائده وحكمه في باب التكليف معرفة المواقيت وهي المعالم التي يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدد نسائهم وأيام حيضهن ومدد حملهن ومعالم للحج يعرف بها وقته والميقات من الوقت كالميزان من الوزن ولعمري انه لو منع مانع من أن ضبط هذه الامور لا يتسهل ولا يتنسق الا بوقوع الاختلاف في تشكلات القمر حيث سمي عوده من كل تشكل الى مثله ولا سيما من الهلالية الى مثلها شهرا وبذلك قدر السنون وضبط الاوقات والفصول فلن يمكنه جحود فائدته على تقدير وجوده ولو لم يكن فيه الا اظهار سمة الحدوث والامكان والزوال والنقصان في الفلكيات حتى لا يظن بها وجوب الوجود أو الاشتراك في القدم مع مفيض الخير والجود أو امتناع الخرق والالتئام كما ذهب الى كل من ذلك طائفة من اللئام لكفى به تنبيها وعناية وارشادا وهداية الى افتقار الفلكيات الى فاعل مختار ومدبر قهار جاعل الظلم والانوار ومصير الاهلة والاقمار وفي افراد الحج بالذكر مع ان الاهلة مواقيت عبادات أخر كالصوم والزكاة اشارة الى أن الحج مقصور على الاشهر التي عينها لا يحل

وكما قال النابغة أو ياسر ذهب القداح بوفره * أسف ولا كاه الصديق مخلع

يعني بالياسر المقامر وقيل للقمار ميسر وكان مجاهد يقول نحو ما قلنا في ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال القمار وانما سمي الميسر لقولهم أيسر واوأجزروا كقولك صنع كذا وكذا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص قال قال عبد الله اياكم وهذه الكعاب الموسومة تزجرون زجرا فانها من الميسر **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص مثله **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن نافع قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الاحوص عن عبد الله أنه قال اياكم وهذه الكعاب التي تزجرون زجرا فانها من الميسر **حدثني** علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد ابن سيرين قال القمار ميسر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن محمد بن سيرين قال كل شئ له خطر أو في خطر أبو عامر شك فهو من الميسر **حدثنا** أبو الوليد بن شجاع أبو همام قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد بن سيرين قال كل قمار ميسر حتى اللعب بالنرد على القيام والصياح والريشة يجعلها الرجل في رأسه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن ابن سيرين قال كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام فهو من الميسر **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الاشعث عن الحسن أنه قال الميسر القمار **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا المعتمر عن ليث عن طاوس وعطاء قالا كل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال الميسر القمار **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص عن عبد الله انه قال اياكم وهاتين الكعبين يزجر بهما زجرا فانهما من الميسر **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال أما قوله والميسر فهو القمار كله **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد النرد ميسر أرأيت الشطرنج ميسر هو فقال القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال الميسر القمار كانوا في الجاهلية يخاطر عن أهله وماله فايهما قمر صاحبه ذهب باهله وماله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال الميسر القمار **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال الميسر القمار **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الليث عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال سمعت عبيد ابن سليمان يحدث عن الضحاك قوله الميسر قال القمار **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال الميسر القمار **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يقول القمار من الميسر **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال الميسر قداح العرب وكعاب فارس قال وقال ابن جريج وزعم عطاء بن ميسرة ان الميسر القمار كله **حدثنا** ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال قال مكحول الميسر القمار **حدثنا** الحسن بن محمد الدارع قال ثنا الفضل بن سليمان وشجاع ابن الوليد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الميسر القمار وأما قوله قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فانه يعني بذلك جل ثناؤه قل يا محمد لهم فيهما يعني في الخمر والميسر اثم كبير فالاثم الكبير الذي فيهما ما ذكر عن السدي فيما **حدثني** به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن

رحمة الله والله غفور رحيم) يعني بذلك جل ذكره ان الذين صدقوا بالله وبرسوله وبما جاءه به وبقوله والذين هاجروا الذين هاجروا مساكنة المشركين في أمصارهم ومجاورتهم في ديارهم فتحولوا عنها وعن جوارهم وبلادهم الى غيرها هجرة لما انتقل عنه الى ما انتقل اليه وأصل المهاجرة المفاعلة من هجرة الرجل الرجل الشحناء تكون بينهما ثم تستعمل في كل من هجر شيأ لامر كرهه منه وانما سمي المهاجرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطانهم بحيث لا يأمنون فتنتهم على أنفسهم في ديارهم الى الموضع الذي يأمنون ذلك وأما قوله وجاهدوا فانه يعني وقاتلوا وحاربوا وأصل المجاهدة المفاعلة من قول الرجل قد جهد فلان فلانا كذا اذا كربه وشق عليه يجهد جهدا فاذا كان الفعل من اثنين كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدة ومشقة قيل فلان يجاهد فلانا يعني ان كل واحد منهما يفعل بصاحبه ما يجهده ويشق عليه فهو يجاهده مجاهدة وجهادا وأما سبيل الله وطريقه دينه فمعنى قوله اذا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين تحولوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم وخوف فتنتهم على أديانهم وحاربوهم في دين الله ليدخلوهم فيه وفيما يرضى الله أولئك يرجون رحمة الله أي يطمعون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته اياهم والله غفور أي ساتر ذنوب عباده بعفوه عنها متفضل عليهم بالرحمة وهذه الآية أيضا ذكر أنها نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله قال لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرمي ما كان قال بعض المسلمين ان لم يكن أصابوا في سفرهم أظنه قال وزرا فليس لهم فيه أجر فانزل الله ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الامر وفرج انه عن المسلمين في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه يعني في قتلهم ابن الحضرمي فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعوا في الاجر فقالوا يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين فانزل الله عز وجل فيهم ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم فوصفهم الله من ذلك على أعظم الرجاء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال أثنى الله على أصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحسن الثناء فقال ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم هؤلاء خيار هذه الامة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وانه من رجا طلب ومن خاف هرب حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) يعني بذلك جل ثناؤه يسالك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها والخمر كل شراب خمر العقل فستره وغطى عليه وهو من قول القائل خمرت الاناء اذا غطيته وخمر الرجل اذا دخل في الخمر ويقال هو في خمار الناس وغمارهم يراد به دخل في عرض الناس ويقال للضبع خامري أم عامر أي استتري وما خامر العقل من داء وسكر فخالطه وغمره فهو خمر ومن ذلك أيضا خمار المرأة وذلك لانها تستتر رأسها فتغطيه ومنه يقال هو يمشي الخمر أي مستخفيا كما قال العجاج

في لامع العقبان لا يأتي الخمر * يوجه الارض ويستاق الشجر

ويعني بقوله لا يأتي الخمر لا يأتي مستخفيا ولا مسارقة ولكن ظاهرا برايات وجيوش والعقبان جمع عقاب وهي الرايات وأما الميسر فانها الفعل من قول القائل يسر لي هذا الامر اذا وجب لي فهو ييسر لي يسرا وميسرا والياسر الواجب بقداح وجب ذلك أو مباحه أو غير ذلك ثم قيل للمقامر ياسر ويسر كما قال الشاعر

فبت كأني يسر غبين * يقلب بعد ما اختلع القراحا

في الجاهلية اذا هم بشئ فتعسر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من بابه بل يأتيه من خلفه ويبقى على هذه الحالة حولا كاملا فنهاهم الله تعالى عن ذلك لانهم كانوا يفعلونه تطيرا وأما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله بناء على الاسباب المروية في نزوله وعليه أكثر المفسرين فانهم لما سألوا عن الحكمة في اختلاف حال الاهلة قيل لهم اتركوا السؤال عن هذا الامر الذي لا يعنيكم واوجعوا الى ما البحث عنه أهم ولا تعتقدوا أن جميع ما سنح لكم هو على مشاكلة الصواب وانظروا في واحدة تفعلونها أنتم تحسبونها برا وليس من البر في شئ أو انه تعالى لما ذكر الحكمة في الاهلة وهي جعلها مواقيت للناس والحج وكان هذا الامر من الاشياء التي اعتبروها في الحج فلا جرم تكلم الله فيه استطرادا أو اتفق وقوع القصتين في وقت واحد فنزلت الآية فيهما معا في وقت واحد وقيل انه تمثيل لتعكيسهم في سؤالهم فان الطريق المستقيم هو الاستدلال بالمعلوم على المظنون فاما أن يستدل بالمظنون على المعلوم فذلك عكس الواجب ولما ثبت بالدلائل أن للعالم صانعا مختارا حكيما وثبت أن الحكيم لا يفعل الا الصواب البريء عن العبث والسفه فاذا رأينا اختلاف حال القمر وجب ان نعلم أن فيه حكمة ومصلحة

لما أمر في الآية المتقدمة بالتقوى أمر في هذه الآية بأشق أنسامها على النفس وهو المقاتلة في سبيل الله عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن يقاتل في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ولا يقاتل رياء ولا سمعة الذين يقاتلونكم الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين أعني الذين هم بصدد القتال بالفعل دون التاركين قيل وعلى هذا يكون منسوخا بقوله وقاتلوا المشركين كافة ومنع بان الامر بقتال من يقاتل لا يدل على المنع من قتال من لا يقاتل وكذا مار وى عن الربيع بن أنس هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عن كف أو الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء أي المستعدين للقتال سوى من جنح للسلم أو الكفرة كلهم لانهم جميعا مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم مستحلين لها فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا وقيل في سبب نزول الآية أنه صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه لارادة الحج فلما نزل بالحديبية وهو موضع كثير الشجر والماء صدهم المشركون عن دخول البيت فاقام شهرا لا يقدر على ذلك فصالحوه على أن يرجع ذلك العام ويعود اليهم في العام القابل وينزلوا مكة ثلاثة أيام حتى يطوف ويتحر الهدي ويفعل ما يشاء فرضي صلى الله عليه وسلم بذلك وصالحهم عليه وعاد الى المدينة وتجهز في السنة القابلة ثم خاف أصحابه من قريش أن لا يفوا بالوعد ويصدوهم عن المسجد الحرام وان يقاتلوهم وكانوا كارهين لقتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فانزل الله هذه الآيات وبين له كيفية المقاتلة ان احتاجوا

التحريم وانهما بعد ما حرمت حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومنافع للناس وانهما أكبر من نفعهما ينزل المنافع قبل التحريم والاثم بعد ما حرم حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرني عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة يقول في قوله وانهما أكبر من نفعهما يقول انهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وانهما أكبر من نفعهما يقول ما يذهب من الدين والاثم فيه أكبر مما يصيبون في فرحها اذا شربوها وانما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل لتواتر الاخبار وتظاهرها بان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر فكان معلوما بذلك ان الاثم الذي ذكره الله في هذه الآية فاضافه اليهما انما عنى به الاثم الذي يحدث عن أسبابهما على ما وصفنا لا الاثم بعد التحريم ذكر الاخبار الدالة على ما قلنا من ان هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قال لما نزلت يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فكرهها قوم لقوله فيهما اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس حتى نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة حتى نزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فقال عمر نصيحة لك اليوم قرنت بالميسر حدثني محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاثا فكان أول ما أنزل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الآية فقالوا يا رسول الله ننتفع بها ونشربها كما قال الله جل وعز في كتابه ثم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية قالوا يا رسول الله لا نشربها عند قرب الصلاة قال ثم نزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الآية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن قالا قال الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وانهما أكبر من نفعهما فنسختها الآية التي في المائدة فقال يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي العموص زيد بن علي قال أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاث مرات فاول ما أنزل قال الله يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وانهما أكبر من نفعهما قال فشربها من المسلمين أو من شاء الله منهم على ذلك حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعلا يهجران كلاما لا يدري عوف ما هو فانزل الله عز وجل فيهما يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشربها من شربها منهم وجعلوا يتقونها عند الصلاة حتى شربها فيما زعم أبو العموص رجل فجعل ينوح على قتلى بدر

تحيي بالسلامة أم عمرو * وهل لك بعد رهطك من سلام
ذريني اصطبح بكرا فاني * رأيت الموت نقب عن هشام
ووديني المغيرة لو فدوه * بالف من رجال أو سوام
كاني بالطوى طوى بدر * من الشيزى تكلل بالسنام
كاني بالطوى طوى بدر * من العتيان والحال الكرام

قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فزعا يجر رداءه من الفزع حتى انتهى اليه فلما عاينه الرجل ذرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ كان بيده ليضربه قال أعوذ بالله من غضب الله ورسوله والله لا أطعمها

سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) القراآت ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم حمزة وعلى وخلف الباقون من باب المفاعلة وقيل انه من جملة ما يكتب في المصحف بغير الالف كالرحمن * الوقوف ولا تعتدوا ط المعتدين * من القتل ج للعارض بين الجملتين المتفقتين فيه ج للابتداء بالشرط مع انفاء فاقتلوهم ط الكافرين * رحيم * الدين لله ط لتبدل الحكم الظالمين * قصاص ط لان الاعتداء خارج عن أصل الموجب وقوعه ما اعتدى عليكم ص لعطف الجملتين المتفقتين المتقين التحريم * التهلكة ج لاختلاف المعنى أي لا تفعلوا ما في الحرب فوق ما يطاق وأحسنوا ج لاحتمال تقدير الفاء واللام المحسنين * * التفسير

السدى أما قوله فيهما اثم كبير اثم الخمر فان الرجل يشرب فيسكر فيؤذي الناس واثم الميسر أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فيهما اثم كبير قال هذا أول ما عيبت به الخمر حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قل فيهما اثم كبير يعني ما ينقص من الدين عند من يشربها والذي هو أولى بتأويل الآية الاثم الكبير الذي ذكر الله جل ثناؤه أنه في الخمر والميسر ما قاله السدي لان عقل شارب الخمر اذا سكر من شربه اياها حتى يغرب عنه معرفة ربه وذلك أعظم الآثام وذلك معنى قول ابن عباس ان شاء الله وأما في الميسر فما فيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ووقوع العداوة والبغضاء بين المتياسرين بسببه كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وأما قوله ومنافع للناس فان منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها وما يصلون اليه بشربها من اللذة كما قال الاعشى في صفتها

لنا من صهاها الخبث نفس وكابة * وذكرى هموم ما تغث أذاتها
وعند العشا طيب ونفس ولذة * ومال كثير عدة نشواتها

وكما قال حسان فنشربها فتترك كنا ملوكا * وأسدا ما ينهنهنا اللقاء

وأما منافع الميسر فما يصيبون فيه من أثمان الجزور وذلك أنهم كانوا يياسرون على الجزور واذا أفلج الرجل منهم صاحبه نحره ثم اقتسموا عشارا على عدد القداح وفي ذلك يقول أعشى بني ثعلبة

وجزور ايسار دعوت الى الندى * ونياط معقرة أخاف ضلالها

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المنافع هاهنا ما يصيبون من الجزور حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما منافعها فان منفعة الخمر في لذته وثمنه ومنفعة الميسر فيما يصاب من القمار حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس قال منافعهما قبل أن يحرما حدثت عن علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس ومنافع للناس قال يقول فيما يصيبون من لذتها وفرحها اذا شربوها واختلف القراء في قراءة ذلك فقرأه عظم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين قل فيهما اثم كبير بالباء بمعنى قل في شربها هذه والقمار بها ذا كبير من الآثام وقرأه آخرون من أهل المصرين البصرة والكوفة قل فيهما اثم كثير بمعنى الكثرة من الآثام وكأنهم رأوا أن الاثم بمعنى الآثام وان كان في اللفظ واحدا فوصفوه بمعناه من الكثرة وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه بالباء قل فيهما اثم كبير لاجماع جميعهم على قوله واثمهما أكبر من نفعهما وقراءته بالباء وفي ذلك دلالة بينة على ان الذي وصف به الاثم الاول من ذلك هو العظم والكبر لا الكثرة في العدد ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة لقيل واثمهما أكثر من نفعهما ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (واثمهما أكبر من نفعهما) يعني بذلك عز ذكره والاثم بشرب هذه والقمار بها أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما وانما كان ذلك كذلك لانهم كانوا اذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضا واذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر فاداهم ذلك الى ما يأثمون به ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها فاضاف الاثم جل ثناؤه اليهما وانما الاثم باسبابهما اذ كان عن سببهما يحدث وقد قال عدد من أهل التأويل معنى ذلك واثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس واثمهما أكبر من نفعهما قال منافعهما قبل

ابانة فساد فى الارض يؤدى الى الظلم والهرج وفيه الفتنة وأيضا الكفر ذنب يستحق العقاب الدائم بالاتفاق والقتل ليس كذلك والكفر يخرج به صاحبه عن الامتدون القتل روى ان صحابيا قتل رجلا من الكفار فى الشهر الحرام فعابه المؤمنون على ذلك فنزلت

عباس قل العفو ما فضل عن أهلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال العفو أى الفضل **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال هو الفضل **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عبد الملك عن عطاء فى قوله العفو قال الفضل **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قال العفو يقول الفضل **حدثنى** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال كان القوم يعملون فى كل يوم بما فيه فان فضل ذلك اليوم فضل عن العيال قدموه ولا يتركون عيالهم جوعا ويتصدقون به على الناس **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن فى قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو الفضل فضل المال *وقال آخرون معنى ذلك ما كان عفوا لا يبين على من أنفقه أو تصدق به ذكر من قال ذلك **حدثنى** على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول مالا يتبين فى أموالكم **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن جريج عن طاوس فى قول الله جل وعز يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال اليسير من كل شئ *وقال آخرون معنى ذلك الوسط من النفقة مالم يكن اسرافا ولا اقتارا ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن فى قوله ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو يقول لا تجهد مالك حتى تقعد للناس **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سالت عطاء عن قوله يسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو فى النفقة أن لا تجهد مالك حتى ينفد فتسأل الناس **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سالت عطاء عن قوله يسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو مالم يسرفوا أو يقتروا فى الحق قال وقال مجاهد العفو صدقة عن ظهر غنى **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عوف عن الحسن فى قوله يسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو أن لا تجهد مالك *وقال آخرون معنى ذلك قل العفو خذ منهم ما آتوك به من شئ قليلا أو كثيرا ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو يقول ما آتوك به من شئ قليل أو كثير فاقبله منهم *وقال آخرون معنى ذلك ما طاب من أموالكم **حدث** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال يقول الطيب منه يقول أفضل مالك وأطيبه **حدث** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن قتادة قال كان يقول العفو الفضل يقول أفضل مالك *وقال آخرون معنى ذلك الصدقة المفروضة ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس عن مجاهد شك أبو عاصم قول الله جل وعز قل العفو قال الصدقة المفروضة *وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى العفو الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله فى مؤنتهم مالا بد لهم منه وذلك هو الفضل الذى تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذن فى الصدقة وصدقة فى وجوه البر ذكر بعض الاخبار التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** على بن مسلم قال ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رجل يا رسول الله عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على أهلك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال فانت أبصر **حدثنى** محمد بن معمر البحرانى قال ثنا روح ابن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد فضلا بعد ذلك فليتصدق على غيرهم **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم عن

أى لا تستعظموا الاقدام على القتل فى الشهر الحرام فان اقدام الكفار على الكفر فى الشهر الحرام أعظم من ذلك وقيل الفتنة أصلها عرض الذهب على النار للخلاص من الغش ثم صار اسما لكل محنة والمعنى ان اقدام الكفار على تخويف المؤمنين وعلى تشديد الامر عليهم حتى صاروا مجتمعين الى تركك الاهل والاوطان هربا من اضلالهم فى الدين وابقاء على مهجهم وحرمهم أشد من القتل الذى أوجبته عليكم جزاء عن تلك الفتنة لانه يقتضى التخلص من غموم الدنيا وآفاتها شعر

لقتل بحد السيف أهون موقعا
على النفس من قتل بحد فراق

وقيل الفتنة العذاب الدائم الذى يلزمهم بسبب كفرهم وكانه قيل اقتلوهم حيث ثقفتموهم واعلموا أن وراء ذلك من عذاب الله ما هو أشد منه قال عز من قائل يوم هم على النار يفتنون وقيل فتنتهم اياكم بصدكم عن المسجد الحرام لانه سعى فى المنع عن الطاعة التى ما خلق الجن والانس الا لها أشد من قتلكم اياهم فى الحرم وقيل ارتداد المؤمن

أشد من ان يقتل محقا فالمعنى وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ولو أتى ذلك على أنفسكم فانكم ان قتلتم وأنتم على الحق كان ذلك أولى بكم من ان ترتدوا على أدباركم أو تتكاسلوا عن طاعة معبودكم يروى أن الاعمش قال لحمزة أرأيت قراءتك اذا صار الرجل مقتولا فبعد ذلك كيف يضير قاتله

أبدا فانزل الله تحريمها يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا انتهينا **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا اسحق الازرق عن زكريا عن سماك عن الشعبي قال نزلت في الخمر أربع آيات يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فتركوها ثم نزلت تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فشربوها ثم نزلت الآيتان في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل أنتم منتهون ثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال نزلت هذه الآية يسألونك عن الخمر والميسر الآية فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب فقرأ قل يا أيها الكافرون فلم يفهمها فانزل الله عز وجل يشدد في الخمر يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانت لهم حلالا يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار أو ينتصف فيقومون الى صلاة الظهر وهم مصحون ثم لا يشربونها حتى يصلون العتمة وهي العشاء ثم يشربونها حتى ينتصف الليل وينامون ثم يقومون الى صلاة الفجر وقد صحوا فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الانصار فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه فلما أكلوا وشربوا من الخمر سكروا وأخذوا في الحديث فتكلم سعد بشئ فغضب الانصاري فرفع لحي البعير فكسر أنف سعد فانزل الله نسخ الخمر وتحريمها وقال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل أنتم منتهون **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة وعن رجل عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال لما نزلت هذه الآية تشربها بعض الناس وتركها بعض حتى نزل تحريمها في سورة المائدة **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن جريج عن مجاهد قل فيهما اثم كبير قال هذا أول ما عيب به الخمر **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فذمهما الله ولم يحرمهما لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والاجل ثم أنزل الله في سورة النساء أشد منها لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانوا يشربونها حتى اذا حضرت الصلاة سكتوا عنها فكان السكر عليهم حراما ثم أنزل الله جل وعز في سورة المائدة بعد غزوة الاحزاب يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى لعلكم تفلحون فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر وليس للعرب يومئذ عيش أعجب اليهم منها **وحدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم مقدم في تحريم الخمر قال ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ربكم مقدم في تحريم الخمر قال ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فحرمت الخمر عند ذلك **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر الآية كلها قال نسخت ثلاثة في سورة المائدة وبالحد الذي حد النبي صلى الله عليه وسلم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضربهم بذلك حدا ولكنه كان يعمل في ذلك برأيه ولم يكن حدا مسمى وهو حد وقرأ انما الخمر والميسر الآية ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) يعني جل ذكره بذلك ويسألك يا محمد أصحابك أي شئ ينفقون من أموالهم فيتصدقون به فقل لهم يا محمد أنفقوا منها العفو واختلف أهل التأويل في معنى العفو في هذا الموضع فقال بعضهم معناه الفضل ذكر من قال ذلك **حدثنا** عمرو بن علي الباهلي قال ثنا وكيع ح وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن

فامروا بالقتال على الاطلاق أولا تعتدوا بقتال من نهيتم عن قتاله من غير المستعدين كالنساء والشيوخ والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثلة أو المفاجاة من غير دعوة الى الاسلام وهذه المعاني الثلاثة بازاء التفاسير الثلاثة في الذين يقاتلونكم ان الله لا يحب المعتدين المتجاوزين عما شرع الله لهم في الصحاح ثقفته أي صادفته وفي الكشاف الثقف وجود على وجه الاخذ والغلبة ومنه رجل ثقف سريع الاخذ لاقرانه قال شعر

فاما تثقفوني فاقتلوني
فمن أثقف فليس الى خلود

أمر في الآية الاولى بالجهاد بشرط اقدام الكفار على القتال وفي هذه الآية زاد في التكليف فامر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام وسمى حراما لانه ممنوع أن يفعل فيه ما يمنع من فعله وأصل الحرمة المنع من حيث أخرجوكم أي من الموضع الذي أخرجوكم وهو مكة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن لم يسلم منهم يوم الفتح وأخرجوهم من منازلهم كما أخرجوكم من منازلكم وقد أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين من المدينة بل قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب والمراد بالاخراج تكليفهم الخروج قهرا أو تخويفهم وتشديد الامر عليهم حتى اضطروا الى الخروج والفتنة عن ابن عباس أنها الكفر بالله لانه

عندنا وذلك ان الخاص قاطع فى دلالته تقدم أو تأخر والعام دلالته على ما يدل عليه الخاص غير مقطوع بها فلا بد من التخصيص جمعا بينهما انتهى
لا تكون فتنة قيل أى شرك وكفر وعلى هذا فالآية محمولة على الاغلب فان قتالهم لا يزيل الكفر رأسا وانما الغالب ازالة ان

فرض فرض من الله حقا فى ماله ولكنه اعلام منه ما يرضيه من النفقة مما يسخطه جوابا منه لمن سأل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عما فيه له رضى فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به فى الصدقة غير المفروضات ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه ولا منسوخ بحكم حدث بعده فلا ينبغى لذى ورع ودين أن يتعاوز فى صدقاته التطوع وهباته وعطاياه النفل وصدقته ما أدبهم به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه ثم بأهله ثم بولده ثم يسلك حينئذ فى الفضل مسالكه التى ترضى الله ويحبها وذلك هو القوام بين الاسراف والاقتار الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ ما الدلالة على نسخه وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على ان للرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبة ووصية الثلث فما الذى دل على ان ذلك منسوخ فان زعم انه يعنى بقوله انه منسوخ ان اخراج العفو من المال غير لازم فرضا وان فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة فى المال قيل له وما الدليل على ان اخراج العفو كان فرضا فاسقطه فرض الزكاة ولا دلالة فى الآية على ان ذلك كان فرضا اذ لم يكن أمر من الله عز ذكره بل فيها الدلالة على انها جواب ماسأل عنه القوم على وجه التعرف لما فيه لله الرضى من الصدقات ولا سبيل لمدعى ذلك الى دلالة توجب صحة ما ادعى وأما القراء فانهم اختلفوا فى قراءة العفو فقرأته عامة قراء الحجاز وقراء الحرمين وعظم قراء الكوفيين قل العفو نصبا وقرأه بعض قراء البصريين قل العفو رفعا فمن قرأه نصبا جعل ماذا حرفا واحدا ونصبه بقوله ينفقون على ما قد بينت قبل ثم نصب العفو على ذلك فيكون معنى الكلام حينئذ ويسألونك أى شئ ينفقون ومن قرأه رفعا جعل ما من صلة ذا ورفعوا العفو فيكون معنى الكلام حينئذ ما الذى ينفقون قل الذى ينفقون العفو ولو نصب العفو ثم جعل ماذا حرفين بمعنى يسألونك ماذا ينفقون قل ينفقون العفو ورفع الذين جعلوا ماذا حرفا واحدا بمعنى ما ينفقون قل ينفقون خيرا كان صوابا صحيحا فى العربية وباى القراءتين قرئ ذلك عندى صواب لتقارب معنييهما مع استفاضة القراءة بكل واحدة منهما غير ان أعجب القراءتين الى وان كان الامر كذلك قراءة من قرأ بالنصب لان من قرأ به من القراء أكثر وهو أعرف وأشهر ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة) يعنى بقوله عز ذكره كذلك يبين الله لكم الآيات هكذا يبين أى كما تبين لكم اعلامى وحججى وهى آياته فى هذه السورة وغيرها فيما فيه خلاصكم من عقابى وبينت لكم حدودى وفرائضى ونهيتكم فيها على الادلة على وحدانيتى ثم على حجج رسولى اليكم فارشدتكم الى ظهور الهدى فكذلك أبين لكم فى سائر كتابى الذى أنزلته على نبيى محمد صلى الله عليه وسلم آياتى وحججى وأوضحها لكم لتتفكروا فى وعدى ووعيدى وثوابى وعقابى فتجاوزوا طاعتى التى تنالون بها ثوابى فى الدار الآخرة والفوز بنعيم الابد على القليل من اللذات واليسير من الشهوات بركوب معصيتى فى الدنيا الفانية التى من ركبها كان معاده الى ومصيره الى ما لا قبل له به من عقابى وعذابى وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على عن ابن عباس كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة قال يعنى فى زوال الدنيا وفنائها واقبال الآخرة وبقائها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة قال يقول لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة قال أما الدنيا فتعلمون انها دار بلاء ثم فناء والآخرة دار جزاء ثم بقاء فتتفكرون فتعملون للباقية منهما قال وسمعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة وانه من تفكر فيهما عرف فضل احداهما على الاخرى وعرف

من قتل منهم فقد زال كفره ومن لم يقتل كان خائفا من الثبات على كفره والحاصل قاتلوهم حتى تكون كلمة الله هى العليا وهو المراد أيضا من قوله ويكون الدين لله أى ليس للشيطان فيه نصيب لوضوح شانه وسطوع برهانه كما قال ليظهره على الدين كله ولا يعبأ بالمخالف لقلة شوكته وسقوطه عن درجة الاعتداد به أو محمولة على قصد ازالة الكفر فترتب هذا العزم على القتال كلى لا يتخلف عنه وقيل فتنتهم انهم كانوا يضربون أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ويؤذونهم حتى ذهب بعضهم الى الحبشة ثم الى المدينة أى قاتلوهم حتى تظهروا عليهم ولا يفتنوكم عن دينكم وعن أبى مسلم معناه قاتلوهم حتى لا يكون منهم القتال الذى اذا بدؤا به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضار ولا يخفى ان قوله ويكون الدين لله يرجح القول الاول ليكون المعنى وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويظهر الاسلام فان انتهوا عن الامر الذى وجب قتالهم لاجله وهو اما الكفر أو القتال فلا عدوان الا على الظالمين أى

فلا تعدوا على المنتهين فيكون مجموع قوله الا على الظالمين قائما مقام على المنتهين لان مقاتلة المنتهين عدوان وظلم فنهوا عنه بدليل انحصاره فى غير المنتهين أو فلا تظلموا الا الظالمين غير المنتهين وعلى الوجهين سمى جزاء الظلم ظلما للمشاكلة كما يجىء فى قوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

غيره فقال خشية ان العرب اذا قتل منهم رجل قالوا قتلنا واذا ضرب منهم واحد قالوا ضربنا وذلك ان وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم فان انتهوا قيل أي عن القتال لان المقصود من الاذن في القتال منع المقاتلة عن ابن عباس وقيل أي عن الشرك بدليل قوله فان الله غفور رحيم الدال على انه يغفر لهم ويرحمهم والكافر لا ينال غفران الله ورحمته بترك القتال بل بترك الكفر عن الحسن قلت ان أريد بالقتال استحلالهم قتل المسلمين تلازم القولان والانتهاء عن الكفر ظاهره التلفظ بكلمة الاسلام وانه مؤثر في حقن الدم وعصمة المال وباطنه التشبث باركان الاسلام جميعا ويؤثر في استحقاق الرحمة والغفران وقد يستدل بقوله والفتنة أشد من القتل على ان التوبة عن قتل العمد بل من كل ذنب مقبولة لان الشرك أعظم الذنوب فاذا قبل الله تعالى توبة الكافر فقبول توبة القاتل أولى وأيضا الكافر القاتل مقبول التوبة بالاتفاق اذا أسلم فالقاتل غير الكافر أولى ويمكن أن يجاب بان حق الله تعالى مبني على المسامحة فظهر الفرق وأيضا الايمان يجب ما قبله فلا يلزم من عدم مؤاخذة الكافر بقتله اذا أسلم أن لا يؤاخذ المسلم بقتله ولهذا يجب قضاء الصلوات الفائتة على المسلم اذا تاب عن ترك الصلاة ولا يجب على الكافر اذا أسلم قوله تعالى وقاتلوهم قيل انه ناسخ لقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام وهو وهم لان البداية بالمقاتلة عند المسجد الحرام بقيت حرمته غاية ما في الباب ان هذه الآية عامة فرض وما قبلها مخصصة اياها وهذا جائز فان القرآن ليس على ترتيب النزول ولو كان على الترتيب أيضا فلا يضر نا لجواز نزول الخاص قبل العام

عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ببيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن فقال يا رسول الله خذ هذه مني صدقة فوالله ما أصبحت أملك غيرها فاعرض عنه فاتاه من ركنه الايمن فقال له مثل ذلك فاعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فاعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها لو أصابه شجه أو عقره ثم قال يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابراهيم المخرمي قال سمعت أبا الاحوص يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ارضخ من الفضل وابدأ بمن تعول ولا تلام على كفاف وما أشبه ذلك من الاخبار التي يطول باستقصاء ذكرها الكتاب فاذ كان الذي أذن صلى الله عليه وسلم لامته الصدقة من أموالهم بالفضل عن حاجة المتصدق الفضل من ذلك هو العفو من مال الرجل اذ كان العفو في كلام العرب في المال وفي كل شئ هو الزيادة والكثرة ومن ذلك قوله جل ثناؤه حتى عفوا بمعنى زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثروا ومنه قول الشاعر

ولكنا يعض السيف منا * باسوق عافيات الشحم كوم

يعني به كثيرات الشحوم ومن ذلك قيل للرجل خذ ما عفا لك من فلان يراد به ما فضل فصفا لك عن جهده بما لم تجهده كان بينا ان الذي أذن الله به في قوله قل العفو لعباده من النفقة فاذنهم بانفاقه اذا أرادوا انفاقه هو الذي بين لامته رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله خير الصدقة ما أنفقت عن غنى وأذنهم به فان قال لنا قائل وما تنكر أن يكون ذلك العفو هو الصدقة المفروضة قيل أنكرنا ذلك لقيام الحجة على أن من حلت في ماله الزكاة المفروضة فهلك جميع ماله الا قدر الذي لزم ماله لاهل سهمان الصدقة ان عليه أن يسلمه اليهم اذا كان هلاك ماله بعد تفريطه في أداء الواجب ٧ كان لهم ماله اليهم وذلك لا شك انه جهده اذا سلمه اليهم لا عفوه وفي تسمية الله جل ثناؤه ما علم عباده وجه انفاقهم من أموالهم عفوا ما يبطل أن يكون مستحقا اسم جهد في ماله واذا كان ذلك كذلك فبين فساد قول من زعم ان معنى العفو هو ما أخرجه رب المال الى امامه فاعطاه كائنا ما كان من قليل ماله وكثيره وقول من زعم انه الصدقة المفروضة وكذلك أيضا لا وجه لقول من يقول ان معناه ما لم يتبين في أموالكم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له أبو لبابة ان من توبتي أن أنخلع الى الله ورسوله من مالي صدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الثلث وكذلك روى عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له نحوا من ذلك والثلث لا شك انه بين قدره من مال ذي المال ولكنه عندي كما قال جل ثناؤه والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وكما قال جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وذلك هو ما حده صلى الله عليه وسلم فيما دون ذلك على قدر المال واحتماله ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي منسوخة أم ثابتة الحكم على العباد فقال بعضهم هي منسوخة نسختها الزكاة المفروضة ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله يسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال كان هذا قبل أن تفرض الصدقة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس يسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قوله يسالونك ماذا ينفقون قل العفو هذا نسخته الزكاة * وقال آخرون بل مثبتة الحكم غير منسوخة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد عن مجاهد شك أبو عاصم قال قال العفو الصدقة المفروضة والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية من أن قوله قل العفو ليس بايجاب

٧ قوله كان له الخ هكذا هذه العبارة بالاصل ولعل فيها تحريفا أو جب غموضها تامل

يارسول الله ما ذا نزاد وليس أحد يطعمنا فامر صلى الله عليه وسلم أن ينفقوا في سبيل الله وأن يتصدقوا وأن لا يكفوا أيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة ولو بمشقص يحمل في سبيل الله فيهلكوا فانزلت هذه الآية على وفق قول الرسول صلى الله عليه وسلم والانفاق صرف المال

خالط يتيما فليتوسع عليه ومن خالطه ليأكل من ماله فلا يفعل **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وذلك ان الله لما أنزل ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا كره المسلمون أن يضموا اليتامى وتحرجوا أن يخالطوهم في شئ فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال لما نزلت سورة النساء عزل الناس طعامهم فلم يخالطوهم قال ثم جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا يشق علينا أن نعزل طعام اليتامى وهم يأكلون معنا فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال ابن جريج وقال مجاهد عزلوا طعامهم عن طعامهم وألبانهم عن ألبانهم وادمهم عن ادمهم فشق ذلك عليهم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال مخالطة اليتيم في المرعى والادم قال ابن جريج وقال ابن عباس الالبان وخدمة الخادم وركوب الدابة قال ابن جريج وفي المساكن قال والمساكن يومئذ عزيزة **حدثنا** محمد بن سنان قال ثنا الحسين بن الحسن الاشقر قال أنا أبو كدينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه حتى كان يفسد ان كان لحما أو غيره فشق ذلك على الناس فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس بن سعد شك أبو عاصم عن مجاهد وان تخالطوهم فاخوانكم قال مخالطة اليتيم في الرعي والادم * وقال آخرون بل كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب فاستفتوا في ذلك لمشقته عليهم فافتوا بما بينه الله في كتابه ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال كانت العرب يشددون في اليتيم حتى لا يأكلوا معه في قصعة واحدة ولا يركبوا له بعيرا ولا يستخدموا له خادما فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عنه فقال قل اصلاح لهم خير يصلح له ماله وأمره له خير وان يخالطه فيأكل معه ويطعمه ويركب راحلته ويحمله ويستخدم خادمه ويخدمه فهو أجود والله يعلم المفسد من المصلح **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الى ان الله عزيز حكيم وان الناس كانوا اذا كان في حجر أحدهم اليتيم جعل طعامه على ناحية ولبنه على ناحية مخافة الوزر وانه أصاب المؤمنين الجهد فلم يكن عندهم ما يجعلون خدما لليتامى فقال الله قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم الى آخر الآية **حدثت** عن الحسن بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ويسألونك عن اليتامى كانوا في الجاهلية يعظمون شان اليتيم فلا يمسون من أموالهم شيأ ولا يركبون لهم دابة ولا يطعمون لهم طعاما فاصابهم في الاسلام جهد شديد حتى احتاجوا الى أموال اليتامى فسألوا نبي الله عن شان اليتامى وعن مخالطتهم فانزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم يعني بالمخالطة ركوب الدابة وخدمة الخادم وشرب اللبن فتاويل الآية اذا ويسالك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى وخلطهم أموالهم به في النفقة والمطاعمة والمشاربة والمساكنة والخدمة فقل لهم تفضلكم عليهم باصلاحكم أموالهم من غير مرزية شئ من أموالهم وغير أخذ عوض من أموالهم على اصلاحكم ذلك لهم خير لكم عند الله وأعظم لكم أجرا لما لكم في ذلك من الاجر والثواب وخير لهم في أموالهم في عاجل دنياهم لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم وان تخالطوهم تشاركوهم باموالكم أموالهم في نفقاتكم ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم فتضموا من

في وجوه المصالح فلا يقال للمضيع انه منفق وانما يقال مبذر وسبيل الله دينه فيشمل الانفاق فيه الانفاق في الحج والعمرة والجهاد والتجهيز والانفاق في صلة الرحم وفي الصدقات أو على القتال أو في الزكاة والكفارات أو في عمارة بقاع الخير وغير ذلك والاقرب في هذه الآية وقد تقدم ذكر القتال أن يراد به الانفاق في الجهاد ولكنه تعالى عبر عنه بقوله في سبيل الله ليكون كالتنبيه على السبب في وجوب هذا الانفاق فالمال مال الله فيجب انفاقه في سبيل الله ولان المؤمن من اذا سمع ذكر الله اهتز نفسه ونشط وهان عليه ما دعي اليه والباء في بايديكم مزيدة مثلها في أعطى بيده للمنقاد والمعنى ولا تقبضوا التهلكة أيديكم أي لا تجعلوها آخذة بايديكم هالكة لكم وقيل الايدي الانفس كقوله بما كسبت أيديكم بما قدمت يداك أي لا تلقوا أنفسكم الى التهلكة وقيل بل ههنا حذف أي لا تلقوا أنفسكم بايديكم الى التهلكة كما يقال أهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها عن أبي عبيدة والزجاج ان التهلكة والهلاك والهلك واحد ولم

يوجد مصدر على تفعلة بضم العين سوى هذا الا ما حكاه سيبويه من قوله التضرة والتسرة ونحوها في الاعيان التفصية لشعر والتنفلة لولد الثعلب ويجوز أن يقال أصلها التهلكة بالكسر كالتجربة والتبصرة على انها مصدر من هلك

أو أريد انكم ان تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيتسلط عليكم من يعدو عليكم فقاتلهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو

القعدة سنة ست من الهجرة وصدوهم عن البيت فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك في ذي القعدة سنة سبع الشهر الحرام بالشهر الحرام أي هذا الشهر بذلك الشهر وهتكه بهتكه فلما لم يمنعكم حرمته عن الكفر والافعال القبيحة فكيف يمنعنا عن القتال معكم دفعا لشركم وأصلاحا لفسادكم والحرمة ما لا يحل انتهاكه والقصاص المساواة أي وكل حرمة يجري فيها القصاص من هتك حرمة أي حرمة كانت اقتص منه بان يهتك له حرمة والحرمات الشهر الحرام والبيت الحرام والاحرام فلما أضاعوا هذه الحرمات في سنة ست فقدوفقتكم حتى قضيتموها على رغمهم في سنة سبع وان أقدموا على مقاتلتكم فقد أذنت لكم في قتالهم فافعلوا بهم مثل ما فعلوا ولا تبالوا ثم أكد ذلك بقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاتقوا الله حين تنتصرون ممن اعتدى عليكم حتى لا تعتدوا الى ما لا يحل لكم واعلموا أن الله مع المتقين بالنصر والتاييد والتقوية والتسديد فان الاستصحاب بالعلم أو بالمكان ان جاز شامل للمتقين وغيرهم قوله عز من قائل وأنفقوا وجه اتصاله بما قبله أنه تعالى لما أمر بالقتال وانه يفتقر الى العدد والعدد قد يكون ذوالمال عاجزا عن القتال وقد يكون القوي على القتال عديم المال فلهذا أمر الله الاغنياء بالانفاق في سبيله اعدادا للرجال وتجهيزا للابطال وروي أنه لما نزل الشهر الحرام بالشهر الحرام قال الرجل من الحاضرين والله

أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء وان الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء فكونوا ممن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة ❁ القول في تاويل قوله عز ذكره (ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) اختلف أهل التاويل فيما نزلت هذه الآية فقال بعضهم نزلت ٣ حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن عزلوا أموال اليتامى فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم ولو شاء الله لاعنتكم فخالطوهم حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشئ من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن قال كنا نصنع لليتيم طعاما فيفضل منه الشئ فيتركونه حتى يفسد فانزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم حدثنا يحيى بن داود الواسطي قال ثنا أبو اسامة عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال سئل عبد الرحمن بن أبي ليلى عن مال اليتيم فقال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن اجتنبت مخالطتهم واتقوا كل شئ حتى اتقوا الماء فلما نزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخالطوهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويسالونك عن اليتامى الآية كلها قال كان الله أنزل قبل ذلك في سورة بني اسرائيل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن فكبرت عليهم فكانوا لا يخالطونهم في مأكل ولا في غيره فاشتد ذلك عليهم فانزل الله الرخصة فقال وان تخالطوهم فاخوانكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن اعتزل الناس اليتامى فلم يخالطوهم في مأكل ولا مشرب ولا مال فشق ذلك على الناس فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم الآية قال فذكر لنا والله أعلم انه أنزل في بني اسرائيل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده فكبرت عليهم فكانوا لا يخالطونهم في طعام ولا شراب ولا غير ذلك فاشتد ذلك عليهم فانزل الله الرخصة فقال ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم يقول مخالطتهم في ركوب الدابة وشرب اللبن وخدمة الخادم يقول الولي الذي يلي أمرهم فلا باس عليه في ركوب الدابة أو شرب اللبن أو يخدمه الخادم * وقال آخرون في ذلك بما حدثني عمرو بن علي قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم الآية قال كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه وآنيته فشق ذلك على المسلمين فانزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فاحل خلطهم حدثني أبو السائب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا أشعث عن الشعبي قال لما نزلت هذه الآية ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال فاجتنب الناس الايتام فجعل الرجل يعزل طعامه من طعامه وماله من ماله وشرابه من شرابه قال فاشتد ذلك على الناس فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال الشعبي فمن

٣ بياض بالاصل

خالط

درعا كان عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس في العدو فقاتلوه بين يدي الرسول وروي أن رجلا من الانصار تخلف من أصحاب بئر معونة فرأى الطير عكوفا على من قتل من أصحابه فقال لبعض من معه ساتقدم الى العدو فيقاتلوني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابي ففعل ذلك فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا حسنا وروى أسلم أبو عمران قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصاري قال أيها الناس انكم تؤولون هذه الآية هذا التاويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار ولما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون النبي صلى الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا فكانت التهلكة الاقامة في الاموال واصلاحها وترك الغزو فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم وقيل ان الآية من تمام ما قبلها أي ان قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فان الحرمات قصاص ولا يحملنكم حرمة الشهر على ان تستسلموا لمن قاتلكم فتهلكوا بتركم القتال وعن النعمان بن بشير كان الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر لي فانزل الله تعالى هذه الآية وذلك انه يرى أنه لا ينفعه معه عمل فيترك العبودية ويصر على الذنب فنهى عن القنوط من

والواجب عليكم في ذلك من فرضه ولكنه رخص لكم فيه وسهله عليكم رحمة بكم ورأفة واختلف أهل التاويل في تاويل قوله لاعنتكم فقال بعضهم بما حدثني به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد او عيسى عن قيس بن سعد عن مجاهد شك أبو عاصم في قول الله تعالى ذكره ولو شاء الله لاعنتكم لحرم عليكم المرعى والادم قال أبو جعفر يعني بذلك مجاهد رعي مواشي والى اليتيم مع مواشي اليتيم والاكل من ادامه لانه كان يتاول في قوله وان تخالطوهم فاخوانكم ان خلطة الولي اليتيم بالرعي والادم حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولو شاء الله لاعنتكم يقول ولو شاء الله لاحرجكم فضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو شاء الله لاعنتكم يقول لجهدكم فلم تقوموا بالحق ولم تؤدوا فرضه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع نحوه الا أنه قال فلم تعملوا بالحق حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ولو شاء الله لاعنتكم لشدد عليكم حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله ولو شاء الله لاعنتكم قال اشق عليكم في الامر ذلك العنت حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قوله ولو شاء الله لاعنتكم قال ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا وهذه الاقوال التي ذكرناها عمن ذكرت عنه وان اختلفت ألفاظ قائليها فيها فانها متقاربات المعاني لان من حرم عليه شيء فقد ضيق عليه في ذلك الشيء ومن ضيق عليه في شيء فقد أحرج فيه ومن أحرج في شيء أو ضيق عليه فيه فقد جهد وكل ذلك عائد الى المعنى الذي وصفت من ان معناه الشدة والمشقة ولذلك قيل عنت فلان أي شق عليه وجهده فهو يعنت عنتا كما قال تعالى ذكره عزيز عليه ما عنتم يعني ما شق عليكم وأذاكم وجهدكم ومنه قوله تعالى ذكره ذلك لمن خشي العنت منكم فهذا اذا عنت العانت فان صيره غيره كذلك قيل أعنته فلان في كذا اذا جهده وألزمه أمرا جهده القيام به يعنته اعناتا فكذلك قوله لاعنتكم معناه لاوجب لكم العنت بتحريمه عليكم ما يجهدكم ويحرجكم مما لا تطيقون القيام باجتنابه وأداء الواجب له عليكم فيه * وقال آخرون معنى ذلك لاوبقكم وأهلككم ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا طلق بن غنام عن زائدة عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قرأ علينا ولو شاء الله لاعنتكم قال ابن عباس ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا حدثنا أبو كريب قال ثنا آدم عن يحيى بن فضيل وجرير عن منصور وحدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولو شاء الله لاعنتكم قال لجعل ما أصبتم موبقا ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ان الله عزيز حكيم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله عزيز في سلطانه لا يمنعه مانع مما أحل بكم من عقوبة لو أعنتكم بما يجهدكم القيام به من فرائضه فقصرتم في القيام به ولا يقدر دافع أن يدفعه عن ذلك ولا عن غيره مما يفعله بكم وبغيركم من ذلك لو فعله هو لكنه بفضل رحمته من عليكم بترك تكليفه اياكم ذلك وهو حكيم في ذلك لو فعله بكم وفي غيره من أحكامه وتدبيره لا يدخل أفعاله خلل ولا نقص ولا وهي ولا عيب لانه فعل ذي الحكمة الذي لا يجهل عواقب الامور فيدخل تدبيره مذمة عاقبة كما يدخل ذلك أفعال الخلق لجهلهم بعواقب الامور لسوء اختيارهم فيها أبدا ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) اختلف أهل التاويل في هذه الآية هل نزلت مرادا بها كل مشركة أم مراد بحكمها بعض المشركات دون بعض وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا فقال بعضهم نزلت مرادا بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أي أجناس الشرك كانت عابدة وثن أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله يسالونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم

مشددا العين فابدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار في الجوار وليس الغرض من هذا التكليف على ما ظن تصحيح لفظ القرآن كيلا تحترم فصاحته
فانه أجل من أن يحتاج في تصحيح الى (٢١٠) الاستشهاد بكلام الفصحاء من البشر وكيف لا وهو حجة على غيره وليس لغيره أن يكون حجة عليه

وانما الغرض الضبط والتسهيل ما أمكن فتنبه والمفسرين في هذا الالقاء اختلاف فمنهم من قال انه راجع الى الانفاق روى البخاري في صحيحه عن حذيفة قال نزلت هذه الآية في النفقة وذلك أن لا تنفقوا في مهمات الجهات أموالكم فيستولي العدو عليهم ويهلكهم أو ينفقوا كل مالهم فيحتاجوا ويحتاجوا فيكون نهيا عن التقتير والاسراف وعنهما جميعا والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما أو المعنى أنفقوا في سبيل الله ولا تقولوا ان أنفقنا نهلك ذلا وفقرا نهوا عن أن يحكموا على أنفسهم بالهلاك للانفاق أو أنفقوا ولا تلقوا ذلك الانفاق في التهلكة والاحباط منا أو أذى أو رياء أو سمعة ولا تبطلوا أعمالكم ومنهم من قال انه راجع الى غير الانفاق أي لا تخلوا بالجهاد فتتعرضوا للهلاك الذي هو سخط الله وعذاب النار أو لا تتعمموا في الحرب حيث لا ترجون النفع ولا يكون لكم فيه الا قتل أنفسكم فان ذلك لا يحل كما روي عن البراء بن عازب أنه قال في هذه الآية هو الرجل يستقتل بين الصفين وانما يجب أن يتقحم اذا طمع في الكاية وان خاف القتل روى الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة والواجب فقال له رجل من الانصار أرأيت يا رسول الله ان قتلت صابرا محتسبا قال لك الجنة فانغمس في جماعة العدو فقتلوه وان رجلا من الانصار أتى

أموالهم عوضا من قيامكم بامورهم وأسبابهم واصلاح أموالهم فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويكنف بعضهم بعضا فذو المال يعين ذا الفاقة وذو القوة في الجسم يعين ذا الضعف يقول تعالى ذكره فانتم أيها المؤمنون وأيتامكم كذلك ان خالطتموهم باموالكم فخلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم وسائر أموالكم باموالهم فاصبتم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من قيامكم باموالهم وولائهم ومعاناة أسبابهم على النظر منكم لهم نظر الاخ الشفيق لاخيه العامل فيما بينه وبينه بما أوجب الله عليه وألزمه فذلك لكم حلال لانكم اخوان بعضكم لبعض كما حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان تخالطوهم فاخوانكم قال قد يخالط الرجل أخاه حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي مسكين عن ابراهيم قال اني لاكره أن يكون مال اليتيم كالعرة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن عائشة قالت اني لاكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي فان قال لنا قائل وكيف قال فاخوانكم فرفع الاخوان وقال في موضع آخر فان خفتم فرجالا أو ركبانا قيل لافتراق معنييهما وذلك ان أيتام المؤمنين اخوان المؤمنين خالطهم المؤمنون باموالهم أو لم يخالطوهم فمعنى الكلام وان تخالطوهم فهم اخوانكم والاخوان مرفوعون بالمعنى المتروك ذكره وهو هم لدلالة الكلام عليه وانه لم يرد بالاخوان الخبر عنهم انهم كانوا اخوانا من أجل مخالطة ولاتهم اياهم ولو كان ذلك المراد لكانت القراءة نصبا وكان معناه حينئذ وان تخالطوهم فخالطوا اخوانكم ولكنه قرئ رفعا لما وصفت من انهم اخوان للمؤمنين الذين يلونهم خالطوهم أو لم يخالطوهم وأما قوله فرجالا أو ركبانا فنصب لانهما حالان للفعل غير ذاتيين ولا يصلح معهما هو وذلك لو انك أظهرت هو معهما لاستحال الكلام ألا ترى انه لو قال قائل ان خفت من عدوك أن تصلي قائما فهو راجل أو راكب لبطل المعنى المراد بالكلام وذلك ان تاويل الكلام فان خفتم ان تصلوا قياما من عدوكم فصلوا رجالا أو ركبانا ولذلك نصبه اجراء على ما قبله من الكلام كما تقول في نحوه من الكلام ان لبست ثيابا فالبياض فتنصبه لانك تريد ان لبست ثيابا فالبس البياض وليس تريد الخبر عن ان جميع ما يلبس من الثياب فهو البياض ولو أردت الخبر عن ذلك لقلت ان لبست ثيابا فالبياض رفعا اذا كان مخرج الكلام على وجه الخبر منك عن اللابس ان كل ما يلبس من الثياب فبياض لانك تريد حينئذ ان لبست ثيابا فهي بياض فان قال فهل يجوز النصب في قوله فاخوانكم قيل جائز في العربية فاما في القراءة فانما منعناه باجماع القراء على رفعه وأما في العربية فانما أجزناه لانه يحسن معه تكرير ما يحمل في الذي قبله من الفعل فيهما وان تخالطوهم فاخوانكم تخالطون فيكون ذلك جائزا في كلام العرب ۞ القول في تاويل قوله عز ذكره (والله يعلم المفسد من المصلح) يعني تعالى ذكره بذلك ان ربكم وان أذن لكم في مخالطتكم اليتامى على ما أذن لكم به فاتقوا الله في أنفسكم ان تخالطوهم وأنتم تريدون أكل أموالهم بالباطل وتجعلون مخالطتكم اياهم ذريعة الى افساد أموالهم وأكلها بغير حقها فتستوجبوا بذلك منه العقوبة التي لا قبل لكم بها فانه يعلم من خالط منكم يتيما فشاركه في مطعمه ومشربه ومسكنه وخدمه ورعاته في حال مخالطته اياه ما الذي يقصد بمخالطته اياه افساد ماله وأكله بالباطل أم اصلاحه وتثميره لانه لا يخفى عليه منه شئ ويعلم أيكم المريد اصلاح ماله من المريد افساده كما حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله تعالى ذكره والله يعلم المفسد من المصلح قال الله يعلم حين تخلط مالك بماله أتريد ان تصلح ماله أو تفسده فتاكله بغير حق حدثني أبو السائب قال ثنا أشعث عن الشعبي والله يعلم المفسد من المصلح قال الشعبي فمن خالط يتيما فليوسع عليه ومن خالطه ليأكل ماله فلا يفعل ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ولو شاء الله لاعنتكم) يعني تعالى ذكره بذلك ولو شاء الله لحرم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم باموالكم أموالهم فجهدكم ذلك وشق عليكم ولم تقدروا على القيام بالواجب لكم من حق الله تعالى

الافراط والتفريط ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالتفريط في الحقوق والافراط في الحظوظ أو بموافقة النفوس ومخالفة النصوص أو بالركوب الى الفتور بالحسبان والغرور والله المستعان على ما يصفون ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر

تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنى له لخلافه ما الامة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من القول بخلاف ذلك باسناد هو أصح منه وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن وهب قال قال عمر المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة وانما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذارا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني فامرهما بتخليتهما كما حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر خل سبيلها فكتب اليه أتزعم انها حرام فاخلي سبيلها فقال لا أزعم انها حرام ولكن أخاف أن يغاطوا المؤمنات منهن وقد حدثنا تميم بن المنتصر قال أنا اسحق الازرق عن شريك عن أشعث بن سوادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا فهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فالقول به لاجماع الجميع على صحة القول به أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب فعنى الكلام اذا ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركات غير أهل الكتاب حتى يؤمن فيصدقن الله ورسوله وما أنزل عليه ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ولامة مؤمنة خير من مشركة) يعني تعالى ذكره بقوله ولامة مؤمنة بالله وبرسوله وبما جاءه من عند الله خير عند الله وأفضل من حرة مشركة كافرة وان شرف نسبها وكرم أصلها بقوله ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله فان الاماء المسلمات عند الله خير منكحا منهن وقد ذكر ان هذه الآية نزلت في رجل نكح أمة فعذل في ذلك وعرضت عليه حرة مشركة ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا سباط عن السدي ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم قال نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وانه غضب عليها فلطمها ثم فزع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بخبرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هي يا عبد الله قال يا رسول الله هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال هذه مؤمنة فقال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لاعتقنها ولاتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا تزوج أمة وكانوا يريدون أن ينكحوا الى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم فانزل الله فيهم ولامة مؤمنة خير من مشركة وعبد مؤمن خير من مشرك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني الحجاج قال قال ابن جريج في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال المشركات اشرفهن حتى يؤمن ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ولو أعجبتكم) يعني تعالى ذكره بذلك وان أعجبتكم المشركة من غير أهل الكتاب في الجمال والحسب والمال فلا تنكحوها فان الامة المؤمنة خير عند الله منها وانما وضعت لو موضع ان لتقارب مخرجيهما ومعنييهما ولذلك تجاب كل واحدة منهما بجواب صاحبتها على ما قد بينا فيما مضى قبل ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك من أي أصناف الشرك كان فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم فان ذلك حرام عليكم ولان تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاءه من عند الله خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله وان أعجبكم حسبه ونسبه وكان أبو جعفر محمد بن علي يقول هذا القول من الله تعالى ذكره دلالة على ان أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة حدثنا محمد بن يزيد بن هشام الرفاعي قال أنا حفص بن غياث عن شيخ لم يسمه قال أبو جعفر النكاح بولي في كتاب الله ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا برفع التاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن

من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب)

القراآت من رأسه وكذلك الباس والكاس كلها بغير همز أبو عمرو وغير شجاع ويزيد والاعشى وحمزة في الوقف * الوقوف لله ط لان عارض الاحصار خارج عن موجب الاصل من الهدى ج لعطف المختلفتين محله ط لابتداء حكم كفارة الضرورة أو نسك ج لان اذا للشرط مع الفاء وجوابه محذوف أي فاذا أمنتم من خوف العدو وضعف المرض فامضوا أمنتم وقف لحق الحذف ولابتداء الشرط في حكم آخر وهو التمتع من الهدى ج رجعتم ط كاملة ط الحرام ظ العقاب ه

* التفسير الحج في اللغة القصد كما مر في قوله فمن حج البيت أو اعتمر وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة وهي على ثلاثة أقسام أركان وابعاض وهيئات لان كل عمل يعرض فيه اما أن يتوقف التحلل عليه وهو الركن أو لا يتوقف فاما أن يجبر بالدم وهو البعض أو لا يجبر وهو الهيئة والاركان عند الشافعي خمسة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وحلق الرأس

وهذا رمز والله ولي كل خير
*التاويل وقاتلوا من يمنعكم عن السير في سبيل الله أو أراد أن يقطع عليكم طريقة من شياطين الانس والجن حتى نفوسكم التي هي أعدى عدوكم ولا تعتدوا الا تتجاوزوا عن حد الشرع فتجاهدوا بالطبع ولكن كونوا ثابتين على قدم الاستقامة بقدر الاستطاعة من غير افراط وتفريط واقتلوا كفار النفس بسيف الرياضة حيث ظفرتم بهم ومجاهدتها مخالفة هواها وأخرجوهم من صفات النفس كما أخرجوكم من جمعية القلب وحضوره والفتنة أي المحنة التي ترد على القلب من طوارق صفات النفس الحاجبة عن الله أشد من قتل النفس بمخالفة هواها ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام لا تلتفتوا الى النفس وصفاتها اذا كنتم آمنين مطمئنين في مقامات القلب والروح حتى يزاحموكم في الحضور وداعية الهوى فان نازعوكم في الجمعية والحضور فاقتلوهم بسيف الصدق واقطعوا مادة تلك الدواعي عن نفوسكم بكل ما أمكن لئلا يبقى لكم علاقة تصدكم عن الله فان انتهوا بان قنعت بما لا بد لها فلا تغلوا في مجاهدتها الشهر

حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ذكر من قال ذلك **حدثني** علي بن واقد قال ثنى عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم اذا أتيتموهن أجورهن **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين **حدثني** محمد عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تنكحوا المشركات الى قوله لعلهم يتذكرون قال حرم الله المشركات في هذه الآية ثم أنزل في سورة المائدة فاستثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيتموهن أجورهن *وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مرادا بحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شيء ولم يستثن وانما هي آية عامة ظاهرها خاص تاويلها ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني مشركات العرب اللاتي ليس فيهن كتاب يقرأنه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال المشركات من ليس من أهل الكتاب وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن جماد عن سعيد بن أبي جبير قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال مشركات أهل الاوثان *وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مرادا بها كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت غير مخصوص منها مشركة دون مشركة وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية ولا نسخ منها شيء ذكر من قال ذلك **حدثنا** عبد الله بن آدم بن أبي اياس العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري قال ثنا شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات كل ذات دين غير الاسلام وقال الله تعالى ذكره ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضبا شديدا حتى هم بأن يسطو عليهما فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ولكن انتزعهن منكم صغرة قماة وأولى هذه الاقوال بتاويل الآية ما قاله قتادة من ان الله تعالى ذكره عنى بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وان الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء وان نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها وذلك ان الله تعالى ذكره أحل بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وفي كتابنا كتاب اللطيف من البيان ان كل آيتين أو خبرين كان أحدهما ناقلا حكم الاخرى في فطرة العقل فغير جائز أن يقضى على أحدهما بانه ناسخ حكم الاخرى الا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه وذلك غير موجود بان قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فان لم يكن ذلك موجودا كذلك فقول القائل هذه ناسخة هذه دعوى لا برهان له عليها والمدعي دعوى لا برهان له عليها متحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد وأما القول الذي روي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه من

الحرام أي ما يفوتكم من الاوقات والاوراد هوى النفس ونزاعها وغلبات صفاتها فتداركوه الشهر بالشهر واليوم تغربقه باليوم فمن اعتدى فكل صفة غلبت واستولت فعالجوها بضدها البخل بالسخاء والغضب بالحلم والحرص بالزهد والشهوة بالعفة واتقوا الله في

بشرط الشروع لا يستلزم أصل الوجوب فتأويلنا أكثر فائدة فيكون أولى وأيضا أنه أحوط واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ولو لم تكن العمرة واجبة لكان الاشبه أن يبادر الى الحج الذي هو واجب وقال تعالى يوم الحج الاكبر وفيه دليل على وجود حج أصغر وماذاك الا العمرة بالاتفاق لكن الحج واجب على الاطلاق لقوله ولله على الناس حج البيت فيدخل فيه الاكبر والاصغر حجة أبي حنيفة قصة الاعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أركان الاسلام فعلمه الصلاة والزكاة والحج والصوم فقال الاعرابي لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح الاعرابي ان صدق وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث ولم يذكر العمرة وأجيب بان العمرة ج أصغر فتدخل في مطلق الحج قالوا روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي أم لا فقال لا وأن تعتمر خير لك وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وأجيب بانها اخبار آحاد فلا تعارض القرآن وأيضا لعل العمرة ما كانت واجبة حينما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تلك الاحاديث ثم نزل بعدها وأتموا الحج وذلك في السنة السابعة من الهجرة وأيضا انها معارضة باخبار تدل على وجوبها روى النعمان ابن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أبي شيخ كبير أدركه الاسلام ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال صلى الله عليه وسلم حج عن أبيك واعتمر أمرهما والامر للوجوب وروى عن ابن عباس أنه قال ان العمرة القرينة الحج وحمله على انهما يقترنان في الذكر تكلف وعن عمر

ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ۞ القول في تاويل قوله تعالى (قل هو أذى) يعني تعالى ذكره بذلك قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض هو أذى والاذى هو ما يؤذي به من مكروه فيه وهو في هذا الموضع يسمى أذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته وهو جامع لمعان شتى من خلال الاذى غير واحدة وقد اختلف أهل التاويل في البيان عن تاويل ذلك على تقارب معاني بعض ما قالوا فيه من بعض فقال بعضهم قوله قل هو أذى قل هو قذر ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله قل هو أذى قال أما أذى فقذر حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله قل هو أذى قال قل هو أذى قال قذر * وقال آخرون قل هو دم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويسالونك عن المحيض قل هو أذى قال الاذى الدم ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) يعني تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض فاعتزلوا جماع النساء ونكاحهن في محيضهن كما حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فاعتزلوا النساء في المحيض يقول اعتزلوا نكاح فروجهن واختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض فقال بعضهم الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنها ان يباشره بشيء من بدنه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا جماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال قلت لعبيدة ما يحل لي من امرأتي اذا كانت حائضا قال الملحاف واحدوا الفراش شتى حدثني تميم بن المنتصر قال أنا يزيد قال ثنا محمد عن الزهري عن عروة عن نديبة مولاة آل عباس قال بعثتني ميمونة ابنة الحارث وحفصة ابنة عمر الى امرأة عبد الله ابن عباس وكانت بينهما قرابة من قبل النساء فوجدت فراشها معتزلا فراشه فظننت ان ذلك عن الهجران فسالتها عن اعتزال فراشه فراشها فقالت اني طامث واذا طمثت أعتزل فراشي فرجعت فاخبرت بذلك ميمونة أو حفصة فردتني الى ابن عباس تقول لك أمك أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه وانها لحائض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الركبتين حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قال الفراش واحد واللحاف شتى فلم يجد الا أن يرد عليها من ثوبه رد عليها منه واعتل قائلوا هذه المقالة بان الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن ولم يخصص منهن شيا دون شيء وذلك عام على جميع أجسادهن واجب اعتزال كل شيء من أبدانهن في حيضهن * وقال آخرون بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن موضع الاذى وذلك موضع مخرج الدم ذكر من قال ذلك حدثنا حميد ابن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال ثنا مروان الاصفر عن مسروق بن الاجدع قال قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل شيء الا الجماع حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا عن عائشة انها قالت وأين كان ذو الفراشين وذو اللحافين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال قلت لعائشة ما يحرم على الرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت فرجها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة أن مسروقا ركب الى عائشة فقال السلام على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة مرحبا فاذنوا له فدخل فقال اني أريد ان أسالك عن شيء وأنا أستحيي فقالت انما أنا أمك وأنت ابني فقال ما للرجل من امرأته وهي حائض قالت كل شيء الا فرجها حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا حجاج عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت له ما فوق الازار حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أنا أيوب

أو تقصيره وخالف أبو حنيفة فى السعى ولا مدخل للجبران فى الاركان وأما الابعاض أعنى الواجبات المجبورة بالدم فالاحرام من الميقات والرمى

وفاقا فى الوقوف بعرفة الى أن تغرب الشمس وفى المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وفى طواف الوداع خلاف وأما الهيئات
فالاغتسال وطواف القدوم والرمى والاضطباع فى الطواف وفى السعى واستلام الركن وتقبيله والسعى فى موضع السعى والمشى فى موضع المشى والخطب والاذكار والادعية الى غير ذلك وبالجملة ماسوى الاركان والابعاض ولادم فى تركها وأما فى العمرة فماسوى الوقوف من أركان الحج أركان فيها ثم ان قوله عز من قائل وأتموا أمر بالاتمام وهل هذا الامر مطلق أو مشروط فالشافعى على أنه مطلق والمعنى افعلوا الحج والعمرة على نعت التمام والكمال وأبو حنيفة على أنه مشروط والمعنى من شرع فيه فليتمه كما اذا كبر بالصلاة لزمه الاتمام تطوعا وفائدة الخلاف تظهر فى العمرة فانها تصير واجبة على المعنى الاول دون الثانى حجة الشافعى أن الاتمام قد يراد به فعل الشئ تاما كاملا كقوله واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن أى أداهن على التمام والكمال وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل أى افعلوا الصيام تاما الى الليل وهذا أولى من تقديرانكم اذا شرعتم فيه فاتموه لان الاصل عدم اضمار هذا الشرط ولان المفسرين أجمعوا على أن هذه أول آية نزلت فى الحج فحملها على الايجاب ليكون تاسيسا أولى من حملها على الاتمام بشرط الشروع فانها تكون حينئذ تأكيدا

قتادة والزهرى فى قوله ولا تنكحوا المشركين قال لا يحل لك أن تنكح يهوديا أو نصرانيا ولا مشركا من غير أهل دينك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج ولا تنكحوا المشركين لشرفهم حتى يؤمنوا حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قال حرم المسلمات على رجالهم يعنى رجال المشركين ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) يعنى تعالى ذكره أولئك هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون مناكحتهم من رجال أهل الشرك ونسائهم يدعونكم الى النار يعنى يدعونكم الى العمل بما يدخلكم النار وذلك هو العمل الذى هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله يقول ولا تقبلوا منهم ما يقولون ولا تستنصحوهم ولا تنكحوهم ولا تنكحوا اليهم فانهم لا يألونكم خبالا ولكن اقبلوا من الله ما أمركم به فاعملوا به وانتهوا عما نهاكم عنه فانه يدعوكم الى الجنة يعنى بذلك يدعوكم الى العمل بما يدخلكم الجنة ويوجب لكم النجاة ان عملتم به من النار والى ما يمحو خطاياكم أو ذنوبكم فيعفو عنها ويسترها عليكم وأما قوله باذنه يعنى انه يدعوكم الى ذلك باعلامه اياكم سبيله وطريقه الذى به الوصول الى الجنة والمغفرة ثم قال تعالى ذكره ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون يقول ويوضح حججه وأدلته فى كتابه الذى أنزله على لسان رسوله لعباده ليتذكروا فيعتبروا ويميزوا بين الامرين اللذين أحدهما دعاء الى النار والخلود فيها والآخر دعاء الى الجنة وغفران الذنوب فيختاروا خيرهما لهم ولم يجهل التمييز بين هاتين الاعمى الرأى مدخول العقل ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) يعنى تعالى ذكره بقوله ويسألونك عن المحيض ويسألك يا محمد أصحابك عن المحيض وقيل المحيض لازما كان من الفعل ماضيه بفتح عين الفعل وكسرها فى الاستقبال مثل قول القائل ضرب يضرب وحبس يحبس ونزل ينزل وان العرب تبنى مصدره على المفعل والاسم على المفعل مثل المضرب والمضرب من ضربت ونزلت منزلا ومنزلا ومسموع فى ذوات الياء الالف والياء المعيش والمعاش والمعيب والمعاب كما قال الراجز

اليك أشكو شدة المعيش * ومر أعوام تنفن ريشى

وانما كان القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر لنا عن الحيض لانهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره لا يساكنون حائضا فى بيت ولا يؤاكلونهن فى اناء ولا يشاربونهن فعرفهم الله بهذه الآية ان الذى عليهم فى أيام حيض نسائهم أن يجتنبوا جماعهن فقط دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويسألونك عن المحيض حتى بلغ حتى يطهرن فكان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض فى بيت ولا تؤاكلهم فى اناء فانزل الله تعالى ذكره فى ذلك فحرم فرجها ما دامت حائضا وأحل ما سوى ذلك ان تصبغ للزوج رأسه وتؤاكله من طعامه وان تضاجعه فى فراشه اذا كان عليها ازار محتجزة به دونه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وقد قيل انهم سألوا عن ذلك لانهم كانوا فى أيام حيضهن يجتنبون اتيانهن فى مخرج الدم ويأتونهن فى أدبارهن فنهاهم الله عن أن يقربوهن فى أيام حيضهن حتى يطهرن ثم أذن لهم اذا تطهرن من حيضهن فى اتيانهن من حيث أمرهم باعتزالهن وحرم اتيانهن فى أدبارهن بكل حال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنى مجاهد قال كانوا يجتنبون النساء فى المحيض ويأتونهن فى ادبارهن فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله ويسألونك عن المحيض الى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله فى الفرج ولا تعدوه وقيل ان السائل الذى سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ثابت بن الدحداح الانصارى حدثنى بذلك موسى

ابن

بعاولانه قرئ وأقيموا الحج والعمرة والشاذ يصلح للترجيح وان لم يصلح للقطع كخبر الواحد ولان الوجوب المطلق يستلزم الاتمام والاتمام

أفضل ثم الافراد ثم التمتع وهو قول المزني وأبي اسحق المروزي وقال أبو يوسف ومحمد القران أفضل ثم التمتع ثم الافراد حجة الشافعي في أفضلية الافراد قوله وأتموا الحج والعمرة وذلك ان العطف يقتضي المغايرة وانها تحصل عند الافراد فاما عند القران فالموجود شئ واحد هو حج وعمرة معا وأيضا الاعمال عند الافراد أكثر فيكون الثواب أكثر وذلك هو الفضل وما روى عن أنس انه قال كنت واقفا عند حران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لعابها يسيل على كتفي فسمعته يقول لبيك بعمرة وحجة معا معارض بما روى مسلم في صحيحه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وهكذا روى جابر وابن عمر وقد رجح الشافعي رواية عائشة وجابر وابن عمر على رواية أنس بانهم أعلم وأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقدم صحبة وان أنسا كان صغيرا في ذلك الوقت قليل العلم * حجة القائلين بافضلية القران ان في القران مسارعة الى التسكين وفي الافراد ترك المسارعة الى أحدهما فيكون أفضل لقوله وسارعوا وأجيب بانا لا نقول الحجة المفردة بلا عمرة أفضل من الحجة المقرونة لكنا نقول من أتى بالحج في وقته ثم بالعمرة في وقتها فمجموع هذين الامرين أفضل من الاتيان بالحجة المقرونة واختلف في تفسير الاتمام في قوله تعالى وأتموا فعن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود ان اتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك وقال أبو مسلم المعنى ان من نوى الحج والعمرة فقد وجب عليه الاتمام قال ويدل على صحة هذا التأويل ان الآية نزلت بعد ان منع الكفار النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الماضية عن الحج

قالوا فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فجائز وهو مباشرة الحائض ما دون الازار وفوقه وذلك دون الركبة وفوق السرة وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله لعموم الآية وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال ان للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه لما ذكرنا من العلة لهم ۞ القول في تاويل قوله جل ذكره (ولا تقربوهن حتى يطهرن) اختلف القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم حتى يطهرن بضم الهاء وتخفيفها وقرأه آخرون بتشديد الهاء وفتحها وأما الذين قرأوه بتخفيف الهاء وضمها فانهم وجهوا معناه الى ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن وقال بهذا التاويل جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي ومؤمل قالا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن قال انقطاع الدم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الاسود ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى ينقطع عنهن الدم حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله عن عكرمة في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن قال حتى ينقطع الدم وأما الذين قرأوا ذلك بتشديد الهاء وفتحها فانما عنوا به حتى يغتسلن بالماء وشددوا الطاء لانهم قالوا معنى الكلمة حتى يطهرن أدغمت التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ حتى يطهرن بتشديدها وفتحها يعني حتى يغتسلن لاجماع الجميع على ان حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر وانما اختلف في التطهر الذي عناه الله تعالى ذكره فاحل له جماعها فقال بعضهم هو الاغتسال بالماء ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها وقال بعضهم هو الوضوء للصلاة وقال آخرون بل هو غسل الفرج فاذا غسلت فرجها فذلك تطهيرها الذي يحل به لزوجها غشيانها فاذا كان اجماع من الجميع انها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر كان بينا ان أولى القراءتين بالصواب أنقاهما للبس عن فهم سامعها وذلك هو الذي اخترنا ذكره في قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها مما لا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطا في تاويلها فيرى ان للزوج غشيانها بعد انقطاع دم حيضها وقبل اغتسالها وتطهيرها فتاويل الآية اذا يسالونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا نساءكم في وقت حيضهن ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فاذا تطهرن) يعني تعالى ذكره بقوله فاذا تطهرن فاتوهن فاذا اغتسلن فتطهرن بالماء فجامعوهن فان قال قائل أفغرض جماعهن حينئذ قيل لا فان قال فما معنى قوله اذا فاتوهن قيل ذلك اباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن واطلاق لما كان حظرا في حال الحيض وذلك كقوله واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وما أشبه ذلك واختلف أهل التاويل في تاويل قوله فاذا تطهرن فقال بعضهم معنى ذلك فاذا اغتسلن ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فاذا تطهرن يقول فاذا طهرت من الدم وطهرت بالماء حدثنا محمد بن بشار قال ثني محمد ابن مهدي ومؤمل قالا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا تطهرن فاذا اغتسلن حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله العقيلي عن عكرمة في قوله فاذا تطهرن يقول اغتسلن حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان وعثمان بن الاسود فاذا تطهرن اذا اغتسلن حدثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث ثنا عامر عن الحسن في الحائض ترى الطهر قال لا يغشاها زوجها حتى تغتسل وتحل لها الصلاة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كره أن يطأها حتى تغتسل يعني المرأة اذا طهرت * وقال آخرون معنى ذلك فاذا تطهرن للصلاة ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا ليث عن طاوس ومجاهد انهما قالا ان طهرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل اذا أدركه الشبق فليصب وأولى التاويلين بتاويل الآية قول من قال معنى قوله فاذا

أن رجلا قال له اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على أهلك بهما جميعا فقال هديت لسنة نبيك وحمله على أن الوجوب مستفاد من الاهلال بهما لا يخلو من تعسف قالوا قرأ علي وابن مسعود والشعبي (٢١٦) والعمرة لله بالرفع فكأنهم قصدوا بذلك اخراجها عن حكم الحج في

عن نافع أن عائشة قالت في مضاجعة الحائض لا باس بذلك اذا كان عليها ازار **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن أبي معشر قال سالت عائشة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقالت كل شئ الا الفرج **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمر وعن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال قال ابن عباس اذا جعلت الحائض على فرجها ثوبا أو ما يكف الاذى فلا باس ان يباشر جلدها ازوجها **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا يزيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قال ما فوق الازار **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اتق من الدم مثل موضع النعل **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال انا أيوب عن عكرمة عن أم سلمة قالت في مضاجعة الحائض لا باس بذلك اذا كان على فرجها خرقة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال للرجل من امرأته كل شئ ما خلا الفرج يعني وهي حائض **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن قال يبيتان في لحاف واحد يعني الحائض اذا كان على الفرج ثوب **حدثنا** تميم قال أنا اسحق عن شريك عن ليث قال تذاكرنا عند مجاهد الرجل يلاعب امرأته وهي حائض قال اطعن بذكرك حيثما شئت فتماس الفخذين والالتين والسرة ما لم يكن في الدبر أو الحيض **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال يباشر الرجل امرأته وهي حائض قال اذا لغت الاذى **حدثنا** حميد ابن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنى عمران بن حدير قال سمعت عكرمة يقول كل شئ من الحائض حلال غير مجرى الدم وعلة قائل هذه المقالة قيام الحجة بالاخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يباشر نساءه وهن حيض ولو كان الواجب اعتزال جميعهن لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان مراد الله تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض هو اعتزال بعض جسدها دون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك من الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبلها دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها * وقال آخرون بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن في حال حيضهن ما بين السرة الى الركبة وله ما فوق ذلك ودونه منها ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح قال له ما فوق السرة وذكر الحائض **حدثنا** أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال أنا يزيد عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الحائض ما لزوجها منها فقال ما فوق الازار **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن محمد قال شريح له ما فوق سرتها **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال سئل سعيد بن المسيب ما للرجل من الحائض قال ما فوق الازار وعلة من قال هذه المقالة صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما **حدثني** به ابن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني **وحدثني** أبو السائب قال ثنا حفص قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهي حائض فوق الازار **حدثني** سفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها فاتزرت بازار ثم يباشرها **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا المحاربي عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتزر ثم يباشرها ونظائر ذلك من الاخبار التي يطول باستيعاب جميع ذكرها الكتاب

الوجوب وأجيب بان الشاذة لا تعارض المتواترة وبانها ضعيفة من حيث العربية لعطف الاسمية على الفعلية والخبرية على الطلبية وبان كون العمرة عبادة لله لا ينافي وجوبها واعلم أن لاداء النسكين وجوها ثلاثة الافراد والتمتع والقران فالافراد أن يحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر من أدنى الحل أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك السنة والقران أن يحرم بالحج والعمرة معا في أشهر الحج بان ينويهما بقلبه معا وكذلك لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم قبل الطواف أدخل الحج عليها يصير قارنا والتمتع هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده في أشهر الحج ويأتي باعمالها ثم يحج في هذه السنة من مكة سمي تمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وأنه أيضا يريح ميقاتا لانه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة ولا خلاف بين أئمة الامة في جواز هذه الوجوه وانما الخلاف في الافضلية فقال الشافعي أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال في أئمة الحديث التمتع أفضل من الافراد وبه قال مالك والامامية قالوا لا يجوز لغير حاضري المسجد الحرام العدول عن التمتع الا لضرورة وقال أبو حنيفة القران قالوا

والاخلاص والمعوذتين ثم يقول تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي الذي لا يموت الثامن مهما علا شرا من الارض في الطريق يستحب أن يكبر ثلاثا التاسع أن لا يكون هذا السفر مشوبا بشئ من الاغراض العاجلة كالتجارة وغيرها العاشر ان يصون لسانه عن الرفث والفسوق والجدال

قائل ذلك في الآية فاتوهن من قبل طهرهن لا من قبل حيضهن ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فاتوهن من حيث أمركم الله عني ان يأتيها طاهرا غير حائض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي رزين في قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي رزين بمثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن أبي رزين فاتوهن من حيث أمركم الله يقول ائتوهن من عند الطهر حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا علي بن هاشم عن الزبرقان عن أبي رزين فاتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر ولا تاتوهن من قبل الحيض حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبد الله العتكي عن عكرمة قوله فاتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا اغتسلن فاتوهن من حيث أمركم الله يقول طهرا غير حيض حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال يقول طواهر غير حيض حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله من حيث أمركم الله من الطهر حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك فاتوهن طهرا غير حيض حدثت عن الحسن بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال ائتوهن طاهرات غير حيض حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك فاتوهن من حيث أمركم الله قال طهرا غير حيض في القبل * وقال آخرون بل معنى ذلك فاتوا النساء من قبل النكاح لا من قبل الفجور ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل الازرق عن أبي عمر الاسدي عن ابن الحنفية فاتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الحلال من قبل التزويج * وأولى الاقوال بالصواب في تاويل ذلك عندي قول من قال معنى ذلك فاتوهن من قبل طهرهن وذلك ان كل أمر بمعنى فنهي عن خلافه وضده وكذلك النهي عن الشئ أمر بضده وخلافه فلو كان معنى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله فاتوهن من قبل مخرج الدم الذي نهيتكم ان تاتوهن من قبله في حال حيضهن لوجب أن يكون قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن تاويله ولا تقربوهن في مخرج الدم دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها فيكون مطلقا في حال حيضها اتيانهن في أدبارهن وفي اجماع الجميع على ان الله تعالى ذكره لم يطلق في حال الحيض من اتيانهن في أدبارهن شيأ حرمه في حال الطهر ولا حرم من ذلك في حال الطهر شيأ أحله في حال الحيض ما يعلم به فساد هذا القول وبعد فلو كان من معنى ذلك على ما تاوله قائلوا هذه المقالة لوجب ان يكون الكلام فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذي تاوله يكون ذلك أمرا باتيانهن في فروجهن لان الكلام المعروف اذا أريد ذلك ان يقال اتى فلان زوجته من قبل فرجها ولا يقال أتاها من فرجها الا أن يكون آتيها من قبل فرجها في مكان غير الفرج فان قال لنا قائل فان ذلك وان كان كذلك فليس معنى الكلام فاتوهن في فروجهن وانما معناه فاتوهن من قبل قبلهن في فروجهن كما يقال أتيت هذا الامر من مأتاه فقيل له ان كان ذلك كذلك فلا شك ان ماتي الامر وجهه غيره وان ذلك مطلبه فان كان ذلك على ما زعمتم فقد يجب ان يكون معنى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله غير الذي زعمتم ان معناه بقولكم ائتوهن من قبل مخرج الدم ومن حيث أمرتم باعتزالهن ولكن الواجب ان يكون تاويله على ذلك فاتوهن من قبل وجوههن في اقبالهن كما كان قول القائل ائت الامر من مأتاه انما معناه اطلبه من مطلبه ومطلب الامر غير الامر المطلوب فلذلك يجب ماتي الفرج الذي أمر الله في قولهم باتيانه غير الفرج واذا كان كذلك وكان معنى الكلام عندهم فاتوهن من قبل وجوههن في فروجهن وجب ان يكون على قولهم محرما اتيانهن في فروجهن من قبل أدبارهن وذلك ان

ثم بعد الاتيان بهذه المقدمات ياتي بجميع أركان الحج على الوجه الاصح الاقرب الى موافقة الكتاب والسنة ويكون غرضه في كل هذه الامور ابتغاء مرضاة الله تعالى ليكون مؤتمرا لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اقتداء بابراهيم عليه السلام حين ابتلي بكلمات فاتمهن وقيل المراد من قوله وأتموا أن ردوا كل واحد منهما بسفره ويؤيد هذا تاويل من قال الافراد أفضل وأقرب هذه الاقوال ما رجع حاصله الى معنى ائتوا بالحج والعمرة تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما وآدابهما لوجه الله بدليل قوله فان أحصرتم قال أحمد بن يحيى أصل الحصر والاحصار الحبس ومنه الحصير للملك لانه كالمحبوس في الحجاب والحصير معروف سمي به لانضمام بعض أجزائه الى بعض فكان كلا منهما محبوس مع غيره والحصير المحبس أيضا والاكثرون على ان لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو يقال حصره العدو واذا منعه عن مراده وضيق عليه وعن أبي عبيدة وابن السكيت والزجاج وغيرهم ان لفظ الاحصار مختص بالمرض ونحوه من خوف وعجز قال تعالى الذين أحصروا في سبيل الله وقيل الاحصار مختص بمنع العدو ومنه ما روي عن ابن عمر وابن عباس لاحصر الا حصر العدو وفائدة الخلاف في الآية تظهر في مسئلة فقهية وهي انهم اتفقوا على ان حكم الاحصار عند حبس العدو ثابت

والعمرة فالله تعالى أمر رسوله فى هذه الآية بان لا يرجع حتى يتم الفرض ويعلم منه ان تطوع الحج والعمرة كفرضهما فى وجوب الاتمام وقال الاصم المراد اتمام الآداب المعتبرة فيهما وهى عشرة على ما ذكر فى الاحياء الاول فى المال فينبغى أن يبدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته الى وقت الرجوع ورد ما عنده من الودائع ويستصحب من المال الطيب الحلال ما يكفيه لذهابه وايابه من غير تقتير بل على وجه يمكنه معه التوسع فى الزاد والرفق بالفقراء ويتصدق بشئ قبل خروجه ويشترى لنفسه دابة قوية على الحمل أو يكريها لثانى الاخوان والرفقاء المقيمون يودعهم ويلتمس أدعيتهم فان الله تعالى جعل فى دعائهم خيرا والسنة فى الوداع أن يقول استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك الثالث اذا هم بالخروج صلى ركعتين يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص وبعد الفراغ يتضرع الى الله بالاخلاص الرابع اذا حصل على باب الدار قال بسم الله والله أكبر توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وكلما كانت الدعوات أكثر كان أولى الخامس اذا ركب قال بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذى

تطهرن فاذا اغتسلن لاجماع الجميع على انها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرة الطهر الذى لها به الصلاة وان القول فى ذلك من أحد أمرين اما أن يكون معناه فاذا تطهرن من النجاسة فاتوهن وان كان ذلك معناه فقد ينبغى أن يكون متى انقطع الدم فجائز لزوجها جماعها اذا لم تكن هناك نجاسة ظاهرة هذا ان كان قوله فاذا تطهرن جائزا استعماله فى الظاهر من النجاسة ولا أعلمه جائزا الا على استكراه الكلام أو يكون معناه فاذا تطهرن للصلاة فى اجماع الجميع من الحجة غير انه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها اذا لم يكن هناك نجاسة دون التطهر بالماء اذا كانت واجدته أدل الدليل على ان معناه فاذا تطهرن الطهر الذى يجزيهن به الصلاة وفى اجماع الجميع من الامة على ان الصلاة لا تحل لها الا بالاغتسال أوضح دلالة على صحة ما قلنا من ان غشيانها حرام الا بعد الاغتسال وان معنى قوله فاذا تطهرن فاذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذى يجزيهن به الصلاة ۞ القول فى تاويل قوله جل ذكره (فاتوهن من حيث أمركم الله) اختلف أهل التأويل فى تاويل قوله فاتوهن من حيث أمركم الله فقال بعضهم معنى ذلك فاتوا نساءكم اذا تطهرن من الوجه الذى نهيتكم عن اتيانهن منه فى حال حيضهن وذلك الفرج الذى أمر الله بترك جماعهن فيه فى حال الحيض ذكر من قال ذلك **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق قال ثنى أبان بن صالح عن مجاهد قال قال ابن عباس فى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم ان تعتزلوهن **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فاتوهن من حيث أمركم الله يقول فى الفرج لا تعدوه الى غيره فمن فعل شيأ من ذلك فقد اعتدى **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا خالد الحذاء عن عكرمة فى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوا **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبى معاوية البجلى عن سعيد بن جبير انه قال بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفينى عن آية المحيض قال بلى فقرأ ويسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم ثم أمرت أن تاتى **حدثنا** ابن كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن عمرة عن مجاهد قال دبر المرأة مثله من الرجل ثم قرأ ويسألونك عن المحيض الى فاتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فاتوهن من حيث أمركم الله قال أمروا ان ياتوهن من حيث نهوا عنه **حدثنا** ابن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنى مجاهد فاتوهن من حيث أمركم الله فى الفرج ولا تعدوه **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فاتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا تطهرن فاتوهن من حيث نهى عنه فى المحيض **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الاسود فاتوهن من حيث أمركم الله باعتزالهن منه **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاتوهن من حيث أمركم الله أى من الوجه الذى ياتى منه الحيض ظاهر غير خاص ولا تعدوا ذلك الى غيره **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله طواهر من غير جماع ومن غير حيض من الوجه الذى ياتى المحيض ولا يتعدى الى غيره قال سعيد ولا أعلمه الا عن ابن عباس **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتم عنه فى المحيض وعن أبيه عن ليث عن مجاهد فى قوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتم عنه واتقوا الادبار **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبى عن يزيد بن الوليد عن ابراهيم فى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال فى الفرج * وقال آخرون معناه فاتوهن من الوجه الذى أمركم الله فيه ان تاتوهن منه وذلك الوجه هو الطهر دون الحيض فكان معنى

الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون السادس فى النزول والسنة أن يكون أكثر سيره بالليل ولا قائل ينزل حتى يحمى النهار واذا نزل صلى ركعتين ودعا الى الله كثيرا السابع ان قصده عدوا وسبع بالليل أو بالنهار فليقرأ آية الكرسى شهد الله

وهو باطل بالدلائل المذكورة وزيادة وهي ان المفسرين أجمعوا على ان سبب نزول الآية ان الكفار حصروا النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية والائمة وان اختلفوا ان الآية هل تناول غير سبب النزول أم لا الا أنهم اتفقوا على ان خروج ذلك السبب غير جائز ثم في الآية اضماران والتقدير فتحللتم أو أردتم التحلل فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر أي ما تيسر مثل استعظم وتعظم واستكبر وتكبر أما الاضمار الاول فلان نفس الاحصار لا يوجب هديا وانما الموجب هو التحلل أو نية التحلل وأما الاضمار الثاني فلان قوله ما استيسر امر فوع على الابتداء وخبره محذوف أو منصوب على المفعولية وناصبه محذوف والهدى جمع هدية كما يقال في جدية السرج وهي شئ محشو تحت دفتي السرج جدى وقرئ من الهدى جمع هدية كمطية ومطى وهذه لغة تميم ومعنى الهدى ما يهدى الى بيت الله تقربا اليه بمنزلة الهدية عن علي رضي الله عنه وابن عباس والحسن وقتادة أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدونها شاة فعليه ما تيسر له من هذه الاجناس والمحصر المحرم اذا أراد التحلل وذبح وجب أن ينوي التحلل ولا يتحلل البتة قبل الذبح وأكثر الفقهاء على ان حكم العمرة في الاحصار حكم الحج وعن ابن سيرين انه لا احصار فيها لانها غير موقتة ورد بان قوله تعالى فان أحصرتم مذكور عقيب الحج والعمرة فكان عائدا اليهما وبانه صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان معتمرا * وما حد الاحصار قالت العلماء لو منعوا ولم يتمكنوا من المسير الا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في أداء الحج بل يكره البذل ان كان

والاتيان في هذا الموضع كناية عن اسم الجماع واختلف أهل التأويل في معنى قوله انى شئتم فقال بعضهم معنى انى كيف ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا شريك عن عطاء عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس فاتوا حرثكم انى شئتم قال يأتيها كيف شاء ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم قال ائتها أنى شئت مقبلة ومدبرة ما لم تأتها في الدبر والحيض **حدثنا** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني علي عن ابن عباس قوله فاتوا حرثكم أنى شئتم يعني بالحرث الفرج يقول تأتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة وعلى أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج الى غيره وهو قوله فاتوهن من حيث أمركم الله **حدثنا** أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة فاتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن بن صالح عن ليث عن مجاهد فاتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء واتق الدبر والحيض **حدثني** عبيد الله بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه قال ثني يزيد أن ابن كعب كان يقول انما قوله فاتوا حرثكم أنى شئتم يقول ائتها مضطجعة وقائمة ومنحرفة ومقبلة ومدبرة كيف شئت اذا كان في قبلها **حدثني** يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم قال أنا حصين عن مرة الهمداني قال سمعته يحدث أن رجلا من اليهود لقي رجلا من المسلمين فقال له أيأتي أحدكم أهله بار كا قال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم يقول كيف شاء بعد أن يكون في الفرج **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم قائما أو قاعدا أو على جنب يأتيها من الوجه الذي يأتي منه المحيض ولا يتعدى ذلك الى غيره **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فاتوا حرثكم أنى شئتم حرثك كيف شئت من قبلها ولا تأتها في دبرها أنى شئتم قال كيف شئتم **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال أنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال ان عبد الله بن علي حدثه أنه بلغه ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوما ورجل من اليهود قريب منهم فجعل بعضهم يقول اني لآتي امرأتي وهي مضطجعة فيقول الآخر اني لآتيها وهي قائمة ويقول الآخر اني لآتيها على جنبها وهي بار كة فقال اليهودي ما أنتم الا أمثال البهائم ولكنا انما نأتيها على هيئة واحدة فانزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فهو القبل * وقال آخرون معنى أنى شئتم من حيث شئتم وأى وجه أحببتم ذكر من قال ذلك **حدثنا** سهل بن موسى الرازي قال ثنا ابن أبي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة الاشهل عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره ان تؤتى المرأة في دبرها ويقول انما الحرث من القبل الذي يكون منه النسل والحيض ونهى عن اتيان المرأة في دبرها ويقول انما نزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم يقول من أي وجه شئتم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا ابن واضح قال ثنا العتكي عن عكرمة فاتوا حرثكم أنى شئتم قال ظهرها لبطنها غير معاجزة يعني الدبر **حدثنا** عبيد الله بن سعد قال ثني عمي قال ثني أبي عن يزيد عن الحرث بن كعب عن محمد بن كعب قال ان ابن عباس كان يقول اسق نباتك من حيث نبا نباته **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاتوا حرثكم أنى شئتم يقول من أين شئتم ذكر لنا والله أعلم ان اليهود قالوا ان العرب يأتون النساء من قبل اعجازهن فاذا فعلوا ذلك جاء الولد أحول فأكذب الله احدوثتهم فقال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال يقول ائتوا النساء في ادبارهم على كل نحو قال ابن جريج سمعت عطاء ابن أبي رباح قال تذاكرنا هذا عند ابن عباس فقال ابن عباس ائتوهن من حيث شئتم مقبلة ومدبرة

وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع قال أبو حنيفة يثبت وقال الشافعي ومالك وأحمد لا يثبت بل يصبر حتى يبرأ ثم لو شرط انه اذا مرض تحلل صح الشرط لما روى أنه صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال حجي واشترطي ان تحلي حيث حبستني وفي حكم المرض كل عرض صحيح كضلال الطريق ونفاد الزادخلافا لأبي حنيفة ظاهر كلام أكثر أهل اللغة وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وحجة الشافعي قول ابن عمر وابن عباس وطائفة من أهل اللغة وأيضا الهمزة في أحصره ليس للتعدية لمساواته حصر في اقتضاء المفعول فتكون للوجود أو لصيرورته ذا كذا فيؤل المعنى الى انكم ان وجدتم أو صرتم محصورين فلا يبقى النزاع وأيضا المانع انما يتحقق عند وجود المقتضي والمريض لا قدرة له على الفعل فلا مانع بالنسبة اليه فثبت ان لفظ الاحصار حقيقة في العدو دون المرض وأيضا لفظ المانع على المرض غير معقول لانه عرض لا يبقى زمانين وأيضا لو كان المريض داخلا في المحصر لكان في قوله فمن كان منكم مريضا نوع تكرار ولزم عطف الشيء على نفسه واعتذر عن هذا بان المريض انما خص بالذكر لان له حكما خاصا وهو حلق الرأس فصار تقدير الآية ان منعتم لمرض تحللتم بدم وان تأذى رأسكم بمرض حلقتم وكفرتم وأيضا فاذا آمنتم يناسب الخوف من العدو اذ يقال في المرض والاتيان شفي وعوفي لا أمن ولو قيل ان خصوص آخر الآية لا يقدح في عموم أولها قلنا لا يلزم من عدم القدح وجود المناسبة وقيل انه منع المرض خاصة

قالوه خرج من قاله من قبل أهل الاسلام وخالف نص كتاب الله تعالى ذكره وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان الله يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتيانهن في فروجهن من قبل أدبارهن فقد تبين اذا ذكان الامر على ما وصفنا فساد تاويل من قال ذلك فاتوهن في فروجهن حيث نهيتكم عن اتيانهن في حال حيضهن وصحة القول الذي قلناه وهو ان معناه فاتوهن في فروجهن من الوجه الذي أذن الله لكم باتيانهن وذلك حال طهرهن وتطهرهن دون حال حيضهن ۞ القول في تاويل قوله عز ذكره (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) يعني تعالى ذكره بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المنيبين من الادبار عن الله وعن طاعته اليه والى طاعته وقد بينا معنى التوبة قبل واختلف في معنى قوله ويحب المتطهرين فقال بعضهم المتطهرون بالماء ذكر من قال ذلك حدثنا أبو حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة عن عطاء قوله ان الله يحب التوابين قال التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين قال المتطهرين بالماء للصلاة حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا طلحة عن عطاء مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء ان الله يحب التوابين من الذنوب لم يصيبوها ويحب المتطهرين بالماء للصلاة * وقال آخرون معنى ذلك ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين من أدبار النساء أن يأتوها ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابراهيم بن نافع قال سمعت سليمان مولى أم علي قال سمعت مجاهدا يقول من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرين * وقال آخرون معنى ذلك ويحب المتطهرين من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد يحب التوابين من الذنوب لم يصيبوها ويحب المتطهرين من الذنوب لا يعودون فيها * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين بالماء للصلاة لان ذلك هو الاغلب من ظاهر معانيه وذلك ان الله تعالى ذكره أمر الحيض فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها في جاهليتهم من تركهم مساكنة الحائض ومواكلتها ومشاربتها وأشياء غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من عباده فلما استفتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أوحى الله تعالى اليه في ذلك فبين لهم ما يكره مما يرضاه ويحبه وأخبرهم انه يحب من خلقه من أناب الى رضاه ومحبته تائبا مما يكره، وكان مما بين لهم مع ذلك ان حرم عليهم اتيان نسائهم وان طهرن من حيضهن حتى يغتسلن ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن فان الله يحب التوابين المتطهرين يعني بذلك المتطهرين من الجنابة والاحداث للصلاة والمتطهرات بالماء من الحيض والنفاس والجنابة والاحداث من النساء وانما قال ويحب المتطهرين ولم يقل المتطهرات وانما جرى قبل ذلك ذكر التطهير للنساء لان ذلك بذكر المتطهرين يجمع الرجال والنساء ولو ذكر ذلك بذكر المتطهرات لم يكن للرجال في ذلك حظ وكان للنساء خاصة فذكر الله تعالى ذكره بالذكر العام جميع عباده المكلفين اذ كان قد تعبد جميعهم بالتطهر بالماء وان اختلفت الاسباب التي توجب الطهر عليهم بالماء في بعض المعاني واتفقت في بعض ۞ القول في تاويل قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) يعني تعالى ذكره بذلك نساؤكم مزدرع أولادكم فاتوا مزدرعكم كيف شئتم وأين شئتم وانما عنى بالحرث وهو الزرع المحترث والمزدرع ولكنهن لما كن من أسباب الحرث جعلت حرثا اذ كان مفهوما معنى الكلام وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبيد الله المحاربي قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس فاتوا حرثكم قال منبت الولد حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي اما الحرث فهي مزرعة يحرث فيها ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فاتوا حرثكم أنى شئتم) يعني تعالى ذكره بذلك فانكحوا مزدرع أولادكم من حيث شئتم من وجوه المأتي

صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحرم وقال الواقدي الحديبية هي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ورد بقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله فان هذه الآية صريحة في انهم نحروا الهدي في غير الحرم وأيضا قوله

فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا ذكر من قال ذلك **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن ابن صالح عن ليث عن عيسى بن شيبان عن سعيد بن المسيب فاتوا حرثكم أنى شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن يونس عن أبي اسحق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس قال ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل وأما الذين قالوا معنى قوله أنى شئتم كيف شئتم مقبلة ومدبرة في الفرج والقبل فانهم قالوا ان الآية انما نزلت في استنكار قوم من اليهود استنكروا اتيان النساء في اقبالهن من قبل ادبارهن قالوا وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من ان معنى ذلك على ما قلنا واعتلوا لقيلهم ذلك بما **حدثني** أبو كريب قال ثنا المحاربي قال ثنا محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته الى خاتمته أوقفه عند كل آية وأساله عنها حتى انتهى الى هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم فقال ابن عباس ان هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات فلما قدموا المدينة تزوجوا في الانصار فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة فانكرن ذلك وقلن هذا شيء لم نكن نؤتى عليه فانتشر الحديث حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم ان شئت فقبله وان شئت فدبره وان شئت فباركة وانما يعني بذلك موضع الولد للحرث يقول أتت الحرث من حيث شئت **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق باسناده نحوه **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول فانزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم **حدثنا** مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قالت اليهود اذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها وكان بينهما ولد كان أحول فانزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن جشم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت تزوج رجل امرأة فاراد أن يحبها فابت عليه وقالت حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أم سلمة فذكرت ذلك لي فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارسلي اليها فلما جاءت قرأ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا صماما واحدا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان بن عبد الله بن عثمان عن أبي سليط عن حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة قالت قدم المهاجرون فتزوجوا في الانصار وكانوا يجبون وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة لزوجها حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله عن ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت ان تساله فسالت أنا فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليها نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا صماما واحدا **حدثني** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن جشم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم قال صماما واحدا صماما واحدا **حدثني** محمد بن معمر البحراني قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنى وهيب قال ثنى عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط قال قلت لحفصة اني أريد ان أسالك عن شئ وأنا أستحيي منك ان أسالك قالت سل يا بني عما بدا لك قال قلت أسالك عن غشيان النساء في ادبارهن قالت حدثتني أم سلمة قالت كانت الانصار لا تحبي

فان أحصرتم يتناول كل من كان محصرا سواء كان في الحل أو في الحرم وقوله فما استيسر يدل على وجوب النحر فيجب ان يكون المحصر قادرا على اراقة الدم حيث أحصر وأيضا الفعل موقوف على النحر فلو توقف النحر على وصوله الى الحرم لم يحصل التحلل في الحال وهذا يناقض ما هو المقصود من شرع الحكم وهو تخليص النفس من العدو في الحال وأيضا لو كان الموصل الى الحرم هو المحصر فكيف يؤمر بهذا الفعل مع قيام الخوف وان كان غيره فقد لا يجد ذلك الغير فاذا يفعل بحجة أبي حنيفة ان المحل عبارة عن مكان الحل وقوله حتى يبلغ الهدي محله يدل على أنه غير بالغ في الحال الى ذلك المكان وأيضا ثبت ان لفظ المحل يشمل الزمان والمكان الا ان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقوله هديا بالغ الكعبة يزيل احتمال الزمان والبيت نفسه لا يراق فيه الدماء فتعين ان يكون هو الحرم وأجيب بان كل ما وجب على المحرم في ماله من فدية وجزاء وهدى لا يجزئ الا في الحرم لمساكين أهله الا اذا عطب الهدي فيذبح في

طريقه ويخلي بينه وبين المساكين والا اذا أحصر فانه ينحر هديه حيث حبس بالدلائل المذكورة قالوا الهدية لا تكون هدية الا اذا بعثها الى دار المهدى اليه فالهدي كذلك ورد بان هذا تمسك بالاسم وهو محمول على الافضل عند القدرة والحصر اذا كان عادما للهدي فهل له بدل ينتقل

دون الرجوع أو يمنعوا من جميع الجوانب لانهم يستغيثون بالتحلل الا من من العدو المواجه ولو صد عن طريق وهناك طريق آخر ووجدوا شرائط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه ولم يكن لهم التحلل في الحال واذا سلكوه ففاتهم الحج لحزونته أو لطوله تحللوا بعمل عمرة ولا يلزمهم القضاء على الاظهر من قولي لشافعي لانهم بذلوا مجهودهم فصاروا كالمصدودين مطلقا نعم لو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء لان الموجود فوات محض وفي قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله حذف لان الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدي محله بل لا يحصل التحلل الا بالنحر فالتقدير حتى يبلغ الهدي محله وينحر وانما جاز تذكير الهدي لان كل ما يفرق بين واحده وبينه بالتاء وعدمه جاز تذكيره وتانيثه قال تعالى أعجاز نخل منقعر وفي موضع آخر أعجاز نخل خاوية والمحل اسم للزمان الذي يحصل فيه الحل ومنه محل الدين لوقت وجوب قضائه أو اسم للمكان قال الشافعي يجوز اراقة دم الاحصار لافي الحرم بل حيث حبس وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك الا في الحرم يبعث به ويجعل للمبعوث على يده يوم أمارجة الشافعي أنه فاعزلوا

فقال رجل كان هذا حلالا فانكر عطاء أن يكون هذا هكذا وأنكره كأنه انما يريد الخروج مقبلة ومدبرة في الخروج * وقال آخرون معنى قوله أنى شئتم متى شئتم ذكر من قال ذلك حدثت عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فاتوا حرثكم أنى شئتم يقول متى شئتم حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي وهو عمار الذهبي عن سعيد بن جبير أنه قال بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفيني عن آية المحيض فقال بلى فقر أو يسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم ثم أمرت ان تاتي فقال له الرجل يا أبا الفضل كيف بالآية التي تتبعها نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم فقال أي ويحك وفي الدبر من حرث لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا اذا اشتغل من ههنا جئت من ههنا ولكن أنى شئتم من الليل والنهار * وقال آخرون بل معنى ذلك أين شئتم وحيث شئتم ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أنا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرئ القرآن لم يتكلم قال فقرأت ذات يوم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم فقال أتدري فيمن نزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في اتيان النساء في أدبارهن حدثني ابراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم صاحب الكرابيسي عن ابن عون عن نافع قال كنت أمسك على ابن عمر المصحف اذ تلا هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم فقال ان يأتيها في دبرها حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الملك بن مسلمة قال ثنا الدراوردي قال قيل لزيد بن أسلم ان محمد بن المنكدر ينهى عن اتيان النساء في ادبارهن فقال زيد أشهد على محمد لاخبرني أنه يفعله حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر قال ثني عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس انه قيل له يا أبا عبد الله ان الناس يروون عن سالم كذب العبد أو الغلج على أبي فقال مالك أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع فقيل له ان الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار انه سال ابن عمر فقال له يا أبا عبد الرحمن انا نشتري الجواري فنحمض لهن فقال وما التحميض قال الدبر فقال ابن عمر أف أف يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم فقال مالك أشهد على ربيعة لاخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع حدثني محمد بن اسحق قال أنا عمرو بن طارق قال أنا يحيى عن أيوب عن موسى بن أيوب الغافقي قال قلت لابي ماجد الزيادي ان نافعا يحدث عن ابن عمر في دبر المرأة فقال كذب نافع صحبت ابن عمر ونافع مملوك فسمعته يقول ما نظرت الى فرج امرأتي منذ كذا وكذا حدثني أبو قلابة قال ثنا عبد الصمد قال ثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فاتوا حرثكم أنى شئتم قال في الدبر حدثني أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن اتيان النساء في ادبارهن فقال هل يفعل ذلك الا كافر قال روح فشهدت ابن أبي مليكة يسال عن ذلك فقال أردته من جارية لي البارحة فاعتاص علي فاستعنت بدلهن أو بشحم قال فقلت له سبحان الله أخبرنا قتادة ان أبا الدرداء قال من يفعل ذلك الا كافر فقال لعنك الله ولعن قتادة فقلت لا أحدث عنك شيأ أبدا ثم ندمت بعد ذلك واعتل قائلو هذه المقالة لقولهم بما حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنا أبو بكر بن أبي أويس الاعشى عن سليمان بن بلال عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم حدثني يونس قال أخبرني ابن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا أصاب امرأة في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر الناس ذلك وقالوا أثغرها فانزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم * وقال آخرون معنى ذلك ائتوا حرثكم كيف شئتم

صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية فنحر هناك وأجيب بان محصره طرف الحديبية الذي هو أسفل مكة وهو من الحرم وعن الزهري ان النبي

عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكالنذر والقضاء فهو باق فى ذمته كما كان كما لو شرع فى صلاة ولم يتمها تبقى فى ذمته
ومهما أحصر بمرض ونحوه وقد صححناه بالآية فحكم الهدى ما مر فى الاحصار بالعدو (٢٢٥) وان صححناه بان كان قد شرط التحلل

أتى الرجل المرأة من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وقدموا لانفسكم) اختلف أهل التاويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك قدموا لانفسكم الخير ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أما قوله وقدموا لانفسكم فالخير * وقال آخرون بل معنى ذلك وقدموا لانفسكم ذكر الله عند الجماع واتيان الحرث قبل اتيانه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقدموا لانفسكم قال يقول بسم الله التسمية عند الجماع * والذى هو أولى بتاويل الآية ما روينا عن السدى وهو أن قوله وقدموا لانفسكم أمر من الله تعالى ذكره عباده بتقديم الخير والصالح من الاعمال ليوم معادهم الى ربهم عدة منهم ذلك لانفسهم عند لقائه فى موقف الحساب فانه قال تعالى ذكره وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله وانما قلنا ذلك أولى بتاويل الآية لان الله تعالى ذكره عقب قوله وقدموا لانفسكم بالامر باتقائه فى ركوب معاصيه فكان الذى هو أولى بان يكون الذى قبل التهدد على المعصية عاما الامر بالطاعة عاما فان قال لنا قائل وما وجه الامر بالطاعة بقوله وقدموا لانفسكم من قوله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم قيل ان ذلك لم يقصد به ما توهمته وانما عنى به وقدموا لانفسكم من الخيرات التى ندبناكم اليها بقولنا يسالونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وما بعده من سائر ما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجيبوا عنه مما ذكره الله تعالى ذكره فى هذه الآيات ثم قال تعالى ذكره قد بينا لكم ما فيه رشدكم وهداياتكم الى ما يرضى ربكم عنكم فقدموا لانفسكم الخير الذى أمركم به واتخذوا عنده به عهدا تجدوه لديه اذا لقيتموه فى معادكم واتقوه فى معاصيه ان تقربوها وفى حدوده ان تضيعوها واعلموا انكم لا محالة ملاقوه فى معادكم فمجازى المحسن منكم باحسانه والمسىء باساءته ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين) وهذا تحذير من الله تعالى ذكره عباده أن يأتوا شيا مما نهاهم عنه من معاصيه وتخويف لهم عقابه عند لقائه كما قد بينا قبل وأمره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يبشر من عباده بالفوز يوم القيامة وبكرامة الآخرة وبالخلود فى الجنة من كان منهم محسنا مؤمنا بكتبه ورسله وبلقائه مصدقا ايمانه قولا بعمله ما أمره به ربه وافترض عليه من فرائضه فيما ألزمه من حقوقه وبتجنبه ما أمره بتجنبه من معاصيه ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) اختلف أهل التاويل فى تاويل قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فقال بعضهم معناه ولا تجعلوا الله علة لايمانكم وذلك اذا سئل أحدكم الشئ من الخير والاصلاح بين الناس قال على يمين بالله أن لا أفعل ذلك أو قد حلفت بالله أن لا أفعله فيعتل فى تركه فعل الخير والاصلاح بين الناس بالحلف بالله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو الرجل يحلف على الامر الذى لا يصلح ثم يعتل بيمينه يقول الله أن تبروا وتتقوا يقول هو خير له من أن يمضى على ما لا يصلح وان حلفت كفرت عن يمينك وفعلت الذى هو خير لك حدثنا المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله الا أنه قال وان حلفت فكفر عن يمينك وافعل الذى هو خير حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدى عمن حدثه عن ابن عباس فى قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته ولا يتصدق أو يكون بينه وبين انسان مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما ويقول قد حلفت قال يكفر عن يمينه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا يقول لا تعتلوا بالله أن يقول أحدكم انه تالى أن لا يصل رحما ولا يسعى فى صلاح ولا يتصدق من ماله مهلا مهلا بارك الله فيكم فان هذا القرآن انما

به اذا مرض فهل يلزمه الهدى للتحلل فان كان قد شرط التحلل بالهدى فنعم وان كان قد شرط التحلل بلا هدى فلا وكذا ان أطلق على الاظهر لامكان الشرط قوله عز من قائل فمن كان منكم مريضا قيل انه مختص بالمحصر وذلك انه قبل بلوغ الهدى محله ربما لحقه مرض أو أذى فى رأسه ان صبر فالله تعالى اذن له فى ازالة ذلك المؤذى بشرط بذل الفدية والاكثرون على انه كلام مستأنف فى كل محرم لحقه مرض فى بدنه فاحتاج الى علاج أو أذى فى رأسه فاضطر الى الحلق والنسك العبادة وقرئ بالتخفيف وقيل جمع نسيكة وهى الذبيحة قال ابن الاعرابى النسك سبائك الفضة كل سبيكة منها نسكة ثم قيل للمتعبد ناسك لانه خلص نفسه من دنس الآثام وصفاها كالسبيكة المخلصة من الخبيث ثم قيل للذبيحة نسك لانها من أشرف العبادات التى يتقرب بها الى الله واتفقوا فى النسك على ان أقله شاة كما فى الاضاحى وأما الصيام والاطعام فليس فى الآية ما يدل على كميتهما وكيفيتهما وبما ذا يحصل بيانه فيه قولان أحدهما وعليه أكثر الفقهاء ومنهم الشافعى وأبو حنيفة ان بيانه فى حديث كعب بن عجرة قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ بك هذا أما تجد شاة فقلت

اليه للشافعي فيه قولان أحدهما لا بدل له ويكون الهدى في ذمته أبدا وبه قال أبو حنيفة لانه تعالى أوجب له الهدى وما أثبت له بدلا وعلى هذا فماذا يفعل فيه قولان أصحهما انه يتحلل في الحال كما لو صام بدله كيلا تعظم المشقة والآخر واليه ميل أبي حنيفة انه يقيم على احرامه حتى يجده والقول الثاني ان له بدلا وهذا أصح وبه قال أحمد قياسا على سائر الدماء الواجبة على المحرم وعلى هذا فما ذلك البدل الاصح الطعام لان قيمة الهدى أقرب اليه من الصيام واذا لم يرد النص الا بالهدى فالرجوع الى الاقرب أولى ثم الصيام عن كل مد يوما وفي قول صوم المتمتع عشرة أيام وقيل صوم الاذى ثلاثة أيام وبالجملة فالآية دلت على ان المحصرين لا ينبغي لهم أن يحلوا قبل حلق رؤسهم الا بعد تقديم ما استيسر من الهدى كما انه أمرهم أن لا يناجوا الرسول الا بعد تقديم الصدقة ومعنى حتى يبلغ الهدى محله حتى تنحروا هديكم حيث حبستم أو حتى تعلموا ان هدى الذي بعثتموه الى الحرم بلغ مكانه الذي يجب ان ينحر فيه أي الحرم ولكن الافضل في الحج منى وفي العمرة المروة ولا بد من نية التحلل عند الذبح لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف فان كان مصدودا عن البيت دون أطراف الحرم فهل له ان يذبح في الحل أصح الوجهين عند الشافعي ان له ذلك واذا أحصر فتحلل نظر ان كان تمكنه تطوعا فلا قضاء عليه وبه قال مالك وأحمد لان المصدودين مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ألفا وأربعمائة والذين اتى اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفرا يسيرا ولم يأمر الباقين بالقضاء وقال أبو حنيفة عليه القضاء وان لم يكن تمكنه تطوعا نظر ان لم يكن مستقرا

وكان المهاجرون يجبون فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الانصار ثم ذكر نحو حديث أبي كريب عن معاوية بن هشام **حدثنا** بن المثنى قال ثني وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان اليهود كانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأته بارك جاء الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم **حدثني** محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي أهلكك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه شيئا قال فأوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وادبر واتق الدبر والحيضة **حدثنا** زكريا بن يحيى المصري قال ثنا أبو صالح الحراني قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان عامر بن يحيى أخبره عن حنش الصنعاني عن ابن عباس أن ناسا من حمير أتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أشياء فقال رجل منهم يا رسول الله اني رجل أحب النساء فكيف ترى في ذلك فانزل الله تعالى ذكره في سورة البقرة بيان ما سألوا عنه وأنزل فيما سأل عنه الرجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج *والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال معنى قوله أنى شئتم من أي وجه شئتم وذلك ان أنى في كلام العرب كلمة تدل اذا ابتدئ بها في الكلام على المسئلة عن الوجوه والمذاهب فكان القائل اذا قال لرجل اني لك هذا المال يريد من أي الوجوه لك ولذلك يجيب المجيب فيه بان يقول من كذا وكذا كما قال تعالى ذكره مخبرا عن زكريا في مسألته مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله وهي مقاربة أين وكيف في المعنى ولذلك تداخلت معانيها فاشكلت أنى على سامعها ومتأولها حتى تأولها بعضهم بمعنى أين وبعضهم بمعنى كيف وآخرون بمعنى متى وهي مخالفة جميع ذلك في معناها وهن لها مخالفات وذلك ان أين انما هي حرف استغهام عن الاماكن والمحال وانما يستدل على افتراق هذه الحروف بافتراق الاجوبة عنها ألا ترى أن سائلا لو سأل آخر فقال أين مالك لقال بمكان كذا ولو قال له أين أخوك لكان الجواب أن يقول ببلدة كذا أو بموضع كذا فيجيبه بالخبر عن محل ما سأله عن محله فيعلم ان أين مسئلة عن المحل ولو قال قائل لآخر كيف أنت لقال صالح أو بخير أو في عافية وأخبره عن حاله التي هو فيها فيعلم حينئذ أن كيف مسئلة عن حال المسؤل عن حاله ولو قال اني يحيي انه هذا الميت لكان الجواب أن يقال من وجه كذا ووجه كذا فيصف قولا نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذي قال اني يحيي هذه الله بعد موتها فعلا حين بعثه من بعد مماته وقد فرقت الشعراء بين ذلك في أشعارها فقال الكميت بن زيد

تذكر من انى ومن ان شربه * يؤامر نفسيه كذي الهجمة الابل

وقال أيضا

أنى ومن أين يأتيك الطرب * من حيث لا صبوة ولا ريب

فجاء بانى للمسئلة عن الوجوه وبأين للمسئلة عن المكان فكانه قال من أي وجه ومن أي موضع راجعك الطرب والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره فاتوا حرثكم أنى شئتم كيف شئتم أو تأوله بمعنى حيث شئتم أو بمعنى متى شئتم أو بمعنى أين شئتم ان قائلا لو قال لآخر أني تأتي أهلك لكان الجواب أن يقال من قبلها أو من دبرها كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم اذ سئلت اني لك هذا قالت هو من عند الله واذ كان ذلك هو الجواب فمعلوم ان معنى قول الله تعالى ذكره فاتوا حرثكم أنى شئتم انما هو فاتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتي وان ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتاويل واذ كان ذلك هو الصحيح فبين خطأ قول من زعم ان قوله فاتوا حرثكم أنى شئتم دليل على اباحة اتيان النساء في الادبار لان الدبر لا يحترث فيه وانما قال تعالى ذكره هو حرث لكم فاتوا الحرث من أي وجوهه شئتم وأي محترث في الدبر فيقال ائته من وجهه وتبين بما بينا صحة معنى ما روي عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين اذا

ثنى حجاج عن ابن جريج قال حدثت ان قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية نزلت فى أبى بكر فى شان مسطح **حدثنا** هناد قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية قال يحلف الرجل أن لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ولا يصل رحمه **حدثنى** المثنى ثنا سويد أنا ابن المبارك عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم فى قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يحلف أن لا يتقى الله ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا ينفعه يمينه **حدثنى** ابن عبد الرحيم البرقى قال ثنا عمرو بن أبى سلمة عن سعيد عن مكحول أنه قال فى قول الله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو أن يحلف الرجل أن لا يصنع خيرا ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس نهاهم الله عن ذلك * وأولى التاويلين بالآية تاويل من قال معنى ذلك لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم فى ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس وذلك ان العرضة فى كلام العرب القوة والشدة يقال منه هذا الامر عرضة له يعنى بذلك قوة لك على أسبابك ويقال فلانة عرضة للنكاح أى قوة ومنه قول كعب بن زهير فى صفة ناقة

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت * عرضتها طامس الاعلام مجهول

يعنى بعرضتها قوتها وشدتها فمعنى قوله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اذا لا تجعلوا الله قوة لايمانكم فى أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس ولكن اذا حلف أحدكم فرأى الذى هو خير مما حلف عليه من ترك البر والاصلاح بين الناس فليحنث فى يمينه وليبر وليتق الله وليصلح بين الناس وليكفر عن يمينه وترك ذكر لما من الكلام لدلالة الكلام عليها واكتفاء بما ذكر عما ترك كما قال امرؤ القيس

فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى

وأما قوله أن تبروا فانه اختلف فى تاويل البر الذى عناه الله تعالى ذكره فقال بعضهم هو فعل الخير كله وقال آخرون هو البر بذى رحمه وقد ذكرت قائلى ذلك فيما مضى وأولى ذلك بالصواب قول من قال عنى به فعل الخير كله وذلك ان أفعال الخير كلها من البر ولم يخصص الله فى قوله أن تبروا معنى دون معنى من معانى البر فهو على عمومه والبر بذوى القرابة أحد معانى البر وأما قوله وتتقوا فان معناه ان تتقوا ربكم فتحذروه وتحذروا عقابه فى فرائضه وحدوده ان تضيعوها أو تتعدوها وقد ذكرنا تاويل من تاول ذلك انه بمعنى التقوى قبل * وقال آخرون فى تاويله بما **حدثنى** به محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فى قوله أن تبروا وتتقوا قال كان الرجل يحلف على الشئ من البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس الآية قال ويقال لا يتق بعضكم بعضا بى تحلفون بى وأنتم كاذبون ليصدقكم الناس وتصلحون بينهم فذلك قوله أن تبروا وتتقوا الآية وأما قوله وتصلحوا بين الناس فهو الاصلاح بينهم بالمعروف فيما لا مأثم فيه وفيما يحبه الله دون ما يكرهه وأما الذى ذكرنا عن السدى من أن هذه الآية نزلت قبل نزول كفارات الايمان فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة والخبر بما كان لا تدرك صحته الا بخبر صادق والا كان دعوى لا يتعذر مثلها وخلافها على أحد وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان كفارات الايمان فى سورة المائدة واكتفى بذكرها هنالك عن اعادتها ههنا اذ كان المخاطبون بهذه الآية قد علموا الواجب من الكفارات فى الايمان التى يحنث فيها الحالف ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (والله سميع عليم) يعنى تعالى ذكره بذلك والله سميع لما يقوله الحالف منكم بالله اذا حلف فقال والله لا أبر ولا أتقى ولا أصلح بين الناس ولغير ذلك من قيلكم وايمانكم عليم بما تقصدون وتبتغون بحلفكم ذلك الخير تريدون أم غيره لانى علام الغيوب وما تضمره الصدور ولا تخفى على خافية ولا يكتم عنى أمر علن فظهر أو خفى فبطن وهذا من الله تعالى ذكره تهدد ووعيد يقول تعالى ذكره واتقون أيها الناس ان تظهروا بالسنتكم من القول أو بايدانكم

انه قال ما كانت متعة الحج الا لنا خاصة يعنى الركب الذين كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان السبب فيما نهم كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحج ويعدونها من أفجر الفجور فلما أراد النبى صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك الاعتقاد عليهم بالغ فيه بان نقلهم فى أشهر الحج من الحج الى العمرة وهذا سبب لا يشاركهم فيه غيرهم فلهذا المعنى كان نسخ الحج فى أشهر الحج خاصا بهم ومعنى التمتع بالعمرة الى الحج انه يتمتع بمحظورات الاحرام بسبب اتيانه بالعمرة فى أوان الحج وقيل استمتاعه بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الى الله قبل الانتفاع بتقربه بالحج ولوجوب الدم على المتمتع شروط منها ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ويجىء تمام الكلام فيه عما قريب ومنها ان يحرم بالعمرة الى الميقات فان جاوزه مريدا النسك ثم أحرم بها فان كان الباقى أقل من مسافة القصر فليس عليه دم التمتع ولكن يلزمه دم شاة وان كان الباقى فى مسافة القصر فعليه دمان ومنها ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الهدى لانه أشبه الافراد ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها فى أشهره فاصح قولى الشافعى انه لا يلزم الدم وبه قال أحمد لانه لم يجمع بين النسكين فى أشهر الحج لتقدم أحدهما ولو سبق الاحرام مع بعض الاعمال قبل أشهر الحج فعدم وجوب الدم أولى وعن مالك انه مهما حصل التحلل فى أشهر الحج وجب الدم وعند أبى حنيفة اذا أتى باكثر أعمال العمرة فى الاشهر كان متمتعا ومنها أن يقع الحج

لا قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام أو احلق رأسك ونزلت في خاصة وهي لكم عامة ونا نبهنا عن ابن عباس والحسن الصيام كصيام المتمتع عشرة أيام والاطعام مثل ذلك في القدر قال العلماء المرض قد يحوج الى اللباس أو الى الطيب أولى الدهن وفي كل منها نوع استمتاع فالحقوا فدية نحو هذه المحظورات بفدية الحلق لاشتراك الجميع في الترفه والحاصل انه يدخل فيه كل محظورات الاحرام سوى الجماع ففيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعام بقيمة البدنة ثم صيام بعدد الامداد كما يجيء في قوله فلا رفث وسوى الصيد ففيه الجزاء على ما يجيء تفصيله في المائدة وفي هذه الآية أيضا اضمار ان أي فحلق ففعليه فدية فاذا أمنتم ان كان معناه الامن بعد الخوف قبل التحلل فجواب الشرط وهو فامضوا محذوف وان كان معناه اذا لم تحصروا وكنتم في حال أمن وسعة فقوله فمن تمتع الشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول والاوقف على أمنتم ومعنى التمتع التلذذ وأصله الطول جبل ماتع أي طويل وكل من طالت صحبته مع الشئ فهو متمتع به وقد عرفت معنى التمتع بالعمرة الى الحج وهو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ثم يقيم حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك والتمتع بهذا الوجه صحيح لا كراهة فيه وما روى ان عمر خطب وقال متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ذكر الائمة ان تلك المتعة هي أن ثنى

جاء بترك أمر الشيطان فلا تطيعوه ولا تنفذوا له أمرا في شئ من نذوركم ولا ايمانكم **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يبر فاذا قيل له قال قد حلفت **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال الانسان يحلف لا يصنع الخير الامر الحسن يقول حلفت قال الله افعل الذي هو خير وكفر عن يمينك ولا تجعل الله عرضة **حدثت** عن عمار بن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال أبا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية هو الرجل يحرم ما أحل الله على نفسه فيقول قد حلفت فلا يصلح الا أن أبر يميني فامرهم الله أن يكفروا ايمانهم ويأتوا الحلال **حدثنا** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس اما عرضة فيعرض بينك وبين الرجل الامر فتحلف بالله لا تكلمه ولا تصله وأما تبروا فالرجل يحلف لا يبر ذا رحمه فيقول قد حلفت فامر الله أن لا يعرض بيمينه بينه وبين ذي رحمه وليبره ولا يبالي بيمينه وأما تصلحوا فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصيانه فيحلف أن لا يصلح بينهما فينبغي له أن يصلح ولا يبالي بيمينه وهذا قبل ان تنزل الكفارات **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يحلف أن لا يتقي الله ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا يمنعه يمينه * وقال آخرون معنى ذلك ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم فتجعلوا ذلك حجة لانفسكم في ترك فعل الخير ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى بن ابراهيم قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يقول لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس كان الرجل يحلف على الشئ من البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو الرجل يحلف أن لا يبر قرابته ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين يقول فليفعل وليكفر عن يمينه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابراهيم النخعي في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال لا تحلف أن لا تتقي الله ولا تحلف أن لا تبر ولا تعمل خيرا ولا تحلف أن لا تصلي ولا تحلف أن لا تصلح بين الناس ولا تحلف أن تقتل وتقطع **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن داود عن سعيد بن جبير ومغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة الآية قالا هو الرجل يحلف أن لا يبر ولا يتقي ولا يصلح بين الناس وأمر أن يتقي الله ويصلح بين الناس ويكفر عن يمينه **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى **وحدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فامروا بالصلة والمعروف والاصلاح بين الناس فان حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعله وليدع يمينه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية قال ذلك في الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس فامره الله أن يدع يمينه ويصل رحمه ويأمر بالمعروف ويصلح بين الناس **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قالت لا تحلفوا بالله وان برزتم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال

ثني بجمع بين الاحرامين ثم يفسخ الحج الى العمرة ويتمتع بها الى الحج وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه في ذلك ثم نسخ وعن أبي ذر

عن سبعة شركاء ولو اقتصر على الغنم فليكن ثني المعز وهو الذي دخل في السنة الثانية أو هي جذع الضأن وهو أيضا في السنة الثانية يستوي في هذا الباب الذكر والانثى ويستحب ان يذبح يوم النحر ولو ذبح بعد ما أحرم بالحج جاز لان التمتع قد تحقق فترتب عليه الهدى جبرا

حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو قول الناس لا والله وبلى والله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي وعكرمة قالا لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فسألها فقالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن ابن أبي ليلى وأشعث عن عطاء عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وجرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع وهناد قالا ثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال قالت عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو قولك لا والله وبلى والله ليس لها عقد الايمان حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن الشعبي قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ما لم يك شيأ يعقد عليه قلبه حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول سمعت عائشة تقول لغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله فيما لم يعقد عليه قلبه حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال عمرو وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي عن عطاء عن عائشة بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما والله لا أبيعك بكذا وكذا ويقول الآخر والله لا أشتريه بكذا وكذا فهذا اللغو ولا يؤاخذ به

*وقال آخرون بل اللغو في اليمين اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى انه كما يحلف عليه ثم تبين غير ذلك وانه بخلاف الذي حلف عليه ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرني ابن نافع عن أبي معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة انه كان يقول اللغو اليمين حلف الانسان على الشيء يظن انه الذي حلف عليه فاذا هو غير ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واللغو أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقا وليس بحق حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم هذا في الرجل يحلف على أمر اضرارا أن يفعله فلا يفعله فيرى الذي هو خير منه فأمره الله ان يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير ومن اللغو أيضا أن يحلف الرجل على أمر لا يأثم فيه الصدق وقد أخطأ في يمينه فهذا الذي عليه الكفارة ولا اثم عليه حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة عن سليمان ابن يسار في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال خطأ غير عمد حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عون عن الحسن في هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو ان تحلف على الشيء وأنت تخيل اليك انه كما حلفت وليس كذلك فلا يؤاخذه الله ولا كفارة ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلف عليه في علم حدثنا هناد وابن وكيع قالا ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى الا أنه كما حلف حدثنا سفيان قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على اليمين يرى انها كذلك وليست كذلك حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشيء وهو يرى انه كذلك فلا يكون كما قال فلا كفارة عليه حدثنا هناد وأبو كريب وابن وكيع قالوا ثنا وكيع عن سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى الا انها كما حلف عليه وليست كذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال من حلف بالله ولا يعلم الا انه صادق فيما حلف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا

له وكذا قبل الاحرام بالحج وبعد التحلل من العمرة على الاصح لانه حق مالي تعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج فاذا وجد أحدهما جاز اخراجه كالزكاة والكفارة وعند أبي حنيفة لا يجوز بناء على انه نسك كدم الاضحية فيختص بيوم النحر وبه قال مالك وأحمد فمن لم يجد الهدى وقيس عليه ما اذا لم يجد ما يشتري به أو يبيع بثمن غال فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قال الشافعي أي بعد الاحرام بالحج لانه تعالى جعل الحج ظرفا للصوم ولا يصلح سائر أفعال الحج ظرفا له فلا أقل من الاحرام وأيضا قبل الاحرام بالحج ليس وقتا للهدي الذي هو أصل فكذا البدل وقال أبو حنيفة أي في وقت الحج وهو أشهره فجاز ان يصوم بعد الاحرام بالعمرة وبمثله قال أحمد في رواية وفي أخرى قال يجوز بعد التحلل من العمرة ولا يجوز ان يصوم شيأ منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق كما مر في الصوم واستحب ان يصوم الايام الثلاثة قبل يوم عرفة فان الاحب للحاج يوم عرفة ان يكون مفطرا لئلا يضعف عن الدعاء وأعمال الحج ولم

يصم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بل روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ويحكى عن أبي حنيفة ان الشخص ان كان بحيث لا يضعف فالاولى ان يصوم جمعا للفضيلتين ويعلم مما ذكرنا انه يستحب ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بثلاثة أيام ليصوم فيها وأما الواجد

من الفعل ما نهيتكم عنه أو تضمروا في أنفسكم وتعزموا بقلوبكم من الارادات والنيات بفعل ما زجرتكم عنه فتستحقوا بذلك مني العقوبة التي قد عرفتكموها فاني مطلع على جميع ما تعلنونه أو تسرونه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) اختلف أهل التاويل في تاويل قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وفي معنى اللغو فقال بعضهم في معناه لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من الايمان على عجلة وسرعة فيوجب عليكم به كفارة اذا لم تقصدوا الحلف واليمين وذلك كقول القائل فعلت هذا والله أو أفعله والله أولا أفعله والله على سبوق المتكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامه من اليمين * ذكر من قال ذلك حدثني اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هي بلى والله ولا والله حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن الزهري عن القاسم عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن حميد ثنا سلمة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه قال سالت عائشة عن لغو اليمين قالت هو لا والله وبلى والله ما يتراجع به الناس حدثنا هناد قال ثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله يصل بها كلامه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن مسلم عن عبد الملك عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقال لها يا أم المؤمنين قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله ليس مما عقدتم الايمان حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال أتيت عائشة مع عبيد بن عمير فسالها عبيد عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فقالت عائشة هو قول الرجل لا والله وبلى والله مالم يعقد عليه قلبه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أنا ابن جريج عن عطاء قال انطلقت مع عبيد بن عمير الى عائشة وهي مجاورة في ثبير فسالها عبيد عن لغو اليمين فقالت لا والله وبلى والله حدثنا محمد بن موسى الجرشي قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هم القوم يتدارؤن في الامر فيقول هذا والله وبلى والله وكلا والله يتدارؤن في الامر لا تعقد عليه قلوبهم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ليس فيه كفارة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا المغيرة عن الشعبي قال هو الرجل يقول لا والله وبلى والله يصل حديثه حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال سألت عامرا عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي جميعا عن ابن عون عن الشعبي مثله حدثني يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قالا ثنا ابن علية قال ثنا أيوب قال قال أبو قلابة في لا والله وبلى والله وأرجو أن يكون لغة[٧] وقال يعقوب في حديثه أرجو أن يكون لغوا وقال ابن وكيع في حديثه أرجو أن يكون لغة ولم يشك حدثنا أبو كريب وابن وكيع وهناد قالوا ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال لا والله وبلى والله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال سمعت عائشة تقول في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء مثله

[٧] هكذا هذه العبارة بالاصول ولعل فيها تحريفا فانه لا يظهر معنى لقوله لغة ولا لقوله ولم يشك تأمل

العمرة في سنة واحدة فلو أهل بعمرة ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء أقام بمكة الى الحج أو رجع وعاد لان الدم انما يجب اذا زاحم بالعمرة حجة في وقتها وترك الاحرام بحجة من الميقات مع حصوله في وقت الامكان ولم يوجد وعن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج واذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا ومنها ان يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة فان عاد الى ميقاته الذي انشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانه لم يرجع ميقاتا وفي اشتراط نية التمتع وجهان أصحهما لا يشترط كما لا يشترط نية القران وهذا لان الدم منوط بربح أحد السفرين ولا يختلف ذلك بالنية وعدمها ويخالف اشتراط نية الجمع بين الصلاتين من حيث ان أشهر الحج كما هي وقت الحج فهي وقت العمرة بخلاف وقت الصلاة ثم ان دم التمتع دم جبران الاساءة حتى لا يجوز له ان يأكل منه أم دم نسك حتى يجوز ان يأكل ذهب أبو حنيفة الى الثاني ومال الشافعي الى الاول لما روى ان عثمان كان ينهى عن المتعة فقال له علي رضي الله عنه أعمدت الى رخصة أبانها رسول الله صلى الله عليه وسلم للغريب للحاجة فابطلتها فسمي المتعة رخصة وهذا دليل النقص وأيضا التمتع تلذذ وانه ينافي العبادة لانها مشقة وتكليف وأيضا انه تعالى أوجب الهدي على المتمتع بلا توقيت ولو كان نسكا كان موقتا وأيضا الصوم فيه مدخل ودم النسك لا يبدل بالصوم والكلام في مراتب هذا الهدي كما مر وينبغي ان يكون الابل ثنيا وهو الطاعن في السنة السادسة وكذا البقر وهو الطاعن في السنة الثالثة ويجزي كل من الابل والبقر

بناء على أصلين سبقا أحدهما ان الممتنع ليس له صوم أيام التشريق والثانى ان المراد بالرجوع الرجوع الى أهله تلك عشرة كاملة طعن فيه بعض المحدثين ان هذا من ايضاح الواضحات فمن المعلوم بالضرورة ان الثلاثة والسبعة عشرة وأيضا قوله كاملة توهم ان ههنا عشرة غير كاملة وهو محال فذكر العلماء من فوائده ان الواو فى قوله وسبعة ليس نصا قاطعا فى الجمع بل يكون للاباحة بمعنى أو كما فى قوله مثنى وثلاث ورباع وكما فى قولك جالس الحسن وابن سيرين لو جالسهما جميعا أو واحدا منهما كان ممتثلا فقد لكت نفيا لتوهم الاباحة وأيضا فائدة الفذلكة فى كل حساب ان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا وعلى هذا مدار علم السياقة وفى به افادة وأيضا المعتاد ان البدل أضعف حالا من المبدل كالتيمم من الوضوء فلعل المراد ان هذا البدل كامل فى كونه قائما مقام المبدل وهما فى الفضيلة سواء وذكر العشرة لصحة التوصل به الى هذا الوصف اذ واقتصر على ثلث جاز ان يعود الى الثلاثة أو الى السبعة وأيضا قوله تلك عشرة كاملة يدفع التخصيص الذى يتطرق الى كثير من العمومات فى الشرع ويصرف الكلام الى التنصيص وأيضا ان مراتب الاعداد ثلاث الآحاد والعشرات والمائات وهذه من وسطها فكأنه قال انما أوجبت هذا العدد لكونه موصوفا بصفة التوسط والكمال وأيضا التوكيد طريقة مسلوكة فى كلام العرب يعرف منه كون المذكور مما يعتد به الهمم ففيه زيادة توصية بصيانتها وان لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها وأيضا هذا الخطاب مع العرب ولم يكونوا أهل حساب فبين الله تعالى بذلك بيانا قاطعا كما روى انه صلى الله

فيه صادق فاذا هو فيه غير ذلك فليس عليه فيه كفارة وقد عفا الله عنه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال اذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق وهو كاذب فلا يؤاخذه واذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب فذاك الذى يؤاخذ به * وقال آخرون بل اللغو من الايمان التى يحلف بها صاحبها فى حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم ولكن وصلة للكلام ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن خالد عن عطاء عن رستم عن ابن عباس قال لغو اليمين ان تحلف وأنت غضبان **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو حمزة عن عطاء عن طاوس قال كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم وعلة من قال هذه المقالة ما **حدثنى** به أحمد بن منصور المروزى قال ثنا عمر بن يونس اليمامى قال ثنا سليمان بن أبى سليمان الزهرى عن يحيى بن أبى كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمين فى غضب * وقال آخرون بل اللغو فى اليمين الحلف على فعل مانهى الله عنه وترك ما أمر الله بفعله ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير قال هو الذى يحلف على المعصية فلا يفى ويكفر يمينه قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال داود عن سعيد بن جبير قال لغو اليمين أن يحلف الرجل على المعصية لله لا يؤاخذ بها **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن داود عن سعيد بن جبير بنحوه وزاد فيه قال وعليه كفارة **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنى عبد الاعلى ويزيد بن هرون عن داود عن سعيد بنحوه **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن جبير لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله أن يكفر عن يمينه ويأتى الذى هو خير **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة **وحدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار قال ثنا اسحق عن عيسى بن بنت داود بن أبى هند قال ثنا خالد بن الياس عن أم أبيه انها حلفت أن لا تكلم ابنة ابنها ابنة أبى الجهم فأتت سعيد بن المسيب وأبا بكر وعروة بن الزبير فقالوا لا يمين فى معصية ولا كفارة عليها **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها قلت فكيف يصنع قال يكفر يمينه ويترك المعصية **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أنا داود عن سعيد بن جبير قال فى لغو اليمين قال هى اليمين فى المعصية قال أولا تقرأ فتفهم قال الله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان قال فلا يؤاخذه بالايفاء ولكن يؤاخذه بالتمام عليها قال وقال لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الى قوله والله غفور حليم **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد ابن نصر قال أنا ابن المبارك عن هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها ويكفر **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن مسروق فى الرجل يحلف على المعصية فقال أيكفر خطوات الشيطان ليس عليه كفارة **حدثنى** ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن داود عن الشعبى فى الرجل يحلف على المعصية قال كفارتها أن يتوب منها **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن الشعبى أنه

لا الهدى فالمستحب له ان يخرج يوم التروية بعد الزوال متوجها الى منى لما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج واذا فاته صوم الايام الثلاثة فى الحج لزمه القضاء عند الشافعى لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كصوم رمضان واذا قضاها لم يلزمه دم خلافا لاحمد وعند أبى حنيفة يسقط الصوم بالفوات ويستقر الهدى فى ذمته وسبعة اذا رجعتم للشافعى فى المراد من الرجوع قولان أصحهما الرجوع الى الاهل والوطن لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم والثانى ان المراد منه الفراغ من أعمال الحج وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد كانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاصح لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولافى الطريق على الاصح لانه تقديم العبادة البدنية على وقتها ثم اذا لم يصم الثلاثة فى الحج حتى فرغ ورجع لزمه صوم العشرة عند الشافعى وهل يجب التفريق فى القضاء بين الثلاثة والسبعة الاصح عند امام الحرمين وطائفة وبه قال أحمد انه لا يجب لان التفريق فى الاداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه فى القضاء كالتفريق فى الصلوات المؤداة والاصح عند أكثر أصحاب الشافعى وجوب تفريق كما فى الاداء ويفارق تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع وما قدر ما يقع به التفريق أصح الاقوال التفريق بأربعة أيام ومدة امكان مسيره الى أهله على العادة الغالبة فيه

سئل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم حلف الرجل على الشئ وهو لا يعلم الا انه على ما حلف عليه فلا يكون كما حلف كقوله ان هذا البيت لفلان وليس له وان هذا الثوب لفلان وليس له **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشئ يرى انه فيه صادق **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن ابراهيم فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الامر يرى انه كما حلف عليه فلا يكون كذلك قال فلا يؤاخذ بذلك قال وكان يحب أن يكفر **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال ثنا الجعفى عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال أن يحلف على الشئ وهو يرى انه صادق وهو كاذب فذلك اللغو لا يؤاخذ به **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم نحوه الا أنه قال ان حلفت على الشئ وأنت ترى انك صادق وليس كذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو ادريس قال أنا حصين عن أبى مالك انه قال اللغو الرجل يحلف على الايمان وهو يرى انه كما حلف **حدثنى** اسحق بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد قال هو الذى يحلف على اليمين يرى انه فيها صادق **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمى قال ثنا بكير بن أبى السميط عن قتادة فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد الرجل يحلف على الشئ يرى انه كذلك وليس كذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن منصور و يونس عن الحسن قال اللغو الرجل يحلف على الشئ يرى انه كذلك فليس عليه فيه كفارة **حدثنا** هناد وابن وكيع قال هناد ثنا وكيع وقال ابن وكيع ثنى أبى عن عمران بن حدير قال سمعت زرارة بن أبى أوفى قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى الا انها كما حلف **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمر بن بشير قال سئل عامر عن هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال اللغو يحلف الرجل لا والله وبلى والله فيكون غير ذلك فذلك اللغو الذى لا يؤاخذ به **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فاللغو اليمين الخطأ غير العمد ان تحلف على الشئ وأنت ترى انه كما حلفت عليه ثم لا يكون كذلك فهذا لا كفارة عليه ولا ماثم فيه **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم أما اللغو فالرجل يحلف عن اليمين وهو يرى أنها كذلك فلا تكون كذلك فليس عليه كفارة **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال اللغو اليمين الخطأ فى غير عمد أن يحلف على الشئ وهو يرى انه كما حلف عليه وهذا ما ليس عليه فيه كفارة **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الاحوص عن حصين عن أبى مالك قال أما اليمين التى لا يؤاخذ بها صاحبها فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى انه فيها صادق فذلك اللغو **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن أبى مالك مثله الا أنه قال الرجل يحلف على الامر يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك فليس عليه فيه كفارة وهو اللغو **حدثنى** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وعن ابن أبى طلحة كذا قال ابن أبى جعفر قالا من قال والله لقد فعلت كذا وكذا وهو يظن ان قد فعله ثم تبين له انه لم يفعله فهذا لغو اليمين وليس عليه فيه كفارة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن رجل عن الحسن فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد كقول الرجل والله ان هذا لكذا وكذا وهو يرى انه صادق ولا يكون كذلك قال معمر وقاله قتادة أيضا **حدثنى** ابن البرقى قال ثنا عمرو قال سئل سعيد عن اللغو فى اليمين قال سعيد وقال مكحول الخطأ غير العمد ولكن الكفارة فيما عقدت قلوبكم **حدثنى** ابن البرقى قال ثنا عمرو عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه قال اللغو الذى لا يؤاخذ الله به أن يحلف الرجل على الشئ الذى يظن أنه

أبو حنيفة وأصحابه انه اشارة الى التمتع وما ترتب عليه لانه ليس البعض أولى من البعض فيعود الى كل ما تقدم فلا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام وقال الشافعي بل عوده الى الاقرب أولى وهو الحكم بوجوب الهدى على المتمتع وأيضا قوله فمن تمتع عام يشمل الحرمي والميقاتي والآفاقي وأيضا انه تعالى شرع القران والمتعة اباحة لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية في تحريمهم العمرة في أشهر الحج والنسخ يثبت في حق الناس كافة ويتفرع على مذهب أبي حنيفة ان من تمتع أو قرن من حاضري المسجد الحرام كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه وعلى مذهب الشافعي أن يصح تمتعهم وقرانهم ولا يجب عليهم شيء فان لزوم الهدى على الآفاقي بسبب انه أحرم في الميقات عن العمرة ثم أحرم عن الحج لا عن الميقات فيلزمه جبرا لخلل بدم والمكي لا يجب عليه أن يحرم عن الميقات فلا خلل في حجه تمتع أو قران أو افراد فلا يلزمه الهدى ولا بدله ثم اختلفوا في حاضري المسجد الحرام فعن مالك انهم أهل مكة وأهل ذي طوى وعن طاوس هم أهل الحرم وعن الشافعي هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من مكة فان كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين وبه قال أحمد وعن أبي حنيفة انهم أهل المواقيت فمن دونها الى مكة والمواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة والجحفة لاهل

هرون قال أنا جويبر عن الضحاك في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اليمين المكفرة * وقال آخرون اللغو من الايمان هو ما حنث فيه الحالف ناسيا ذكر من قال ذلك حدثني الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا هشيم قال أخبرني مغيرة عن ابراهيم قال هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه يعني في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال أبو جعفر واللغو من الكلام في كلام العرب كل كلام كان مذموما وفعلا لا معنى له مهجورا يقال منه لغا فلان في كلامه يلغو لغوا اذا قال قبيحا من الكلام ومنه قول الله تعالى ذكره واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقوله واذا مروا باللغو مروا كراما وسموع من العرب لغيت باسم فلان بمعنى أولعت بذكره بالقبيح فمن قال لغيت قال ألغى لغيا وهي لغة لبعض العرب ومنه قول الراجز

ورب اسراب حجيج كظم * عن اللغى ورفث الكلم

فاذا كان اللغو ما وصفت وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل ولقد فعلت كذا وما فعل واصلا بذلك كلامه على سبيل سبوق لسانه من غير تعمدا ثم في يمينه ولكن لعادة قد جرت له عند عجلة الكلام والقائل والله ان هذا الفلان وهو يراه كما قال أووالله ما هذا فلان وهو يراه ليس به والقائل ليفعلن كذا والله أو لا يفعل كذا والله على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام وسبوق اللسان للعادة على غير تعمد حلف على باطل والقائل مشرك أو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا وان فعل كذا من غير عزم على كفر ويهودية ونصرانية بجميعهم قائلون هجرا من القول وزميما من المنطق وحالفون من الايمان بالسنتهم ما لم تتعمد فيه الاثم قلوبهم كان معفوا عنهم لغاة في ايمانهم لا تلزمهم كفارة في العاجل ولا عقوبة في الآجل لاخبار الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذ عباده بما لغوا من ايمانهم وان الذي هو مؤاخذهم به ما تعمدت فيه الاثم قلوبهم واذ كان ذلك كذلك وكان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فاوجب الكفارة باتيان الحالف ما حلف أن لا يأتيه مع وجوب اتيان الذي هو خير من الذي حلف عليه أن لا يأتيه كانت الغرامة في المال والزام الجزاء من الجزي ايذان الجازين لا شك عقوبة كبعض العقوبات التي جعلها الله تعالى ذكره نكالا لخلقه فيما تعدوا من حدوده وان كان يجمع جميعها أنها تمحيص وكفارات لمن عوقب بها فيما عوقبوا عليه كان بينا أن من ألزم الكفارة في عاجل دنياه فيما حلف به من الايمان فحنث منه وان كانت كفارة لدينه فقد واخذه الله بها بالزامه بالكفارة منها وان كان ما عجل من عقوبته اياه على ذلك مسقطا عنه عقوبته في آجله واذ كان تعالى ذكره قد واخذه بها فغير جائز لقائل أن يقول وقد واخذه بها هي من اللغو الذي لا يؤاخذ به قائله فاذ كان ذلك كذلك غير جائز فبين فساد القول الذي روي عن سعيد بن جبير أنه قال اللغو الحالف على المعصية لان ذلك لو كان كذلك لم يكن على الحالف على معصية الله كفارة بحنثه في يمينه وفي ايجاب سعيد عليه الكفارة دليل واضح على أن صاحبها بها مؤاخذ لما وصفنا من أن من لزمه الكفارة في يمينه فليس ممن لم يؤاخذ بها فاذ كان اللغو هو ما وصفنا مما أخبرنا الله تعالى ذكره انه غير مؤاخذنا به وكل يمين لزمت صاحبها بحنثه فيها الكفارة في العاجل أو أوعد الله تعالى ذكره صاحبها العقوبة عليها في الآجل وان كان وضع عنه كفارتها في العاجل فهي مما كسبته قلوب الحالفين وتعمدت فيه الاثم نفوس المقسمين وما عدا ذلك فهو اللغو وقد بينا وجوه فتاويل الكلام اذا لا تجعلوا الله أيها المؤمنون عرضة لايمانكم وجنة لانفسكم في اقسامكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس فان الله لا يؤاخذكم بما لغته ألسنتكم من ايمانكم فنطقت به من قبيح الايمان وذميمها على غير تعمدكم الاثم وقصدكم بعزائم صدوركم الى ايجاب عقد الايمان التي حلفتم بها ولكنه انما يؤاخذكم بما تعمدت فيه عقد اليمين وايجابها على أنفسكم وعزمتم على الاتمام على ما حلفتم عليه بقصد منكم وارادة فتلزمكم حينئذ اما كفارة في العاجل واما عقوبة في الآجل ❁ القول في تأويل قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما

الشام ومصر والمغرب على خمسين فرسخا من مكة وما لم من صوب اليمن وقرن لنجد الحجاز وذات عرق من صوب المشرق والعراق وخراسان وكل هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين فهذه هي المذاهب وأوفقها الآية مذهب مالك لان

كان يقول يترك المعصية ولا يكفر ولو أمرته بالكفارة لامرته أن يتم على قوله حدثنا يحيى بن داود الواسطي قال ثنا أبو اسامة عن مجالد عن عامر عن مسروق قال كل يمين لا يحل لك أن تفي بها فليس فيها كفارة وعلة من قال هذا القول من الاثر ما حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال ثني عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثني علي بن سعد الكندي قال ثنا علي بن مسهر عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية لله فبره أن يحنث بها ويرجع عن يمينه وقال آخرون اللغو من الايمان كل يمين وصل الرجل بها كلامه على غير قصد منه ايجابها على نفسه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن أبي هشيم قال لغو اليمين أن يصل الرجل كلامه بالحلف والله ليأكلن والله ليشربن ونحو هذا لا يتعمد به اليمين ولا يريد به حلفا ليس عليه كفارة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم لغو اليمين ما يصل به كلامه والله لتأكلن والله لتشربن حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هما الرجلان يتساومان بالشئ فيقول أحدهما والله لا أشتريه منك بكذا ويقول الآخر والله لا أبيعك بكذا وكذا حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب وعلة من قال هذا القول من الاثر ما حدثنا به محمد بن موسى الجرشي قال ثنا عبيد الله بن ميمون المرائي قال ثنا عوف الاعرابي عن الحسن بن أبي الحسن قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ينتضلون يعني يرمون ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله وأخطأت فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يا رسول الله فقال كلا أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة * وقال آخرون اللغو من الايمان ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه ان لم يفعل كذا وكذا أو بمعنى الشرك والكفر ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الحكم المصري قال ثنا اسمعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو كقول الرجل أعمى الله بصري ان لم أفعل كذا وكذا أخرجني الله من مالي ان لم آتك غدا فهو هذا ولا يترك الله له مالا ولا ولدا يقول لو يؤخذكم الله بهذا لم يترك لكم شيأ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل قال ثني يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحرث عن زيد بن أسلم بمثله حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل قال ثنا يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن زيد بن أسلم بمثله حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل بن مرزوق قال ثني يحيى بن أيوب أن زيد بن أسلم كان يقول في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم مثل قول الرجل هو كافر وهو مشرك قال لا يؤاخذه حتى يكون ذلك من قلبه حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو في هذا الحلف بالله ما كان بالالسن فجعله لغوا وهو أن يقول هو كافر بالله وهو ذو شرك بالله وهو يدعو مع الله الها فهذا اللغو الذي قال الله في سورة البقرة * وقال آخرون اللغو من الايمان ما كانت فيه كفارة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فهذا في الرجل يحلف على أمر اصرار ان فعله فلا يفعله فيرى الذي هو خير منه فامره الله أن يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير حدثني يحيى بن جعفر قال ثنا يزيد بن

هرون

عليه وسلم قال في الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم أشار بيده ثلاثا مرات وامسك ابهامه في الثالثة تنبيها بالاشارة الاولى على الثلاثين وبالثانية على التسعة والعشرين وأيضا فيه ازالة الاشتباه التصحيف الذي يمكن ان يتولد من تشابه سبعة وتسعة في الخط وأيضا يحتمل ان يراد كاملة في الاجزاء حتى لا يتوهم انها بسبب التفرق غير مجزئة كما لا يجزي في كفارات الظهار والقتل ووقاع رمضان الا الصوم المتتابع وأيضا يحتمل ان يكون خبرا في معنى الامر أي فلتكن تلك الصيامات كاملة لتسد الخلل ويكون الحج المأمور به تاما كاملا كما قال وأتموا الحج والعمرة لله واعلم ان الصوم مضاف الى الله تعالى في قول النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به والحج أيضا مضاف اليه تعالى في الآية وأتموا الحج والعمرة لله وكما دل النقل على هذا الاختصاص فالعقل أيضا يدل على ذلك اما الصوم فلانه عبادة لا يطلع عليها الا الله سبحانه وهو مع ذلك شاق على النفس جدا واما الحج فلانه عبادة لا يطلع العقل على وجوه الحكم فيها وهو مع ذلك شاق جدا لانه يوجب مفارقة الاهل والولد ويقتضي التباعد من أكثر اللذات والاستمتاعات فكل منهما لا يؤتى به الا لمحض ابتغاء مرضاة الله تعالى ثم ان هذا الصوم بعضه واقع في زمان الحج فيكون جمعا بين مشقتين وبعضه واقع بعد الفراغ من الحج وهو انتقال من مشقة الى مشقة والاجر على قدر النصب فلا جرم وصفه الله تعالى بالكمال في باب العبادة والتنكير في اللفظ ايضا يؤيد ذلك زادنا الله اطلاعا على لطائف قرآنه العظيم ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام اختلف العلماء في ان المشار اليه ماذا فقال

ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أما ما كسبت قلوبكم فما عقدت قلوبكم فالرجل يحلف على اليمين يعلم أنها كاذبة ارادة ان يقضى أمره والايمان ثلاثة اللغو والعمد والغموس والرجل يحلف على اليمين وهو يريد أن يفعل ثم يرى خيرا من ذلك فهذه اليمين التى قال الله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فهذه لها كفارة وكان قائل هذه المقالة وجه تاويل قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم غير ماوجه اليه تاويل قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وجعل قوله بما كسبت قلوبكم الغموس من الايمان التى يحلف بها الحالف على علم منه بانه فى حلفه بها مبطل وقوله بما عقدتم الايمان اليمين التى يستأنف فيها الحنث أو البر وهو فى حال حلفه بها عازم على أن يبر فيها * وقال آخرون بل ذلك هو اعتقاد الشرك بالله والكفر ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل بن مرزوق قال ثنى يحيى بن أيوب عن محمد يعنى ابن عجلان أن زيد بن أسلم كان يقول فى قول الله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم مثل قول الرجل هو كافر هو مشرك قال لا يؤاخذه الله حتى يكون ذلك من قلبه حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال اللغو فى هذا الحلف بالله ما كان بالالسن فجعله لغوا وهو أن يقول هو كافر بالله وهو اذا يشرك بالله وهو يدعو مع الله الها فهذا اللغو الذى قال الله تعالى فى سورة البقرة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال بما كان فى قلوبكم صدقا واخذك به فان لم يكن فى قلبك صدق فلم يؤاخذك به وان أثمت والصواب من القول فى ذلك أن يقال ان الله تعالى ذكره أوعد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الايمان فالذى تكسبه قلوبهم من الايمان هو ما قصدته وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده وذلك يكون منها على وجهين أحدهما على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه فى حال عزمه بالعزم عليه آثما وبفعله مستحقا المؤاخذة من الله عليها وذلك كالحالف على الشئ الذى لم يفعله انه قد فعله وعلى الشئ الذى قد فعله أنه لم يفعله قاصدا القيل الكذب وذاكرا أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه قد فعل فيكون الحالف بذلك ان كان من أهل الايمان بالله وبرسوله فى مشيئة الله يوم القيامة ان شاء واخذه به فى الآخرة وان شاء عفا عنه بتفضله ولا كفارة عليه فيها فى العاجل لانها ليست من الايمان التى يحنث فيها وانما الكفارة تجب فى الايمان بالحنث فيها والحالف الكاذب فى يمينه ليست يمينه مما يتدأ فيه الحنث فتلزم الكفارة فيه والوجه الآخر منهما على وجه العزم على ايجاب عقد اليمين فى حال عزمه على ذلك فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه فاذا حنث فيه بعد حلفه كان مؤاخذا بما كان اكتسبه قلبه من الحلف بالله على اثم وكذب فى العاجل بالكفارة التى جعلها الله كفارة لذنبه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (والله غفور حليم) يعنى تعالى ذكره بذلك والله غفور لعباده فيما لغوا من ايمانهم التى أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يؤاخذهم به ولو شاء واخذهم بها ولما واخذهم بها فكفروها فى عاجل الدنيا بالتكفير فيه ولو شاء واخذهم فى آجل الآخرة بالعقوبة عليه فستر عليهم فيها وصافح لهم بعفوه عن العقوبة فيها وغير ذلك من ذنوبهم حليم فى تركه معاجلة أهل معصيته العقوبة على معاصيهم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) يعنى تعالى ذكره بقوله للذين يؤلون الذين يقسمون ألية والالية الحلف كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا مسلمة بن علقمة قال ثنا داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب فى قوله للذين يؤلون يحلفون يقال آلى فلان يؤلى ايلاء وألية كما قال الشاعر

كفينا من تغيب من تراب * وأخشانا ألية مقسمينا

ويقال ألوت وألوا كما قال الراجز * يا ألوة ما ألوه ما ألوى * وقد حكى عنهم أيضا انهم يقولون الوة مكسورة الالف والتربص النظر والتوقف ومعنى الكلام للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر فترك ذكر ان يعتزلوا اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه واختلف أهل التأويل فى صفة اليمين التى

فى مقام القرب والانس لا يخاطب ولا يعاتب وانما يلزم العتب والعاتب السالك والسائر فاذا وصل فقد استراح وانقوا أن تسكنوا فى فترة أو وقفة أو تركنوا الى مشرب من هذه المشارب واعلموا أن الله شديد العقاب للغافلين عن هذا الخطاب القانعين بذل الحجاب (الحج أشهر معلومات فمن فرض

مرض فى الارادة أو يعلوه أذى من المزاجات من غير فترة من نفسه فلم يجد بدا من الاناخة بفناء الرخص فليجتهد ان يتداركه بالغدية فقد قيل من أقبل على الله ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة فان ما فاته أكثر مما ناله والصيام هو الامساك عن المشارب والصدقة الخروج عن المعلوم والنسك ذبح النفس فى مقاساته الشدائد فاذا أمنتم الاحصار وأقبل الجد الصاعد والزمان المساعد فمن تمتع بالعمرة الى الحج واستراح فى الطلب فما استيسر من الهدى من ترك مشارب الروح والقلب والنفس فمن لم يجد لم يستطع ترك تلك المشارب لعلو شأنها وعظم مكانها فعليه الامساك عن مشارب القوى الثلاث المدركة للمعانى والمتصرفة فيها وهى الوهم والحافظة والمتخيلة هذا اذا كان فى عالم المعنى فاذا رجع الى عالم الصورة أمسك عن القوى السبع مشاربها وهى الحس المشترك والخيال لان الاولى مدركة الصور والثانية معينتها على الحفظ وبعدهما الحواس الخمس الظاهرة تلك عشرة كاملة هى الحواس الظاهرة والباطنة ذلك ان لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام لان الحاضر

كسبت قلوبكم) اختلف أهل التاويل في المعنى الذي أوعد الله تعالى ذكره بقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم عباده أنه مؤاخذهم به بعد اجماع جميعهم على أن معنى قوله بما كسبت قلوبكم ما تعمدت فقال بعضهم المعنى الذي أوعد الله عباده مؤاخذتهم به هو حلف الحالف منهم على كذب و باطل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب فلا يؤاخذ بها واذا حلف وهو يعلم أنه كاذب فذاك الذي يؤاخذ به حدثني موسى ابن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال ان يحلف على الشئ وهو يعلم انه كاذب فذاك الذي يؤاخذ به حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أن تحلف وأنت كاذب حدثني المثنى قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وذلك اليمين الصبر الكاذبة يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة فتلك لا كفارة لها الا أن يترك ذلك الظلم أو يرد ذلك المال الى أهله وهو قوله تعالى ذكره ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله ولهم عذاب أليم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ما عقدت عليه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال لا تؤاخذ حتى تقصد الامر ثم تحلف عليه بالله الذي لا اله الا هو فتعقد عليه يمينك والواجب على هذا التاويل أن يكون قوله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم في الآخرة بما شاء من العقوبات وأن تكون الكفارة انما تلزم الحالف في الايمان التي هي لغو وكذلك روي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الكفارة الا في الايمان التي تكون لغوا فاما ما كسبته القلوب وعقدت فيه على الاثم فلم يكن يوجب فيه الكفارة وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل واذا كان ذلك تاويل الآية عندهم فالواجب على مذاهبهم أن يكون معنى الآية في سورة المائدة ٧ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحتفظوا أيمانكم و بنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول في ذلك كان سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وجماعة أخر غيرهم يقولون وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك آنفا * وقال آخرون المعنى الذي أوعد الله تعالى عباده المؤاخذة به بهذه الآية هو حلف الحالف على باطل يعلمه باطلا وفي ذلك أوجب الله عندهم الكفارة دون اللغو الذي يحلف به الحالف وهو مخطئ في حلفه يحسب ان الذي حلف عليه كما حلف وليس ذلك كذلك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم يقول بما تعمدت قلوبكم وما تعمدت فيه للماثم فهذا عليك فيه الكفارة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله سواء وكان قائلي هذه المقالة وجهوا تاويل مؤاخذة الله عبده على ما كسب قلبه من الايمان الفاجرة الى انها مؤاخذة منه له بها بالزامه الكفارة فيه وقال بنحو قول قتادة جماعة أخر في ايجاب الكفارة على الحالف اليمين الفاجرة منهم عطاء والحكم حدثنا أبو كريب و يعقوب قالا ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء والحكم أنهما كانا يقولان فيمن حلف كاذبا متعمدا يكفر * وقال آخرون بل ذلك معنيان أحدهما مؤاخذ به العبد في حال الدنيا بالزام الله اياه الكفارة منه والآخر منهما مؤاخذ به في الآخرة الا أن يعفو ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي

٧ قوله معنى الآية الخ لعل اسم يكون مستتر يعود الى المعنى المتقدم أي يكون معنى الآيتين ان المؤاخذ به في الآخرة هو العمد اه مصححه

أهل مكة هم الذين يحضرون المسجد الحرام الا ان الشافعي قال قد يطلق المسجد الحرام على الحرم قال تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام و رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى به من الحرم لا من المسجد وقد يقال حضر فلان فلانا اذا دنا منه ومن كان مسكنه دون مسافة القصر وهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس مكة وفي مذهب أبي حنيفة بعد فانه يؤدي الى اخراج القريب من الحاضرين وادخال البعيد فيهم لتفاوت مسافات المواقيت ثم ان مسافة القصر مرعية من نفس مكة أو من الحرم الاعرف هو الثاني لما قلنا ان المسجد الحرام يراد به جميع الحرم قال الفراء ذلك لمن لم يكن معناه ذلك الفرض الذي هو الدم أو الصوم لازم على من لم يكن من أهل مكة كقوله صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الولاء أي عليهم وذكر حضور الاهل والمراد حضور الحرم لان الغالب على الرجل انه يسكن حيث أهله ساكنون فاتقوا الله في محافظة حدوده وما أمركم به ونهاكم عنه في الحج وغيره واعلموا أن الله شديد العقاب لمن تهاون بحدوده قال أبو مسلم العقاب والمعاقبة سيان و اشتقاقهما من العاقبة كانه يراد عاقبة فعله السيئ كقول القائل لتذوقن فعلك * التاويل حج الخواص حج رب البيت وشهوده وهذه سيرة ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما قال اني ذاهب الى ربي ولكنه أحصر في السماء السابعة فلا جرم أهدى باسمعيل ولما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم كان ذهابه بالله ما أحصره شئ فقال له وأتموا الحج والعمرة لله وجرى ما جرى ولكن فكان قاب قوسين أو أدنى فاوحى الى عبده ما أوحى ثم قال لامته اسعوا في اتمام صورة الحج بقدر استطاعتكم وفي الحقيقة بان تخرجوا من

فما كسبوا ط الحساب * نصف الجزء مفقودات ط لان الشرط فى بيان حكم آخر على الاولى ج لابتداء شرط آخر مع العطف عليه الثانية (لا) لتعليق اللام اتقى ط لاختلاف النظم تحشرون * التغيير من

أبى هند عن سماك بن حرب عن أبى عطية عن على انه كان يقول انما الايلاء ما كان فى غضب يقول الرجل والله لا أقربك والله لا أمسك فاما ما كان فى اصلاح من أمر الرضاع وغيره فانه لا يكون ايلاء ولا تبين منه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال ثنا حماد بن زيد عن حفص عن الحسن انه سئل عنها فقال لا والله ما هو بايلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال اذا حلف من أجل الرضاع فليس بايلاء حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس قال سألت ابن شهاب عن الرجل يقول والله لا أقرب امرأتى حتى تفطم ولدى قال لا أعلم الايلاء يكون الا يحلف بالله فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها ولا نعلم فريضة الايلاء الا على أولئك فلا نرى ان هذا الذى أقسم بالاعتزال لامرأته حتى تفطم ولده أقسم الا على أمر يتحرى به فيه الخير فلا نرى وجب على هذا ما وجب على المولى الذى يولى فى الغضب * وقال آخرون سواء اذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها فى فرجها كان حلفه فى غضب أو غير غضب كل ذلك ايلاء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل قال لامرأته ان غشيتك حتى تفطمى ولدك فانت طالق فتركها أربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا محمد بن يحيى قال أنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن أبى معشر عن النخعى قال كل شئ يحول بينه وبين غشيانها فتركها حتى تمضى أربعة أشهر فهو داخل عليه حدثنى المثنى قال ثنا حسان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أنا أبو عوانة عن المغيرة عن القعقاع قال سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبيا فحلف أن لا يطأها حتى تفطم ولدها قال ما أرى هذا بغضب وانما الايلاء فى الغضب قال وقال ابن سيرين ما أدرى ما هذا يحدثون انما قال الله للذين يؤلون من نسائهم الى فان الله سميع عليم اذا مضت أربعة أشهر فليخطبها ان رغب فيها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم فى رجل حلف أن لا يكلم امرأته قال كانوا يرون الايلاء فى الجماع حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال كل يمين منعت جماعا حتى تمضى أربعة أشهر فهى ايلاء حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت اسمعيل وأشعث عن الشعبى مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى قالا كل يمين منعت جماعا فهى ايلاء * وقال آخرون كل يمين حلف بها الرجل فى مساءة امرأته فهى ايلاء منه على الجماع حلف أو غيره فى رضى حلف أو سخط ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن خصيف عن الشعبى قال كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهى ايلاء اذا قال والله لاغضبنك والله لاسوءنك والله لاضربنك واشباه هذا حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنى أبى وشعيب عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن أبى ذئب العامرى ان رجلا من أهله قال لامرأته ان كلمتك سنة فانت طالق وأستغنى القاسم وسالما فقالا ان كلمتها قبل سنة فهى طالق وان لم تكلمها فهى طالق اذا مضت أربعة أشهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال سمعت حمادا قال قلت لابراهيم الايلاء ان يحلف أن لا يجامعها ولا يكلمها ولا يجمع رأسه برأسها أو ليغضبنها أو ليحرمنها أو ليسوءنها قال نعم حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت الحكم عن رجل قال لامرأته والله لاغيظنك فتركها أربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال سمعت شعبة قال سألت الحكم فذكر مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى الليث قال ثنا يونس قال قال ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب انه قال ان حلف رجل أن لا يكلم امرأته يوما أو شهرا قال فانا نرى ذلك يكون ايلاء وقال الا أن يكون حلف أن لا يكلمها فكان يمسها فلا نرى ذلك يكون من الايلاء والفيء أن يفيء الى امرأته فيكلمها أو يمسها فمن فعل ذلك قبل أن تمضى الاربعة الاشهر فقد فاء ومن فاء بعد أربعة

أشهر الحج أو وقته أشهر معلومات كقولك البلد شهران أو الحج حج أشهر معلومات أى لا حج الا فيها خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من النسى وقيل يمكن أن يقال جعل الحج نفس الاشهر كما فى قولهم ليل قائم ونهار صائم واتفق المفسرون على ان شوالا وذا القعدة من أشهر الحج واختلفوا فى ذى الحجة فعن عروة بن الزبير ومالك كله لان أقل الجمع ثلاثة وقد يفعل الانسان بعد النحر ما يتصل بالحج من رمى الجمار ونحوه والمرأة اذا حاضت فقد تؤخر الطواف الذى لا بد منه الى أيام بعد الشهر ومن هنا ذهب عروة الى جواز تاخير طواف الزيارة الى آخر الشهر وعن أبى حنيفة عشر ذى الحجة وهو قول ابن عباس وابن عمر والنخعى والشعبى ومجاهد والحسن قالوا لفظ الجمع يشترك فيما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما أو نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا وانما رآه فى ساعة منها ورمى الجمار يفعله الانسان وقد حل بالحلق والطواف والنحر من احرامه فكأنه ليس من أعمال الحج والحائض اذا طاف بعده فهو فى حكم القضاء وانما قلنا ان يوم النحر من أشهر الحج لانه وقت لركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة ومن المفسرين من زعم أن يوم الحج الاكبر يوم النحر وعن الشافعى التسعة الاولى من ذى الحجة مع ليلة النحر لان الحج يفوت بطلوع يوم النحر ولا تفوت العبادة مع بقاء

فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الالباب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون)

القراآت فلا رفث ولا فسوق بالرفع فيهما أبو عمرو ويعقوب وابن كثير ويزيد وزاد يزيد ولا جدال بالرفع الباقون بفتح الثلاثة وكذلك يروى القطيعي من طريق الحسن الهاشمي واتقون بالياء في الحالين سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق أبو عمرو ويزيد واسمعيل في الوصل بالياء ومن تأخر روى هبة الله بن جعفر عن الاصفهاني عن ورش والشموني وحمزة في الوقف بالنليين * الوقوف معلومات ج في الحج ط يعلمه الله ط التقوى ز للعارض بين الجملتين المتفقتين الالباب * من ربكم ط لان اذا أجيبت بالفاء فكانت شرطا في ابتداء حكم آخر الحرام ص ابى لعطف المتفقتين هداكم ج لان الواو تصلح حالا واستئنافا الضالين * واستغفروا الله ج رحيم * ذكرا ط من خلاق * النار *

يكون بها الرجل موليا من امرأته فقال بعضهم اليمين التي يكون بها الرجل موليا من امرأته ان يحلف عليها في حال غضب على وجه الاضرار لها أن لا يجامعها في فرجها فاما ان حلف على غير وجه الاضرار على غير غضب فليس هو موليا منها ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن حريث بن عميرة عن أم عطية قالت قال جبير ارضعي ابن أخي مع ابنك فقالت ما استطيع أن ارضع اثنين فحلف ان لا يقربها حتى تفطمه فلما فطمته مر به على المجلس فقال له القوم حسنا ما غذوتموه قال جبير اني خفت أن الا أقربها حتى تفطمه فقال له القوم هذا ايلاء فاتى عليا فاستفتاه فقال ان كنت فعلت ذلك غضبا فلا تصلح لك امرأتك والا فهي امرأتك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك انه سمع عطية بن جبير قال توفيت أم صبي نسيبة لي فكانت امرأة أبي ترضعه فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه فلما مضت أربعة أشهر قيل له قد بانت منك وأحسب شك أبو جعفر قال فاتى عليا يستفتيه فقال ان كنت قلت ذلك غضبا فلا امرأة لك والا فهي امرأتك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني سماك قال سمعت عطية بن جبير ذكر نحوه عن علي حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا داود عن سماك عن رجل من بني عجل عن أبي عطية انه توفي أخوه وترك ابناله صغيرا فقال أبو عطية لامرأته ارضعيه فقالت اني أخشى أن تغيلهما فحلف أن لا يقربها حتى تفطمهما ففعل حتى فطمتهما فخرج ابن أخي أبي عطية الى المجلس فقالوا الحسن ما غذى أبو عطية ابن أخيه قال كلاما رحمت أم عطية اني أغيلهما فحلفت ان لا أقربها حتى تفطمهما فقالوا له قد حرمت عليك امرأتك فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه فقال علي انما أردت الخير وانما الايلاء في الغضب حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن سماك عن أبي عطية ان أخاه توفي فذكر نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب ان رجلا هلك أخوه فقال لامرأته ارضعي ابن أخي فقالت أخاف أن تقع علي فحلف ان لا مسها حتى تفطم فامسك عنها حتى اذا فطمته أخرج الغلام الى قومه فقالوا لقد أحسنت غذاءه فذكر لهم شأنه فذكروا امرأته قال فذهب الى علي فاستحلفه بالله ما أردت بذلك يعني ايلاء قال فردها عليه حدثنا علي بن عبد الاعلى قال ثنا المحاربي عن أشعث بن سوار عن سماك عن عطية بن أبي عطية قال توفي أخ لي وترك يتيما له رضيعا وكنت رجلا معسرا لم يكن بيدي ما استرضع له قال فقالت لي امرأتي وكان لي منها ابن ترضعه ان كفيتني نفسك كفيتكهما فقلت وكيف أكفيك نفسي قالت لا تقربني فقلت والله لا أقربك حتى تفطميهما قال فغطمتهما وخرج على القوم فقالوا ما نراك الا قد أحسنت ولا يتهما قال فقصصت عليهم القصة فقالوا ما نراك الا آليت منها وبانت منك قال فاتيت عليا فقصصت عليه القصة فقال انما الايلاء ما أريد به الايلاء حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكير البرساني قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس الا بغضب وحدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لا ايلاء الا بغضب حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابن وكيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال لا ايلاء الا بغضب حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سماك بن حرب عن أبي عطية عن علي قال لا ايلاء الا بغضب حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة ان عليا قال اذا قال الرجل لامرأته وهي ترضع والله لا قربتك حتى تفطمي ولدي يريد به صلاح ولده قال ليس عليه ايلاء حدثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن منصور السلولي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى علي فقال اني قلت لامرأتي لا أقربها سنتين قال قد آليت منها قال انما قلت لانم ترضع قال فلا اذا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن داود بن

[illegible]

لا تأخذ من ذلك شيئا * فتخرج منه بالذي لا يزول

لا تسأم من طلب الوصل * تفز بالذي تبتغي

ثلاثة أرباعه فقط فالباقي ثلاثة أرباع ثلاثة أرباعه وهو تسعة أجزاء من ستة عشر جزءا
وهي أقل من ثلثي المال بجزء واحد فلا تعول المسألة وتصح من ستة عشر
ثم تضرب مخرج الثلث في مخرج الربع تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح
المسألة ثم تضرب سهام كل وارث في ثلاثة وتعطي كل وارث ما خرج له
فالزوجة تأخذ ثلاثة والأم أربعة والبنت تسعة وكل واحد من الأخوين
لأب ثلاثة وهذا هو الموافق لما ذكره الفرضيون

ثم قال (وإن كان مع الزوجة أو الأم أو الجدة أخت لأبوين أو لأب
فلها النصف والباقي للأخ أو الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين) أي إذا
كان مع الزوجة أو الأم أو الجدة أخت لأبوين أو لأب فلها النصف
والباقي للأخ أو الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فالأخت لأبوين أو لأب
تأخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب وهذا هو المسمى بالغراوين
وسميت بذلك لأن الأخت فيها كالأم والجدة في أن لها النصف والباقي
وكالأخت لأبوين أو لأب في أن لها النصف والباقي وقد نظمها بعضهم
فقال

زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب ... هن الغراوين عند الفرضيين

وقد نظمها بعضهم أيضا فقال

زوج وأم وجدة وأخت ... لأبوين أو لأب فالبيت

حاشا اما فقد كان هشتاما فخفف كما في لغة

سعيد بن جبير كان أمتنه * وفقه الله في الدين الجد اراد

وفتحة لام سعد وهذا كله يدل على ان حركة الحاء غير حركة الهاء وهذا هو الذي ذهب اليه الفراء وغيره من الكوفيين وذهب سيبويه والمبرد وجماعة من البصريين الى ان حركة الحاء هي حركة الهاء نقلت اليها وهذا هو الصحيح لان الاصل عدم التقدير والتقدير هنا على خلاف الاصل لانه يقتضي ان يكون الحاء ساكنة في الاصل وان يكون ما قبلها مفتوحا وان يكون الهاء متحركة بالكسر وهذا كله خلاف الاصل وانما قلنا ان الاصل في الحاء السكون لان الحاء من حروف الحلق وحروف الحلق الاصل فيها السكون ولان الحاء لو كانت متحركة في الاصل لوجب ان تكون حركتها الفتحة لان ما قبل الحاء في هذا المثال مفتوح والفتحة تجانس الالف والالف لا تكون قبل الحركات الا في الافعال الماضية نحو ضرب وقتل وما اشبه ذلك فلما كانت الفتحة لا تجانس الكسرة التي هي حركة الهاء دل على ان حركة الحاء ليست الفتحة وانما هي حركة الهاء نقلت الى الحاء ولان الحاء لو كانت متحركة بالفتحة في الاصل لوجب ان تكون الفتحة باقية على الحاء ولا يجوز ان تنقل الفتحة الى ما قبل الحاء لان ما قبل الحاء ساكن والساكن لا يتحرك بالفتحة ولان الفتحة لو نقلت الى ما قبل الحاء لوجب ان تحذف الالف لالتقاء الساكنين الالف والحاء فكان يجب ان يقال سعد في الرفع والجر كما يقال في النصب فلما لم يحذف الالف دل على ان الفتحة ليست فتحة الحاء وانما هي فتحة الهاء نقلت الى الحاء وهذا هو الصحيح

وذهب الكوفيون الى ان الالف في سعدا ليست بدلا من التنوين وانما هي الالف التي تلحق آخر الاسم المنصوب في الوقف نحو رأيت زيدا وعمرا وبكرا وما اشبه ذلك فعلى هذا يكون سعدا في الوصل بغير الالف وفي الوقف بالالف وهذا ليس بصحيح لان الالف التي تلحق آخر الاسم المنصوب في الوقف انما تلحق لبيان الحركة فلا يجوز حذفها في الوصل لان الحركة لا تبين الا بها فلما جاز حذف الالف في الوصل دل على انها ليست الالف التي تلحق لبيان الحركة وانما هي بدل من التنوين ولان الالف التي تلحق لبيان الحركة لا تلحق الا في الاسم المنصوب المنون فلما لحقت الاسم المنصوب غير المنون دل على انها ليست الالف التي تلحق لبيان الحركة وانما هي بدل من التنوين ولان الالف التي تلحق لبيان الحركة لا تلحق الا في الاسم المنصوب المنون فلما لحقت الاسم المنصوب غير المنون دل على انها ليست الالف التي تلحق لبيان الحركة وانما هي بدل من التنوين ولان الالف التي تلحق لبيان الحركة لا تلحق الا في الاسم المنصوب المنون فلما لحقت الاسم المنصوب غير المنون دل على انها ليست الالف التي تلحق لبيان الحركة وانما هي بدل من التنوين

ولان الالف التي تلحق لبيان الحركة لا تلحق الا في الاسم المنصوب المنون فلما لحقت الاسم المنصوب غير المنون دل على انها ليست الالف التي تلحق لبيان الحركة وانما هي بدل من التنوين ولان الالف التي تلحق لبيان الحركة لا تلحق الا في الاسم المنصوب المنون فلما لحقت الاسم المنصوب غير المنون دل على انها ليست الالف التي تلحق لبيان الحركة وانما هي بدل من التنوين ولان الالف التي تلحق لبيان الحركة لا تلحق الا في الاسم المنصوب المنون فلما لحقت الاسم المنصوب غير المنون دل على انها ليست الالف التي تلحق لبيان الحركة وانما هي بدل من التنوين

ولان الالف التي تلحق لبيان الحركة لا تلحق الا في الاسم المنصوب المنون فلما لحقت الاسم المنصوب غير المنون دل على انها ليست الالف التي تلحق لبيان الحركة وانما هي بدل من التنوين ولان الالف التي تلحق لبيان الحركة لا تلحق الا في الاسم المنصوب المنون فلما لحقت الاسم المنصوب غير المنون دل على انها ليست الالف التي تلحق لبيان الحركة وانما هي بدل من التنوين ولان الالف التي تلحق لبيان الحركة لا تلحق الا في الاسم المنصوب المنون فلما لحقت الاسم المنصوب غير المنون دل على انها ليست الالف التي تلحق لبيان الحركة وانما هي بدل من التنوين

ولان الالف التي تلحق لبيان الحركة لا تلحق الا في الاسم المنصوب المنون فلما لحقت الاسم المنصوب غير المنون دل على انها ليست الالف التي تلحق لبيان الحركة وانما هي بدل من التنوين ولان الالف التي تلحق لبيان الحركة لا تلحق الا في الاسم المنصوب المنون فلما لحقت الاسم المنصوب غير المنون دل على انها ليست الالف التي تلحق لبيان الحركة وانما هي بدل من التنوين ولان الالف التي تلحق لبيان الحركة لا تلحق الا في الاسم المنصوب المنون فلما لحقت الاسم المنصوب غير المنون دل على انها ليست الالف التي تلحق لبيان الحركة وانما هي بدل من التنوين

ولان الالف التي تلحق لبيان الحركة لا تلحق الا في الاسم المنصوب المنون فلما لحقت الاسم المنصوب غير المنون دل على انها ليست الالف التي تلحق لبيان الحركة وانما هي بدل من التنوين ولان الالف التي تلحق لبيان الحركة لا تلحق الا في الاسم المنصوب المنون فلما لحقت الاسم المنصوب غير المنون دل على انها ليست الالف التي تلحق لبيان الحركة وانما هي بدل من التنوين ولان الالف التي تلحق لبيان الحركة لا تلحق الا في الاسم المنصوب المنون فلما لحقت الاسم المنصوب غير المنون دل على انها ليست الالف التي تلحق لبيان الحركة وانما هي بدل من التنوين

[illegible]

[illegible]

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينالهم من المشركين والمنافقين أذى كثير ولما أذن لهم في القتال نالهم من الجراح وذهاب الاموال والانفس مالا يخفى فعزاهم تعالى في ذلك وبين ان حال من قبلهم في طلب الدين كان ذلك والمصيبة اذا عمت طابت وذكر الله تعالى من قصة ابراهيم عليه السلام والقائه في النار ومن أمر أيوب عليه السلام وما ابتلاه به ومن أمر سائر الانبياء في مصابرتهم على أنواع المكاره ما صار ذلك سلوة للمؤمنين روى خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الارض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار (٢٩٩) فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط

سرا) اختلف أهل التأويل في معنى السر الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به فقال بعضهم هو الزنا ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام عن صالح الدهان عن جابر بن زيد ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز مثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز مثله **حدثني** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي مجلز ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا قيل لسفيان التيمي ذكره قال نعم **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن رجل عن الحسن في المواعدة مثل قول أبي مجلز **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال الزنا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا أشعث وعمران عن الحسن مثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن ويحيى قالا ثنا سفيان عن السدي قال سمعت ابراهيم يقول لا تواعدوهن سرا قال الزنا **حدثني** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدي عن ابراهيم مثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله لا تواعدوهن سرا قال الزنا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الفاحشة **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك **وحدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك لا تواعدوهن سرا قال السر الزنا **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لا تواعدوهن سرا قال فذلك السر الزنية كان الرجل يدخل من أجل الزنية وهو يعرض بالنكاح فنهى الله عن ذلك الا من قال معروفا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن وجويبر عن الضحاك وسليمان التيمي عن أبي مجلز انهم قالوا الزنا **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكن لا تواعدوهن سرا للفحش والخضع من القول **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال هو الفاحشة * وقال آخرون بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عددهن أن لا ينكحن غيركم ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس لا تواعدوهن سرا يقول لا تقل لها اني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا يقاصها على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا لا يأخذ ميثاقها في عدتها أن لا تتزوج غيره **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور قال ذكر لي عن الشعبي أنه قال في هذه الآية

بامشاط الحديد مادون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون وههنا سؤال وهو أنه كيف يليق بالرسول القاطع بصحة وعد الله ووعيده أن يقول على سبيل الاستبعاد متى نصر الله والجواب أن كونه رسولا لا يمنع من أن يتأذى من كيد الاعداء فاذا ضاق قلبه وقلت حيلته وكان قد سمع من الله تعالى أنه ينصره الا أنه ما عين له ذلك الوقت قال عند ضيق قلبه متى نصر الله حتى انه ان علم قرب الوقت زال همه وطاب وقته ولهذا أجيب بان نصر الله قريب لا بأن نصر الله كائن وهذا الجواب يحتمل أن يكون من الله ويحتمل أن يكون قولا لقوم منهم اذا رجعوا الى أنفسهم وعلموا أن الله لا يخلف الميعاد وقيل انه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا انهم قالوا قولا ثم ذكر

كلا من أحدهما متى نصر الله والثاني ألا ان نصر الله قريب فهذا الثاني قول الرسول والاول قول المؤمنين كقوله ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله والمعنى لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله بالنهار ثم في الآية دليل على أن كل من لحقه شدة يجب أن يعلم انه سيظفر بزوال هالانه اما أن يتخلص عنها واما أن يموت واذا مات فقد وصل الى من لا يهمل أمره ولا يضيع حقه وذلك من أعظم النصرة اللهم انصرنا من عندك فانك نعم المولى ونعم النصير التأويل أنه تعالى اذا فتح باب الملكوت على قلب عبد من خواصه بريه آياته وكراماته فان اغتر باحواله وتعجب بكماله فيقبل على حظوظ النفس ويبدل نعمة الله بموافقتها ورضاها فان الله شديد العقاب بان يغير أحواله

استهزاء قومهم أفتسلكون سبيلهم أم تحسبون أن تدخلوا الجنة من غير سلوك سبيلهم ولما يأتكم فيه معنى التوقع وفيه دليل على أن الابتلاء متوقع منتظر عن ابن عباس لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اشتد الضر عليهم لانهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم في أيدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة له فانزل الله تعالى تطييبا لقلوبهم أم حسبتم وقال قتادة والسدي نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والخوف وكان كما قال سبحانه وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت في حرب أحد لما قال عبد الله بن أبي لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى متى تقتلون أنفسكم وتتعرضون (٢٩٨) الباطل لو كان محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ما سلط الله عليكم الاسر والقتل والمعنى أم

اليها في نفسها وذلك حاجته من قولهم ما خطبك بمعنى ما حاجتك وما أمرك وأما التعريض فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم ما يفهم تصريحه ۞ القول في تاويل قوله (أو أكننتم في أنفسكم) يعني تعالى ذكره بقوله أو أكننتم في أنفسكم أو أخفيتم في أنفسكم فاسررتموه من خطبتهن وعزم نكاحهن وهن في عددهن فلا جناح عليكم أيضا في ذلك اذ الم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يقال منه أكن فلان هذا الامر في نفسه فهو يكنه اكنانا وكنة اذا ستره ويكنه كنا وكنونا وجلس في الكن ولم يسمع كننته في نفسي وانما يقال كننته في البيت أو في الارض اذا خبأته فيه ومنه قوله تعالى ذكره كأنهن بيض مكنون أي مخبوء ومنه قول الشاعر

ثلاث من ثلاث قداميات * من اللاتي تكن من الصقيع

وتكن بالتاء هو أجود ويكن ويقال أكننته ثيابه من البرد وأكنه البيت من الريح ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو أكننتم في أنفسكم قال الا كنان ذكر خطبتها في نفسه لا يبديه لها هذا كلام معروف حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله أو أكننتم في أنفسكم قال أن يدخل فيسلم ويهدى ان شاء ولا يتكلم بشئ حدثني المثنى قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول فذكر نحوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أو أكننتم في أنفسكم قال جعلت في نفسك نكاحها وأضمرت ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان أو أكننتم في أنفسكم أن يسر في نفسه أن يتزوجها حدثنا ابن بشار قال ثنا هوذة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله أو أكننتم في أنفسكم قال أسررتم قال أبو جعفر وفي اباحة الله تعالى ذكره ما أباح من التعريض بنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحظره التصريح ما أبان عن افتراق حكم التعريض في كل معاني الكلام وحكم التصريح منه واذا كان ذلك كذلك تبين أن التعريض بالقذف غير التصريح به وان الحد بالتعريض بالقذف لو كان واجبا وجوبه بالتصريح به لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة في العدة نظير الذي يجب بعزم عقدة النكاح فيها وفي تفريق الله تعالى ذكره بين حكميهما في ذلك الدلالة الواضحة على افتراق أحكام ذلك في القذف ۞ القول في تاويل قوله (علم الله أنكم ستذكرونهن) يعني تعالى ذكره بذلك علم الله أنكم ستذكرون المعتدات في عددهن بالخطبة في أنفسكم وبالسنتكم كما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن علم الله أنكم ستذكرونهن قال الخطبة حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد في قوله لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال ذكرك اياها في نفسك قال فهو قول الله علم الله أنكم ستذكرونهن حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله علم الله أنكم ستذكرونهن قال هي الخطبة ۞ القول في تاويل قوله (ولكن لا تواعدوهن

المقيم المقعد ثم انه تعالى ذكر بعد ذلك شيأ هو الغاية في الدلالة على كمال الضر والبؤس والمحنة فقال حتى يقول الرسول سرا)
والذين آمنوا معه متى نصر الله لان الرسل لا يغادر قدر ثباتهم واصطبارهم فاذا لم يبق لهم صبر حتى ضجوا كان ذلك غاية في الشدة لا مطمع وراءها من قرأ يقول بالنصب فعلى اضمار أن ومعنى الاستقبال بالنظر الى ما قبل حتى وان لم يكن مستقبلا عند الاخبار ومن رفع فعلى الحال الماضية الحكية كقولهم شربت الابل حتى يجيء البعير بحر بطنه ألا ان نصر الله قريب أي فقيل لهم ذلك اجابة الى طلبتهم فكونوا أنتم معاشر المؤمنين كذلك في تحمل الاذى والمتاعب في طلب الحق فان نصر الله قريب لانه آت وكل ما هو آت قريب والحاصل ان أصحاب

والاموال والصبر على مواجب التكاليف والدعاء الى الدين القويم انتظار النصرة الله شرع بعد ذلك فى بيان الاحكام وهو من هذه الآية الى قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم جريا على سنة المرضى من خلط بيان التوحيد وذكر النصيحة والوعظ ببيان الاحكام ليكون كل منهما مؤكدا للآخر الحكم الاول بيان مصرف الانفاق يسئلونك ماذا ينفقون عن ابن عباس نزلت الآية فى رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى دينارا فقال انفقه على نفسك فقال ان لى دينارين فقال انفقهما على أهلك فقال ان لى ثلاثة فقال انفقها على خادمك فقال ان لى أربعة قال انفقها على والديك قال ان لى خمسة قال انفقها على قرابتك قال ان لى ستة قال انفقها فى سبيل الله وهو أخسها

أى أقلها ثوابا وعنه فى رواية أبى صالح أنها نزلت فى عمرو بن الجموح وهو الذى قتل يوم أحد وكان شيخا كبيرا هرما وعنده مال عظيم فقال ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها اما بحث ماذا فقد تقدم فى قوله ماذا أراد الله بهذا مثلا وأما أن القوم سألوا عما ينفقون لا عمن يصرف النفقة اليهم فكيف طابق قوله فى الجواب قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية فالوجه فيه انه حصل فى الآية ما يكون جوابا عن السؤال وضم اليه زيادة بها يكمل المقصود وذلك ان قوله ما أنفقتم من خير تضمن بيان ما ينفقونه وهو كل خير وبنى الكلام على ما هو اهم وهو بيان المصرف لان النفقة لا يعتد بها الا اذا صرفت الى جهة الاستحقاق وقال القفال السؤال وان كان واردا بلفظ ما الا أن المقصود هو الكيفية فمن المعلوم لهم ان الذى أمروا بانفاقه مال يخرج قربة الى الله تعالى وحينئذ يكون الجواب مطابقا للسؤال كما طابق قوله انها بقرة لا ذلول سؤالهم عن البقرة ما هى حيث كان من المعلوم ان البقرة بهيمة شانها كذا وكذا فتوجه الطلب الى تعيين الصفة لا الماهية وقيل انهم لما سالوا هذا السؤال أجيبوا بان السؤال فاسد انفق أى شئ كان ولكن بشرط كونه مالا حلالا ومصروفا الى مصبه كما لو سأل شخص صحيح المزاج طبيبا حاذقا أى طعام أكل والطبيب يعلم أنه لا يضره أكل الطعام أى طعام كان فيقول له كل فى اليوم مرتين أى كل ما شئت لكن بهذا الشرط فكذا ههنا المعنى لينفق أى شئ أراد لكن بشرط وهو أن يراعى الترتيب فى الانفاق فيقدم الوالدين لانهما كالسبب لوجوده وقد ربياه صغيرا ثم الاقربين لان الانسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء فى نفسه سر ويقال هو فى سر قومه يعنى فى خيارهم وشرفهم فلما كان السر انما يوجه فى كلامها الى أحد هذه الاوجه الثلاثة وكان معلوما ان أحدهن غير معنى به قوله ولكن لا تواعدوهن سرا وهو السر الذى هو معنى الخيار والشرف فلم يبق الا الوجهان الآخران وهو السر الذى بمعنى ما أخفته نفس المواعدين المتواعدين والسر الذى بمعنى الغشيان والجماع فلما لم يبق غيرهما وكانت الدلالة واضحة على ان أحدهما غير معنى به صح أن الآخر هو المعنى به فان قال فما الدلالة على أن مواعدة القول سرا غير معنى به على ما قال من قال ان معنى ذلك أخذ الرجل ميثاق المرأة أن لا تنكح غيره أو على ما قال من قال قول الرجل لها لا تسبقينى بنفسك قيل لان السر اذا كان بالمعنى الذى تاوله قائلو ذلك فلن يخلو ذلك السر من أن يكون هو مواعدة الرجل المرأة ومسئلته اياها أن لا تنكح غيره أو يكون هو النكاح الذى سالها أن تجيبه اليه بعد انقضاء عدتها وبعد عقده له دون الناس غيره فان كان السر الذى نهى الله الرجل أن يواعد المعتدات هو أخذ العهد عليهن ألا ينكحن غيره فقد بطل أن يكون السر معناه ما أخفى من الامور فى النفوس أو نطق به فلم يطلع عليه وصارت العلانية من الامر سرا وذلك خلاف المعقول فى لغة من نزل القرآن بلسانه الا أن يقول قائل هذه المقالة انما نهى الله الرجال عن مواعدتهن ذلك سرا بينهم وبينهن لا ان نفس الكلام بذلك وان كان قد أعلن سر فيقال له ان قال ذلك فقد يجب أن تكون جائزة مواعدتهن النكاح والخطبة صريحا علانية اذ كان المنهى عنه من المواعدة انما هو ما كان منها سرا فان قال ان ذلك كذلك خرج من قول جميع الامة على أن ذلك ليس من قيل أحد ممن تاول الآية أن السر ههنا بمعنى المعاهدة أن لا تنكح غير المعاهد وان قال ذلك غير جائز قيل له فقد بطل أن يكون معنى ذلك اسرار الرجل الى المرأة بالمواعدة لان معنى ذلك لو كان كذلك لم يحرم عليه مواعدتها مجاهرة وعلانية وفى كون ذلك عليه محرما سرا وعلانية ما أبان ان معنى السر فى هذا الموضع غير معنى اسرار الرجل الى المرأة بالمعاهدة أن لا تنكح غيره اذا انقضت عدتها أو يكون اذا بطل هذا الوجه معنى ذلك الخطبة والنكاح الذى وعدت المرأة الرجل أن لا تقدره الى غيره فذلك اذا كان فانما يكون بولى وشهود علانية غير سر وكيف يجوز أن يسمى سرا وهو علانية لا يجوز اسراره وفى بطول هذه الاوجه أن تكون تاويلا لقوله ولكن لا تواعدهن سرا بما عليه دللنا من الادلة وضوح صحة تاويل ذلك انه بمعنى الغشيان والجماع واذا كان ذلك صحيحا فتأويل الآية ولا جناح عليكم أيها الناس فيما عرضتم به للمعتدات من وفاة أزواجهن من خطبة النساء وذلك حاجتكم اليهن فلم تصرحوا لهن بالنكاح والحاجة اليهن اذا أكننتم فى أنفسكم فاسررتم حاجتكم اليهن وخطبتكم اياهن فى أنفسكم ما دمن فى عددهن علم الله أنكم ستذكرون خطبتهن وهن فى عددهن فاباح لكم التعريض بذلك لهن وأسقط الحرج عما أضمرته نفوسكم حكم منه ولكن حرم عليكم أن تواعدوهن جماعا فى عددهن بان يقول أحدكم لاحداهن فى عدتها قد تزوجتك فى نفسى وانما انتظر انقضاء عدتك فيسالها بذلك القول امكانه من نفسها الجماع والمباضعة فحرم الله تعالى ذكره ذلك ۞ القول فى تاويل قوله (الا أن تقولوا قولا معروفا) قال أبو جعفر ثم قال تعالى ذكره الا أن تقولوا قولا معروفا فاستثنى القول المعروف مما نهى عنه من مواعدة الرجل المرأة السر وهو من غير جنسه ولكنه من الاستثناء الذى قد ذكرت

لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن الشعبي ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ ميثاقها في أن لا تتزوج غيره **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال سمعته يقول في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك ولا يوجب العقدة حتى تنقضي العدة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الشعبي لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ عليها ميثاقا أن لا تتزوج غيره **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ولكن لا تواعدوهن سرا يقول أمسكي على نفسك فانا أتزوج وياخذ عليها عهدا أن لا تنكحي غيري **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن لا تواعدوهن سرا قال هذا في الرجل يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره فنهى الله عن ذلك وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف ونهى عن الفاحشة والخضع من القول **حدثنا** ابن حميد قال ثنا مهران **وحدثني** علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان ولكن لا تواعدوهن سرا قال أن تواعدها سرا على كذا وكذا على أن لا تنكحي غيري **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا تواعدهن سرا قال مواعدة السر أن يأخذ عليها عهدا وميثاقا أن تحبس نفسها عليه ولا تنكح غيره **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه * وقال آخرون بل معنى ذلك أن يقول لها الرجل لا تسبقيني بنفسك ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولكن لا تواعدوهن سرا قال قول الرجل للمرأة لا تفوتيني بنفسك فاني ناكحك هذا الاجل **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هو قول الرجل للمرأة لا تفوتيني **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا قال المواعدة أن يقول لا تفوتيني بنفسك **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا أن يقول لا تفوتيني بنفسك * وقال آخرون بل معنى ذلك ولا تنكحوهن في عدتهن سرا ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا يقول لا تنكحوهن سرا ثم تمسكها حتى اذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال كان أبي يقول لا تواعدوهن سرا ثم تمسكها وقد ملكت عقدة نكاحها فاذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في تاويل ذلك تاويل من قال السر في هذا الموضع الزنا وذلك أن العرب تسمي الجماع وغشيان الرجل المرأة سرا لان ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه فيسمى لخفائه سرا من ذلك قول رؤبة بن العجاج

فعف عن اسرارها بعد الغسق * ولم يضعها بين فرك وعشق

يعني بذلك عف عن غشيانهن بعد طول ملازمته ذلك ومنه قول الحطيئة

ويحرم سر جارتهم عليهم * ويأكل جارهم أنف القصاع

أي القتال فيه كبير وسبب صد عن سبيل الله وكفر بالله تعالى وبنعمة المسجد الحرام أو صد عن سبيل الله وعن وكذلك المسجد الحرام فيوقف ههنا ويجعل واخراج أهله مبتدأ وقيل وصد عطف والوقف على سبيل الله وكفر به مبتدأ والوجه هو الاول لانتظام المعنى أي القتال منا وان كان كبيرا ولكن الصد والكفر والاخراج التي كانت منكم أكبر من القتل ط استطاعوا ط والآخرة ج لان الجملتين وان اتفقتا فتكرارا وأولئك تنبيه على الابتداء مبالغة في تعظيم الامر النار ج خالدون ه في سبيل الله (لا) لان ما بعده خبر ان رحمة الله ط رحيم ه التفسير انه سبحانه لما بالغ في وجوب الاعراض عن العاجل والاقبال على الآجل بكل ما يمكن من الدخول في السلم وبذل المهج

لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن الشعبي ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ ميثاقها في أن لا تتزوج غيره **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال سمعته يقول في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك ولا يوجب العقدة حتى تنقضي العدة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الشعبي لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ عليها ميثاقا أن لا تتزوج غيره **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ولكن لا تواعدوهن سرا يقول أمسكي على نفسك فانا أتزوج ويأخذ عليها عهدا أن لا تنكحي غيري **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن لا تواعدوهن سرا قال هذا في الرجل يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره فنهى الله عن ذلك وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف ونهى عن الفاحشة والخضع من القول **حدثنا** ابن حميد قال ثنا مهران **وحدثني** علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان ولكن لا تواعدوهن سرا قال أن تواعدها سرا على كذا وكذا على أن لا تنكحي غيري **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا تواعدهن سرا قال مواعدة السر أن يأخذ عليها عهدا وميثاقا أن تحبس نفسها عليه ولا تنكح غيره **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه * وقال آخرون بل معنى ذلك أن يقول لها الرجل لا تسبقيني بنفسك ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولكن لا تواعدوهن سرا قال قول الرجل للمرأة لا تفوتيني بنفسك فاني ناكحك هذا الاجل **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هو قول الرجل للمرأة لا تفوتيني **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا قال المواعدة أن يقول لا تفوتيني بنفسك **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا أن يقول لا تفوتيني بنفسك * وقال آخرون بل معنى ذلك ولا تنكحوهن في عدتهن سرا ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا يقول لا تنكحوهن سرا ثم تمسكها حتى اذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال كان أبي يقول لا تواعدوهن سرا ثم تمسكها وقد ملكت عقدة نكاحها فاذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في تاويل ذلك تاويل من قال السر في هذا الموضع الزنا وذلك أن العرب تسمي الجماع وغشيان الرجل المرأة سرا لان ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه فيسمى لخفائه سرا من ذلك قول رؤبة بن العجاج

فعف عن اسرارها بعد الغسق * ولم يضعها بين فرك وعشق

يعني بذلك عف عن غشيانهن بعد طول ملازمته ذلك ومنه قول الحطيئة

ويحرم سر جارتهم عليهم * ويأكل جارهم أنف القصاع

وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) الوقوف ينفقون ط السبيل ط للابتداء بالشرط عليم ه كره لكم ج خير لكم ج لتفصيل الاحوال شر لكم ط لا تعلمون ه قتال فيه ط كبير ط على أن قوله وصد مبتدأ وما بعده معطوف عليه وقوله أكبر عند الله خبره وقد يقال وصد عطف على كبير

فبذلها ليس بهين والجود بالنفس أقصى غاية الجود وأيضا كراهتهم القتال قبل ان فرض لما فيه من الخوف من كثرة الاعداء واثارة نوائر الفتن فبين تعالى ان الذي تكرهونه من القتال خير لكم من تركه للمصالح التي تذكرها والكره الكراهة وضع المصدر موضع الوصف مبالغة ويجوز أن يكون بمعنى مفعول كالخبز بمعنى المخبوز أي هو مكروه لكم وقرئ بالفتح بمعنى المفهوم كالضعف والضعف ويجوز أن يكون بمعنى الاكراه على سبيل المجاز كأنهم أكرهوا عليه لشدة كراهتهم له أو مشقته عليهم كقوله تعالى حملته أمه كرها ووضعته كرها وقال بعضهم الكره بالضم ما كرهته مما لم تكره عليه واذا كان الاكراه فبالفتح وعسى أن

تكرهوا شيأ وهو خير لكم فربما كان الشئ شافا عليكم في الحال وهو سبب للمنافع الجليلة في الاستقبال وبالعكس ولهذا حسن شرب الدواء المر في الحال لتوقع حصول الصحة في الاستقبال وحسن تحمل الاخطار في الاسفار لتحصيل الربح في المال وكذا تحمل المتاعب في طلب العلم للفوز بالسعادة العظمى في الدنيا والعقبى شعر

العلم أوله مر مذاقته
لكن آخره أحلى من العسل

وههنا كذلك لان ترك الجهاد وان كان يفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل وصون المال عن الانفاق ولكن فيه أنواع من المفاسد والمضار أدناها تسلط الكفار واستيلاؤهم على ديار المسلمين وربما يؤدي الى ان استباحوا بيضة الاسلام واستاخوا بحريمهم واستاصلوهم عن آخرهم وأما منافع الجهاد فنها الظفر بالغنائم ومنها الفرح العظيم بالاستيلاء على العدو وأما ما يتعلق بالدين فالاثبات عليه والثواب في الآخرة وترغيب الناس في الاسلام واعلاء كلمة الله وتوطين النفس للفراق عن دار البلاء والانقطاع عن عالم الحس قال الخليل عسى من الله واجب في القرآن قال فعسى الله أن يأتي بالفتح وقد وجد عسى الله أن يأتيني بهم جميعا وقد حصل والتحقيق ان معنى الرجاء فيه يعود الى المكلف وان كان المرجو حاله معلوما لله تعالى كما بيناه في لعل والله يعلم وأنتم لا تعلمون وذلك ان علمه تعالى فعلي يغلم الاسباب وما يترتب عليها والحوادث وما نشأت هي منها يحيط علمه بالمبادي والغايات ولا يغرب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السموات وعلمكم انفعالي فلعلكم تعكسون التصورات فتظنون المبادي غايات وبالعكس والمصالح مفاسد وبالضد وفيه ترغيب عظيم في أداء وظائف التكاليف وتحويف شديد عن تبعة المعصيان والمرود فان الانسان

عن أبيه عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله قال تنقضي العدة **حدثني** القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة **حدثني** المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال لا يتزوجها حتى يخلو أجلها **حدثنا** عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا يونس بن أبي اسحق عن الشعبي في قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال مخافة أن تتزوج المرأة قبل انقضاء العدة **حدثنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله حتى تنقضي العدة **حدثنا** ابن حميد قال حدثنا مهران **وحدثني** علي قال حدثنا زيد جميعا عن سفيان قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة

۞ القول في تاويل قوله (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم) يعني تعالى ذكره بذلك واعلموا أيها الناس ان الله يعلم ما في أنفسكم من هواهن ونكاحهن وغير ذلك من أموركم فاحذروه يقول فاحذروا الله واتقوه في أنفسكم أن تأتوا شيأ مما نهاكم عنه من عزم عقدة نكاحهن أو مواعدتهن السر في عددهن وغير ذلك مما نهاكم عنه في شانهن في حال ما هن معتدات وفي غير ذلك واعلموا أن الله غفور يعني أنه ذو ستر لذنوب عباده وتغطية عليها فيما تكنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات وذكرهم اياهن في حال عددهن وفي غير ذلك من خطاياهم وقوله حليم يعني انه ذو اناة لا يعجل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم ۞ القول في تاويل قوله (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن) يعني تعالى ذكره بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء يقول لا جناح عليكم في طلاقكم نساءكم وأزواجكم مالم تماسوهن يعني بذلك مالم تجامعوهن والمماسة في هذا الموضع كناية عن اسم الجماع كما **حدثنا** حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع **وحدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قالا جميعا حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس المس الجماع ولكن الله يكني ما يشاء بما شاء **حدثني** المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال المس النكاح وقد اختلف القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل الحجاز والبصرة مالم تمسوهن بفتح التاء من تمسوهن وبغير ألف من قولك مسسته أمسه مساوميسيا ومسيسى مقصور مشدد غير مجرى وكانهم اختاروا قراءة ذلك الحاقا منهم له بالقراءة المجتمع عليها في قوله ولم يمسسني بشر وقرأ ذلك آخرون مالم تماسوهن بضم التاء والالف بعد الميم الحاقا منهم ذلك بالقراءة المجمع عليها في قوله فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قولك ماسست الشئ مماسة ومساسا والذي نرى في ذلك انهما قراءتان صحيحتا المعنى متفقتا التاويل وان كان في احداهما زيادة معنى غير موجبة اختلافا في الحكم والمفهوم وذلك أنه لا يجهل منهم اذا قيل له مسست زوجتي أن الممسوسة قد لاقى من بدنها بدن الماس ما لاقاه مثله من بدن الماس فكل واحد منهما وان أفرد الخبر عنه بانه الذي ماس صاحبه معقول كذلك الخبر نفسه ان صاحبه الممسوس قد ماسه فلا وجه للحكم لاحدى القراءتين مع اتفاق معانيهما وكثرة القراءة بكل واحدة منهما بانها

الفقراء والترجيح لا بد له من مرجح والقرابة تصلح للترجيح لانه أعرف بحاله والاطلاع على غنى الغنى مما يحمل المرء على الانفاق وأيضا لو لم يعطه قريبه احتاج الى الرجوع الى غيره وذلك عار وشنار وأيضا قريب المرء جزء منه والانفاق على النفس أولى من الانفاق على الغير ثم اليتامى لعدم قدرتهم على الاكتساب لصغرهم ثم المساكين الذين هم غير اليتامى وابناء السبيل لانهم بسبب الاشتراك في دار الاقامة من أنفسهم ثم أبناء السبيل المنقطعون عن بلدهم ومالهم ما يتبلغون به الى أوطانهم وما تفعلوا من خير من انفاق شئ من مال بناء على أن الخير هو المال أو من كل ما يتعلق بالبر والطاعة طلبا لجزيل الثواب وهو بامن أليم العقاب فان الله به عليم فيجازيكم أحسن الجزاء عن

السدى ان الآية منسوخة بفرض الزكاة وقال المحققون وروى عن الحسن أنها ثابتة فقد يكون الانفاق على الفروع والاصول واجبا ويحتمل أن يكون المراد من أحب التقرب الى الله تعالى في باب النفقة تطوعا فلم يراع هذا الترتيب قوله تعالى كتب عليكم القتال كان النبي صلى الله عليه وسلم غير مأذون له في القتال مدة اقامته بمكة فلما هاجر أذن في قتال من يقاتله من المشركين ثم أذن في قتال المشركين عامة ثم فرض الله تعالى الجهاد قال بعض العلماء ان هذه الآية تقتضي وجوب القتال على الكل فرض عين لا كفاية أما لوجوب فمستفاد من لفظ الايجاب ويكفي العمل به مرة واحدة وقوله كتب وأما العموم فلان قوله عليكم لا يمنع من الوجوب على الموجودين وعلى من سيوجد كما في قوله كتب عليكم القصاص وكتب عليكم الصيام وعن مكحول أنه كان يحلف عند البيت بالله ان الغزو واجب وعن ابن عمر وعطاء ان قوله كتب يقتضي الايجاب ويكفي العمل عن به مرة واحدة وقوله عليكم يقتضي تخصيص هذا الكتاب بالموجودين في ذلك الوقت والعموم في عليكم الصيام مستفاد من دليل منفصل هو الاجماع وذلك الدليل مفقود ههنا بل الاجماع منعقد على أنه من فروض الكفاية الا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فانه يتعين الجهاد حينئذ على الكل وهو كره لكم ليس المراد ان المؤمنين ساخطون لاوامر الله تعالى فان ذلك ينافي الاسلام وانما المراد كون القتال شاقا على النفس وكذا شان سائر التكاليف وكيف لا والتكليف التزام ما فيه كلفة ومشقة وانها في القتال أكثر لان الحياة أعظم ما يميل اليه الطباع

قبل أنه يأتي بمعنى خلاف الذي قبله في الصفة خاصة وتكون الا فيه بمعنى لكن بقوله الا أن تقولوا قولا معروفا منه ومعناه ولكن قولوا قولا معروفا فاباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول في عدتها وذلك هو ما أذن له بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء كما **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول اني فيك لراغب واني لارجو أن نجتمع **حدثني** المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الا أن تقولوا قولا معروفا قال هو قوله ان رأيت أن لا تسبقيني بنفسك **حدثني** المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد الا أن تقولوا قولا معروفا قال يعني التعريض **حدثنا** القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد الا أن تقولوا قولا معروفا قال يعني التعريض **حدثني** موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى حتى يبلغ الكتاب أجله قال هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها فيقول والله انكم لا كفاء كرام وانكم لرغبة وانك لتعجبني وان يقدر شئ يكن فهذا القول المعروف **حدثنا** ابن حميد قال حدثنا مهران **وحدثني** علي قال حدثنا زيد قالا جميعا قال سفيان الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول اني فيك لراغب واني أرجو ان شاء الله أن نجتمع **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول ان لك عندي كذا ولك عندي كذا وأنا معطيك كذا وكذا قال هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح فهذا كله نسخه قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك الا أن تقولوا قولا معروفا قال المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فيأتيها الرجل فيقول احبس على نفسك فان لي بك رغبة فتقول وأنا مثل ذلك فتتوق نفسه لها فذلك القول المعروف ۞ القول في تأويل قوله (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) يعني تعالى ذكره بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح ولا تصححوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة فتوجبوها بينكم وبينهن وتعقدوها قبل انقضاء العدة حتى يبلغ الكتاب أجله يعني يبلغن أجل الكتاب الذي بينه الله تعالى ذكره بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا فجعل بلوغ الاجل للكتاب والمعنى للممتنا كين أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضي عدتها فيبلغ الاجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها كما **حدثنا** محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان **وحدثنا** الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة **حدثني** موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر **حدثنا** بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة **حدثني** المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي

وقالوا قوم عمار فلقوا رأس عكاشة ثم أشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا باس عليكم فامنوهم وكان ذلك فى آخر يوم من جمادى الآخرة وكانوا يرون أنه من جمادى وهى رجب فتشاور القوم فيهم وقالوا ان تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم فاجمعوا أمرهم فى مواقعة القوم فرمى واقد بن عبد الله السهمى عمرو بن الحضرمى بسهم فقتله فكان أول قتيل من المشركين واستأسر الحكم وعثمان فكانا أول أسيرين فى الاسلام وافلت نوفل فاعجزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يأمن فيه الخائف ويذعر فيه الناس (٣٠٥) لمعايشهم سفك فيه الدماء وأخذ فيه الحرائب

قال ثنا ابن أبى عدى عن داود عن عامر الشعبى انه قال وسط من المتعة ثياب المرأة فى بيتها درع وخمار وملحفة وجلباب **حدثنا** عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا داود عن الشعبى أن شريحا متع بخمسمائة وقال الشعبى وسط من المتعة درع وخمار وجلباب وملحفة **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن الربيع بن أنس فى قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا صداق لها قال ادنى ذلك ثلاثة أثواب درع وخمار وجلباب وازار **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن حتى بلغ حقا على المحسنين فهذا فى الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا فريضة لها وكان يقال اذا كان واجدا فلابد من متز روجلباب ودرع وخمار **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن صالح بن صالح قال سئل عامر بكم يمتع الرجل امرأته قال على قدر ماله **حدثنى** على بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه قالت كانى انظر الى جارية سوداء جمعها عبد الرحمن ابن أم سلمة حين طلقها قبل لشعبة ما جمعها قال متعها **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه بنحوه عن عبد الرحمن بن عوف **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان يمتع بالخادم أو بالنفقة أو الكسوة قال ومتع الحسن بن على أحسبه قال بعشرة آلاف **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سعد بن ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتعها بالخادم **حدثت** عن عبد الله بن يزيد المقرى عن سعيد بن أبى أيوب قال ثنى عقيل عن ابن شهاب انه كان يقول فى متعة المطلقة أعلاه الخادم وأدناه الكسوة والنفقة ويرى ان ذلك على ما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره * وقال آخرون مبلغ ذلك اذا اختلف الزوج والمرأة فيه قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحة بغير صداق مسمى فى عقده وذلك قول أبى حنيفة وأصحابه والصواب من القول فى ذلك ما قال ابن عباس ومن قال بقوله من أن الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره كما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره لا على قدر المرأة ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها الى قدر نصفه لم يكن لقيله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره معنى مفهوم ولكان الكلام ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن وفى أعلام الله تعالى ذكره عباده ان ذلك على قدر الرجل فى عسره ويسره لا على قدرها وقدر نصف صداق مثلها ما يبين عن صحة ما قلنا وفساد ما خالفه وذلك ان المرأة قد يكون صداق مثلها المال العظيم والرجل فى حال طلاقه اياها فقير لا مال له شيء فان قضى عليه بقدر نصف صداق مثلها ألزم ما يعجز عنه بعض من قد وسع عليه فكيف المقدور عليه واذا فعل ذلك به كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حكم قول الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولكن

وغير بذلك أهل مكة من كان فيها من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن جحش وأصحابه ما أمرتكم بالقتال فى الشهر الحرام ووقف العير والاسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيأ فعظم ذلك على أصحاب السرية وظنوا أن قد هلكوا وسقط فى أيديهم وقالوا يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمى ثم أمسينا فنظرنا الى هلال رجب فلا ندرى أفى رجب أصبناه أم فى جمادى وأكثر الناس فى ذلك فنزلت يسألونك عن الشهر الحرام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير فعزل منها الخمس فكان أول خمس وقسم الباقى بين أصحاب السرية فكان أول غنيمة فى الاسلام وبعث أهل مكة فى فداء أسيريهم فقال بل نقفهما حتى يقدم سعد وعتبة وان لم يقدما قتلناهما بهما فلما قدما فاداهما فاما الحكم ابن كيسان فاسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقتل يوم بئر معونة شهيدا وأما عثمان بن عبد الله فرجع الى مكة فمات بها كافرا وأما نوفل

فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع فى الخندق مع فرسه فتحطما جميعا وقتله الله وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية وقيل ان هذا السؤال كان من الكفار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال فى الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بانه حرام استحلوا قتاله فيه فنزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه خفض على أنه بدل الاشتمال من الشهر وفى قراءة ابن مسعود عن قتال فيه بتكرير العامل وقرأ عكرمة قتل فيه قل قتال فيه كبير أى عظيم ستنكر كما يسمى

أولى بالصواب من الاخرى بل الواجب أن يكون القارئ بايتهما قرأ مصيب الحق فى قراءته وانما عنى الله تعالى ذكره بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تماسوهن المطلقات قبل الافضاء اليهن فى نكاح قد سمى لهن فيه الصداق وانما قلنا ان ذلك كذلك لان كل منكوحة فانما هى احدى اثنتين اما مسمى لها الصداق وغير مسمى لها ذلك فعلمنا بالذى يتلو ذلك من قوله تعالى ذكره ان المعنية بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن انما هى المسمى لها لان المعنية بذلك لو كانت غير المفرض لها الصداق لما كان لقوله أو تفرضوا لهن فريضة معنى معقول اذ كان لا معنى لقول قائل لا جناح عليكم اذا طلقتم النساء مالم تفرضوا لهن فريضة فى نكاح لم تماسوهن فيه أو مالم تفرضوا لهن فريضة فاذ كان لا معنى لذلك فمعلوم ان الصحيح من التاويل فى ذلك لا جناح عليكم ان طلقتم النساء المفروض لهن من نسائكم الصداق قبل أن تماسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض ۞ القول فى تاويل قوله (أو تفرضوا لهن فريضة) يعنى تعالى ذكره بقوله أو تفرضوا لهن أو توجبوا لهن وبقوله فريضة صداقا واجبا كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس أو تفرضوا لهن فريضة قال الفريضة الصداق وأصل الفرض الواجب كما قال الشاعر

كانت فريضة ما أتيت كما * كان الزناء فريضة الرجم

يعنى كما كان الرجم الواجب من حد الزنا ولذلك قيل فرض السلطان لفلان ألفين يعنى بذلك أوجب له ذلك ورزقه من الديوان ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) يعنى تعالى ذكره بقوله ومتعوهن واعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والاقتار ثم اختلف أهل التاويل فى مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك فقال بعضهم أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودونه الكسوة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا سفيان عن اسمعيل عن عكرمة عن ابن عباس قال متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن داود عن الشعبى قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قلت له ما أوسط متعة المطلقة قال خمارها ودرعها وجلبابها وملحفتها حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن ينكحها فامر الله سبحانه أن يمتعها على قدر عسره ويسره فان كان موسرا متعها بخادم أو شبه ذلك وان كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبى فى قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال قلت للشعبى ما وسط ذلك قال كسوتها فى بيتها ودرعها وخمارها وملحفتها وجلبابها قال الشعبى فكان شريح يمتع بخمسمائة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن شريحا كان يمتع بخمسمائة قلت لعامر ما وسط ذلك قال ثيابها فى بيتها درع وخمار وملحفة وجلباب حدثنا ابن المثنى

عبد الله بن جحش وهو ابن عمة النبى صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهر بن على رأس سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة وبعث معه ثمانية نفر من المهاجرين سعد بن أبى وقاص الزهرى وعكاشة بن محصن الاسدى وعتبة بن غزوان السلمى وأبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله بن خالد بن بكير وكتب لاميرهم عبد الله بن جحش كتابا وقال سر على اسم الله ولا تنظر فى الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت منزلين فافتح الكتاب واقرأه على أصحابك ثم امض لما أمرتك ولا تستكرهن أحدا من أصحابك على السير معك فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من أصحابك حتى تنزل على بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك أن تاتينا منه بخبر فاما نظر عبد الله فى الكتاب قال سمع وطاعة ثم قال لاصحابه ذلك وقال انه قد نهانى ان أستكره أحدا منكم حتى اذا كان بمعدن فوق الفرع قد أضل سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فاستاذنا أن يتخلفا فى طلب بعيرهما فاذن لهما فى طلبه ومضى عبد الله ببقية أصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف فبينما هم كذلك مرت بهم عير قريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة الطائف فيهم عمرو بن الحضرمى والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله المخزوميان فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد ذعروا منكم فاحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم فاذا رأوه محلوقا أمنوا

وبان التقديم الغرط العناية بمثل ولم يكن له كفوا أحد وكان حق الكلام ولم يكن أحد كفوا له وقيل والمسجد الحرام عطف على الشهر الحرام أى يسألونك عن قتال فى الشهر الحرام والمسجد الحرام وهذا قول الفراء وأبى مسلم وقيل الواو فى والمسجد الحرام للقسم والصد عن سبيل الله هو المنع عن الايمان بالله وبمحمد أو عن الهجرة وقيل منعهم المسلمين عام الحديبية عن عمرة البيت وزيف بان الآية نزلت قبل غزوة بدر كما فى قصة ابن جحش وعام الحديبية كانت بعد غزوة بدر وأجيب بان معلوم الله كالواقع والمراد باخراج أهله اخراج المسلمين من مكة وانما جعلهم اهلاله اذ كانوا هم القائمين بحقوق المسجد ولهذا قال عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها وانما كانت هذه الامور أكبر لان كل واحد منها كفر والكفر أعظم من القتال وأيضا انها أكبر من قتال فى الشهر الحرام وهو قتال عبد الله بن جحش ولم يكن قاطعا بانه وقع فى الشهر الحرام وأما الكفار فيعلمون بان هذه الامور تصدر عنهم فى الشهر الحرام والفتنة أى الشرك أو القاء الشبهات فى قلوب المؤمنين أو التعذيب كفعلهم ببلال وصهيب وعمار أكبر من القتل لان الفتنة تفضى الى القتل فى الدنيا والى استحقاق العذاب الدائم فى الآخرة فيصح ان الفتنة أكبر من القتل فضلا عن ذلك التمثيل الذى وقع السؤال عنه وهو قتل ابن الحضرمى يروى أنه لما نزلت الآية كتب عبد الله بن جحش الى مؤمنى مكة اذا عيركم المشركون بالقتال فى الشهر الحرام فعيروهم أنتم بالكفر واخراج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة ومنع المؤمنين عن البيت الحرام ولا يزالون يقاتلونكم اخبار عن استمرار الكفار على عداوة المسلمين حتى يردوكم عن دينكم كى يردوكم عنه كقولك أسلمت حتى أدخل الجنة بمعنى كى أدخل ويجوز أن يكون بمعنى الى كقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وقوله ان استطاعوا استبعاد لاقتدارهم كقول الرجل لعدوه وهو واثق بانه لا يظفر به ان ظفرت بى فلا تبق على ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر بان على الردة فاولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة اما فى الدنيا فلما يفوته من فوائد الاسلام العاجلة فيقتل عند الظفر به ويقاتل الى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصرا ولا ثناء حسنا وتبين زوجته عنه ويحرم الميراث وأما فى الآخرة فيكفى فى تقريره قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون واعلم ان

الآية يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن الآية التى فى البقرة حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حميد عن مجاهد قال لكل مطلقة متعة الا التى فارقها وقد فرض لها من قبل أن يدخل بها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى التى يفارقها زوجها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها قال ليس لها متعة حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع قال اذا تزوج الرجل المرأة وقد فرض لها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولا متاع لها واذا لم يفرض لها فانما لها المتاع حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال سئل ابن أبى نجيح وأنا أسمع عن الرجل يتزوج ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع قال كان عطاء يقول لا متاع لها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فى التى فرض لها ولم يدخل بها قال ان طلقت فلها نصف الصداق ولا متعة لها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم ان شريحا كان يقول فى الرجل اذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمى لها صداقا قال لها فى النصف متاع حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن شريح قال لها فى النصف متاع * وقال آخرون المتعة حق لكل مطلقة غير أن منها ما يقضى به على المطلق ومنها ما لا يقضى به عليه ويلزمه فيما بينه وبين الله اعطاؤها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال متعتان احداهما يقضى بها السلطان والاخرى حق على المتقين من طلق قبل أن يفرض ويدخل فانه يؤخذ بالمتعة فانه لا صداق عليه ومن طلق بعدما يدخل أو يفرض فالمتعة حق حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فان تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم طلقها من قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها فليس عليه الا المتاع بالمعروف يفرض لها السلطان بقدر وليس عليها عدة وقال الله تعالى ذكره وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فاذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها ولا عدة عليها حدثنى محمد بن عبد الرحيم البرقى قال ثنا عمرو بن أبى سلمة قال أخبرنا زهير عن معمر عن الزهرى انه قال متعتان يقضى باحداهما السلطان ولا يقضى بالاخرى فالمتعة التى يقضى بها السلطان حقا على المحسنين والمتعة التى لا يقضى بها السلطان حقا على المتقين * وقال آخرون لا يقضى الحاكم ولا السلطان بشئ من ذلك على المطلق وانما ذلك من الله تعالى ذكره ندب وارشادا الى أن تمتع المطلقة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم ان رجلا طلق امرأته فخاصمته الى شريح فقرأ هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال ان كنت من المتقين فعليك المتعة ولم يقض لها قال شعبة فوجدته مكتوبا عندى عن أبى الضحى حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال كان شريح يقول فى متاع المطلقة لا تاب أن

الذنب العظيم كبيرة وانما جاز وقوع قتال مبتدأ لكونه موصوفا بالظرف فان قيل كيف نكر القتال في قوله تعالى قل قتال ومن حق النكرة اذا تكررت أن يكون المذكور ثانيا معرفا فاشار به الى الاول والا كان الثاني مغايرا للاول قلنا لان المراد بالقتال الاول الذي سألوا عنه القتال الذي أقدم عليه عبد الله بن جحش فلو جوء بالثاني معرفا لزم أن يكون ذلك من الكبائر مع أن الغرض منه كان نصرة الاسلام ولاعلاء كلمته فاختير التنكير ليكون تنبيها على أن القتال المنهي عنه هو الذي فيه تقوية الكفر وهدم قواعد الدين لا الذي سألوا عنه ثم الجمهور اتفقوا على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام وهل بقي ذلك الحكم أو نسخ عن ابن جريج أنه قال حلف لي بالله عطاء أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم ولا في الشهر الحرام الا على سبيل الدفع وروى جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا أن يغزى وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام قال نعم قال أبو عبيد والناس بالثغور اليوم جميعا على هذا القول يرون الغزو مباحا في الاشهر الحرم كلها ولم أر أحدا من علماء الشام والعراق ينكره عليهم وكذلك أحسب قول أهل الحجاز والحجة في اباحته قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويمكن أن يقال ان قوله قتال فيه كبير نكرة في حيز الاثبات فيتناول فردا واحدا لا كل الافراد فلا يلزم منه تحريم القتال في الشهر الحرام مطلقا فلا حاجة فيه الى تقدير النسخ والله أعلم وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال في الاشهر الحرم فاذا لم يمتنعوا منها في الشهر الحرام فكيف تعيبون عبد الله بن جحش على ذلك القتال مع الآية

ذلك على قدر عسر الرجل ويسره لا يجاوز بذلك خادم أو قيمتها ان كان الزوج موسعا وان كان مقترا فاطاق أدنى ما يكون كسوة لها وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك قضى عليه بذلك وان كان على خلاف ذلك فعلى قدر طاقته وذلك على قدر اجتهاد الامام العادل عند الخصومة اليه فيه واختلف أهل التاويل في تاويل قوله ومتعوهن على الموسع قدره هل هو على الوجوب أو على الندب فقال بعضهم هو على الوجوب يقضى بالمتعة في مال المطلق كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه بعمره وقالوا ذلك واجب عليه لكل مطلقة كائنة من كانت من نسائه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان الحسن وأبو العالية يقولان لكل مطلقة متاع دخل بها أو لم يدخل بها وان كان قد فرض لها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس ان الحسن كان يقول لكل مطلقة متاع والتي طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير في هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت سعيد بن جبير يقول لكل مطلقة متاع حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كان أبو العالية يقول لكل مطلقة متعة وكان الحسن يقول لكل مطلقة متعة حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة قال سئل الحسن عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع قال الحسن نعم والله فقيل للسائل وهو أبو بكر الهذلي أو ما تقرأ هذه الآية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال نعم والله وقال آخرون المتعة للمطلقة على زوجها المطلقها واجبة ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق فاما المطلقة المفروض لها الصداق اذا طلقت قبل الدخول بها فانها لا متعة لها وانما لها نصف الصداق المسمى ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فان لها نصف الصداق ولا متعة لها حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها انه قال في المتاع قد كان لها المتاع في الآية التي في الاحزاب فلما نزلت الآية التي في البقرة جعل لها النصف من صداقها اذا سمى ولا متاع لها واذا لم يسم فلها المتاع حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد نحوه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب يقول اذا لم يدخل بها جعل لها في سورة الاحزاب المتاع ثم أنزلت الآية التي في سورة البقرة وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فنسخت هذه الآية ما كان قبلها اذا كان لم يدخل بها وكان قد سمى لها صداقا فجعل لها النصف ولا متاع لها حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه

أنه ظن انه في جمادى واعلم أن قوله وصد قد مر وجوه اعرابه في الوقوف أما قوله والمسجد الحرام فقيل انه معطوف على الهاء في به عند من يجوز العطف على المضمر المجرور من غير اعادة الجار كقراءة حمزة تساءلون به والارحام بالخفض والكفر بالمسجد الحرام منع الناس عن الصلاة فيه والطواف به وقيل انه معطوف على سبيل الله أي صد عن سبيل الله وصد عن المسجد الحرام واعترض بانه يلزم الفصل بين صلة المصدر الذي هو الصد وبين المصدر بالاجنبي الذي هو قوله وكفر به وأجيب بان الصد عن سبيل الله والكفر به كالشيء الواحد في المعنى فكانه لا فصل

ان الذين آمنوا الآية لان عبد الله كان مؤمنا وكان مهاجرا وصار بسبب هذا القتال مجاهدا وقيل انه تعالى لما أوجب الجهاد بقوله كتب عليكم القتال وبين ان تركه سبب للوعيد اتبع ذلك بذكر من يقوم به فقال ان الذين آمنوا الآية ولا يكاد يوجد وعيد الا ويعقبه وعد ومعنى هاجروا فارقوا أوطانهم وعشائرهم من الهجر الذي هو ضد الوصل والهجر الكلام القبيح لانه مما ينبغي أن يهجر وجاز أن يكون المراد ان الاحباب والاقارب هجروه بسبب هذا الدين وهو أيضا هجرهم بهذا السبب فكان ذلك مهاجرة والمجاهدة من الجهد بالفتح الذي هو المشقة أو من الجهد بالضم الطاقة لانه يبذل الجهد في قتال العدو عند فعل العدو ومثل ذلك (٣٠٩) ويجوز أن يكون معناها ضم جهده الى جهد أخيه في نصرة دين الله كالمساعد ضم ساعده الى ساعد أخيه لتحصيل القوة أو لئك يرجون رحمة الله يحتمل أن يكون الرجاء بمعنى القطع واليقين ولكن في أصل الثواب والظن انما دخل في كميته وكيفيته وفي وقته ويحتمل أن يراد المنافع التي يتوقعونها فان عبد الله بن جحش ما كان قاطعا بالثواب في عمله بل كان يظن ظنا وانما جعل الوعد معلقا بالرجاء ليعلم أن الثواب على الايمان والعمل غير واجب وانما ذلك بفضله ورحمته كما هو مذهبنا ولو وجب أيضا صح لانه يتعلق بان لا يكفر بعد ذلك وهذا الشرط مشكوك وأيضا المذكور ههنا هو الايمان والهجرة والجهاد ولا بد للانسان مع ذلك من سائر الاعمال والتوفيق فيها مرجو من الله وأيضا المراد وصفهم بانهم يغارقون الدنيا مع هذه الخصال مستقصرين أنفسهم في نصرة دين الله فيقدمون عليه راجين رحمته خائفين عقابه والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون والله غفور رحيم يحقق لهم رجاءهم ان شاء بعميم فضله وجسيم طوله عن قتادة هؤلاء خيار هذه الامة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وانه من رجا طلب ومن خاف هرب وقال شاه الكرماني علامة الرجاء حسن الطاعة وقيل الرجاء رؤية الجلال بعين الجمال وقيل قرب القلب من ملاطفة الرب وروي عن لقمان أنه قال لابنه خف الله تعالى خوفا لا يأمن فيه مكره وارجه رجاء أشد من خوفك قال فكيف أستطيع ذلك وانما الى قلب واحد قال أما علمت أن المؤمن لذو قلبين يخاف بأحدهما ويرجو بالآخر وهذا لانهما من حكم الايمان وهما للمؤمن كالجناحين للطائر اذا استويا استوى الطير وتم في طيرانه ومن

لهن فريضة علم أن الصنف الآخر هو المفروض له وانها المطلقة المفروض لها قبل المسيس لانه قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن ثم قال تعالى ذكر ومتعوهن فاوجب المتعة لصنفين منهن جميعا المفروض لهن وغير المفروض لهن فمن ادعى أن ذلك لاحد الصنفين سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ثم عكس عليه القول في ذلك ولن يقول في شئ منه قولا الا ألزم في الآخر مثله * وأرى ان المتعة للمرأة حق واجب اذا طلقت على زوجها المطلقها على ما بينا آنفا يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها لا يبرئه منها الا أداؤه اليها أو الى من يقوم مقامها في قبضها منه أو ببراءة تكون منها له وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قبله يحبس لها ان طلقها فيها اذا لم يكن له شئ ظاهر يباع عليه اذا امتنع من اعطائها ذلك وانما قلنا ذلك لان الله تعالى ذكره قال ومتعوهن فامر الرجال أن يمتعوهن وأمره فرض الا أن يبين تعالى ذكره انه عنى به الندب والارشاد لما قد بينا في كتابنا المسمى بلطيف البيان عن أصول الاحكام لقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ولا خلاف بين جميع أهل التأويل ان معنى ذلك وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف واذا كان ذلك كذلك فلن يبرأ الزوج مما لها عليه الا بما وصفنا قبل من أداء أو ابراء على ما قد بينا فان ظن ذو غباء ان الله تعالى ذكره اذ قال حقا على المحسنين وحقا على المتقين انها غير واجبة لانها لو كانت واجبة لكانت على المحسنين وغير المحسنين والمتقي وغير المتقي فان الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بان يكونوا من المحسنين ومن المتقين وما وجب من حق على أهل الاحسان والتقى فهو على غيرهم أوجب ولهم ألزم وبعد فان في اجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله ومتعوهن على الموسع قدره وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك الدليل الواضح ان ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ومن أنكر ما قلنا في ذلك سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس فان أنكر وجوبه من قول جميع الحجة ونوظر مناظرتنا المنكرين في عشرين دينارا زكاة والدافعين زكاة المفروض اذا كانت للتجارة وما أشبه ذلك فان أوجب ذلك لها سئل الفرق بين وجوب ذلك لها والوجوب لكل مطلقة وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بانه حق على المحسنين كما شرط فيما جعل للآخر بانه حق على المتقين فلن يقول في احداهما قولا الا ألزم في الآخر مثله وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس لا شئ لها على زوجها المطلقها غير المتعة ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم حدثنا أبو كريب ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها فليس لها الا المتاع حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن يونس قال قال الحسن ان طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها فليس لها الا المتاع حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها ولم يفرض لها فانما لها المتاع حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم طلقها قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها فليس لها عليه الا المتاع بالمعروف حدثني

الردة أغلظ أنواع الكفر حكما وانها تارة تحصل بالقول الذي هو كفر بجحد مجمع عليه وكسب نبي من الانبياء وأخرى بالفعل الذي يوجب استهزاء مر يحا بالدين كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في القاذورات وكذا لو اعتقد وجوب ما ليس بواجب ويشترط في صحة الردة التكليف فلا تصح ردة الصبي والمجنون وههنا بحث أصولي وهو ان جماعة من المتكلمين ذهبوا الى أن شرط صحة الايمان والكفر حصول الموافاة فالايمان لا يكون ايمانا الا اذا مات المؤمن عليه والكفر لا يكون كفرا الا اذا مات الكافر عليه لان من كان مؤمنا ثم ارتد والعياذ بالله فلو كان ذلك الايمان الظاهر ايمانا في الحقيقة (٣٠٨) لكان قد استحق عليه الثواب الابدي فاما أن يبقى الاستحقاق وهو محال واما

أن يقال ان الطارئ يزيل السابق وهو أيضا محال لانهما متنافيان وليس أحدهما أولى بالتاثير من الآخر بل السابق بالدفع أولى من اللاحق بالرفع لان الدفع أسهل من الرفع وأيضا شرط طريان الطارئ زوال السابق فلو عللنا زوال السابق بطريان الطارئ لزم الدور وبحث فروعي وهو ان المسلم اذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت فعند الشافعي لا اعادة عليه لان شرط حبوط العمل أن يموت على الردة لقوله تعالى عطفا على الشرط فيمت وهو كافر وعند أبي حنيفة لزمه قضاء ما أدى وكذلك الحج لما جاء في موضع آخر مطلقا ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون والحبط في اللغة أن تأكل الابل شيا يضرها فتعظم بطونها فتهلك وفي الحديث وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم وسمي بطلان الاعمال بهذا لانه كفساد الشئ بسبب رود المفسد عليه ولا شك أن المراد من احباط العمل ليس هو ابطال نفس العمل لان العمل شئ كما وجد في زمان فقد زال واعدام المعدوم محال فقال المثبتون للاحباط لهن والتكفير المعنى ان عقاب الردة الحادثة يزيل ثواب الايمان السابق اما بشرط الموازنة كما هو مذهب أبي هاشم وجمهور المتاخرين من المعتزلة أولا بشرط الموازنة كما هو مذهب أبي علي وقال المنكرون للاحباط المراد بالاحباط الوارد في كتاب الله تعالى هو أن المرتد اذا أتى بالردة فتلك الردة بعمل يحبطها لانه يمكنه أن يأتي بدلها بعمل يستحق ثوابا فمعنى حبط عمله انه أتى بعمل ليس فيه فائدة بل فيه مضرة عظيمة أو المراد أنه تبين ان أعماله السابقة لم تكن معتدا بها شرعا وروى أن عبد الله بن جحش وأصحابه حين قتلوا ابن الحضرمي ظن قوم انهم ان سلموا من الاثم لم يكن لهم أجر فنزلت

تكونون من المحسنين لا تاب أن تكون من المتقين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق ان شريحا قال للذي قد دخل بها ان كنت من المتقين فمتع * قال أبو جعفر وكأن قائلي هذا القول ذهبوا في تركهم ايجاب المتعة فرضا للمطلقات الى أن قول الله تعالى ذكره حقا على المحسنين وقوله حقا على المتقين دلالة على انهم لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الاموال بكل حال لم يخصص المتقون والمحسنون بانهم احق عليهم دون غيرهم بل كان يكون ذلك معموما به كل أحد من الناس وأما موجبوها على كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق فانهم اعتلوا بان الله تعالى ذكره لما قال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كان ذلك دليلا على ان لكل مطلقة متاعا سوى من استثناه الله تعالى ذكره في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فلما قال وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم كان في ذلك دليل عندهم على ان حقها النصف مما فرض لها الا ان المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم لغير المفروض لها فكان معلوما عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها ان حكمها غير حكم التي لم يفرض لها اذا طلقها قبل المسيس فيما لهما على الزوج من الحقوق والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي قول من قال لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره قال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخصص منهم بعضا دون بعض فليس لاحد حالة ظاهر تنزيل عام الى باطن خاص الا بحجة يجب التسليم لها فان قال قائل فان الله تعالى ذكره قد خصص المطلقة قبل المسيس اذا كان مفروضا لها بقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اذ لم يجعل لها غير النصف الفريضة قيل ان الله تعالى ذكره اذا دل على وجوب شئ في بعض تنزيله ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره حتى يدل على بطول فرضه وقد دل بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف على وجوب المتعة لكل مطلقة فلا حاجة بالعباد الى تكرير ذلك في كل آية وسورة وليس في دلالته على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على بطول المتعة عنه لانه غير مستحيل في الكلام لو قيل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة فلما لم يكن ذلك محالا في الكلام كان معلوما ان نصف الفريضة اذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالا وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها وان كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الاخرى ثبت وصح وجوبهما لها هذا اذا لم يكن على أن للمطلقة المفروض لها الصداق اذا طلقت قبل المسيس دلالة غير قول الله تعالى ذكره وللمطلقات متاع بالمعروف فكيف وفي قول الله تعالى ذكره لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الدلالة الواضحة على أن المفروض لها اذا طلقت قبل المسيس لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها وذلك ان الله تعالى ذكره لما قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة كان معلوما بذلك انه قد دل به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء أحدهما المفروض له والآخر غير المفروض له وذلك انه لما قال أو تفرضوا

وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه اعرابي بلحي بعير فشجه موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا يارب والحكمة في وقوع التحريم على هذا الوجه أن القوم قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فلو منعوا دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فان الفطام من المألوف شديد فلاجرم استعمل في التحريم هذا التدريج والرفق واختلف العلماء في مفهوم الخمر فقال الشافعي كل شراب مسكر فهو خمر وقال أبو حنيفة الخمر ماغلى واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب احتج الشافعي بما روى أبو داود في سننه عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وهذا دليل أن الخمر عندهم كل ماخامر العقل أي خالطه والتركيب يدل على الستر والتغطية ومنه خمار المرأة وكذا ماروى عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا قال الخطابي انما جرى ذكر هذه الاشياء خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان وكل مافي معناها من ذرة أو سلت أو عصارة شجر فحكمها حكم هذه الخمسة كما أن تخصيص الاشياء الستة في خبر الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام فرادا الشارع ان كل مسكر فهو خمر لغة أو شرعا فيكون حقيقة لغوية أو شرعية كالصلاة وان منع ذلك فلا أقل من أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة وهو المراد وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو شراب يتخذ من العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب مسكر فهو حرام وعن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي والمفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الاعضاء وأيضا الآيات الواردة في الخمر منها اثنتان بلفظ الخمر وغيرهما بلفظ المسكر مثل لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى وفيه دليل على أن المراد بالخمر هو المسكر وكذا في قول عمر ومعاذ الخمر مذهبة للعقل فلم يوجب أن كل ما كان مساويا للخمر في هذا المعنى اما أن يكون خمرا واما أن يكون مساويا للخمر في علة التحريم وأيضا قال تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم

مادل عليه ظاهر التلاوة لان الله تعالى ذكره جعل المتاع للمطلقات حقا لهن على أزواجهن فزعم قائل هذا القول أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن نفسه انه لحق أن ذلك على المحسنين فتأويل الكلام اذا اذ كان الامر كذلك ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف الواجب على المحسنين ويعني بقوله المحسنين الذين يحسنون الى أنفسهم في المسارعة الى طاعة الله فيما ألزمهم به وأدائهم ما كلفهم من فرائضه * فان قال قائل انك قد ذكرت أن الجناح هو الحرج وقد قال الله تعالى ذكره لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن فهل علينا من جناح لو طلقناهن بعد المسيس فيوضع عنا بطلاقناهن قبل المسيس قيل قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لايحب الذواقين ولا الذواقات حدثنا بذلك ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم و روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مابال أقوام يلعبون بحدود الله يقولون قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك حدثنا بذلك ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجائز أن يكون الجناح الذي وضع عن الناس في طلاقهم نساءهم قبل المسيس هو الذي كان يلحقهم منهم بعد ذوقهم اياهن كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعضهم يقول معنى قوله في هذا الموضع لاجناح لاسبيل عليكم للنساء ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة في اتباعكم بصداق ولا نفقة وذلك مذهب لو لا ماقد وصفت من أن المعنى بالطلاق قبل المسيس في هذه الآية صنفان من النساء أحدهما المفروض لها والآخر غير المفروض لها فاذ كان ذلك كذلك فلا وجه لان يقال لاسبيل لهن عليكم في صداق اذا كان الامر على ماوصفنا وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر وهو أن يكون معناه لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تماسوهن في أي وقت شئتم طلاقهن لانه لا سنة في طلاقهن فللرجل أن يطلقهن اذا لم يكن مسهن حائضا وطاهرا في كل وقت أحب وليس ذلك كذلك في المدخول بها التي قد مست لانه ليس لزوجها طلاقها ان كانت من أهل الاقراء الا للعدة طاهرا في طهر لم يجامع فيه فيكون الجناح الذي أسقط عن مطلق التي لم يمسهن في حال حيضها هو الجناح الذي كان به ماخوذا المطلق بعد الدخول بها في حال حيضها أو في طهر قد جامعها فيه ۞ القول في تأويل قوله (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا أن يعفون) وهذا الحكم من الله تعالى ذكره ابانة عن قوله لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وتأويل ذلك لاجناح عليكم أيها الناس ان طلقتم النساء مالم تماسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم اياهن يعني بذلك فلهن عليكم نصف ما أصدقتموهن وانما قلنا ان تأويل ذلك كذلك لما قد قدمنا البيان عنه من أن قوله أو تفرضوا لهن فريضة بيان من الله تعالى ذكره لعباده حكم غير المعروف لمن اذا طلقهن قبل المسيس فكان معلوما بذلك ان حكم اللواتي عطف عليهن بأو غير حكم المعطوف بهن بها وانما كرر تعالى ذكره قوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقد مضى ذكرهن في قوله لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن ليزول الشك عن سامعيه واللبس عليهم من أن يظنوا من أن التي

هنا قيل لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس (٣١٠) لعلهم يتذكرون) القراآت اثم كثير بالثاء المثلثة حمزة وعلى الباقون بالباء قل العفو بالرفع أبو عمرو الباقون بالنصب لاعنتكم بغير همز روى أبو ربيعة عن أصحابه وعن حمزة وجهان في الوقف ترك الهمزة لبيان المذهب والهمزة ليدل على أصل الكلمة * الوقوف والميسر ط للناس ز قد يجوز مع اتفاق الجملتين تنبيها على ان بيان الثانية أهم من الاولى من نفعهما ط ينفقون ط العفو ط يتفكرون ه لا لتعلق الجار والآخرة ط اليتامى ط خير ط فاخوانكم ط المصلح ط لاعنتكم ط حكيم ه يؤمن ط لاجل لام الابتداء بعده أعجبتكم ج لوقوع العارض وان اتفقت الجملتان يؤمنوا ط أعجبكم ط ج الى النار ج والوصل أجوز لان مقصود الكلام بيان تفاوت الدعوتين مع اتفاق الجملتين ومن وقف اراد الفصل بين ذكر الحق والباطل باذنه ج لان جملة والله يدعو تقابل الجملة الاولى فلم يكن قوله ويبين الله من تمامها اذ ليس في الجملة الاولى ذكر بيان ومن وصل فلانه طف المستقبل على المستقبل يتذكرون ه ما

* التفسير الحكم الثالث بيان حرمة الخمر والميسر قالوا نزلت في الخمر أربع آيات نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها وهي حلال ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من أصحابه قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت هذه الآية فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فقام بعضهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن أبي

محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة قال ليس لها صداق الامتاع بالمعروف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال ولا متاع الا بالمعروف حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن الى متعوهن قال هذا الرجل توهب له فيطلقها قبل أن يدخل بها فانما عليه المتعة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال في هذه الآية هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا فريضة لها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن جعفر وعن أبيه عن الربيع مثله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول سمعت الضحاك يقول في قوله مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة هذا رجل وهبت له امرأته فطلقها قبل أن يمسها فلها المتعة ولا فريضة لها وليست عليها عدة وأما الموسع فهو الذي قد صار من عيشه الى سعة وغنى يقال منه أوسع فلان فهو يوسع ايساعا وهو موسع وأما المقتر فهو المقل من المال يقال قد أقتر فهو يقتر اقتارا أو هو مقتر واختلف القراء في قراءة القدر فقرأه بعضهم على الموسع قدره وعلى المقتر قدره بتحريك الدال الى الفتح من القدر توجيها منهم ذلك الى الاسم من التقدير الذي هو من قول القائل قدر فلان هذا الامر * وقرأ آخرون بتسكين الدال منه توجيها منهم ذلك الى المصدر من ذلك كما قال الشاعر

ما صب رجلي في حديد بجاشع * مع القدر الا حاجة لي أريدها

والقول في ذلك عندي انهما جميعا قراءتان قد جاءت بهما الامة ولا يحيل القراءة باحداهما معنى في الاخرى بل هما متفقتا المعنى فاي القراءتين قرأ القارئ ذلك فهو للصواب مصيب وانما يجوز اختيار بعض القراآت على بعض لبينونة المختارة على غيرها بزيادة معنى أوجبت لها الصحة دون غيرها وأما اذا كانت المعاني في جميعها متفقة فلا وجه للحكم لبعضها بانه أولى أن يكون مقروا به من غيره فتأويل الآية اذا لا حرج عليكم أيها الناس لان طلقتم النساء وقد فرضتم لهن مالم تماسوهن وان طلقتموهن مالم تماسوهن قبل أن تفرضوا لهن ومتعوهن جميعا على ذي السعة والغنى منكم من متاعهن حينئذ بقدر غناه وسعته وعلى ذي الاقتار والمقلة منكم منه بقدر طاقته واقتاره * القول في تاويل قوله (متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) يعني تعالى ذكره بذلك ومتعوهن متاعا وقد يجوز أن يكون متاعا منصوبا قطعا من القدر لان المتاع نكرة والقدر معرفة ويعني بقوله بالمعروف بما أمركم الله به من اعطائكم هن ذلك بغير ظلم ولا مدافعة منكم لهن به ويعني بقوله متاعا بالمعروف حقا على المحسنين الحق على المحسنين فلما دخل ادخال الالف واللام على الحق وهو من نعت المعروف والمعروف معرفة والحق نكرة نصب على القطع منه كما يقال أتاني الرجل راكبا وجائز أن يكون نصب على المصدر من جملة الكلام الذي قبله كقول القائل عبد الله عالم حقا فالحق منصوب من نية كلام الخبر كأنه قال أخبركم بذلك حقا والتاويل الاول هو وجه الكلام لان معنى الكلام فمتعوهن متاعا بمعروف حق على كل من كان منكم محسنا * وقد زعم بعضهم أن ذلك منصوب بمعنى أحق ذلك حقا والذي قاله من ذلك بخلاف

الخمرة دل تخصيص الجواب على ان ذلك السؤال كان واقعا عن الخمر والخمرة أعني يسئلونك عما في تعاطيهما وأما كيفية دلالة الآية على الخمرة فهي انها مشتملة على أن في الخمر اثما والاثم حرام لقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم ومما يؤكد هذا أن السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر وقد جعل الله تعالى الاثم لازما لهذه الماهية فيلزمها الاثم على جميع التقادير من الشرب وغيره ذلك من وجوه الانتفاع والاستعمال وصرح أيضا بان الاثم الحاصل منها أكبر من النفع المتوهم فيها عاجلا وانما لم يقنع كبار الصحابة بهذه الآية طلبا لما هو آكد في التحريم تثقفوا طمئنانا كما التمس ابراهيم عليه السلام مشاهدة احياء الموتى طلبا (٣١٣) لمزيد الايقان ووكونا الى سكون النفس بالعيان فان قيل لما كان الاثم لازما لماهية الخمر من حيث هي فلم لم تكن محرمة في سائر الشرائع قلت كم من نقص في الاديان السالفة تممه شرع خاتم النبيين وأيضا هذا لزوم شرعي ويمكن أن تختلف الشرائع بحسب اختلاف الازمان ولا سيما اذا اعتبرت مصالح الانسان والميسر القمار مصدر ميسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته أي قمرته مشتق من اليسار لانه يسلب يساره عن ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله أو من اليسر لانه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد وتعب وقال ابن قتيبة الميسر من التجزئة والاقتسام يقال يسروا الشيء اذا اقتسموه فالجزور نفسه يسمى ميسرا لانه يجزأ أجزاء والياسر جازرا ثم يقال للقمار ياسر لانه بسبب ذلك الفعل يجزئ لحم الجزور وقال الواحدي يسر الشيء أي وجب

أن يعفون قال ان شاءت المرأة عفت فتركت الصداق **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح مثله **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع قوله الا أن يعفون هي المرأة تطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فتعفو عن النصف لزوجها **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي الا أن يعفون اما أن يعفون فالثيب أن تدع من صداقها أو تدعه كله **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب الا أن يعفون قال العفو لهن اذا كانت المرأة ثيبا فهي أولى بذلك ولا يحل ذلك عليها ولي لانها قد ملكت أمرها فان أرادت أن تعفو فتضع له نصفها الذي لها عليه من حقها جاز ذلك وان أرادت أخذه فهي أملك بذلك **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا معمر قال وحدثني ابن شهاب الا أن يعفون قال النساء **حدثنا** أبو هشام الرفاعي قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عن أبي صالح الا أن يعفون قال الثيب تدع صداقها **حدثنا** أبو هشام قال ثنا أبو اسامة حماد بن زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح الا أن يعفون قال قال تعفو المرأة عن الذي لها كله قال أبو جعفر ما سمعت أحدا يقول حماد بن زيد بن اسامة الا أبا هشام **حدثنا** أبو هشام قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ان شاءت عفت عن صداقها يعني في قوله الا أن يعفون **حدثنا** ابن هشام قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال تعفو المرأة وتدع نصف الصداق **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال الزهري الا أن يعفون الثيبات **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد الا أن يعفون قال تترك المرأة شطرها **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الا أن يعفون يعني النساء **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الا أن يعفون ان كانت ثيبا عفت **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قوله الا أن يعفون يعني المرأة **حدثني** علي بن سهل قال ثنا زيد **وحدثنا** ابن حميد قال ثنا مهران جميعا عن سفيان الا أن يعفون قال المرأة اذا لم يدخل بها ان تترك له المهر فلا تأخذ منه شيأ ۞ القول في تأويل قوله (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله الذي بيده عقدة النكاح فقال بعضهم هو ولي البكر وقالوا ومعنى الآية أو يترك الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أوليائها للزوج النصف الذي وجب للمطلقة عليه قبل مسيسه فيصفح له عنه ان كانت الجارية ممن لا يجوز لها أمر في مالها ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنه أذن الله في العفو وأمره فان عفت فكما عفت وان رضيت وعفا وليها جاز وان أبت **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو أبو الجارية البكر جعل الله سبحانه العفو اليه ليس لها معه أمر اذا طلقت ما كانت في حجره **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة الذي بيده عقدة النكاح الولي **حدثني**

والياسر الواجب بسبب القدح وأما صفة الميسر على ما في الكشاف فهي انه كانت لهم عشرة أقداح وهي الازلام والافلام أسامي لها القذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور يجزؤها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين لا نصيب لثلاثة وهي المنيح والسفيح والوغد ولقدسهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس أربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويطرحونها على يدي عدل ثم يجللها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قداحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ النصيب الموسوم

العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ولا شك أن هذه الافعال معللة بالسكر فيه فلم منه ان حرمة الخمر معللة بالاسكار فاما أن يجب القطع بان كل مسكر حرام اما أن يلزم الحكم بالحرمة في كل مسكر بحجة أبي حنيفة قوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا من الله علينا باتخاذ السكر والرزق الحسن والنبيذ سكر ورزق حسن فوجب أن يكون مباحا لان المنة لا تكون الا بالمباح وأيضا ما روى في الصحيحين عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أسقيك نبيذا قال بلى فخرج يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فشرب واعلم أن (٣١٢) المسكر حرام جنسه قل أم كثر نيأ أو مطبوخا لقوله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فمل الكف منه حرام قال الخطابي الفرق مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا وفيه أبين البيان ان الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب وعن ابن عباس انه جاء رجل فسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال انى أطبخه وفي بيتي منه شئ قال أكنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال ان النار لا تحل شيأ وند حرم وقال أبو حنيفة المطبوخ من عصير العنب ان ذهب أقل من ثلثيه فهو حرام لكن لا حد على شاربه الا اذا سكر وان ذهب ثلثاه فهو حلال الا القدر المسكر فيحرم ويتعلق بشربه الحد يروى ان عمر بن الخطاب كتب الى بعض عماله أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فان له اثنين ولكم واحدا ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد فهو حرام لكن لا حد فيما لم يسكر فان طبخ فهو حلال الا المقدار الذي يسكر فان ذلك حرام ويحد ولا يعتبر في النقيع ذهاب ان الثلثين ونبيذ الحنطة والشعير والعسل وغيرها حلال نيا كان أو مطبوخا ولا يحرم منه الا القدر المسكر وذكروا في حد السكران عبارات فمن الشافعي انه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل الذي لا يفرق بين السماء والارض وقيل الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه والاقرب ان الرجوع فيه الى العادة ثم ان قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر ليس فيه بيان انهم عن أي شئ سألوا فيحتمل انهم سألوا عن حقيقته وماهيته ويحتمل انهم سألوا عن حل الانتفاع وحرمته ويحتمل انهم سألوا عن حل شربه بحرمته الا انه تعالى لما أجاب بذكر

حكمها الحكم الذي وصفه في هذه الآية هي غير التي ابتدأ بذكرها وذكر حكمها في الآية التي قبلها وأما قوله الا أن يعفون فانه يعني الا أن يعفوا اللواتي وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة فيتركنه لكم ويصفحن لكم عنه تفضلا منهن بذلك عليكم ان كن ممن يجوز حكمه في ماله وهن بوالغ رشيدات فيجوز عفوهن حينئذ ما عفون عنكم من ذلك فيسقط عنكم ما كن عفون لكم عنه منه وذلك النصف الذي كان وجب لهن من الفريضة بعد الطلاق وقبل العفو ان عفت عنه أو ما عفت عنه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن يمسها فلها نصف صداقها ليس لها أكثر من ذلك حدثني محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ان طلق الرجل امرأته وقد فرض لها فنصف ما فرض الا أن يعفون حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لها فريضة فنصف ما فرضتم فنسخت هذه الآية ما كان قبلها اذا كان لم يدخل بها وقد كان سمى لها صداقا فجعل لها النصف ولا متاع لها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال هو الرجل يتزوج المرأة وقد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما فرض لها ولها المتاع ولا عدة عليها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال اذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها ولا عدة عليها ذكر من قال في قوله الا أن يعفون القول الذي ذكرناه من التاويل حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول اذا طلقها قبل أن يمسها وقد فرض لها فنصف الفريضة لها عليه الا أن تعفو عنه فتتركه حدثت عن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله الا أن يعفون قال المرأة تترك الذي لها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الا أن يعفون هي المرأة الثيب أو البكر يزوجها غير أبيها فجعل الله العفو اليهن ان شئن عفون فتركن وان شئن أخذن نصف الصداق حدثني محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن أبي نجيح عن مجاهد الا أن يعفون تترك المرأة شطر صداقها وهو الذي لها كله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الا أن يعفون قال المرأة تدع لزوجها النصف حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثني عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح الا

عصارة أهل النار وكذا الكلام في الميسر مع أن فيه أكل الاموال بالباطل وأما المنافع المذكورة فهي انهم كانوا يغالون بها اذا جلبوها من النواحي وكان المشترى اذا ترك المماكسة في الثمن يعد ذلك فضيلة ومكرمة وكان يكثر أرباحهم بذلك السبب قال أبو محجن شعر

أقومها رقايحق بذاكم * يساق الينا تجرها ونسوقها * قال أبقراط في الخمر عشرة منافع خمس جسمانية وخمس نفسانية فالجسمانية انها تجود الهضم وتدر البول وتحسن البشرة وتطيب النكهة وتزيد في الباه والنفسانية أنها تسر النفس وتقرب الامل وتشجع النفس وتحسن الخلق وتزيل البخل ومن منافع الميسر التوسعة على ذوي الحاجات لانهم كانوا يفرقونه على المساكين فيكتسبون به الثناء والمدح

أبي قال ثنى عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الولي **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وعن رجل عن عكرمة قال معمر وقاله الحسن أيضا قالوا الذي بيده عقدة النكاح الولي **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال الذي بيده عقدة النكاح الاب **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولي **حدثني** المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا اسرائيل عن سالم عن مجاهد قال هو الولي **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي الذي بيده عقدة النكاح هو ولي البكر **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في الذي بيده عقدة النكاح الوالد ذكره ابن زيد عن أبيه **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك عن زيد وربيعة الذي بيده عقدة النكاح الاب في ابنته البكر والسيد في أمته **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وذلك اذا طلقت قبل الدخول بها له أن يعفو عن نصف الصداق الذي وجب لها عليه مالم يقع طلاق **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الذي بيده عقدة النكاح هي البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول الا أن يعفون أن تعفو المرأة عن نصف الفريضة لها عليه فتتركه فان هي سخت الا أن تأخذه فلها ولوليها الذي أنكحها الرجل عم أو أخ أو أب أن يعفو عن النصف فانه ان شاء فعل وان كرهت المرأة **حدثنا** سعيد بن الربيع المرادي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال أذن الله في العفو وأمر به فان امرأة عفت جاز عفوها وان سخت وضنت عفا وليها وجاز عفوه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال الذي بيده عقدة النكاح الولي * وقال آخرون بل الذي بيده عقدة النكاح الزوج قالوا ومعنى ذلك أو يعفو الذي بيده نكاح المرأة فيعطيها الصداق كاملا ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو نعمة قال ثنا حبيب عن الليث عن قتادة عن جلاس بن عمرو عن علي قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى عن عاصم الاسدي أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولي فقال علي لاولكنه الزوج **حدثنا** ابن حميد قال ثنا ابراهيم قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحا قال قال لي علي من الذي بيده عقدة النكاح قلت ولي المرأة قال لا بل هو الزوج **حدثنا** أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال هو الزوج **حدثني** ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال قلت لحماد بن سلمة من الذي بيده عقدة النكاح فذكر عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال الزوج **حدثنا** أبو هشام قال ثنا عبيد الله قال أخبرنا اسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج **حدثنا** أبو هشام قال ثنا ابن فضيل

بياض بالاصل

ولا ريب ان منافع الخمر والميسر لكونها مظنونة عاجلة أقل من اثمهما لكونه متيقن الحساب الدائم العذاب والعاقل لا يختار النفع القليل الزائل لعقاب أبدي لا نهاية له الحكم الرابع ويسئلونك ماذا ينفقون وقد تقدم ذكر هذا السؤال وأجيب عنه بذكر المصرف وأعيد ههنا فاجيب بذكر الكمية وذلك أن الناس لما رأوا الله ورسوله يحضان على الانفاق وينبهان على عظم ثوابه سألوا عن مقدار ما كلفوا به هل هو كل المال أو بعضه ومعنى العفو ما تيسر وسهل مما يكون فاضلا عن الكفاية ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعا الى التيسير والتسهيل ويقال للارض السهلة العفو ومن قال ان العفو هو الزيادة فهو أن الغالب ان ذلك انما يكون فيما يفضل عن حاجة الانسان في نفسه وعياله وحاصل الامر يرجع الى التوسط في الانفاق والنهي عن التبذير والتقتير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحبس لاهله قوت سنة وقال صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما أبقت غنى ولا يلام على كفاف وللعلماء في هذا الانفاق خلاف فعن أبي مسلم انه يجوز أن يكون العفو هو الزكوات ذكرها ههنا مجملة وتفصيلها في السنة وقيل انه تطوع ولو كان مفروضا لبين مقداره ولم يفوض الى رأي المكلف وقيل ان هذا كان قبل نزول آية الصدقات وكانوا مامورين بان ياخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم في عامهم وينفقون ما فضل ثم نسخ بالزكاة كذلك يبين الله لكم الآيات أي كما بين لكم وجوه الانفاق ومصارفه فهكذا يبين لكم في مستأنف أيامكم جميع ما تحتاجون اليه لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة فتاخذون

به ذلك القدح ومن خرج له قدح عمل ما نصيب له لم يأخذ شيأ وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم قال العلماء وفي حكم الميسر سائر أنواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره هاتين الكعبتين المشومتين فانهما من ميسر العجم وعن ابن سيرين ومجاهد وعطاء كل شئ فيه خطر فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وروى أن عليا رضي الله عنه مر بقوم وهم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون الا أن الشافعي رخص في الشطرنج اذا خلا (٣١٤) عن الرهان وكف اللسان عن الطغيان وحفظ الصلاة عن النسيان فان الميسر

ما يوجب دفع مال وأخذ مال وهذا ليس كذلك ويحكى اللعب به عن ابن الزبير وأبي هريرة وكثير من السلف وأما السبق في النصل والخف والحافر فجائز بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر وذلك لما فيها من التاهب للجهاد والكلام في تفاصيلها وشروطها مذكور في كتب الفقه قل فيهما اثم كبير أي انهما من الكبائر ومن قرأ بالثاء فمعنى الكثرة ان أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيها الآثام من وجوه كثيرة أما في الخمر فلانها عدو العقل الذي هو عقال الطبع وأشرف خصائص الانسان ومقابل الاشرف يكون أخس الاشياء حكى بعض الادباء انه مر على سكران وهو يبول في يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضي ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس بن مرداس انه قيل له في الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد في حرأتك فقال ما أنا بآخذ جهلي بيدي فادخله في جوفي ولا أرضى ان أصبح سيد قومي وأمسي أبي سفيههم ومن خواصها ان الانسان كلما كان اشتغاله بها أكثر كان الميل اليها أتم وقوة النفس عليها أقوى بخلاف سائر المعاصي كالزنا وغيره وكفى بقوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وبقوله صلى الله عليه وسلم الخمر أم الخبائث ذمالها وتقرير الاثم شاربها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الخمر عشرة وقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو

أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال علقمة هو الولى **حدثنا** أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال هو الولى **حدثنا** أبو كريب قال ثنا معمر عن حجاج عن النخعي عن علقمة قال هو الولى **حدثنا** أبو هشام قال ثنا عبيد الله عن بيان النحوي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله قالوا هو الولى **حدثنا** أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال هو الولى **حدثنا** أبو كريب قال ثنا معمر عن حجاج ان الاسود بن زيد قال هو الولى **حدثنا** أبو هشام قال ثنا أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر قال قال طاوس ومجاهد هو الولى ثم رجعا فقالا هو الزوج **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر قال قال مجاهد وطاوس هو الولى ثم رجعا فقالا هو الزوج **حدثنا** أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولى **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال زوج رجل أخته فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فعفا أخوها عن المهر فاجازه شريح ثم قال أنا أعفو عن نسائي مرة فقال عامر لا والله ما قضى قضاء قط أحق منه أن يجيز عفو الاخ في قوله الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فقال فيها شريح بعد هو الزوج ان عفا عن الصداق كله فسلمه اليها كله أو عفت هي عن النصف الذي سمي لها وان تشاحا كلاهما أخذت نصف صداقها قال وان تعفو هو أقرب للتقوى **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى عن عاصم الاسدي أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولى **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الولى ثم ترك ذلك فقال هو الزوج **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا سيار عن الشعبي أن رجلا تزوج امرأة فوجد بها دمية فطلقها قبل أن يدخل بها فعفا لها عن نصف الصداق قال فخاصمته الى شريح فقال لها شريح قد عفا لك قال ثم انه رجع بعد ذلك فجعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج **حدثنا** ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في الذي بيده عقدة النكاح قال الولى **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور أو غيره عن الحسن قال هو الولى **حدثنا** أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال هو الولى **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء قال سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الولى **حدثنا** أبو هشام قال ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال هو الذي أنكحها **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم نحو الذي بيده عقدة النكاح هو الولى **حدثنا** أبو هشام قال ثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال هو الولى **حدثنا** أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا هو الولى **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال هو الولى **حدثنا** أبو هشام قال ثنا عبد الله عن اسرائيل عن السدي عن أبي صالح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ولي العذراء **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال لي الزهري أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ولي البكر **حدثني** محمد بن سعد قال ثني

كاملا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قالوا الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد الذي بيده عقدة النكاح الزوج أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح اتمام الزوج الصداق كله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال سعيد بن جبير الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا ابن بشر عن سعيد بن جبير قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال مجاهد وطاوس هو الولي قال قلت لسعيد فان مجاهدا وطاوسا يقولان هو الولي قال سعيد فاتأمرني اذا قال رأيت لو ان الولي عفا وأبت المرأة أكان يجوز ذلك فرجعت اليهما فدثتهما فرجعا عن قولهما وتابعا سعيدا حدثنا أبو هشام قال ثنا جيد عن الحسن بن صالح عن سالم الافطس عن سعيد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد قال هو الزوج وقال طاوس ومجاهد هو الولي فكلمتهما في ذلك حتى تابعا سعيدا حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد بنحوه حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو الحسن يعني زيد بن الحباب عن أفلح عن ابن سعد قال سمعت محمد بن كعب القرظي قال هو الزوج أعطى ما عنده عفوا حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود الطيالسي عن زهير عن أبي اسحق عن الشعبي قال هو الزوج حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله عن نافع قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال أما قوله الا أن يعفون فهي المرأة التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فاما أن تعفو عن النصف لزوجها واما أن يعفو الزوج فيكمل لها صداقها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المسعودي عن القاسم قال كان شريح يجانبهم على الركب ويقول هو الزوج حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج يعفو وتعفو حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل ابن خالد قال أخبرنا عبيد الله بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الزوج وهذا في المرأة يطلقها زوجها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف المهر فان شاءت تركت الذي لها وهو النصف وان شاءت قبضته حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية الا أن يعفون النساء فلا يأخذن شيأ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج فيترك ذلك فلا يطلب شيأ حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور قال قال شريح في قوله الا أن يعفون قال يعفو النساء أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج

علبكم طريق المخالطة معهم وعن ابن عباس لو شاء الله لعنت ولكن جعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا وذلك انهم كانوا في الجاهلية قد اعتادوا الانتفاع بأموال اليتامى وربما تزوجوا باليتيمة طمعا في مالها أو تزوجها من ابن له كيلا يخرج مالها من يده وقد يستدل بالآية على انه تعالى لا يكلف العبد ما لا يقدر عليه وعلى انه تعالى قادر على خلاف العدل لانه لو امتنع وصفه بالقدرة على الاعنات ما جاز ان يقول ولو شاء لاعنت ولهذا قال ان الله عزيز غالب يقدر على أن يعنت عباده ويخرجهم ولكنه حكيم لا يكلف الا ما يتسع فيه طاقتهم بالحكم السادس ولا تنكحوا المشركات أكثر المفسرين على ان هذه الآية ابتداء شرع وحكم آخر في بيان ما يحل ويحرم وعن أبي مسلم انه متعلق بقصة اليتامى ترغيبا في مخالطتهن دون مخالطة المشركات عن ابن عباس ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان حليفا لبني هاشم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين وكان بمكة امرأة في الجاهلية اسمها عناق فأتته وقالت ألا تخلو وتقال ويحك ان الاسلام حال بيننا فقالت فهل لك أن تتزوج بي قال نعم ولكن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فنزلت هذه الآية ثم العلماء اختلفوا في الآية في موضعين الاول في لفظ النكاح فقال أكثر أصحاب الشافعي انه حقيقة في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولا شك ان المتوقف على الولي والشاهدين هو العقد لا الوطء ولقوله أيضا ولد من نكاح لا من سفاح ولقوله تعالى وانكحوا الايامى وقال الجمهور من أصحاب أبي حنيفة انه حقيقة في الوطء لقوله تعالى حتى تنكح زوجا

بما هو أصلح لكم من سلوك سبيل العدل في الانفاق وغيره أو تتفكرون في الدارين فتؤثرون أبقاهما وأكثرهما منافع ويجوز أن يكون اشارة الى قوله واثمهما أكبر من نفعهما أي لتتفكروا في عقاب الاثم في الآخرة والنفع في الدنيا لاختار والادنى على الاعلى ويجوز أن يتعلق ببين أي يبين لكم الآيات في أمر الدارين وفيما يتعلق بهما لعلكم تتفكرون * الحكم الخامس يسئلونك عن اليتامى عن سعيد بن جبير قال لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما عزلوا أموالهم فنزلت وعنه عن ابن عباس قال لما أنزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وقوله ان الذين يأكلون انطلق من كان عنده مال اليتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه وجعل يحبس له ما يفضل من طعامه حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت قل اصلاح لهم خير وهو كلام جامع لصالح اليتيم والولي أما لليتيم فلانه يتضمن صلاح نفسه بالتقويم والتأديب وصلاح ماله بالتنمية والتثمير لئلا تأكله النفقة عليه والزكاة منه وأما الولي فلان احراز الثواب خير له من التحرز عن مال اليتيم حتى تختل مصالحه وتفسد معيشته وقيل الخير عائد الى الولي يعني اصلاح أموالهم من غير عوض ولا أجرة خير للولي وأعظم أجرا وقيل عائد الى اليتيم أي مخالطتهم بالاصلاح خير لهم من التفرد عنهم والاعراض عن أمورهم والاصوب هو القول الاول فان جهات المصالح مختلفة غير مضبوطة فينبغي أن يكون نظر المتكفل لامور اليتيم على تحصيل الخير في الدنيا والآخرة لنفسه ولليتيم في ماله ونفسه وان تخالطوهم فاخوانكم أي فهم اخوانكم في الاسلام والمخالطة جمع يتعذر فيه التمييز قيل المراد وان تخالطوهم في الطعام والشراب كالملا والمسكن والخدم مما لا يتضمن افساد أموالهم فذلك جائز كما يفعله المرء بعيال ولده ومع اخوانه في الدين فان هذا أدخل في حسن العشرة والموالفة وقيل المراد بهذه المخالطة أخذه مقدار أجرة المثل في ذلك العمل وسنشرح المذاهب في ذلك ان شاء الله تعالى اذا انتهينا الى تفسير قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقيل المراد أن يخالطوا أموال اليتامى بأموالهم وأنفسهم على سبيل الشركة بشرط رعاية جهات المصلحة والغبطة للصبي وجعل بعضهم المخالطة على المصاهرة واختاره أبو مسلم لان هذا خلط اليتيم نفسه والشركة تتناول المال وأيضا

عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن عباس وشريح قالا هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم ان أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأرسل بالصداق وقال أنا أحق بالعفو حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان ان جبير بن مطعم زوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها وأكمل لها الصداق وتأول أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن نافع عن جبير انه طلق امرأته قبل أن يدخل بها فاتم لها الصداق وقال أنا أحق بالعفو حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع حدثني عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ان شاء الزوج أعطاها الصداق كاملا حدثنا حميد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن شريحا قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج فرد ذلك عليه حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال ابراهيم ومايدري شريحا حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر قال ثنا حجاج عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو كريب قال أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو اسامة حماد بن زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا عبد الله عن اسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح قال الزوج يتم لها الصداق حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن الشعبي وعن الحجاج عن الحكم عن شريح وعن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء أتم لها الصداق وان شاء عفت عن الذي لها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال شريح الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ان شاء الزوج عفا فكمل الصداق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا ابن أبي عدي عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الذي بيده عقدة النكاح قال هو الزوج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الزوج حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح زوجها أن يتم لها الصداق

الكتاب ولا المشركين لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضي التغاير وأجيب بان كفر الوثني أغلظ وهذا القدر يكفي في العطف أو لعله خص أولا ثم عمم هذا وقد سلف في تفسير قوله عز من قائل فلا تجعلوا لله أندادا ان أكثر عبدة الاوثان مقرون بان اله العالم واحد وانه ليس له في الالهية على خلق العالم وتدبيره شريك ونظير فظهر ان وقوع اسم المشرك عليهم ليس بحسب اللغة بل بالشرع كالصلاة والزكاة واذا كان كذلك فلا يبعد بل يجب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم لا سيما وقد تواتر النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه يسمي كل من كان كافرا بانه مشرك التغريع ان قيل المشركات تشمل الحربيات والكتابيات جميعا فالآية منسوخة أو مخصصة بقوله

الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده لا أن معناه أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن فيكون تاويل الكلام ما ظنه القائلون انه الولي ولي المرأة لان ولي المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير اذنها الا في حال طفولتها وتلك حال لا يملك العقد عليها الا بعض أوليائها في قول أكثر من رأى أن الذي بيده عقدة النكاح الولي ولم يخصص الله تعالى ذكره بقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح بعضا منهم فيجوز توجيه التأويل الى ما تاولوه ولو كان لما قالوا في ذلك وجه وبعد فان الله تعالى ذكره انما كنى بقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون عن ذكر النساء اللاتي قد جرى ذكرهن في الآية قبلها وذلك قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن والصبايا لا يسمين نساء وانما يسمين صبايا أو جواري وانما النساء في كلام العرب أجمع اسم المرأة ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة امرأة كما لا تقول للصبي الصغير رجلا واذ كان ذلك كذلك وكان قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عند الزاعمين انه الولي انما هو أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عما وجب لوليته التي تستحق أن يولى عليها مالها اما الصغر واما السفه والله تعالى ذكره انما اقتص في الآيتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكر دون خصوصه وجعل لهن العفو بقوله الا أن يعفون كان معلوما بقوله الا أن يعفون أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهن دون بعض اذ كان معلوما ان عفو من تولى عليه ماله باطل واذ كان ذلك كذلك فبين أن التأويل في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن فوجب أن يكون لاولياء الثيبات الرشد البوالغ من العفو عما وجب لهن من الصداق بالطلاق قبل المسيس مثل الذي لاولياء الاطفال الصغار المولى عليهن أموالهن السفه وفي انكار القائلين ان الذي بيده عقدة النكاح الولي عفو أولياء الثيبات الرشد البوالغ على ما وصفنا وتعريفهم من أحكامهم وأحكام أولياء الاخرى ما أبان عن فساد تاويلهم الذي تاولوه في ذلك ويسئل القائلون بقولهم في ذلك الفرق بين ذلك من أصل أو نظير فلن يقولوا في شئ من ذلك قولا الا ألزموا في خلافه مثله ۞ القول في تاويل قوله (وأن تعفوا أقرب للتقوى) اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله وأن تعفوا أقرب للتقوى فقال بعضهم خوطب بذلك الرجال والنساء ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وأن تعفوا أقرب للتقوى قال أقربهما للتقوى الذي يعفو حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية وأن تعفوا أقرب للتقوى قال يعفون جميعا فتأول الآية على هذا القول وأن تعفوا أيها الناس بعضكم عما وجب له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق أقرب له الى تقوى الله * وقال آخرون بل الذين خوطبوا بذلك أزواج المطلقات ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي وأن تعفوا أقرب للتقوى وأن يعفو هو أقرب للتقوى فتأويل ذلك على هذا القول وأن تعفوا أيها المفارقون أزواجهم فتتركوا لهن ما وجب لكم الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقتموه اليهن باعطائكم اياهن الصداق الذي كنتم سميتم لهن في عقدة النكاح ان لم تكونوا سقتموه اليهن أقرب لكم الى تقوى الله والذي هو

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم لان سورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ شئ منها قط وهو قول ابن عباس والاوزاعي لا يقال لعل المراد من آمن بعد ان كان من أهل الكتاب لان قوله والمحصنات من المؤمنات يشمل من آمن منهن فيبقى قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ضائعا ولاجماع الصحابة على جواز نكاح الكتابيات نقل ان حذيفة تزوج بيهودية أو نصرانية فكتب اليه عمر ان خل سبيلها فكتب اليه أتزعم انها حرام فقال لا ولكني أخاف وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولو لم يكن نكاح نسائهم جائزا لكان هذا

الاستثناء خاليا عن الفائدة وان قيل ان المشركات تختص بالحربيات فالآية ثابتة وباقية على عمومها ومن الناس من زعم ان هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التزويج بالمشركات روى هذا عن الحسن وزيف بان رفع مباح الاصل ليس بنسخ لان الناسخ والمنسوخ يجب أن يكونا حكمين شرعيين الا أن يقال ان تجويز نكاح المشركة قبل نزول الآية كان باقيا من قبل الشرع قوله حتى يؤمن اتفق الكل على أن المراد منه الاقرار بالشهادة والتزام أحكام الاسلام ولكن لا يدل هذا على أن الايمان في عرف الشرع عبارة عن الاقرار فقط لما مر في تفسير قوله الذين يؤمنون بالغيب انه لا بد في الايمان الحقيقي من التصديق القلبي الا أنه اكتفى ههنا بالاقرار اللساني لانه هو امارة الايمان بالنسبة الينا فلا

غيره والنكاح الذي ينتهي اليه الحرمة ليس هو العقد بل هو الوطء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وقال صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وناكح البهيمة ملعون ومن الناس من قال النكاح عبارة عن الضم يقال نكح المطر الارض اذا وصل اليها ونكح النعاس عينيه والضم حاصل في العقد وفي الوطء فيحسن استعمال اللفظ فيهما جميعا قال ابن جني سألت أبا علي عن قولهم نكح المرأة فقال فرقت العرب بالاستعمال فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلان فلانة أرادوا انه تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير المجامعة الا أن المفسرين أجمعوا على أن المراد بالنكاح في هذه الآية هو العقد أي لا تعقدوا على المشركات الثاني لفظ المشرك

هل يتناول الكفار من أهل الكتاب أم لا قال الاكثرون نعم لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون وقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فلو كان كفر اليهود والنصارى غير الشرك لاحتمل أن يغفر الله لهم وذلك باطل بالاتفاق وأيضا النصارى قائلون بالتثليث وليس ذلك في الصفات فان أكثر المسلمين أيضا يثبتون لله تعالى صفات قديمة فاذن هو في الذات وهذا شرك محض وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أميرا وقال اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فادعهم الى الجزية وعقد الذمة فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم سمى من يقبل الجزية وعقد الذمة بالمشرك وقال أبو بكر الاصم كل من جحد رسالته فهو مشرك من حيث ان تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن حد البشر وهم أنكروها وأضافوها الى الجن الذي والشياطين فقد أثبتوا شريكا لله سبحانه في خلق هذه الاشياء الخارجة عن قدرة البشر واعترض عليه بان اليهود حيث لا تسلم أن ما ظهر على يد محمد صلى الله عليه وسلم هو من جنس ما لا يقدر العباد عليه لم يلزم أن يكون مشركا بسبب اضافة ذلك الى غير الله والجواب انه لا اعتبار باقراره وانما الاعتبار بالدليل فاذا ثبت بالدليل ان ذلك المعجز خارج عن قدرة البشر فمن أضاف ذلك الى غير الله كان مشركا كما لو أسند خلق الحيوان والنبات الى الافلاك والكواكب احتج المخالف بانه تعالى فصل بين أهل الكتاب والمشركين في الذكر حيث قال ما يود الذين كفروا من أهل

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال المعني بقوله الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك لاجماع الجميع على أن ولي جارية بكرا أو ثيب صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه اياها أو وهبه له أو عفا له عنه ان ابراءه ذلك وعفوه له عنه باطل وان صداقها عليه ثابت ثبوته قبل ابرائه اياه منه فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه اياها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه اياها وأخرى أن الجميع مجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها لو وهب لزوجها المطلقها بعد بينونتها منه درهما من مالها على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله ان هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها فحكمه حكم سائر أموالها وأخرى أن الجميع مجمعون على أن بني أعمام المرأة البكر وبني أخوانها من أبيها وأمها من أولياءها وأن بعضهم لو عفا عن مالها أو بعد دخوله بها ان عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل وان حق المرأة ثابت عليه بحاله فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائنا من كان من الاولياء والدا كان أو جدا أو أخا لان الله تعالى ذكره لم يخصص بعض الذين بايديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه اذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله ويقال لمن أبى ما قلنا ممن زعم أن الذي بيده عقدة النكاح ولي المرأة هل يخلو القول في ذلك من أحد أمرين اذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك اما أن يكون ذلك كل ولي جارله تزويج وليته أو يكون ذلك بعضهم دون بعض فلن يجد الى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلا فان قال ان ذلك كذلك قيل له فاي ذلك عنى به فان قال لكل ولي جارله تزويج وليته قيل له أفجائز للمعتق أمة تزويج مولاته باذنها بعد عتقه اياها فان قال نعم قيل له أفجائز عفوه ان عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه اياها قبل المسيس فان قال نعم خرج من قول الجميع وان قال لا قيل له ولم وما الذي حظر ذلك عليه وهو وليها الذي بيده عقدة نكاحها ثم يعكس القول عليه في ذلك ويسئل الفرق بينه وبين عفو سائر الاولياء غيره وان قال لبعض دون بعض سئل البرهان على خصوص ذلك وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخصص بعضا دون بعض ويقال له من المعني به ان كان المراد بذلك بعض الاولياء دون بعض فان أومى في ذلك الى بعض سئل البرهان عليه وعكس القول فيه وعورض في قوله ذلك بخلاف دعواه ثم ان يقول في ذلك قولا الا ألزم في الآخر مثله فان ظن ظان ان المرأة اذا فارقها زوجها فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها والله تعالى ذكره انما أجاز عفو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة فكان معلوما بذلك أن الزوج غير معني به وان المعني به هو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة بعد بينونتها من زوجها وفي بطول ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج صحة القول انه بيد الولي الذي اليه عقد النكاح ابتداء اذا كان ذلك كذلك صح القول بان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فقد أغفل وظن خطأ وذلك ان معنى ذلك أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه وانما أدخلت الالف واللام في النكاح بدلا من الاضافة الى الهاء التي كان النكاح لو لم تكن ال فيه مضافا اليها كما قال الله تعالى ذكره فان الجنة هي المأوى بمعنى فان الجنة ماواه وكما قال النابغة بني ذبيان

لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم * من الناس فالاحلام غير عوازب

يعني فاحلامهم غير عوازب والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى فتأويل الكلام الا أن يعفون أو يعفو

فهذا هو الدعوة الى النار والله يدعو الى الجنة حيث أمر بالتزويج بالمسلمة حتى يكون الولد مسلما من أهل الجنة أو المراد ان أولياء الله وهم المؤمنون يدعون الى الجنة والمغفرة وما يؤدي اليهما وهم الذين يجب موالاتهم ومصاهرتهم وان يؤثروا على غيرهم باذنه بتوفيق الله وتيسيره للعمل الذي يستحق به الجنة والغفران وقرأ الحسن والمغفرة بالرفع على الابتداء أي المغفرة كائنة بتيسيره ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون معناه واضح وقد عرفت فيما مر أن التذكر محاولة استرجاع الصورة المحفوظة فكان الآيات تنبيه على ما هو مركوز في العقول من حقية دين الاسلام فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن (٣٢١) أكثر الناس لا يعلمون التأويل ان خبر الظاهر

الله ولا تنسوا الفضل بينكم وذلك الفضل هو النصف من الصداق وأن تعفو عنه المرأة للزوج أو يعفو عنه وليها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يعني عن نصف الصداق أو بعضه حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان ولا تنسوا الفضل بينكم قال حث بعضكم على بعض في هذا وفي غيره حتى في عفو المرأة عن الصداق والزوج بالاتمام حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك ولا تنسوا الفضل بينكم قال المعروف حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمر وعن سعيد قال سمعت تفسير هذه الآية ولا تنسوا الفضل بينكم قال لا تنسوا الاحسان ۞ القول في تأويل قوله (ان الله بما تعملون بصير) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله بما تعملون أيها الناس مما ندبكم اليه وحضكم عليه من عفو بعضكم لبعض عما وجب له قبله من حق بسبب النكاح الذي كان بينكم وبين أزواجكم وتفضل بعضكم على بعض في ذلك وبغيره مما تأتون وتذرون من أموركم في أنفسكم وغيركم مما حثكم الله عليه وأمركم به أو نهاكم عنه بصير يعني بذلك ذو بصر لا يخفى عليه منه شئ من ذلك بل هو يحصيه عليكم ويحفظه حتى يجازي ذا الاحسان منكم على احسانه وذا الاساءة منكم على اساءته ۞ القول في تأويل قوله (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) يعني تعالى ذكره بذلك واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهن وتعاهدوهن والزموهن وعلى الصلاة الوسطى منهن وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا أبو زهير عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في قوله حافظوا على الصلوات قال المحافظة عليها المحافظة على وقتها وعدم السهو عنها حدثني يحيى بن ابراهيم المسعودي قال ثنا أبي عن أبيه عن جده عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في هذه الآية حافظوا على الصلوات فالحفاظ عليها الصلاة لوقتها والسهو عنها تركه وقتها * ثم اختلفوا في الصلاة الوسطى فقال بعضهم هي صلاة العصر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا قالا ثنا سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق قال ثني من سمع ابن عباس وهو يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال العصر حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن سلام عن ابي حيان عن أبيه عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو حيان عن أبيه عن علي مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب عن الاجلح عن أبي اسحق عن الحرث قال سمعت عليا يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبي اسحق عن الحرث قال سألت عليا عن الصلاة الوسطى فقال صلاة العصر حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو زرعة وهب الله ابن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية البجلي من أهل الكوفة يقول سمعت أبا الصهباء البكري يقول سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة العصر وهي التي فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا

كما يتخذ من أجناس مختلفة كالعنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وغيرها فكذلك خمر الباطن من أجناس مختلفة كالغفلة والشهوة والهوى وحب الدنيا وأمثالها وهذه تسكر النفوس والعقول الانسانية التي هي مناط التكليف فلهذا حرمت في عالم التكليف وأما ما يسكر القلوب والارواح والاسرار فهو شراب الواردات في أقداح المشاهدات من ساقي تجلي الصفات اذا دارت الكؤس تجمدت شهوات النفوس فتسكر القلوب بالمواجيد عن المواعيد والارواح بالشهود على الوجود والاسرار بطالعة الجمال من ملاحظة الكمال وهذا شراب حلال لانه فوق عالم التكليف وانه يمزج اللطيف باللطيف فيه منافع للناس ومتاع لاهل القرب والاستئناس من شعر

فصولك من لفظي هو الوصل كله
وسكرك من لحظي يبيح لك الشربا

فما مل ساقيها وما مل شارب * عقار لحاظ كاسه يسكر الملا قوم أسكرهم وجود الشراب وقوم أسكرهم شهود الساقي شعر فاسكر القوم دور كاس * وكان سكري من المدير الكاس والشراب والساقي والمسقى ههنا واحد كما قيل شعر رق الزجاج ورقت الخمر * فتشابها وتشاكل الامر * فكانه خمر ولا قدح * وكانما قدح ولا خمر واعلم الاعراض عن كؤس الوصال في النهاية أكبر من نفع الطلب ألف سنة في البداية أما اليسر فانه كثير عند الاخيار وانه بعيد عن حصال الابرار ولكن نفعه عدم الالتفات الى الكونين وبذل نفوس العالمين في فردانية نقش الكعبتين وانهما أكبر من نفعهما لان انهما للعوام ونفعهما للخواص

اطلاع لمن يطلع على سريرة قلبه وسريرته موكولة الى علام الغيوب فان وافق سره العلن كان مؤمنا حقا والا كان منافقا جدا ولا يستقيم هذا الكلام في افادة التوكيد تشبيه لام القسم والمراد بالامة وكذا بالعبد في قوله والعبد مؤمن أمة الله وعبده لان الناس كلهم عبيد الله وامائه أي ولامرأة مؤمنة خيرة كائنة أو مملوكة كذلك من مشركة ولو أعجبتكم للمبالغة والجواب محذوف أي ولو كانت المشركة تعجبكم بمالها وجمالها ونسبها فالمؤمنة خير منها لان الايمان يتعلق بالدين والمال والجمال والنسب يتعلق بالدنيا ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا ان لم يتيسر الجمع بينهما وقد تحصل المحبة والتآلف عند التوافق في الدين فتكمل منافع الدنيا أيضا من حسن الصحبة والعشرة وحفظ الغيب وضبط الاموال والاولاد وأما عند اختلاف الدين فتنعكس هذه القضايا وقد يرى اضداد ما توقع منها ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وقد ظن بعضهم ان المراد بالامة ضد الحرة فقال التقدير ولامة مؤمنة خير من حرة مشركة ولهذا ذهب بعض آخرين الى أن في الآية دلالة على أن القادر على طول الحرة يجوز له التزوج بالامة على ماهو مذهب أبي حنيفة لان الآية دلت على أن الواجد لطول الحرة المشركة يكون لامحالة واجدا لطول الحرة المسلمة لانه بسبب التفاوت في الايمان والكفر لا يتفاوت قدر المال المحتاج اليه في أهبة النكاح فيلزم قطعا أن يكون الواجد لطول الحرة المسلمة يجوز له نكاح الامة ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا لاخلاف ههنا في أن المراد

أولى القولين بتأويل الآية في ذلك ما قاله ابن عباس وهو ان معنى ذلك وأن تعفو بعضهم لبعض أيها الازواج والزوجات بعد فراق بعضكم بعضا عما وجب لبعضكم قبل بعض فيتركه له ان كان قد بقي له قبله وان لم يكن بقي له فبان وفيه بتمامه أقرب لكم الى تقوى الله فان قال قائل وما في الصفح عن ذلك من القرب من تقوى الله فيقال للصافح العافي عما وجب له قبل صاحبه فعلت ما فعلت أقرب لك الى تقوى الله قيل له الذي في ذلك من قربه من تقوى الله مسارعته في عفوه ذلك الى ما ندبه الله اليه ودعاه وحضه عليه فكان فعله ذلك اذا فعله ابتغاء مرضاة الله وايثارا ما ندبه اليه على ماهوى نفسه معلوما به اذ كان مؤثرا فعل ما ندبه اليه مما لم يفرضه عليه على ماهوى نفسه انه لما فرضه عليه وأوجبه أشد ايثارا ولما نهاه أشد له تجنبا وذلك هو قربه من التقوى ۞ القول في تأويل قوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) يقول تعالى ذكره ولا تغفلوا أيها الناس الاخذ بالفضل بعضكم على بعض فتتركوه ولكن ليتفضل الرجل المطلق زوجته قبل مسيسها فيكمل لها تمام صداقها ان كان لم يعطها جميعه وان كان قد ساق اليها جميع ما كان فرض لها فيتفضل عليها بالعفو عما يجب له ويجوز له الرجوع به عليها وذلك نصفه فان شح الرجل بذلك وأبى الا الرجوع بنصفه عليها فلتتفضل المرأة المطلقة عليه برد جميعه عليه ان كانت قد قبضته منه وان لم تكن قبضته فتعفو جميعه فان هما لم يفعلا ذلك وشحا وتركا ما ندبهما الله اليه من أخذ أحدهما على صاحبه بالفضل فلها نصف ما كان فرض لها في عقد النكاح وله نصفه وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن أبي ذؤيب عن سعيد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه ابنة له فتزوجها فلما خرج طلقها وبعث اليها بالصداق قال قيل له فلم تزوجتها قال عرضها علي فكرهت ردها قيل فلم تبعث بالصداق قال فان الفضل حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال اتمام الزوج الصداق أو ترك المرأة الشطر حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال اتمام الصداق أو ترك المرأة شطره حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم في هذا وفي غيره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يقول ليتعاطفا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير يرغبكم الله في المعروف ويحثكم على الفضل حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها فلها نصف الصداق فأمر الله أن يترك لها نصيبها وان شاء أن يتم المهر كله لاوهو الذي ذكر الله ولا تنسوا الفضل بينكم حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ولا تنسوا الفضل بينكم حض كل واحد على الصلة يعني الزوج والمرأة على الصلة حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قول

به النكاح وان المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر على اختلاف أقسام الكفر أولئك المشركات والمشركون يدعون الله الى النار أي الى ما يؤدي اليها فان الزوجية مظنة الالفة والمحبة في الظاهر وقد تحمل المودة على الاتفاق في الدين فلعل المؤمن يوافق الكافر والاحتراز عن مظنة الارتداد أهم من الطموح الى اسلام المشرك فقتضاهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين الا المناصبة والقتال وقيل المراد انهم يدعون الى ترك المحاربة والجهاد وفي ترك الجهاد استحقاق النار والعذاب وغرض هذا القائل أن يجعل هذا فرقا بين الذمية وغيرها فان الذمية لا تحمل زوجها على ترك الجهاد وقيل ان الولد الذي يحدث بسبب دعاء الكافر الى الكفر يصير الولد من أهل النار

المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فنزلت الآية فقال صلى الله عليه وسلم انما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت يعني ان المراد من قوله تعالى فاعتزلوا النساء فاعتزلوا مجامعتهن واتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمان الحيض واتفقوا على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما دون السرة وفوق الركبة والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف قالوا يجب اعتزال ما اشتمل عليه الازار بناء على أن المحيض (٣٢٣) مصدر كالمجيء والمبيت والتقدير

ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال صلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سالم عن حفصة انها أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذا المكان فأعلمني فلما بلغ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قالت اكتب صلاة العصر **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لكاتب مصحفها اذا بلغت مواقيت الصلاة فاخبرني حتى أخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبرها قالت اكتب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ذر بن حبيش قال صلاة الوسطى هي العصر **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى كنا نحدث انها صلاة العصر قبلها صلاتان من النهار وبعدها صلاتان من الليل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جبير عن الضحاك في قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال أمروا بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى يعني العصر **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله والصلاة الوسطى هي العصر **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس حافظوا على الصلوات يعني المكتوبات والصلاة الوسطى يعني صلاة العصر **حدثني** أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن ابن اسحق عن ذر بن عبيد عن ابن عباس قال سمعته يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال صلاة العصر **حدثني** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثور عن مجاهد قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جرير عن الضحاك قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن ذر بن عبيد قال سمعت ابن عباس يقول هي صلاة العصر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرة بن مخمر عن سعيد بن الحكم قال سمعت أبا أيوب يقول صلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** ابن سفيان قال ثنا أبو عاصم عن مبارك عن الحسن قال صلاة الوسطى صلاة العصر وعلة من قال هذا القول ما **حدثني** به محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا محمد يعني ابن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت أو احمرت فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا **حدثني** أحمد بن سنان الواسطي قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا أنه قال ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا

فاعتزلوا تمتع النساء في زمان الحيض ترك العمل بالآية فيما فوق السرة وتحت الركبة للاجماع فبقي الباقي على الحرمة وعن زيد بن أسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها وقيل ما سوى الفرج حلال لان المراد بالمحيض موضع الحيض فالمعنى فاعتزلوا موضع الحيض من النساء نعم المحيض الاول مصدر فيصلح عودا الضمير اليه في قوله قل هو أذى أي الحيض شئ يستقذر ويؤذى من يقربه نفرة وكراهة على انه يحتمل أن يكون بمعنى المكان والتقدير هو ذو أذى وانما قدم قوله هو أذى لترتب الحكم وهو وجوب الاعتزال عليه وذلك ان دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم حتى لو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة فذلك الدم يجاور مجرى البول والغائط فكان أذى وقذرا ولا يزد عليه دم الاستحاضة حيث لا يوجب الاعتزال لان ذلك دم صالح يسيل من عرق ينفجر في عنق الرحم ويؤيده ما روى في الصحيحين عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر افأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ومعنى العرق انه علة حدثت بها من تصدع العروق وأصل الحيض في اللغة السيل يقال حاض السيل وفاض قال الازهري منه قيل الحوض لان الماء يحيض اليه أي يسيل والواو والياء من حيز واحد وقد ورد في الحديث لدم الحيض صفات منها السواد ويراد به انه يعلوه حمرة متراكبة فيضرب من ذلك الى السواد ومنها

والعوام أكثر من الخواص وبعبارة أخرى الاثم في الخمر الظاهر والميسر الظاهر والنفع في الخمر الباطن والميسر الباطن وأهل الظاهر أكثر من أهل الباطن والله أعلم (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم (٣٢٢) والله غفور حليم للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم

سليمان التيمي وحدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن غثم عن ابن لبيبة عن أبي هريرة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ألا وهي العصر ألا وهي العصر حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله فكان ابن عمر يرى لصلاة العصر فضيلة للذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها انها الصلاة الوسطى حدثني محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر عن أبيه قال زعم أبو صالح عن أبي هريرة أنه قال هي صلاة العصر حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثني عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابن شهاب وكان ابن عمر يرى انها الصلاة الوسطى حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني ابن معمر قال ثنا ابن عامر قال ثنا محمد بن أبي حميد عن حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة قالت أوصت عائشة لنا بمتاعها فوجدت في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر وقوموا لله قانتين حدثني سعيد بن يحيى الاموي قال ثنا أبي قال ثنا ابن جريج قال أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن ان أمه أم حميد ابن عبد الرحمن سألت عائشة عن الصلاة الوسطى قالت كنا نقرؤها في الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثني عباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد ابنة عبد الرحمن انها سألت عائشة فذكر نحوه الا أنه قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن محمد بن عمرو وأبي سهل الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة في قوله الصلاة الوسطى قال صلاة العصر حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن داود بن قيس قال ثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا وقالت اذا انتهيت الى آية الصلاة فاعلمني فاعلمتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال كان الحسن يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه قال ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عائشة انها قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عائشة مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عنبسة عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يقال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا عن علي بن أبي طالب انه قال صلاة الوسطى صلاة العصر حدثني يعقوب بن

وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) القراآت حتى يطهرن بالتشديد والاصل يتطهرن فادغم التاء في الطاء حمزة وعلي وخلف وعاصم سوى حفص الباقون يطهرن بالتخفيف من الطهارة اني بالامالة المفرطة حمزة وعلي وخلف وقرأ العباس بالامالة اللطيفة كل القرآن الباقون بالتفخيم لا يؤاخذكم وبابه وكل همزة تحركت وتحرك ماقبلها مثل يؤخر ويؤده واشباهه ذلك بغير همز يزيد وورش وحمزة في الوقف * الوقوف عن المحيض ط أذى ط لان لكونه أذى تأثيرا بليغا في وجوب الاعتزال في المحيض لا للعطف حتى يطهرن ج لان اذا متضمنة الشرط للفاء في جوابه مع فاء التعقيب فيها أمركم الله ط المتطهرين ه حرث لكم ص لان الفاء كالجزاء أي اذا كن حرثا فاتوهن والا فقد اختلف الجملتان شتتم ج لجواز لوقوع العارض نفسكم ط ملاقوه ط المؤمنين ه بين الناس ط عليم ه قلوبكم ط حليم ه اشهر ج رحيم ه عليم ه التفسير ابراهيم سلف السابق ويسئلونك عن المحيض قيل انه تعالى جمع في هذا الموضع بين ستة أسئلة فذكر الثلاثة الاول بغير الواو والباقية بالواو والسبب سؤالهم عن تلك الحوادث وقع في أحوال متفرقة فلم يؤت بحرف العطف لان كل واحد من تلك السؤالات مبتدأ وسألوا عن الوقائع حرفي وقت واحد فجيء بحرف الجمع لذلك كأنه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن كذا وعن كذا وروي أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيضها والنصارى كانوا مجامعونهن ولا يبالون بالحيض وكان أهل الجاهلية اذا حاضت

القرآن والسجود والغشيان بنص القرآن والطلاق في حق بعضهن ثم ان أكثر فقهاء الامصار على ان المرأة اذا انقطع حيضها لاقل مجامعتها الا بعد أن تغتسل عن الحيض وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي والثوري والمشهور عن أبي حنيفة انها اذا رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها حتى تغتسل وتصلي عليها وقت صلاة وان رأته عشرة أيام جاز له أن يقربها قبل الاغتسال حجة الشافعي ان القراءة المتواترة حجة بالاجماع فاذا حصلت قراءتان متواترتان وجب الجمع بينهما ما أمكن فمن قرأ يطهرن بالتخفيف فانتهاء الحرمة عنده انقطاع الدم ومن قرأ يطهرن بالتثقيل فالنهاية تطهرها بالماء والجمع بين الامرين ممكن بان يكون النهاية حصول الشيئين ومعنى قوله ولا تقربوهن أي لا تجامعوهن وهذا كالتاكيد لقوله فاعتزلوا ويحتمل أن يكون ذلك نهيا عن المباشرة في موضع الدم وهذا نهي عن الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع وأيضا قوله فاذا تطهرن فاتوهن تعليق للاتيان على التطهر بكلمة اذا فوجب أن لا يجوز الاتيان عند عدم التطهر والمراد بالتطهر الاغتسال لان هذا الحكم عائد الى ذات المرأة فوجب أن يحصل في كل بدنها الا في بعض من أبعاض بدنها وعن عطاء وطاوس هو أن تغسل الموضع وتتوضأ وقال بعضهم غسل الموضع ثم القائلون بوجوب الاغتسال أجمعوا على أن التيمم يقوم مقامه عند اعواز الماء من حيث أمركم الله أي من المأتي الذي أمركم به وحلله لكم وهو القبل عن ابن عباس ومجاهد وابراهيم وقتادة وعكرمة وقال الاصم والزجاج فاتوهن بحيث يحل لكم غشيانهن وذلك بان لا يكن صائمات ولا معتكفات ولا محرمات وعن محمد بن الحنفية فاتوهن من قبل الحلال دون الفجور ان الله يحب التوابين مما عسى أن يبدر عنهم من ارتكاب ما نهوا عنه من ذلك بمجامعة الحائض والطاهر قبل الغسل واتيان الدبر ويحب المتطهرين المتنزهين عن تلك الفواحش فالتائب هو الذي فعله ثم تركه والمتطهر هو الذي ما فعله تنزها عنه لان الذنب كانه نجاسة روحانية حكمية انما المشركون نجس أو يحب التوابين الذين يطهرون أنفسهم بطهرة التوبة من كل ذنب ويحب المتطهرين من جميع الاقذار والاوزار الحكم الثامن نساؤكم حرث لكم وانه جار مجرى البيان والتوضيح لقوله فاتوهن من حيث أمركم الله دلالة على أن الغرض الاصلي في الاتيان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة فينبغي أن يؤتى المأتي الذي هو مكان الحرث عن

يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم نارا حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا عبد الوهاب عن ابن عطاء عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر حدثني علي بن مسلم الطوسي قال ثنا عباد بن العوام عن هلال بن حباب عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة له فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ بيوتهم وأجوافهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حدثنا موسى بن سهل الرملي قال ثنا اسحق عن عبد الواحد الموصلي قال ثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال شغل الاحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو أجوافهم نارا حدثني المثنى قال ثنا سليمان بن أحمد الحرشي الواسطي قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني صدقة بن خالد قال حدثني خالد بن دهقان عن خالد بن شبلان عن كهيل بن حرملة قال سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح أبو هاشم ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا فقال أخبرنا انها صلاة العصر حدثني الحسين بن علي الصدائي قال ثنا أبي وحدثنا ابن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد قالا جميعا ثنا فضيل بن مسروق عن شقيق بن عتبة العبدي عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر قال فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن نقرأها ثم ان الله نسخها فانزل الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قال فقال رجل كان مع شقيق فهي صلاة العصر قال قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر ومحمد بن عبد الله الانصاري قالا جميعا ثنا سعيد بن أبي عروبة وحدثنا أبو كريب قال ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني عصام بن روّاد بن الجراح قال ثنا أبي قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطى هي العصر حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان بن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس قال أبو موسى هكذا قال ابن أبي عدي حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر حدثنا

الثخادنة ومنها المحتدم وهو المحرق من شدة حرارته ومنها انه ذو دفعات أي يخرج برفق ولا يسيل سيلا ومنها ان له رائحة كريهة ومنها انه بحراني وهو الشديد الحمرة وقيل ما يحصل فيه كدورة تشبيها له بماء البحر فمن الناس من قال ان كان الدم موصوفا بهذه الصفات فهو الحيض والا فلا وما اشتبه الامر فيه فالاصل بقاء التكليف وزوالها انما كان بعارض الحيض فاذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكاليف الواجبة على ما كان ومنهم من قال هذه الصفات قد تشتبه على المكلف فايجاب التامل في تلك الدماء وفي تلك الصفات يقتضي عسرا ومشقة فالشارع قدر وقتا مضبوطا متى حصلت الدماء فيه كان حكمها حكم الحيض ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء أما السن المحتمل للحيض فاصح الوجوه انها تسع سنين فان رأت الصبية دما قبل استكمال التسع فهو دم فساد قال الشافعي وأعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقيل ان أول وقت الامكان يدخل بالطعن في السنة التاسعة وقيل بمضي ستة أشهر من السنة التاسعة والاعتبار على الوجوه بالسنين القمرية تقريبا على الاظهر لا تحديدا حتى لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع على الوجه الاصح ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا وأقل مدة الحيض عند الشافعي يوم وليلة وعند أبي حنيفة ثلاثة أيام وعند مالك لا حد لاقله وأما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوما وليلة لقول علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوما وأما الطهر فاكثره لا حد له فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها الا مرة واحدة وأقله خمسة عشر يوما وقال أحمد أقله ثلاثة عشر وقال مالك ما أعلم بين الحيضين وقتا يعتمد عليه لنا الرجوع الى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي أشعر ذلك باقل الطهر وأكثر الحيض وغالب عادات النساء في الحيض ست أو سبع وفي الطهر باقي الشهر قال صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن ومعنى في علم الله أي مما علمك الله من عادتك أو من غالب عادات النساء ويحرم في الحيض عشرة أشياء الصلاة والصوم والاعتكاف والمكث في المسجد والطواف ومس المصحف وقراءة

عن الصلاة الوسطى حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا او بطونهم نارا شك شعبة في البطون والبيوت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة السلماني اسئل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الصبح أو الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن علي قال شغلونا يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو أجوافهم نارا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجواز عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب على فرضة من فرض الخندق فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو بطونهم وبيوتهم نارا حدثني أبو السائب وسعيد بن نمير قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء حدثنا الحسين بن علي الصدائي قال ثنا علي بن عاصم عن خالد عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الا بعد ما غربت الشمس فقال ما لهم ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا منعونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس حدثنا زكريا بن يحيى الضرير قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن عاصم عن زر قال انطلقت أنا وعبيدة السلماني الى علي فامرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى فقال يا أمير المؤمنين ما الصلاة الوسطى فقال كنا نراها صلاة الصبح فبينا نحن نقاتل أهل خيبر فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة وكان قبيل غروب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم نارا قال فعرفنا يومئذ انها الصلاة الوسطى حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب اللهم املأ قلوبهم وبيوتهم نارا كما شغلونا أو كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس حدثنا سليمان بن عبد الجبار قال ثنا ثابت بن محمد قال ثنا محمد بن طلحة عن زيد بن مرة عن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقلوبهم نارا أو حشى الله قلوبهم وبيوتهم نارا حدثني محمد ابن عمارة الاسدي قال ثنا سهل بن عامر قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت طلحة قال صليت مع مرة في بيته فسها أو قال نسي فقام قائما حدثنا وقد كان يعجبني ان أسمعه من ثقة قال لما كان يوم الخندق يعني

سلم مساواتها دلائل الحرمة في القوة فالاجتناب أحوط وكيف لا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها ولو لم يكن فيه الا فوات غرض النسل والتوالد والتناسل الذي به بقاء النوع الانساني الذي هو أشرف أنواع الكائنات لكفى به مفسدة وذما واذا كان الزنا لكونه مزيلا للنسب محرما وكذا الخمر لكونها رافعة للعقل والقتل لكونه مفنيا للشخص فلان يحرم هذا الفعل لكونه متضمنا لفناء النوع أولى كالملواط واتيان البهيمة والاستمناء ولهذا عقبه بقوله وقدموا لانفسكم أي افعلوا ما تستوجبون به الجنة والكرامة كقول الرجل لغيره قدم لنفسك عملا صالحا وذلك ان الآية اشتملت على الاذن في أحد الموضعين والمنع عن (٣٢٧) الموضع الآخر فكانه قيل لا تكونوا

ابن أبي ذئب عن الزبرقان بن عمرو عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن زيد بن ثابت أنه قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثني ابن أبي الوليد أو عثمان قال ثني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الصلاة الوسطى قال هي التي على أثر الضحى حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا نافع بن يزيد قال ثني الوليد بن أبي الوليد أن سلمة بن أبي مريم حدثه أن نفرا من قريش أرسلوا الى عبد الله بن عمر يسالونه عن الصلاة الوسطى فقال له هي التي على أثر صلاة الضحى فقالوا له ارجع واساله فمازادوا الاعياء بها فمر بهم عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر فارسلوه اليه أيضا فقال هي التي توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة حدثني ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع قال ثني زهرة بن معبد قال ثني سعيد بن المسيب أنه كان قاعدا هو وعروة وابراهيم بن طلحة فقال له سعيد سمعت أبا سعيد يقول ان صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى فمر علينا ابن عمر فقال عروة أرسلوا اليه فاسالوه فسأله الغلام فقال هي الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا اليه جميعا فسالناه فقال هي الظهر حدثنا ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه وكان مولى لحفصة قال استكتبتني حفصة مصحفا وقالت لي اذا أتيت على هذه الآية فاعلمني حتى امليها عليك كما أقرأنيها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أتيتها فقالت كتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقيت أبي بن كعب أو زيد بن ثابت فقلت يا أبا المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أوليس أشغل ما تكون عند صلاة الظهر في غنمنا ونواضحنا وعلة من قال ذلك ما حدثنا به محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها قال فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا ابن أبي ذؤيب عن الزبرقان قال ان رهطا من قريش مروا بهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه رجلين يسالانه عن الصلاة الوسطى فقال زيد هي الظهر فقام رجلان منهم فاتيا اسامة بن زيد فسالاه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان الناس يكونون في قائلتهم وفي تجارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة ببيوتهم قال فنزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وكان آخرون يقرؤن ذلك حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ذكر من كان يقول ذلك كذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن عبد الله بن يزيد الازدي عن سالم بن عبد الله أن حفصة أمرت انسانا فكتب مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فآذني فلما بلغ آذنها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

في قيد قضاء الشهوة وانما يجب أن تكونوا في ربقة الاخلاص وتقديم الطاعة ثم انه أكد ذلك بقوله واتقوا الله ثم زاد التاكيد بقوله واعلموا أنكم ملاقوه وهذه التهديدات الثلاثة المتواليه لا تحسن الا اذا كانت مسوقة بالنهي عن مشتهى فقوله وقدموا لانفسكم تحريض على فعل الطاعات وبندرج فيه ابتغاء الولد والتسمية عند الوقاع وغير ذلك من آداب الخلوة وقوله واتقوا الله زجر عن المحظورات والمنكرات وقوله واعلموا أنكم ملاقوه تذكير ليوم البعث والحساب الذي لولاه لضاع فعل الطاعات وترك المنهيات وما أحسن هذا الترتيب ثم قال وبشر المؤمنين كيلا يخلوا لوعيد من الوعد ولم يذكر المبشر به وهو الثواب والكرامة ونحوهما اما لانه كالمعلوم من نحو قوله وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم

جنات واما لان الغرض نفس البشارة مثل فلان يعطي الحكم التاسع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وهو نهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف فان من أكثر ذكر شئ في معنى من المعاني فقد جعله عرضة أي معرضا له قال * فلا تجعلوني عرضة للوائم * وقد ذم الله تعالى من أكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين والحكمة فيه ان من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك فلا يؤمن اقدامه على الايمان الكاذبة وأيضا كلما كان الانسان أكثر تعظيما لله كان أكمل في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعلى عنده من أن يبتذله ويستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية وقوله أن تبروا علة النهي أي ارادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس لان الحلاف مجترئ

جابر قال كان اليهود يقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت هذه الآية وعن ابن عباس جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد على شيأ فاوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وتحويل الرحل قيل ظاهره الكناية عن الاتيان فى غير المحل المعتاد وقيل انه الاتيان فى المحل المعتاد لكن من جهة ظهرها وعنه كانت الانصار تنكر ان يأتى الرجل المرأة مجنبة أى فى قبلها من دبرها وكانوا أخذوا ذلك من اليهود وكانت قريش تفعل ذلك فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم أى مقبلات ومدبرات ومستكفيات بعد أن يتقى الدبر والحيضة وذلك ان قوله حرث لكم أى مزرع ومنبت للولد وهذا على سبيل التشبيه فغرج المرأة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات وانما وحد الحرث لانه مصدر أقيم مقام المضاف أى هن مواضع حرث فاتوهن كما تأتون أراضيكم التى تريدون أن تحرثوها من أى جهة شئتم لا تحظر عليكم جهة دون جهة بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث أعنى القبل دون الدبر هذا ما عليه أكثر العلماء ويؤيده قوله عز من قائل قل هو أذى فاعتزلوا فجعل ثبوت الاذى علة للاعتزال ولا معنى للاذى الا ما يتأذى الانسان منه بنتن وتلوث وتنفر طبع والاذى فى الدبر حاصل أبدا فالاعتزال عنه أولى بالوجوب فمعنى أنى شئتم كيف شئتم من قبلها قائمة أو باركة أو مضطجعة وقيل انى بمعنى متى أى فاتوا حرثكم أى وقت شئتم من أوقات الحل يعنى اذا لم تكن أجنبية أو محرمة أو صائمة ابن أو حائضا وعن ابن عباس المعنى ان شاء عزل وان شاء لم يعزل وقيل متى شئتم من ليل أو نهار والاصح الاول وعن مالك والشيعة تجويز اتيان النساء فى أدبارهن ويحكى أن نافعا نقل عن ابن عمر مثل ذلك واحتجوا بان الحرث اسم المرأة لا الموضع المعين وبان قوله أنى شئتم معناه من أين شئتم كقوله أنى لك هذا أى من أين وكلمة أين تدل على تعدد الامكنة فيلزم أن يكون المأتى بها متعددا وبقوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ترك العمل بعمومه فى حق الذكور لدلالة الاجماع فوجب أن يبقى معمولا به فى حق الاناث ولا يخفى ضعف هذا الحجج ولو

أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن سالم مولى أبى نصير قال ثنى ابراهيم بن يزيد الدمشقى قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له أى شئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة الوسطى فقال رجل جالس أرسلنى أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى فاخذ أصبعى الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التى تليها وقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التى تليها ثم قال هذه العشاء ثم قال أى أصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال أى صلاة بقيت قلت العصر قال هى العصر **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا ان المشركين شغلوهم يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا **حدثنا** ابن البرقى قال ثنا عمرو عن ابن سلمة قال ثنا صدقة بن سعيد عن قتادة عن أبى حسان عن عبيدة السلمانى عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس **حدثنى** محمد بن عوف الطائى قال ثنى محمد بن اسمعيل بن عياش قال ثنا أبى قال ثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة الظهر ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر **حدثنا** محمد بن عبد الله المخزومى قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد يعنى ابن ثابت مثله **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص ابن عاصم يحدث عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى الظهر **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة **وحدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة قال أخبرنى عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى هى الظهر **حدثنا** زكريا بن يحيى بن أبى زائدة قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عمر بن سلمان هكذا قال أبو زائدة عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت فى حديثه رفعه الصلاة الوسطى صلاة الظهر **حدثنا** ابن حميد قال ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد أن سعيد بن المسيب حدثه أنه كان قاعدا هو وعروة بن الزبير وابراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب سمعت أبا سعيد الخدرى يقول الصلاة الوسطى هى الظهر فرعلينا عبد الله بن عمر فقال عروة ارسلوا الى ابن عمر فاسألوه فارسلوا اليه غلاما فسأله ثم جاء الرسول فقال يقول هى صلاة الظهر فشككنا فى قول الغلام فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هى صلاة الظهر **حدثنى** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب قال ثنى رجل من الانصار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول هى الظهر **حدثنى** أحمد بن اسحق ثنا أبو أحمد قال ثنا ابن أبى ذئب **وحدثنى** المثنى قال ثنا آدم قال ثنا

بان انه لم يكن وفائدة الخلاف أن الشافعي لا يوجب الكفارة في قول الرجل لا والله وبلى والله ويوجبها فيما اذا حلف على شئ يعتقد انه كان ثم بان انه لم يكن وأبو حنيفة يحكم بالضد من ذلك فحجة الشافعي أن الآية تدل على أن لغو اليمين كالمقابل المضاد لما يحصل بسبب كسب القلب لكن المراد من قوله بما كسبت قلوبكم هو الذي يقصده الانسان على سبيل الجد ويربط به قلبه فيكون اللغو ما تعوده الناس في الكلام لا والله وبلى والله فاما اذا حلف على شئ أنه كان حاصلا جدا ثم ظهر انه لم يكن فقد قصد الانسان بذلك اليمين المتصل تصديق قوله وربط قلبه بذلك فلم يكن لغوا البتة وأيضا انه سبحانه ذكر قبل هذه الآية النهي عن كثرة الحلف فذكر (٣٤٩) عقيب ذلك حال هؤلاء الذين يكثرون الحلف على سبيل الاعتياد في الكلام لا على سبيل القصد الى الحلف وبين أنه لا مؤاخذة عليهم ولا كفارة لان ايجاب الكفارة والمؤاخذة عليهم يقضي اما الى أن يمنعوا عن الكلام أو يلزمهم في كل لحظة كفارة وكلاهما حرج في الدين فظهر أن تفسير اللغو بما ذكرنا هو المناسب ويؤيده ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لغو اليمين قول الرجل بين كلامه لا والله وبلى والله وروي أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم ينتضلون ومعه رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله ثم أخطأ فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل ايمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة وعن عائشة أنها قالت ايمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة التي لا يعقد عليها القلب وأثر الصحابي في تفسير كلام الله

القامة الذي لا يكون مفرطا طوله ولا قصيرة قامته ولذلك قال ألا ترى انها ليست بأطولها ولا أكثرها * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى التي عناها الله بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة الغداة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن صالح بن الخليل عن جابر بن زيد عن أبي عباس قال صلاة الوسطى صلاة الفجر حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن أبي رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد بالبصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وقوموا لله قانتين حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس فذكر نحوه حدثني عباد بن يعقوب الاسدي قال ثنا شريك عن عوف الاعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال صلى بنا ابن عباس الفجر فلما فرغ قال ان الله قال في كتابه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فهذه الصلاة الوسطى حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان يعني ابن معاوية عن عوف عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي العالية عن ابن عباس أنه صلى صلاة الغداة في مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي ذكر الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا المهاجر عن أبي العالية قال سألت ابن عباس بالبصرة ههنا وان خذه لعلي فخذي فقلت يا فلان أرأيت صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن ألا تحدثني أي صلاة هي قال وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة فقال ألم تصل قد صليت المغرب والعشاء الآخرة قال قلت بلى قال ثم صليت هذه قال ثم تصلي الاولى والعصر قال قلت بلى قال فهي هذه حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا الربيع بن أنس عن أبي العالية قال صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة قال فقلت لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبي ما الصلاة الوسطى قال هذه الصلاة حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابن عباس أنه صلى الفجر فقنت قبل الركوع ورفع أصبعيه وقال هذه الصلاة الوسطى حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما ان فرغوا قال قلت لهم أيتهن الصلاة الوسطى قالوا التي صليتها قبل حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال كان عطاء يرى ان الصلاة الوسطى صلاة الغداة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة في قوله والصلاة الوسطى قال صلاة الغداة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره حافظوا على

حجة وقال أبو حنيفة اليمين معنى لا يلحقه الفسخ فلا يعتبر فيه القصد كالطلاق والعتاق وأيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه أوجب الكفارة على الحانث مطلقا من غير فصل بين الجد والهازل وقيل ان يمين اللغو هو الحلف على ترك طاعة أو فعل معصية فبين الله تعالى أنه لا يؤاخذ بترك هذه الايمان ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أي باقامتكم على ذلك الذي حلفتم عليه من ترك الطاعة وفعل المعصية وعن الضحاك أن اللغو هي اليمين المكفرة كأنه قيل لا يؤاخذكم الله باسم الاطلاق اذا كفرتم وقيل هي ما يقع سهوا والمراد بما كسبت قلوبكم هو العمد واختاره القاضي أبو بكر

على الله غير معظم له فلا يكون برا متقيا فاذا ترك الحلف لاعتقاده ان الله أعظم واجل من أن يستشهد باسمه العظيم فى مطالب الدنيا اعتقد الناس فى صدق لهجته وبعده من الاغراض الفاسدة فعدوه برا متحذرا من الاخلال بواجب حق الله فيدخلونه فى وساطاتهم واصلاح ذات بينهم ومعنى آخر وهو أن تكون العرضة فعلة بمعنى مفعول كالقبضة والغرفة فيكون اسما للشئ الذى يوضع فى عرض الطريق فيصير مانع الناس من السلوك ومنه عرض العود على الاناء وتقول فلان عرضة دون الخير وذلك ان الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة الرحم أو اصلاح أو احسان أو عبادة ثم يقول (٣٢٨) أخاف الله ان أحنث فى يمينى فيترك البر ارادة البر فى يمينه فقيل ولا تجعلوا الله عرضة

العصر حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلا تكتبها حتى أملها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فلما بلغها أمرته فكتبها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو حدثنا الربيع ابن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت لكاتب مصحفها اذا بلغت مواقيت الصلاة فاخبرنى حتى آمرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلما أخبرها قالت اكتب فاملت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا أبو كريب قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنى أبو سلمة عن عمرو بن رافع مولى عمر قال كان مكتوبا فى مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا أبى وشعيب عن الليث قال ثنا خالد بن يزيد عن أبى هلال عن زيد بن عمرو بن رافع قال دعتنى حفصة فكتبت لها مصحفا فقالت اذا بلغت آية الصلاة فاخبرنى فلما كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قالت وصلاة العصر أشهد أنى سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنى أبى وشعيب بن الليث عن الليث قال أخبرنى خالد بن يزيد عن ابن أبى هلال عن زيد أنه بلغه عن أبى يونس مولى عائشة مثل ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال حدثنى خالد عن سعيد عن زيد بن أسلم أنه بلغه عن أبى يونس مولى عائشة عن عائشة مثل ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن أبى اسحق عن عمير بن مريم عن ابن عباس حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد ابن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال كان عبيد بن عمير يقرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبى رافع عن أبيه وكان مولى حفصة قال استكتبتنى حفصة مصحفا وقالت اذا أتيت على هذه الآية فاعلمنى حتى أمليها عليك كما أقرتنيها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أتيتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقيت أبى ابن كعب وزيد بن ثابت فقلت يا أبا المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أوليس أشغل ما تكون عند صلاة الظهر فى نواضحنا وغنمنا * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن أبى فروة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب قال الصلاة الوسطى صلاة المغرب ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر فى السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها * قال أبو جعفر ووجه قبيصة بن ذؤيب قوله الوسطى الى معنى التوسط الذى يكون صفة للشئ يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل

لايمانكم أى حاجزا لما حلفتم عليه وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك أى على شئ مما تحلف عليه فيكون قوله أن تبروا عطف بيان لايمانكم أى للامور المحلوف عليها التى هى البر والتقوى أو الاصلاح بين الناس وعلى هذا فاللام فى لايمانكم اما أن تتعلق بالفعل أى ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا وحاجزا واما أن تتعلق بعرضة لما فيها من معنى الاعتراض بمعنى لا تجعلوا شيا يعترض البر ويجوز أن تكون اللام للتعليل ويتعلق أن تبروا بالعرضة أى لا تجعلوا الله لاجل ايمانكم به عرضة لان تبروا والله سميع ان حلفتم به عليم بنياتكم ان تركتم الحلف اجلالا لذكره واليمين فى الاصل عبارة عن القوة فسمى الحلف بذلك لان المقصود بها تقوية جانب البر على جانب الحنث اللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره وانما قيل لما لا يعتد به من أولاد الابل فى الدية لغو وهو فى الاصل مصدر لغا يلغو قال صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة لصاحبه صه والامام يخطب فقد لغا واختلف الفقهاء فى اللغو من اليمين فذهب الشافعى وهو قول عائشة والشعبى وعكرمة انه قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف فلو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف فى المسجد الحرام لانكر ذلك ولعله قال لا والله ألف مرة ومذهب أبى حنيفة وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وابراهيم النخعى والزهرى وسليمان بن يسار وقتادة والسدى ومكحول ان اللغو هو أن يحلف على شئ يعتقد انه كان ثم

رضى منهن اشفاقا منهن على الولد من القتل أو لغير ذلك من الاسباب وان عزموا الطلاق بان عقدوا القلب على حل رابطة النكاح فان الله سميع عليم وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة التي هي مثل التوبة واعلم أن الايلاء له أركان أربعة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه ومدة هي ظرف المحلوف عليه الركن الاول الحالف وهو كل زوج يتصور منه الوقاع وكان تصرفه معتبرا في الشرع فيصح ايلاء الذمي لعموم قوله للذين يؤلون وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يصح ايلاؤه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق وأيضا فرق عندنا بين الحر والرقيق في الحد وعند أبي حنيفة يتنصف برق المرأة وعند مالك برق الرجل كما قالا في الطلاق لنا أن (٣٥١) التخصيص خلاف الظاهر ولان تقدير هذه المدة

المكتوبات هي التي اتبعه فيها نبيه صلى الله عليه وسلم فخصها من الحض عليها بما لم يخصص به غيرها من الصلوات وحذر أمته من تضييعها ما حل بمن قبلهم من الامم التي وصف أمرها ووعدهم من الاجر على المحافظة عليها ضعفي ما وعد على غيرها من سائر الصلوات وأحسب أن ذلك كان كذلك لان الله تعالى ذكره جعل الليل سكنا والناس من شغلهم بطلب المعاش والتصرف في أسباب المكاسب هادئون الا القليل منهم وللمحافظة على فرائض الله واقام الصلوات المكتوبات فارغون وكذلك ذلك في صلاة الصبح لان ذلك وقت قليل من يتصرف فيه للمكاسب والمطالب ولا مؤنة عليهم في المحافظة عليها وأما صلاة الظهر فان وقتها وقت قائلة الناس واستراحتهم من مطالبهم في أوقات شدة الحر وامتداد ساعات النهار ووقت توزيع النفوس والتفرغ لراحة الابدان في أوان البرد وأيام الشتاء وأن المعروف من الاوقات لتصرف الناس في مطالبهم ومكاسبهم والاشتغال بسعيهم لما لا بد منه لهم من طلب أقواتهم وقتان من النهار أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس الى وقت الهاجرة وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عبء تكليفهم في ذلك الوقت وثقل ما يشغلهم عن سعيهم في مطالبهم ومكاسبهم وان كان قد حتمهم في كتابه وعلى لسان رسوله في ذلك الوقت على صلاة وعدهم عليها الجزيل من ثوابه من غير أن يفرضها عليهم وهي صلاة الضحى والآخر منهما آخر النهار وذلك من بعد ايراد الناس وامكان التصرف وطلب المعاش صيفا وشتاء الى وقت مغيب الشمس وفرض عليهم فيه صلاة العصر ثم حث على المحافظة عليها لئلا يضيعوها لما علم من ايثار عباده أسباب عاجل دنياهم وطلب معايشهم فيها على أسباب آجل آخرتهم بما حثهم به عليه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ووعدهم من جزيل ثوابه على المحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه في كتابنا هذا وسنذكر باقيه في كتابنا الاكبر ان شاء الله من كتاب أحكام الشرائع وانما قيل لها الوسطى لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس وذلك ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وهي بعد ذلك وسطاهن والوسطى الفعلى من قول القائل وسطت القوم أسطهم سطة ووسوطا اذا دخلت وسطهم ويقال للذكر فيه هو أوسطنا وللانثى هي وسطانا ۞ القول في تاويل قوله (وقوموا لله قانتين) اختلف أهل التأويل في معنى قوله قانتين فقال بعضهم معنى القنوت الطاعة ومعنى ذلك وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له فيما أمركم به فيها ونهاكم عنه ذكر من قال ذلك حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي في قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثني أبو السائب سالم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ابن عون عن الشعبي مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنيب عن جابر بن زيد وقوموا لله قانتين يقول مطيعين حدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن عثمان بن الاسود عن عطاء وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال ثنا أبو عوانة عن ابن بشير عن سعيد بن جبير في قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الربيع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير أنه سئل عن القنوت فقال القنوت الطاعة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قال القنوت الذي ذكره الله في القرآن انما يعني به الطاعة حدثني

ان كان لاجل معنى يرجع الى الجبلة والطبع وهو قلة الصبر على مفارقة الزوج فيستوي فيه الحر والرقيق كالحيض ومدة الرضاع ومدة العنة ويصح الايلاء في حالتي الرضا والغضب لعموم الآية وقال مالك لا يصح الا في حال الغضب وأيضا يصح الايلاء عن المرأة سواء كانت في صلب النكاح أو كانت مطلقة طلقة رجعية لان الرجعية يصدق عليها أنها من نسائه بدليل أنه لو قال نسائي طوالق وقع الطلاق عليها فتدخل تحت ظاهر قوله يؤلون من نسائهم وهذا لو قال لاجنبية والله لا أجامعك لم يكن موليا وايلاء الخصي صحيح لانه يجامع كما يجامع الفحل غير أنه لا ينزل ومن جب جميع ذكره لم يصح ايلاؤه على الاظهر لانه لا يتحقق منه قصد الايلاء لامتناع الامر في نفسه وكذا الاشل ومن بقي من ذكره بعد الجب ما دون قدر الحشفة فان آلى ثم جب فالاصح ثبوت الخيار لها فان لم تفسخ بقي الايلاء على الاظهر لان العجز عارض وقد قصد الاضرار في الابتداء واذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء فالحكم كما في الجب ولا يصح ايلاء الصبي والمجنون بحال * الركن الثاني المحلوف به وهو اما الله تعالى وصفاته أو غيره فان حلف بالله كان موليا ثم ان جامعها في مدة الايلاء خرج عن الايلاء وهل يجب عليه كفارة اليمين الجديد وقول أبي حنيفة أنه يجب عليه كفارة اليمين لان الدلائل الدالة على وجوب الكفارة عند الحنث باليمين عامة وأي فرق بين أن يقول والله لا أقربك ثم يقربها وبين أن يقول والله لا أكلمك ثم يكلمها وانما ترك ذكر الكفارة في الآية لانها مبينة في سائر المواضع من القرآن وعلى لسان الرسول وقوله تعالى فان الله غفور رحيم يدل على عدم العقاب وأنه لا ينافي الكفارة

ثم ان الشافعي قال معنى لا يؤاخذكم لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه ولكن يلزمكم الكفارة بما نوت قلوبكم وقصدت مع الايمان ولم يكن كسب اللسان وحده وقال أبو حنيفة معناه لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم بالظن ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد أي الكذب في اليمين وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وقال مالك في الموطأ أحسن ما سمعت في ذلك أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة قال والذي يحلف على شيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحدا أو يعتذر لمخلوق أو يقتطع به مالا فهذا الأعلم أن (٣٥٠) يكون فيه كفارة وانما الكفارة على من حلف أن لا يفعل الشيء المباح الذي له فعله ثم يفعله أو أن يفعله ثم لا يفعله مثل أن حلف لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم وأخر عقوبتكم بما كسبت قلوبكم لعلكم تتفكرون أو تتوبون عنها الحكم العاشر للذين يؤلون من نسائهم يقال في اللغة آلى يؤلي ايلاء وائتلى ائتلاء وتألى تاليا والالية والقسم واليمين والحلف كلها واحد وفي الحديث القدسي آليت أن أفعل خلاف المقدرين والايلاء في الشرع هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر وكان الايلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه قال سعيد بن المسيب كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها وكان يتركها بذلك لا أيما ولا ذات بعل والغرض منه مضارة المرأة ثم ان أهل الاسلام كانوا يفعلون ذلك أيضا فازال الله تعالى ذلك وأمهل الزوج مدة حتى تروى ويتأمل فان رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها المكتوبات وان رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها ثم المتعارف أن يقال آليت على كذا وانما عدى ههنا بمن لانه أريد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر كما يقال لي منك كذا أو ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم أو يعتزلون مولين أو مقسمين والتربص التلبث والانتظار واضافته الى أربعة أشهر اضافة المصدر الى الظرف كقولهم بينهما يوم أي مسيرة يوم فان فاؤا فان رجعوا عما حلفوا عليه من ترك جماعها فان الله غفور رحيم يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب الضرار بالايلاء وهو الغالب وان كان من الجائز كونه على

الصلوات والصلاة الوسطى قال الصبح حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة وعلة من قال هذه المقالة ان الله تعالى ذكره قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين بمعنى وقوموا لله فيها قانتين قال فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح فعلم بذلك أنها هي دون غيرها * وقال آخرون هي احدى الصلوات الخمس ولا نعرفها بعينها ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال ثني هشام بن سعد قال كنا عند نافع ومعنا رجاء بن حيوة فقال لنا رجاء سألوا نافعا عن الصلاة الوسطى فسألناه فقال قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجل فقال هي فيهن فحافظوا عليهن كلهن حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن قيس بن الربيع عن سيار بن دعلوق عن أبي فطيمة قال سألت الربيع بن خثيم عن الصلاة الوسطى قال أرأيت ان علمتها كنت محافظا عليها ومضيعا سائرهن قلت لا فقال فانك ان حافظت عليهن فقد حافظت عليها حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا يعني مختلفين في الصلاة الوسطى وشبك بين أصابعه والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها قبل تأويله وهو انها العصر والذي حث الله تعالى ذكره عليه من ذلك نظير الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث عليه كما حدثني به أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبي عن محمد بن اسحق قال ثني يزيد بن أبي حبيب عن جبير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي قال وكان ثقة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي نضرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فلما انصرف قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها فمن صلاها منكم أضعف أجره ضعفين ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني جبير بن نعيم عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني ان أبا نضرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمغمس فقال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها وتركوها فمن حافظ عليها منكم أوتي أجرها مرتين وقال صلى الله عليه وسلم بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من فاتته العصر حبط عمله حدثنا بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع وحدثني محمد بن عبد الحكم قال ثنا أيوب ابن سويد عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقال صلى الله عليه وسلم من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يلج النار فحث صلى الله عليه وسلم على المحافظة عليها حثا لم يحث مثله على غيرها من الصلوات وان كانت المحافظة على جميعها واجبة فكان بينا بذلك ان التي حض الله بالحث على المحافظة عليها بعد ما عم الامر بها جميع

ابن مسعود فان قالوا فيهن ورد بانهم باشارة فالمعول عليها والرجوع الى اطلاق أولى الله حسبي التاويل كما أن للنساء محيضا في الظاهر وهو سبب نقصان ايمانهن يمنعون عن الصلاة والصيام فكذا للرجال محيض في الباطن وهو سبب نقصان ايمانهم يمنعهم عن حقيقة الصلاة وهي المناجاة وعن حقيقة الصوم وهي الامساك عن مشتهيات النفوس وكما أن المحيض هو غلبة الدم فكذلك الهوى هو غلبات دواعي الصفات البشرية والحاجات الانسانية فكلما غلب الهوى انكدر الصفا وحصل الاذى وقد قيل قطرة من الهوى تكدر بحرا من الصفا ولذلك نودي من سرادقات الجلال ياقلوب الرجال اعتزلوا نساء النفوس في محيض غلبات الهوى حتى يطهرن (٣٥٣) يغسلن من قضاء الحوائج الضرورية

في الصلاة والقنوت السكوت حدثني محمد بن عبد الحارثي قال ثنا الحكم بن ظهير عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كنا نتكلم في الصلاة فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فلما انصرف قال قد أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة ونزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري قال أخبرنا محمد بن يزيد وحدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة وابن نمير ووكيع ويعلى بن عبيد جميعا عن اسمعيل بن أبي خالد عن الحرث بن شبل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه في الحاجة حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة في قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون في الصلاة يجيء خادم الرجل اليه وهو في الصلاة فيكلمه بحاجته فنهوا عن الكلام حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن كثوم بن المصطلق عن عبد الله بن مسعود قال أتاني عائدا وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عودني أن يرد علي السلام في الصلاة فاتيته ذات يوم فسلمت فلم يرد علي وقال ان الله يحدث في أمره ما يشاء وانه قد أحدث لكم في الصلاة أن لا يتكلم أحد الا بذكر الله وما ينبغي من تسبيح وتحميد وقوموا لله قانتين حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وقوموا لله قانتين قال اذا قمتم في الصلاة فاسكتوا لا تكلموا أحدا حتى تفرغوا منها قال والقانت المصلي الذي لا يتكلم * وقال آخرون القنوت في هذه الآية الركود في الصلاة والخشوع فيها وقالوا في تاويل الآية وقوموا لله في صلاتكم خاشعين خافضي الاجنحة غير عابثين ولا لاعبين ذكر من قال ذلك حدثني مسلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال فن القنوت طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح والخشوع من رهبة الله كان العلماء اذا قام أحدهم يصلي يهاب الرحمن أن يلتفت أو أن يقلب الحصى أو يعبث بشئ أو يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا الا ناسيا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد نحوه الا أنه قال فن القنوت الركود والخشوع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال من القنوت الخشوع وخفض الجناح من رهبة الله وكان الفقهاء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدهم الى الصلاة لم يلتفت ولم يقلب الحصا ولم يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا الا ناسيا حتى ينصرف حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن ليث عن مجاهد في قوله وقوموا لله قانتين قال ان من القنوت الركود ثم ذكر نحوه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وقوموا لله قانتين قال القنوت الركود يعني القيام في الصلاة والانتصاب له * وقال آخرون بل القنوت في هذا الموضع الدعاء قالوا تاويل الآية وقوموا لله راغبين في صلاتكم ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية وثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر جميعا عن عوف عن أبي رجا قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وقوموا لله قانتين قال أبو جعفر

للانسان من المأكول والمشروب والمنكوح فاذا تطهرن بماء التوبة والانابة ورجعن الى الحضرة في طلب القربة فاتوهن من حيث أمركم الله يعني عند ظهور شواهد الحق لزهوق باطل النفس واضمحلال هواها ان الله يحب التوابين عن أوصاف الوجود ويحب المتطهرين باخلاق المعبود بل يحب التوابين عن بقاء الوجود ويحب المتطهرين ببقاء الشهود نساؤكم حرث لكم الرجال البالغون الواصلون الى عالم الحقيقة المتصرفون فيما سوى الله بخلاف الحق فهم رجال الله وما دون الله نساؤهم وهم الانبياء والاولياء القائمون بالله الداعون الى الله باذنه فكما أن الدنيا مزرعة الآخرة لقوم فالدنيا والآخرة مزرعتهم ومحرثهم يحرثون فيها اني شاؤا وكيف شاؤا وما يشاؤن الا أن يشاء الله فقد فنيت مشيئتهم في مشيئته تعالى وبقيت قدرة تصرفهم بتقويته لا يؤاخذكم الله القلب كالارض للزراعة والجوارح كآلات الحراثة والاعمال والاقوال كالبذر فالبذر ما لم يقع في الارض المرتبة للزراعة لا ينبت وان كان في آلة من آلات الحراثة أما ان كان لما يجري على الظواهر من الخير أدنى أثر في القلب ولو كان مثقال ذرة فان الله تعالى من كمال فضله وكرمه لا يضيعه بل يضاعفه وان كان ما يجري على الظاهر شرا فان لم يكن له أثر في القلب كان لغوا ولا يؤاخذه وان كان له أثر في القلب فهو بصدد المؤاخذة وان شاء الله غفره للذين يؤلون من نسائهم من وقع له من أهل القصة وقفة أو فترة في اثناء السلوك من ملامة النفس أو نفرة الطبع فعلى الشيخ والاصحاب أن لا يفارقوه في الحقيقة بل يعاونوه بالهمم العلية ويتربصوا أربعة أشهر للرجوع لان هذه مدة تعلق الروح بالجنين كما جاء في الحديث ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين

كالتائب عن الزنا أو القتل لا عقاب عليه ومع ذلك يجب عليه الحد والقصاص وأما ان كان الحلف في الايلاء بغير الله كما اذا قال ان وطئتك فلله على عتق رقبة أو صدقة أو حج أو صوم أو صلاة فهل يكون موليا الجديد وهو قول أبي حنيفة ومالك وجماعة من العلماء أنه يكون موليا لان العتق والطلاق المعلقين بالوطء يحصلان لو وطئ فيكون ما يلزمه بالوطء مانعا له من الوطء ويكون هو بتعليقه بالوطء مضرا بها فيثبت لها المطالبة كما في اليمين بالله تعالى حتى يضيق الامر عليه بعد مضي أربعة أشهر ليفيء أو يطلق ولا يخفى أنه لو كان المعلق به الزام قربة في الذمة فعليه ما في نذر اللجاج وفيه أقوال أصحها أن (٣٥٢) عليه كفارة اليمين والثاني عليه الوفاء بما سمى والثالث التخيير بين كفارة اليمين وبين الوفاء * الركن الثالث المحلوف عليه وهو الجماع وهذا من صرائح ألفاظه وكذا النيك والوطء والاصابة ومن كناياتها المباضعة والملامسة والمباشرة فلا تعمل الا بالنية * الركن الرابع المدة فعن ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحلف أن لا يطأها أبدا وعن الحسن واسحق أنه مول وان حلف يوما وهذان المذهبان في غاية البعد وعن أبي حنيفة والثوري أنه لا يكون موليا حتى يحلف على أن لا يطأها أربعة أشهر أو فيما زاد وعن مالك وأحمد والشافعي أنه لا يكون موليا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر فعند الشافعي اذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر أجل لاربعة أشهر وهذه المدة تكون حقا للزوج فاذا مضت طالبت المرأة الزوج بالفيئة أو الطلاق فان امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه وعند أبي حنيفة اذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق بنفسه حجة الشافعي ان الفاء في قوله فان فاؤا تقتضي كون ما بعده من حكمي الفيئة والطلاق مشروعا متراخيا عن انقضاء الاشهر الاربعة وأيضا قوله وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم صريح في أن وقوع الطلاق انما يكون بايقاع الزوج وفي أن الزوج لابد أن يصدر عنه شيء يكون مسموعا وما ذاك الا ايقاع الطلاق أجاب أبو حنيفة بان قوله فان فاؤا تفصيل للحكم المتقدم كما تقول أنا نزيلكم هذا الشهر فان حمدتكم أقمت عندكم الى آخره والا لم أقم وأتحول وأيضا الايلاء طلاق في نفسه فالطلاق اشارة اليه وأيضا الغالب أن العازم للطلاق والضرار وترك الفيئة لا يخلو من مقاولة ومدمدمة وحديث نفس فذلك الذي يسمعه الله كما يسمع وسوسة الشيطان واستدل على صحة مذهبه في أن الفيئة لابد أن تقع في الاشهر بقراءة عبد الله

يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك وقوموا لله قانتين قال ان أهل كل دين يقومون لله عاصين فقوموا أنتم لله طائعين حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله وقوموا لله قانتين قال قوموا لله مطيعين في كل شيء وأطيعوه في صلاتكم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول وقوموا لله قانتين القنوت الطاعة يقول لكل أهل دين صلاة يقومون في صلاتهم لله عاصين فقوموا لله مطيعين حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قانتين يقول مطيعين حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثني شريك عن سالم عن سعيد وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثني عمران بن بكار الكلاعي قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا أبو روح عبد الرحمن بن سنان السكوني حمصي لقيته بارمينية قال سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول في قوله وقوموا لله قانتين قال طائعين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقوموا لله قانتين يقول مطيعين حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزهري قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية قال كانوا يأمرون في الصلاة بحوائجهم حتى أنزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام قال قانتين مطيعين حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا فضيل عن عطية في قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم حتى نزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام في الصلاة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس في قوله وقوموا لله قانتين قال كل أهل دين يقومون فيها عاصين فقوموا أنتم لله مطيعين حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل حرف في القرآن فيه القنوت فانما هو الطاعة حدثنا العباس بن الوليد قال أخبرني أبي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال القنوت طاعة الله يقول الله تعالى ذكره وقوموا لله قانتين مطيعين حدثنا سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان قال قال ابن طاوس كان أبي يقول القنوت طاعة الله * وقال آخرون القنوت في هذه الآية السكوت وقالوا تأويل الآية وقوموا لله ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وقوموا لله قانتين القنوت في هذه الآية السكوت حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في خبر ذكره عن مرة عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلاة فنتكلم ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته ويخبره ويردون عليه اذا سلم حتى أتيت أنا فسلمت فلم يردوا علي السلام فاشتد ذلك علي فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لم يمنعني أن أرد عليك السلام الا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم

ج نفسه ط هزوا لطول مابعده يعظكم به ط بالمعروف ط الآخر ط وأطهر ط لاتعلمون ه التفسير الحكم الحادي عشر الطلاق ويشتمل على أحكام أولها وجوب العدة واعلم أن المطلقة وهي التي أوقع الطلاق عليها اما أن تكون أجنبية ولا يقع الطلاق عليها في عرف الشرع بالاجماع واما أن تكون منكوحة وحينئذ اما أن لا يكون مدخولا بها ولا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها واما أن تكون مدخولا بها وحينئذ ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل قال تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وان كانت حائلا فان امتنع الحيض في حقها اما للصغر انفرط أو الكبر انفرط فعدتها بالاشهر لا بالاقراء لقوله سبحانه واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وان كان الحيض في حقها ممكنا فان كانت رقيقة فعدتها قرآن وان كانت حرة فعدتها ثلاثة اقراء لهذه الآية فظهر ان قوله والمطلقات لا يتناول الا المنكوحة الحرة المدخول بها كالحائل من ذوات الحيض لا يقال العام انما يحسن تخصيصه اذا كان الباقي أكثر من حيث انه جرت العادة باطلاق لفظ الكل على الغالب لا المغلوب فيقال الثوب أسود اذا كان الغالب عليه السواد لا البياض وههنا الباقي قسم واحد من الاقسام الخمسة فكيف يحسن اطلاق لفظ العام عليه لانا نقول أما الاجنبية فتخرج بعرف الشرع كما مر وأما غير المدخول بها فالقرينة تخرجها لان المقصود من العدة براءة الرحم وكذا الحامل والآيسة لان ايجاب الاعتداد بالاقراء انما يكون حيث يحصل الاقراء ولا اقراء في حقهما وأما الرقيقة فتنزيلها كالنادر فثبت أن اللفظ باق على تناوله الاغلب وانما لم يقل ولينتظرن المطلقات بل اخرج الامر في صورة الخبر اشعارا بانه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة الى امتثاله فكأنهن امتثلن فهو يخبر عن موجود أو بناء الكلام على المبتدأ مما زاده أيضا فضل تأكيد وتقو ولو قيل وليتربص المطلقات لم يكن بتلك الوكادة وفي ذكر الانفس دون أن يقال يتربصن ثلاثة قروء تهييج لهن على التربص لان فيه ما يستنكفن منه فان أنفس النساء طوامح الى الرجال نوازع اليهم فامرن أن يقبضن أنفسهن والقروء جمع قرء بفتح القاف أو ضمها والراء ساكنة في الحالين وفي الصحاح بفتح القاف فقط ولا خلاف أن اسم القرء يقع على الطهر والحيض والمشهور انه حقيقة فيهما وقيل

المطاردة يصلي حيث كان وجهه راكبا أو راجلا ويجعل السجود أخفض من الركوع ويصلي ركعتين يومئ ايماء **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فرجالا أو ركبانا قال صلاة الضراب يومئ ايماء **حدثني** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قوله فرجالا أو ركبانا قال يصلي ركعتين حيث كان وجهه يومي ايماء **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير فرجالا أو ركبانا قال اذا طردت الخيل فاومئ ايماء **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن مالك عن سعيد قال يومئ ايما **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن فرجالا أو ركبانا قال اذا كان عند القتال صلى راكبا أو ماشيا حيث كان وجهه يومي ايماء **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فان خفتم فرجالا أو ركبانا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في القتال على الخيل فاذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا أو كما قدر على أن يومي برأسه أو يتكلم بلسانه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال أو راكبا لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال أيضا أو راكبا أو ماقدر أن يومي برأسه وسائر الحديث مثله **حدثنا** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال اذا التقوا عند القتال وطلبوا أو طلبوا أو طلبهم سبع فصلاتهم تكبيرتان ايماء أي جهة كانت **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عوف قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله رجالا أو ركبانا قال ذلك عند القتال يصلي حيث كان وجهه راكبا أو راجلا اذا كان يطلب أو يطلبه سبع فليصل ركعة يومي ايماء فان لم يستطع فليكبر تكبيرتين **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن الفضل بن دلهم عن الحسن فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ركعة وأنت تمشي وأنت توضع بك بعيرك وتركض بك فرسك على أي جهة كان **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان خفتم فرجالا أو ركبانا أمار جالا فعلى أرجلكم اذا قاتلتم يصلي الرجل يومي برأسه أينما توجه الراكب على دابته يومي برأسه أينما توجه **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان خفتم فرجالا أو ركبانا الآية أحل الله لك اذا كنت خائفا عند القتال أن تصلي وأنت راكب وأنت تسعى تومي برأسك من حيث كان وجهك ان قدرت على ركعتين والا فواحدة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ذلك عند المسايفة **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري في قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال اذا طلب الاعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أي جهة كانوا رجالا أو ركبانا يومون ايماء ركعتين وقال قتادة تجزي ركعة **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال كانوا اذا خشوا العدو صلوا ركعتين راكبا كان أو راجلا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال يصلي الرجل في القتال المكتوبة على دابته وعلى راحلته حيث كان وجهه يومي ايماء عند كل ركوع وسجود ولكن السجود

يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك الى آخره فان فاؤا الفيئة الى صدق الطلب ورعاية حق الصحبة ونفخ فيه روح الارادة مرة أخرى لاحظوه بعين القبول فان هذا ربيع لا يرعاه الا المهزولون وربع لا يسكنه الا المعزولون بل شراب لا يذوقه الا العارفون وغناء لا يطرب عليه الا العاشقون وان عزموا الطلاق لعزمه على طلاق منكوحة المواصلة فان الله سميع لمقالتهم عليم بحالتهم وهو حسبي (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف (٣٥٤) وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) القراآت أن يخافا بضم الياء يزيد وحمزة ويعقوب الباقون بفتح الياء نبينها بالنون المفضل الباقون بياء الغيبة يفعل ذلك مدغما حيث كان أبو الحرث عن علي فقد ظلم مظهرا ابن كثير وأبو جعفر ونافع غير ورش وعاصم غير الاعشى * الوقوف قروء ط الآخر ط اصلاحا ط بالمعرف ض لعطف المتفقتين ولاتمام المقصود في تفضيل الرجال درجة ط حكيم ه مرتان ص لعطف المتفقتين باحسان ظ حدود الله الاول ط افتدت به ط تعتدوها ج الظالمون ه ربع الجزء غيره ط لان الطلاق للزوج الثاني على خطر الوجود لا منتظر معهود فكان خارجا من مقتضى الجملة الاولى أن يقيما حدود الله ط يعلمون ه أو سرحوهن بمعروف ص لطول الكلام لتعتدوا

وأولى هذه الاقوال بالصواب في تاويل قوله وقوموا لله قانتين قول من قال تاويله مطيعين وذلك ان أصل القنوت الطاعة وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهى الله من الكلام فيها ولذلك وجه من وجه تاويل القنوت في هذا الموضع الى السكوت في الصلاة أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها الا عن قراءة قرآن أو ذكر له بما هو أهله ومما يدل على انهم قالوا ذلك كما وصفنا قول النخعي ومجاهد الذي حدثنا به أحمد بن اسحق عن الاهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قالا كانوا يتكلمون في الصلاة يامر أحدهم أخاه بالحاجة فنزلت وقوموا لله قانتين قال فقطعوا الكلام والقنوت السكوت والقنوت الطاعة فجعل ابراهيم ومجاهد القنوت سكوتا في طاعة الله على ما قلنا في ذلك من التاويل وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع وخفض الجناح واطالة القيام وبالدعاء لان كلا غير خارج من أحد معنيين من أن يكون مما أمر به المصلي أو مما ندب اليه والعبد بكل ذلك لله مطيع وهو لربه فيه قانت والقنوت أصله الطاعة لله ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبد فتاويل الآية اذا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله فيها مطيعين بترك بعضهم فيها كلام بعض وغير ذلك من معاني الكلام سوى قراءة القرآن فيها أو ذكر الله بالذي هو أهله أو دعائه فيها غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها والتفريط في الواجب لله عليكم فيها وفي غيرها من فرائض الله ۞ القول في تاويل قوله (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) يعني تعالى ذكره بذلك وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له لما قد بيناه من معناه فان خفتم من عدو لكم أيها الناس تخشونهم على أنفسكم في حال التقائكم معهم أن تصلوا قياما على أرجلكم بالارض قانتين لله فصلوا رجالا مشاة على أرجلكم وأنتم في حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم أو ركبانا على ظهور دوابكم فان ذلك يجزيكم حينئذ من القيام منكم أو قانتين ٧ ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك جاز نصب الرجال بالمعنى المحذوف وذلك ان العرب تفعل ذلك الجزاء خاصة لان ثانيه شبيه بالمعطوف على أوله ويبين ذلك أنهم يقولون ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا بمعنى ان تفعل خيرا تصب خيرا وان تفعل شرا تصب شرا فيعطفون الجواب عن الاول لانجزام الثاني بجزم الاول فكذلك قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا بمعنى ان خفتم أن تصلوا قياما بالارض فصلوا رجالا والرجال جمع راجل ورجل وأما أهل الحجاز فانهم يقولون لواحد الرجال رجل مسموع منهم مشى فلان الى بيت الله حافيا رجلا قد سمع من بعض احياء العرب في واحدهم رجلان كما قال بعض بني عقيل

على اذا أبصرت ليلى بخلوة * أن ازدار بيت الله رجلان حافيا

فمن قال رجلان للذكر قال للانثى رجلى وجاز في جميع المذكر والمؤنث فيه أن يقال أتى القوم رجالى ورجالى مثل كسالى وكسالى وقد حكي عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك فان خفتم فرجالا مشددة وعن بعضهم انه كان يقرأ رجالا وكلا القراءتين غير جائزة القراءة بها عندنا بخلاف القراءة الموروثة مستفيضة في أمصار المسلمين وأما الركبان فجمع راكب يقال هو راكب وهم ركبان وركب وركبة وركاب وأركب وأركوب يقال جاءنا أركوب من الناس وأراكيب وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال سألته عن قوله فرجالا أو ركبانا قال عند

المطاردة

وكلما كانت المدة أقل كان أقرب الى هذا الاصل ووفق له وأيضا الآية تدل على انها اذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى اقراء خرجت عن العهدة فتكون متمكنة من الاعتداد بالاطهار التي مدتها أقل ومن الاعتداد بالحيض التي مدتها أكثر فيكون الاعتداد بالقدر الزائد على مدة الاطهار غير واجب حجة أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام اقرائك وقوله طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الغرض الاصلي من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الارحام ولان الاصل في الابضاع الحرمة وفي تقليل مدة العدة تحليل بضعها للزوج الثاني فالتكثير أحوط ولان اطلاق طهر كامل على بعض الطهر خلاف الظاهر واذا تعارضت الوجوه ضعفت الترجيحات ويكون حكم الله تعالى في كل أحد ما أدى اجتهاد اليه وانتصاب ثلاثة قروء على أنه مفعول به كقولهم المحتكر يتربص الغلاء أي يتربص مضي ثلاثة قروء أو على الظرفية أي مدة ثلاثة قروء وانما جاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الاقراء للاتساع فانهم يستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر ولهذا قال بانفسهن وما هي الا نفوس كثيرة وأيضا فلعل القروء أكثر استعمالا فنزل القليل منزلة المهمل فيكون مثل قولهم ثلاثة سبوع ثم ان أمر العدة لما كان مبنيا على انقضاء القرء في حق ذوات الاقراء وعلى وضع الحمل في حق الحامل وكان الوصول الى معرفة ذلك متعذرا على الرجال جعلت المرأة أمينة في العدة وجعل القول قولها اذا ادعت انقضاء قرئها في مدة يمكن ذلك فيها وهو عند الشافعي اثنان وثلاثون يوما وساعة لانها اذا طلقت طاهرا فحاضت بعد ساعة ثم حاضت يوما وليلة وهو أقل الحيض ثم طهرت خمسة عشر يوما وهو أقل الطهر ثم حاضت مرة أخرى يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم فقد انقضت عدتها لحصول ثلاثة أطهار فتى ادعت هذا أو أكثر منه قبل قولها وكذلك اذا كانت حاملا فادعت سقوط الولد كان القول قولها لانها على أصل أمانتها ولهذا قال سبحانه ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فأكثر المفسرين قالوا ان الكتمان راجع الى الحبل والحيض معا وذلك أن المرأة لها أغراض كثيرة في كتمانهن ما أما كتمان الحمل فاذا كتمت الحمل قصرت مدة عدتها فتزوج بسرعة وربما كرهت مراجعة الزوج الاول وربما أحبت التزوج بزوج آخر وأحبت أن تلصق ولدها بالزوج الثاني

يصلي كذلك هو الذي الاغلب منه الهلاك باقامة الصلاة بحدودها وذلك حال شدة الخوف لان محمد بن حميد وسفيان بن وكيع حدثاني قالا ثنا جرير عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة ثم تكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة مع أميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون مع أميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد قضى صلاته ويصلي بعد صلاته كل واحد من الطائفتين سجدة لنفسه وان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا **حدثني** سعيد بن يحيى الاموي قال ثنى أبي قال ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر اذا اختلفوا يعني في القتال فانما هو الذكر وأشار بالرأس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا فصل النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف في غير حال المسايفة والمطاردة وبين حكم صلاة الخوف في حال شدة الخوف والمسايفة على ما رويناه عن ابن عمر فكان معلوما بذلك ان قوله تعالى ذكره فان خفتم فرجالا أو ركبانا انما عنى به الخوف الذي وصفنا صفته وبنحو الذي روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر انه كان يقول **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه قال في صلاة الخوف يصلي بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة ثم يقومون مقام أصحابهم ثم يجيء أولئك فيصلي بهم ركعة ثم يسلم وتقوم كل طائفة فتصلي ركعة قال فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا وأما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة فاني أحب أن لا يقتصر من عددها في حال الامن وان قصر عن ذلك فصلى ركعة أيتهما أجزئه لان بشر بن معاذ **حدثني** قال ثنا أبو عوانة عن بكر بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ۞ القول في تأويل قوله (فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) وتأويل ذلك فاذا أمنتم أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضها عليكم ومن غيره من كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم فاطمأننتم فاذكروا الله في صلاتكم وفي غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه على ما أنعم به عليكم من التوفيق لاصابة الحق الذي ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله كما ذكركم بتعليمه اياكم من أحكامه وحلاله وحرامه واخباره من قبلكم من الامم السالفة والانباء الحادثة بعدكم في عاجل الدنيا وآجل الآخرة التي جهلها غيركم وبصركم من ذلك وغيره انعاما منه عليكم بذلك فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليمه اياكم تعلمون وكان مجاهد يقول في قوله فاذا أمنتم ما **حدثنا** به أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد فاذا أمنتم قال خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة وبمثل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا أمنتم فاذكروا الله قال فاذا أمنتم فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم اذا جاء الخوف كانت لهم رخصة وقوله ههنا فاذكروا الله قال الصلاة كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون وهذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد قول غيره أولى بالصواب منه لاجماع الجميع على أن الخوف متى زال فواجب على المصلي المكتوبة وان كان في سفر

سنفيقة في الحيض مجاز في الطهر وقيل بالعكس وقيل انه موضوع لمعنى واحد مشترك بينهما اما لان القرء هو الاجتماع ثم في وقت الحيض يجتمع الدم في الرحم وفي وقت الطهر يجتمع الدم في البدن وهو قول الاصمعي والاخفش والفراء والكسائي واما لانه عبارة عن الانتقال من حالة الى حالة وهو قول أبي عبيد واما لان القرء هو الوقت يقال هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها ولا يخفى أن لكل من الطهر والحيض وقتا معينا وهذا قول أبي عمرو بن العلاء ثم ان الله تعالى أمر المطلقة بثلاثة أشياء تسمى اقراء لكن العلماء أجمعوا على ان الثلاثة يجب أن تكون من أحد الجنسين ثم اختلفوا فذهب الشافعي الى انها الاطهار (٣٨٦) وروى ذلك عن ابن عمر وزيد وعائشة ومالك وربيعة وأحد في رواية وقال عمر وعلي وابن مسعود هي الحيض وهو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي وابن أبي ليلى وفائدة الخلاف أن مدة العدة عند الشافعي أقصر حتى لو طلقها في حال الطهر يحسب بقية الطهر قرءا وان حاضت عقيبه في الحال فاذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وعند أبي حنيفة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة ان كان الطلاق في حال الطهر أو في الحيضة الرابعة ان كان في حال الحيض لا يحكم بانقضاء عدتها ثم قال اذا طهرت لاكثر الحيض تنقضي عدتها قبل الغسل وان طهرت لاقل الحيض لم تنقض عدتها حتى تغتسل عند الماء أو تتيمم عند عدم الماء أو يمضي عليها وقت صلاة حجة للشافعي قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمان عدتهن وأجيب بان معنى الآية مستقبلات لعدتهن كما تقول لثلاث بقين من الشهر أي مستقبلا لثلاث وقيل هذا يقوي استدلال الشافعي لان قول القائل لثلاث بقين من الشهر معناه لزمان يقع الشروع في الثلاث عقيبه فمعنى الآية طلقوهن بحيث يحصل الشروع في العدة عقيبه ولما كان الاذن حاصلا بالتطليق يصلي في جميع زمان الطهر وجب أن يكون الطهر الحاصل عقيب زمان التطليق من العدة وروي عن عائشة انها قالت هل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار ثم قال الشافعي التاء هذا أعلم وأيضا التركيب يدل على الجمع وأكثر أحوال الرحم اجتماعا واجتماعا على الدم آخر الطهر اذ لو لم تمتلئ ثلاث الفائض لما سالت الى الخارج فمن أول الطهر يأخذ في الاجتماع والازدياد الى آخره والآخر هو حال كمال الاجتماع فآخر الطهر هو القرء بالحقيقة وأيضا الاعتداد بالاطهار أقل زمانا من الاعتداد بالحيض فيلزم المصير اليه لان الاصل أن لا يكون لاحد على غيره حق الحبس والمنع

أخفض من الركوع فهذا حسن فاخذ السيوف بعضها بعضا هذا في المطاردة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي قال كان قتادة يقول ان استطاع ركعتين والا فواحدة ويومي ايماء ان شاء راكبا وراجلا قال الله تعالى ذكر فان خفتم فرجالا أو ركبانا حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن الحسن قال في الخائف الذي يطلبه العدو قال ان استطاع أن يصلي ركعتين والا صلى ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سالت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسايفة فقالوا ركعة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سالت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسايفة فقال يومي ايماء حيث كان وجهه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن حماد والحكم وقتادة أنهم سئلوا عن الصلاة عند المسايفة فقالوا ركعة حيث وجهك حدثني أبو السائب قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن سوار قال سالت ابن سيرين عن صلاة المنهزم فقال كيف استطاع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد بن يزيد عن أبي نصرة عن جابر بن عراب قال كنا نقاتل القوم وعلينا هرم بن حيان فحضرت الصلاة فقالوا الصلاة الصلاة فقال هرم يسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة قال ونحن مستقبلوا المشرق حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نصرة قال كان هرم بن حيان على جيش فحضر والعدو فقال يسجد كل رجل منكم تحت جبيه حيث كان وجهه سجدة أو ما استيسر فقلت لابي نصرة ما استيسر قال يومي حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا أبو مسلمة عن أبي نصرة قال ثني جابر بن عراب قال كنا مع هرم بن حيان فقاتل لعدو ومستقبل المشرق فحضرت الصلاة فقالوا الصلاة فقال يسجد الرجل تحت جبيه سجدة حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال تصلي حيث توجهت راكبا وماشيا وحيث توجهت بك دابتك ترمي ايماء المكتوبة حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال ثنا هبة بن الوليد قال ثنا المسعودي قال ثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا موسى بن محمد الانصاري عن عبد الملك عن عطاء في هذه الآية قال اذا كان خائفا صلى على أي حال كان حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وسالته عن قول الله فرجالا أو ركبانا قال راكبا وماشيا لو كانت انما عنى بها الناس لم يأت الا رجالا وانقطعت الالف انما هي رجال مشاة ومن أبي ترك رجالا وعلى كل ضامر قال ياتون مشاة وركبانا قال أبو جعفر والخوف الذي للمصلي أن يصلي من أجله المكتوبة ماشيا راجلا وراكبا جائزا الخوف على المهمة عند السلمة والمسايفة في قتال من أمر بقتاله من عدو للمسلمين أو محارب أو طلب سبع أو جمل صائل أو سيل سائل نخاف الغرق فيه وكلما الاغلب من شانه هلاك المرء منه ان صلى صلاة الامن فاذا كان ذلك كذلك فله أن يصلي صلاة شدة الخوف حيث كان من وجهه يومئ ايماء للعموم كتاب الله فان خفتم فرجالا أو ركبانا ولم يخص الخوف على شيء دون شيء فهو على كل نوع من الانواع بعد أن يكون الخوف صفته ما ذكرت وانما قلنا ان الخوف الذي يجوز للمصلي أن

٧ هكذا هذه العبارة بالنسخ ولم يتضح لها معنى فلعل فيها تحريفا أو وجب لها اذ ذاك فليتراجع

وان ثبت للزوج الثانى حق فى الظاهر ولهن من الحق على الرجال مثل الذى للرجال عليهن بالمعروف بالوجه الذى لا ينكر فى الشرع وعادات الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهن ولا يكلفونهن ما ليس لهم والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب فى كونهما من الحسنة لا فى جنس الفعل فاذا غسلت ثيابه أو حضرت لا يجب عليه أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال قال أبو هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى النساء خير قال التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره وفى حديث حجة الوداع ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون (٣٣٩) ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن وعن ابن عباس أنه قال انى لا تزين لامرأتى كما تتزين لى لقوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن وقيل معنى الآية ولهن على الزوج من ارادة الاصلاح عند المراجعة مثل ما عليهن من ترك الكتمان وللرجال عليهن درجة زيادة فى الحق وفضيلة وهى واحدة الدرجات الطبقات من المراتب وأصلها من درج الرجل والصبى يدرج درجا أى مشى ودرج أى مضى لسبيله ودرج القوم اذا انقرضوا وفى المثل أكذب من دب ودرج أى أكذب الاحياء والاموات وقد فضل الله الرجال على النساء فى أمور وفى العقل وفى الدية وفى الميراث وفى نصيبه من المغنم وفى صلاحية الامامة والقضاء والشهادة وفى أن له أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك وفى أن له أن يطلقها واذا طلقها راجعها شاءت المرأة أم أبت ولا قدرة للمرأة على التطليق ولا على الرجعة فاذن المرأة كالاسير العاجز فى يد الرجل

لامرأة الميت سكنى الحول بعد وفاته علما بانه حق لها وجب فى ماله بغير وصية منه لها اذ كان الميت مستحيلا أن يكون منه وصية بعد وفاته ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال للبوص وصية لكان التنزيل والذين يحضرهم الوفاة و يذرون أزواجا وصية لازواجهم كما قال كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية و بعد فلو كان ذلك واجبا لهن بوصية من أزواجهن المتوفين لم يكن ذلك حقا لهن اذا لم يوص أزواجهن لهن به قبل وفاتهم ولكان لورثتهم اخراجهن قبل الحول وقد قال الله تعالى ذكره غير اخراج ولكن الامر فى ذلك بخلاف ما ظننه فى تأويله فارثه وصية لازواجهم بمعنى ان الله تعالى كان أمر أزواجهن بالوصية لهن وانما تأويل ذلك والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا كتب الله لازواجهم عليكم وصية منه لهن أيها المؤمنون أن لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولا كما قال تعالى ذكره فى سورة النساء غير مضار وصية من الله ثم ترك ذكر كتب الله اكتفاء بدلالة الكلام عليه و رفعت الوصية بالمعنى الذى قلنا قبل فان قال قائل فهل يجوز نصب الوصية ٧ لهن وصية قيل لا لان ذلك انما كان يكون جائزا لو تقدم الوصية من الكلام ما يصلح أن تكون الوصية خارجة منه فان لم يتقدمه ما يحسن أن تكون منصوبة بخروجها منه فغير جائز نصبها بذلك المعنى ذكر بعض من قال ان سكنى حول كامل كان حقا لازواج المتوفين بعد موتهم على ما قلنا أو صى بذلك أزواجهم لهن أو لم يوص لهن به وان ذلك نسخ بما ذكرنا من الاربعة الاشهر والعشر والميراث حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا همام بن يحيى قال سألت قتادة عن قوله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فقال كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا فى مال زوجها ما لم تخرج ثم نسخ ذلك بعد فى سورة النساء فجعل لها فريضة معلومة الثمن ان كان له ولد والربع ان لم يكن له ولد وعدتها أربعة أشهر وعشر فقال تعالى ذكره والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الآية قال كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث فكانت المرأة اذا توفى عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا ان شاءت فنسخ ذلك فى سورة النساء فجعل لها فريضة معلومة جعل لها الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فلها الربع وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا فقال والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فكان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت سنة فى بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما فى بطنها وقال فى ميراثها ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم

٧ هنا بياض بالاصل

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان وفى خبر آخر اتقوا الله فى الضعيفين اليتيم والمرأة وذلك أن من كانت نعمة الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقبح واستحقاقه للزجر أشد وقيل بل الغرض من الآية أن فوائد الزوجية هى السكن والازدواج والالفة والمودة واشتباك الانساب واستكثار الاعوان والاحباب وحصول اللذة وكل ذلك مشترك بين الجانبين بل يمكن أن يقال نصيب المرأة منها أوفر ثم ان الزوج اختص بانواع من الكلفة وهى التزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها فيكون وجوب الخدمة على المرأة أشد رعاية لهذه الحقوق الزائدة فيكون هذا كقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم

وأما كتمان الحيض فغرضها فيه أن المرأة اذا طلقها الزوج وهي من ذوات الاقراء فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الاول وقد تحب تقصير عدتها لتبطل رجعته فاذا حاضت أولا فكتمته ثم أطهرت عند الحيضة الثانية أن ذلك أول حيضها فقد طولت العدة وهكذا ان كتمت الحيضة الثالثة واذا كتمت أن حيضها باق فقد قطعت الرجعة على زوجها وقيل المراد النهي عن كتمان الحبل فقط لان المخلوق في الارحام هو الحبل لا الحيض ولان حمل المعنى على ما هو شريف أولى لقوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقيل المراد النهي عن كتمان الحيض لان الآية وردت عقيب ذكر (٣٣٨) الاقراء ولم يتقدم ذكر الحمل وقيل يجوز أن يراد اللاتي يبغين اسقاط ما في بطونهن من الاجنة فلا يعترفن به و يجحدنه لذلك فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن اسقاطه وفي قوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر تعظيم لفعلهن وان من آمن بالله و بعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم وفيه أن من جعل أمينا في شئ فخان فيه فامره عند الله شديد * الحكم الثاني للطلاق الرجعة وذلك قوله و بعولتهن أحق بردهن والبعل الزوج والجمع البعولة والتاء لتأكيد التأنيث في الجماعة كصقورة وليس هذا في كل جمع وانما هو مقصور على السماع و يقال للمرأة أيضا بعل و بعلة كما يقال زوج و زوجة والبعل السيد المالك يقال من بعل هذه الناقة أي من ربها وصاحبها و يجوز أن يراد بالبعولة المصدر من قولك بعل حسن البعولة وعلى هذا فالمضاف محذوف أي أهل بعولتهن أحق بردهن برجعتهن قال تعالى في موضع ولئن رددت الى ربي وفي موضع آخر ولئن رجعت فكأنه يردها من التربص الى خلافه ومن الحرمة الى الحل في ذلك أي في مدة التربص لانه اذا انقضى ذلك الوقت لا امرأة بطل حق الرد والرجعة وانما تكون البعولة أحق عند الله تعالى برجعتهن ان أرادوا اصلاحا بينهم و بينهن واحسانا اليهن لا الضرار وتطويل العدة كما في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلو راجعها لقصد المضارة استوجب من الله العقاب وان صحت رجعته شرعا لانا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فان قيل كيف جعلوه أحق بالرجعة كأن للنساء حقا فيها فالجواب أن الرجل ان أراد الرجعة وأبتها المرأة وجب ايثار قوله على قولها فهذا هو المعنى بالاحقية أو نقول انهن ان كتمن ما في أرحامهن لاجل أن يتزوجن بآخر فاذا فعلن ذلك كان الزوج الاول أحق بردهن

أداها بركوعها وسجودها وحدودها وقائما بالارض غير حماش ولا راكب كالذي يجب عليه من ذلك اذا كان مقيما في مصره و بلده الا ما أبيح له من القصر فيها في سفره ولم يجر في هذه الآية للسفر ذكر فيتوجه قوله فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون اليه وانما جرى ذكر الصلاة في حال الامن وحال شدة الخوف فعرف الله سبحانه وتعالى عباده صفة الواجب عليهم من الصلاة فيهما ثم قال فاذا أمنتم فزال الخوف فاقيموا صلاتكم وذكري فيها وفي غيرها مثل الذي أوجبته عليكم قبل حدوث حال الخوف و بعد فان كان حر في السفر ذكر ثم أراد الله تعالى ذكره تعريف خلقه صفة الواجب عليهم من الصلاة بعد مقامهم لقال فاذا أقمتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ولم يقل فاذا أمنتم وفي قوله تعالى ذكره فاذا أمنتم الدلالة الواضحة على صحة قول من وجه تاويل ذلك الى الذي قلنا فيه والى خلاف قول مجاهد ۞ القول في تاويل قوله (والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) يعني تعالى ذكره بذلك والذين يتوفون منكم أيها الرجال و يذرون أزواجا يعني زوجات كن له نساء في حياته بنكاح لا ملك يمين ثم صرف الخبر عن ذكر من ابتدئ الخبر بذكره نظير الذي مضى من ذلك في قوله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا الى الخبر عن ذكر أزواجهم وقد ذكرنا وجه ذلك ودللنا على صحة القول فيه في نظيره الذي قد تقدم قبله فاغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع ثم قال تعالى ذكره وصية لازواجهم فاختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأ بعضهم وصية لازواجهم بنصب الوصية بمعنى فليوصوا وصية لازواجهم أو عليهم وصية لازواجهم * وقرأ آخرون وصية لازواجهم برفع الوصية ثم اختلف أهل العربية في وجه رفع الوصية فقال بعضهم رفعت بمعنى كتبت عليهم الوصية واعتل في ذلك بانها كذلك في قراءة عبد الله فتاويل الكلام على ما قاله هذا القائل والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا كتبت عليهم وصية لازواجهم ثم ترك ذكر كتبت ورفعت الوصية بذلك المعنى وان كان متروكا ذكره * وقال آخرون منهم بل الوصية مرفوعة بقوله لازواجهم فتاول لازواجهم وصية والقول الاول أولى بالصواب في ذلك وهو أن تكون الوصية اذا رفعت مرفوعة بمعنى كتب عليكم وصية لازواجكم لان العرب تضمر النكرات مرافعها قبلها اذا أضمرت فاذا ظهرت بدأت به قبلها فتقول جاءني رجل اليوم واذا قالوا رجل جاءني اليوم لم يكادوا أن يقولوا الا والرجل حاضر يشيرون اليه بهذا أو غائب قد علم المخبر عنه خبره أو يحذف هذا واضماره وان حذفوه لمعرفة السامع بمعنى المتكلم كما قال الله تعالى ذكره سورة أنزلناها وفرضناها وبراءة من الله ورسوله فكذلك ذلك في قوله وصية لازواجهم وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه رفعا لدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولا كاملا كان حقا لها قبل نزول قوله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وقبل نزول آية الميراث ولظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي دل عليه الظاهر من ذلك أوصى لهن أزواجهن بذلك قبل وفاتهن أو لم يوص لهن به فان قال قائل وما الدلالة على ذلك قيل لما قال الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لازواجهم وكان الموصي لا شك انما يوصي في حياته بما يؤمر بانفاذه بعد وفاته وكان محالا أن يوصي بعد وفاته فكان تعالى ذكره انما جعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وما يؤكد مذهب أبي حنيفة حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة أما قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان أي أمركم بعد الرجعة أو بعد معرفة كيفية التطليق أحد هذين فالتسريح الارسال والاطلاق والامساك نقيضه ومعنى الامساك بالمعروف هو أن يراجعها لا على قصد المضارة بل على قصد الاصلاح ومعنى التسريح باحسان قيل هو أن يوقع عليه الطلقة الثالثة روى أنه لما نزل قوله تعالى الطلاق مرتان قيل له صلى الله عليه وسلم فاين الثالثة فقال هو قوله أو تسريح باحسان وقيل هو أن يترك المراجعة حتى تبين بانقضاء (٣٤١) العدة ويروى عن الضحاك والسدى

يحيى بن واضح عن حصين عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك بآية الميراث وما فرض لهن فيها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول ان جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام يخطب الناس ها هنا فقرأ لهم سورة البقرة فبين لهم فيها فاتى على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال فنسختها هذه ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله غير اخراج فقال وهذه وقال آخرون هذه الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شئ ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا قال كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ذلك عليها فانزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الى قوله من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى ذكره غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم قال والعدة كما هي واجبة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن قال عطاء جاء الميراث بنسخ السكنى تعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وأولى هذه الاقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى ذكره كان جعل لازواج من مات من الرجال بعد موتهم سكنى حول في منزله ونفقتها في مال زوجها الميت الى انقضاء السنة ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه وان هن تركن حقهن من ذلك وخرجن لم تسكن ورثة الميت من خروجهن في حرج ثم ان الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة وردهن الى أربعة أشهر وعشر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج قال أخبرنا حيوة بن شريح عن ابن عجلان عن سعيد ابن اسحق بن كعب بن عجرة وأخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة عن الفارعة أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها خرج في طلب عبد له فلحقه بمكان قريب فقتله وأعانه عليه عبد معه فقتلوه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها خرج في طلب عبد له فلقيه علوج فقتلوه وانى في مكان ليس فيه أحد غيري وأجد لامري ان أنتقل الى أهلي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل امكثي في مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله وأما قوله متاعا فان معناه جعل ذلك متاعا أي الوصية التي كتبها الله لهن وانما نصب المتاع لان في

مرتين يجرب الانسان أحوال قلبه فان كان الاصلح له امساكها راجعها وامسكها بالمعروف وان كان الاصلح تسريحها صرحها على أحسن الوجوه وهو أن يؤدي حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رأفته بعبده الحكم الرابع من أحكام الطلاق بيان الخلع وذلك قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ مما أعطاها من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها لانه ملك بضعها واستمتع بها في مقابلة ما أعطاها الا اذا فارقها على عوض ويدخل فيه النهي من ان يضيق عليها ليلجئها الى الافتداء كما قال في سورة النساء ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن والخطاب في قوله ولا يحل لكم للازواج وفي قوله فان خفتم للائمة والحكام ويجوز ان

وهو أقرب لولا الخبر الذي رويناه لان الغاء في قوله فان طلقها تقتضي وقوع هذه الطلقة متاخرة عن ذلك التسريح فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله فان طلقها طلقة رابعة وانه غير جائز وأيضا لو حملنا التسريح على ترك المراجعة كانت الآية متناولة لجميع الاقسام لانه بعد الطلقة الثانية اما أن يراجعها وهو قوله فامساك بمعروف أو لا يراجعها بل يتركها حتى تنقضي عدتها وتحصل البينونة وهو قوله أو تسريح باحسان أو يطلقها وذلك قوله فان طلقها فلو جعلنا التسريح طلاقا لزم اهمال أحد الاقسام وتكرير بعضها وأما الحكمة في اثبات حق الرجعة فهي ان النعم مجهولة اذا فقدت عرفت فلو كانت الطلقة الواحدة مانعة عن الرجعة فربما تظهر المحبة بعد المفارقة وعظمت المشقة ثم ان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة فلهذا ثبت حق المراجعة بعد المفارقة

وعن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا بالسجود لغير الله لامرت المرأة بالسجود لزوجها والله عز وجل حكيم غالب لا يمنع مصيب في أفعاله وأحكامه لا يتطرق اليها احتمال العبث والسفه والغلط والباطل * الحكم الثالث للطلاق هو الطلاق الذي يثبت فيه الرجوع وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له فجاءت امرأة الى عائشة فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الطلاق مرتان فعلى هذا تكون الآية متعلقة بما قبلها والمعنى أن الطلاق (٣٤٠) الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثلاث وهذا تفسير من جوز الجمع بين الطلقات الثلاث وهو مذهب الشافعي وهو أليق بنظام الكلام لانه تعالى بين في الآية الاولى أن حق الرجعة ثابت للزوج ولم يذكر أن ذلك الحق ثابت دائما أو الى غاية معينة فكان ذلك كالمجمل أو العام فيفتقر الى مبين أو مخصص فذكر عقيبه أن الطلاق المعهود السابق الذي يثبت فيه للزوج حق الرجعة هو أن يوجد طلقتان فقط فاذا وصلت التطليقة الى هذه الغاية بطل حق الرجعة والطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وقيل ان هذا كلام مبتدأ والمعنى أن التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي كرة بعد كرة وقولهم لبيك وسعديك وهذا التفسير قول من قال الجمع بين الثلاث حرام وزعم أبو زيد الدبوسي في الاسرار أن هذا هو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الاشعري وأبي الدرداء وحذيفة رضي الله عنهم ويؤكده العدول عن لفظ الامر يحيى وطلقوا مرتين أي دفعتين الى لفظ الخبر كما مر في قوله والمطلقات يتربصن ثم من هؤلاء من قال لو طلقها ثنتين أو ثلاثا لا يقع الا واحدة وهذا هو القياس واختاره كثير من علماء أهل البيت لان النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة والقول بالوقوع سعي في ادخال تلك المفسدة في الوجود ومنهم من قال وهو اختيار أبي حنيفة انه وان كان محرما الا أنه يقع ويكون بدعة والسنة أن لا يوقع فيها الا واحدة في طهر لم يجامعها فيه وهذا منه بناء على أن النهي لا يدل على الفساد ومما يؤيد مذهب الشافعي حديث العجلاني الذي لاعن امرأته فطلقها بين يدي

ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال سمعت عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كان الرجل اذا توفي أنفق على امرأته في عامه الى الحول ولا تزوج حتى تستكمل الحول وهذا منسوخ نسخ النفقة عليها الربع والثمن من الميراث ونسخ الحول أربعة أشهر وعشر وحدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال الرجل اذا توفي أنفق على امرأته الى الحول ولا تزوج حتى يمضي الحول فانزل الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا فنسخ أجل الحول ونسخ النفقة الميراث الربع والثمن حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال كان ميراث المرأة من زوجها من ربعه أن تسكن ان شاءت من يوم يموت زوجها الى الحول يقول فان خرجن فلا جناح عليكم الآية ثم نسخها ما فرض الله من الميراث قال وقال مجاهد وصية لازواجهم سكنى الحول ثم نسخ هذه الآية الميراث حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان لازواج الموتى حين كانت الوصية نفقة سنة فنسخ الله ذلك الذي كتب للزوجة من نفقة السنة بالميراث فجعل لها الربع أو الثمن وفي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا قال هذه الناسخة ذكر من قال كان ذلك يكون لهن بوصية من أزواجهن لهن به حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية قال كانت هذه من قبل الفرائض فكان الرجل يوصي لامرأته ولمن شاء ثم نسخ ذلك بعد فالحق الله تعالى باهل المواريث ميراثهم وجعل للمرأة ان كان له ولد الثمن وان لم يكن له ولد فلها الربع وكان ينفق على المرأة حولا من مال زوجها ثم تحول من بيته فنسخت العدة أربعة أشهر وعشرا ونسخ الربع أو الثمن الوصية لهن فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم الى فيما فعلن في أنفسهن من معروف يوم نزلت هذه الآية كان الرجل اذا مات أوصى لامرأته بنفقتها وسكناها سنة وكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا فان هي خرجت حين تنقضي أربعة أشهر وعشر انقطعت عنها النفقة فذلك قوله فان خرجن وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض فنسخه الربع والثمن فاخذت نصيبها ولم يكن لها سكنى ولا نفقة حدثني أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال يزعم قتادة أنه كان يوصى للمرأة بنفقتها الى رأس الحول ذكر من قال نسخ ذلك ما كان لهن من المتاع الى الحول من غير بينة على أي وجه كان ذلك لهن حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب عن ابراهيم في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول قال هي منسوخة حدثنا الحسن بن الزبرقان قال ثنا اسامة عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابراهيم يقول فذكر نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا

والوفاق عند أكثر المجتهدين لقوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا جاز لها ان تهب مهرها من غير ان يحصل لنفسها شيأ بازاء ما بذلت كان ذلك فى الخلع الذى تصير بسببه مالكة لنفسها أولى وذهب الزهرى والنخعى وداود الى انه لا يباح الخلع الا عند الغضب والخوف من ان لا يقيما حدود الله كما فى الآية وان وقع الخلع فى غير هذه الحالة فالخلع فاسد والجمهور على انه لا كراهة فى الخلع ان جرى فى حال الشقاق أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه أو دينه كما فى الآية وان وقع وتحرجت عن الاخلال ببعض حقوقه لما بها من الكراهة فافتدت ليطلقا أو ضربها الزوج تأديبا فافتدت أو منعها حقها من النفقة وغيرها فافتدت (٣٤٣) لتتخلص منه وان كان الزوج يكره صحبتها فأساء العشرة ومنعها بعض حقها حتى ضجرت وافتدت فالخلع مكروه وان كان نافذا والزوج مأثوم بما فعل والخلع المباح هو ان تكون المرأة بحيث تخاف الغلبة على نفسها والزوج يخاف انها اذا لم تطعه اعتدى عليها ويجوز ان يكون الخوف بمعنى الظن كما سبق فى قوله فمن خاف من موص جنفا ومن قرأ الا ان يخافا على البناء للمفعول جعل ألا يقيما بدلا من ألف الضمير بدل الاشتمال مثل خيف زيد تركه اقامة حدود الله ثم الفرقة الحاصلة على العوض ان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان لم يجر الا لفظ الخلع فللشافعى فيه قولان الجديد انه طلاق ينتقص به العدد واذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها الا بمحلل ويروى هذا عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وبه قال أبو حنيفة ومالك واختاره المزنى ووجه بانها فرقة لا علكها غير الزوج فيكون طلاقا كما لو قال أنت طالق على كذا ولانه لو كان فسخا لما صح بالزيادة على المهر المسمى كالاقالة فى البيع واذا خالعها ولم يذكر المهر وجب ان يرد عليها المهر كالاقالة فان الثمن يجب رده وان لم يذكر اه والقديم انه فسخ لا ينتقص به العدد ويجوز تجديد النكاح بعد الخلع من غير حصر وروى هذا عن ابن عمر وابن عباس قالوا لانه لو كان طلاقا وقد قال عقيب ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد كان الطلاق أربعا ولان النبى صلى الله عليه وسلم أذن لثابت فى مخالعة امرأته ولم يستكشف عن الحال مع ان الطلاق فى زمان الحيض وفى الطهر الذى حصل الجماع فيه حرام ولما روى عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت منه جعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ولو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد تلك أى المذكورات من أحكام الطلاق حدود الله فلا

المدخول بهن فى ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون عن ابن أبى نجيح عن عطاء فى قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال المرأة الثيب يمتعها زوجها اذا جامعها بالمعروف حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وزاد فيه شبل عن ابن أبى نجيح عن عطاء * وقال آخرون بل فى هذه الآية دلالة على أن لكل مطلقة متعة وانما أنزلها الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم لما فيها من زيادة المعنى الذى فيها على ما سواها من آى المتعة اذ كان ما سواها من آى المتعة انما فيه بيان حكم غير الممسوسة اذا طلقت وفى هذه بيان حكم جميع المطلقات فى المتعة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير فى هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يونس عن الزهرى فى الامة يطلقها زوجها وهى حبلى قال تعتد فى بيتها وقال لم أسمع فى متعة المملوكة شيأ أذكره وقد قال الله تعالى ذكره متاعا بالمعروف حقا على المتقين ولها المتعة حتى تضع حدثنى المثنى قال ثنا هناد بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قلت له ألا لامة من الحر متعة قال لا قلت فالحرة عند العبد قال لا وقال عمرو بن دينار نعم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين * وقال آخرون انما نزلت هذه الآية لان الله تعالى ذكره لما أنزل قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين فاما لا نفعل ان لم نرد ان نحسن فانزل الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فوجب ذلك عليهم ذكر من قال ذلك حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فقال رجل فان أحسنت فعلت وان لم أرد ذلك لم أفعل فانزل الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين * والصواب من القول فى ذلك ما قاله سعيد بن جبير من ان الله تعالى ذكره أنزلها دليلا لعباده على أن لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره ذكر فى سائر آى القرآن التى فيها ذكر متعة النساء خصوصا من النساء فبين فى الآية التى قال فيها لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وفى قوله يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ما لهن من المتعة اذا طلقن قبل المسيس وبقوله يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن حكم المدخول بهن وبقى حكم السبايا اذا طلقن بعد الابتنا بهن وحكم الكوافر والاماء فعم الله تعالى ذكره بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ذكر جميعهن وأخبر كان لهن المتاع بالمطلقات الموصوفات بصفاتهن فى سائر آى القرآن ولذلك كرر ذكر جميعهن فى هذه الآية وأما قوله حقا على المتقين فانا قد بينا معنى قوله حقا وجه نصبه والاختلاف من أهل العربية فيه وفى قوله حقا على المحسنين ففى ذلك مستغنى عن اعادته فى هذا الموضع فاما المتقون فهم الذين اتقوا الله فى أمره ونهيه وحدوده فقاموا بها على ما كلفهم القيام

يكون الخطاب الاول أيضا للائمة لانهم الذين يأمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون روى ان الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي وفي سنن أبي داود ان المرأة كانت حبيبة بنت سهل الانصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت فرق بيني وبينه والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الاسلام ما أطيقه بغضا الى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال ثابت مرها فلترد على الحديقة التي أعطيتها فقال (٣٤٢) لها ما تقولين قالت نعم وأزيده فقال صلى الله عليه وسلم لاحديقته فقط ثم قال لثابت خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها ففعل وكان ذلك أول خلع في الاسلام ومعنى قوله الا ان يخافا ألا يقيما حدود الله الا ان يخاف الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية واختلفوا في مقدار ما يجوز به الخلع فعن الشعبي والزهري والحسن وعطاء وطاوس انه لا يجوز ان يأخذ أكثر مما أعطاها وهو قول على كرم الله وجهه لقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيأ ثم قال فلا جناح عليهما أي فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت ومعنى فيما افتدت به فيما افتدت نفسها واختلعت به فوجب ان يكون هذا راجعا الى ما آتاها ولقوله صلى الله عليه وسلم لاحديقته فقط حين قالت جميلة نعم وأزيده ولان ذلك اجحاف بجانب المرأة وضرار بالمرأة بعد ما استبيح من بضعها ولهذا قال سعيد بن المسيب لا يأخذ الا دون ما أعطاها حتى يكون الفضل له وأما سائر الفقهاء فانهم قالوا الخلع عقد معاوضة فينبغي ان لا يتقدر بمقدار معين فكما ان للمرأة عند المدخول النكاح ان لا ترضى الا بالصداق الكثير فكذلك للزوج ان لا يرضى عند المخالعة الا بالبذل الكثير لا سيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث أطهرت بغضه وكراهته ويتأكد هذا بما روى ان امرأة نشزت على زوجها فرفعت الى عمر فأتاها في بيت الزبل ثلاث ليال ثم دعاها فقال كيف وجدت مبيتك قالت ما بت منذ كنت عنده أقر لعيني منهن فقال عمر لزوجها اخلعها ولو بقرطها أي حتى قرطها ولهذا قال قتادة يعني بما لها كله وقيل هو من قولهم خذه ولو بقرطي ماريه وذلك انه كانت قيمتهما أربعون ألف دينار ويصح الخلع في حالتي الشقاق

قوله وصية لازواجهم معنى متعهن الله فقيل متاعا مصدرا من معناه لا من لفظه وقوله غير اخراج فان معناه ان الله تعالى ذكره جعل ما جعل لهن من الوصية متاعا منه لهن الى الحول لا اخراجا من مسكن زوجها يعني لا اخراج فيه منه حتى ينقضي الحول فنصب غير على النعت للمتاع كقول القائل هذا قيام غير قعود بمعنى هذا قيام لا قعود معه ولا قعود فيه * وقد زعم بعضهم انه منصوب بمعنى لا تخرجوهن اخراجا وذلك خطأ من القول لان ذلك اذا نصب على هذا التاويل كان نصبه من كلام آخر غير الاول وانما هو منصوب بما نصب المتاع على النعت له

القول في تاويل قوله (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم) يعني تعالى ذكره بذلك ان المتاع الذي جعله الله لهن الى الحول في مال أزواجهن بعد وفاتهن وفي مساكنهن ونهي ورثته عن اخراجهن انما هو لهن ما أقمن في مساكن أزواجهن وان حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن ان خرجن من منازل أزواجهن قبل الحول من قبل أنفسهن بغير اخراج من ورثة الميت ثم أخبر تعالى ذكره أنه لا حرج على أولياء الميت في خروجهن وتركهن الحداد على أزواجهن لان المقام حولا في بيوت أزواجهن والحداد عليه تمام حول كامل لم يكن فرضا عليهن وانما كان ذلك اباحة من الله تعالى ذكره لهن ان أقمن تمام الحول محدات فاما ان خرجن فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف وذلك ترك الحداد يقول فلا جناح عليكم في التزين ان تزين وتطيبن وتزوجن لان ذلك لهن وانما قلنا لا حرج عليهن في خروجهن وان كان انما قال تعالى ذكره فلا جناح عليكم لان ذلك لو كان عليهن فيه جناح لكان على أولياء الرجل فيه جناح بتركهم اياهن والخروج مع قدرتهم على منعهن من ذلك ولكن لما لم يكن عليهن جناح في خروجهن وترك الحداد وضع عن أولياء الميت وغيرهم الحرج فيما فعلن من معروف وذلك في أنفسهن وقد مضت الرواية عن أهل التأويل بما قلنا في ذلك قبل وأما قوله والله عزيز حكيم فانه يعني تعالى ذكره والله عزيز في انتقامه ممن خالف أمره ونهيه وتعدى حدوده من الرجال والنساء فمنع من كان من الرجال نساءهم وأزواجهم ما فرض لهن عليهم في الآيات التي مضت قبل من المتعة والصداق والوصية واخراجهن قبل انقضاء الحول وترك المحافظة على الصلوات وأوقاتها ومنع من كان من النساء ما ألزمهن الله من التربص عند وفاة أزواجهن عن الازواج وخالف أمره في المحافظة على أوقات الصلوات حكيم فيما قضى بين عباده من قضاياه التي قد تقدمت في الآيات قبل قوله والله عزيز حكيم وفي غير ذلك من أحكامه وأقضيته القول في تاويل قوله جل ذكره (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) يعني تعالى ذكره بذلك ولمن طلق من النساء على مطلقها من الازواج متاع يعني بذلك ما يستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به وقد بينا فيما مضى قبل معنى ذلك واختلاف أهل العلم فيه والصواب من القول في ذلك عندنا بما فيه الكفاية من اعادته وقد اختلف أهل العلم في المعنية بهذه الآية من المطلقات فقال بعضهم عنى بها الثيبات اللواتي قد جومعن قالوا وانما قلنا ان ذلك غير المدخول بهن في المتعة قد بينها الله تعالى ذكره في الآيات قبلها فعلمنا بذلك ان في هذه الآية بيان أمر

ولهذا قال بعض أهل العلم انما حرم الله على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن زوجا غيره لما فيه من الغضاضة ومعلوم ان هذا الزجر انما يحصل بتوقيف الحل على الدخول فاما بمجرد العقد فليس منه زيادة نفرة فلا يصلح جعله مانعا وزاجرا ثم قال الشافعي اذا طلق زوجته واحدة أو ثنتين ثم نكحت زوجا آخر وأبانها ثم عادت الى الاول بنكاح جديد لم يكن له عليها الا طلقة واحدة وهي التي بقيت من الطلقات لان هذه طلقة ثالثة من حيث انها وجدت بعد طلقتين والطلقة الثالثة توجب الحرمة الغليظة وقال أبو حنيفة بل يملك عليها ثلاثا كما لو نكحت زوجا بعد الثلاث واذا تزوج الغير بالمطلقة ثلاثا على انه اذا أحلها للاول بان أصابها فلا نكاح بينهما فهذا نكاح متعة باجل مجهول وهو باطل ولو تزوجها بشرط أن يطلقها اذا أحلها للاول فقولان أحدهما لا يصح والثاني يصح ويبطل الشرط (٣٤٥) وبه قال أبو حنيفة ولو تزوجها مطلقا

الله سميع عليم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أشعث بن أسلم البصري قال بينما عمر يصلي ويهوديان خلفه وكان عمر اذا أراد أن يركع خوى فقال أحدهم لصاحبه أهو هو فلما انفتل عمر قال رأيت قول أحدكما لصاحبه أهو هو فقالا انا نجد في كتابنا قرنا من حديد يعطى ما يعطى حزقيل الذي أحيا الموتى باذن الله فقال عمر ما تجدون في كتاب الله حزقيل ولا أحيا الموتى باذن الله الا عيسى فقالا انا نجد في كتاب الله رسلا لم يقصصهم علينا فقال عمر بلى قالا وأما احياء الموتى فسنحدثك ان بني اسرائيل وقع عليهم الوباء فخرج منهم قوم حتى اذا كانوا على رأس ميل أماتهم الله فبنوا عليهم حائطا حتى اذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل فقام عليهم ماشاء الله فبعثهم الله له فانزل الله في ذلك ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن الحجاج بن أرطاة قال كانوا أربعة آلاف حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الى قوله ثم أحياهم قال كانت قرية يقال لها داوردان قبل واسط وقع بها الطاعون فهرب عامة أهلها فنزلوا ناحية منها فهلك من بقي في القرية وسلم الآخرون فلم يمت منهم كبير فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا أصحابنا هؤلاء كانوا أحزم منا لو صنعنا كما صنعوا بقينا وان وقع الطاعون ثانية لنخرجن معهم فوقع في قابل فهربوا وهم بضعة وثلاثون ألفا حتى نزلوا ذلك المكان وهو واد أفيح فناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه أن موتوا فماتوا حتى اذا هلكوا وبقيت أجسادهم مر بهم نبي يقال له حزقيل فلما رآهم وقف عليهم فجعل يتفكر فيهم ويلوي شدقيه وأصابعه فأوحى الله اليه يا حزقيل أتريد أن أريك فيهم كيف أحييهم قال نعم قال وانما كان تفكره انه تعجب من قدرة الله عليهم فقال نعم فقيل له نادفنادى يا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فجعلت تطير العظام بعضها الى بعض حتى كانت أجسادا من عظام ثم أوحى الله اليه ان ناديا أيتها العظام ان الله يأمرك ان تكتسي لحما فكانت لحما ودما وثيابها التي ماتت فيها وهي عليها ثم قيل له ناد فنادى يا أيتها الاجسادان الله يأمرك أن تقومي فقاموا حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط فزعم منصور بن المعتمر عن مجاهد انهم قالوا حين أحيوا سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا أنت فرجعوا الى قومهم أحياء يعرفون انهم كانوا موتى فسحنة الموت على وجوههم لا يلبسون ثوبا الا عاد كفنا دسما مثل الكفن حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد الرحمن بن عوسجة عن عطاء الخراساني ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف قال كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كانوا أربعين ألفا أو ثمانية آلاف حظر عليهم حظائر وقد أروحت أجسادهم وانتنوا فانها لتوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الريح وهم ألوف فرارا من الجهاد في سبيل الله فاماتهم الله ثم أحياهم فامرهم بالجهاد في ذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن وهب بن منبه ان كالب بن يوقنا

مضمرا انه اذا أحلها طلقها فالنكاح صحيح ويكره ذلك ويأثم به وقال مالك وأحمد والثوري هذا النكاح باطل وحيث حكمنا بفساد النكاح فلوطء لا يقع به التحليل على الاصح وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له وعن عمر لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما فان طلقها أي الزوج الثاني الذي تزوجها بعد الطلقة الثالثة فلا جناح عليهما على المرأة المطلقة والزوج الاول في أن يتراجعا بنكاح جديد الى ما كانا عليه من النكاح فهذا تراجع لغوي وظاهر الآية يقتضي أن يحل للزوج الاول هذا التراجع عقيب ما يطلقها الزوج الثاني من غير عدة بدلالة فاء التعقيب في قوله فلا جناح عليهما ولهذا ذهب سعيد بن المسيب الى ان النكاح ههنا بمعنى العقد وان التحليل يحصل بمجرد العقد لان الوطء لو كان معتبرا لكانت العدة واجبة والجواب ان الآية مخصوصة بقوله تعالى والمطلقات يتربصن ان ظننا أن يقيما حدود الله ان كان في ظنهما وفي عزيمتهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية ولم يقل ان علما ولا يجوز أن يفسر الظن ههنا بالعلم لان اليقين في الاستقبال مغيب عن الانسان فان لم يحصل هذا الظن وخافا عند المراجعة من نشوز منها أو اضرار منه فالرجوع مذموم الا أنه يصح شرعا من قرأ بينهما بالنون فمن طريقة الالتفات والنون للتعظيم ومن قرأ بالياء فظاهر وصيغة المضارع أريد بها ههنا الحال فلا اشكال وجوز بعضهم أن يكون المراد بها الاستقبال وذلك ان النصوص التي تقدمت أكثرها عامة يدخل فيها التخصيص وذلك يعرف بالسنة فكان المراد والله أعلم ان هذه الاحكام التي تقدمت هي حدود الله وسيبينها الله على لسان نبيه كما أن البيان فهو

تعتدوها فلا تجاوزوا عنها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والظالم اسم ذم والحقير فوقوع هذا الاسم عليه يكون جاريا مجرى الوعيد وكيف لا والظالم ملعون ألا لعنة على الظالمين ثم انه ظلم من الانسان على نفسه حيث أقدم على المعصية وظلم على الغير أيضا بتقدير ان لا تتم المرأة عدته أو كتمت شيأ مما خلق في رحمها أو ترك الرجل الامساك بالمعروف أو التسريح باحسان أو أخذ من جملة ما آتاها شيأ لا بسبب نشوز من جهة المرأة * الحكم الخامس من أحكام الطلاق بيان ان الطلقة الثالثة قاطعة لحق الرجعة وذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والسبب في ايقاع آية الخلع بين آية الرجعة (٣٤٤) وبين هذه بعد ما مر من مناسبتها للتسريح باحسان هو ان الرجعة والخلع لا يصحان

الا قبل الطلقة الثالثة ومعنى الآية فان طلقها مرة ثالثة بعد المرتين فلا تحل له من بعد ذلك التطليق حتى تنكح أي تتزوج غيره والنكاح يسند الى المرأة كما يسند الى الرجل كالتزوج ويقال فلانة ناكح في بني فلان أي لها زوج منهم هذا عند من يفسر قوله الطلاق مرتان بالطلاق الرجعي وأما عند من يفسره بان التطليق الشرعي هو الذي يوقع على التفريق فالمعنى عنده انه ان طلقها الطلاق الموصوف بالتكرار في قوله الطلاق مرتان واستوفى نصابه فلا تحل له من بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ومذهب جمهور المجتهدين ان النكاح ههنا بمعنى الوطء لان قوله زوجا يدل على العقد وقد نقلنا هذا عن أبي علي فيما سلف في تفسير قوله ولا تنكحوا المشركات ويؤيد هذا ما روي عن عائشة ان امرأة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك كنى بالعسيلة عن لذة الجماع وانما أنث لان من العرب من يؤنث العسل ويروى انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت فقالت انه قد كان مسني فقال لها كذبت في قولك الاول فلن أصدقك في الآخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت أبا بكر فقالت أرجع الى زوجي الاول فقال قد عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض أبو بكر فاتت مثله لعمر فقال ان أتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك فمنعها وأيضا المقصود من توقيت حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق لان الغالب ان الزوج يستنكر ان يستفرش زوجته رجل آخر

بها خشية منهم له وجلا منهم من عقابه وقد تقدم بيان تاويل ذلك نصا بالرواية ۞ القول في تاويل قوله (كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) يقول تعالى ذكره كما بينت لكم ما يلزمكم لازواجكم ويلزم أزواجكم لكم أيها المؤمنون وعرفتكم أحكامي والحق الواجب لبعضكم على بعض في هذه الآيات فكذلك أبين لكم سائر الاحكام في آياتي التي أنزلتها على نبيي محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب لتعقلوا أيها المؤمنون بي وبرسولي حدودي فتفهموا اللازم لكم من فرائضي وتعرفون بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم وعاجلكم وآجلكم فتعملوا به ليصلح ذات بينكم وتنالوا به الجزيل من ثوابي في معادكم ۞ القول في تاويل قوله (ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) يعني تعالى ذكره ألم تر أم تعلم يا محمد وهو من رؤية القلب لا رؤية العين لان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر ورؤية القلب ما رآه وعلمه به فعنى ذلك ألم تعلم يا محمد الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ثم اختلف أهل التاويل في تاويل قوله وهم ألوف فقال بعضهم في العدد يعني جماع ألف ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ميسرة النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون قالوا نأتي أرضا ليس فيها موت حتى اذا كانوا بموضع كذا وكذا قال لهم الله موتوا فمروا عليهم نبي من الانبياء فدعا ربه ان يحييهم فاحياهم فتلا هذه الآية ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ميسرة النهدي عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فاماتهم الله فمر عليهم نبي من الانبياء فدعا ان يحييهم حتى يعبدوه فاحياهم حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال أخبرنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد أنه سمع وهب بن منبه يقول أصاب ناسا من بني اسرائيل بلاء وشدة من الزمان فشكوا ما أصابهم وقالوا ليتنا قد متنا فاسترحنا مما نحن فيه فاوحى الله الى حزقيل ان قومك صاحوا من البلاء وزعموا انهم ودوا لو ماتوا فاستراحوا وأي راحة لهم في الموت أيظنون اني لا أقدر ان أبعثهم بعد الموت فانطلق الى جبانة كذا وكذا فان فيها أربعة آلاف قال وهب وهم الذين قال الله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقم فيهم فنادهم وكانت عظامهم قد تفرقت فرقتها الطير والسباع فناداهم حزقيل فقال يا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فاجتمع عظام كل انسان منهم معا ثم نادى ثانية حزقيل فقال أيتها العظام ان الله يأمرك أن تكتسي اللحم فاكتست اللحم وبعد اللحم جلدا فكانت أجسادا ثم نادى حزقيل الثالثة فقال أيتها الارواح ان الله يأمرك أن تعودي الى أجسادك فقاموا باذن الله وكبروا تكبيرة واحدة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف يقول عدد كثير خرجوا فرارا من الجهاد في سبيل الله فاماتهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم فذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن

فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاث هزلهن جدهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وروى الطلاق والعتاق والنكاح وعن عطاء المعنى ان المستغفر من الذنب اذا كان مصرا عليه أو على مثله كان كالمستهزئ بآيات الله ثم انه تعالى لما رغبهم في أداء التكاليف بما ذكر من التهديد رغبهم أيضا في أدائها بان ذكرهم أقسام نعمه عليهم فبدأ أولا بذكرها على الاجمال فقال واذكروا نعمة الله عليكم وهذا يتناول كل نعمة لله على العبد في الدنيا والدين وقيل المراد بها الاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم خصص نعم الدين بالذكر لشرفها فقال وما أنزل عليكم عطفا على النعمة من الكتاب والحكمة من القرآن والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها يعظكم به في محل النصب حالا مما أنزل أو من فاعل أنزل ويحتمل أن يكون ما أنزل الصلة والموصول مبتدأ وقوله يعظكم به خبرا واتقوا الله في أوامره ونواهيه واعلموا أن الله بكل شئ عليم فيه وعد ووعيد وترغيب وترهيب الثاني وهو حكم المرأة المطلقة بعد انقضاء العدة قوله عز من قائل واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن بلوغ الاجل ههنا على الحقيقة عن الشافعي دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين فلا تعضلوهن لا تحبسوهن ولا تضيقوا عليهن وأصل العضل الضيق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها فلم يخرج وعضلت الارض بالجيش اذا ضاقت بهم لكثرتهم وأعضل الداء الاطباء اذا أعياهم والعضلة اللحمة المجتمعة المكتنزة في عصبة والخطاب للازواج الذين يمنعون نساءه بعد انقضاء العدة ظلما وقسرا ولحميه الجاهلية من أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا أي الرجال والنساء تراضيا واقعا بينهم بالمعروف بما يحسن في الدين والمروءة من الشرائط كالعقد الحلال والمهر الجائز والشهود العدول وقيل بمهر المثل وفرعوا عليه مسئلة فقهية توافق مذهب أبي حنيفة وهي انها اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح لكن للولي أن يعترض عليها بسبب النقصان عن المهر دفعا للشين عن الاولياء ولان نساء العشيرة يتضررن بذلك فقد يعتبر مهورهن بمهرها وزعم كثير من المفسرين ان الخطاب في قوله فلا تعضلوهن للاولياء لما روى البخاري في صحيحه أن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب الي وامنعها من الناس فأتاني ابن عم لي فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتاني يخطبها مع الخطاب فقلت خطبت الي فمنعتها الناس وآثرتك بها وزوجتك ثم طلقتها طلاقا لك رجعة ثم تركتها حتى انقضت فلما خطبت الي أتيتني تخطبها مع الخطاب والله لا أنكحتها أبدا قال ففي نزلت هذه الآية فكفرت

عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ذكره ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقي أناس فهلك الذين بقوا في القرية وبقي الآخرون ثم وقع الطاعون في قريتهم الثانية فخرج أناس وبقي أناس ومن خرج أكثر ممن بقي فنجى الله الذين خرجوا وهلك الذين بقوا فلما كانت الثالثة خرجوا باجمعهم الا قليلا فاماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم فرجعوا الى بلادهم وكثروا بها حتى يقول بعضهم لبعض من أنتم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال سمعت عمرو بن دينار يقول وقع الطاعون في قريتهم ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سويد قال ثنا سعيد عن قتادة ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الآية مقتهم الله على فرارهم من الموت فاماتهم الله عقوبة ثم بعثهم الى بقية آجالهم ليستوفوها ولو كانت آجال القوم جاءت ما بعثوا بعد موتهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن هلال بن يساف في قوله تعالى ألم تر الى الذين خرجوا الآية قال كان هؤلاء القوم من بني اسرائيل اذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنياؤهم وأشرافهم وأقام فقراؤهم وسفلتهم قال فاستحر الموت على المقيمين منهم ونجا من خرج منهم فقال الذين خرجوا لو أقمنا كما أقام هؤلاء لهلكنا كما هلكوا وقال المقيمون لو ظعنا كما ظعن هؤلاء لنجونا كما نجوا فظعنوا جميعا في عام واحد أغنياؤهم وأشرافهم وفقراؤهم وسفلتهم فارسل عليهم الموت فصاروا عظاما تبرق قال فجاءهم أهل القرى فجمعوهم في مكان واحد فمر بهم نبي فقال يا رب لو شئت أحييت هؤلاء فعمروا بلادك وعبدوك قال أو أحب اليك أن أفعل قال نعم قال فقل كذا وكذا فتكلم به فنظر الى العظام وان العظم ليخرج من عند العظم الذي ليس منه الى العظم الذي هو منه ثم تكلم بما أمر فاذا العظام تكسى لحما ثم أمر بامر فتكلم به فاذا هم قعود يسبحون ويكبرون ثم قيل لهم قاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن حماد بن عثمان عن الحسن أنه قال في الذين أماتهم الله ثم أحياهم قال هم قوم فروا من الطاعون فاماتهم الله عقوبة ومقتا ثم أحياهم لآجالهم وأولى القولين في تاويل قوله وهم ألوف بالصواب قول من قال عني بالالوف كثرة العدد دون قول من قال عني به الائتلاف بمعنى ائتلاف قلوبهم وانهم أخرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تباغض ولكن فرارا اما من الجهاد واما من الطاعون لاجماع الحجة على أن ذلك تاويل الآية ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين وأولى الاقوال في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من ديارهم بالصواب قول من حد عددهم بزيادة عن عشرة آلاف دون من حده باربعة آلاف وثلاثة آلاف وثمانية آلاف وذلك ان الله تعالى ذكره أخبر عنهم انهم كانوا ألوفا وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم ألوف وانما يقال هم آلاف اذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدا الى العشرة آلاف وغير جائز أن يقال

كقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس وانما خص البيان بالعلماء لانهم هم المنتفعون بذلك ثم انه تعالى لما بين الاحكام المهمة للطلاق استأنف لحكمي الامساك والتسريح ببيانهن آخرين في آيتين متعاقبتين لان جملة الامرين في الطلاق يؤل الى أحد هذين الاول قوله سبحانه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن أي آخر عدتهن وشارفن منتهاها والاجل يقع على المدة كلها وعلى آخرها يقال لعمر الانسان أجل وللموت الذي ينتهي به أجل و يتسع في البلوغ أيضا فيقال بلغ البلد اذا شارفه ودانا و يقول الرجل لصاحبه اذا بلغت مكة فاغتسل بذي طوى يريد به مشارفة البلوغ فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الاكثر ولانه قد علم ان الامساك بعد تقضي الاجل لا وجه له لانها بعد تقضيه تصير زوجة له وفي غير عدة منه فلا سبيل (٣٤٦) له عليها فامسكوهن بمعروف راجعوهن من غير توخي ضرار بالمراجعة أو سرحوهن بمعروف خلوها حتى تنقضي عدتها وتبين ولما أمر بعد الطلاق باحد الامرين استأنف حكم كل منهما فقدم حكم الامساك على طريقة النهي لان الامر لان المأمور يمتثل بمرة واحدة فلعله يمسكها بمعروف في الحال لكن في قلبه أن يضارها في الاستقبال والمنهي لا يمتثل الا اذا انتهى في كل الاوقات فيكون أدل على الدوام والثبات فقال ولا تمسكوهن ضرارا مضارة تشتمل موجبات النفرة والعداوة كلها وروي ان الرجل كان يطلق المرأة ثم يدعها فاذا قارب انقضاء العدة راجعها وهكذا يفعل بها في العدة تسعة أشهر أو أكثر وقيل الضرار سوء العشرة وقيل تضييق النفقة وكانوا يفعلون في الجاهلية أكثر هذه الافعال رجاء أن تختلع المرأة منه بمالها ومعنى قوله لتعتدوا أي لتضاروهن ليكون عاقبة أمركم الاعتداء كقوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا أو لتضاروهن على قصد الاعتداء عليهن عن فتكونون معتمدين لتلك المعصية وقيل لتجبروهن الى الافتداء ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها لعقاب الله أو بتفويته عليها منافع الدنيا والدين أما الدنيا فلانه اذا اشتهر بتلك المعاملة لم يرغب في التزويج منه ولا في معاملته أحد وأما منافع الدين فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الاهل وعلى الانقياد لاحكام الله تعالى وتكاليفه ولا تتخذوا آيات الله هزوا فمن أقر بانه يجب طاعة الله وطاعة رسوله ثم وصلت اليه هذه التكاليف المذكورة في أبواب العدة والرجعة والخلع وترك المضارة ولم يتشمر لادائها كان كالمستهزئ بها أو المراد لا تتهاونوا بتكاليف الله كما يتهاون بما يكون من باب الهزء واللعب وعن أبي الدرداء كان الرجل يطلق في الجاهلية و يعتق و يتزوج و يقول كنت لاعبا فنزلت

لما قبضه الله بعد يوشع خلف فيهم يعني في بني اسرائيل حزقيل بن بوري وهو ابن العجوز وانما سمي ابن العجوز انها سألت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله لها فلذلك قيل له ابن العجوز وهو الذي دعا لقومه الذين ذكر الله في الكتاب لمحمد صلى الله عليه وسلم كما بلغنا ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثني محمد بن اسحق قال بلغني انه كان من حديثهم انهم خرجوا فرارا من بعض الاوباء من الطاعون أو من سقم كان يصيب الناس حذرا من الموت وهم ألوف حتى اذا نزلوا بصعيد من البلاد قال لهم الله موتوا فماتوا جميعا فعمد أهل تلك البلاد فحظروا عليهم حظيرة دون السباع ثم تركوهم فيها وذلك انهم كثروا عن ان يغيبوا فرت بهم الازمان والدهور حتى صاروا عظاما نخرة فمر بهم حزقيل بن بوري فوقف عليهم فتعجب لامرهم ودخله رحمة لهم فقيل له أتحب أن يحييهم الله فقال نعم فقيل له نادهم فقال أيتها العظام الرميم التي قد رمت و بلت ليرجع كل عظم الى صاحبه فناداهم بذلك فنظر الى العظام تواثب يأخذ بعضها بعضا ثم قيل له قل أيها اللحم والعصب والجلد اكس العظام باذن ربك قال فنظر اليها والعصب يأخذ العظام ثم اللحم والجلد والاشعار حتى استوى خلقا ليست فيهم الارواح ثم دعالهم بالحياة فتغشاهم من السماء كديدة حتى غشي عليه منه ثم أفاق والقوم جلوس يقولون سبحان الله سبحان الله قد أحياهم الله وقال آخرون معنى قوله وهم ألوف وهم مؤتلفون ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد في قول الله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم قال قرية كانت نزل بها الطاعون فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة فالح الطاعون بالطائفة التي أقامت والتي خرجت لم يصبها شيء ثم ارتفع ثم نزل العام القابل فخرجت طائفة أكثر من التي خرجت أولا فاستحر الطاعون بالطائفة التي أقامت فلما كان العام الثالث نزل فخرجوا بأجمعهم وتركوا ديارهم فقال الله تعالى ذكره ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ليست الفرقة أخرجتهم كما تخرج للحرب والقتال فلو بهم مؤتلفة انما خرجوا فرارا فلما كانوا حيث ذهبوا يبتغون الحياة قال لهم الله موتوا في المكان الذي ذهبوا اليه يبتغون فيه الحياة فماتوا ثم أحياهم الله ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون قال ومر بها رجل وهي عظام تلوح فوقف ينظر فقال اني يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ذكر الاخبار عمن قال كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فرارا من الطاعون حدثنا عمرو بن علي قال ثنا ابن أبي عدي عن الاشعث عن الحسن في قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال خرجوا فرارا من الطاعون فاماتهم قبل آجالهم ثم أحياهم الى آجالهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن في قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم

وعلما انفعالى ناقص فتد تخفى المصلحة والعاقبة عاينا أو تشتبه المصلحة بالمفسدة فلا صلاح للمكلف الا فى طاعة علام الغيوب ليحوز سعادة الدارين والله ولى التوفيق التأويل انه سبحانه من كمال الكرم والاصطناع اذا صدر من العبد أمارات النشوز والانقطاع أمهله الى انقضاء عدة الجفاء فلعله يعود الى اقامة شرائط الوفاء وتتحرك داعية فى صميم قلبه من نتائج محبة تزيه اذ لم يكن له أن يكتم ما خلق الله فى رحم قلبه من المحبة وان ابتلاه الله بهفوة الفرقة فيقرع باصبع الندامة باب التوبة ويقوم على قدم الغرامة فى طلب الرجعة والاوبة فيقال له من غاية الفضل والنوال يا قارع الباب دع نفسك وتعال من طلب منا فلاحا فليلزم عتبتنا مساء وصباحا وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن أى للعباد حق فى ذمة كرم الربوبية كما أن لله تعالى حقا فى ذمة عباده (٣٤٩) فاذا تقرب العبد اليه شبرا فانه أحق برعاية الحق فيقرب اليه ذراعا والفضل له على الاطلاق لا بدرجة بل بدرجات غير متناهية والله عز يزأعز من أن يراعى العباد مع عجزهم كمال حقوقه حكيم لا تقتضى حكمته أن يطالبهم بما ليس فى وسعهم بل يقبل منهم القليل ويوفيهم الثواب الجزيل الطلاق مرتان يعنى ان أهل الصحبة لا يفارقون بجريمة وجريمتين كما فى قصة موسى والخضر ثم فى الثالثة ان سلكوا سبيل الهجران فلا يحل للاخوان أن يواصلوا الخوان حتى يصاحب الخائن صديقا مثله فان ندم بعد ذلك عن أفعاله وسام ذلك الصديق وأمثاله ورجع الى صحبة اشكاله فلا جناح فى التراجع ان ظنا فيه خيرا ولا يجوز لاحد من الاخوان أن يعضله من صحبة الاقران وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن زلات العبد مرة بعد أخرى فاذا أصر العبد ابتلاه بالخذلان وجعله قرين الشيطان كما قال ومن يعش عن ذكر الرحمن فان طلق قرين الشيطان ورجع الى باب الرحمن تداركه بالغفران والرضوان وأما قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ فاشارة الى أنه ليس لاهل الصحبة وان اتفقت المفارقة أن يستردوا خواطرهم عن الرفقاء بالكلية فان العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه الا أن يؤدى الى مداهنة وهما لحق من حقوق الدين فلا جناح عليهما فيما افتدت به كان لم يكن بينهما صحبة فان الله سميع بمقالتهم عليم بحالهم والله ولى التوفيق (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا

حربهم فان بيدى حياتكم وموتكم ولا يمنعن أحدكم من لقائهم وقتالهم حذر الموت وخوف المنية على نفسه بقتالهم فيدعوه ذلك الى التفريد عنهم والفرار منهم فتذلوا وياتيكم الموت الذى خفتموه فى مأمنكم الذى وألتم عليه كما أتى الذين خرجوا من ديارهم فرارا من الموت الذين قصصت عليكم قصتهم فلم ينجهم فرارهم منه من نزوله بهم حين جاءهم أمرى وحل بهم قضائى ولا ضر المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه اذ دافعت عنهم منايا هم وصرفتها عن حوبانهم فقاتلوا فى سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائى وأعداء دينى فان من حيى منكم فانا أحييه ومن قتل منكم فبقضائى كان قتله ثم قال تعالى ذكره لهم واعلموا أيها المؤمنون أن ربكم سميع بقول من يقول من منافقيكم لمن قتل منكم فى سبيلى لو أطاعونا فجلسوا فى منازلهم ما قتلوا عليم بما تخفيه صدورهم من النفاق والكفر وقلة الشكر لنعمتى عليهم وآلائى لديهم فى أنفسهم وأهليهم ولغير ذلك من امورهم وأمور عبادى يقول تعالى ذكره لعباده المؤمنين فاشكرونى أنتم بطاعتى فيما أمرتكم من جهاد عدوكم فى سبيلى وغير ذلك من أمرى ونهيى اذ كفره ؤلاء نعمى واعلموا أن الله سميع لقولهم وعليم بهم وبغيرهم وبما هم عليه مقيمون من الايمان والكفر والطاعة والعصيان محيط بذلك كله حتى أجازى كلا بعمله ان خيرا فخير او ان شرا فشر ا ولا وجه لقول من زعم ان قوله وقاتلوا فى سبيل الله أمر من الله الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال بعد ما أحياهم لان قوله وقاتلوا فى سبيل الله لا يخلو ان كان الامر على ما تاولوه من أحد أمور ثلاثة اما أن يكون عطفا على قوله فقال لهم الله موتوا وذلك من المحال ان يميتهم ويامرهم وهم موتى بالقتال فى سبيله أو يكون عطفا على قوله ثم أحياهم وذلك أيضا مما لا معنى له لان قوله وقاتلوا فى سبيل الله أمر من الله بالقتال وقوله ثم أحياهم خبر عن فعل قد مضى وغير فصيح العطف بخبر مستقبل على خبر ماض لو كانا جميعا خبرين لاختلاف معنييهما فكيف عطف الامر على خبر ماض أو يكون معناه ثم أحياهم وقال لهم قاتلوا فى سبيل الله ثم أسقط القول كما قال تعالى ذكره ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا بمعنى يقولون ربنا أبصرنا وسمعنا وذلك أيضا انما يجوز فى الموضع الذى يدل ظاهر الكلام على حاجته اليه ويفهم السامع انه مراد به الكلام وان لم يذكر فاما فى الاماكن التى لا دلالة على حاجة الكلام اليه فلا وجه لدعوى مدع انه مراد فيها ۞ القول فى تاويل قوله (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) يعنى تعالى ذكره بذلك من هذا الذى ينفق فى سبيل الله فيعين مضعفا أو يقوى ذا فاقة أراد الجهاد فى سبيل الله ويعطى منهم مقترا وذلك هو القرض الحسن الذى يقرض العبد ربه وانما سماه الله تعالى ذكره قرضا لان معنى القرض اعطاء الرجل غيره ماله مملكا له ليقضيه مثله اذا اقتضاه فلما كان اعطاء من أعطى أهل الحاجة والفاقة فى سبيل الله انما يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة سماه قرضا اذ كان معنى القرض فى لغة العرب ما وصفنا وانما جعله تعالى ذكره حسنا لان المعطى يعطى ذلك عن ندب الله اياه وحثه له عليه اختشاء منه فهو

عن عينى وأنكحتها اياه وعن مجاهد والسدى أن جابر بن عبد الله كانت له بنت عم فطلقها ثلاثا وجها وأراد رجعتها بعد العدة فأبى جابر فنزلت وأجيب بان رعاية نظم كلام الله أولى من محافظة خبر الواحد ولا يخفى تفكك النظم لو قيل واذا طلقتم النساء أيها الازواج فلا تعضلوهن أيها الاولياء لانه لا يبقى بين الشرط والجزاء نسبة قالوا ليس بعد انقضاء العدة قدرة للزوج على عضل المرأة والجواب أنه قد يقدر على الظلم وقد يجحد الطلاق أو يدعى أنه كان راجعها فى العدة أو يدس الى من يخطبها بالوعيد والتهديد أو ينسبها الى أمور ينفر الناس عنها قالوا أن ينكحن أزواجهن يدل على أن الاولياء كانوا يمنعونهن من العود الى أولئك الذين كانوا أزواجا لهن والجواب ان العرب قد تسمى الشئ بما يؤول اليه فالمراد من يردن أن يتزوجنهم فيكونوا (٣٤٨) أزواجا لهن وقيل الوجه أن يكون خطابا للناس أى لا يوجد فيما بينكم عضل لانه اذا وجد بينهم وهم راضون كانوا فى حكم العاضلين ثم ان الشافعى تمسك بالآية فى ان النكاح لا يجوز الا بولى لانه لو جاز للمرأة أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها لما كان الولى قادرا على عضلها من النكاح وهذا مبنى على أن الخطاب فى لا تعضلوهن للاولياء وفيه ما فيه ولو سلم فلم لا يجوز أن يكون الاستبداد الشرعى حاصلا لهن ولكن يمنعها الولى من بعض الجهات التى قلنا فى الزوج وأيضا فثبوت العضل فى حق الولى يمتنع لانه مهما عضل انعزل واذا انعزل لا يبقى لعضله أثر وتمسك أبو حنيفة بقوله تعالى أن ينكحن أزواجهن على ان النكاح بغير ولى جائز وذلك انه تعالى أضاف النكاح اليها اضافة الفعل الى فاعله والمتصرف الى مباشره ونهى الولى عن منعها من ذلك ولو كان ذلك التصرف فاسدا لما نهى الولى عن منعها منه ويتأكد هذا النص بقوله حتى تنكح زوجا غيره وأجيب بان الفعل كما يضاف الى المباشر فقد يضاف أيضا الى السبب مثل بنى الامير دارا وانما ذهبنا الى هذا وان كان مجازا لدلالة الحديث على بطلان هذا النكاح هذا وأما قوله ذلك يوعظ به فالخطاب فيه اما للرسول أو لكل أحد على الانفراد كما أن الخطاب فى قوله فى سورة الطلاق ذلكم يوعظ به من كان للمكلفين مجموعين وقوله من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر تخصيص لهم بالوعظ لانهم هم المنتفعون بذلك ومن استدل بهذا على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع يكذبه التكاليف العامة كقوله ولله على الناس حج البيت وأيضا يلزم من تخصيص العظة بالمؤمنين تخصيص التكليف بهم ذلكم أزكى لكم أى أنمى وهو اشارة الى استحقاق الثواب الدائم وأطهر أى من أدناس الآثام والله يعلم وأنتم لا تعلمون لان علمه تعالى فعلى كامل

هم خمسة آلوف أو عشرة آلوف وانما جمع قليله وكثيره على أفعال ولم يجمع على افعل مثل سائر الجمع القليل الذى يكون مفرد ثانيه ساكنا للالف التى فى أوله وشأن العرب فى كل حرف كان أوله باء أو واوا أو ألفا اختيار جمع قليله على أفعال كما جمعوا الوقت أوقاتا واليوم أياما واليسر ايسار اللواو والياء اللتين فى أول ذلك وقد يجمع ذلك أحيانا على افعل الا أن الفصيح من كلامهم ما ذكرنا ومنه قول الشاعر

كانوا ثلاثة آلف وكتيبة * ألفان أعجم من بنى المقدام

وأما قوله حذر الموت فانه يعنى انهم خرجوا من حذر الموت فرارا منه كما حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله حذر الموت فرارا من عدوهم حتى ذاقوا الموت الذى فروا منه فامرهم فرجعوا وأمرهم أن يقاتلوا فى سبيل الله وهم الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله وانما حث الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية على المواظبة على الجهاد فى سبيل الله والصبر على قتال أعداء دينه وشجعهم باعلامه اياهم وتذكيره لهم ان الاماتة والاحياء بيديه واليه دون خلقه وان الفرار من القتال والهرب من الجهاد ولقاء الاعداء الى التحصن فى الحصون والاختباء فى المنازل والدور غير مانع أحدا من قضائه اذا حل بساحته ولا دافع عنه أسباب منيته اذا نزل بعقوبته كما لم ينفع الهاربين من الطاعون الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم فى قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فرارا من أوطانهم وانتقالهم من منازلهم الى الموضع الذى أملوا بالمصير اليه السلامة وبالموئل النجاة من المنية حتى أتاهم أمر الله فتركهم جميعا خودا صرعى وفى الارض هلكى ونجا مما حل بهم الذين باشروا كرب الوباء وخالطوا بانفسهم عظيم البلاء ۞ القول فى تاويل قوله (ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله لذو فضل ومن على خلقه بتبصيره اياهم سبيل الهدى وتحذيره لهم طرق الردى وغير ذلك من نعمه التى ينعمها عليهم فى دنياهم ودينهم وأنفسهم وأموالهم كما أحيا الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت بعد اماتته اياهم وجعلهم لخلقه مثلا وعظة يتعظون بهم وعبرة يعتبرون بهم وليعلموا أن الامور كلها بيده فيستسلمون لقضائه ويصرفون الرغبة كلها والرهبة اليه ثم أخبر تعالى ذكره ان كل من ينعم عليه من عباده بنعمه الجليلة ويمن عليه بمنته الجسيمة يكفر به ويصرف الرغبة والرهبة الى غيره ويتخذ الها من دونه كفرانا منه لنعمه التى توجب أصغرها عليه من الشكر ما يقعده ومن الجد ما يثقله فقال تعالى ذكره ولكن أكثر الناس لا يشكرون يقول لا يشكرون نعمتى التى أنعمتها عليهم وفضلى الذى تفضلت به عليهم بعبادتهم غيرى وصرفهم رغبتهم ورهبتهم الى من دونى ممن لا يملك لهم ضرا ولا نفعا ولا يملك موتا ولا حياة ولا نشورا ۞ القول فى تاويل قوله (وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم) يعنى تعالى ذكره بذلك وقاتلوا أيها المؤمنون فى سبيل الله يعنى فى دينه الذى هداكم له لا فى طاعة الشيطان أعداء دينكم الصادين عن سبيل ربكم ولا تجبنوا عند قتاله ولا تقعدوا عن حربهم

وتحقيقه انه اذا حصلت الفرقة استتبعت التباغض والتعادي المتضمن لابذاء الولد ليتأذى الزوج وربما رغبت في الزوج بزوج آخر فيهمل أمر الطفل فندب الله تعالى الوالدات المطلقات الى رعاية جانب الاطفال والاهتمام بشأنهم وأيضا أنه تعالى قال في الآية وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولو كانت الزوجية باقية لوجب ذلك للزوجية لا للرضاع ذكره السدي وقال الواحدي في البسيط الاولى أن يحمل على المزوجات في حال بقاء النكاح لان المطلقة لا تستحق النفقة وانما تستحق الاجرة ثم ان النفقة والكسوة تجبان في مقابلة التمكين فاذا اشتغلت بالارضاع والحضانة لم تتفرغ لخدمة الزوج فلعل متوهما يتوهم ان مؤنتها قد سقطت بالخلل الواقع في الخدمة فازيل ذلك الوهم بايجاب الرزق والكسوة وان اشتغلت بالارضاع و يرضعن مثل يتربصن في انه خبر في معنى الامر المؤكد وهذا الامر (٣٠١) على سبيل الندب بدليل قوله تعالى فان أرضعن لكم فاتوهن أجورهن ولو وجب عليها الارضاع لم تستحق الاجرة وانما كان ندبا من حيث ان تربية الطفل بلبن الام أصلح ولان شفقتها أكثر ولا يجوز استئجار الام عند أبي حنيفة مادامت زوجة أو معتدة من نكاح وعند الشافعي يجوز فاذا انقضت عدتها جاز بالاتفاق وقد يفضي الامر الى الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ندى أمه أو لم توجد له ظئر أو كان الاب عاجزا عن الاستئجار حولين أي عامين والتركيب يدور على الانقلاب فالحول ينقلب من الوقت الاول الى الثاني وكاملين توكيد كقوله تلك عشرة كاملة فقد يقال أقمت عند فلان حولين وانما أقام حولا وبعض الآخر وليس التحديد بالحولين وتحديد ايجاب لقوله تعالى بعد ذلك لمن أراد أن يتم الرضاعة أي هذا الحكم لمن أراد اتمام الارضاع أو اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أي يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لان الاب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه ثم المقصود من ذكر التحديد قطع التنازع بين الزوجين اذا تنازعا في مدة الرضاعة فان أراد أحدهما أن يفطمه قبل الحولين ولم يرض الآخر لم يكن له ذلك اما اذا اجتمعا على أن يفطماه قبل تمام الحولين فلهما ذلك وأيضا للرضاع حكم خاص في الشريعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيعلم من التحديد ان الارضاع ما لم يقع في هذا الزمان لا يفيد هذا الحكم هذا هو مذهب الشافعي وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهري وعن أبي حنيفة ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا وقرئ أن يتم الرضاعة برفع الفعل تشبيها لان بما لتأخيرهما في التأويل أي في المصدر لان كلمة

له باثبات الالف في يضاعف ونصبه بمعنى الاستفهام فكأنهم تأولوا الكلام من المقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له فجعلوا قوله فيضاعف جوابا للاستفهام وجعلوا من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا اسما لان الذي وصلته بمنزلة مجرور وزيد فكأنهم وجهوا تأويل الكلام الى قول القائل من أخوك فتكرمه لان الافصح في جواب الاستفهام بالفاء اذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل نصبه وأولى هذه القراآت عندنا بالصواب قراءة من قرأ فيضاعفه له باثبات الالف ورفع يضاعف لان في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه معنى الجزاء والجزاء اذا دخل في جوابه الفاء لم يكن جوابه بالفاء الا رفعا فلذلك كان الرفع في يضاعفه أولى بالصواب عندنا من النصب وانما اخترنا الالف في يضاعف من حذفها وتشديد العين لان ذلك أفصح اللغتين وأكثرهما على ألسنة العرب ۞ القول في تأويل قوله (والله يقبض ويبسط) يعني تعالى ذكره بذلك أنه الذي بيده قبض أرزاق العباد وبسطها دون غيره ممن ادعى أهل الشرك به أنهم آلهة واتخذوهم بادونه يعبدونه وذلك نظير الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حدثنا به محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا حجاج وحدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ثنا حجاج وأبو ربيعة قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وقتادة عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الباسط القابض الرازق واني لارجو أن ألقى الله ليس أحد يطلبني بمظلمة في نفس ومال * قال أبو جعفر يعني بذلك صلى الله عليه وسلم أن الغلاء والرخص والسعة والضيق بيد الله دون غيره فكذلك قوله تعالى ذكره والله يقبض ويبسط يعني بقوله يقبض يقتر بقبضه الرزق عمن يشاء من خلقه ويعني بقوله ويبسط يوسع ببسط الرزق على من يشاء منهم وانما أراد تعالى ذكره بقيله ذلك حث عباده المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضله فوسع عليهم من رزقه على تقوية ذوي الاقتار منهم بماله ومعونته بالانفاق عليه وحوطته على النهوض لقتال عدوهم من المشركين في سبيله فقال تعالى ذكره من يقدم لنفسه ذخرا عندي باعطائه ضعفاء المؤمنين وأهل الحاجة منهم ما يستعين به على القتال في سبيلي فاضاعفه له من ثوابي أضعافا كثيرة مما أعطاه وقواه به فاني أنا الموسع الذي قبضت الرزق عمن ندبتك الى معونته واعطائه لابتليه بالصبر على ما ابتليته به والذي بسطت عليك لامتحنك بعملك فيما بسطت عليك فانظر كيف طاعتك اياي فيه فاجازي كل واحد منكما على قدر طاعته كما لي فيما ابتليتكما فيه وامتحنتكما به من غنى وفاقة وسعة وضيق عند رجوعكما الى في آخرتكما ومصيركما الى في معادكما و بهذا الذي قلنا في ذلك قال من بلغنا قوله من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الآية قال علم أن فيمن يقاتل في سبيله من لا يجد قوة وفيمن لا يقاتل في سبيله من يجد غنى فندب هؤلاء فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط قال يبسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده وقبض عن هذا وهو

سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (٣٥٠) الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل

بينكم ان الله بما تعملون بصير) القراآت لا تضار بضم الراء أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير وقنبل الباقون بفتح الراء ولا خلاف في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد بالفتح ما آتيتم مقصورا ابن كثير الباقون بالمد يتوفون بفتح الياء وما بعده المفضل الباقون بضم الياء النساء أو بهمزتين عاصم وعلي وحمزة وخلف وابن عامر الباقون النساء بوروى الخزاعي وابن شنبوذ عن أهل مكة النساي أو تماسوهن حيث وقعت علي وحمزة وخلف الباقون تمسوهن قدره بالتحريك يزيد وابن ذكوان وروح وحمزة وعلي وخلف وعاصم غير أبي بكر وحماد الباقون بالاسكان * الوقوف الرضاعة ط بالمعروف ط وسعها ج لاستئناف اللفظ مع قرب المعنى مثل ذلك ج عليهما ط لابتداء الحكم في استرضاع الأجنبية بالمعروف ط بصير ه وعشرا ج بالمعروف ط خبير ه في أنفسكم ط معروفا ط أجله ط له لابتداء الامر فاحذروه ج للفصل بين موجبي الخوف والرجاء ولهذا كررت كلمة واعلموا تقديره غفور حليم فارجوه والوقف أليق حليم ه فريضة ج لعطف المختلفتين ومتعوهن ج لانقطاع النظم مع اتصال المعنى لان الجملة الثانية لتقدير المأمور في الاولى قدره الثاني ج لان متاعا مصدر متعوهن والوقف لبيان انه غير متصل بما يليه من الجملتين العارضتين بالمعروف ج لان حقا يصلح نعتا للامتاع أي ممتاعا حقا ويصلح مصدرا لمحذوف أي حق ذلك حقا المحسنين ه النكاح ط للتقوى ط بينكم ط بصير ه * التفسير الحكم الثاني عشر الارضاع والوالدات قبل هن المطلقات والمزوجات لان ظاهر اللفظ مشعر بالعموم وقيل المطلقات ولهذا ذكرت عقيب آية الطلاق

لله طاعة وللشياطين معصية وليس ذلك لحاجة بالله الى أحد من خلقه ولكن ذلك كقول العرب عندي لك قرض صدق وقرض سوء للامر يأتي فيه الرجل مسرته أو مساءته كما قال الشاعر

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا * أو سيئا ومدينا بالذي دانا

فقرض المرء ما سلف من صالح عمله أو سيئه وهذه الآية نظير الآية التي قال الله فيها تعالى ذكره مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ونحو الذي قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال هذا في سبيل الله فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال بالواحد سبعمائة ضعف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال جاء أبو الدحداح الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ألا أرى ربنا يستقرضنا مما أعطانا الله لانفسنا وان لي أرضين أحدهما بالعالية والاخرى بالسافلة وانى قد جعلت خيرهما صدقة قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كم من عذق مذلل لابي الدحداح في الجنة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سعيد عن قتادة أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع بهذه الآية قال أنا أقرض الله فعمد الى خير حائط له فتصدق به قال قتادة يستقرضكم ربكم كما تسمعون وهو الولي الحميد يستقرض عباده حدثنا محمد بن معاوية الانماطي النيسابوري قال ثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو الدحداح يا رسول الله أو أن الله يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال يده قبل فناوله يده قال فاني قد أقرضت ربي حائطي حائطا فيه ستمائة نخلة ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه في عيالها فنادا ها يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجي قد أقرضت ربي حائطا فيه ستمائة نخلة وأما قوله فيضاعفه له أضعافا كثيرة فانه عدة من الله تعالى ذكره مقرضه ومنفق ماله في سبيل الله من اضعاف الجزاء له على قرضه ونفقته ما لا حد له ولا نهاية كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو وقد حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء قال ان الله أعطاكم الدنيا قرضا وسألكموها قرضا فان أعطيتموها طيبة بها أنفسكم ضاعف لكم ما بين الحسنة الى العشر الى السبعمائة الى أكثر من ذلك وان أخذها منكم وأنتم كارهون فصبرتم وأحسنتم كانت لكم الصلاة والرحمة وأوجب لكم الهدى * وقد اختلف القراء في قراءة قوله فيضاعفه بالالف ورفعه بمعنى الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له نسقا يضاعف على قوله يقرض * وقرأه آخرون بذلك المعنى فيضعفه غير أنهم قرؤه بتشديد العين واسقاط الالف وقرأه آخرون فيضاعفه

وانما قيل بولدها وبولده لان المرأة لما نهيت عن المضارة أضيف اليها الولد استعطافا لها عليه وانه ليس بأجنبي منها فمن حقها ان تشفق عليه وكذلك الوالد قوله سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك للعلماء فيه أقوال من حيث انه تقدم ذكر الوالد والمولود والوالدة واحتمل في الوارث أن يكون مضافا الى كل واحد من هؤلاء فعن ابن عباس أن المراد وارث الاب وقوله وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وما بينهما تفسير للمعروف فالمعنى وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة أي ان مات المولود له ألزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشرط المذكور من العدل وتجنب الضرار وقيل المراد وارث الولد الذي لو مات الصبي ورثه فيجب عليه عند موت الاب كل ما كان واجبا على الاب وهذا قول الحسن وقتادة وأبي مسلم والقاضي ثم اختلفوا في أنه أي وارث هو (٣٥٣) فقيل العصبات دون الام والاخوة من الام وهو قول عمر والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وابراهيم وقيل هو وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث عن قتادة وابن أبي ليلى وقيل على الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون غيرهم من ابن العم والمولى عن أبي حنيفة وأصحابه وعند الشافعي لا نفقة فيما عدا الولاد أي الاب والابن وقيل المراد من الوارث هو الصبي نفسه فانه ان مات أبوه وورثه وجبت عليه أجرة رضاعه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال أجبرت الام على ارضاعه وقيل المراد من الوارث الباقي من الابوين كما في الدعاء المروي واجعله الوارث منا أي الباقي وهو قول سفيان وجماعة فان أرادا فصالا أي فطاما وليس من باب المفاعلة وانما هو ثلاثي على فعال كالعثار والاباق وذلك ان الولد ينفصل عن الاغتذاء بثدي أمه الى غيره

دون الله فبعث الله اليهم الياس بن نسي بن فنحاص بن العيزار بن هرون بن عمران نبيا وانما كانت الانبياء من بني اسرائيل بعد موسى يبعثون اليهم بتجديد ما نسوا من التوراة وكان الياس مع ملك من ملوك بني اسرائيل يقال له أجاب وكان يسمع منه ويصدقه فكان الياس يقيم له أمره وكان سائر بني اسرائيل قد اتخذوا صنما يعبدونه من دون الله فجعل الياس يدعوهم الى الله وجعلوا لا يسمعون منه شيأ الا ما كان من ذلك الملك والملوك متفرقة بالشام كل ملك له ناحية منها يا كلها فقال ذلك الملك الذي كان الياس معه يقوم له أمره ويراه على هدى من بين أصحابه يوما يا الياس والله ما أرى ما تدعو اليه الناس الا باطلا والله ما أرى فلانا وفلانا يعدد ملوكا من ملوك بني اسرائيل قد عبدوا الاوثان من دون الله الا على مثل ما نحن عليه يا كلون ويشربون ويتنعمون مالكين ما ينقص من دنياهم وما نرى لنا عليهم من فضل ويزعمون والله أعلم ان الياس استرجع وقام شعر رأسه وجلده ثم رفضه وخرج عنه ففعل ذلك الملك فعل أصحابه عبد الاوثان وصنع ما يصنعون ثم خلف من بعده فيهم اليسع فكان فيهم كما شاء الله أن يكون ثم قبضه الله اليه وخلفت فيهم الخلوف وعظمت فيهم الخطايا وعندهم التابوت يتوارثونه كابرا عن كابر فيه السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وكانوا لا يلقاهم عدو فيقدمون التابوت ويرجعون به معهم الا هزم الله ذلك العدو ثم خلف فيهم ملك يقال له ايلاء وكان الله قد بارك لهم في جبلهم من ايليا لا يدخله عليهم عدو ولا يحتاجون معه الى غيره وكان أحدهم فيما يذكرون يجمع التراب على الصخرة ثم ينبذ فيه الحب فيخرج الله له ما يا كل سنة هو وعياله ويكون لاحدهم الزيتونة فيعتصر منها ما يأكل هو وعياله سنة فلما عظمت احداثهم وتركوا عهد الله اليهم نزل بهم عدو فخرجوا اليه وأخرجوا التابوت كما كانوا يخرجونه ثم رجعوا به فقوتلوا حتى انتسبي من بين أيديهم فاتى ملكهم ايلاء فاخبر أن التابوت قد أخذوا واستلب فسالت عنقه فمات كمدا عليه فرجا أمرهم عليهم ووطئهم عدوهم حتى أصيب من أبنائهم ونسائهم وفيهم نبي لهم قد كان الله بعثه اليهم فكانوا لا يقبلون منه شيأ يقال له شمويل وهو الذي ذكر الله لنبيه محمد ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله الى قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا يقول الله فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم الى قوله ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين قال ابن اسحق فكان من حديثهم فيما حدثني به بعض أهل العلم عن وهب بن منبه انه لما نزل بهم البلاء ووطئت بلادهم كلموا نبيهم شمويل بن بالي فقالوا ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وانما كان قوام بني اسرائيل الاجتماع على الملوك وطاعة الملوك أنبياءهم وكان الملك هو يسير بالجموع والنبي يقوم له أمره ويأتيه بالخبر من ربه فاذا فعلوا ذلك صلح أمرهم فاذا عتت ملوكهم وتركوا أمر أنبيائهم فسد أمرهم فكانت الملوك اذا تابعتها الجماعة على الضلالة تركوا أمر الرسل فغر يقا يكذبون فلا يقبلون منه شيأ وفر يقا يقتلون فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فقال لهم انه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبة في الجهاد فقالوا انما كنا نهاب الجهاد ونزهد فيه انا كنا ممنوعين في بلادنا لا يطاها

من الاقوال وعن أبي مسلم انه يحتمل أن يكون المراد من الفصال ايقاع المفاصلة بين الولد والام اذا حصل التراضي والتشاور في ذلك ولم يرجع ضرر الى الولد ولكن الفصال صادر عن تراض منهما وتشاور مع أرباب التجارب وأصحاب الرأي فلا جناح عليهما في ذلك زادا على الحولين لضعف في تركيب الصبي أو نقصا وهذه أيضا توسعة بعد التحديد وذلك أن الام قد تمل من الارضاع فتحاول الفطام والاب أيضا قد يمل اعطاء الاجرة على الارضاع فيطلب الفطام دفعا لذلك لكنهما قد يتوافقان على الاضرار بالولد لغرض النفس فلهذا اعتبرت المشاورة وحينئذ يعد موافقة الكل على ما يكون فيه اضرار الولد وان اتفقوا على الفطام قبل الحولين وهذه غاية العناية من الرب بحال الطفل الضعيف ومع اجتماع الشروط لم يصرح بالاذن بل رفع الحرج فقط ولما بين حكم الام وانها أحق بالرضاع بين

مانارة تقع مصدرية فلا تنصب وقرئ الرضاعة بكسر الراء وعلى المولود وعلى الذى يولد له وهو الوالد وله فى محل الرفع على الفاعلية تحو عليهم فى المغضوب عليهم وانما قيل المولود له دون الوالد ليعلم ان الولد انما ولد لهم ولذلك ينسبون اليهم لا الى الامهات وفيه تنبيه على ان الولد انما يلحق بالوالد لكونه مولودا على فراشه كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وفيه أن نفع الاولاد عائد الى الآباء يجب عليهم رعاية مصالحه كما قيل كلك فكله عليك فعليهم رزقهن وكسوتهن اذا أوضعن ولدهم كالاظآر ألا ترى انه ذكره باسم الوالد حيث لم تكن هذه المعانى مقصودة وذلك قوله واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جازعن والده شيا بالمعروف تفسيره ما يتلوه وهو أن لا يكلف واحد منهما ما ليس فى وسعه ولا يتضار وأيضا المعروف فى هذا الباب (٣٥٢) قد يكون محدودا بشرط وعقد وقد يكون غير محدود الا من جهة العرف لانه اذا قام بما يكفيها فى طعامها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الاجرة اذ لو كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها ضرر من الجوع والعرى ويتعدى ذلك الضرر الى الولد وفى الآية دليل على ان حق الام أكثر من حق الاب لانه ليس بين الام والطفل واسطة وبين الاب وبينه واسطة فانه يستاجر المرأة على الارضاع والحضانة بالنفقة والكسوة والتكليف الالزام قيل أصله من الكلف وهو أثر على الوجه فمعنى تكلف الامر اجتهد أن يبين فيه أثره وكلفه ألزمه ما يظهر فيه أثره والوسع ما يسع الانسان ولا يعجز عنه ولهذا قيل الوسع فوق الطاقة من قرأ لا تضار بالرفع فعلى الاخبار فى معنى النهى ويحتمل البناء للفاعل والمفعول على ان الاصل تضارر بكسر الراء ولا تضارر بفتحها ومن قرأ بالفتح فعلى النهى صريحا ويحتمل البنائين أيضا وتبيين ذلك انه قرئ لا تضارر ولا تضارر بالجزم وكسر الراء الاولى وفتحها والمعنى لا تضار دون والدة زوجها بسبب ولدها وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بسبب التفريط فى شان الولد وان تقول بعد ما ألفها الصبى اطلب له ظئرا ونحو ذلك ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده بان يمنعها شيا مما وجب عليه من الرزق والكسوة أو يأخذه منها وهى تريد ارضاعه أو يكرهها على الارضاع وهكذا اذا كان مبنيا للمفعول كان نهيا عن أن يلحق بهما الضرر من قبل الزوج وعن أن يلحق الضرار بالزوج من قبلها بسبب الولد ويحتمل أن يكون تضار بمعنى تضر والباء من صلته أى لا تضر والدة بولدها بان تسىء غذاءه وتعهده أو تفرط فيما ينبغى له ولا تدعه الى الاب بعد ما ألفها ولا يضر الوالد به بان ينتزعه من يدها أو يفرط فى شانه فتقصر هى فى حق الولد

يطيب نفسا بالخروج ويخف له فقوه مما فى يدك يكن لك فى ذلك حظ ۞ القول فى تاويل قوله (واليه ترجعون) يعنى تعالى ذكره بذلك والى الله معادكم أيها الناس فاتقوا الله فى أنفسكم أن تضيعوا فرائضه وتتعدوا حدوده وأن يعمل من بسط عليه منكم فى رزقه بغير ما أذن له بالعمل فيه ربه وأن يحمل بالمقتر منكم فقبض عنه رزقه اقتاره على معصيته والتقدم على ما نهاه فليستوجب بذلك منه بمصيره الى خالقه ما لا قبل له به من أليم عقابه وكان قتادة يتأول قوله واليه ترجعون والى التراب ترجعون حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واليه ترجعون من التراب خلقهم والى التراب يعودون ۞ القول فى تاويل قوله (ألم تر الى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله) يعنى تعالى ذكره بقوله ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم بخبرى اياك يا محمد الى الملا يعنى الى وجوه بنى اسرائيل وأشرافهم ورؤسائهم من بعد موسى يقول من بعد ما قبض موسى فمات اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله فذكر لى أن النبى الذى قال لهم ذلك شمويل بن بالى بن علقمة بن برحام بن الهو بن هوصوف بن علقمة بن ماحث بن عموصا بن عزريا بن صفية بن علقمة بن أبى ياسق بن قارون بن يصهر بن فاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثنا بذلك بن حميد قال ثنا سلمة عن أبى اسحق عن وهب بن منبه وحدثنى أيضا المثنى بن ابراهيم قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنى عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول هو شمويل هو شمويل ولم ينسبه كما نسبه اسحق وقال السدى بل اسمه شمعون وقال انما سمى شمعون لان أمه دعت الله أن يرزقها غلاما فاستجاب الله لها دعاءها فرزقها فولدت غلاما فسمته شمعون تقول الله تعالى سمع دعائى حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فكان شمعون فعلون عند السدى من قولها سمع الله دعاءها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ألم تر الى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم قال شمعون * وقال آخرون بل الذى سأله قومه من بنى اسرائيل أن يبعث لهم ملكا يقاتلون فى سبيل الله يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثت بذلك عن الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وقال لهم نبيهم قال كان نبيهم الذى بعد موسى يوشع بن نون قال وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما وأما قوله ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله فاختلف أهل التأويل فى السبب الذى من أجله سأل الملا من بنى اسرائيل نبيهم ذلك فقال بعضهم كان سبب مسئلتهم اياه ما حدثنا به محمد بن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل قال ثنى محمد بن اسحق عن وهب بن منبه قال خلف بعد موسى فى بنى اسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله ثم خلف فيهم كالب بن يوفنا يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله ثم خلف فيهم حزقيل بن بوذى وهو ابن العجوز ثم ان الله قبض حزقيل وعظمت فى بنى اسرائيل الاحداث ونسوا ما كان من عهد الله اليهم حتى نصبوا الاوثان وعبدوها من

في الكشاف ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام وقيل في سبب التغليب أن مبدأ الشهر من الليل والاوائل أقوى من الثواني وأيضا هذه الايام أيام الحزن وأيام المكروه خليقة أن تسمى ليالي استعارة أو المراد عشر مدد كل منها يوم بليلته وذهب الاوزاعي والاصم الى ظاهر الآية وانها اذا انقضت لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت للازواج نقل عن الحسن وأبي العالية أنه تعالى انما حد العدة بهذا القدر لان الولد ينفخ فيه الروح في العشر بعد الاربعة قلت ولعل هذا من الامور التي لا يعقل معناها كاعداد الركعات ونصب الزكوات وانما الله ورسوله أعلم بذلك وهذه العدة واجبة على كل امرأة مات زوجها الا اذا كانت أمة فان عدتها نصف عدة الحرة عند أكثر الفقهاء وعن الاصم أن عدتها عدة الحرائر تمسكا بظاهر عموم الآية وقياسا على وضع الحمل والا اذا كانت المرأة حاملة (٣٠٥) فانها اذا وضعت الحمل حلت وان كان بعد وفاة الزوج بساعة لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن * ولو زعم قائل أن ذلك في الطلاق فليعول على قصة سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حللت فانكحي من شئت وعن علي رضي الله عنه انها تتربص أبعد الاجلين ولا فرق في عدة الوفاة بين الصغيرة والكبيرة وذات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها وقال ابن عباس لا عدة عليها قبل الدخول ورد بعموم الآية ولهذا أيضا لم يفرق بين أن ترى المعتدة في المدة المذكورة دم الحيض على عادتها أو لا تراه خلافا لمالك فانه قال لا تنقضي عدتها حتى ترى عادتها من الحيض في تلك الايام مثل التي كانت عادتها فان كانت عادتها أن تحيض في كل شهر مرة فعليها في عدة الوفاة أربع حيض وان كانت عادتها أن تحيض في كل شهرين مرة فعليها حيضتان وان كانت عادتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مرة يكفيها حيض واحد وان كانت عادتها أن تحيض في كل خمسة أشهر مرة فههنا يكفيها الشهور ثم مذهب الشافعي انهم ان ارتابت استبرأت نفسها من الريبة كما أن ذات الاقراء لو ارتابت وجب عليها أن تحتاط وتعتبر المدة بالهلال ما أمكن فان مات الزوج في خلال شهر هلالي والباقي أكثر من عشرة أيام فتعتد ما بقي وتحسب ثلاثة أشهر بعده بالاهلة وتكمل ذلك الباقي ثلاثين وتضم بها عشرة أيام فاذا انتهت من اليوم الاخير الى الوقت الذي مات فيه الزوج فقد انقضت العدة وان كان الباقي دون عشرة أيام فتعده وتحسب أربعة أشهر بالاهلة ويكمل الباقي عشرة من الشهر السادس وان كان الباقي عشرة أيام فتعتد بها وبأربعة أشهر بالاهلة بعدها وان انطبق الموت على أول الهلال فتعتد بأربعة أشهر بالاهلة وبعشرة أيام من الشهر الخامس واختلفوا في أنهم

ان الرفع فيه جائز وقد قرئ بالنون بمعنى الذي نقاتل في سبيل الله فان ذلك غير جائز لان العرب لا تضمر حرفين ولكن لو كان قرئ ذلك بالياء لجاز رفعه لانه يكون لو قرئ كذلك صلة للملك فيصير تاويل الكلام حينئذ ابعث لنا الذي يقاتل في سبيل الله كما قال تعالى ذكره وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك لان قوله يتلو من صلة الرسول ۞ القوله في تاويل قوله (قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين) يعني تعالى ذكره بذلك النبي الذي سألوه أن يبعث لهم ملكا نقاتل في سبيل الله هل عسيتم هل تعدون ان كتب يعني ان فرض عليكم القتال ألا تقاتلوا يعني أن لا تغزوا بما تعدون الله من أنفسكم من الجهاد في سبيله فانكم أهل نكث وغدر وقلة وفاء بما تعدون قالوا ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله عدونا وعدوانه وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا قال الملأ من بني اسرائيل لنبيهم ذلك وأي شئ يمنعنا أن لا نقاتل في سبيل الله عدونا وعدوانه وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا بالقهر والغلبة فان قال لنا قائل وما وجه دخول ان في قوله ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله وحذفه من قوله ومالكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم قيل هما لغتان فصيحتان للعرب تحذف ان مرة مع قولنا مالك فتقول مالك لا تفعل كذا بمعنى مالك غير فاعله كما قال الشاعر

* مالك ترعين ولا ترعوا الخلف * وذلك هو الكلام الذي لا حاجة بالمتكلم به الى الاستشهاد على صحته لفشو ذلك على السن العرب وتثبت ان فيه أخرى توجيها لقولها مالك الى معناه اذ كان معناه ما منعك كما قال تعالى ذكره ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك ثم قال في سورة أخرى في نظيره مالك ألا تكون مع الساجدين فوضع ما منعك موضع مالك ومالك موضع ما منعك لاتفاق معنييهما وان اختلفت ألفاظهما كما تفعل العرب ذلك في نظائره مما يتفق معانيه وتختلف ألفاظه كما قال الشاعر

تقول اذا قلق أولى عليها وأفردت * الا هل أخو عيش لذيذ بدائم

فادخل في دائم الباء مع هل وهي استفهام وانما تدخل في خبر ما التي في معنى الجحد لتقارب معنى الاستفهام والجحد وكان بعض أهل العربية يقول أدخلت ان في ألا تقاتلوا لانه بمعنى قول القائل مالك في ألا تقاتل ولو كان ذلك جائزا الجاز أن يقال مالك ان قمت ومالك انك قائم وذلك غير جائز لان المنع انما يكون للمستقبل من الافعال كما يقال منعتك أن تقوم ولا يقال منعتك ان قمت فلذلك قيل في مالك مالك ألا تقوم ولم يقل مالك ان قمت * وقال آخرون منهم ان ههنا زائدة بعد فلما ولما ولو وهي تزاد في المعنى كثيرا قال ومعناه ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله فاعمل ان وهي زائدة وقال الفرزدق

لو لم يكن غطفان لاذنوب لها * الى لامت ذو وحسابها عمرا

٧ والمعنى لو لم يكن غطفان لها ذنوب ولا زائدة فاعملها وأنكر ما قال هذا القائل من قوله الذي حكينا عنه آخرون وقالوا غير جائز أن يجعل ان زائدة في الكلام وهو صحيح في المعنى وبالكلام اليه الحاجة قالوا والمعنى ما يمنعنا ألا

٧ يتامل في هذه العبارة فانه تارة يجعل الزائد لا وتارة يجعلها ان

أنه يجوز العدول فى هذا الباب عنها الى غيرها فقال وان أردتم أن تسترضعوا أيها المراضع أولادكم فلا جناح عليكم يقال أرضعت المرأة الصبى واسترضعتها الصبى بزيادة السين مفعولا ثانيا كما يقول أنجح الحاجة واستنجحتها اياها فحذف أحد المفعولين للعلم به وعن الواحدى التقديران تسترضعوا الاولاد كم فحذف اللام للعلم به مثل واذا كالوهم أووزنوهم أى كالوا لهم أو وزنوا لهم ومن موانع الارضاع اللازم ما اذا تزوجت بزوج آخر فقيامها بحق ذلك الزوج يمنعها عن الارضاع ومنها أنه اذا طلقها الزوج الاول فقد تكره الارضاع ليتزوج بها زوج آخر ومنها أن تابى المرأة قبول الولد ايذاء للزوج المطلق ومنها ان تمرض أو ينقطع لبنها فعند أحد هذه الامور اذا وجدنا مرضعة أخرى وقبل الطفل لبنها جاز العدول عن الام الى غيرها فان لم نجد مرضعة (٣٥٤) أخرى أو وجدنا ولكن لا يقبل الطفل لبنها فالارضاع واجب على الام اذا سلمتم الى المراضع ما آتيتم ما آتيتموه المرأة أى ما أردتم ايتاءه مثل اذا أقمتم الصلاة ومن قرأ ما أتيتم بالقصر فهو من أتى اليه احسانا اذا فعله كقوله انه كان وعده مأتيا أى مفعولا وروى شيبان عن عاصم ما آويتم أى ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الاجرة وليس التسليم شرطا للجواز والصحة وانما هو ندب الى الاولى وفيه حث على أن الذى يعطى المرضعة يجب أن يكون يدا بيد حتى يكون اهنأ وأطيب لنفسها لتحتاط فى شأن الصبى ولهذا قيد التسليم بان يكون بالمعروف وهو أن يكونوا حينئذ مستبشرى الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لانفس المراضع بما أمكن قطعا لمعاذيرهن ثم أكد الجميع بان ختم الآية بنوع من التحذير فقال واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير * الحكم الثالث عشر عدة الوفاة والذين يتوفون

أحد فلا يظهر علينا فيها عدو فاما اذا بلغ ذلك فانه لا بد من الجهاد فنطيع ربنا فى جهاد عدونا ونمنع أبناءنا ونساءنا وذرارينا حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل الى والله عليم بالظالمين قال الربيع ذكر لنا والله أعلم أن موسى لما حضرته الوفاة استخلف فتاه يوشع بن نون على بنى اسرائيل وأن يوشع بن نون سار فيهم بكتاب الله التوراة وسنة نبيه موسى ثم ان يوشع بن نون توفى واستخلف فيهم آخر فسار فيهم بكتاب الله وسنة نبيه موسى صلى الله عليه وسلم ثم استخلف آخر فسار فيهم بسيرة صاحبيه ثم استخلف آخر فعرفوا وأنكروا ثم استخلف آخر فانكروا عامة أمره ثم استخلف آخر فانكروا أمره كله ثم ان بنى اسرائيل أتوا نبيا من أنبيائهم حين أرادوا فى نفوسهم وأموالهم فقالوا له سل ربك ان يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك النبى هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا الى قوله والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع حليم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فى قوله ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا قال قال ابن عباس هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا قال هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان * وقال آخرون كان سبب مسئلتهم نبيهم ذلك ما حدثنى به موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله قال كانت بنو اسرائيل يقاتلون العمالقة وكان ملك العمالقة جالوت وأنهم ظهروا على بنى اسرائيل فضربوا عليهم الجزية وأخذوا توراتهم وكانت بنو اسرائيل يسألون الله أن يبعث لهم نبيا يقاتلون معه وكان سبط النبوة قد هلكوا فلم يبق منهم الا امرأة حبلى فاخذوها فحبسوها فى بيت رهبة أن تلد جارية فتبدل لها بغلام لما ترى من رغبة بنى اسرائيل فى ولدها فجعلت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلاما فولدت غلاما فسمته شمعون فكبر الغلام فارسلته يتعلم التوراة فى بيت المقدس وكفله شيخ من علمائهم وتبناه فلما بلغ الغلام أن يبعثه الله نبيا أتاه جبريل والغلام نائم الى جنب الشيخ وكان لا يأتمن عليه أحدا غيره فدعاه بلحن الشيخ يا شمأول فقام الغلام فزعا الى الشيخ فقال يا أبتاه دعوتنى فكره الشيخ أن يقول لا فيفزع الغلام فقال يا بنى ارجع فنم فرجع فنام ثم دعاه الثانية فاتاه الغلام أيضا فقال دعوتنى فقال ارجع فنم فان دعوتك الثالثة فلا تجبنى فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل فقال اذهب الى قومك فبلغهم رسالة ربك فان الله قد بعثك فيهم نبيا فلما أتاهم كذبوه وقالوا استعجلت بالنبوة ولم تنل ذلك وقالوا ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله آية من نبوتك فقال لهم شمعون عسى ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا والله أعلم قال أبو جعفر وغير جائز فى قول الله تعالى ذكره نقاتل فى سبيل الله اذا قرئ بالنون غير الجزم على معنى المجازاة وشرط الامر فان ظن ظان

ومعناه يموتون ويقبضون قال الله يتوفى الانفس حين موتها وأصل التوفى أخذ الشئ كاملا وافيا وبنى للمفعول ومعناه ان ما قلنا وللفاعل ومعناه استوفى أجله ورزقه وعليه قراءة على رضى الله عنه يتوفون بفتح الياء والذى يحكى أن أبا الاسود الدئلى كان عشى خلف جنازة فقال له رجل من المتوفى بكسر الفاء فقال الله وكان أحد الاسباب الباعثة لعلى رضى الله عنه على ان أمره بان يضع كتابا فى النحو فلعل السبب فيه أن ذلك الشخص لم يكن بليغا وهذا المعنى من مستعملات البلغاء فلهذا لم يعتد بقوله وحمله على متعارف الاوساط ويذرون يتركون ولا يستعمل منه الماضى والمصدر استغناء عنهما بتصاريف ترك والازواج ههنا النساء يتربصن بانفسهن أربعة أشهر مثل قوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقدم وعشرا أى يعتددن هذه المدة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام وانما قيل عشرا ذهابا الى الليالى والايام داخلة معها قال

ثم ختم الآية بالتهديد المشتمل على الوعيد فقال والله بما تعملون خبير * الحكم الرابع عشر خطبة النساء وذلك قوله سبحانه ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض ضد التصريح ومعناه ان تضمر كلاما لك كي يصلح للدلالة على المقصود وعلى غير المقصود الا أن اشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح ولهذا قد يقال انه سوق الكلام لموصوف غير مذكور كما يقول المحتاج جئتك لانظر الى وجهك الكريم ومنه قول الشاعر * وحسبك بالتسليم مني تقاضيا * وأصله من عرض الشئ وهو جانبه كأنه يحوم حوله ولا يظهره ولهذا قيل ان في المعاريض لمندوحة من الكذب وهو قسم من أقسام الكناية والخطبة أصلها من الخطب وهو الامر والشان خطب فلان فلانة أي سألها أمر اوشانا في نفسها وكذا في الخطبة والخطاب فان في كل منهما شانا ثم النساء على ثلاثة أقسام أحدها أن يجوز خطبتها (٣٥٧) تعريضا وتصريحا وهي الخالية عن الزوج والعدة الا اذا كان قد خطبها آخر وأجيب اليه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه فان وجد صريح الاباء أو لم يوجد صريح الاجابة ولا صريح الرد فالاصح أنه يجوز خطبتها لان السكوت لا يدل على الرضا خلافا لمالك وثانيها ما لا يجوز خطبتها تعريضا ولا تصريحا وهي منكوحة الغير لان خطبتها ربما صارت سببا لتشويش الامر على زوجها ولامتناع المرأة عن أداء حقوق الزوج اذا وجدت راغبا وكذا الرجعية فانها في حكم المنكوحة بدليل أنه يصح طلاقها وظهارها ولعانها وتعتد منه عدة الوفاة ويتوارثان وثالثها ما يفصل في حقها بين التعريض والتصريح وهي المعتدة غير الرجعية سواء كانت معتدة عن وفاة أو عن طلقات ثلاث أو عن طلقة بائنة كالمختلعة أو عن فسخ وسبب التحريم انها مستوحشة بالطلاق فربما كذبت في انقضاء العدة بالاقراء مسارعة الى مكافاة الزوج وأما المعتدة عن وفاة فظاهر الآية يدل على أنها في حقها لانها ذكرت عقيب آية عدة المتوفى عنها زوجها ثم انه خص التعريض بعدم الجناح فوجب أن يكون التصريح بخلافه ثم المعنى يؤكد ذلك وهو أن التصريح لا يحتمل غير النكاح فالغالب أن يحملها الحرص على النكاح على الاخبار عن انقضاء العدة قبل أوانها بخلاف التعريض فانه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها الى الكذب قال الشافعي والتعريض كثير كقوله رب راغب فيك أو من يجد مثلك أو است بايم واذا حللت فاعلميني وعدا آخرون من ألفاظ التعريض أن يقول لها انك لجميلة أو صالحة أو نافعة ومن غرضي ان أتزوج وعسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه والتصريح أن يقول اني أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك

القتال فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين * القول في تاويل قوله تعالى (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال) يعني تعالى ذكره بذلك وقال الملأ من بني اسرائيل نبيهم شمويل ان الله قد أعطاكم ما سالتم وبعث لكم طالوت ملكا فلما قال لهم نبيهم شمويل ذلك قالوا أنى يكون لطالوت الملك علينا وهو من سبط بنيامين بن يعقوب وسبط بنيامين سبط لا ملك فيهم ولا نبوة ونحن أحق بالملك منه لانا من سبط يهوذا بن يعقوب ولم يؤت سعة من المال يعني ولم يؤت طالوت كثيرا من المال لانه سقاء وقيل كان دباغا وكان سبب تمليك الله طالوت على بني اسرائيل وقولهم ما قالوا لنبيهم شمويل أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل قال ثني محمد بن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما قال الملاء من بني اسرائيل لشمويل بن بالى ما قالوا له سال الله نبيهم شمويل أن يبعث لهم ملكا فقال الله له انظر القرن الذي فيه الدهن في بيتك فاذا دخل عليك رجل فنش الدهن الذي في القرن فهو ملك بني اسرائيل فادهن رأسه منه وملكه عليهم وأخبره بالذي جاءه فاقام ينتظر متى ذلك الرجل داخل عليه وكان طالوت رجلا دباغا يعمل الادم وكان من سبط بنيامين بن يعقوب وكان سبط بنيامين سبطا لم يكن فيهم نبوة ولا ملك فخرج طالوت في طلب دابة له أضلته ومعه غلام له فمر ببيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال غلام طالوت لطالوت لو دخلت بنا على هذا النبي فسالناه عن أمر دابتنا فيرشدنا ويدعو لنا فيها بخير فقال طالوت ما بما قلت من باس فدخلا عليه فبينما هما عنده يذكر ان له شان دابتهما ويسالانه أن يدعو لهما فيها اذا نش الدهن الذي في القرن فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه ثم قال لطالوت قرب رأسك فقرب به فدهنه منه ثم قال أنت ملك بني اسرائيل الذي أمرني الله ان أملكك عليهم وكان اسم طالوت بالسريانية شاذل بن قيس بن أبيال بن خرار بن بحرب بن أفيح بن آيس بن بنيامين بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فجلس عنده وقال الناس ملك طالوت فاتت عظماء بني اسرائيل نبيهم وقالوا له ماشان طالوت علك علينا وليس في بيت النبوة ولا المملكة قد عرفت أن النبوة والملك في آل لاوى وآل يهوذا فقال لهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل عن عبد الكريم عن عبد الصمد ابن معقل عن وهب بن منبه قال قالت بنو اسرائيل لشمويل ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال قد كفاكم الله القتال قالوا انا نخوف من حولنا فيكون لنا ملك نفزع اليه فأوحى الله الى شمويل أن ابعث لهم طالوت ملكا وادهنه بدهن القدس وصلت حمر لابي طالوت فارسله وغلاما له يطلبانها فجاؤا الى شمويل يسألونه عنها فقال ان الله قد بعث لكم ملكا على بني اسرائيل قال أنا قال نعم قال وما علمت أن سبطي أدنى أسباط بني اسرائيل قال بلى قال أفما علمت أن قبيلتي ادنى قبائل سبطي قال بلى قال أما علمت أن بيتي أدنى بيوت قبيلتي قال بلى قال فباية آية قال بآية انك ترجع وقد وجد أولك حمره واذا كنت بمكان كذا وكذا نزل عليك الوحي فدهنه

هذه المدة سببها الوفاة أو العلم بالوفاة فعن بعضهم ويوافقه جديد قول الشافعي انها مالم تعلم بوفاته وجه الاعتداد بانقضاء الايام في العدة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه وأيضا فالنكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين وقال الاكثرون السبب هو الموت فلو انقضت المدة أو أكثرها ثم بلغها خبر وفاة الزوج وجب أن تعتد بما انقضى والدليل عليه أن الصغيرة التي لا تعلم بها تكفي في انقضاء عدتها هذه المدة ثم المراد من تربصها بنفسها الامتناع عن النكاح بالاجماع والامتناع بها عن الخروج عن المنزل الا عند الضرورة والحاجة والاحداد يعني به ترك التزين بثياب الزينة وترك التحلي والتطيب والتدهن والاكتحال بالاثمد ويحرم عليها أن تخضب بالحناء ونحو ذلك فيما يظهر من اليدين والرجلين والوجه (٣٥٦) ولا منع منه فيما تحت الثياب ولا منع من التزين في الفرش والبسط والسود وأثاث البيت ومن التنظيف بغسل الرأس والامتشاط وقلم الاظفار والاستحداد ودخول الحمام وازالة الاوساخ والعدة تنقضي ان تركت الاحداد ولكنها تعصي لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وعن الحسن والشعبي أنه غير واجب لان الحديث يقتضي حل الاحداد لا وجوبه لكنه صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهو الطين الاحمر وقد يحتج بقوله والذين يتوفون منكم من قال الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع والا لم يخص الخطاب في منكم بالمؤمنين والجواب انما خصوا بالخطاب لانهم هم العاملون بذلك لقوله انما أنت منذر من يخشاها مع أنه منذر للكل ليكون للعالمين نذيرا فاذا بلغن أجلهن اذا انقضت القتال

عدتهن فلا جناح عليكم أيها الاولياء لانهم الذين يتولون العقد أو أيها الحكام وصلحاء المسلمين لانهن اذا تزوجن في مدة العدة وجب على كل أحد منعهن عن ذلك فان عجز استعان بالسلطان وذلك لان المقصود من هذه العدة الامن من اشتمال فرجها على ماء زوجها الاول وقيل معناه لا جناح عليكم وعلى النساء فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب بالتزين والتطيب ونحوهما مما تنفرد المرأة بفعله وفيه دليل على وجوب الاحداد بالمعروف بالوجه الذي يحسن عقلا وشرعا وقد يحمل أصحاب أبي حنيفة الفعل ههنا على التزويج فيستدلون به على جواز النكاح بلا ولي والجواب بعد تسليم أن المراد من الفعل هو التزويج أن الفعل قد يسند الى المسبب مثل بنى الامير دارا وقد تقدم في قوله أن ينكحن أزواجهن

نقاتل فلا وجه لدعوى مدع ان أن زائدة وله معنى مفهوم صحيح قالوا وأما قوله لو لم يكن غطفان لا ذنوب لها فان لا غير زائدة وله معنى مفهوم صحيح قالوا وأما قوله لو لم يكن غطفان لا ذنوب لها فان لا غير زائدة في هذا الموضع لانه جحد والجحد اذا جحد صار اثباتا قالوا فقوله لو لم يكن غطفان لا ذنوب لها اثبات الذنوب لها كما يقال ما أحوجك ليس يقوم بمعنى هو يقوم * وقال آخرون معنى قوله مالنا ألا نقاتل مالنا ولان لا نقاتل ثم حذفت الواو فتركت كما يقال في الكلام مالك ولان تذهب الى فلان فالقي منها الواو لان ان حرف غير متمكن في الاسماء وقالوا انجيز أن يقال مالك أن تقوم ولا نجيز مالك القيام لان القيام اسم صحيح وان اسم غير صحيح وقالوا قد تقول العرب اياك أن تتكلم بمعنى اياك وأن تتكلم وأنكر ذلك من قولهم آخرون وقالوا لو جاز أن يقال ذلك على التاويل الذي تاوله قائل من حكينا قوله لوجب أن يكون جائزا ضربتك بالجارية وأنت كفيل بمعنى وأنت كفيل بالجارية وأن تقول رأيتك أباك ويزيد بمعنى رأيتك وأباك ويزيد لان العرب تقول اياك والباطل أن تنطق قالوا فلو كانت الواو مضمرة في ان لجاز جميع ما ذكرنا ولكن ذلك غير جائز لان ما بعد الواو من الافاعيل غير جائز له أن يقع على ما قبلها واستشهدوا على فساد قول من زعم ان الواو مضمرة مع أن بقول الشاعر

فهم بالسراة في أهلها * واياك في غيرهم أن تبوحا

وان أن تبوحا لو كان فيها واو مضمرة لم يجز تقديم غيرهم عليها وأما تاويل قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فانه يعني وقد أخرج من غلب عليه من رجالنا ونسائنا من ديارهم وأولادهم ممن سبي وهذا الكلام ظاهره العموم وباطنه الخصوص لان الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله كانوا في ديارهم وأوطانهم وانما كان أخرج من داره وولده من أسر وقهر منهم وأما قوله فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم يقول فلما فرض عليهم قتال عدوهم والجهاد في سبيله تولوا الا قليلا منهم يقول أدبروا مولين عن القتال وضيعوا ما سألوه نبيهم من فرض الجهاد والقليل الذين استثناهم الله منهم هم الذين عبروا النهر مع طالوت وسنذكر سبب تولي من تولى منهم وعبور من عبر منهم النهر بعد ان شاء الله اذ أتينا عليه بقول الله تعالى ذكره والله عليم بالظالمين يعني والله ذو علم بمن ظلم منهم نفسه فاخلف الله ما وعده من نفسه وخالف أمر ربه فيما سأله ابتداء أن يوجبه عليه وهذا من الله تعالى ذكره تقريع لليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكذيبهم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ومخالفتهم أمر ربهم بقول الله تعالى ذكره لهم انكم يا معشر اليهود عصيتم الله وخالفتم أمره فيما سألتموه أن يفرضه عليكم ابتداء من غير أن يبتدئكم ربكم بفرض ما عصيتموه فيه فانتم بمعصيته فيما ابتدأ كم به من الزام فرضه أحرى وفي هذا الكلام متروك قد استغني بذكر ما ذكر عما ترك منه وذلك أن معنى الكلام قالوا ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فسأل نبيهم ربهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيل الله فبعث لهم ملكا وكتب عليهم

عشر حكم المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر وذلك قوله عز من قائل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة واعلم أن عقد النكاح يوجب بذلا على كل حال وذلك البذل اما أن يكون مذكورا أو غير مذكور فان كان مذكورا فان حصل الدخول استقر كله وعدتها ثلاثة قروء كما سبق وان لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق كما يجيء في الآية التالية وان لم يكن البذل مذكورا فان لم يحصل الدخول فحكمها في هذه الآية وهو أن لا مهر لها او يجب لها المتعة وان حصل الدخول فحكمها غير مذكور في هذه الآيات الا أنهم اتفقوا على أن الواجب فيها مهر المثل قياسا على الموطوءة بالشبهة بل أولى لوجود النكاح الصحيح وقد يستنبط حكمها من قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ويحتمل أن يقال هذه الآية تدل على أنه لا مهر للتي لا تكون (٣٠٩) ممسوسة ولا مفروضا لها فيعرف من ذلك

علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال ان الله اصطفاه عليكم الآية **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال اما ذكر طالوت اذ قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال فانهم لم يقولوا ذلك الا أنه كان في بني اسرائيل سبطان كان في أحدهما النبوة وكان في الآخر الملك فلا يبعث الا من كان من سبط النبوة ولا يملك على الارض أحد الا من كان من سبط الملك وانه ابتعث طالوت حين ابتعثه وليس من احد السبطين واختاره عليهم وزاده بسطة في العلم والجسم ومن أجل ذلك قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من واحد من السبطين قال فان الله اصطفاه عليكم الى والله واسع عليم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى الآية هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم فلما كتب عليهم القتال وذلك حين أتاهم التابوت قال وكان من بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط خلافة فلا تكون الخلافة الا في سبط الخلافة ولا تكون النبوة الا في سبط النبوة فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من أحد السبطين لا من سبط النبوة ولا سبط الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم الآية وقد قيل ان معنى الملك في هذا الموضع الامرة على الجيش ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال كان أمير الجيش **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بمثله الا أنه قال كان أميرا على الجيش وقد بينا معنى انى ومعنى الملك فيما مضى فاغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع ۞ القول في تاويل قوله (قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) يعني تعالى ذكره بقوله ان الله اصطفاه عليكم قال نبيهم شمويل لهم ان الله اصطفاه عليكم يعني اختاره عليكم كما **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس اصطفاه عليكم اختاره **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن حويبر عن الضحاك ان الله اصطفاه عليكم قال اختاره عليكم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان الله اصطفاه عليكم اختاره وأما قوله وزاده بسطة في العلم والجسم وأتاه من العلم فضلا على ما أتى غيره من الذين خوطبوا بهذا الخطاب وذلك انه ذكر أنه أتاه وحي من الله وأما في الجسم فانه أوتي من الزيادة في طوله عليهم مالم يؤته غيره منهم كما **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال لما قالت بنو اسرائيل أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قال واجتمع بنو اسرائيل فكان طالوت فوقهم من منكبيه فصاعدا وقال السدي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعضا تكون مقدارا على طول

وجوب المهر للممسوسة غير المفروض لها والمفروض لها غير الممسوسة وقد سلف حكم الممسوسة المفروض لها

فتبين اشتمال القرآن على أحكام جميع الاقسام فان قيل ظاهر الآية مشعر بأن نفي الجناح على المطلق مشروط بعدم المسيس وليس كذلك فانه لا جناح عليه أيضا بعد المسيس قلنا لعل الآية وردت لبيان اباحة الطلاق على الاطلاق وهذا الاطلاق لا يصح الا قبل المسيس اذ بعده يحتاج الى أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه أو لعل ما بمعنى التي لا للمدة والتقدير لا جناح عليكم ان طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن ولا يلزم منه وجود الجناح في تطليق غيرهن أو المراد من الجناح في الآية لزوم المهر أي لا مهر عليكم ولا تبعة في تطليقهن فان الجناح في اللغة الثقل يقال جنحت السفينة اذا مالت بثقلها ومما يؤكد

ذلك انه نفي الجناح ممدودا الى غاية هي اما المسيس أو الفرض والجناح الذي ثبت عند أحد هذين الامرين هو لزوم المهر فحصل القطع بان الجناح المنفي في أول الآية هو لزوم المهر وأيضا ان تطليق النساء قبل المسيس اما أن يكون قبل تقدير المهر أو بعده وفي القسم الثاني أوجب نصف المفروض كما يجيء فيجب أن يكون المنفي في القسم الاول مقابل المثبت في الثاني واتفقوا على أن المراد بالمسيس أو المماسة في الآية الجماع ولا يخفى حسن موقع هذه الكناية وفيه تاديب للعباد في اختيار أحسن الالفاظ للتخاطب والتفاهم والغرض في اللغة التقدير أي تقدروا مقدارا من المهر ومعنى أو ههنا ان رفع الجناح منوط بعدم المسيس أو بعدم الفرض على سبيل منع الخلو فقط وهذا صحيح اجتماعهما في هذا الحكم وقيل انها بمعنى الواو وقيل بمعنى الا وقيل بمعنى حتى والكل تعسف ثم انه تعالى لما بين انه لا مهر لها قبل المسيس والتسمية ذكر أن لها المتعة

وعن أبي جعفر محمد بن علي انها دخلت عليه امرأة وهي في العدة فقال قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي وقدمني في الاسلام فقالت غفر الله لك أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك فقال انما أخبرتك بقرابتي من نبي الله قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده فما كانت تلك خطبة أو أكننتم في أنفسكم أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين أباح التعريض في الحال أو لا ثم أباح أن يعقد قلبه على انه سيصرح بذلك بعد انقضاء العدة ثم ذكر الوجه الذي لاجله أباح التعريض فقال علم الله أنكم ستذكرونهن لان شهوة النفس اذا حصلت في باب النكاح لم يكد المرء يصبر عن (٣٥٨) النطق بما ينبئ عن ذلك فاسقط الله تعالى عنه الحرج ثم قال ولكن أي فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لانه مما يسر ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد لانه سبب فيه كما فعل بالنكاح الا أن تقولوا قولا معروفا وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا والمعنى لا تواعدوهن مواعدة سرية الا مواعدة الاحسان اليها والاهتمام بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الاشياء مؤكدا لذلك التعريض فالمواعدة المنهي عنها اما أن تكون المواعدة في السر بالنكاح فيكون منعا من التصريح واما المواعدة بذكر الجماع كقوله ان أنكحتك آتيك الاربعة والخمسة عن ابن عباس أو كقوله دعني أجامعك فاذا أتممت عدتك أظهرت نكاحك عن الحسن أو يكون ذلك نهيا عن مسارة الرجل المرأة الاجنبية لان ذلك نوع ريبة أو نهيا أن يواعدها أن لا تتزوج بأحد سواه ويحتمل أن يكون السر صفة للموعود به أي لا تواعدوهن بشئ يوصف بكونه سرا الا بان تقولوا قولا معروفا وهو التعريض وعن ابن عباس هو علينا أن يتوا ثقا أن لا تتزوج غيره ولا تعزموا عقدة النكاح من عزم الامر وعزم عليه والعزم عقد القلب على فعل من الافعال معناه ولا تعزموا عقدة النكاح أن تعقدوها واذا نهى عن العزم فعن نفس الفعل أولى وقيل معنى العزم القطع أي لا تحققوا ذلك ولا توجبوه ومنه قوله لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وروي لم يبيت الصيام وقيل لا تعزموا عليهن أن يعقدن النكاح مثل عزمت عليك أن تفعل كذا وأصل العقد الشد والعهود والانكحة تسمى عقودا تشبيها بالحبل الموثق بالعقد حتى يبلغ الكتاب أجله المراد منه المكتوب أي حتى تبلغ العدة المفروضة آخرها وانقضت ويحتمل أن يكون مصدرا بمعنى الفرض أي حتى يبلغ هذا التكليف نهايته وباقي الآية بيان موجبي الخوف والرجاء كما تقدم * الحكم الخامس

بدهن القدس فقال لبني اسرائيل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال لما كذبت بنو اسرائيل شمعون وقالوا له ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله آية من نبوتك قال لهم شمعون عسى ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله الآية دعا الله فأتي بعصا تكون مقدارا على طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكا فقال ان صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا فقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها وكان طالوت رجلا سقاء يسقي على حمار له فضل حماره فانطلق يطلبه في الطريق فلما رأوه دعوه فقاسوه بها فكان مثلها فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال القوم ما كنت قط أكذب منك الساعة ونحن من سبط المملكة وليس هو من سبط المملكة ولم يؤت سعة من المال فتتبعه لذلك فقال النبي ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثنا** أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان طالوت سقاء يبيع الماء **حدثنا** بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال بعث الله طالوت ملكا وكان من سبط بنيامين سبط لم يكن فيهم مملكة ولا نبوة وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة وكان سبط النبوة سبط لاوي اليه موسى وسبط المملكة يهوذا اليه داود وسليمان فلما بعث من غير النبوة والمملكة أنكر واذلك وعجبوا منه وقالوا أنى يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال الله تعالى ذكره ان الله اصطفاه عليكم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ابعث لنا ملكا قال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا قال وكان من سبط لم يكن فيهم ملك ولا نبوة فقال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط خلافة فلذلك قالوا أنى يكون له الملك علينا يقولون ومن أين يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا سبط الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله أنى يكون له الملك علينا فذكر نحوه **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال لما قالت بنو اسرائيل لنبيهم سل ربك ان يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك النبي هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الآية قال فبعث الله طالوت ملكا قال وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة ولم يكن طالوت من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فلما بعث لهم ملكا أنكروا ذلك وعجبوا وقالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قالوا وكيف يكون له الملك

الذكور واللام محذوف وزنه يعفون والنون علامة الرفع فقوله أو يعفو عطف على محل أن يعفون والذى بيده عقدة النكاح الولى وهو قول الشافعى ويروى عن الحسن ومجاهد وعلقمة وقيل الزوج وهو مذهب أبى حنيفة ويروى عن على وسعيد بن المسيب وكثير من الصحابة والتابعين قالوا ليس للولى أن يهب مهر مولاته صغيرة كانت أو كبيرة وأيضا الذى بيد الولى هو عقده النكاح فاذا عقد حصلت العقدة أى المعقودة كالاكلة واللقمة ثم هذه العقدة بيد الزوج لا الولى وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال أنا أحق بالعفو بحجة الاولين أن الصادر عن الزوج هو أن يعطيها كل المهر وذلك يكون هبة والهبة لا تسمى عفوا اللهم الا أن يقال كان الغالب عندهم أن يسوق اليها المهر عند التزوج فاذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف ما ساق اليها فاذا ترك المطالبة فقد عفا عنها أو يقال سماه عفوا على طريقة المشاكلة أو لان العفو التسهيل فعفو الرجل هو أن يبعث اليها كل الصداق على وجه السهولة بحجة أخرى لو كان المراد به الزوج وقد قال أولا وان طلقتموهن ناسب أن يقال الا أن يعفون أو تعفو على سبيل الخطاب أيضا وأجيب بان سبب العدول عن الخطاب الى الغيبة هو التنبيه على المعنى الذى لاجله يرغب فى العفو والمعنى الا أن يعفون أو يعفو الزوج الذى حبسها بان ملك عقدة نكاحها عن الازواج ثم لم يكن منها سبب فى الفراق وان فارقها الزوج فلا جرم كان حقيقا بان لا ينقصها من مهرها ويكمل لها صداقها ثم قال الشافعى اذا ثبت أن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى فهم منه أن النكاح لا ينعقد بدون الولى وذلك للحصر المستفاد من تقديم بيده على عقدة النكاح فتبين أنه ليس فى يد المرأة من ذلك شئ وان

رسالته وقبل بعثة الله اياه اليهم والى غيرهم ان يكونوا كاسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبيهم شمويل بن بالى مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته وامتناعهم من الجهاد مع طالوت لما ابتعثه الله ملكا عليهم بعد مسئلتهم نبيهم ابتعاث ملك يقاتلون معه عدوهم ويجاهدون معه فى سبيل ربهم ابتداء منهم بذلك نبيهم وبعد مراجعة نبيهم شمويل اياهم فى ذلك وحض لاهل الايمان بالله وبرسوله من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد فى سبله وتحذير منه لهم ان يكونوا فى التخلف عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقائه العدو ومناهضته أهل الكفر بالله وبه على مثل الذى كان عليه الملأ من بنى اسرائيل فى تخلفهم عن ملكهم طالوت اذ زحف لحرب عدو الله جالوت وايثارهم الدعة والخفض على مباشرة حر الجهاد والقتال فى سبيل الله وشحذ منه لهم على الاقدام على مناجزة أهل الكفر به الحرب وترك لهيب قتالهم ان قل عددهم وكثر عدد أعدائهم واشتدت شوكتهم بقوله قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين واعلام منه تعالى ذكره عباده المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والشر وأما تاويل قوله قال لهم نبيهم فانه يعنى للملأ من بنى اسرائيل الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله وقوله ان آية ملكه ان علامة ملك طالوت التى سألتموه نبيها دلالة على صدقى فى قولى ان الله بعثه عليكم ملكا وان كان من غير سبط المملكة أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وهو التابوت الذى كانت بنو اسرائيل اذا القواعدو لهم قدموه امامهم وزحفوا معه فلا يقوم لهم معه عدو ولا يظهر عليهم أحد ناواهم حتى منعوا أمر الله وكثر اختلافهم على أنبيائهم فسلبهم الله اياه مرة بعد مرة يرده اليهم فى كل ذلك حتى سلبهم آخر مرة فلم يرده عليهم ولم يرده اليهم آخر الابد ثم اختلف أهل التأويل فى سبب مجىء التابوت الذى جعل الله مجيئه الى بنى اسرائيل آية لصدق نبيهم شمويل على قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وهل كانت بنو اسرائيل سلبوه قبل ذلك فرده الله عليهم حين جعل مجيئه آية لملك طالوت أو لم يكونوا سلبوه قبل ذلك ولكن الله ابتداهم به ابتداء فقال بعضهم كان ذلك عندهم من عهد موسى وهرون يتوارثونه حتى سلبهم اياه ملوك من أهل الكفر به ثم رده الله عليهم آية لملك طالوت وقال فى سبب رده عليهم ما أنا ذاكره وهو ما حدثنى به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنى عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه قال كان لعيلى الذى ربى شمويل ابنان شابان أحدثا فى القربان شيأ لم يكن فيه كان شرط القربان الذى كانوا يشرطونه به كلابين فما أخرجا كان للكاهن الذى يستوطنه فجعل ابناه كالليب وكانا اذا جاء النساء يصلين فى القدس يتشبثان بهن فبينا شمويل نائم قبل البيت الذى كان ينام فيه عيلى اذ سمع صوتا يقول أشمويل فوثب الى عيلى فقال لبيك فقال مالك دعوتنى فقال لا ارجع فنم فرجع فنام ثم سمع صوتا آخر يقول أشمويل فوثب الى عيلى أيضا فقال لبيك مالك دعوتنى فقال لم أفعل قال ارجع فنم فان سمعت شيأ فقل لبيك مكانك مرنى فافعل فرجع فنام فسمع صوتا أيضا يقول أشمويل فقال لبيك مالك مرنى فافعل فرجع فنام فسمع صوتا أيضا يقول

تعفوا أقرب للتقوى قيل اللام بمعنى الى والتقدير العفو أقرب الى التقوى والخطاب للرجال والنساء جميعا الا أنه غلب الذكور لاصالتهم وكمالهم وانما كان عفو البعض عن البعض أقرب الى حصول معنى الاتقاء لان من سمح بترك حقه تقربا الى ربه فهو من أن يأخذ حق غيره أبعد ولانه اذا استحق بذلك الصنع الثواب فقط التى العقاب واحترز عنه ولا تنسوا الفضل لا تتركوا التفضل والتسامح فيما بينكم وليس هذا من النسيان فان ذلك غير مقدور بل المراد منه الترك وذلك أن الرجل اذا تزوج المرأة فقد يتعلق قلبها به فاذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سببا لتأذيها منه وأيضا اذا كلف الرجل أن يبذل لها مهرها من غير أن يكون قد انتفع بها صار ذلك سببا لتأذيه منها فلا جرم ندب الله تعالى كلا منهما الى تطييب قلب الآخر ببذل كل المهر أو تركه والا فالتضعيف عن جبير بن

فقال وستعوهن فذهب الشافعي وأبو حنيفة الى أنها واجبة نظرا الى الامر وانه للوجوب ظاهرا وهو قول شريح والشعبي والزهري وعن مالك ويروى عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة انهم كانوا لا يرونها واجبة لانه تعالى قال في آخر الآية حقا على المحسنين فجعلها من باب الاحسان ورد بان لفظ على مبني عن الوجوب وكذا قوله حقا وأصل المتعة والمتاع ما ينتفع به انتفاعا منقضيا ولهذا قيل الدنيا متاع ويسمى التلذذ تمتعا لانقطاعه بسرعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره أوسع الرجل اذا كان في سعة من ماله وأقتر ضد من القترة وهي الغبار فكانه التصق بالارض لضيق ذات يده وقدره أي قدر امكانه وطاقته فحذف المضاف أو قدره مقداره الذي يطيقه هو الذي يختص به والقدر والقدر لغتان في جميع معانيهما وفي الآية دليل على أن تقدير المتعة (٣٦٠) مفوض الى الاجتهاد كالنفقة التي أوجبها الله تعالى للزوجات وبين أن الموسع يخالف المقتر قال الشافعي المستحب على الموسع خادم وعلى المتوسط ثلاثون درهما وعلى المقتر مقنعة وعن ابن عباس انه قال أكثر المتعة خادم وأقلها مقنعة وأي قدر أدى جاز في جانبي الكثرة والقلة والنظر في اليسار والاعسار الى العادة وقال أبو حنيفة المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل لان حال المرأة التي سمي لها المهر أحسن من حال التي لم يسم لها ثم لما لم يجب زيادة على نصف المسمى اذا طلقها قبل الدخول فهذه أولى متاعا تأكيد لمتعوهن أي تمتيعا بالمعروف الذي يحسن في الدين والمروأة وعلى قدر حال الزوج في الغنى والفقر وعلى ما يليق بالزوجة بحسب الشرف والوضاعة حق ذلك حقا على المحسنين لانهم الذين ينتفعون بهذا البيان أو من أراد أن يكون محسنا فهذا شانه وطريقته أو على المحسنين الى أنفسهم في المسارعة الى طاعة الله تعالى * الحكم السادس عشر حكم المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر وذلك قوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية واعلم أن مذهب الشافعي ان الخلوة لا تقرر المهر وقال أبو حنيفة الخلوة الصحيحة تقرر المهر وهي أن لا يكون هناك مانع حسي أو شرعي فالحسي نحو الرتق والقرن والمرض أو يكون معهما ما ثم وان كان ناتما والشرعي كالحيض والنفاس وصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام المطلق فرضا كان أو نفلا وقوله وقد فرضتم في موضع الحال ومعنى قوله فنصف ما فرضتم فعليكم نصف ذلك أو فنصف ما فرضتم ساقط أو ثابت الا أن يعفون أي المطلقات عن أزواجهن فتقول المرأة ما رأيت مني ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف آخذ منه شيأ والفرق بين قولك النساء يعفون وبين الرجال يعفون هو ان الواو في الاول لام الفعل والنون ضمير جماعة النساء ولم يحذف منه شيء وانما وزنه يفعلن والفعل مبني لا أثر فيه للعامل والواو في الثاني ضمير جماعة

الرجل الذي يبعث فيهم ملكا فقال ان صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا فقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها فقاسوا طالوت بها فكان مثلها **حدثني** بذلك موسى قال ثنا عمر وقال ثنا أسباط عن السدي * وقال آخرون بل معنى ذلك ان الله اصطفاه عليكم وزاده مع اصطفائه اياه بسطة في العلم والجسم يعني بذلك بسط له مع ذلك في العلم والجسم ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم بعد هذا ﴿ القول في تاويل قوله (والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الملك لله وبيده دون غيره يؤتيه يقول يؤتي ذلك من يشاء فيضعه عنده ويخصه به ويمنعه من أحب من خلقه يقول فلا تستنكروا يا معشر الملا من بني اسرائيل أن يبعث الله طالوت ملكا عليكم وان لم يكن من أهل بيت المملكة فان الملك ليس بميراث عن الآباء والاسلاف ولكنه بيد الله يعطيه من يشاء من خلقه فلا تخيروا على الله وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثني ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه والله يؤتي ملكه من يشاء الملك بيد الله يضعه حيث يشاء ليس لكم أن تختاروا فيه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد وملكه سلطانه **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والله يؤتي ملكه من يشاء سلطانه وأما قوله والله واسع عليم فانه يعني بذلك والله واسع بفضله فينعم به على من أحب ويريد به من يشاء عليم بمن هو أهل للملكه الذي يؤتيه وفضله الذي يعطيه فيعطيه ذلك لعلمه به وبانه لما أعطاه أهل اما للاصلاح به واما لان ينتفع هو به ﴿ القول في تاويل قوله (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت) وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذي أخبر عنه به دليل على أن الملا من بني اسرائيل الذين قيل لهم هذا القول ولم يقروا ببعثة الله طالوت عليهم ملكا اذ أخبرهم نبيهم بذلك وعرفهم فضيلته التي فضله الله بها ولكنهم سألوه الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به فتاويل الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم فقالوا له ائت بآية على ذلك ان كنت من الصادقين قال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت هذه القصة وان كانت خبرا من الله تعالى ذكره عن الملا من بني اسرائيل ونبيهم وما كان من ابتدائهم نبيهم بما ابتدؤا به من مسئلته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيله بناء عما كان منهم من تكذيبهم نبيهم بعد علمهم نبوته ثم اخلافهم الموعد الذي وعدوا الله ووعدوا رسوله من الجهاد في سبيل الله بالتخلف عنه حين استنهضوا الحرب من استنهضوا لحربه وفتح الله على القليل من الفئة مع تخذيل الكثير منهم عن ملكهم وقعودهم عن الجهاد معه فانه تاديب لمن كان بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذراريهم وأبنائهم يهود قريظة والنضير وانهم ان يعدوا في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم عنه مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته بعدما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل رسالته

الحشر وتقف في الصراط عند قدمه وتقول للنار لا سبيل لك علي وفي الصلاة الوسطى سبعة أقوال * الاول أنه تعالى أمرنا بالمحافظة على الصلاة الوسطى ولم يبين لنا انها أي الصلوات وما روي من أخبار الآحاد لا معول عليها فيجب أن نؤدي كلها على نعت الكمال والتمام ولعل هذا هو الحكمة في ابهامها ولمثل ذلك أخفى الله تعالى ليلة القدر في ليالي رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم في أسمائه ووقت الموت في الاوقات ليكون المكلف خائفا عازما على التوبة في كل الاوقات وهذا القول اختاره جمع من العلماء عن محمد بن سيرين أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات قصرها وعن الربيع أرأيت لو علمتها بعينها أكنت محافظا عليها ومضيعا سائرهن قال السائل لا قال الربيع فان حافظت عليهن فقد حافظت على الوسطى * القول الثاني أن الوسطى مجموع الصلوات الخمس فان الايمان بضع وسبعون درجة أعلاها شهادة أن لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطرق والصلوات المكتوبات واسطة بين الطرفين * القول الثالث انها صلاة الصبح وهو قول علي وعمر وابن عباس وابن عمر وجابر وأبي امامة ومن التابعين قول طاووس وعطاء وعكرمة ومجاهد وهو مذهب الشافعي قالوا ان هذه الصلاة تصلى في الغلس فبعضها في ظلمة الليل وآخرها في ضوء النهار وأيضا ان في النهار صلاتين الظهر والعصر وفي الليل صلاتين المغرب والعشاء والصبح متوسط بينهما وأيضا الظهر والعصر يجمعان في السفر وكذا المغرب والعشاء والفجر منفرد بينهما قال القفال وتحقيق هذا يرجع الى ما يقوله الناس فلان متوسط اذا لم يعل الى أحد الخصمين وكان منفردا بنفسه عنهما وقد أقسم الله تعالى بها في قوله والفجر وليال عشر وأيضا

صلى الله عليه وسلم ما كان من وعد بني اسرائيل أن التابوت سيأتيهم جعلت أصنامهم تصبح في الكنيسة منكسة على رؤسها وبعث الله على أهل تلك القرية فارا تثبت الغارة الرجل فيصبح ميتا قد أكلت في جوفه من دبره قالوا تعلمون والله لقد أصابكم بلاء ما أصاب أمة من الامم قبله وما نعلم أصابنا الا منذ كان التابوت بين أظهرنا مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تصبح كل غداة منكسة شئ لم يكن يصنع بها حتى كان هذا التابوت معها فاخرجوه من بين أظهركم فدعوا بعجلة فحملوا عليها التابوت ثم علقوها بثورين ثم ضربوا على جنوبهما وخرجت الملائكة بالثورين تسوقهما فلم يمر التابوت بشئ من الارض الا كان قد سافلم يرعهم الا التابوت على عجلة بجرها الثوران حتى وقف على بني اسرائيل فكبر واوجدوا الله وجدوا في حربهم واستوثقوا على طالوت حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس لما قال لهم نبيهم ان الله اصطفى طالوت عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم الآية أبوا أن يسلموا له الرياسة حتى قال لهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم فقال لهم أرأيتم أن جاءكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وكان موسى حين ألقى الالواح تكسرت ورفع منها ونزل فجمع ما بقي فجعله في ذلك التابوت قال ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه لم يبق من الالواح الا سدسها قال وكانت العمالقة قد سبت ذلك التابوت والعمالقة فرقة من عاد كانوا بأريحا فجاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون الى التابوت حتى وضع عند طالوت فلما رأوا ذلك قالوا نعم فسلموا له وملكوه قال وكانت الانبياء اذا حضروا قتالا قدموا التابوت بين أيديهم ويقولون ان آدم نزل بذلك التابوت وبالركن وبلغني أن التابوت وعصا موسى في بحيرة الطبرية وانهما يخرجان قبل يوم القيامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول ان أرميا لما خرب بيت المقدس وحرق الكتب وقف في ناحية الجبل فقال اني يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم رد الله من رد من بني اسرائيل على رأس سبعين سنة حين أماته بعمر ونهما ثلاثين سنة تمام المائة فلما ذهبت المائة رد الله اليه روحه وقد عمرت فهي على حالها الاولى فلما أراد أن يرد عليهم التابوت أوحى الله الى نبي من أنبيائهم اما دانيال وأما غيره ان كنتم تريدون أن يرفع عنكم المرض فاخرجوا عنكم هذا التابوت قالوا بآية ما ذا قال بآية أنكم تأتون ببقرتين صعتين لم يعملا عملا قط فاذا نظرتا اليه وضعتا أعناقهما للسير حتى يشد عليهما ثم يشد التابوت على عجل ثم يعلق على البقرتين ثم يخليان فيسيران حيث يريد الله أن يبلغهما فعلوا ذلك ووكل بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما فسارت البقرتان سيرا سريعا حتى اذا بلغتا طرف القدس كسرتا نيرهما وقطعتا حبالهما وذهبتا فنزل اليهما داود ومن معه فلما رأى داود التابوت عجل اليه فرحا به فقلنا لوهب ما عجل اليه قال شبه بالرقص فقالت له امرأته لقد خففت حتى كاد الناس يغتابونك لما صنعت قال أنسبطيني عن طاعتي لا تكونين لي زوجة بعد هذا ففارقها وقال آخرون بل التابوت جعله الله آية لملك طالوت كان في

قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا واتفقوا على أن المراد منه صلاة الفجر فخصها في تلك الآية بالذكر للتأكيد وخص الصلاة الوسطى في هذه الآية بالذكر للتأكيد فيغلب على الظن انهما واحد وأيضا قرن هذه الصلاة بذكر القنوت في قوله وقوموا لله قانتين وليس في المفروضة صلاة صح فيها القنوت الا الصبح وأيضا لا شك انه تعالى أفردها بالذكر لاجل التأكيد والصبح أحوج الصلوات الى ذلك فغنه تزل النوم الذيذ واستعمال الماء البارد والخروج الى المسجد في الوقت المكروه وأيضا الافراد بالذكر ينبئ عن الفضل ولا ريب في فضيلة صلاة الصبح ولهذا جاء والمستغفرين بالاسحار وروي أن التكبيرة الاولى منها في الجماعة خير من الدنيا وما فيها وخصت بالاذان مرتين أولاهما قبل الوقت ايقاظا للناس حتى لا تفوتهم البتة وخص اذانها بالتثويب وهو أن يقول بين الحيعلتين للصلاة خير من النوم وان الانسان

مطعم أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنته فتزوجها فلما خرج طلقها وبعث اليها بالصداق كذا فقيل له لم تزوجتها فقال عرضها علي فكرهت رده قيل فلم بعثت بالصداق قال فابن الفضل ثم انه تعالى ختم الآية بما يجري مجرى الوعد والوعيد على العادة المعلومة فقال ان الله بما تعملون بصير (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) القراآت وصية بالنصب أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص (٣٦٢) ويعقوب غير رويس الباقون بالرفع * الوقوف قانتين ه أو ركبانا ج لان اذا

في معنى الشرط مع فاء التعقيب تعلمون ه أزواجا ج لانقطاع النظم ومكان الحذف لان التقدير فعليهم وصية أو فليوصوا وصية والوصل أجود لاتصال المعنى فان وصية أو وصية قام مقام خبر المبتدأ اخراج ج من معروف ط حكيم ه بالمعروف ط المتقين ه تعقلون ه * التفسير * الحكم السابع عشر الصلاة وذلك أنه سبحانه لما بين للمكلفين مابين من معالم الدين وشعائر اليقين أعقبها بذكر الصلاة التي تفيد انكسار القلب من هيبة الله تعالى وزوال التمرد وحصول الانقياد لاوامره والانتهاء عن مناهيه تحصيلا لسعادات العارفين وتكميلا لمصالح الدارين وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات المكتوبة خمس وفي الآية اشارة الى ذلك لان الصلوات جمع فاقلها ثلاث والصلاة الوسطى تدل على شئ زائد والا لزم التكرار وذلك الزائد لو كان الرابع لم يكن للمجموع وسطى فلا أقل من خمسة والمراد بمحافظتها رعاية جميع شرائطها من صلى

ظهارة البدن والثوب والمكان ومن ستر العورة واستقبال القبلة والاتيان بأركانها وأبعاضها وهيآتها والاحتراز عن مفسداتها من أعمال القلب وأعمال اللسان والجوارح ومعنى المفاعلة في المحافظة اما لانها بين العبد والرب كأنه قيل احفظ الصلاة يحفظك الاله الذي أمرك بالصلاة كقوله فاذكروني أذكركم وفي الحديث احفظ الله يحفظك واما لانها بين المصلي والصلاة فمن حفظ الصلاة حفظته الصلاة عن المناهي ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وحفظته عن الفتن والمحن واستعينوا بالصبر والصلاة وكيف لا وفي الصلاة القراءة والقرآن شافع مشفع في الخبر يجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان فتشهدان وتشفعان وان سورة الملك تصرف عن المتهجد بها عذاب القبر وتجادل عنه في

اشمويل فقال لبيك أنا هذا مرني أفعل قال انطلق الى عيلي فقل له منعه حب الولدان يزجرا بنيه قال يحدثان في قدسي وقرباني ويعصياني فلا نزعن منه الكهانة ومن ولده ولاهلكنه واياهما فلما أصبح سأله عيلي فاخبره ففزع لذلك فزعا شديدا فسار اليهم عدو ممن حولهم فأمر ابنيه أن يخرجا بالناس فيقاتلا ذلك العدو فخرجا وأخرجا معهما التابوت الذي كان فيه الالواح وعصا موسى لينصروا به فلما تهيؤا للقتال هم وعدوهم جعل عيلي يتوقع الخبر ماذا صنعوا فجاءه رجل يخبره وهو قاعد على كرسيه ان ابنيك قد قتلا وأن الناس قد انهزموا قال فما فعل التابوت قال ذهب به العدو قال فشهق ووقع على قفاه من كرسيه فمات وذهب الذين سبوا التابوت حتى وضعوه في بيت آلهتهم ولهم صنم يعبدونه فوضعوه تحت الصنم والصنم من فوقه فاصبح من الغد والصنم تحته وهو فوق الصنم ثم أخذوه فوضعوه فوقه وسمروا قدميه في التابوت فاصبح من الغد قد تقطعت يدا الصنم ورجلاه وأصبح ملقى تحت التابوت فقال بعضهم لبعض قد علمتم ان اله بني اسرائيل لا يقوم له شئ فأخرجوه من بيت الهتكم فأخرجوا التابوت فوضعوه في ناحية من قريتهم فاخذ أهل تلك الناحية التي وضعوا فيها التابوت وجع في أعناقهم فقالوا ما هذا فقالت لهم جارية كانت عندهم من سبي بني اسرائيل لا تزالون ترون ما تكرهون ما كان هذا التابوت فيكم فاخرجوه من قريتكم قالوا كذبت قالت ان آية ذلك أن تأتوا ببقرتين لهما أولاد ثم يوضع عليهما بيرهما ثم تضعوا وراءهم المجل ثم تضعوا التابوت على المجل وتسيروهما وتحبسوا أولادهما فانهما ينطلقان به مذعنين حتى اذا خرجتا من أرضكم ووقعتا في أرض بني اسرائيل كسرنا بيرهما وأقبلا الى أولادهما ففعلوا ذلك فلما خرجتا من أرضهم ووقعتا في أدنى أرض بني اسرائيل كسرنا بيرهما وأقبلتا الى أولادهما ووضعتاه في خربة فيها خضار من بني اسرائيل ففزع اليه بنو اسرائيل وأقبلوا اليه فجعل لا يدنو منه أحد الا مات فقال لهم نبيهم أشمويل اعترضوا فمن آنس من نفسه قوة فليدن منه فعرضوا عليه الناس فلم يقدر أحد يدنو منه الا رجلان من بني اسرائيل أذن لهما بان يحملاه الى بيت أمهما وهي أرملة فكان في بيت أمهما حتى ملك طالوت فصلح أمر بني اسرائيل مع أشمويل حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال قال شمويل لبني اسرائيل لما قالوا له أني يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم وان آية ملكه وان تمليكه من قبل الله أن يأتيكم التابوت فيرد عليكم الذي فيه من السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وهو الذي كنتم تزرمون به من لقيكم من العدو وتظهرون به عليه قالوا فان جاءنا التابوت فقد رضينا وسلمنا وكان العدو الذين أصابوا التابوت أسفل من الجبل جبل أيليا فيما بينهم وبين مصر وكانوا أصحاب أوثان وكان فيهم جالوت وكان جالوت رجلا قد أعطي بسطة في الجسم وقوة في البطش وشدة في الحرب مذكورا بذلك في الناس وكان التابوت حين استبي قد جعل في قرية من قرى فلسطين يقال لها أردود فكانوا قد جعلوا التابوت في كنيسة فيها أصنامهم فلما كان من أمر النبي

مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب وعن حفصة انها قالت ان كتب لها المصحف اذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أملي عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فاملت عليه والصلاة الوسطى صلاة العصر * القول السادس انها صلاة المغرب عن قبيصة بن ذؤيب لانها بين بياض النهار وسواد الليل ولانها وسط في الطول والقصر * القول السابع انها صلاة العشاء لانها متوسطة بين صلاتين لا تقصران المغرب والصبح ولما ورد في فضلها عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان كقيام نصف ليلة وقال أهل التحقيق القلب هو الذي في وسط الانسان بل هو واسطة بين الروح والجسد فكأنه قيل حافظوا على صورة الصلوات بشرائطها حافظوا على معاني الصلوات وحقائقها بدوام شهود القلب للرب في الصلاة وبعدها ثم ان الشافعي احتج بالآية على ان الوتر ليس بواجب والا كانت الصلوات ستا فلم يبق لها وسطى وهذا انما يتم لو كان المراد الوسطى في العدد لكنه يحتمل ان يكون الوسطى في الفضيلة من قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا أو الوسطى في الزمان وهو الظهر أو الوسطى في المقدار كالمغرب فانه ثلاث ركعات فيتوسط بين الاثنتين والاربع أو الوسطى في الصفة كصلاة الصبح يتوسط بين صغتي الظلام والضياء وقوموا لله قانتين عن ابن عباس ان القنوت هو الدعاء والذكر لقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما ولان قوله حافظوا على الصلوات أمر بما في الصلاة من الفعل فيكون القنوت عبارة عن كل ما في الصلاة من الذكر وعن الحسن والشعبي وسعيد بن جبير وطاوس وقتادة والضحاك ومقاتل قانتين أي مطيعين لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال كل قنوت في القرآن فهو الطاعة ومن يقنت منكن لله ورسوله والصالحات قانتات فالقنوت عبارة عن اكمال الطاعة والاحتراز عن ايقاع الخلل في أركانها وسننها وآدابها وفيه زجر لمن لم يبال كيف صلى فخفف واقتصر على ما لا يجزي وذهب الى انه لا حاجة بالله الى صلاة العباد ولو كان كما قالوا وجب ان لا يصلي أصلا لانه تعالى كما لا يحتاج الى الكثير من عباد تنا فكذلك لا يحتاج الى القليل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل والسلف الصالح فما طالوا وخشعوا واستكانوا وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال وقيل قانتين ساكتين عن زيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الاطراف وكان أحدهم اذا صلى خاف ربه فلا يلتفت ولا يقلب الحصى ولا يعبث بشيء من جسده ولا

قال ريح هفافة فيها صورة قال يعقوب في حديثه كما وجهه وقال ابن المثنى كوجه الانسان حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل قال قال علي السكينة لها وجه كوجه الانسان وهي ريح هفافة حدثنا هناد بن السري قال ثنا الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال قال علي السكينة ريح خجوج ولها رأسان حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت خالد بن عرعرة يحدث عن علي نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الاحوص كلهم عن سماك عن خالد بن عرعرة عن علي نحوه * وقال آخرون لها رأس كرأس الهرة وجناحان ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فيه سكينة من ربكم قال أقبلت السكينة وجبريل مع ابراهيم من الشام قال قال ابن أبي نجيح سمعت مجاهدا يقول السكينة لها رأس كرأس الهرة وجناحان حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال السكينة لها جناحان وذنب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لها جناحان وذنب مثل ذنب الهرة * وقال آخرون بل هي رأس هرة ميتة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن وهب بن منبه عن بعض أهل العلم من بني اسرائيل قال السكينة رأس هرة ميتة كانت اذا صرخت في التابوت بصراخ هر أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح * وقال آخرون انما هي طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس فيه سكينة من ربكم قال طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فيه سكينة من ربكم السكينة طست من ذهب يغسل فيها قلوب الانبياء أعطاها الله موسى وفيها وضع الالواح وكانت الالواح فيما بلغنا من درياقوت وزبرجد * وقال آخرون السكينة روح من الله تتكلم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سألنا وهب بن منبه فقلنا له السكينة قال روح من الله تتكلم اذا اختلفوا في شيء تكلم فاخبرهم ببيان ما يريدون حدثنا محمد بن عسكر قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا بكار بن عبد الله انه سمع وهب بن منبه فذكر نحوه * وقال آخرون السكينة ما تعرفون من الآيات فتسكنون اليها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله فيه سكينة من ربكم الآية قال أما السكينة فما تعرفون من الآيات تسكنون اليها * وقال آخرون السكينة الرحمة ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فيه سكينة

اذا قام من منامه فكأنه صار موجودا بعد العدم وعند ذلك تزول عن الخلائق ظلمة الليل وظلمة النوم والغفلة وظلمة العجز والحيرة وتملأ العالم نورا والابدان حياة وعقلا وقوة وفهما فهذا الوقت أليق الاوقات بان يشتغل العبد باداء العبودية واظهار الخضوع والاستكانة لفاطر السموات والارض وجاعل الظلمات والنور وعن علي عليه السلام انه سئل عن الصلاة الوسطى فقال كنا نرى انها الفجر وعن ابن عباس انه صلى الصبح ثم قال هذه هي الصلاة الوسطى * القول الرابع انها صلاة الظهر وروى عن عمر وزيد وأبي بكر وأبي سعيد الخدري واسامة ابن زيد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه لان الظهر كان شاقا عليهم لوقوعه في وقت القيلولة وشدة الحر فصرف المبالغة اليه أولى وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهاجرة وكانت أثقل الصلوات على أصحابه وربما لم يكن وراءه الا الصف والصفان فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة ببيوتهم فنزلت هذه الآية وأيضا ليس في المكتوبات صلاة وقعت وسط الليل والنهار الا هذه وانها صلاة بين صلاتين نهاريتين الفجر والعصر وانها صلاة بين البردين برد الغداة وبرد العشي وان أول امامة جبرائيل كان في صلاة الظهر كما ورد في الاحاديث الصحاح وان صلاة الجمعة مع ما ورد في فضلها تنوب عن الظهر لا عن غيرها وعن عائشة انها كانت تقرأ والصلاة الوسطى وصلاة العصر وكانت تقول سمعت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغلب على الظن ان المعطوف عليه العصر هو الظهر الذي قبله وروى ان قوما كانوا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة بن زيد وسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة الظهر كانت تقام في الهاجرة

البرية وكان موسى صلى الله عليه وسلم خلفه عند فتاه يوشع فحملته الملائكة حتى وضعته في دار طالوت ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم الآية كان موسى تركه عند فتاه يوشع بن نون وهو بالبرية وأقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعته في دار طالوت فاصبح في داره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الآية قال كان موسى فيما ذكر لنا ترك التابوت عند فتاه يوشع بن نون وهو في البرية فذكر لنا أن الملائكة حملته من البرية حتى وضعته في دار طالوت فاصبح التابوت في داره وأولى القولين في ذلك بالصواب ما قاله ابن عباس ووهب بن منبه من أن التابوت كان عند عدو لبني اسرائيل كان سلبهموه وذلك ان الله تعالى ذكره قال مخبرا عن نبيه في ذلك الزمان قوله لقومه من بني اسرائيل ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت والالف واللام لا تدخلان في مثل هذا من الاسماء الا في معروف عند المتخاطبين به وقد عرفه المخبر والمخبر فقد علم بذلك أن معنى الكلام ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه الذي كنتم تستنصرون به فيه سكينة من ربكم ولو كان ذلك تابوتا من التوابيت غير معلوم عندهم قدره ومبلغ نفعه قبل ذلك لقيل ان آية ملكه أن يأتيكم تابوت فيه سكينة من ربكم فان ظن ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت وقدر نفعه وما فيه وهو عند موسى ويوشع فان ذلك ما لا يخفى خطؤه وذلك أنه لم يبلغنا أن موسى لاقى عدوا قط بالتابوت ولا فتاه يوشع بل الذي يعرف من أمر موسى وأمر فرعون ما قص الله من شانهما وكذلك أمره وأمر الجبارين وأما فتاه يوشع فان الذين قالوا هذه المقالة زعموا أن يوشع خلفه في التيه حتى رد عليهم حين ملك طالوت فان كان الامر على ما وصفوه فاي الاحوال للتابوت التي عرفوه فيها فجائز أن يقال ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه وعرفتم أمره ففساد هذا القول بالذي ذكرنا أبين الدلالة على صحة القول الآخر ولا قول في ذلك لاهل التاويل غيرهما وكانت صفة التابوت فيما بلغنا كما حدثنا محمد بن عسكر والحسن بن يحيى قالا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سالنا وهب بن منبه عن تابوت موسى ما كان قال كان نحوا من ثلاثة أذرع في ذراعين ۞ القول في تاويل قوله (فيه سكينة من ربكم وبقية) يعني تعالى ذكره بقوله فيه في التابوت سكينة من ربكم واختلف أهل التاويل في معنى السكينة فقال بعضهم هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن أبي وائل عن علي بن أبي طالب قال السكينة ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الاحوص عن علي قال السكينة لها وجه كوجه الانسان ثم هي ريح هفافة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علي بن أبي طالب في قوله فيه سكينة من ربكم

---

* القول الخامس انها صلاة العصر وروي عن علي وعن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن الفقهاء النخعي وقتادة والضحاك وهو مروي عن أبي حنيفة أيضا مما ورد من التاكيد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقد أقسم الله بها في قوله والعصر ان الانسان لفي خسر ولما يحتاج في معرفة وقتها الى تامل أكثر من حال الظهر فالمغرب يعرف بغروب جرم الشمس والعشاء يعرف بغروب الشفق والفجر بطلوع الصبح الصادق والظهر بدلوك الشمس عن دائرة نصف النهار ولما في وقتها من اشتغال الناس بحوائجهم وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا رواه البخاري ومسلم وسائر الائمة وهو عظيم الموقع في المسئلة وفي صحيح

به سلام عليكم أو التقدير وفعلهم وصية لازواجهم فالخبر مضمر او فالامر أو المفترض أو الحكم وصية فالمبتدا مضمر أو كتب عليهم وصية أو ليتمن بيدهم وصية أو وصية الذين يتوفون وصية أو الذين يتوفون أهل وصية الى الحول وكل هذه الوجوه جائز حسن ومن قرأ بالنصب فعلى تقدير فليوصوا وصية أو يوصون وصية مثل أنت سيرا البريد أى أنت تسير سير البريد أو ألزم الذين يتوفون منكم وصية متاعا نصب على المصدر على معنى فليوصوا لهن وصية وليمتعوهن متاعا والتقدير جعل الله لهن ذلك متاعا لان ماقبله من الكلام يدل عليه أو نصب على الحال أو نصب بالوصية وغير اخراج نصب على المصدر المؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول أو بدل متاعا أو حال من الازواج أى غير مخرجات والمعنى ان حق الذين يتوفون منكم عن أزواجهم ان يوصوا قبل ان يحتضروا بان تمتع أزواجهم بعده (٣٦٧) حولا كاملا أى ينفق عليهن من تركته ولا

وآل هرون قال التوراة ورضاض الالواح والعصا قال اسحق قال وكيع ورضاضه كسره **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة فى قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض الالواح * وقال آخرون بل ذلك البقية عصا موسى وعصا هرون وشئ من الالواح ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن اسمعيل عن ابن أبى خالد عن أبى صالح أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان فيه عصا موسى وعصا هرون ولوحان من التوراة والمن **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبى عن عطية بن سعد فى قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصا موسى وعصا هرون وثياب موسى وثياب هرون ورضاض الالواح * وقال آخرون بل هى العصا والنعلان ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثورى عن قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال منهم من يقول البقية قفيز من من ورضاض الالواح ومنهم من يقول العصا والنعلان * وقال آخرون بل كان ذلك العصا وحدها ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار عن عبد الله قال قلنا لوهب بن منبه ما كان فيه يعنى فى التابوت قال كان فيه عصا موسى والسكينة * وقال آخرون بل كان ذلك رضاض الالواح وما تكسر منها ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس فى قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان موسى حين ألقى الالواح تكسرت ورفع منها فجعله فى ذلك التابوت **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبى رباح عن قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون العلم والتوراة * وقال آخرون بل ذلك الجهاد فى سبيل الله ذكر من قال ذلك **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد الله بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون يعنى بالبقية القتال فى سبيل الله وبذلك قاتلوا مع طالوت وبذلك أمروا * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى ذكره أخبر عن التابوت الذى جعله آية لصدق قول نبيه صلى الله عليه وسلم لامته ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا ان فيه سكينة منه وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وجائز أن تكون تلك البقية العصا وكسر الالواح والتوراة أو بعضها والنعلين والثياب والجهاد فى سبيل الله وجائز أن يكون بعض ذلك وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة ولا يدرك علم ذلك الا بخبر يوجب عنه العلم ولا خبر عند أهل الاسلام فى ذلك للصفة التى وصفنا واذ كان كذلك فغير جائز فيه تصويب قول وتضعيف آخر غيره اذ كان جائزا فيه ما قلنا من القول ۞ القول فى تأويل قوله (تحمله الملائكة) اختلف أهل التأويل فى صفة حمل الملائكة ذلك التابوت فقال بعضهم معنى ذلك تحمله بين السماء والارض حتى تضعه بين أظهرهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين

يخرجن من مساكنهن وأكثر المفسرين على ان ذلك كان فى أول الاسلام ثم نسخت المدة بقوله أربعة أشهر وعشرا أو نسخ ما زاد منه على هذا المقدار ونسخت النفقة بالارث الذى هو الربع والثمن لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا وصية لوارث وعن على عليه السلام وابن عمر أن لها النفقة وان كانت حائلا وأما السكنى فعند أبى حنيفة وأصحابه لا سكنى لهن وهو قول على وابن عباس وعائشة واختاره المزنى قياسا على النفقة وفرق بان النفقة فى مقابلة التمكين ولا تمكين وأما السكنى فلتحصين الماء وهو موجود وعند الشافعى لهن ذلك على الاظهر وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة ووافقه مالك والثورى وأحمد وبناء الخلاف على خبر فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى قتل زوجها قالت فسألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلى فان زوجى ما أنزلنى بمنزل من مكة كذا فى التفسير الكبير وهو فى مكة ؟ فقال نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى المسجد أو فى الحجرة دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فعمل بعضهم الامر الثانى على النسخ وآخرون على الاستحباب وعن مجاهد انها ان لم تختر السكنى فى دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا وان اختارت السكنى فى داره والاخذ من ماله وتركته فعدتها الحول قال وانما نزلنا الآية على هذين التقديرين لتكون كل واحدة منهما معمولا بها وعن أبى مسلم انكم تضيفون الوصية الى حكم الله تعالى فيلزمكم القول بالنسخ ونحن نضيف الحكم الى الزوج حتى يصير معنى الآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وقدروا وصية لازواجهم بالنفقة والسكنى حولا فهذا المجموع شرط وجوابه فان خرجن أى قبل ذلك وخالفن وصية الزوج

يحدث نفسه بشئ من الدنيا حتى ينصرف ويحتمل ان يكون المراد وقوموا لله مديمين لذلك القيام فى أوقات وجوبه واستجابه فان خفتم عدوا فحذف المفعول به للعلم به أو فان حصل لكم خوف أو كنتم على حالة الخوف على انه متروك المفعول فرجالا أو ركبانا أى فصلوا راجلين أو راكبين وقيل المعنى فان خفتم فوات الوقت ان أخرتم الصلاة الى ان تفرغوا من حربكم فصلوا رجالا أو ركبانا وعلى هذا فالآية تدل على تاكيد فرض الوقت حتى يترخص لاجل فرض المحافظة عليه بترك القيام والركوع والسجود ورجالا جمع راجل كقيام جمع قائم وتجار جمع تاجر أو جمع رجل يقال رجل رجل أى راجل والركبان جمع راكب كفارس وفرسان ولا يقال راكب الا لمن كان على ابل فان كان على فرس فانما يقال له فارس لكن المراد فى الآية أعم وتخصيص اللفظ بالركبان لانه الغالب فيهم واعلم أن صلاة الخوف اما أن تكون فى غير حال القتال وسوف يجيء بيانها فى سورة النساء ان شاء الله تعالى واما أن يكون عند التحام القتال وهو المراد بهذه الآية ومذهب الشافعى انهم يصلون ركبانا على دوابهم ومشاة على أقدامهم الى القبلة والى غير القبلة ويقتصرون من الركوع والسجود على الايماء الا انهم يجعلون السجود أخفض من الركوع ويحترزون عن الصحيحات لانه لا ضرورة اليه بل الشجاع الساكت أهيب وقال أبو حنيفة لا يصلى الماشى بل يؤخر لانه صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق وأجيب بان الآية نسخت ذلك الفعل ويدخل فى الخوف المفيد لهذه الرخصة الخوف فى القتال الواجب كالقتال مع الكفار أو مع أهل البغى وفى القتال المباح كالدفع عن النفس أو عن حيوان محترم أو عن المال أما القتال المحظور فانه لا يجوز فيه صلاة الخوف لان الرخص لا تناط بالمعاصى والخوف الحاصل لا فى القتال كالهارب من الحرق والغرق والسبع وكذا المطالب اذا كان معسرا خائفا من الحبس وآل عاجزا عن بينة الاعسار يرخص أى فى هذه الصلاة لان قوله فان خفتم معلق يتناول الكل فاذا أمنتم فاذا زال خوفكم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون من صلاة الامن بقوله حافظوا على الصلاة والصلوات الوسطى وكما بينه بشروطه وأركانه والصلاة قد تسمى ذكرا فاسعوا الى ذكر الله وقيل فاذكروا الله أى فاشكروا الله لاجل انعامه عليكم بالامن وقيل فاشكروه على الامن واذكروه بالعبادة كما أحسن اليكم بما علمكم من الشرائع على لسان نبيه وكيف تصلون فى حال الخوف وفى حال الامن ومافى كما علمكم اما مصدرية أو كافة * الحكم الثامن عشر عدة الوفاة بوجه آخر والذين يتوفون منكم الآية من قرأ وصية بالرفع فوصية مبتدأ وخبره لازواجهم وجاز وقوع النكرة مبتدأ لتخصيصه بما يخص

من ربكم أى رحمة من ربكم * وقال آخرون السكينة هى الوقار ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فيه سكينة من ربكم أى وقار وأولى هذه الاقوال بالحق فى معنى السكينة ما قاله عطاء بن أبى رباح من الشئ تسكن اليه النفوس من الآيات التى تعرفونها وذلك ان السكينة فى كلام العرب الفعيلة من قول القائل سكن فلان الى كذا وكذا اذا اطمأن اليه وهدأت عنده نفسه فهو يسكن سكونا وسكينة مثل قولك عزم فلان على هذا الامر عزما وعزيمة وقضى الحاكم بين القوم قضاء وقضية ومنه قول الشاعر

لله قبر غالها ماذا يجن * لقد أجن سكينة ووقارا

واذا كان معنى السكينة ما وصفت فجائز أن يكون ذلك على ما قاله على بن أبى طالب على ما روينا عنه وجائز أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه وجائز أن يكون ما قاله وهب بن منبه وما قاله السدى لان كل ذلك آيات كافيات تسكن اليهن النفوس وتثلج بهن الصدور وان كان معنى السكينة ما وصفنا فقد اتضح أن الآية التى كانت فى التابوت التى كانت النفوس تسكن اليها لمعرفتها بصحة أمرها انما هى مسماة بالفعل وهى غيره لدلالة الكلام عليه ۞ القول فى تاويل قوله (وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون) يعنى تعالى ذكره بقوله وبقية وبقية الشئ الباقى من قول القائل قد بقى من هذا الامر بقية وهى فعيلة منه نظير السكينة من سكن وقوله مما ترك آل موسى وآل هرون يعنى به من تركة آل موسى وآل هرون واختلف أهل التاويل فى البقية التى كانت بقيت من تركتهم فقال بعضهم كانت تلك البقية عصا موسى ورضاض الالواح ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عكرمة قال أحسبه عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض الالواح حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر قال ثنا داود عن عكرمة قال داود وأحسبه عن ابن عباس مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس فى هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصا موسى ورضاض الالواح حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال فكان فى التابوت عصا موسى ورضاض الالواح فيما ذكر لنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال البقية عصا موسى ورضاض الالواح حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون أما البقية فانها عصا موسى ورضاضة الالواح حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون عصا موسى وأمور من التوراة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن عكرمة فى هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى

الدخول وفي الجديد لها المتعة وهو قول علي وابنه الحسن وابن عمر لعموم الآية ولقوله تعالى فتعالين أمتعكن وكان ذلك في حق نساء دخل بهن النبي وليست كالمطلقة المذكورة لانها استحقت الصداق لا مقابلة عوض وهذه استحقت الصداق في مقابلة استباحة البضع فيجب لها المتعة للايحاش وعن سعيد بن جبير وأبي العالية والزهري انها واجبة لكل مطلقة تمسكا بظاهر عموم الآية وقيل المراد بهذه المتعة النفقة في العدة بدليل متاعا إلى الحول والله أعلم (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون) القرآن فيضاعفه بالالف والنصب عاصم غير المفضل وسهل فيضعفه بالتشديد والنصب ابن عامر ويعقوب غير روح فيضعفه بالتشديد والرفع ابن كثير ويزيد وروح الباقون فيضاعفه بالالف والرفع وكذلك في سورة الحديد ويبسط بالصاد ابن كثير وأبو جعفر ونافع غير الخزاعي عن ابن فليح وابن مجاهد وأبي عون عن قنبل وسهل وعاصم وابن ذكوان وغير ابن مجاهد والنقاش وشجاع وعلي الحلواني عن قالون بخير الباقون بالسين * الوقوف الموت ص أحياهم ط لا يشكرون ه عليم ه كثيرة ط يبسط ص ترجعون ه * التفسير قد جرت عادته سبحانه أن يذكر بعد بيان الاحكام القصص اعتبارا للسامعين ليحملهم ذلك الاعتبار على ترك التمرد والعناد ومزيد الخضوع والانقياد فقال ألم تر وفيه تقرير لمن سمع بقصتهم ووقف على أخبار الاولين وتعجيب من حالهم

صدقه فان كان ذلك منهم كفرا فغير جائز أن يقال لهم وهم كفار لكم في مجيء التابوت آية ان كنتم من أهل الايمان بالله ورسوله وليسوا من أهل الايمان بالله ولا برسوله ولكن الامر في ذلك على ما وصفنا من معناه لانهم سألوا الآية على صدق خبره اياهم ليقروا بصدقه فقال لهم في مجيء التابوت على ما وصفه لهم آية لكم ان كنتم عند مجيئه كذلك مصدقي بما قلت لكم وأخبرتكم به ۞ القول في تأويل قوله (فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم) وفي هذا الخبر من الله تعالى ذكره متروك قد استغني بدلالته على ما ذكر عليه عن ذكره ومعنى الكلام ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فاتاهم التابوت فيه سكينة من ربهم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة فصدقوا عند ذلك نبيهم وأقروا بان الله قد بعث طالوت ملكا عليهم وأذعنوا له بذلك يدل على ذلك قوله فلما فصل طالوت بالجنود وما كان ليفصل بهم الا بعد رضاهم به وتسليمهم الملك له لانه لم يكن ممن يقدر على اكراههم على ذلك فيظن به انه جلهم على ذلك كرها وأما قوله فصل فانه يعني به شخص بالجنود رحل بهم وأصل الفصل القطع يقال منه فصل الرجل من موضع كذا وكذا يعني به قطع ذلك فجاوزه شاخصا الى غيره يفصل فصولا وفصل العظم والقول من غيره فهو يفصله فصلا اذا قطعه فابانه وفصل الصبي فصالا اذا قطعه عن اللبن وقول فصل يقطع فيفرق بين الحق والباطل لا يرد وقيل ان طالوت فصل بالجنود يومئذ من بيت المقدس وهم ثمانون ألف مقاتل لم يتخلف من بني اسرائيل عن الفصول معه الا ذو علة لعلته أو كبير لهرمه أو معذور لا طاقة له بالنهوض معه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال خرج بهم طالوت حين استوثقوا له ولم يتخلف عنه الا كبير ذو علة أو ضرير معذور أو رجل في صنعة لا بد له من تخلف فيها حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال لما جاءهم التابوت آمنوا بنبوة شمعون وسلموا ملك طالوت فخرجوا معه وهم كانوا ٧٠ ألفا قال أبو جعفر فلما فصل بهم طالوت على ما وصفنا قال ان الله مبتليكم بنهر يقول ان الله مختبركم ليعلم كيف طاعتكم له وقد دللنا على ان معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى بما أغنى عن اعادته وبما قلنا في ذلك كان قتادة يقول حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قول الله تعالى ان الله مبتليكم بنهر قال ان الله يبتلي خلقه بما يشاء ليعلم من يطيعه ممن يعصيه وقيل ان طالوت قال ان الله مبتليكم بنهر لانهم شكوا الى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوهم وسألوه أن يدعو الله لهم أن يجري بينهم وبين عدوهم نهرا فقال لهم طالوت حينئذ ما أخبر عنه انه قاله من قوله ان الله مبتليكم بنهر ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما فصل طالوت بالجنود قالوا ان المياه لا تحملنا فادع الله لنا يجري لنا نهرا فقال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر الآية والنهر الذي أخبرهم طالوت ان الله مبتليهم به قيل هو نهر بين الاردن وفلسطين ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا

ويجوز أن يخاطب به من لم ير ولم يسمع لان هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجب أو تكون الرؤية بمعنى العلم والمعنى ألم ينته علمك ولهذا عدي بالى وعلى هذا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف هذه القصة الا بهذه الآية ويجوز أن يقال كان العلم بها سابقا على نزول هذه الآية ثم انه تعالى أنزل الآية على وفق ذلك وروي ان أهل داوردان قرية قبل واسط وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين فاماتهم الله ثم أحياهم ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفر من حكم الله وقضائه وروي أن حزقيل النبي الذي يقال له ذو الكفل مر عليهم بعد زمان طويل وقد عريت عظامهم وتفرقت أوصالهم فتعجب مما رأى فاوحى اليه أتريد أن أريك كيف أحييهم فقال نعم فقيل له ناد أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فجعلت العظام يطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام ثم

بعد ان يقمن المدة التي ضرب بها الله تعالى فلا عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح لان اقامتهن بهذه الوصية غير لازمة والسبب فيه انهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا وكانوا يوجبون على المرأة الاعتداد بالحول فبين الله تعالى في هذه الآية ان ذلك غير واجب ويؤكده ما روت زينب بنت أبي سلمة قالت سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا أي بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به قال مالك أي تمسح به جلدها فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره فلا جناح عليكم يا أولياء الميت فيما فعلن في أنفسهن من التزين والاقدام على النكاح ومن قطع نفقتهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول ومن ترك منعهن من الخروج لان مقامها حولا في بيت لم يوجبها ليس بواجب عليها وانما قال ههنا من معروف وهو منكر لان المراد بوجه من الوجوه التي لهن ان يأتينه وأما في الآية السابقة أراد بالوجه المعروف من الشرع ويمكن ان يقال ان تلك الآية متأخرة في النزول عن هذه باجماع المفسرين فلهذا نكر أولا ثم عرف لان النكرة اذا تكررت صارت معرفة قال سبحانه كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول * الحكم التاسع عشر والمطلقات متاع عم المطلقات بايجاب المتعة لهن صدقه بعد ما أوجبها لواحدة منهن وهي المذكورة في الحكم الخامس عشر وروي انها لما نزلت ومتعوهن الى قوله متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين ان أحسنت فعلت فان لم أرد ذلك لم أفعل فنزلت هذه الآية أي حقا على من كان متقيا عن الكفر والمعاصي واعلم ان المطلقات قسمان مطلقة قبل الدخول فلها المتعة ان لم يفرض لها مهر كما مر في الحكم الخامس عشر وان فرض لها مهر فلا متعة لها وحسبها نصف المهر لانه تعالى اقتصر على ذلك ولم يذكر المتعة فهي مستثناة من عموم هذه الآية ومطلقة بعد الدخول سواء فرض لها أم لم يفرض واختلفوا في استحقاقها المتعة فالقديم من قول الشافعي وبه قال أبو حنيفة لا متعة لها لانها تستحق المهر كالمطلقة بعد الفرض وقبل

قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون اليه حتى وضعته عند طالوت **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لما قال لهم يعني النبي لبني اسرائيل والله يؤتي ملكه من يشاء قالوا فمن لنا بان الله هو أتاه هذا ما هو الا لهو الك فيه قال ان كنتم قد كذبتموني وانتم متمونني فان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم الآية قال فنزلت الملائكة بالتابوت نهارا ينظرون اليه عيانا حتى وضعوه بين أظهرهم فاقروا غير راضين وخرجوا ساخطين وقر أحتى بلغ والله مع الصابرين **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال لما قال لهم نبيهم ما قال لهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قالوا فان كنت صادقا فاتنا بآية ان هذا ملك قال ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وأصبح التابوت وما فيه في دار طالوت فآمنوا بنبوة شمعون وسلموا ملك طالوت **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تحمله الملائكة قال تحمله حتى تضعه في بيت طالوت * وقال آخرون معنى ذلك تسوق الملائكة الدواب التي تحمله ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بعض أشياخهم قال تحمله الملائكة على عجلة على بقرة **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول وكل بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونهما فسارت البقرتان بهما سيرا سريعا حتى اذا بلغتا طرف القدس ذهبتا * وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال حملت التابوت الملائكة حتى وضعته في دار طالوت بين أظهر بني اسرائيل وذلك ان الله تعالى ذكره قال تحمله الملائكة ولم يقل تاتي به الملائكة وماجرته البقر على عجل وان كانت الملائكة هي سائقتها فهي غير حاملته لان الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل فاما ما حمله على غيره وان كان جائزا في اللغة أن يقال في حمله بمعنى معونته الحامل أو بان حمله كان عن سببه فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه في تعارف الناس اياه بينهم وتوجيه تاويل القرآن الى الاشهر من اللغات أولى من توجيهه الى أن لا يكون الاشهر ما وجد الى ذلك سبيل ﴿القول في تاويل قوله (ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين) يعني تعالى ذكره بذلك أن نبيه شمويل قال لبني اسرائيل ان في مجيئكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون حاملته الملائكة لآية لكم لعلامة لكم ودلالة أيها الناس على صدق فيما أخبرتكم ان الله بعث لكم طالوت ملكا ان كنتم قد كذبتموني فيما أخبرتكم به من تمليك الله اياه عليكم وانتم متمونني في خبري اياكم بذلك ان كنتم مؤمنين يعني بذلك ان كنتم مصدقي عند مجيء الآية التي سالتموني بها على صدق فيما أخبرتكم به من أمر طالوت وملكه وانما قلنا ذلك معناه لان القوم قد كانوا كفروا بالله في تكذيبهم نبيهم ورددهم عليه قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا بقولهم أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وفي مسئلتهم اياه الآية على

وأن تركب الأجزاء على الشكل المخصوص ممكن والالما وجد أولا واذا كان ممكنا في نفسه وقد أخبر الصادق بوجوده وجب القطع به وفي الآية تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة وأن الموت اذا لم ينفع منه الفرار فاولى أن يكون في سبيل الله ولهذا اتبعت بقوله وقاتلوا في سبيل الله ثم ان كان هذا الامر خطابا للذين أحياهم على ماقال الضحاك أحياهم ثم أمرهم بان يذهبوا الى الجهاد فلا بد من اضمار تقديره وقيل لهم قاتلوا وان كان استئناف خطاب للحاضرين على ماهو اختيار الجبور من المفسرين فلا اضمار وفيه ترغيب وارهاب كيلا ينكص على عقبيه محب للحياة بسبب خوف الموت فان الحذر لا يغني عن القدر واعلموا أن الله سميع عليم يسمع ما يقوله القاعدون والمجاهدون ويعلم ما يضمرونه وهو من وراء الجزاء ولما أمر المكلفين بالقتال في سبيل الله أردف ذلك بقوله (٣٧١) من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

منه الا قليلا منهم فشرب القوم على قدر بغيتهم أما الكفار فجعلوا يشربون فلا يروون وأما المؤمنون فجعل الرجل يغترف غرفة بيده فتجزيه وترويه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده قال كان الكفار يشربون فلا يروون وكان المسلمون يغترفون غرفة فتجزيهم ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم يعني المؤمنين منهم وكان القوم كثيرا فشربوا منه الا قليلا منهم يعني المؤمنين منهم كان أحدهم يغترف الغرفة فيجزيه ذلك ويرويه **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال لما أصبح التابوت وما فيه في دار طالوت آمنوا بنبوة شمعون وسلموا ملك طالوت فخرجوا معه وهم ثمانون ألفا وكان جالوت من أعظم الناس وأشدهم بأسا فخرج بسير بين يدي الجند ولا تجتمع اليه أصحابه حتى يهزم هو ومن لقي فلما خرجوا قال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فشربوا منه هبيبة من جالوت فعبر منهم أربعة آلاف ورجع ستة وسبعون ألفا فمن شرب منه عطش ومن لم يشرب منه الا غرفة روى **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ألقى الله على لسان طالوت حين فصل بالجنود فقال لا يحبني أحد الا أحدله نية في الجهاد فلم يتخلف عنه مؤمن واتبعه منافقون رجعوا كفارا فلما رأى قتلهم قالوا لن نمس من هذا الماء غرفة ولا غيرها وذلك أنه قال لهم ان الله مبتليكم بنهر الآية فقالوا لن نمس من هذا غرفة ولا غير غرفة قال وأخذ البقية الغرفة فشربوا منه حتى كفتهم وفضل منهم قال والذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوها[٧] **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس في قوله فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشرب كل انسان كقدر الذي في قلبه فمن اغترف غرفة وأطاعه روي بطاعته ومن شرب فاكثر عصاه فلم يرو للمعصية **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق في حديث ذكره عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه في قوله فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده يقول الله تعالى ذكره فشربوا منه الا قليلا منهم وكان فيما يزعمون من تتابع منهم في الشرب الذي نهي عنه لم يروه ومن لم يطعمه الا كما أمر غرفة بيده أجزأه وكفاه ۞ القول في تأويل قوله (فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده) يعني تعالى ذكره بقوله فلما جاوزه هو فلما جاوز النهر طالوت والهاء في جوازه عائدة على النهر وهو كناية اسم طالوت وقوله والذين آمنوا معه يعني وجاوز النهر معه الذين آمنوا قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ثم اختلف في عدة من جاوز النهر معه يومئذ ومن قال منهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فقال بعضهم كانت عدتهم عدة أهل بدر ثلثمائة رجل وبضعة عشر رجلا ذكر من قال ذلك **حدثنا** هرون بن اسحق الهمداني قال ثنا مصعب بن المقدام **وحدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو

[٧] هكذا هذه العبارة بالنسخ وليس لها معنى مفهوم فلتراجع ولتحرر اه مصححه

أي في باب الجهاد كأنه ندب العاجز عن الجهاد أن ينفق على الفقير القادر على الجهاد وأمر القادر على الجهاد أن ينفق على نفسه في طريق الجهاد وذا في من ذا امازائدة ومن استفهام في موضع الرفع والذي مع صلتها خبره أو موصولة والذي بدلها أو اسم اشارة خبر من والذي نعت له أو بدل منه قال أبو البقاء ولا يجوز أن يكون من وذا بمنزلة اسم واحد كما كانت ماذا الان ما أشد ابهاما من من اذا كانت من لمن يعقل وقد بنى الكلام على طريقة الاستفهام لان ذلك أدخل في الترغيب والحث على الفعل من ظاهر الامر وقيل ان هذا الكلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله وانما ورد مستانفا في الانفاق اما على الاطلاق وهو الاليق بعموم لفظ القرض واما الواجب منه لان قوله واليه ترجعون كالزجر وهو انما يليق بالواجب واما غير الواجب لان القرض بالتبرع أشبه وهذا قول الاصم وقد يروى عن بعض أصحاب ابن مسعود أن المراد من هذا القرض هو قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن عنده ما يتصدق به فليلعن اليهود فانه له صدقة ويشبه أن يكون الفقير الذي لا يملك شيئا اذا كان في قلبه أنه اذا قدر أنفق وأعطى قامت تلك النية مقام الانفاق وعن الزجاج أن لفظ القرض حقيقة في كل ما يفعل ليجازى عليه وأصل القرض القطع ومنه المقراض والانقراض لانقطاع الانر ومن أقرض فكأنما قطع له من ماله أو عمله قطعة يجازى عليها وقيل ان لفظ القرض في الآية مجاز فان القرض انما يأخذه من يحتاج اليه لفقره وذلك في حق الله محال ولان البدل في القرض المعتاد لا يكون الا بالمثل وهنا يضاعف ولان المال الذي يأخذه المستقرض لا يكون ملكا له وههنا المال المأخوذ ملك الله ثم مع حصول هذه

أوحى الله اليه نادها ان الله يأمرك أن تكلمي لحما فصارت لحاودما ثم نادها ان الله يأمرك أن تقومي فقامت فلما أحياهم ثم كانوا يقولون سبحانك اللهم وبنا وبحمدك لا اله الا أنت ثم رجعوا الى قومهم بعد حياتهم وكان تظهر أمارات الموت في وجوههم الى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم وعن ابن عباس أن ملكا من ملوك بني اسرائيل أمر عسكره بالقتال فخافوا القتال فهزموا وقالوا للملكهم ان الارض التي نذهب اليها فيها الوباء فنحن لا نذهب اليها حتى يزول ذلك الوباء فاماتهم الله باسرهم وبقوا ثمانية أيام حتى انتفخوا وبلغ بني اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجز وا من كثرتهم فحظروا عليهم الحظائر وأحياهم الله تعالى بعد الثمانية فبقي فيهم شئ من ذلك النتن وبقي ذلك في أولادهم الى هذا اليوم وقيل ان حزقيل النبي ندب قومه الى الجهاد فكرهوا وجبنوا فارسل الله تعالى عليهم الموت فلما كثر فيهم الموت خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فلما رأى حزقيل ذلك قال اللهم اله يعقوب واله موسى ترى معصية عبادك فاريهم آية في أنفسهم تدلهم على نفاذ قدرتك وأنهم لا يخرجون عن قبضتك فارسل الله عليهم الموت فلما رآه عليه السلام ضاق قلبه فدعا مرة أخرى فاحياهم الله تعالى أما قوله سبحانه وهم ألوف حذر الموت ففيه دليل على الالوف الكثيرة ولكنهم اختلفوا فقيل عشرة آلاف وقيل ثلاثون وقيل سبعون وعن بعضهم ان الالوف جمع آلف كقعود جمع قاعد أي خرجوا وهم مؤتلفو القلوب وزيف بان ورود الموت عليهم وفيهم كثرة يفيد مزيد اعتبار بحالهم بخلافهم لو كانوا نفرا يسيرا فاما ورود الموت على قوم بينهم ائتلاف ومحبة فكورود ه على قوم بينهم اختلاف كثير في ان وجه الاعتبار لا يتغير وقد يوجه بان المراد الفهم بالدنيا ومحبتهم لها فاهلكوا ليعلم ان حرص الانسان على الحياة لا يعصمه عن الفوت وحذر الموت

اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ان الله مبتليكم بنهر قال الربيع ذكر لنا والله أعلم انه نهر بين الاردن وفلسطين **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الله مبتليكم بنهر قال ذكر لنا انه نهر بين الاردن وفلسطين **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ان الله مبتليكم بنهر قال هو نهر بين الاردن وفلسطين **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس فلما فصل طالوت بالجنود غازيا الى جالوت قال طالوت لبني اسرائيل ان الله مبتليكم بنهر قال نهر بين فلسطين والاردن نهر عذب الماء طيبه * وقال آخرون بل هو نهر فلسطين ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال ان الله مبتليكم بنهر فالنهر الذي ابتلي به بنو اسرائيل نهر فلسطين **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ان الله مبتليكم بنهر هو نهر فلسطين وأما قوله فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فانه خبر من الله تعالى ذكره عن طالوت انه قال لجنوده اذ شكوا اليه العطش فاخبر ان الله مبتليهم بنهر ثم أعلمهم ان الابتلاء الذي أخبرهم عن الله به من ذلك النهر هو أن من شرب من مائه فليس هو مني يعني بذلك انه ليس من أهل ولايته وطاعته ولا من المؤمنين بالله وبلقائه ويدل على ان ذلك كذلك قول الله تعالى ذكره فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فاخبر من لم يجاوز النهر من الذين آمنوا ثم أخلص ذكر المؤمنين بالله ولقائه عند دنوهم من جالوت وجنوده بقوله قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وأخبرهم انه من لم يطعمه يعني من لم يطعم الماء من ذلك النهر والهاء في قوله فمن شرب منه وفي قوله ومن لم يطعمه عائدة على النهر والمعنى لمائه وانما ترك ذكر الماء اكتفاء بفهم السامع بذكر النهر كذلك أن المراد به الماء الذي فيه ومعنى قوله لم يطعمه لم يذقه يعني ومن لم يذق ماء ذلك النهر فهو مني يقول هو من أهل ولايتي وطاعتي والمؤمنين بالله وبلقائه ثم استثنى من قوله ومن لم يطعمه المغترفين بايديهم غرفة فقال ومن لم يطعم ماء ذلك النهر الا غرفة يغترفها بيده فانه مني ثم اختلفت القراء في قراءة قوله الا من اغترف غرفة بيده فقرأه عامة قراء أهل المدينة والبصرة غرفة بنصب الغين من الغرفة بمعنى الغرفة الواحدة من قولك اغترفت غرفة والغرفة هي الفعل بعينه من الاغتراف وقرأه آخرون بالضم بمعنى الماء الذي يصير في كف المغترف فالغرفة الاسم والغرفة المصدر وأعجب القراءتين في ذلك الى ضم الغين في الغرفة بمعنى الا من اغترف كفا من ماء لاختلاف غرفة اذا فتحت غينها وما هي له مصدر وذلك ان مصدر اغترف اغترافة وانما غرفة مصدر غرفت فلما كانت غرفة مخالفة مصدر اغترف كانت الغرفة التي بمعنى الاسم على ما قد وصفنا أشبه منها بالغرفة التي هي بمعنى الفعل وذكر لنا ان عامتهم شربوا من ذلك الماء فكان من شرب منه عطش ومن اغترف غرفة روي ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه

فنقول لاجله فقال لهم الله موتوا معناه فاماتهم وجيء بهذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا مية رجل واحد وانها خارجة عن العادة ولا أمر ولا قول كما مر في قوله سبحانه اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون ويدل عليه قوله ثم أحياهم واذا صح الاحياء بلا قول فكذا الاماتة ويحتمل أنه تعالى أمر الرسول بان يقول لهم موتوا والظاهر أنهم لم يكونوا رأوا عند الموت من الاهوال والاحوال ما تصير بها معارفهم ضرورية ويمنع من صحة التكليف بعد الاحياء كما في الآخرة وقال قتادة انما أحياهم ليستوفوا بقية آجالهم ان الله لذو فضل على الناس تفضل عليهم بان خرجوا من الدنيا على المعصية فاعادهم الى الدنيا ومكنهم من التوبة والتلافي وتفضل على منكري المعاد باقتصاص خبرهم ليستبصروا ويعتبروا بذلك

فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين) القراآت عسيتم بكسر السين حيث كان نافع الباقون بالفتح وزاده بالامالة حمزة ونصير وابن مجاهد والنقاش عن ابن عباس وذكوان بصطة بالصاد أبو نشيط والشموني غير النقاد وكذلك بيا صط و يبصط الرزق ولا تبصطها كل البصط فالاصطاء وما أشبه ذلك مني الا بفتح الياء أبو جعفر ونافع وأبو عمر والباقون بالسكون غرفة بفتح الغين ابن كثير وأبو جعفر ونافع وأبو عمرو الباقون بالضم هو والذين بالادغام روى ابن مهران ومحمد العطار عن أبي شعيب وشجاع وكذلك ما أشبهها فئة ومئة و بابهما غير مهموزتين يزيد وشموني وحمزة في الوقف دفاع الله وكذلك في سورة الحج أبو جعفر ونافع وسهل ويعقوب الباقون دفع الله * الوقوف من بعد موسى م لانه لو وصل صار اذ ظرفا لقوله ألم تر وهو محال في سبيل الله ط الا تقاتلوا ط وأبنائنا ط تعظيما لابتداء أمر معظم منهم ط بالظالمين ه ملكا ط من المال ط والجسم ط من يشاء ط عليم ه الملائكة ط مؤمنين ه بالجنود لان قال جواب لما بنهر ج للابتداء بالشرط مع الفاء فليس مني ج للابتداء بشرط آخر مع اتحاد المقصود بينه ج لعطف المختلفتين منهم ط تعظيما لابتداء أمر معظم معه لان قالوا جواب لما وجنوده ط ملاقوا الله لان ما بعده مفعول قال باذن الله ط الصابرين ه الكافرين ه ط لان ما قبله دعاء وما بعده خبر ماض يتصل بكلام طويل بعده ولا وقف على باذن الله لاتصال اللفظ واتساق المعنى فان الهزيمة كانت من قتل داود جالوت مما يشاء ط العالمين ه * التفسير القصة الثانية قصة طالوت والملأ اسم جماعة من الناس كالقوم والرهط لانهم يملؤن العيون هيبة أو لانهم ملأى بالاحلام والآراء الصائبة وجمعه املاء قال شعر وقال لها الاملاء من كل معشر * وخبرا قاويل الرجال سديدها قال الزجاج الملأ الرؤساء سموا بذلك لانهم ملؤا بما يحتاج اليه من كفايات الامور وتدبيرها ومن قولهم ملأ الرجل ملاءة فهو ملوء اذا كان مطيقا لما تحاول أي يتظاهرون و يتسانون والغرض من ايراد هذه القصة عقيب آية القتال ترغيب الكافين على الجهاد وان لا يكونوا كمن

الله بالذكر في ذلك أهل الايمان فان الامر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك انه غير مستنكر أن يكون الفريقان أعني فريق الايمان وفريق الكفر جاوزوا النهر وأخبر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين بالمجاوزة لانهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملكهم وترك ذكر أهل الكفر وان كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين والذي يدل على صحة ما قلنا في ذلك قول الله تعالى ذكره فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله فاوجب الله تعالى ذكره ان الذين يظنون انهم ملاقوا الله هم الذين قالوا عند مجاوزة النهر كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله دون غيرهم الذين لا يظنون انهم ملاقوا الله وهم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وغير جائز أن يضاف الايمان الى من جحد انه ملاق الله أو شك فيه ۞ القول في تاويل قوله (قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) اختلف أهل التاويل في أمر هذين الفريقين أعني القائلين لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده والقائلين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله من هما فقال بعضهم الفريق الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده هم أهل كفر بالله ونفاق وليسوا ممن شهد قتال جالوت وجنوده لانهم انصرفوا عن طالوت ومن ثبت معه لقتال عدو الله جالوت ومن معه وهم الذين عصوا أمر الله لشربهم من النهر ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي بذلك وهو قول ابن عباس وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه آنفا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله الذين اغترفوا وأطاعوا والذين مضوا مع طالوت المؤمنون وجلس الذين شكوا * وقال آخرون كلا الفريقين كان أهل ايمان ولم يكن منهم أحد شرب من الماء الا غرفة بل كانوا جميعا أهل طاعة ولكن بعضهم كان أصح يقينا من بعض وهم الذين أخبر الله عنهم انهم قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والآخرون كانوا أضعف يقينا وهم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ويكون والله المؤمنون بعضهم أفضل جدا وعزما من بعض وهم مؤمنون كلهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر أنتم عدة أصحاب طالوت ثلثمائة قال قتادة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوا وهم الذين قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين و يجب على القول الذي روي عن البراء بن عازب انه لم يجاوز النهر مع طالوت الا عدة أصحاب بدر

الغروق سماه الله تعالى قرضا تنبيها على أن ذلك لا يضيع عند الله فكما أن القرض يجب أداؤه ولا يحور الاخلال فكذا الثواب المستحق على هذا الانفاق واصل الى المكلف لا محالة وقوله قرضا حسنا يحتمل كونه اسم مصدر وكونه مصدرا بمعنى الاقراض ومعنى كونه حسنا خالا خالصا لا يختلطه الحرام ولا يشوبه من ولا أذى ولا يفعله رياء وسمعة وانما يفعله خالصا لوجه الله تعالى وأضعافا نصب على الحال أو على المفعول الثاني ان ضمن ضاعف معنى صير ويجوز أن يكون مصدرا لان الضعف وان كان مصدرا الا أنه قد يقع موقع المصدر كالعطاء فانه اسم للمعطى وقد يستعمل بمعنى الاعطاء قال القطامي شعر أكفرا بعد رد الموت عني * وبعد عطائك المائة الرتاعا وانما يجاز جمع المصدر بحسب اختلاف أنواع الجزاء لاختلاف الاغراض في المقدار (٣٧٢) والاخلاص وغير ذلك والضعف المثل والتضعيف والاضعاف والمضاعفة كلها الزيادة على أصل الشئ حتى يصير مثلين أو أكثر قيل الواحد بسبعمائة وعن السدى أن هذا التضعيف لا يعلم أحد كم هو وما هو وانما أبهمه تعالى لان ذكر المبهم في باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود والله يقبض ويبسط يقتر على عباده ويوسع فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم لا يبدلكم الضيقة بالسعة وأيضا من كتب له الفقر فليس له الا ذلك سواء أنفق أو لم ينفق ومن كتب له الغنى فليس له الا ذلك فعلى التقديرين يكون انفاق المال في سبيل الله أولى واذا علم المكلف ان القبض والبسط بالله انقطع نظره عن مال الدنيا وبقي اعتماده على الله فحينئذ يسهل عليه الانفاق في مرضاة الله ويحتمل أن يكون المعنى والله يقبض بعض القلوب حتى لا يقدم على هذه الطاعة ويبسط بعضها حتى يسهل عليه البذل ومصرف المال واليه ترجعون فيجازيكم بحسب ما قدمتم من أعمال الخير والله ولي التوفيق واليه انتهاء الطريق

(ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه

أحمد الزبيري قالا جميعا ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر معه ولم يجز معه الا مؤمن ثلثمائة وبضعة عشر رجلا حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنا نتحدث ان أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلثمائة رجل وثلاثة عشر رجلا الذين جاوزوا النهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عامر قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن البراء قال كنا نتحدث ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا على عدة أصحاب طالوت من جاز معه وما جاز معه الا مؤمن حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن البراء بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن البراء قال كنا نتحدث ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طالوت يوم جاوزوا النهر وما جاز معه الا مسلم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن أبي اسحق عن البراء مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر أنتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال تحص الله الذين آمنوا عند النهر كانوا ثلثمائة وفوق العشر ودون العشرين فجاء داود صلى الله عليه وسلم فاكمل به العدة * وقال آخرون بل جاوز معه النهر أربعة آلاف وانما خلص أهل الايمان منهم من أهل الكفر والنفاق حين لقوا جالوت ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمر وقال ثنا اسباط عن السدى قال عبر مع طالوت النهر من بني اسرائيل أربعة آلاف فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فنظروا الى جالوت رجعوا أيضا وقالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فرجع عنه أيضا ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون وخلص في ثلثمائة وبضعة عشر عدة أهل بدر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس لما جاوزه هو والذين آمنوا معه قال الذين شربوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده * وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روي عن ابن عباس وقاله السدى وهو انه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر الا الغرفة والكافر الذين شرب منه الكثير ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت ولقائه وانعزل عنه أهل الشرك والنفاق وهم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومضى أهل البصيرة بامر الله على بصائرهم وهم أهل الثبات على الايمان فقالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فان ظن ذو غفلة انه غير جائز أن يكون جاوز النهر مع طالوت الا أهل الايمان الذين ثبتوا معه على ايمانهم ومن لم يشرب من النهر الا الغرفة لان الله تعالى ذكره قال فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فكان معلوما انه لم يجاوزه الا أهل الايمان على ما روي به الخبر عن البراء بن عازب ولان أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الايمان لما خص

الله

(ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه

وعيد أبلغ من ان وضع الظاهر موضع الضمير العائد اليهم قوله سبحانه وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا طالوت اسم أعجمي كجالوت وداود امتنع من الصرف للعلمية والعجمية المعتبرة وقد يمكن تكلف اشتقاقه من الطول لما يجيء من وصفه بالبسطة في الجسم وقد يوافق العبراني العربي وملكا نصب على الحال أو التمييز أو مفعول ثان على أن بعث بمعنى صير وفي الآية تقرير لتولهم وتأكيد لذلك فان أول ما تولوا هو انكارهم أمر النبي المبعوث اليهم بالتماسهم وذلك أنهم قالوا أنى يكون كيف ومن أين يصح ويصلح له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال الواو الاولى للحال والثانية للعطف فانتظمت الجملتان في سلك الحالية استبعدوا تملكه من وجهين الاول ان النبوة كانت في سبط لاوي بن يعقوب ومنه موسى وهرون والملك كان في يهوذا ومنه داود وسليمان وان طالوت ما كان من أحد هذين السبطين بل كان من ولد بنيامين الثاني انه كان فقيرا ولا بد للملك من مال يعتضد به عن وهب أنه كان دباغا وعن السدي انه كان مكاريا وقال الآخرون كان سقاء فازيلت شبههم بوجوه الاول قال ان الله اصطفاه عليكم اختاره دونكم واستخلصه من بينكم وأمره عليكم ولا اعتراض لاحد على حكم الله وروي أن نبيهم دعا الله حين طلبوا منه ملكا فاني بعصا يقاس بها من يملك عليهم فلم يساوها الا طالوت الثاني وزاده بسطة في العلم والجسم طعنوا فيه بنقصان الجاه والمال فقابلهما الله تعالى بوصفين العلم والقدرة وانهما أشد مناسبة لاستحقاق الملك من النسب والمال لان العلم والقدرة من باب الكمالات الحقيقية دونهما و بالعلم والقدرة يتوسل الى الجاه والمال ولا ينعكس والعلم والقدرة من الكمالات الحاصلة لحق الانسان والمال والجاه أمران منفصلان عن ذات الانسان وانهما لا يمكن سلبهما عن ذات الانسان بخلافهما وان العالم بامر الحرب ذو القوة والبطش يكون الانتفاع به في مصالح البلاد والعباد أتم من النسيب الغني اذا لم يكن له علم يضبط المصالح وقدرة على دفع الاعداء والظاهر أن المراد بالبسط في العلم هو حذقه فيما طلبوه لاجله من أمر الحرب ويجوز أن يكون عالما بالديانات وبغيرها وذلك ان الملك ينبغي أن يكون عالما والا كان مزدريا غير منتفع به وأن يكون جسيما يملأ العين مهابة وحشمة والبسطة السعة والامتداد وطول القامة روي أنه كان يفوق الناس برأسه ومنكبيه وقيل المراد منه الجمال وكان أجمل بني اسرائيل والاظهر ان مراد بهما القوة لانها المنتفع بها في دفع الاعداء لا الطول والجمال الوجه الثالث والله يؤتي ملكه من يشاء فالملك له والعبيد له والمالك اذا تصرف في ملك نفسه فلا اعتراض لاحد

وثبت أقدامهم ونصرهم على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله ولكنه ترك ذكر ذلك اكتفاء بدلالة قوله فهزموهم باذن الله على ان الله قد أجاب دعاءهم الذي دعوه به ومعنى قوله فهزموهم باذن الله قتلوهم بقضاء الله وقدره يقال منه هزم القوم الجيش هزيمة وهزيما وقتل داود جالوت وداود هذا هو داود بن ايشي نبي الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب قتله اياه كما حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سمعت وهب بن منبه يحدث قال لما خرج أو قال لما برز طالوت لجالوت قال جالوت أبرز والي من يقاتلني فان قتلني فلكم ملكي وان قتلته فلي ملككم فأتى بداود الى طالوت فقاضاه ان قتله أن ينكحه ابنته وان يحكمه في ماله فالبسه طالوت سلاحه فكره داود أن يقاتله وقال ان الله لم ينصرني عليه لم يغن السلاح فخرج اليه بالمقلاع و بمخلاة فيها أحجار ثم برز له قال له جالوت أنت تقاتلني قال داود نعم قال ويلك أما تخرج الي الا كما يخرج الى الكلب بالمقلاع والحجارة لاذو بن لحمك ولا طمعنه اليوم الطير والسباع فقال له داود بل أنت عدو الله شر من الكلب فأخذ داود حجرا ورماه بالمقلاع فاصابت بين عينيه حتى نفذ في دماغه فصرع جالوت وانهزم من معه واحتز داود رأسه فلما رجعوا الى طالوت ادعى الناس قتل جالوت فنهم من يأتي بالسيف وبالشئ من سلاحه أو جسده وخبأ داود رأسه فقال طالوت من جاء برأسه فهو الذي قتله فجاء به داود ثم قال لطالوت اعطني ما وعدتني فندم طالوت على ما كان شرط له وقال ان بنات الملوك لا بد لهن من صداق وأنت رجل حري شجاع فاحتمل صداقها ثلثمائة غلفة من أعدائنا وكان يرجو بذلك أن يقتل داود فغزا داود وأسر منهم ثلثمائة وقطع غلفهم وجاء بها فلم يجد طالوت بدا من أن يزوجه ثم أدركته الندامة فاراد قتل داود حتى هرب منه الى الجبل فنهض اليه طالوت فحاصره فلما كان ذات ليلة سلط النوم على طالوت وحرسه فهبط اليهم داود فاخذ ابريق طالوت الذي كان يشرب منه ويتوضأ وقطع شعرات من لحيته وشيأ من هدب ثيابه ثم رجع داود الى مكانه فناداه أني حرستك فاني لو شئت أقتلك البارحة فعلمت فانه هذا ابريقك وشئ من شعر لحيتك وهدب ثيابك و بعث اليه فعلم طالوت انه لو شاء قتله فعطفه ذلك عليه فامنه وعاهده بالله لا يرى منه باسا ثم انصرف ثم كان في آخر أمر طالوت انه كان يدس لقتله وكان طالوت لا يقاتل عدوا الا هزم حتى مات قال بكار وسئل وهب وأنا أسمع أنبيا كان طالوت يوحى اليه فقال لم يأته وحي ولكن كان معه نبي يقال له شمويل يوحى اليه وهو الذي ملك طالوت حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال كان داود النبي واخوته له أربعة معهم أبوهم شيخ كبير فتخلف أبوهم وتخلف معه داود من بين اخوته في غنم أبيه يرعاها له وكان من أصغرهم وخرج اخوته الاربعة مع طالوت فدعاه أبوه وقد تقارب الناس ودنا بعضهم من بعض قال ابن اسحق وكان داود فيما ذكر لي بعض أهل العلم عن وهب بن منبه رجلا قصيرا أزرق قليل شعر الرأس وكان طاهر القلب نقيه فقال له أبوه يا بني انا قد صنعنا لاخوتك زادا يتقوون به على عدوهم فاخرج به اليهم فاذا دفعته اليهم فاقبل الى سريعا فقال أفعل فخرج وأخذ معه ما حمل لاخوته ومعه مخلاته التي يحمل فيها الحجارة ومقلاعه الذي كان يرمي به عن غنمه حتى اذا فصل من عند أبيه قر بحجر فقال يا داود خذني فاجعلني في

أمروا بالقتال تخالفوا وظلموا اذ قالوا لنبي لهم لم يحصل العلم بذلك النبي وباولئك الملا من الخبر المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن لكن المقصود هو الحث على الجهاد حاصل منهم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف لقوله تعالى من بعد موسى ولكنه لا يلزم منه حصوله من بعده على الاتصال والاكثرون على أنه أشمويل واسمه بالعربية اسمعيل وعن السدي هو شمعون سمته أمه بذلك لانها دعت الله أن يرزقها اياه فسمع دعاءها فسمته شمعون والسين تصير شينا بالعبرانية وهو من ولد لاوي بن يعقوب ابعث لنا ملكا أنهض للقتال معنا أميرا نصدر في تدبير الحرب عن رأيه و تنتظم به كلمتنا وكان قوام بني اسرائيل بملك يجتمعون عليه يجاهد الاعداء ويجري الاحكام ونبي يطيعه الملك ويقيم أمر دينهم ويأتيهم بالخبر (٢٧٤) من وحي السماء هل عسيتم بالنون والجزم على الجواب وهي القراءة المشهورة

وقرئ بالنون والرفع على أنه حال أي ابعث لنا ملكا مقدرين القتال أو استئناف كأنه قال لهم ما تصنعون بالملك فقالوا نقاتل وقرئ يقاتل بالياء والجزم على الجواب و بالرفع على أنه صفة للملك وهل عسيتم خبره أن لا تقاتلوا والشرط فاصل بينهما وجواب الشرط محذوف يدل عليه المذكور أي ان كتب عليكم القتال فهل يتوقع منكم الجبن والفرار وأراد بالاستفهام التقرير وتثبيت ان المتوقع كائن وأنه صائب في توقعه ومالنا ألا نقاتل قال المبرد ما نافية أي ليس لنا ترك القتال والاكثرون على أنه للاستفهام وأورد عليه أنه خلاف المشهور فانه لا يقال مالك أن لا تفعل كذا وانما يقال مالك لا تفعل فعن الاخفش أن أن زائدة أي مالنا لا نقاتل ورد بان الزيادة خلاف الاصل ولا سيما في كلام رب العزة وعن الفراء ان الكلام محمول على المعنى لان قولك ما لك لا تقاتل معناه ما منعك ان تقاتل فلما ذهب الى معنى المنع وثبت

أن يكون كل من الفريقين الذين وصفهم الله بما وصفهما به أمرهما على نحو ما قال فيهما قتادة وابن زيد وأولى القولين في تاويل الآية ما قاله ابن عباس والسدي وابن جريج وقد ذكرنا الحجة في ذلك فيما مضى قبل آنفا وأما تاويل قوله قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله ما حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله الذين يستيقنون فتاويل الكلام قال الذين يوقنون بالمعاد يصدقون بالمرجع الى الله للذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده كم من فئة قليلة يعني بكم كثيرا غلبت فئة قليلة فئة كثيرة باذن الله يعني بقضاء الله وقدره والله مع والصابرين يقول مع الحابسين أنفسهم على رضاه وطاعته وقد أتينا على البيان عن وجوه الظن وان أحد معانيه العلم اليقين بما يدل على صحة ذلك فيما مضى فكرهنا اعادته وأما الفئة فانهم الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه وهو مثل الرهط والنفر يجمعه فئات وفئون في الرفع وفئين في النصب والخفض بفتح نونها في كل حال وفئين بالرفع باعراب نونها بالرفع وترك الياء فيها وفي النصب فئنا وفي الخفض فيكون الاعراب في الخفض والنصب في نونها وفي كل ذلك مقر الياء فيها على حالها فان أضيفت قيل هؤلاء فئتك باقرار النون وحذف التنوين كما قال الذين اغتهم هذه سنين في جمع السنة هذه سنينك باثبات النون واعرابها وحذف التنوين منها للاضافة وكذلك العمل في كل منقوص مثل مائة وثبة وقلة وعزة فاما ما كان نقصه من أوله فان جمعه بالتاء مثل عدة وعدات وصلة وصلات وأما قوله والله مع الصابرين فانه يعني والله معين الصابرين على الجهاد في سبيله وغير ذلك من طاعته وظهورهم ونصرهم على أعدائه الصادين عن سبيله المخالفين منهاج دينه وكذلك يقال لمعين رجل على غيره هو معه بمعنى هو معه بالعون له والنصرة ۞ القول في تاويل قوله (ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) يعني تعالى ذكره بقوله ولما برز وا لجالوت وجنوده ولما برزظ لجالوت وجنوده ومعنى قوله برزوا صاروا بالبراز من الارض وهو ما ظهر منها واستوى ولذلك قيل للرجل القاضي حاجته تبرز لان الناس قديما في الجاهلية انما كانوا يقضون حاجتهم في البراز من الارض فقيل قد تبرز فلان اذا خرج الى البراز من الارض كذلك كما قيل تغوط لانهم كانوا يقضون حاجتهم في الغائط من الارض وهو المطمئن منها فقيل للرجل تغوط أي صار الى الغائط من الارض وأما قوله ربنا أفرغ علينا صبرا فانه يعني ان طالوت وأصحابه قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا يعني أنزل علينا صبرا وقوله وثبت أقدامنا يعني قوينا على جهادهم لتثبت أقدامنا فلا ننهزم عنهم وانصرنا على القوم الكافرين الذين كفروا بك فجحدوك الها وعبدوا غيرك واتخذوا الاوثان أربابا ۞ القول في تاويل قوله (فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت) يعني تعالى ذكره بقوله فهزم طالوت وجنوده أصحاب جالوت وقتل داود جالوت في هذ الكلام متروك ترك ذكره واكتفى بدلالة ما ظهر منه عليه وذلك ان معنى الكلام ولما برز وا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاستجاب لهم ربهم فافرغ عليهم صبره

وثبت

حسن ادخال ان فيه وعن الكسائي واستحسنه الفارسي أن التقدير أي شيء لنا وأي داع أو غرض في ترك القتال فسقطت كلمة في على القياس وقد أخرجنا أي وحالنا انا أخرجنا من ديارنا وأبنائنا بالسبي والقهر على نواحيها ومن بلغ منه العدو هذا المبلغ فالظاهر منه الاجتهاد في دفع عدوه وروي أن قوم جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين فاسروا من أبنائهم ألوفا كثيرة وكانوا ثلاثمائة وأربعين وههنا محذوف التقدير فسال الله تعالى ذلك فبعث لهم ملكا وكتب عليهم القتال فلما كتب القتال تولوا الا قليلا منهم وهم الذين عبروا النهر وسيأتي ذكرهم وانهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر على عدد أهل بدر والله عليم بالظالمين وعيد لهم ولكل مكلف في الاسلام على القعود عن القتال وأي

فعلوت من الثوب الرجوع لانه ظرف فلا يزال يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه فيما يحتاج اليه من مودعاته والظاهر أن مجيء التابوت كان معجزة لنبي ذلك الزمان ومع كونه معجزة له كان آية قاطعة في ثبوت ملك طالوت وقيل ان طالوت كان نبيا واتيان التابوت معجزته لانه كان مقرونا بالتحدي والجواب ان التحدي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لامته فيه سكينة هي فعيلة من السكون ضد الحركة ومعناه الوقار مصدر وقع موقع الاسم كالعزيمة وأما البقية فبمعنى الباقية يقال بقي من الشيء بقية والمراد بالسكينة والبقية اما ان يكون شيأ حاصلا في التابوت أولا الثاني قول الاصم وعلى هذا فمعناه انه متى جاءهم التابوت من السماء وشاهدوا تلك الحالة اطمانت نفوسهم وأقروا له بالملك وانتظم أمر ما بقي من دين موسى وهرون ومن شريعتهما فهذا كقوله صلى الله عليه وسلم (٢٧٧) في النفس المؤمنة مائة من الابل أي بسببها وعلى الاول أقوال فعن أبي مسلم كان في التابوت بشارات من كتب الله المنزلة على موسى وهرون ومن بعدهما من الانبياء عليهم السلام بان الله تعالى ينصر طالوت وجنوده فيزول خوف العدو عنهم وعن ابن عباس هي صورة من زبرجد وياقوت لها رأس كرأس الهر وذنب كذنبه وجناحان فيزف التابوت نحو العدو وهم يمضون معه فاذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر وعن علي رضي الله عنه كان لها وجه كوجه الانسان وفيها ريح هفافة أي طيبة وأما البقية فهي رضاض الالواح وعصا موسى وثيابه وشيء من التوراة وقفيز من المن الذي أنزل عليهم قال بعض العلماء انما أضيف ذلك الى آل موسى وآل هرون لان ذلك التابوت قد تداولته القرون بعدهما الى وقت طالوت وفي التابوت أشياء توارثها العلماء من اتباع موسى وهرون فيكون الآل هم الاتباع قال تعالى ادخلوا آل فرعون واذ نجيناكم من آل فرعون ويجوز أن يراد مما تركه موسى وهرون وآل مقحم لتفخيم شأنهما كقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود وأراد به داود نفسه اذ لم يكن لاحد من آل داود من الصوت الحسن ما كان لداود ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين بدلالة المعجزة على صدق المدعي وههنا محذوف والتقدير فاتاهم التابوت فاذعنوا لطالوت وأجابوا الى المسير تحت رايته فلما فصل طالوت بالجنود أصله فصل نفسه ثم كثر حذف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي والمعنى انفصل عن بلده مع الجنود والجند الاعوان والانصار وكل صنف من الخلق جند قال صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة وروي أن طالوت قال لقومه لا ينبغي أن يخرج معي رجل بنى بناء لم يفرغ منه ولا تاجر

غلام وهو راع في الغنم فقال ارسل اليه فلما ان جاء داود جاء غلام أمغر فدهنه بدهن القدس وقال لابيه اكتم هذا فان طالوت لو يطلع عليه قتله فسار جالوت في قومه الى بني اسرائيل فعسكر وسار طالوت ببني اسرائيل وعسكر وتهيؤا للقتال فارسل جالوت الى طالوت لم تقتل قومي وأقتل قومك ابرز لي أو ابرز لي من شئت فان قتلتك كان الملك لي وان قتلتني كان الملك لك فارسل طالوت في عسكره صائحا من يبرز لجالوت فان قتله فان الملك ينكحه ابنته ويشركه في ملكه فارسل ايشي داود الى اخوته وكانوا في العسكر فقال اذهب فرد اخوتك وأخبرني خبر الناس ماذا صنعوا فجاء الى اخوته وسمع صوتا أن الملك يقول من يبرز لجالوت فان قتله أنكحه الملك ابنته فقال داود لاخوته ما منكم رجل يبرز لجالوت فيقتله وينكح ابنة الملك فقالوا انك غلام أحمق ومن يطيق جالوت وهو من بقية الجبارين فلما لم يرهم رغبوا في ذلك قال فانا أذهب فاقتله فانتهروه وغضبوا عليه فلما غفلوا عنه ذهب حتى جاء الصائح فقال أنا أبرز لجالوت فذهب الى الملك فقال له لم يجبني أحد الا غلام من بني اسرائيل هو هذا قال يا بني أنت تبرز لجالوت فتقاتله قال نعم قال وهل أنست من نفسك شيأ قال نعم كنت راعيا في الغنم فاغار على الاسد فاخذت بلحييه ففككتها فدعا له بقوس وأداة كاملة فلبسها وركب الفرس ثم سار منهم قريبا ثم صرف فرسه فرجع الى الملك فقال الملك ومن حوله جبن الغلام فجاء فوقف على الملك فقال ما شأنك قال داود ان لم يقتله الله لي لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح فدعني فاقاتل كما أريد فقال نعم يا بني فاخذ داود مخلاته فتقلدها وألقى فيها أحجارا وأخذ مقلاعه الذي كان يرعى به ثم مضى نحو جالوت فلما دنا من عسكره قال أين جالوت يبرز لي فبرز له على فرس عليه السلاح كله فلما رآه جالوت قال اليك أبرز قال نعم قال فاتيتني بالمقلاع والحجر كما يؤتى الى الكلب قال هو ذاك قال لاجرم اني سوف أقسم لحمك بين طير السماء وسباع الارض قال داود أو يقسم الله لحمك فوضع داود حجرا في مقلاعه ثم دوره فارسله نحو جالوت فاصاب أنف البيضة التي على جالوت حتى خالط دماغه فوقع من فرسه فمضى داود اليه فقطع رأسه بسيفه فاقبل به في مخلاته وبسلبه يجره حتى ألقاه بين يدي طالوت ففرحوا فرحا شديدا وانصرف طالوت فلما كان داخل المدينة سمع الناس يذكرون داود فوجد في نفسه فجاءه داود فقال اعطني امرأتي فقال أتريد ابنة الملك بغير صداق فقال داود ما اشترطت على صداقا ومالي من شيء قال لا أكلفك الا ما تطيق أنت رجل جريء وفي رسالتنا هذه جراجمة يحتربون الناس وهم غلف فاذا قتلت منهم مائتي رجل فأتني بغلفهم فجعل كلما قتل منهم رجلا نظم غلفته في خيط حتى نظم مائتي غلفة ثم جاء بهم الى طالوت فالقى اليه فقال ادفع لي امرأتي قد جئت بما اشترطت فزوجه ابنته وأكثر الناس ذكر داود وزاده عند الناس عجبا فقال طالوت لابنه لا تقتلن داود قال سبحان الله ليس باهل ذلك منك قال انك غلام أحمق ما أراه الا سوف يخرجك وأهل بيتك من الملك فلما سمع ذلك من أبيه انطلق الى أخته فقال لها اني قد خفت أباك أن يقتل زوجك داود فمريه أن يأخذ حذره ويتغيب منه فقالت له امرأته ذلك فتغيب فلما أصبح أرسل طالوت من يدعو له داود وقد صنعت امرأته على فراشه كهيئة

عليه الوجه الرابع والله واسع عليم فاذا فوض الملك اليه فان علم ان الملك لا يؤتى الا بالمال فتح عليه باب الرزق ويوسع عليه قوله عز من قائل وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الآية اعلم ان ظاهر قوله تعالى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا يدل على أنهم كانوا معترفين بنبوة ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه لما قال ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا كان هذا دليلا قاطعا على أنه ملك لكنه تعالى لكمال رأفته بالمكلفين ضم الى ذلك الدليل دليلا آخر دل على صدق النبي واكثار الدلائل من الله تعالى جائز ولهذا كثرت معجزات محمد صلى الله عليه وسلم ومعجزات موسى وعيسى عليهما السلام ثم ان مجيء التابوت لا بد ان يقع على وجه يكون خارقا للعادة حتى يصح ان يكون معجزة وآية من عند الله دالة على صدق تلك الدعوى فقيل ان الله تعالى أنزل على آدم تابوتا فيه صور الانبياء من أولاده فتوارثوه الى أن وصل الى يعقوب ثم بقي في أيدي بني اسرائيل فكانوا اذا اختلفوا في شئ تكلم وحكم بينهم واذا حضروا القتال قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم يقاتلون العدو فاذا سمعوا من التابوت صيحة استيقنوا النصر فلما عصوا وفسدوا سلط الله عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وسلبوه فلما سألوا نبيهم البينة على ملك طالوت قال ذلك النبي ان آية ملكه انكم تجدون التابوت في داره وكان الكفار الذين سلبوا التابوت جعلوه في موضع البول والغائط فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في ذلك الوقت فسلط الله على أولئك الكفار البلاء حتى ان كل من بال عنده أو تغوط ابتلاه الله بالبواسير فعلم الكفار ان ذلك لاجل استخفافهم بالتابوت فاخرجوه ووضعوه على ثورين فاقبل الثوران يسيران وكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما حتى أتوا منزل طالوت فعلى هذا اتيان التابوت تجارا لانه أتى به ولم يأت هو بنفسه وقيل انه صندوق من خشب كان موسى يضع التوراة فيه وكانوا يعرفونه ثم ان الله تعالى رفعه بعد ما قبض موسى عليه السلام فسخطه على بني اسرائيل ثم قال نبي ذلك القوم ان آية ملك طالوت أن يأتيكم التابوت من السماء فنزل من السماء والملائكة كانوا يحفظونه والقوم ينظرون حتى نزل عند طالوت وعلى هذا الاتيان حقيقة وأضيف الحمل الى الملائكة في القولين جميعا لان من حفظ شيأ في الطريق جاز ان يوصف بانه حمل ذلك الشئ أما شكل التابوت فقيل كان من خشب الشمشاد موهوا بالذهب نحوا من ثلاثة أذرع في ذراعين وقرأ أبي وزيد بن ثابت التابوه بالهاء وهي لغة الانصار واما وزن التابوت فلا يخلو اما أن يكون فعلوتا أو فاعولا سيل الى الثاني لقلة باب سليس وقاق ولانه تركيب غير معروف فهو

مخلاتك تقتل بي جالوت فاني حجر يعقوب فاخذه فجعله في مخلاته ومشى فبيناهو يمشي اذ مر بحجر آخر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاني حجر اسحق فاخذه فجعله في مخلاته ثم مضى فبيناهو يمشي اذ مر بحجر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاني حجر ابراهيم فاخذه فجعله في مخلاته ثم مضى بما معه حتى انتهى الى القوم فاعطى اخوته ما بعث اليهم معه وسمع في العسكر خوض الناس بذكر جالوت وعظم شانه فيهم وبهيبة الناس اياه ومما يعظمون من أمره فقال لهم والله انكم لتعظمون من أمر هذا العدو شيأ ما أدري ماهو والله لو أراه لقتلته فادخلوني على الملك فادخل على الملك طالوت فقال أيها الملك اني أراكم تعظمون شان هذا العدو والله اني لو أراه لقتلته فقال فاتني ما عندك من القوة على ذلك ومما جربت من نفسك قال قد كان الاسد يعدو علي الشاة من غنمي فادركه فآخذ برأسه فافك لحييه عنها فآخذها من فيه فادع لي بدرع حتى ألقيها على فاتى بدرع فقذفها في عنقه ومثل فيها فلا أعين طالوت ونفسه ومن حضر من بني اسرائيل فقال طالوت والله لعسى الله أن يهلكه به فلما أصبحوا رجعوا الى جالوت فلما التقى الناس قال داود أروني جالوت فاروه اياه على فرس عليه لامته فلما رآه جعلت الاحجار الثلاثة تواثب من مخلاته فيقول هذا خذني ويقول هذا خذني ويقول هذا خذني فاخذ أحدها فجعله في مقذافه ثم فتله به ثم أرسله فصك به بين عيني جالوت فدمغه وتنكس عن دابته فقتله ثم انهزم جنده وقال الناس قتل داود جالوت وخلع طالوت وأقبل الناس على داود مكانه حتى لم يسمع لطالوت بذكر الا أن أهل الكتاب يزعمون أنه لما رأى انصراف بني اسرائيل عنه الى داود هم بان يقاتل داود وأراد قتله فصرف الله ذلك عنه وعن داود وعرف خطيئته والنمس التوبة منها الى الله وقد روي عن وهب بن منبه في أمر طالوت وداود قول خلاف الروايتين اللتين ذكرنا قبل وهو ما حدثني به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه قال لما سئلت بنو اسرائيل الملك لطالوت أوحى الى نبي بني اسرائيل أن قل لطالوت فليغز أهل مدين فلا يترك فيها حيا الا قتله فاني سأظهره عليهم فخرج بالناس حتى أتى مدين فقتل من كان فيها الا ملكهم فانه أسره وساق مواشيهم فاوحى الله الى اشمويل ألا تعجب من طالوت اذ أمرته فاختار فيه فجاء بملكهم أسيرا وساق مواشيهم فالقه فقل له لا نزع عن الملك من بيته ثم لا يعود فيه الى يوم القيامة فاني انما أكرم من أطاعني وأهين من هان عليه أمري فالقيه فقال ما صنعت لم جئت بملكهم أسيرا ولم سقت مواشيهم قال انما سقت المواشي لاقربها قال له اشمويل ان الله قد نزع من بيتك الملك ثم لا يعود فيه الى يوم القيامة فاوحى الله الى اشمويل أن انطلق الى ايشي فيعرض عليك بنيه فادهن الذي آمرك بدهن القدس يكن ملكا على بني اسرائيل فانطلق حتى أتى ايشي فقال اعرض علي بنيك فدعا ايشي أكبر ولده فاقبل رجل جسيم حسن المنظر فلما نظر اليه اشمويل أعجبه فقال الحمد لله ان الله ليصير بالعباد فاوحى الله اليه ان عينيك يبصران ما طهر واني أطلع على ما في القلوب ليس بهذا اعرض على غيره فعرض عليه ستة في كل ذلك يقول ليس بهذا فقال هل لك من ولد غيرهم فقال بقي لي غلام

لا يجاوب هذا الاحتمال فشربوا منه كرعوا فيه الا قليلا منهم وقرأ أبي والاعمش الا قليل منهم وهذا من باب الميل الى المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا كانه قيل فلم يطيعوه الا قليل منهم فبهذا تميز الموافق عن المنافق والصديق عن الزنديق يروى ان أصحاب طالوت لما هجموا على النهر بعد عطش شديد وقع أكثرهم في النهر وأكثروا الشرب فاسودت شفاههم وغلبهم العطش وبقوا على شط النهر وجلسوا عن لقاء العدو وأطاع قوم قليل منهم أمر الله تعالى فلم يزيدوا على الاغتراف فقوى قلبهم وصح ايمانهم وعبروا النهر سالمين والمشهور أنهم كانوا على عدد أهل بدر لما روى أن النبي قال لاصحابه يوم بدر أنتم اليوم على عدد أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاز معه الا مؤمن قال البراء بن عازب وكنا يومئذ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وقيل انهم كانوا أربعة آلاف ولا خلاف بين المفسرين (٢٧٩) أن الذين عصوا الله وشربوا من النهر رجعوا الى بلدهم ولم يتوجه معه الى لقاء العدو الا من أطاعه وانما الخلاف في أنهم رجعوا قبل عبور النهر أو بعده والحق أنه ما عبر معه الا المطيعون لقوله تعالى فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ولقوله فليس مني أي ليس من أصحابي في سفري ولان المقصود من الابتلاء أن يتميز المطيع عن العاصي واذا تميزا فالظاهر أنه لم يأذن للعاصين وصرفهم عن نفسه قبل أن يرتدوا عند لقاء العدو وقيل انه استصحب كل جنوده لانهم قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومعلوم ان هذا الكلام لا يليق بالمؤمن المنقاد لامر ربه بل لا يصدر الا عن المنافق أو الفاسق والجواب لعل طالوت والمؤمنين لما جاوزوا النهر ورأوا القوم تخلفوا وما جاوزوه سألوهم عن سبب التخلف فذكروا ذلك وما كان النهر في العظم بحيث يمنع المكالمة أو المراد بالمجاوزة قرب حصول المجاوزة أو المؤمنون الذين عبروا النهر كانوا فريقين منهم من يكره الموت ويغلب الخوف والجزع على طبعه وهم الذين قالوا لا طاقة لنا ومنهم من كان شجاعا قوي القلب وهم الذين أجابوا بقولهم كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة أو أنهم لما شاهدوا قلة عسكرهم قال بعضهم لا طاقة لنا فلا بد أن نوطن أنفسنا للقتل وقال الآخرون بل نرجو من الله الفتح والظفر فكان غرض الاولين الترغيب في الشهادة والفوز بالجنة وغرض الآخرين التحريض على رجاء الفتح والظفر وكلا الغرضين محمود والطاقة اسم بمنزلة الاطاقة يقال أطقت الشيء اطاقة وطاقة ومثلها أطاع اطاعة والاسم الطاعة وأغار اغارة والاسم الغارة وأجاب يجيب اجابة والاسم الجابة وفي المثل أساء سمعا فاساء جابة أي جوابا ومعنى قوله يظنون أنهم ملاقوا الله يغلب على ظنونهم أنهم لا يتخلصون من الموت عن قتادة أو يظنون أنهم ملاقوا ثواب الله بسبب هذه

فاراد قتله فعلم به داود انه يريد به ذلك فسجي له زق خمر في مضجعه فدخل طالوت الى منام داود وقد هرب داود فضرب الزق ضربة فخرقه فسالت الخمر منه فوقعت قطرة من خمر في فيه فقال يرحم الله داود ما كان أكثر شربه للخمر ثم ان داود أتاه من القابلة في بيته وهو نائم فوضع سهمين عند رأسه وعند رجليه وعن يمينه وعن شماله سهمين فلما استيقظ طالوت بصر بالسهام فعرفها فقال يرحم الله داود هو خير مني ظفرت به فقتلته وظفر بي فكف عني ثم انه ركب يوما فوجده يمشي في البرية وطالوت على فرس فقال طالوت اليوم أقتل داود وكان داود اذا فزع لا يدرك فركض على أثره طالوت ففزع داود فاشتد فدخل غارا وأوحى الله الى العنكبوت فضربت عليه بيتا فلما انتهى طالوت الى الغار نظر الى بناء العنكبوت فقال لو كان دخل هاهنا لخرق بيت العنكبوت فخيل اليه فتركه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مخلاة فيها ثلاثة أحجار وان جالوت برز لهم فنادى ألا رجل لرجل فقال طالوت من يبرز له والا برزت له فقام داود فقال أنا فقام له طالوت فشد عليه درعه فجعل يراه يشخص فيها ويرتفع فعجب من ذلك طالوت فشد عليه أداته كلها وان داود رماهم بحجر من تلك الحجارة فاصاب في القوم ثم رمى الثانية بحجر فاصاب فيهم ثم رمى الثالثة فقتل جالوت فاتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء وصار هو الرئيس عليهم واعطوه الطاعة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني ابن زيد في قول الله تعالى ذكره ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل فقرأ حتى بلغ فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين قال أوحى الله الى نبيهم ان في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ومن علامته هذا القرن تضعه على رأسه فيفيض ماء فاتاه فقال ان الله أوحى الي أن في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت فقال نعم يا نبي الله قال فاخرج له اثني عشر رجلا أمثال السواري وفيهم رجل بارع عليهم فجعل يعرضهم على القرن فلا يرى شيأ فيقول لذلك الجسيم ارجع فيردده عليه فاوحى الله اليه انا لا نأخذ الرجال على صورهم ولكنا نأخذهم على صلاح قلوبهم قال يا رب قد زعم أنه ليس له ولد غيره فقال كذب فقال ان ربي قد كذبك وقال ان لك ولدا غيرهم فقال صدق يا نبي الله لي ولد قصير استحييت أن يراه الناس فجعلته في الغنم قال فاين هو قال في شعب كذا وكذا من جبل كذا وكذا فخرج اليه فوجد الوادي قد سال بينه الشياه وبين التي كان يريح اليها قال ووجده يحمل شتين يجير ٧ بهما ولا يخوض بهما السيل فلما رآه قال هذا هو لا شك فيه هذا يرحم البهائم فهو بالناس أرحم قال فوضع القرن على رأسه ففاض فقال له ابن أخي هل رأيت هاهنا من شيء يعجبك قال نعم اذا سبحت سبحت معي الجبال واذا أتى النمر أو الذئب أو السبع أخذ شاة قمت اليه فافتح لحييه عنها فلا يهيجني ولقي معه صفته قال فمر بثلاثة أحجار يأثر بعضها على بعض كل واحد منها يقول أنا الذي يأخذ ويقول هذا لا بل اياي يأخذ ويقول الآخر مثل ذلك قال فاخذهن جميعا فطرحهن في صفته فلما جاء مع النبي صلى الله عليه وسلم وخرجوا قال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فكان من قصة نبيهم وقصتهم ما ذكر الله في كتابه وقرأ حتى بلغ والله مع

مشتغل بالتجارة ولا متزوج بامرأة لم يبق عليها ولا ابتغى الا الشاب النشيط الفارغ فاجتمع اليه من اختاره ثمانون ألفا وكان الوقت فيظا وسلكوا مفازة فسألوا أن يجرى الله لهم نهرا فقال نبيهم على قول أو طالوت على الاظهر وذلك اما باخبار النبى صلى الله عليه وسلم أو بالوحى ان كان نبيا ان الله مبتليكم بما اقترحتموه من النهر قيل فى حكمة هذا الابتلاء أنه لما كان من عادة بنى اسرائيل مخالفة الانبياء والملوك مع ظهور الآيات الباهرة أظهر الله علامة قبل لقاء العدو يتميزبها الصابر على الحرب من غير الصابر لان الرجوع قبل لقاء العدو لا يؤثر كتأثير حال لقاء العدو عن ابن عباس والسدى أنه نهر فلسطين وعن قتادة والربيع أنه نهر بين الاردن وفلسطين ونهر بتحريك الهاء وتسكينها الغتان ومبتليكم أى ممتحنكم ولما كان الابتلاء من الناس (٢٧٨) انما يكون بظهور الشئ وثبت أن الله لا يثيب ولا يعاقب على علمه انما يفعل ذلك بظهور الافعال من الناس وذلك لا يحصل الا بالتكليف لاجرم سمى التكليف ابتلاء فمن شرب منه فليس منى هو كالزجر أى ليس بمتصل بى ولا بمتحد معى من قولهم فلان منى يريد أنه كان بعضه لاختلاطهما واتحادهما وليس من أهل دينى وطاعتى ومن حزبى وأشياعى ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعم الشئ اذا ذاقه ومنه طعم الشئ لمذاقه واعلم أن الفقهاء اختلفوا فى أن من حلف أن لا يشرب من هذا النهر كيف يحنث فقال أبو حنيفة لا يحنث الا اذا كرع فى النهر حتى لو اغترف بالكوز ماء من ذلك النهر وشربه لا يحنث لان الشرب من الشئ هو أن يكون ابتداء شربك متصلا بذلك الشئ وقال الباقون بل اذا اغترف الماء بالكوز من ذلك النهر وشربه يحنث لان هذا وان كان مجازا الا أنه مجاز مشهور فلما كان من المحتمل فى اللفظ الاول أن يكون النهى مقصورا عن الشرب من النهر حتى لو أخذه بالكوز وشربه لا يكون داخلا فاراد تحت النهى ذكر فى اللفظ الثانى ما يزيل هذا الابهام فقال ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده استثناء من قوله فمن شرب منه فليس منى ليصح النظم وانما فصل قوله ومن لم يطعمه بين المستثنى والمستثنى منه للعناية ومعنى الاستثناء الرخصة فى اغتراف الغرفة باليد دون الكروع والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف يملأ الكف عن ابن عباس كانت الغرفة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ويحتمل منها ولعل ذلك من معجزات نبى ذلك الزمان كما روى عن نبينا صلى الله عليه وسلم من ارواء الخلق العظيم من الماء القليل ويحتمل أنه كان مأذونا أن يأخذ من الماء كما شاء مرة واحدة بقربة أو جرة بحيث كان المأخوذ فى المرة الواحدة يكفيه ولدوابه وخدمه ولان يحمله مع نفسه الا أن قوله بيده

النائم ولحفته فلما جاء رسول طالوت قال أين داود ليجب الملك فقالت له بات شاكيا ونام الآن تروونه على الفراش فرجعوا الى طالوت فاخبروه ذلك فمكث ساعة ثم أرسل اليه فقالت نائم لم يستيقظ بعد فرجعوا الى الملك فقال ائتونى به وان كان نائما فجاؤا الى الفراش فلم يجدوا عليه أحدا فجاؤا للملك فاخبروه فارسل الى ابنته فقال ما حملك على أن تكذبينى قالت هو أمرنى بذلك وخفت ان لم أفعل أمره أن يقتلنى وكان داود فارا فى الجبل حتى قتل طالوت وملك داود بعده حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال كان طالوت أميرا على الجيش فبعث أبو داود مع داود بشئ الى اخوته فقال داود لطالوت ماذا الى فاقتل جالوت قال لك ثلث مالى وأنكحك ابنتى فاخذ مخلاته فجعل فيها ثلاث مروات ثم سمى بحجارته تلك ابراهيم واسحق ويعقوب ثم أدخل يده فقال بسم الهى والله آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب فخرج على ابراهيم فجعله فى مرجمته فرقت ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت ثلاثين ألفا من ورائه حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال عبروا يومئذ النهر مع طالوت أبو داود فيمن عبر مع ثلاثة عشر ابنا له وكان داود أصغر بنيه فاتاه ذات يوم فقال يا أبتاه ما أرمى بعذافتى شيأ الا صرعته فقال ابشر يا بنى قد جعل رزقك فى قذافتك ثم أتاه مرة أخرى فقال يا أبتاه لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسدا ربضا فركبت عليه فاخذت باذنيه فلم يهجنى قال ابشر يا بنى فان هذا خير يعطيكه الله ثم أتاه يوما آخر فقال يا أبتاه انى لامشى بين الجبال فاسبح فما يبقى جبل الا سبح معى فقال ابشر يا بنى فان هذا خير أعطاكه الله * وكان داود راعيا وكان أبوه خلفه يأتى اليه والى اخوته بالطعام فاتى النبى يقرن فيه دهن و بتنور من حديد فبعث به الى طالوت فقال ان صاحبكم الذى يقتل جالوت يوضع هذا القرن على رأسه فيغلى حتى يدهن منه ولا يسيل على وجهه يكون على رأسه كهيئة الاكليل ويدخل فى هذا التنور فيملأه فدعا طالوت بنى اسرائيل فجربهم فلم يوافقه منهم أحد فلما أعيوا قال طالوت لابى داود هل بقى لك من ولد لم يشهدنا قال نعم بقى ابنى داود وهو يأتينا بطعام فلما أتاه داود مر فى الطريق بثلاثة أحجار فكلمنه وقلن له خذنا يا داود تقتل بنا جالوت قال فاخذهن فجعلهن فى مخلاته وكان طالوت قال من قتل جالوت زوجته ابنتى وأجريت خاتمه فى ملكى فلما جاء داود وضعوا القرن على رأسه فغلى حتى ادهن منه ولبس التنور فملأه وكان رجلا مسقاما مصعارا ولم يلبسه أحد الا تقلقل فيه فلما لبسه داود تضايق التنور عليه حتى ينقض ثم مشى الى جالوت وكان جالوت من أجسم الناس وأشدهم فلما نظر الى داود قذف فى قلبه الرعب منه فقال يا فتى ارجع فانى أرحمك ان أقتلك قال داود لا بل أنا أقتلك فاخرج الحجارة فجعلها فى القذافة كلما رفع حجرا سماه فقال هذا باسم أبى ابراهيم * والثانى باسم أبى اسحق * والثالث باسم أبى اسرائيل ثم أدار القذافة فعادت الاحجار حجرا واحدا ثم أرسله فصك به بين عينى جالوت فنقب رأسه فقتله ثم لم يزل يقتل كل انسان تصيبه تنفذ منه حتى لم يكن يقدر لها أحد فهزموهم عند ذلك وقتل داود جالوت ورجع طالوت فانكح داود ابنته وأجرى خاتمه فى ملكه فمال الناس الى داود فاحبوه فلما رأى ذلك طالوت وجد فى نفسه وحسده فاراد

الصف ليس فيها اخوته فمر به طالوت وهو يحرض الناس فقال له داود ما تصنعون لمن يقتل هذا فقال طالوت أنكحه ابنتي واعطيه نصف مملكتي فقال داود فانا خارج اليه وكانت عادته أنه يقاتل بالمقلاع الذئب والاسد في المرعى وكان طالوت عارفا بجلادته فلما هم داود بان يخرج الى جالوت مر بثلاثة أحجار فقلن يا داود خذنا معك فعسى نمية جالوت ثم لما خرج الى جالوت رماه فاصابه في صدره ونفذ الحجر فيه وقتل بعده ناسا كثيرا قيل فحسده طالوت ولم يف له وعده ثم ندم على صنيعه فذهب يطلبه الى أن قتل وآتاه الله الملك في مشارق الارض ومغاربها والحكمة أي النبوة لان الحكمة وضع الامور مواضعها على الوجه الاصوب والنحو الاصلح وكل هذا المعنى انما يحصل بالنبوة والمشهور من أحوال بني اسرائيل ان الله تعالى كان يبعث اليهم نبيا وعليهم ملكا كان ذلك الملك ينفذ أمور ذلك النبي وكان نبي ذلك الزمان أشمويل وملكه طالوت فلما توفي أشمويل أعطى الله داود النبوة ولما توفي طالوت أعطى الله الملك اياه أيضا ولم يجتمع الملك والنبوة على أحد من بني اسرائيل قبله ويروى أن بين قتله جالوت وبين ما أعطاه الله الملك والحكمة سبع سنين قال بعضهم هذا

الاتيان جبر الله على ما فعل من الطاعة

هذه الملوك أنت انسان ضعيف مسكين فارجع فقال داود أنا الذي أقتلك باذن الله ولن أرجع حتى أقتلك فلما دنا داود الى قتاله تقدم جالوت اليه ليأخذه بيده مقتدرا عليه فاخرج الحجر من المخلاة فدعا به ورماه بالحجر فالقت الريح بيضته عن رأسه فوقع الحجر في رأس جالوت حتى دخل في جوفه فقتله قال ابن جريج وقال مجاهد لما رمى جالوت بالحجر خرق ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت من ورائه ثلاثين ألفا قال الله تعالى وقتل داود جالوت فقال داود لطالوت وفي بما جعلت فابى طالوت أن يعطيه ذلك فانطلق داود فسكن مدينة من مدائن بني اسرائيل حتى مات طالوت فلما مات عمد بنو اسرائيل الى داود فجاؤا به فملكوه وأعطوه خزائن طالوت وقالوا لم يقتل جالوت الا نبي قال الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ۞ القول في تاويل قوله (وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء) يعني تعالى ذكره بذلك وأعطى الله داود الملك والحكمة وعلمه مما يشاء والهاء في قوله وآتاه الله عائدة على داود والملك السلطان والحكمة النبوة وقوله وعلمه مما يشاء يعني علمه صنعة الدروع والتقدير في السرد كما قال الله تعالى ذكره وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقد قيل ان معنى وآتاه الله الملك والحكمة ان الله آتى داود ملك طالوت ونبوة شمويل ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال ملك داود بعد ما قتل طالوت وجعله الله نبيا وذلك قوله وآتاه الله الملك والحكمة قال الحكمة هي النبوة آتاه نبوة شمعون وملك طالوت ۞ القول في تاويل قوله (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين) يعني تعالى ذكره بذلك ولولا ان الله يدفع ببعض الناس وهم أهل الطاعة له والايمان به بعضا وهم أهل المعصية لله والشرك به كما دفع عن المتخلفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له وقد أعطاهم ما سألوا ربهم ابتداء من بعثة ملك عليهم ليجاهدوا معه في سبيله بمن جاهد معه من أهل الايمان بالله واليقين والصبر جالوت وجنوده لفسدت الارض يعني لهلك أهلها بعقوبة الله اياهم ففسدت بذلك الارض ولكن الله ذو من على خلقه وتطول عليهم بدفعه بالبر من خلقه عن الفاجر وبالمطيع عن العاصي منهم وبالمؤمن عن الكافر وهذه الآية اعلام من الله تعالى ذكره أهل النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخلفين عن مشاهده والجهاد معه للشك الذي في نفوسهم ومرض قلوبهم والمشركين وأهل الكفر منهم وانه يدفع عنهم معاجلتهم العقوبة على كفرهم ونفاقهم بايمان المؤمنين به وبرسوله الذين هم أهل البصائر والجد في أمر الله وذو اليقين بانجاز الله اياهم وعده على جهاد أعدائه وأعداء رسوله من النصر في العاجل والفوز بجنانه في

و بذل النفس في سبيل الله ولا ممتنع في جعل النبوة جزاء على بعض الطاعات كما قال تعالى ولقد اخترناهم على علم على العالمين وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته ولهذا ذكر بعد حديث الهزيمة والقتل وترتب الحكم على الوصف المناسب مشعرا بالعلية لا سيما وقد نطقت الاخبار معه وقد قهر العدو العظيم المهيب بالآلة الحقيرة وقال آخرون ان النبوة لا يجوز جعلها جزاء على الاعمال ولكنها محض عناية الله تعالى ببعض عبيده كما قال الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فان قيل لم قدم الملك على الحكمة مع أنه أدون منها فالجواب أنه تعالى أراد أن يذكر كيفية ترقي داود عليه السلام في معارج السعادات والتدرج

في مثل هذا المقام من الادون الى الاشرف هو الترتيب الطبيعي وعلمه مما يشاء قيل هو صنعة الدروع لقوله وعلمناه صنعة لبوس لكم وقيل منطق الطير علمنا منطق الطير وقيل ما يتعلق بمصالح الملك فانه ما تعلم ذلك من آبائه فانهم كانوا رعاة وقيل علم الدين والقضاء وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ولا يبعد حمل اللفظ على الكل والغرض منه التنبيه على أن العبد لا ينتهي قط الى حالة يستغني عن التعلم سواء كان نبيا أو لم يكن ولهذا قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم وقل رب زدني علما ولولا دفع الله معناه ظاهر وأما من قرأ بالالف فاما أن يكون مصدر الدفع نحو جمع جاعا وكتب كتابا وقام قياما واما أن يكون بمعنى أنه سبحانه يكف الظلمة والعصاة عن المؤمنين على أيدي أنبيائه وأئمة دينه فكان يقع بين أولئك المحقين وأولئك المبطلين مدافعات كقوله ان الذين يحادون الله ورسوله واعلم أن الله تعالى ذكر في الآية المدفوع وهو بعض الناس والمدفوع به وهو البعض الآخر وأما المدفوع عنه فغير مذكور للعلم به وهو الشر وفي الدين كالكفر والفسق والمعاصي فعلى هذا الدافعون هم الانبياء وأئمة الهدى ومن يجري مجراهم من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وفي الدنيا كالهرج والمرج وإثارة الفتن فالدافعون اما الانبياء

الطاعة وذلك ان أحدا لا يعلم عاقبة أمره عن أبي مسلم أو يظنون أنهم ملاقو طاعة الله من غير رياء وسمعة وبنية خالصة أو أنهم عرفوا مما في التابوت من الكتب الالهية يقين النصر والظفر الا أن حصول ذلك في المرة الاولى ما كان الا على سبيل الظن أو المراد بقوله يظنون يعلمون ويوقنون لما بين اليقين والظن من المشابهة في تأكد الاعتقاد والفئة الجماعة لان بعضهم قد فاء الى بعض فصاروا جماعة وقال الزجاج هي من قولهم فأوت رأسه بالسيف وفأيت أي قطعت كان الفئة قطعة من الناس والمراد تقوية قلوب الذين قالوا لا طاقة لنا اذ العبرة بالتأييد الالهي والنصرة الالهية فاذا جاءت الدولة فلا مضرة في القلة والذلة واذا جاءت المحنة فلا منفعة في كثرة العدد والعدة ومحل كم رفع بالابتداء وغلبت الجملة خبره باذن الله بتيسيره وتسهيله (٢٨٠) والله مع الصابرين بالمعونة والتأييد يحتمل أن يكون من قوله تعالى وأن يكون من قول الذين يظنون قوله سبحانه ولما برزوا لجالوت وجنوده الآية البراز الارض الفضاء ومنه البروز والمبارزة في الحرب كأن كل واحد منهما حصل بحيث يرى صاحبه واعلم أن العلماء والاقوياء من عسكر طالوت لما قرروا مع ضعفائهم وعوامهم أن الغلبة لا تتعلق بكثرة العدد وأن النصر والظفر باعانة الله اشتغلوا بالدعاء وقالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وهكذا كان يفعل نبينا صلى الله عليه وسلم كما روي في قصة بدر أنه كان يصلي ويستنجز من الله وعده وكان متى لقي عدوا قال اللهم اني أعوذ بك من شرورهم واجعلك في نحورهم اللهم بك أصول وبك أجول والافراغ اخلاء الاناء مما فيه وانما يخلو بصب كل ما فيه فيفيد المبالغة أي صب علينا أتم صبر وابلغه وهذا هو الركن الاعظم في المحاربة فانه ان كان جبانا لم يجد بطائل ثم ان الشجاع مع ذلك يحتاج الى الآلات والعدد والاتفاقات الحسنة حتى يمكنه أن يقف ويثبت ولا يصير ملجأ الى الفرار فاقترحوها بقولهم وثبت أقدامنا ثم انه مع كل هذه الاشياء يفتقر الى أن تزيد قوته على قوة عدوه حتى يغلبهم وهو المراد بقولهم وانصرنا على القوم الكافرين فلا جرم استجاب الله دعاءهم فهزموهم كسروهم باذن الله بتوفيقه واعانته وقتل داود جالوت عن ابن عباس أن داود كان راعيا ومعه سبعة اخوة مع طالوت فلما أبطأ خبر اخوته على أبيهم ايشا أرسل ابنه داود وكان صغيرا اليهم ليأتيه بخبرهم فأتاهم فهم في المصاف وبرز جالوت الجبار وكان من قوم عاد وكانت بيضته فيها ثلثمائة رطل من الحديد فلم يخرج اليه أحد فقال يا بني اسرائيل لو كنتم على الحق لبارزني بعضكم فقال داود لاخوته أما فيكم من يخرج الى هذا الاقلف فسكتوه فذهب الى ناحية من

هذه

الصابرين قال واجتمع أمرهم وكانوا جميعا وقرأوا انصرنا على القوم الكافرين وبرز جالوت على برذون له أبلق في يده قوس ونشاب فقال من يبرز أبرزوا الى رؤسكم قال ففظع به طالوت قال فالتفت الى أصحابه فقال من رجل يكفيني اليوم جالوت فقال داود أنا فقال تعال قال فنزع درعا له فالبسه اياها قال ونفخ الله من روحه فيه حتى ملأه قال فرما بنشابة فوضعها في الدرع قال فكسرها داود ولم تضره شيأ ثلاث مرات ثم قال له خذ الآن فقال داود اللهم اجعله حجرا واحدا قال وسمى واحدا ابراهيم وآخر اسحق وآخر يعقوب قال فجمعهن جميعا فكن حجرا واحدا قال فأخذهن وأخذ مقلاعا فأدارها ليرمي بها فقال أترميني كما ترمي السبع والذئب ارمني بالقوس فقال لا أرميك اليوم الا بها فقال له مثل ذلك أيضا فقال نعم وأنت أهون علي من الذئب فأدارها وفيها أمر الله وسلطان الله قال فخلى سبيلها مأمورة قال فجاءت مظلة فصيرت بين عينيه حتى خرجت من قفاه ثم قتلت من أصحابه وراءه كذا وكذا وهزمهم الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال لما قطعوا ذلك يعني النهر الذي قال الله فيه مخبرا عن قيل طالوت لجنوده ان الله مبتليكم بنهر وجاء جالوت وشق على طالوت قتاله فقال طالوت للناس لو ان جالوت قتل أعطيت الذي يقتله نصف ملكي وناصفته كل شيء أملكه فبعث الله داود وداود يومئذ في الجبل راعي غنم وقد غزا مع طالوت تسعة أخوة لداود وهم أند منه وأعتى منه وأعرف في الناس منه وأوجه عند طالوت منه فغزوا وتركوه في غنمهم فقال داود حين ألقى الله في نفسه ما ألقى وأكرمه لاستودعن ربي غنمي اليوم ولآتين الناس فلانظرن ما الذي بلغني من قول الملك لمن قتل جالوت فأتى داود اخوته فلاموه حين أتاهم فقالوا لم جئت قال لاقتل جالوت فان الله قادر ان أقتله فسخروا منه قال ابن جريج قال مجاهد كان بعث أبو داود مع داود بشيء الى اخوته فأخذ مخلاة فجعل فيها ثلاث مروات ثم سماهن ابراهيم واسحق ويعقوب قال ابن جريج قالوا وهو ضعيف رث الحال فمر بثلاثة أحجار فقلن له خذنا يا داود فقاتل بنا جالوت فأخذهن داود وألقاهن في مخلاته فلما ألقاهن سمع حجرا منهن يقول لصاحبه أنا حجر هرون الذي قتل بي ملك كذا وكذا قال الثاني أنا حجر موسى الذي قتل بي ملك كذا وكذا قال الثالث أنا حجر داود الذي أقتل جالوت فقال الحجران يا حجر داود نحن أعوان لك فصرن حجرا واحدا وقال الحجر يا داود اقذف بي فاني سأستعين بالريح وكانت بيضته فيما يقولون والله أعلم فيها ستمائة رطل فاقع في رأس جالوت فاقتله قال ابن جريج وقال مجاهد سمى واحدا ابراهيم والآخر اسحق والآخر يعقوب وقال باسم الهي واله آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب وجعلهن في مرجمته قال ابن جريج فانطلق حتى نفذ الى طالوت فقال انك قد جعلت لمن قتل جالوت نصف ملكك ونصف كل شيء تملكه أفلي ذلك ان قتلته قال نعم والناس يشهدون لداود واخوة داود أشد من هنالك عليه وكان طالوت لا ينتدب اليه أحد زعم انه يقتل جالوت الا ألبسه درعا عنده فاذا لم تكن قدرا عليه نزعها عنه وكانت درعا سابغة من دروع طالوت فالبسها داود فلما رأى قدرها عليه أمره أن يتقدم فتقدم داود فقام مقاما لا يقوم فيه أحد وعليه الدرع فقال له جالوت ويحك من أنت اني أرحمك ليتقدم الى غيرك من

فعرفاه تلقف عظيم سحر بصيرة صفات فرعون النفس وان تابوتهم الذى فيه سكينتهم كان يتداوله أيدى الحدثان وتابوت قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن وان كان فى تابوتهم بعض التوراة ففى تابوت قلب المؤمن جميع القرآن وان كان فى تابوتهم صور الانبياء ففى تابوت المؤمن رب الارض والسماء كما قال لا يسعنى أرضى ولا سمائى ولكن يسعنى قلب عبدى المؤمن فاذا حصل لطالوت الروح الانسانى تابوت القلب الربانى سلم له ملك الخلافة وانقاد له جميع أسباط صفات الانسانى فلا يركن الى الدنيا ويتجهز لقتال جالوت النفس الامارة ان الله مبتليكم بنهر هو نهر الدنيا ومازين للحلق فيها زين للناس حب الشهوات ليظهر المحسن من المسىء ويميز الخبيث من الطيب الامن اغترف غرفة بيده قنع من متاع الدنيا بما لا بد منه من المأكول والمشروب والملبوس والمسكن وصحبة الخلق على حد الاضطرار وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا أى ما يمسك رمقهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده لان من شرب من نهر الدنيا ماء شهواتها ولذاتها وتجاوز عن حد الضرورة فيها لا يطيق قتال جالوت النفس وجنود صفاتها وعسكر هواها لانه صار (٢٨٣) معلولا مريض القلب فبقى على شط نهر الدنيا رضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها ولما برزوا لجالوت وجنوده فيه اشارة الى أن المجاهد فى الجهاد الاكبر لا يقوم بحوله وقوته لقتال النفس الا اذا رجع الى ربه مستعينا به مستغنيا عن غيره قائلا ربنا افرغ علينا صبرا على الائتمار بطاعتك والانزجار عن معاصيك ومخالفة الهوى والاعراض عن زينة الدنيا وثبت أقدامنا على التسليم فى الشدة والرخاء ونزول البلاء وهجوم أحكام القضاء فى السراء والضراء وانصرنا على القوم الكافرين وهم أعداؤنا فى الدين عموما والنفس الامارة وصفاتها التى هى أعدى عدو ما بين جنبينا خصوصا فهزموهم باذن الله بنصرته وقوته وقتل داود القلب جالوت النفس الخ وأخذ حجر الحرص على الدنيا وحجر الركون الى العقبى وحجر تعلقه الى نفسه بالهوى حتى صار الثلاثة حجرا واحدا وهو الالتفات الى غير المولى فوضعه فى مقلاع التسليم والرضا فرمى به جالوت النفس فسخر الله له ريح العناية حتى أصاب أنف بيضة هواها وخالط دماغها فاخرج منه الفضول وخرج من قفاها وقتل من وراءها ثلاثين من صفاتها وأخلاقها ودواعيها وهزم الله باقى جيشها وهى الشياطين واحزابها وأتاه ملك الخلافة وحكمة الالهامات الربانية وعلمه مما يشاء من حقائق القرآن واشاراته ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض يعنى أرباب الطلب بالمشايخ البالغين الواصلين الهادين المهتدين كما قال ولكل قوم هاد لفسدت أرض استعداداتهم المخلوقة فى أحسن التقويم عن استيلاء جالوت النفس بتبديل أخلاقها وتكدير صفاتها ولكن الله ذو فضل على العالمين فمن كمال فضله ورحمته حرك سلسلة طلب الطالبين وألهم اسرارهم ارادة المشايخ الكاملين ووفقهم للتمسك بذيول تربيتهم ووفقهم على التشبث باهداب سيرهم وثبتهم على الرياضات فى حال تزكيتهم كما قال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين

ودفاعه عما قد تضمن لهم من النصرة وذلك هو معنى مدافعة الله عن الذين دافع الله عنهم بمن قاتل جالوت وجنوده من أوليائه فتبين اذا ان سواء قراءة من قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض وقراءة من قرأ ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض فى التاويل والمعنى ۞ القول فى تاويل قوله (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين) يعنى تعالى ذكره بقوله تلك آيات الله هذه الآيات التى اقتص الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وأمر الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى الذين سألوا نبيهم أن يبعث لهم طالوت ملكا وما بعدها من الآيات الى قوله والله ذو فضل على العالمين ويعنى بقوله آيات الله حججه واعلامه وأدلته يقول الله تعالى ذكره فهذه الحجج التى أخبرتك بها يا محمد وأعلمتك من قدرتى على اماتة من هرب من الموت فى ساعة واحدة وهم ألوف واحيائى اياهم بعد ذلك وتمليكى طالوت أمر بنى اسرائيل بعد اذ كان سقاء أو باغا من غير أهل بيت المملكة وسلبى ذلك اياه بمعصيته أمرى وصرفى ملكه الى داود لطاعته اياى ونصرتى أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعف شوكتهم على جالوت وجنده مع كثرة عددهم وشدة بطشهم حجج على من جحد نعمتى وخالف أمرى وكفر برسولى من أهل الكتابين التوراة والانجيل العالمين بما اقتصصت عليك من الانباء الخفية التى يعلمون انها من عندى لم تتخرصها ولم تتقولها أنت يا محمد لانك أمى ولست ممن قرأ الكتب فيلتبس عليهم أمرك ويدعوا انك قرأت ذلك فعلمته من بعض أشعارهم ولكنها حجج جئت بها عليهم أتلوها عليك يا محمد بالحق اليقين كما كان لا زيادة فيه ولا تحريف ولا تغيير شئ منه عما كان وانك يا محمد لمن المرسلين يقول انك لمرسل متبع فى طاعتى وايثار مرضاتى على هواك فسالك فى ذلك من أمرك سبيل من قبلك من رسلى الذين أقاموا على أمرى وآثروا رضاى على هواهم ولم تغيرهم الاهواء ومطامع الدنيا كما غير طالوت هواه وايثاره ملكه على ما عندى لاهل ولايتى ولكنك مؤثر أمرى كما آثره المرسلون الذين قبلك

(تم الجزء الثانى من ابن جرير الطبرى ويليه الجزء الثالث أوله ۞ القول فى تاويل قوله تعالى تلك الرسل)

أو الملوك الذابون عن شرائعهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الملك والدين توأمان الاسلام أس والسلطان حارس فما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع وعلى هذا فمعنى قوله لفسدت الارض أي بطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وغير ذلك من سائر أسباب العمران وقيل المراد بالدفع نصر المسلمين على الكفار ومعنى فساد الارض عيث الكفار فيها وقتلهم المسلمين وقيل المعنى لولم يدفع الكفار بالمسلمين لعم الكفر ونزل سخط الله فاستؤصل أهل الارض وتصديق ذلك ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدفع بمن يصلي من أمتي عمن لا يصلي وبمن يزكي عمن لا يزكي وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد ولو اجتمعوا على ترك هذه الاشياء لما أنظرهم الله طرفة عين ثم تلا هذه الآية ولكن الله ذو فضل على العالمين بسبب ذلك الدفاع وفيه أن الكل بقضاء الله وقدره وبقهره ولطفه وبعدله وفضله التأويل فقوله ألم تر الى الملا ان القوم لما أظهروا وادعوا غير ما كنموا عرض نقل دعواهم على محك معناهم فما أفلحوا عند الامتحان اذ عجزوا عن البرهان وعند (٢٨٢) الامتحان يكرم الرجل أو يهان وهذا حال أكثر مدعي الاسلام والايمان والذين يزعمون

الآخرو بنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يقول ولولا دفع الله بالبار عن الفاجر ودفعه ببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لفسدت الارض بهلاك أهلها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يقول ولولا دفاع الله بالبر عن الفاجر وبقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لهلك أهلها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حنظلة عن أبي مسلم قال سمعت عليا يقول لولا بقية من المسلمين فيكم لهلكتم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يقول لهلك من في الارض حدثنا أبو حميد أحمد ابن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض حدثني أحمد بن حميد الحمصي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله مادام فيهم وتدد للناعلى قوله العالمين وذكرنا الرواية فيه وأما القراء فانها اختلفت في قراءة قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فقرأته جماعة من القراء ولولا دفع الله على وجه المصدر من قول القائل دفع الله عن خلقه فهو يدفع دفعا واحتجت لاختيارها ذلك بان الله تعالى ذكره هو المنفرد بالدفع عن خلقه ولا أحد يدافعه فيغالبه وقرأت ذلك جماعة أخرى من القراء ولولا دفاع الله الناس على وجه المصدر من قول القائل دافع الله عن خلقه فهو يدافع مدافعة ودفاعا واحتجت لاختيارها ذلك بان كثيرا من خلقه يعادون أهل دين الله وولايته والمؤمنين به فهم بمحاربتهم اياهم ومعاداتهم لهم لله مدافعون ببأطلهم ومغالبوه بجهلهم والله مدافعهم عن أوليائه وأهل طاعته والايمان به والقول في ذلك عندي انهما قراءتان قد قرأت بهما القراء وجاءت بهما جماعة الامة وليس في القراءة باحدا لحرفين احالة معنى الآخر وذلك أن من دافع غيره عن شئ فمدافعه عنه دافع ومتى امتنع المدفوع من الاندفاع فهو لمدافعه مدافع ولا شك أن جالوت وجنوده كانوا بقتالهم طالوت وجنوده محاولين مغالبة حزب الله وحده وكان في محاولتهم ذلك محاولة مغالبة الله

تصلي ونصوم ونحج ونزكي لله وفي الله باللسان دون صدق الجنان وسيظهر ما كان لله وما كان للهوى في كفتي الميزان فلما كتب عليهم القتال تبين الابطال من البطال فتولوا الا قليلا منهم وان أهل الحق أعز من العنقاء وأعوذ من الكيمياء شعر

تعيرنا انا قليل عديدنا
فقلت لها ان الكرام قليل
تعيرنا انا قليل وجارنا
عزيز وجار الاكثرين ذليل

وانما لم ينل المدعون مقصودهم لانه لم تخلص لله قصودهم ولو أنهم قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أمرنا بنا وأوجب القتال علينا وانه سيدنا ومولانا فلعل الله صدق دعواهم وأعطى مناهم وأكرم مثواهم كما قال قوم في أثناء البكاء والسعداء وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فلا جرم أثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فيه اشارة الى أن الحكم الالهية حلت وتجلت في جليات تعالها عن ادراك العقول البشرية كنه معنى من معانيها ولهذا قالوا أنى يكون له الملك وليس هذا بعجب من قول المقربين المؤيدين بالانوار القدسية اتجعل فيها من يفسد فيها استحقارا لشان آدم واحتجابا بحجب الانانية والتحية فلما تكبر بنو اسرائيل وقالوا نحن أحق بالملك وضعهم الله وحرموا الملك ولما تواضع طالوت لله وقال كيف استحق الملك وسبطي أدنى أسباط بني اسرائيل وبيتي أدنى بيت بني اسرائيل رفعه الله وأعطاه الملك ولما تعوق الملائكة ترفعوا بقولهم ونحن نسبح بحمدك أمرهم بسجود آدم ولما عرضت الخلافة على آدم فتواضع لله وقال ما للتراب ورب الارباب أكرمه الله تعالى بسجود الملائكة وجعل أعباء الامانة ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه اشارة الى ان آية خلافة العبد ان يظفر بتابوت قلب فيه سكينة من ربه وهي الطمانينة بالايمان والانس مع الله الا بذكر الله تطمئن القلوب وبقية مما ترك آل موسى هو عصا الذكر كلمة لا اله الا الله وهي الثعبان الذي اذا

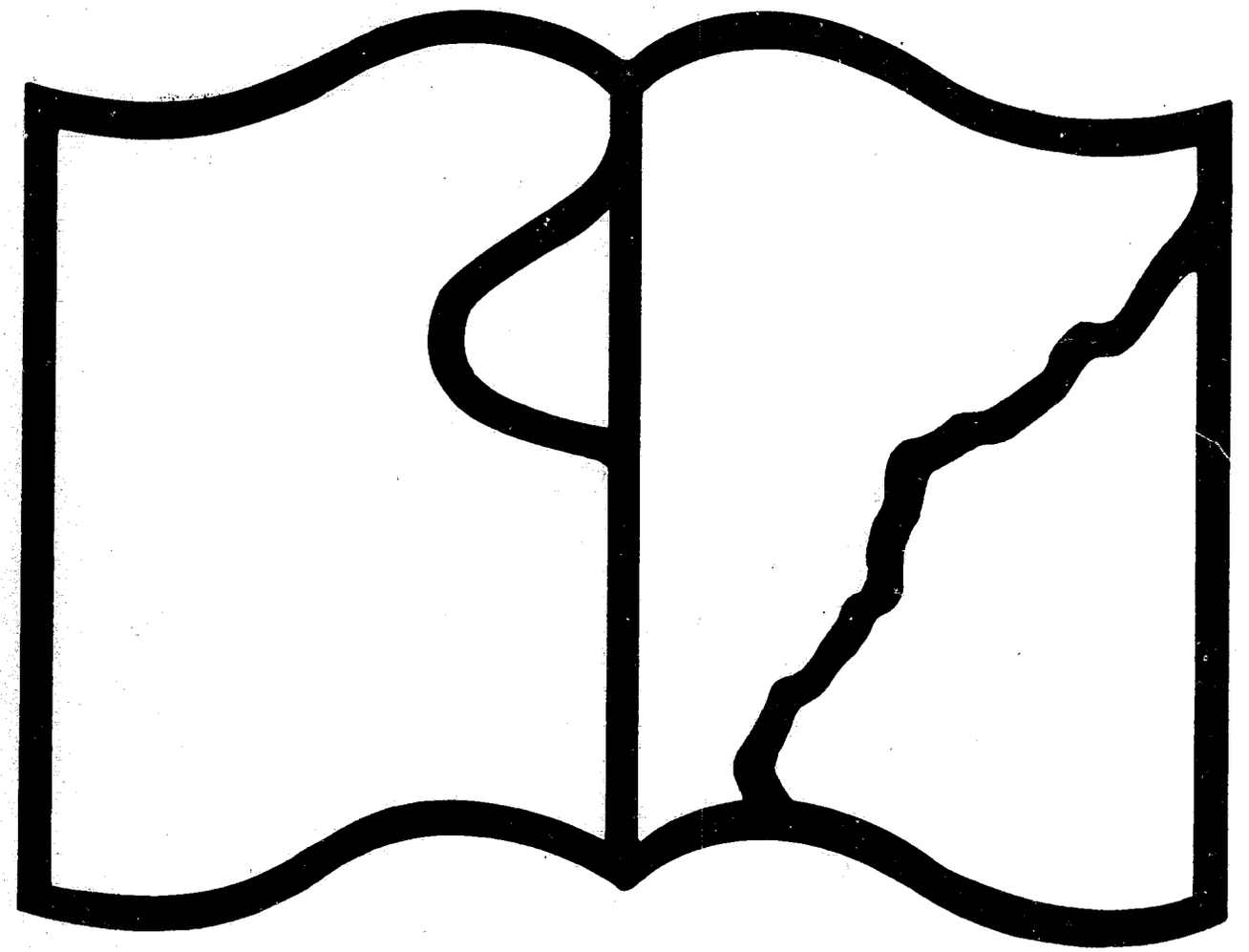

Texte détérioré — reliure défectueuse

NF Z 43-120-11